

سلطنة عمـــان

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

معجم مصطلحات الإباضية

الجزء الأول

أ - ش

تأليـــف

مجمـــوعـــة مـن البـــاحـثين

الطبعة الثانية

١٤٣٢هـ/٢٠١١م

معجم
مصطلحات الإباضية



سلطنة عُمان

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

معجم مصطلحات الإباضية

العقيدة - الفقه - الحضارة

الجزء الأول

أ - ش

تأليف

مجموعة من الباحثين

1432هـ / 2011م

جميع الحقوق محفوظـة
لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية
سلطنة عُمان

الطبعة الثانية

١٤٣٢ هـ/٢٠١١م

(ما ورد في هذا المعجم لا يعبر بالضرورة عن رأي الوزارة)

حقوق الطبع محفوظة

لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أيٍّ جزء منه بأيٍّ شكل من الأشكال، أو حفظه ونسخه في أيٍّ نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أيٍّ جزء منه. ولا يُسمح بترجمته إلى أيٍّ لغة أخرى دون الحصول على إذن خطّيٍّ مسبق من الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ (سورة التوبة))

إنَّ ما ورد في هذا المعجم من المؤتلف والمختلف؛ يدلُّ في شقِّه الأوَّل على وحدة أصول المسلمين ووحدة مصيرهم، وفي شقِّه الثاني على ثراءٍ وتنوُّعٍ، يَعرف للآخر قدره، ولا يدَّعي الصواب المطلق. فالاجتهاد العلميُّ في هذا السبيل حريٌّ أن ينقل العقل المسلم إلى مكانته الحضاريَّة التي خلق من أجلها

إدارة المعجم

الإشراف العـــام: د. إبراهيم بن بكير بحاز — د. عبد الرحمن بن سليمان السالمي

الإشراف العلمي: د. محمد بن موسى باباعمي

التنسيق العلمي: أ. مصطفى بن محمد ابن ادريسو

الإدارة العلـــمية: د. مصطفى بن صالح باجو — د. مصطفى بن الناصر وينتن

أ. باحمد بن محمد أرفيس — أ. مصطفى بن محمد شريفي

المؤلفون

العقيدة	الفقه	الحضارة
د.محمد بن موسى باباعمي	د. مصطفى بن صالح باجو	د. إبراهيم بن بكير بحاز
د. مصطفى بن الناصر وينتن	أ. باحمد بن محمد ارفيس	أ. محمد بن أحمد جهلان
أ. مصطفى بن محمد ابن ادريسو	أ. زهير بن مسعود باباواسماعيل	أ. قاسم بن حمو حجاج
أ. مصطفى بن محمد شريفي	أ. محمد بن قاسم حدبون	د. عبد العزيز بن محمد خواجة
أ. حمو بن عيسى الشيهاني	أ. محمد بن إبراهيم بوغلوسة	د. موسى بن إبراهيم حريزي
أ. خضير بن بكير بابا واعمر	د. محمد بن صالح حمدي	د. عمر بن لقمان حمو سليمان بوعصبانة
أ. قاسم بن أحمد الشيخ بالحاج	أ. عيسى بن محمد بوراس	أ. بشير بن عمر مرموري
أ. عمر بن إسماعيل آل حكيم	أ. مصطفى بن داود إتبيرن	أ. الحاج موسى بن بكير ابن عمر
أ. محمد بن داود تمزغين	د. سليمان بن الناصر ناصر	أ. يحيى بن صالح بوتردين
	أ. قاسم بن محمد الشيخ بالحاج	د. بالحاج بن بانوح معروف
	أ. فتحي بن حمو دادي بابة	أ. مهنا بن راشد السعدي
	أ. عبد الوهاب بن محمد حميد أوجانة	د. صالح بن عبد الله أبو بكر
	أ. عبد الله بن علي بعوشي	أ. يوسف بن عمر لعساكر
		أ. صالح بن عمر اسماوي
		أ. بكير بن يحيى الشيخ بالحاج
		أ. عبد الرحمن بن صالح باباكر

بسم الله الرحمن الرحيم

عبد الله بن محمَّد السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينيَّة
سلطنة عمان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،

لقد كان لتوجيهات جلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظَّم - حفظه الله ورعاه - في توثيق التراث الدينيِّ والفكريِّ لعُمان أثرًا واضحًا في استيعاب هذا الموروث، وقد برزت في هذا الشأن موسوعات عدَّة تغطِّي الكثير من الجوانب العلميَّة والفكريَّة لعُمان وما يتداخل معها.

لقد قام الباحثون جامعو المعجم بعملٍ جليل، قدَّموا خطَّته قبل سنوات، وساروا على تلك الخطَّة حتَّى انتهى المشروع بالشكل الذي هو عليه الآن. لقد تجاوز الباحثون عدَّة صعوباتٍ في زمنٍ قصيرٍ نسبيًّا؛ إذ قرأوا مئات الكتب والأجزاء. وكان التحدِّي لهم: ما هو المصطلح؟ وما هو غير المصطلح؟ وقد نجحوا فيه. كما نجحوا في إقناعنا بأنَّ العمل المصطلحيَّ شديد الأهمِّـيَّة لتلمُّس مفاتيح المذهب، كما أنَّه شديد الأهمِّـيَّة في المقارنة من خلال المصطلحات والمفاهيم مع المذاهب الأُخرى، وهو أخيرًا مهمٌّ لأنَّه يضعُ خريطةً لرَكائز المذهب، وللقواعد والأصول والأدلَّة التي استُخدمت عبر العصور.

وقد تأمَّلتُ هذا العمل بعين الرضا، لأنَّه جهدٌ بكرٌ، وإن سبقته شذرات لم تَستوفِ ولم تَستوعِب. وجهْدُ الشباب العلماء غير مستوعبٍ أيضًا، لكنَّه عملٌ مهمٌّ على طريق الموسوعة الفقهيَّة الإباضيَّة، وعملٌ مهمٌّ يُتعرَّف من خلاله

الدارسون على أصول المذهب ومفاهيمه، وآليَّات وأدوات الاجتهاد فيه.

وقد شمل مصطلحات عقديَّة وفقهيَّة وحضاريَّة. والتزم فيه الباحثون جانب الإيجاز دونما إخلال؛ فجاء الكتاب علميَّ النـــزعة، موضوعيَّ العرض. وحبَّذا ـــ كما سبق القول ـــ لو أنَّه كان مستوفيًا، لكن ما لا يدُرَكُ كلُّه لا يُتركُ جُلُّه.

وإنِّي لأرجو - وهذا المعجم يمهِّد الطريق لأعمال أخرى مشابهة - أن يوفِّق الله سبحانه مؤلِّفيه، وأن يجعله في ميزان حسناتهم، إنَّه سميعٌ مُجيب.



مُقدّمة

تتطلّع الأمّة الإسلاميّة اليوم إلى منظومة معرفيّة صادقة، تحقّق لها مداخل دقيقة لوعي الذات وفهم الآخر، ومن المؤكّد أنّ الموسوعات والمعاجم التي تحمل رسالة قرآنيّة توحيديّة؛ هي من أبرز وسائل هذه المنظومة. وما هذا المعجم - الذي يهدف إلى التأثير والتأثّر - إلاّ لبنة في هذا الإطار، يؤسّس لبديل فكريٍّ معرفيٍّ، يتجاوز ما كرّسته السياسات بمختلف مشاربها عبر التاريخ.

إنّ ما ورد في هذا المعجم من المؤتلف والمختلف؛ يدلُّ في شقّه الأوّل على وحدة أصول المسلمين ووحدة مصيرهم، وفي شقّه الثاني على ثراء وتنوُّع، يَعرف للآخر قدره، ولا يدّعي الصواب المطلق. فالاجتهاد العلميُّ في هذا السبيل حريٌّ أن ينقل العقل المسلم إلى مكانته الحضاريّة التي خلق من أجلها.

فكرة المعجم :

جاءت فكرة التعريف بالمصطلحات الإباضيّة استمرارا لجهود العلماء السابقين، فمنهم من أفرد مؤلّفا خاصًّا بها، مثل أبي القاسم البرّادي، بكتابه الموسوم: "رسالة الحقائق"، ومنهم من ضمّنها ثنايا كتبه، نذكر من بينهم:

من المتقدِّمين: ابن بركة في كتابه "الجامع"، والكدمي في "الاستقامة"، وعمرو بن جُمَيع في "مقدِّمة التوحيد"، والوراجلاني في "الدليل والبرهان" و"العدل والإنصاف"، والدرجيني في "طبقات المشايخ".

ومن المتأخِّرين: القطب اطْفَيَّش في "شرح النيل"، و"تيسير التفسير"، و"شرح مقدِّمة التوحيد"، ونور الدين السالمي في "معارج الآمال"، و"مشارق أنوار العقول" و"شرح طلعة الشمس".

أمَّا المعاصرون، فقد أسهموا في ضبط بعض المصطلحات من خلال مؤلَّفاتهم العلميَّة، أو بحوثهم الأكاديميَّة.

من جهود هؤلاء وأمثالهم انطلق "**معجم مصطلحات الإباضيَّة**"، ليستكشف آفاقًا واسعة، ويصوغ مفاهيم جديدة، ضمن عمل تراكميٍّ، يتطلَّع دوما إلى الكمال البشريِّ، ويطمح أبدًا إلى النضج المعرفيِّ، نرجو أن يكون عاملا لاختصار الطريق أمام الباحثين، ومعينا لكلِّ مهتم بالتراث الفكريِّ عند الإباضيَّة، حيث يجد هؤلاء جوابا عن كثير من تساؤلاتهم المطروحة، ومصدرا لطرح إشكاليَّات جديدة تكون منطلقا لمشاريع جادَّة.

***مرحلة التخطيط:**

في صائفة 1421هـ/2001م، التأم في الجزائر العاصمة شمل ثلة من الباحثين المتخصصين في الدراسات الإباضية ، في أوَّل دورة علميَّة لمناقشة أسس المشروع، وتدبير آلياته. وانتهت الى النتائج التالية:

1- **تعريف المصطلح الإباضيِّ**: ضُبط له تعريفٌ كالآتي:

هو اللَّفظُ الذي اختصَّ الإباضيَّة باستعماله،

لمعنًى متميِّز عندهم، تقيـــيدًا أو استقلالاً

2- **العنوان**: بناء على التعريف وعلى طبيعة الخصوصيَّات المتَّفق عليها، استقرَّ العنوان على الآتي: "**معجم مصطلحات الإباضيَّة**".

3- **المصادر والمراجع**: اعتمِدت قائمة مصادر "معجم أعلام الإباضيَّة"، قائمةً أوَّلـــيَّةً لمشروع معجم المصطلحات، على أساس أنها مستوفية لأهمِّ المصادر المطلوبة. وأُلحقت بها قوائم مؤسَّسة حسب التخصُّص.

4- **فرق البحث**: شُكِّلت ثلاث فرق للبحث، تضمُّ أكاديميِّين (ماجستير ودكتوراه) في أغلب التخصُّصات العلميَّة، بغرض تأليف المعجم، وهي:

- فريق المصطلحات العَقَديَّة.
- فريق المصطلحات الفقهيَّة والأصوليَّة.
- فريق المصطلحات الحضاريَّة.

ضوابط منهجيَّة في التعريف بالمصطلح :

الجذر: هو المعتمد في ترتيب المصطلحات، وفق قواعد المُعجميَّة العربيَّة، مع اعتبار أنَّ الأعلام والألفاظ غير العربيَّة الفصحى (الدارجة، والمزابيَّة، والنفوسيَّة، والسواحليَّة...) جذورًا بنفسِها.

المصطلح: يبوَّب حسب وروده في المصادر؛ إفرادًا أو جمعًا، تذكيرًا أو تأنيثًا... من غير تكلُّف تنميط المصطلحات في نسق موحَّد؛ لأنَّ ذلك قد

يشوِّهها ويبعدها عن الاستعمال المألوف.

الحقل المعرفي: هو تصنيفٌ للمصطلح في حقل العقيدة أو الفقه أو الحضارة... وبيانٌ لمعالمه الأساسيَّة في كلمات معدودة، ومجالات مضبوطة.

التعريف: يُبدَأ عند الضرورة بالتعريف اللغويِّ، وبخاصَّة إذا كانت للُّغة علاقة بالتعريف الاصطلاحيِّ. ثمَّ يأتي التعريف الاصطلاحيُّ، دون إطناب ولا إخلال بالمعنى، بعد الجمع بين ما ورد من تعاريف في المصادر؛ إمَّا باعتماد أشملها وأدقِّها، أو بسبكها في تعريف جامع، أو بصياغة تعريف جديد مستنبَط من مجموع النصوص. وعند تعذُّر تأليف التعريف المناسب يُلجأ إلى الاستنتاج بعرض ما يقرِّب صورة المصطلح إلى الذهن؛ إمَّا بعدِّ أجزائه، أو بإعطاء حكمه، أو ببيان نقيضه...

ومن الجدير بالذكر أنَّ تعريف المصطلح يتمُّ بقرار لا يُردُّ إلى الصدق أو الكذب، بل إلى ما هو مناسب، ويراعى فيه - كما هو مقرَّر علميًّا - الاستعمال الذي يبدو أكثر انتشارًا، والذي يتمُّ قبوله أكثر من غيره.

مكمِّلات التعريف: عندما تكون الخصوصيَّة متعلِّقة بإحدى مكمِّلات التعريف كالحكم، أو التأريخيَّة، أو الظروف الزمانيَّة والمكانيَّة والاجتماعيَّة يُصار إلى بسطها وسردها إبرازا لخصوصيَّة المصطلح؛ لأنَّها متعلِّق هذا المعجم.

الخصوصيَّة: عليها مدار المعجم، فإن وُجِدَتْ تقييدًا أو استقلالاً كان للمصطلح حضور في المعجم، وإن انعدمت لم يُثبت المصطلح في المعجم مهما كانت أهمِّيَّته المعرفيَّة، وهذا القيد أدَّى إلى إلغاء عدد كبير من المصطلحات في مرحلة جمع المادَّة، أو التحرير، أو التدقيق.

الإحالة: يحال إلى أهمِّ المصادر والمراجع التي جاء فيها التعريف نصًّا أو استنتاجا، مع الحرص على تنوُّعها الزمانيِّ (المتقدِّم والمتأخِّر)، والمكانيِّ (المشرق والمغرب) والتخصُّصيِّ (العقيدة والفقه والحضارة...). فالمصادرُ هي الموجِّهة لمادَّة المعجم حسب توفُّرها وعدم توفُّرها.

للتذكير:

- ليست الخصوصيَّة بارزة في جميع الحالات، ولا خالصة لكلِّ المجالات، فكلُّ مصطلح عماني - مثلاً - هو مصطلح إباضيٌّ، إلاَّ ما دلَّت القرائن على عموميَّته، أو صرَّحت المصادر أنَّه غير إباضيٍّ.

- يندرج ضمن مصطلحات الحضارة كلُّ ما ليس من مصطلحات العقيدة والفقه، مثل: التاريخ، والاقتصاد، والاجتماع، والفنون، والتربية، والسياسة، واللغة، والعمران، والملاحة...

- الهدف من إيراد مصطلحات هي تسمياتٌ لبعض الفرق المنشقَّة عن الإباضيَّة (الوهبيَّة), هو إبراز موقف الإباضيَّة منها، وتوضيح تميُّز الإباضيِّين عنهم.

- اعتُمد في تحرير بعض المصطلحات الحضاريَّة على المصدر الشفويِّ، مستقلاً أو مكمِّلاً للمراجع؛ نظرًا للقيمة الحضاريَّة لتلك المصطلحات، فكان العمل بهذا تأسيسا لمصطلحات جديدة في المنظومة المعجميَّة.

- خصِّص جزء للمداخل والفهارس، تسهيلا للوصول إلى المعلومة بأقصر الطرق وأفيدها.

وفي الختام، نأمل أن ينال "**معجم مصطلحات الإباضيَّة**" العناية اللائقة به، وأن يكون إضافة موفَّقة إلى رصيد الحضارة الإسلاميَّة.

فالله تعالى ندعو أن يأجرنا على جهدنا، ويتقبَّل منَّا خطواتنا، ويجازي بالإحسان كلَّ من أحسن، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا، وهو نعم المولى ونعم النصير.

إدارة المعجم

حرف الألف

الله تعالى

الله تعالى

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

عَلَم على الذات العليَّة، وهو اسم غير مشتقٍّ.

واجبُ الوجود لذاته، المستحقُّ لجميع المحامد، المتَّصف بجميع الكمالات الواجبة والجائزة في حقِّه تعالى. والمنـــزَّه عن كلِّ النقائص، وعن الصفات المستحيلة في حقِّه تعالى. وهو اسم الله الأعظم كما روي عن الإمام جابر بن زيد.

واسم «الله» تعالى لا يُتكلَّف البحث عن معناه، ولا يطلق إلاَّ عليه وحده، فلا يسمَّى به غيره؛ لأنَّ هذا الاسم للتعلُّق دون التخلُّق؛ فهو اسم للمعبـــود الذي لا يستحقُّ العبادة إلاَّ هو، وهو صالح للتوسُّل به.

ويعتقد الإباضيَّة أنَّ أسماء الله تعالى هي عين ذاتـــه، يقـــول أبـــو عمَّـــار عبد الكافي: «الله اسم تُبنى عليه الصفات، وإنَّه اسم الذات».

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 10-11.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 133/5.

. أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، 27.

. الشمَّاخي أحمد: شرح مقدمة التوحيد، 12، 13.

. الثميني عبد العزيز: النور، 5، 6، 9.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 159/4- 161.

. اطفيَّش القطب: شامل الأصل، 20/1.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 6.

. بيُّوض إبراهيم: فتاوى، 33/1.
. الخليلي أحمد: جواهر التفسير، 201/1، 202.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 196/1، 220.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 281.
. القُّوبي سعيد: شرح غاية المراد، 9.

الآد

(حضارة، نظم ري، عُمان)

وحدة قياس زمنية لتوزيع مياه الأفلاج بعُمان، تُقدَّر بالساعات الفلكيـــة، تزيد وتنقص حسب صغر مساحة الأرض المسقية وكبرها. وتقـــدَّر الســـاعة الفلكية بحساب الزمن من طلوع نجم إلى طلوع نجم آخر.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 85/17.
. زرقة محمَّد: الأفلاج، 136.

الإباضيَّة

(حضارة، عقيدة، فقه، مذاهب)

بكسر الهمزة أو فتحها، ويقول القطب اطفيَّش « الإباضيَّة بكسر الهمـــزة على أنه الأصحُّ».

تسمية اصطلاحية تُطلق على أتباع الإمام أبي الشعثاء جابر بن زيد الأزدي (ت: 93هـــ/ 711م)، في العقيدة والفقه والحضارة، جاء في معجـــم أعـــلام الإباضيَّة (قسم المغرب)، «... عُرف أتباع (الإباضيَّة) في التاريخ منذ صـــدر

الإسلام، وكانت جماعتهم تُسمى أهل الحق وتُسمى أهل الدعوة وأهل الاستقامة، ولم تختر لنفسها اسم الإباضيَّة، بل دعاها به غيرها، نسبة إلى عبد الله بن إباض، ثمَّ قبلته نزولا على الأمر الواقع، فكان الإباضيَّة يَنسبون أنفسهم إلى الفكرة لا إلى زعيم أو إمام [...] ويعتقد الإباضيَّة أن منهجهم هو الفهم الصحيح للإسلام كما أوضحته مصادره الأساسية من الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين».

و الإباضيَّة مذهب إسلامي أصيل، تصدّر المذاهب الإسلامية في نشأته، وكان ذلك على يد الإمام التابعي جابر بن زيد، ولكنّه يُنسب إلى عبد الله بن إباض بن تيم اللات بن ثعلبة التميمي المقاعسي المري (ت: 86هـ / 705م) نسبة غير قياسية، وإنما بسبب ما اشتهر به ابن إباض من مراسلات سياسية دينية، مع الخليفة عبد الملك بن مروان، ونقده لأسلوب الحكم الأموي، الذي ابتعد عن نهج الخلفاء الراشدين، ودعوته الحكام الأمويين للعودة إلى سيرة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده أو اعتزال أمر المسلمين. كما عُرف بمواقفه الحازمة ومواجهته الصارمة لانحراف الخوارج عن الفهم السليم لأحكام الإسلام. وظهر عند الناس بمظهر الزعيم؛ فعُرف أصحابه بأتباع ابن إباض أو الإباضيَّة. وغدت بذلك هذه التسمية، نسبة اصطلاحية يُعرف بها أتباع الإمام جابر بن زيد، الذي يُمثل أسَّ مذهبهم في العلم، وهو ما اتفقت عليه المصادر الإباضيَّة.

إن مخالفة عبد الله بن إباض لنافع بن الأزرق عام 64هـ/ 683م لا تعني أنّه رسم بفعله ذلك منهج الإباضيَّة، لأن دوره هنا وفي كل مواقفه، إنما هو إبراز الرأي لا إنشاؤه، فالرأي رأي جابر إمام المذهب، هو المنشئ له؛ وعبد الله بن إباض هو المنفِّذ المبرز لذلك الرأي.

إن مسألة إمامة جابر بن زيد للإباضية، والذين تزخر كتبهم بآرائه الفقهية والسياسية، لم تعد قابلة للأخذ والرد نظرا لتضافر الأدلة القوية على صحتها وهو ما أكدته الدراسات الأكاديمية.

لم يكن أتباع جابر بن زيد يستعملون مصطلح الإباضيَّة على الأقل في القرنين الأول والثاني، وإن تداوله مخالفوهم وأصبح تسمية مشهورة، التصقت بهم، بحيث لم يستطيعوا دفعها، يقول السالمي:

إنّ المخالفين قدسمونا بذاك غير أننا رضينا
وأصله أن فتى إباض كان محاميا لناوماض
مدافعا أعداءنا بالحجة وحاميا إخواننا بالشوكة

يبدو أنّ بدايات استعمال أتباع جابر بن زيد للفظ " الإباضيَّة " كان مع نهايات القرن 3هـ/ 9م، وذلك عند عمروس بن فتح النفوسي (ت: 283هـ/ 896م) في كتابه الدينونة الصافية، ثم في كتاب الجامع للكُدَمي (ق4هـ/ 10م)، وكتاب الموازنة لابن بركة (ق4هـ/ 10م).

وخلف أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي جابرَ بن زيد في إمامة المذهب، فكان العامل على نشر الإباضيَّة في المشرق والمغرب، انطلاقا من البصرة في العراق إلى عُمان بحدودها السياسية القديمة التي تصل إلى البحرين شمالا، وإلى سوقطرة جنوبا. ووُجدت الإباضيَّة في اليمن وفي خراسان. وأسهمت التجارة العُمانية في إيصال الإسلام إلى بلاد الهند وماليزيا والصين، وإلى بعض الجمهوريات الإسلامية المحاذية لروسيا الاتحادية حاليا، وإلى مناطق واسعة من إفريقيا الشرقية، بخاصة كينيا وتنزانيا ومدغشقر وجزيرة زنجبار.

انتقل المذهب الإباضي مع حملة العلم إلى بلاد المغرب، واعتنقه البربر في شمال إفريقيا: ليبيا، وتونس، والجزائر. ومنها انتقل إلى مصر والأندلس وبلاد السودان الغربي، كالسينغال ومالي والنيجر وتشاد وغانا.

تستند الإباضية في منهجها المعرفي إلى المصادر المتفق عليها بين المسلمين: الكتاب والسنة والاجتهاد بأوسع معانيه. واتسمت هذه المنهجية بالاعتدال بين التزام النص وإعمال الرأي والتعليل، وباعتماد الدليل الشرعي في كل الأحوال.

ولمّا عرفت الإباضية بيئات عديدة، ومجتمعات متباينة، واعتنقتها أجناس مختلفة، كان ذلك عاملاً أسهم في ثراء فقهها وبروزها الحضاري.

مرت الإباضيَّة بمراحل ومحطات عديدة أهمها:

أوّلا: مرحلة التأسيس في القرن الأول وبداية الثاني، وتشمل مرحلة البصرة وانتشار المذهب على يد حملة العلم في المشرق والمغرب.

ثانيا: مرحلة إقامة الإمامات في القرن 2هـ/ 8م، كإمامة طالب الحق باليمن، والإمامة الأولى والثانية في عُمان، التي استمرت إلى القرن 14هـ القرن 20م، وإمامة الرستميين في بلاد المغرب في القرنين 2 و3هـ/ 8 و9م.

ثالثا: مرحلة الأزمات والمواجهات مع أنظمة حاولت إزالة دولة الإباضيَّة، كالفاطميين في بلاد المغرب، والعباسيين والبويهيين في بلاد المشرق، وكلها كانت في القرن 3هـ/ 9م. وتحقق للفاطميين إسقاط الرستميين، الأمر الذي لم يتحقق للعباسيين في شأن الإمامة بعُمان. إلا أن الإباضيَّة هناك دخلت في أزمة ازدواجية السلطة، بحيث عاشت عُمان تحت سلطة الإمامة في شق من جغرافيتها، وعرف الشق الآخر نظام الملك المتوارث، تحت أسرة النباهنة أوّلا، ثمّ أسرة البوسعيديين التي أقامت سلطنة قوية بداية من القرن 12هـ/ 18م.

رابعا: مرحلة التجمُّعات في بلاد المغرب: انتقل الإباضيَّة إلى تجمعات تحت سلطة هيئة من المشايخ، أطلقوا عليها تسمية العزَّابة، أشرفت على المجتمع في كل جوانبه الدينية والاجتماعية والسياسية إلى اليوم.

وبقي العلماء يشرفون بشكل مباشر على المجتمع الإباضي مشرقًا تحت نظام الإمامة ثم السلطنة، ومغربًا تحت نظام العزّابة.

من أبرز علماء الإباضيَّة بالمشرق الإسلامي بعد إمامها جابر بن زيد وتلميذه الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، الربيع بن حبيب الفراهيدي (ق2هـ/8م)، ومحمد بن محبوب في (ق3هـ/9م)، ومحمد بن سعيد الكدمي (ق4هـ/10م)، ومحمد بن بركة البهلوي (ق4هـ/10م)، وسلمة بن مسلم العوتبي (ق6هـ/11م)، وأحمد بن عبد الله الكندي (ق6هـ/12م)، ومحمد بن إبراهيم الكندي (ق6هـ/12م)، والإمام عبد الله بن حميد السالمي (ت: 1332هـ/ 1914م).

أما في المغرب الإسلامي فمن علمائهم: الإمامان عبد الوهاب بن عبد الرحمن، وابنه أفلح (ق2-3هـ/8-9م)، وأبو عبد الله محمد بن بكر النفوسي، مؤسس نظام الحلقة (ت: 440هـ/1049م)، وأبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، ومعاصره أبو عمار عبد الكافي (ق6هـ/ 12م)، وأبو ساكن عامر بن علي الشمَّاخي (ت: 792هـ/1389م)، وعبد العزيز بن إبراهيم الثميني (ت: 1223هـ/1808م)، ومحمد بن يوسف اطفيَّش (ت: 1332هـ/1914م)، وأبو إسحاق إبراهيم اطفيَّش، وإبراهيم بن عيسى أبو اليقظان، وسليمان بن عبد الله الباروني، وإبراهيم بن عمر بيُّوض، وعلي يحى معمَّر.

لقد أسهم الإباضيَّة بتراثهم المكتوب في الفكر الإسلامي، وفي الفكر السياسي ببناء كيانات الإمامة، وتطبيق السياسة الشرعية المقتفية آثار الخلفاء الراشدين، ولهم دور بارز في نشر الإسلام وحضارته وذلك في حقول التجارة، والعمران والري، والنظم الاجتماعية والتربوية.

المصادر:

. ابن قتيبة: كتاب المعارف، 275/2.

. الكدمي: الاستقامة، 108/1-109.

. ابن رستة: الأعلاق النفسية، 217.
. الكندي محمد: بيان الشرع، 135/3، 208.
. ابن خلفون: أجوبة، 9.
. القلهاتي: الكشف والبيان، 471.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 11/1؛ 14/2.
. البرادي: الجواهر المنتقاة، 155-157.
. البرادي: شفاء الحائم، (مخ)، 4.
. الشمَّاخي أحمد: السير، 77، 103.
. التلاتي عمرو: اللآلئ المنظومات، 93.
. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 266/1.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 745/14. الإمكان فيما يجوز أن يكون أو كان، 113. إن لم تعرف الإباضيَّة، كلُّه.
. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 1/ 64- 70. مشارق أنوار العقول، صفحة ذ.
. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 581/1.
. السالمي أبو بشير محمَّد: نهضة الأعيان، 1، 6، 127.
. أعزام إبراهيم: غصن البان، (مخ)، 26-27.
. طلاَّي إبراهيم: مزاب بلد كفاح، 33.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 46.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح1 (النشأة)، 5. الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 388.
. الجعبيري: نظام العزَّابة، 18.
. السيابي سالم: إزالة الوعثاء، 75.
. مهدي طالب هاشم: الحركة الإباضيَّة، 45.
. الصوافي صالح: الإمام جابر بن زيد، 196.
. بكلِّي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 357/1.
. خليفات: نشأة الحركة الإباضيَّة، 74-75، 81-87، 92، 97. الأصول التاريخيَّة، 5، 9. التنظيمات السياسيَّة، 5.

. الشيخ بالحاج محمد: وأن هذه أمتكم أمَّة واحدة، 28، 29.
. بكُّوش يحيى: التواجد الإباضي في الأندلس، كله.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 28، 32- 35.
. أُعوشت بكير: حركة أهل الدعوة، 8-9.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 25-26.
. بحَّاز إبراهيم: الدولة الرستميَّة، 73-74، 75. الميزابيون المعتزلة، (مقال)، 131.
. عامر بن علي: عُمان قبل وبعد الإسلام، 31.
. السابعي ناصر: الخوارج والحقيقة الغائبة، 184 (هامش).
. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضيَّة، 1/50-52.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 64.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 89.
. سامي صقر: الإمام جابر، كله.
. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 1/77-85، 92.
. المدني أحمد توفيق: مدخل لدراسة الدولة الرستمية، (محاضرة)، 4.
. الجعبيري: تحليل رسائل الإمام جابر، (محاضرة)، 67 وما بعدها.
. الهنائي عبد الملك: قراءة في الاقتصاد السياسي، (محاضرة)، 161 وما بعدها.
. دائرة المعارف الإسلامية: مادة: إباضية، خوارج.
. بحَّاز إبراهيم: مشوِّهات الإباضيَّة، (محاضرة)، 173 وما بعدها.
. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، 1/ ش، ت (المقدمة).
. Encyclopédie de L'islam: Matière: Ibadia, Halka.
. Lewicki. T, Etude Ibadite, p 669.
. Cuperly Pierre : Introduction.

المحكمة الإباضيَّة

(حضارة، نظم قضائية، الجزائر)

ينظر: حكم / المحكمة الإباضيَّة

أبد

الأبد

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

يعرِّف الإمام السالميُّ الأبد بأنَّه: «استمرار الوجود، وعدم الغاية فيما يستقبل».

والاختلاف واضح بين أبديَّة الخالق وأبديَّة المخلوق؛ فالأولى ذاتيَّة لا زمانيَّة ولا مكانيَّة، متضمَّنة في قوله تعالى: ﴿هُوَ الاَوَّلُ وَالاَخِرُ﴾ (سورة الحديد: 3)، والثانية تحصل بإرادة الله تعالى؛ كأبديَّة الجنَّة والنار وما فيهما، لقوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ (سورة الجن: 23، سورة البيِّنة: 8).

المصادر:

. اطفيِّش القطب: تيسير التفسير، 14/318-319.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 162.

. الخليلي أحمد: الحقُّ الدامغ، 189.

أبر

التأبير

(فقه، زراعة)

أبَر وأبَّر النخل لقَّحه، مصدره الإبار. والتأبير للتكثير والمبالغة.

وعرّفه القطب اطفيِّش بقوله: «التأبير تعليق ما في طَلْع الذكر والأنثى، أو ذرُّ شيء منه فيها».

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ»*. وعليه فجمهور الفقهاء أن الثمرة للبائع بعد التأبير، ما لم يشترطها المشتري، وهو رأي جمهور الإباضيَّة كذلك، بينما ذهب ابن عباد من الإباضيَّة إلى أن الثمرة للمشتري.

واعتبر البعض حالة الثمرة، فلم يجعلها للبائع بمجرد التأبير حتى تطيب ويبدو صلاحها. وهو المعمول به في وادي ميزاب.

وفي النخل الذي أبِّر بعضه دون بعض، خلاف أيضا؛ فالجمهور على القاعدة التي وضعها النبيُّ ﷺ في التمييز بين المؤبَّر وغيره، ومنهم من نظر إلى الغالب فقضى بأنها للبائع مطلقا تيسيرا على الناس في المعاملات.

وقال القطب اطفيش في شرح النيل: «وقد ذكروا لغلة النخل سبعة أطوار يجمعها قولك: "طأب زبرت" فالطاء طلع، والهمزة إغريض وهو الحب الذي في الأكمام، والباء بلح، والزاي زهو، والباء بسر، والراء رطب، والتاء تمر... وبدو الصلاح في كل شيء بحسبه، ففي النخل بالاحمرار والاصفرار وظهور الحلاوة، وفي غيره بظهورها...».

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، (ط5)، 232/3.

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 103/8-106.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب في البيوع، باب [33] فِي بَيْعِ الْخِيَارِ وَبَيْعِ الشَّرْطِ، 153/2، رقم572. البخاري: كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أُبِّرت، 968/2، رقم2567.

الآبق

(فقه، رقّ)

الآبق من أَبَقَ إذا هرب.

والآبق الهارب من سيده مختفيا بسبب أو بلا سبب.

اشترط بعضهم أن يكون هربه من غير ظلم سيده، وزاد الإباضيَّة معنى آخر للآبق وهو العاصي سيِّدَه فيما لا يجوز له عصيانه فيه، ولو لم يهرب من البلد، ولو بقي مع سيده في داره.

والإباق محرم شرعا لقوله ﷺ: «أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم»*. ولما حكم النبيُّ بكفره كان كبيرة، وللحاكم أو سيّد العبد تعزيرُه عليها.

ويتحقق الإباق من البالغ العاقل، أما العبد الصغير أو المجنون فلا يسمى آبقا، بل يعتبر لقطة أو ضالاً.

ومن أحكام العبد الآبق أنه لا يجوز بيعه حال إباقه لعدم القدرة على تسليمه. وإن كان من صفة العبد الإباقُ (يفرّ ويعود) فهو عيب يجب إظهاره عند بيعه، وإلا لزم البائع أرش هذا العيب.

المصادر:

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 615/2. 423/8.

. * الأصبهاني: المسند المستخرج على صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ما ذكر في العبد إذا أبق من مواليه، 153/1، رقم226.

ابن عياد

أسرة ابن عيَّاد

(حضارة، أسر حاكمة، جربة/ تونس)

أسرة إباضية حكمت جربة، وخَلَفَت أسرة الجلوديِّين سنة 1172هـ/1759م، واستمرَّت إلى حوالي سنة 1265هـ/1848م. تحوَّلت مؤسسة الحكم في عهدهم من مشيخة الحكم إلى القيادة. وقد انعدمت في عهدها فعالية نظام العزَّابة، واقتصر المشايخ على الإفتاء في المسجد الكبير فقط.

المصادر:

. الحيلاتي سليمان: علماء جربة، 7، 92، 123-124.

. سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، 105.
. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 284.

أبو الشعثاء

(حضارة، تسميات، مشرقي)

كنية تطلق على إمام الإباضيَّة وأُسِّها، جابر بن زيد الأزدي (ت: 93هـ/711م). وهي نسبة إلى ابنته الشعثاء، لا تنصرف عند ورودها مطلقةً في المصادر الإباضيَّة إلاَّ إليه.

المصادر:

. جابر بن زيد: جوابات أبي الشعثاء، (مخ)، كلُّه.
. ابن سلام: بدء الإسلام، 26، 55، 60، 99، 108-110.
. الوسياني: سير، (مخ)، 68/1، 85، 109، 157، 246؛ 251/2.
. أبو عمار عبد الكافي: سير، (مخ)، 1ظ.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 81/1؛ 205/2-214.
. الشمَّاخي أحمد: السير، 67-72، 82.
. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 12/1.
. الباروني سليمان: مختصر تاريخ الإباضيَّة، 28-29.
. الصوافي صالح: الإمام جابر بن زيد، كلّه، وانظر فهارسه.
. درويش أحمد: الإمام جابر بن زيد، حياة من أجل العلم، كلُّه، وانظر فهارسه.
. بَكُّوش يحيى: فقه الإمام جابر، كلُّه، وانظر فهارسه.
. بولرواح إبراهيم: موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد، 55/1-61، 63.
. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 230.

أبو بوز

(حضارة، ملاحة بحرية، عُمان)

سفن تقليدية اختص العُمانيون بصنعها، وتختلف عن جميع أنواع السفن

العربية، وتمتاز بمؤخرتها نصف المستديرة، وهي شبيهة في تصميم هيكلها بالسفن الأوروبية.

و لم يزل العُمانيون يستخدمون هذا النوع من السفن في النقل البحري الساحلي إلى عهد قريب، و لم يتوقف تصنيعها إلا في أواسط القرن العشرين.

المصادر:

. شهاب حسن: من تاريخ بحريَّة عُمان، 34.

. وزارة الإعلام: عُمان في التاريخ.

. الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).

أبو مسألة

أبو مسألة

(حضارة، مصنفات، مغربي)

عندما يُذكر كتاب "أبو مسألة" في المصادر الإباضيَّة المغربية بخاصّة، فيعني جامع أبي العباس أحمد بن محمّد بن بكر النفوسي (ت: 504هـ/ 1111م). ويعرف كذلك عند المغاربة بالجامع، وهو كتاب مختصر في أبواب الفقه.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: كتاب أبي مسألة، كله.

. الوسياني: سير، (مخ)، 73.

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، انظر الفهارس ج18.

أبو مهدي عيسى

مجلس أبي مهدي عيسى

(حضارة، نظم اجتماعية وأمنية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

أحد المجالس العليا للعزابة بوادي مزاب ووارجلان، وهو نسبة إلى روضة

أبي مهدي عيسى بن إسماعيل (ت:971هـ / 1564م) بمليكة؛ كان يتكفّل بالقضايا الأمنية والقضائية التي تهمّ المجتمع المزابي، كما تدلّ عليه قراراته.

المصادر:

. دبوز: نهضة الجزائر الحديثة، 241/1.

. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 17، 54، 55.

. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 700

. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 141.

Weber A. : Histoire d'une tebria, 45, 49. .

Zeys E. : Les Législations, 53. .

أتقة

أَتَقَة

(حضارة، نظم ري، عُمان)

بفتح الهمزة والتاء والقاف، يُجمَع على إتاق.

الأبنية التي تُستحدث فوق سواقي الأفلاج بعُمان. واللفظ غير مستعمل اليوم كما أنه غير معلوم الأصل.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 46/17، 114.

أتي

أتى في حق الله تعالى

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث)

الإتيان المنسوب إلى الله تعالى الوارد في النصوص القرآنيَّة والحديثيَّة، يؤوَّل بـ«إتيان أمره»، و«إتيان ملائكته»، و«إتيان عذابه». ولا يجوز فهمه على حقيقته اللغويَّة في مثل قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَنْ يَّأتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾ (سورة

البقرة: 210) ، أو ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ (سورة الحشر: 2) . وبيان ذلك في قوله تعالى: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلاَ تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ (سورة النحل: 1) .

وعلى هذا المنهج تؤوَّل الألفاظ الموهمة للتشبيه في حقِّ الله تعالى، مثل: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ (سورة الفجر: 22) ، و قول الرسول ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَة إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ...»* إمعانا في تنزيه الله تعالى؛ لأن المراد منه قطعا معنى غير مشابه للإتيان المعروف لدى المخلوق.

المصادر:

. تبغورين: أصول الدين (الملحق)، 373.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 64/1و.

. الرستاقي: منهج الطالبين، 504/1.

. اطفيَّش القطب: تيسير التفسير، 523/4. كشف الكرب، 21/1. الذهب الخالص، 8.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 207-215.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 276/2-277.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 131.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 315.

. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 137.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، باب [26] في قَوْلِه: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾، 236/4، رقم868. البخاري: كتاب الجمعة، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، 384/1، رقم1094.

أثر

الأَثَرُ

(حضارة، نظم ري، عُمان)

وحدة قياس زمنية، تستخدم في توزيع مياه الفلَج في عُمان، وتُقدَّر مدَّتها بنصف ساعة فلكية، وتُحدَّد من طلوع نجم إلى طلوع نجم آخر، ويسمى

مقـــدارُ أربعة وعشرين أثرًا بادَّةٌ. ويُقسَّم الأثر إلى نصف أثر، كما يُقسَّم إلى أربعة أقسام يُعرف كلّ قسم باسم رُبْعة.

وتُقدَّر حاليا قيمة استغلال الأثر الواحد بثلاثة آلاف ريال عُماني شراءً أبديا.

المصادر:

. العبري بدر : الأفلاج العُمانية، 14/3.
. زرقة محمَّد : الأفلاج، 131.
. Willkinson: Aflag of Oman

الإثْمُ

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

الإثم هـــو الذنب المتعمَّد الذي يُستحقُّ عليه العقوبة، قال تعالى على لسان ابـــن آدم: ﴿إِنِّيَ أُرِيدُ أَن تَبُوأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَاؤُا الظَّالِمِينَ﴾ (سورة المائدة: 29) .

وبـــين الذنب والإثم عموم وخصوص، فكلُّ إثم ذنب وليس كلُّ ذنب إثما، يقول السالميُّ: «إنَّ الذنب مطلق الجرم، عمدا كان أو سهوا، بخلاف الإثم فإنَّه ما يستحقُّ فاعله العقاب، ويختصُّ بما يكون عمدًا».

وقد يرد الإثم مرادفا للخطيئة وللذنب وللوزر، حسب سياق النص.

والأثام في قوله تعالى: ﴿...وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (ســورة الفرقان: 68) ، هو جزاء الإثم.

المصادر:
. اطفيِّش القطب: تيسير التفسير، 219/10. هميان الزاد، 159/5 (ط. عمان).
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 51، 52.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيِّش، 399.

أجر

الإجارة

(فقه، معاملات)

الإجارة من أَجَرَ الشيء أجرًا أكراه، وأَجَرَ فلانا أعطاه أجرًا، أو اتخذه أجيرا، وهي الجزاء على العمل.

ويرى الإباضيَّة أن الإجارة تختص بعمل الإنسان دون منافع الأشياء، فعرّفوها بأنها: «الجزاء على العمل، أو أنها بدل مال بعناء». أمّا منافع الأشياء فأطلقوا عليها اسم الأكْرِية فبوَّبوا لها في كتبهم بـ«باب الإجارات والأكرية». وهذا قريب من رأي المالكية.

جاء في الإيضاح: «الإجارات فيها شبه بالبيوع من جهة ما كانت معاوضة، غير أن البيوع بدل مالٍ بمالٍ، والإجارات بدل عناء بمال».

وربما كان مستندهم في تسمية عمل الإنسان إجارة حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»*.

و لم يرتض القطب اطفيِّش تعريف الإجارة بأنها بدل مال بعناء، وقال: «والذي عندي أنه تعريف غير جامع؛ لأنّ من الإجارة ما هو بدل عناء بعناء... فالأَوْلى أن يقول: بدل مال أو عناء بعناء». وذكر أن البعض لم يجوزوا بدل العناء بالعناء، منهم أصحاب الديوان والثميني، وقال: «والصحيح عندي الجواز، كمثمَّن بمثمَّن في البيوع».

ويرى ابن بركة أن الإجارة أصل بنفسه، وفيه شَبَهٌ بالمضاربة وشَبَهٌ بالبيع، خلافا لمن يرى أنها بيع كسائر البيوع، من حيث قيامها على المعاوضة.

وحجة ابن بركة أن المشتري يملك بالشراء ما كان مملوكا لغيره، وهذا غير متحقق في الإجارة التي تبيح الانتفاع بالشيء المستأجَر دون تملك عينه.

وحكم الإجارة الجواز. جاء في ديوان الأشياخ: «وجائز أن يستأجر الواحد الاثنين أو أكثر من ذلك، وتستأجر الجماعة واحدا وتستأجر الجماعة الجماعة، وتجوز إجارة بني آدم كلهم صغيرهم وكبيرهم، ذكرهم وأنثاهم، أحرارهم وعبيدهم»، إلا أن في إجارة الصغير والمعتوه عنتًا وجهالةً.

ولا بد من تعيين المدة أو العمل المطلوب في الإجارة، ولا تجوز مفتوحة، بلا تعيين أمد، أو عمل ينتهي إليه الأجير.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 394/2.

. الشمَّاخي عامر: الإيضاح، 565/3.

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 8/10، 10، 57.

. * ابن ماجه: كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، 816/2، رقم2443.

الإجارة على الصيام

(فقه، صوم)

الجمهور على عدم جواز صوم أحد عن أحد لكونه عبادة بدنية خالصة؛ لكنهم استثنوا الصوم عن الميّت، فذهبوا إلى جوازه، واختلفوا في أخذ الأجرة عليه.

ذهب إباضية المغرب، وهو قول جمهور المذاهب الأخرى، إلى عدم جواز استئجار من يصوم عن الغير.

والأصل أن يكون الصائم من الورثة، حتى يكون الغرم بالغنم، ويقتسم الورثة ما لزم ميّتهم من صيام بينهم بحسب ميراثهم، وإن تكفل به بعضهم فذلك خير.

ورخص بعض إباضية المشرق في جواز صيام الأجنبي غير الوارث بأجرة، لكن أحمد الخليلي ذهب إلى مرجوحية ذلك القول، قال في فتاوى الصيام: «ولا أقوى على الأخذ بهذه الرخصة لعدم الدليل عليها، فلذلك لا أرى إباحة ذلك لرجل ولا لامرأة».

المصادر:

. اطفيّش القطب: شرح النيل، 282/3، 283، 286.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 322/1؛ 73/4-79.

أجر

الإجارة على القربات

(فقه، عبادات)

الإجارة على القربات يقصد بها إعطاء أجر على أداء قُربة من القربات، أو على النيابة عن الغير فيها.

والأصل عدم جواز النيابة في الفرائض كلّها، كالتوحيد والصلاة والحج والصيام، إلاّ ما استثنى الفقهاء من جواز النيابة عن العاجز في بعض العبادات كالحج.

ويرى الإباضيَّة عدم جواز أخذ الأجرة على ما كان عبادة وقربة إلى الله تعالى؛ لأنّ أخذ الأجر ينافي الإخلاص المطلوب في العبادة؛ لذلك لم يجيزوا أخذ الأجرة على الأذان والإمامة في الصلاة وقراءة القرآن وصلاة الجنازة؛ جاء في ديوان الأشياخ: «لا يُصلّى خلف من يأخذ الأجرة على صلاته، فإن صلى فلا إعادة عليه».

ومال الجيطالي في القناطر إلى القول بجواز أخذ الأجرة على الإمامة مقابل المداومة على حضور الموضع ومراقبة مصالح المسجد في إقامة الجماعة، لا على نفس الصلاة.

وصحّح ابن بركة جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لأنّ المعلّم اشتغل بما ينفع به غيره، فوجب على الإمام وعلى المسلمين التعاون بما يلزمهم للقيام بفروضهم.

وإلى هذا الرأي ذهب كثير من المعاصرين منهم: البكري، و أحمد الخليلي، واستدلوا بجواز الانتفاع من الغنائم، رغم أن الجهاد في سبيل الله من القربات. على أن العمل الأخروي عندما يعمله الإنسان ــ ولا بد من أن يتفرغ وينقطع له ــ لا يمنع من أخذ شيء مقابل هذا التفرغ والانقطاع، وإلا لأدى ذلك إلى تعطيل مصالح الناس الدينية والدنيوية.

أما القطب اطفيَّش فلا يرى جواز أخذ الأجرة إلا على سبيل الإثابة، لا على سبيل الإجارة.

وأما قراءة القرآن دون تعليمه فلا يجوز أخذ الأجر عليها لأنها قربة خالصة، لا نفع فيها لغير القارئ، ولا تعليم فيها لأحد.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 392/2-393.

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 214/2، 219؛ 16/10-18، 37، 203؛ 602/12. شامل الأصل والفرع، 15/2.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 256/3-257، 270-271.

أجر

الأجير

(فقه، معاملات)

الأجير هو الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه لإنجاز عمل؛ فإن كانت الإجارة على المدة استحق الأجرةَ، عمِل أم لم يعمل، وإن كانت على العمل لا على المدة فلا يستحق الأجرة إلا بالعمل.

قد يكون الأجير خاصا إذا التزم بعمل لأحد، كراعي الغنم لصاحبها؛ وقد يكون مشتركا كالخياط والحداد وغيرهم ممّن يعمل للناس دون التقيد بشخص بذاته.

تكون إجارة المدة مياومة أو مشاهرة أو معاومة، أي باليوم أو الشهر أو العام.

ولا يجوز عند القطب اطفيَّش الجمع بين التقيد بالزمان مياومة أو مشاهرة وإتمام العمل، وعلة ذلك أن العمل قد يتمّ قبل الأجل أو بعده.

المصادر:

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 74/10.

أجرتيل

أَجَرْتِيلْ

(حضارة، عادات، مزاب/ الجزائر)

هو سرير ينصب للأم ورضيعها، احتفالاً بالإنجاب الأول، يفرش بعد الوضع، بزرابي تقليدية مزركشة، فتتوافد النساء للتهنئة وتبادل الدعاء. وينتهي الاحتفال بوليمة تُسمى تِفَتِّتِين.

المصادر:

. لجنة المعجم.

أحولي

أَحُولِي

(حضارة، نظم اجتماعية، أعراف، مغربي)

بهمزة مفتوحة وحاء مضمومة ممدودة ولام مكسورة ممدودة خفيفة.

اللباس الرسمي لأعضاء حلقة العزَّابة، يرتدونه في الحلقة وخارجها، لتمثيلها في المحافل العامّة، كالأعراس والمآتم والأعياد الدينية، والتجمّعات الموسمية كالزيارة. ويلبسه أعضاء إيروان في بعض قرى وادي مزاب.

وأَحُولي لباس أبيض اللون، قد يميل إلى الصفرة، يُنسج من الصوف، ويبدو أنّ أصله من جبل نفوسة بليبيا. ولا تشير المصادر إلى بداية محدّدة لهذا العرف عند العزّابة.

وقد يُعوَّض بعباءة بيضاء وعمامة من قماش عادي رقيق، يُلفّ على الرأس يسمّى "لَحْفَايَتْ". ويبدو أنّ ذلك استحدث في البداية للحرارة الشديدة التي يسبّبها ارتداء "أَحُولِي" خلال فصل الصيف.

ويضفي هذا اللباس على العزابي مسحة من الهيبة والوقار.

وتُطلق نفس التسمية "أَحُولِي" في مزاب على حجاب المرأة، وهو بنفس اللون، ويُتّخذ من الصوف أيضًا، تغطي به المرأة كامل جسمها وفق أحكام الشريعة. ويختلف عن الأول أنه صفيق ساتر، بينما أحولي العزابي خفيف النسج شفاف.

المصادر:

. اسماوي صالح: نظام العزّابة، 1/ 77.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 180، 211- 212.
. لجنة المعجم.

الآخِر

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

الآخر من أسماء الله تعالى. والآخر الذي لا يفنى، وهو من تأويل الباقي.

وإذا أطلق لفظ الآخر فلا ينصرف إلاّ لله، فهو تعالى أزليٌّ أبديٌّ، كما قال عزَّ وجلّ: ﴿هُوَ الاَوَّلُ وَالاَخِرُ﴾ (سورة الحديد: 3) .

ورغم التفاسير البشرية للفظ الآخر فإنَّ عقل الإنسان يبقى قاصرا عن إدراك كنه هذه الآخريَّة.

المصادر:

. أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 434/1.
. اطفيَّش القطب: تيسير التفسير، 14/320-322.
. باباعمي محمَّد: مفهوم الزمن، 61-62.

أدويريت

أَدْوِيرِيَّتْ

(حضارة، عمران، مزاب/ الجزائر)

بهمزة مفتوحة ودال ساكنة وواو مكسورة بعدها ياء وراء مكسورة وياء مفتوحة مشددة، وتاء ساكنة.

لفظ أمازيغي مزابي، أصله عربي، وهو تصغير للدار.

عنصر معماري في البيت المزابي، وهو غرفة خاصة في الطابق الأرضي، تُستعمل عادة لاستقبال الضيف وتوفير الراحة له، ولاجتماع رب الأسرة بمن يتعامل معه من الرجال بدل المقاهي والفنادق. لها مدخلان، أحدهما من داخل البيت والآخر من خارجه، وتُؤدّي وظيفة "لَعْلِي".

المصادر:

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 30.
. لجنة المعجم.

أدي

الأداء

(أصول الفقه)

الأداء في العبادات هو فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعا أولاً.

وتقييده بلفظ "أولاً" يخرِج بعض صور الأداء المؤجل لعذر كصلاة النائم والناسي، إذ حدد الشرع وقتها بوقت اليقظة والتذكر، فتكون أداء لا قضاءً؛ رغم خروج وقتها الأصلي.

والأداء في الحقوق تسليم العين الثابتة بذمة الإنسان بسبب شرعي، كالنفقة والمبيع والدين ونحو ذلك.

والواجب في الفرائض المحددة أداؤها في الوقت، فإن أخرها دون عذر شرعي كان كبيرة، يلزم عنها كفر النعمة، ويجب فيها التوبة والقضاء، وفي بعضها الكفارة المغلظة كمن أخر فرض رمضان أو فرض الصلاة عن وقتهما.

وذكر القطب في شرح النيل أن من ضيع الزكاة و لم يؤدها مع إمكان الأداء، حتى دخل حول في حول فقد كفر كفر نفاق، وإن مات و لم يوص بها كان كمن ترك الصلاة حتى خرج وقتها.

المصادر:

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 24/2 ظ.

. الشمَّاخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 17. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 275-276.

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 482/2؛ 599/13.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 214/2. مشارق أنوار العقول، 103.

أذن

الأذان

(فقه، صلاة)

الأذان في اللغة الإعلام. وفي الشرع إعلام بدخول وقت صلاة الفرض، أو دعاء للجماعة بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة.

هو سنة مؤكدة على الكفاية حيث تصلى الجماعة في المسجد أو حيث تحضر الجماعة، وهو المعتمد. وقيل هو فرض على الكفاية في المسجد والجماعة الراتبة، إلا في السفر فلا يجب لأن السفر مظنة التخفيف.

ويستدل من قال بفرضيته بمواظبة النبيِّ على ذلك ومواظبة الصحابة ﷺ، وبقوله ﷺ لرجلين يريدان السفر: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»*.

ولا يجوز الأذان للمرأة، ويندب للمنفرد.

ووقت الأذان عند دخول وقت الصلاة، ويجوز قبله في صلاة الصبح والأذان الأول للجمعة.

وألفاظ الأذان مشهورة محدَّدة، وهي «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أنَّ محمَّدا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلاَّ الله».

جاء في حديث أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «...وَالأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى»**.

والمشهور عند الفقهاء تربيع التكبير الأول وتثنية باقيه.

وللإباضية في التكبير الأخير قولان: التربيع عند المغاربة والتثنية عند المشارقة.

قال ابن بركة في الجامع: «واتفقت كلمة أصحابنا فيما علمت أن عدد الأذان الذي جاءت به الرواية، خمس عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة». وهو موافق لما يجري به العمل عند المشارقة.

أما القطب اطفيَّش فرجح تربيع التكبير الأخير، قال في الشامل: «ويدل للقول الأول رواية أن صاحب رؤيا الأذان سمع قائلا: «الله أكبر الله أكبر» وقال: مرتين، فإذا ذكر الجملتين مرتين كان الحاصل أربع تكبيرات، بخلاف باقي الأذان فإنه يقول في الرواية جملة واحدة ويقول بعدها مرتين فيكون مثنى».

وجاء في الوضع والديوان: إذا وصل «حي على الصلاة» قاله إلى اليمين مرتين، وقال «حي على الفلاح» إلى الشمال مرتين، ولا يستدبر.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 442/1.
. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 61.
. اطفيِّش القطب: شرح النيل، 25/2. شامل الأصل والفرع، 9/2، 11.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 45/1.
. * البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، 219/1، رقم604.
. ** الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب الأذان، 47/1، رقم175.

الأَرش

(فقه، معاملات، جنايات)

الأَرْش، بفتح الهمزة وسكون الراء هو النقص، ويراد به في باب المعاملات ما ينقص به ثمن المبيع لعيب فيه.

يحكم الفقهاء بثبوت البيع إذا كان فيه أرش على أن يضمن البائع قيمته للمشتري، بينما يرى آخرون ردّ البيع لهذا العيب، وإن قال المشترى رضيت بالعيب لم يكن له أن يدرك أرشه.

جاء في مدونة أبي غانم الخراساني فيمن اشترى أمَة فوطئها وظهر عيبها: «إذا وطئها وجبت في عنقه، وكان له أرش العيب».

وفي باب الجنايات الأرش: هو اسم للمال الواجب في الجناية على ما دون النفس.

تجب الأروش في الاعتداء على الغير بدون حق، ولا تجب في تطبيق الحدود والتعازير.

إذا ثبت خطأ الحاكم أو أعوانه و لم يجب عليهم القصاص لعدم توفر العدوان، وجب ضمان الأروش والديات من بيت المال. أما إن ظلموا واعتدوا فيتحملون تبعة ذلك قصاصًا أو ديةً وأروشًا من مالهم الخاص.

وتختلف قيم الأروش بحسب أنواع الجراحات وأسمائها.

وللفقهاء في تقدير قيم الجروح أحكام مفصلة في أبواب الدماء.

المصادر:

. أبو غانم الخراساني: المدونة، 478/1.

. اطفيّش القطب: شرح النيل، 469/8؛ 390/14-391؛ 9/15.

أرض

قيد الأرض

(حضارة، تسميات، عُمان)

ينظر: قيد / قيد الأرض

أريال

أَرْيَالْ

(حضارة، مسكوكات، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

بفتح الهمزة وراء ساكنة.

وهي مشتقّة من كلمة الريال ذات الأصل الإسباني.

عملة سادت في وارجلان منذ سنة 1088 هـ/ 1677م حتى الاحتلال الفرنسي في أواخر القرن 13هـ/ 19م. ويبدو أنّها تعود إلى عهد مجيء الأشراف الفاسيين إلى الصحراء الجزائرية بعد ما كان الرستميون يستعملون عملة الدرهم والدينار.

ويُطلق هذا المصطلح حاليًا في مزاب على جميع العملات مهما اختلفت. والريال في سلطنة عُمان هي العملة الرسمية اليوم.

المصادر:

. أعزام إبراهيم: غصن البان، (مخ)، 59، 60.

. وزارة الإعلام: الكتاب السنوي، 2004-2005.

. لجنة المعجم.

أريغ

اجتماع وادي أريغ

(حضارة، نظم، مغربي)

اجتماع عقده علماء الإباضيَّة على شكل مؤتمر؛ عام 402هـ/ 1012م بوادي أريغ (منطقة تقّرت، شرق الجزائر حاليا) لتدارس أوضاع الإباضيَّة من فتن وقحط وتزايد سكاني، بغرض البحث عن مكان آخر أكثر أمنا.

وكان من نتائج هذا الاجتماع اختيار أبي عبد الله محمّد بن بكر الفرسطائي (ت: 440هـ / 1049م)، لوادي مزاب موطنا آمنا، عرف فيه الإباضيَّة انطلاقة جديدة.

ويرى بعض المؤرّخين أنّ المؤتمر عُقد بإسدراتن، بالقرب من وارجلان حاليا.

المصادر:

. أبو اليقظان إبراهيم: بيانات عن الإباضيَّة، (مخ)، 7-8.

. دبوز: نهضة الجزائر الحديثة، 156/1.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 415/2.

. الجعبيري: نظام العزّابة، 39.

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 24.

. اسماوي صالح: العزّابة ودورهم، 228/1-229.

. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 103.

إزكي

معركة إزكي

(حضارة، معارك، عُمان)

بكسر الهمزة، وسكون الزاي، وكسر الكاف الممدودة.

بعد تدهور العلاقة بعُمان بين الإمام عزَّان بن تميم الخروصي (حكم 277-280هـ/ 890- 893م) وقاضيه موسى بن موسى بن علي، والتي انتهت بعزل هذا الأخير، التفَّ أهل إزْكي حول القاضي، فقام الإمام عزَّان بتجهيز جيش من المسجونين الذين أطلق سراحهم، إمعانا في إهانة القاضي المعزول، حيث دارت معركة ضارية في إزكي قتل فيها القاضي موسى بن موسى يوم الأحد 29 شعبان 278هـ/ 5 ديسمبر 891م وكثير من أنصاره، وإثرها توسعت رقعة الصراع والاقتتال القَبَلي.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات.

. الإزكوي: كشف الغمَّة، 266.

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 1/ 208- 212.

. الوسمي خالد: عُمان بين الاحتلال والاستقلال، 72.

. Willkinson: The Imamat.

أزل

الأزل

(عقيدة، علم الكلام)

المراد بالأزل عدم السبق، ونفي البداية مطلقا. والأزليُّ ما لا يكون مسبوقا بالعدم، والأزليَّة عدم الغاية فيما مضى، واستمرار الوجود بحيث لا زمان ولا مكان.

والأزل هو عدم الأشياء المخلوقة مطلقا، بما فيها المكان والزمان؛ ولهذا ردَّ

السالميُّ على من قال: «إنَّ الأزل استمرار الوجود في أزمنة مقدَّرة غير متناهية في جانب الماضي» بقوله: «فإنَّ فيه إيهاما بتقدير الأزمنة، فتقديره في جانب الأزليَّة في حقِّه تعالى ممَّا لا يليق».

ونشير إلى أنَّ هذا اللَّفظ لم يرد في القرآن الكريم، ولكنَّ معناه متضمَّن في قوله تعالى: ﴿هُوَ الاَوَّلُ وَالاَخِرُ﴾ (سورة الحديد: 3) . واستعمله المتكلِّمون للإشارة إلى قِدَم الله تعالى، وأنَّه لم يكن معه شيء ولا قبله، وكلُّ شيء حَدَثَ بعده، ومخلوقٌ له.

واختلف الإباضيَّة في التعبير عن مفهوم الأزليَّة؛ فلم يُجز المشارقة عبارة «كان الله ولا شيء»؛ لدلالتها عندهم على قِدَم صفات الفعل، بيد أنَّ المغاربة ارتضوا استعمالها؛ لاعتقادهم قِدَم صفات الفعل لا قدم متعلَّقاته. ويبقى العقل البشريُّ دوما عاجزًا عن إدراك حقيقة هذا المعنى.

المصادر:

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 133.
. القلهاتي: الكشف والبيان، 226/1.
. أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، 41.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 42/1و.
. الثميني عبد العزيز: النور، 51.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 162-165.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 247/1.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 287، 288.

أسارى المسلمين

(فقه، حضارة، سياسة شرعية)

الأسير: هو المأخوذ في الحرب ذكرا كان أو أنثى، سواء أكانت الحرب مع

الكفار أم مع فئة مسلمة باغية أو معتدية.

من أحكام أسير الحرب مع الفئة الباغية أن لا يقتل ولا يسترق، لنهي النبيِّ ﷺ عن ذلك*.

وأما أسرى المسلمين الذين وقعوا في أيدي المشركين، فتسري عليهم أحكام الولاية حتى يموتوا أو يُظهِروا ارتدادهم، وأزواجُهم على حالهن قبل الأسر، والمواريث جارية بينهم وبين أزواجهم، وتبقى النساء معطلات ما لم تحدث فرقة أو تحريم أو موت.

أما النساء الأسيرات فإن الفراش ينقطع من كل حائل، فلا يلحق الولد بالزوج، ولكن لا تنقطع مع ذلك العصمة بينهن وبين أزواجهن، فإن رجعن كنَّ على نكاحهن.

وتنطبق نفس الأحكام على الغاصب من أهل التوحيد، وعلى العبيد الموحدين وأبنائهم إن رجعوا إلى ملك ساداتهم.

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 93/2.
. اطفيِّش القطب: شرح النيل، 385/14.

. * عَنْ أبي موسى ﷺ عَنْهُ قَالَ قَالَ ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِيَ يَعْنِي الأَسِيرَ...»، البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، 1109/3، رقم 2881.

أسرة ابن عيَّاد

(حضارة، أسر حاكمة، جربة/ تونس)

ينظر: ابن عياد / أسرة ابن عيَّاد

أسر

أسرة الجلوديين

(حضارة، أسر حاكمة، جربة/ تونس)

ينظر: جلود / أسرة الجلوديين

أصل

أصل القياس

(أصول الفقه)

الأصل في القياس هو ما عرف حكمه بنفسه، أو ما عرف به حكم غيره.

ذهب الإباضيَّة إلى أن الأصل في القياس يقصد به الصورة التي نزل فيها حكم الأصل، أي محل الحكم، خلافا لجمهور المتكلمين الذين يرون بأنه الدليل على الحكم، ولبعض من قال بأنه الحكم نفسه.

المصادر:

. الشمَّاخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 531.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 91/2، 93-94.

أصل

أصول الفقه

(أصول الفقه)

جاء في تعريف السالمي لأصول الفقه أنه: «علم يقتدر به على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها المعروفة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس».

وجعل العوتبي أصول الفقه ما جاء في كتاب الله والسنة والإجماع. فما وجد في هذه الثلاثة فهو أصل وما لم يوجد فهو فرع.

والأصول عند الوارجلاني أربعة: أصول اللسان اللغة والنحو، وأصول الجَنان المنطق والفقه.

وبالنسبة لأصول الأدلة، فإن الإباضيَّة يعتمدون في إثبات الأحكام ذات المصادر التي ارتضاها جمهور المسلمين، متمثلة في العقل والنقل، مع اختلاف في تصنيف بعض الأدلة، إذ جعلها بعضهم من أدلة العقل بينما صنفها آخرون ضمن الأدلة النقلية.

ولقد درج منهج الإباضيَّة على اعتبار الحجة العقلية ضمن أصول الأدلة؛ إلاَّ أنهم يقدمون النقل على العقل.

وقد وردت في المصادر الإباضيَّة تقسيمات أخرى، غير أنها في مجملها لا تخرج عن المنهج المذكور؛ فالملشوطي مثلا قرر أنَّ الحلال والحرام يدرك بالسمع من أربعة أوجه هي: الكتاب، والسنة، والإجماع والعبرة؛ وتتضمن العبرة دليل القياس أو معقول النص.

والبرادي جعل أصول الأدلة خمسة:

أولها الخطاب الوارد في الكتاب والسنة.

والثاني أفعال رسول الله ﷺ الواقعة موقع البيان.

والثالث الأخبار ومراتبها، وهي توجب الظن والعمل.

والرابع الإجماع.

والخامس القياس.

أما المزاتي فيختصر هذه الأدلة في ثلاثة أوجه هي: التنزيل، والسنة، ورأي المسلمين؛ وهو يعني بذلك قضايا الديانة التي يقطع فيه عذر المخالف، ولذلك حصر أدلتَها في المصادر القطعية: الكتاب والسنة والإجماع، أمَّا سائر الأحكام العملية فتسعها هذه الأصول وغيرها من المصادر التبعية.

المصادر:
. ابن بركة: المبتدأ، (مخ)، 105. التعارف، (مخ)، 6.
. المزاتي أبو الربيع: التحف المخزونة، (مخ)، 8 ظ.
. العوتبي: الضياء، 3/9-10.
. تبغورين الملشوطي: الأدلة والبيان، (مخ)، 4 و/4 ظ.
. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 3/1.
. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 68/1 ظ- 69 و. الحقائق، 58.
. الشمَّاخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 8. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 197-198.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 154-163.

أعساس

أَعَسَّاس

(حضارة، عمران، مزاب/ الجزائر)

بفتح الهمزة والعين والسين المشددة وسكون الآخر.

لفظ مذكر يعني المئذنة أو البرج عند المزابيين، وسمي كذلك لوظيفته المتمثلة في المراقبة والحراسة، إضافة إلى الأذان. استُخدم "أَعَسَّاسْ" كبرج لمراقبة الهلال، وسيلان الوديان، وهجوم الأعداء، ويأخذ موقعا استراتيجيا في أعلى البلدة، ويُشرف على كلّ المباني.

ولـ "أَعَسَّاسْ" شكل متميز عن باقي المآذن الإسلامية، إذ يأخذ شكل الهرم الناقص، وتميل جدرانه الأربعة نحو الداخل، في شكل انسيابي، كلما زاد في الارتفاع، وينتهي في الأعلى بأربعة نتوءات.

وقد ظهر هذا النوع من المآذن في مسجد عمر بن الخطاب ﷺ بدومة الجندل، وفي واحة سيوة بمصر، وفي جبل نفوسة بليبيا، وفي جربة بتونس، وفي بعض مناطق بلاد السودان الغربية؛ إلاّ أنّ هنالك اختلافات في تفاصيل البناء.

وأول "أعسّاس" بوادي مزاب، شيد خلال القرن 5هـ/11م بـ"تَاجْنِينْتْ" (العطف).

المصادر:

. معروف بالحاج: العمارة الدينيَّة الإباضيَّة، 219.
. Merghoub Belhadj: Développement politique, 25.
. Schacht. J : Sur la diffusion des formes d'architecture religieuse, (article), 11, 21, 27.

أعمارأدولاي

أعْمَارْ أَدْوَلاَّيْ

(حضارة، عادات، مزاب/ الجزائر)

عادة الانتقال الجماعي للأُسر في مزاب بالجزائر، بين المدينة والواحة (الْغَابَتْ). ويتمُّ ذلك عادة في نهاية فصل الربيع؛ للتمتّع بجو الواحة اللطيف في فصل الصيف، ويُحتفل لذلك الانتقال بتحضير عصيدة (تَازَمِّيطْ) تقدم عادة للضيف الزائر في بيت الواحة، كما تُهدى للأطفال أكياس من المكسرات والحلويات، ويسمَّى هذا الانتقال "أَعْمَارْ"، أمَّا العودة إلى المدينة "أَلاَّيْ" فيكون في بداية فصل الخريف بعد جني التمور وتهيئتها للادِّخار، ويلبس الأطفال ملابس تقليدية خاصة بالمناسبة، مصنوعة من الصوف، دليلا على دخول فصل الشتاء ببرده.

غير أنَّ هذه العادات قد شارفت على الانقراض في جل مدن مزاب؛ بسبب التوسع العمراني نحو الواحة، واستقرار الناس في مساكن دائمة وتوفر وسائل الرفاه بها.

المصادر:

. طلاَّي إبراهيم: مزاب بلد كفاح، 53.
. Fôldessy: Entraide et solidarité, 34 35.
. لجنة المعجم.

إعمارن

إِعَمَّارَنْ

(حضارة، نظم اجتماعية، نفوسة/ ليبيا)

يستعمل بصيغة الجمع بكسر الهمزة وفتح العين والميم المشدّدة الممدودة وفتح الرّاء. لفظ أمازيغي نفوسي.

هيئة تتكوّن عادة من أربعين شخصا، لا تقلّ إلاّ عند الضرورة. يتمّ اختيارهم بواسطة العشائر أو فروع القبائل. يعين الرئيس من بينهم في اجتماعهم العام.

ومهامهم متعدّدة منها: حراسة البلد والأجنة.

ولهذه الهيئة أنظمة وتقاليد متّبعة وأساليب تختلف حسب الفصول والمحاصيل.

يعود تنظيم إِعمَّارَنْ في جبل نفوسة بليبيا إلى ما قبل القرن 5هـ / 11م، و لم يختف إلاّ بعد احتلال إيطاليا لجبل نفوسة وليبيا سنة 1329هـ/1911م.

ولهذه الهيئة تنظيم شبيه في بلاد مزاب بالجزائر يسمَّى "إمَكْرَاسْ".

المصادر:

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ج4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 562/2.

أعيار

أَعْيَارْ

(حضارة، مكاييل، مزاب/ الجزائر)

بفتح الهمزة وإسكان العين والراء، وجمعُها "إِعُويَارْ". مكيال يساوي مُدًّا. وقد انحسر استخدامه في العقدين الأخيرين، مع انتشار آلات الوزن الحديثة.

المصادر:

. لجنة المعجم.

أغراف

أَغَرَّافْ

(حضارة، مكاييل، مزاب/ الجزائر)

بهمزة وغين مفتوحتين، وراء مفتوحة مشددة ممدودة، وفاء ساكنة، وجمعها "إِغَرَّافَنْ".

يُطلق على إناءٍ صغير من الخشب قدر مُدٍّ، من جملة أثاث البيت في القديم، يُستعمل كثيرًا في تقديم هدية الطعام في الولائم وغيرها للجيران وغيرهم.

المصادر:

. حفّار إبراهيم: السلاسل الذهبية، (مخ)، 12.
. لجنة المعجم.

أغرم

أَغَرْم

(حضارة، عمران، مزاب/ الجزائر)

بفتح الهمزة والغين وسكون الراء والميم. لفظ أمازيغي، وجمعه إِغَرْمَانْ.

المدينة المزابية التي تخضع لنظام سياسي واقتصادي واجتماعي وإقليمي موحَّد، يجمع بين أفرادها الانتماءُ العرقيُ والمذهبي واللغوي والتاريخي. وغالبا ما تسوّر بأسوار تتخلّلها أبراج دفاعيّة وأبواب. وبسبب النمو الديموغرافي المتزايد خلال القرن 14هـ/ 20م أصبحت ممتدّة خارج الأسوار.

المصادر:

. مزهودي: الإباضيَّة في المغرب الأوسط، 147.
. طلاّي إبراهيم: المدن السبع، 7.
. نوح عبد الله: النظم التقليديَّة، 325.

أغلان

أَغْلاَنْ

(حضارة، عمران، مزاب/ الجزائر)

بفتح الهمزة وتسكين الغين وفتح اللام مع المد.

لفظ أمازيغي، يعني "وادي مزاب"، وأكثر ما يستعمله المزابي حينما يكون مغتربا بعيدًا عن موطنه للدلالة على شوقه وتعلّقه بمسقط رأسه.

لا تُعلم بداية لاستعمال اللّفظ؛ إلاّ أنّه ما يزال مستعملا بين المزابيين إلى اليوم.

توجد مدينة تسمى "وغلانة" بالقرب من تقُرت جنوب شرق الجزائر، كانت آهلة بالإباضيَّة، ولا نعلم علاقتها بالمصطلح.

المصادر:

. اطفيَّش القطب: الرسالة الشافية، 56.

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 10.

ألبزرت

أَلْبَزْرَتْ

(حضارة، نظم اقتصادية، مزاب/ الجزائر)

بسكون اللام بعدها باء مفتوحة وزاي ساكنة ثمّ راء مفتوحة، فتاء ساكنة في آخره.

لفظ أمازيغي، معناه الضريبة التي كانت تدفعها العشائر المزابية، خلال العهدين العثماني والفرنسي بالجزائر، مقابل احتفاظ مزاب باستقلاليته في إدارة شؤونه. ففي العهد العثماني كان المزابيون يدفعون إلى السلطة العثمانية (914- 937هـ/ 1508م- 1830م) سنويا حوالي اثني عشر عبدًا، واثنتي عشرة أمة.

وعندما وقّع المزابيون معاهدة الحماية مع فرنسا عام 1269هـ/ 1853م، فُرضت عليهم ضريبة ألبزرت مقدرة بـ 45 ألف فرنك قديم، وظلت كذلك، بعد إحصاء عام للممتلكات بتاريخ 13 رجب 1270هـ/ 03 جانفي 1863م، حتى عام 1340هـ/ 1921م، وأخذ المبلغ في الارتفاع إلى أن بلغ أكثر من 135 ألف فرنك، الأمر الذي أرهقهم.

قُسِّم هذا المبلغ على عشائر القرى السبع حسب الحجم العددي للسكان، والأملاك المنقولة، وغير المنقولة، وأصبح ضُمَّان العشائر يشرفون على منـاب كل عشيرة من أبنائها الحاضرين منهم والغائبين في التلّ.

فُرض على كلّ منزل 500 فرنك، وعلى كل نخلة 15 فرنكًا، وعلى كل دكّان 20 فرنكًا.

وخلال الأربعينيات والخمسينيات من القرن 14هـ/ 20م، اضطرت الحكومة الاستعمارية إلى إلغاء ضريبة ألبزرت، بعد مطالبات من المزابيين.

المصادر:

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 57، 99، 100، 114.
. نوح عبد الله: النظم التقليديَّة، 322.

ألحجرت

أَلْحُجْرَتْ

(حضارة، عمران، مزاب/ الجزائر)

بهمزة مفتوحة، ولام ساكنة، وحاء مضمومة، وجيم ساكنة، وراء مفتوحة، وتاء ساكنة. لفظ أمازيغي مزابي أصله عربي: الحجرة. يؤدي وظيفة: أَدْوِيرِيَّت.

عنصر معماري في البيت بمزاب، كما تُطلق على محلٍّ يُطلّ على السوق أو إحدى الشوارع الرئيسة للبلدة، تتَّخذها العشيرة مكتبا لاستقبال مشاكل أبنائها وقضاياهم، وقد تخصِّص العشيرة فردًا متفرّغا لذلك.

المصادر:

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 189.

ألف

المؤلفة قلوبهم

(فقه، زكاة)

المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة التي نصّ عليها القرآن.

اختلف الإباضيَّة في تحديد هذا الصنف كما اختلف فيه غيرهم. ونقل الشمَّاخي عن الإمام أفلح أنهم قوم كان يتألفهم رسول الله ﷺ للإسلام، منهم من لم يكن أسلم فيتألفه بذلك حتى يسلم، ومنهم من كان أسلم ولم تكن له نية في الجهاد والذبّ عن الإسلام فيتألفهم لتصح نياتهم وليعينوا الإسلام.

أما القطب اطفيَّش فعرّفهم بأنهم من أسرَّ الشرك وكان مع المؤمنين، أو أسلم إسلاما متزلزلا ضعيفا، أو كان مشركا رُجي إسلامه أو مال للإسلام.

فجاز بهذا التعريف إعطاء الزكاة للمؤلفة ولو كانوا غير مسلمين، وهو قول المالكية والحنابلة.

أما أحمد الخليلي فعرّفهم بأنهم قوم دخلوا في الإسلام من غير أن يرسخ الإسلام في قرارة نفوسهم، وقد كان لهم تأثير في مجتمعهم بسبب مكانتهم الاجتماعية، وكانوا يُعطَوْن الزكاة لأجل مصلحة الإسلام حتى لا ينقضُّوا ضدَّه، ولا يعينوا خصومه عليه. وهو ما ذهب إليه الشافعي بأن الزكاة لا تعطى إلا للمسلمين.

والمعتمد في المذهب أن سهم المؤلفة سقط منذ الخليفة عمر ﷺ إلى يوم القيامة، إلا إن نزل بالمسلمين ضعف فاحتاجوا إلى التأليف من جديد. ويرى ابن بركة أن سهم المؤلفة باق في كل عصر وُجدوا، ووُجد الإمام واحتيج إلى تأليفهم.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 489/2.
. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 113.
. الشمَّاخي عامر: الإيضاح، 112/2.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 232/3.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 290/1.

ألك

التفضيل بين الأنبياء والملائكة

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: فضل / التفضيل بين الأنبياء والملائكة

أله

الله تعالى

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: الله / الله تعالى

أله

مؤتمر لا إله إلاّ الله

(حضارة، نظم دينية واجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

ينظر: أمر / مؤتمر لا إله إلاّ الله

أمجماج

غار أمجماج

(حضارة، عمران، مصنفات، جربة/ تونس)

بفتح الهمزة والميم وسكون الجيم.

غار بجزيرة جربة (تونس) غربي الحارة الصغيرة، وهو عبارة عن غار بسيط مستطيل الشكل، سقفه من طين، يمتد من الشمال إلى الجنوب، طوله حوالي أربعة أمتار؛ وعرضه متران، وارتفاعه قرابة مترين.

أما لفظ أمجماج فهو أمازيغي، مفاده الاجتماع والالتفاف حول شيء، ويقال في اللهجة المزابية "إِيْتْمَجْمَجْ" للفرد الواحد ويُقال عن الجماعة "أَتْمَجْمْجَنْ".

ومن الأرجح أنَّ التسمية جاءت من التفاف واجتماع بعض علماء الإباضيَّة في القرن 5هـ/ 11م، قصد تأليف ديوان العزَّابة الذي يُعد من أقدم الموسوعات الفقهية المؤلفة جماعيا، إذ شارك في تأليفه سبعة عزابة هم:

- أبو عمران موسى بن زكرياء المزاتي.
- أبو عمرو النميلي الزواغي.
- جابر بن سدرمام.
- كباب بن مصلح المزاتي.
- أبو مجبر توزين المزاتي.
- أبو محمد عبد الله بن مانوج.
- أبو زكرياء يحيى بن جرناز.

ودأب مؤلفو هذا المعجم على استعمال المصطلح وذلك في أيام مغلقة، تجمع باحثين من تخصصات متعددة.

المصادر:

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 284.
. الشمَّاخي أحمد: السير، 397، 401-403.
. الجعبيري: نظام العزَّابة، 107- 108.
. سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، 96، 97.

. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 133.
. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، 1/ ض (هامش).

أمر

الآمرون

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

أعضاء من حلقة العزَّابة لهم مهمّة الحلّ والعقد. وتتشكل مجموعة الآمرين من بين أعضاء هيئة التدريس التابعة للحلقة، التي تضمُّ الشيخ ونائبه، وعرفاء منفردين وغير منفردين.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 1/171- 172.
. الجعبيري: نظام العزَّابة، 117، 137.
. مرموري بشير: الفتاة في ميزاب، 84– 85.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 137.

أمر

الاستئمار

(فقه، نكاح)

استئمار المرأة في النكاح أخذ رأيها فيه، والاعتداد برضاها به.

يذهب الإباضيَّة إلى وجوب استئمار المرأة في نكاحها، بكرا كانت أم ثيبا، ووجوبه إجماع في الثيب، وأما البكر فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلاَّ باستئمار، وإن وقع وأنكرته المرأة بطل نكاحها، التزاما بنص الحديث: «إنّ الثيب أحقّ بنفسها من وليّها، وإنّ البكر تُستأمر في نفسها، وإذنها صماتها»*، وثمة

أحاديث أخرى وردت في هذا، وورد في ديوان الأشياخ؛ أن ابن عباد خالف معتمدَ المذهب فقال: عقد الأب ماض عليها ولو ردته.

وفي كيفية الاستئمار وعلامات رضاها كلام للفقهاء، والأصل أن سكوتها إذنها دون حاجة إلى أن يقال لها: إن سكتِّ فهو رضاك.

المصادر:

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 122/6.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 416/2.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب [24] في الأولياء، رقم511. الأصبهاني: المسند المستخرج على صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئمار الأيم والبكر، 86/4، رقم3309. ابن حبان: ذكر البيان بأن الثيب أحق بنفسها من وليها، 395/9، رقم4084.

الأمر

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، أصول الفقه)

الأمر في الاصطلاح طلب إيقاع الفعل طلبا جازما على جهة الاستعلاء، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (سورة النساء: 58) .

وهو في حقِّ الله تعالى فعل لا صفة.

يتَّفق الإباضيَّة والأشاعرة على أنَّ الله تعالى آمرٌ ناهٍ في الأزل، لنفي حدوث الصفات والأفعال في حقِّ الله تعالى. ويختلفون في تصنيف الأمر والنهي: أَهُما من الصفات؟ وهو قول الأشاعرة، أم هما من الأفعال؟ وهو قول الإباضيَّة.

وأمَّا حصر أمر الله تعالى بكونه «خطابًا مسموعًا، وقولاً معروفًا مفهومًا، معقولاً بحروف مقطَّعة، وأصوات مسموعة»، فهو مردود؛ لأنَّه تفسير بشريٌّ لمعنى إلهيٌّ غيبيٌّ، يعجز العقل عن إدراك حقيقته. فأمر الله شامل لجميع

مخلوقاته، ولا يشترط فيها السمع ولا المعرفة ولا الفهم ولا التعقُّل، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ (سورة النحل: 40) ، وقوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ (سورة فصلت: 11) .

وفي مجال أصول الفقه يعرِّف ابن بركة الأمرَ بأنه طلب الفعل واقتضاؤه على غير وجه المسألة. وهو ما ارتضاه الوارجلاني والسالمي، واعتبره البرادي راجحا لأنه جامع مانع، يدخل فيه الوحي والإشارة وأمور أخرى تخرج عن حد القول، تقع بالفعل وغيره.

وصيغ الأمر: افعل، لِتفعل، أمرتك، أنت مأمور، وما أشبه ذلك.

وقد يكون الأمر في صورة الخبر، كقوله تعالى: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (سورة آل عمران: 104) ، وجعل السالمي هذه الصورة من باب المجاز لا الحقيقة.

كما يكون الأمر بالإشارة، كقوله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ (سورة مريم: 29) .

والأمر حقيقةٌ في الوجوب، خلافا لمن قال في الندب، ولمن قال هو مشترك بينهما. فهو يدلُّ على الوجوب عند عدم القرينة، وقد يفيد ما دون الوجوب من الندب والإباحة وغيرهما على سبيل المجاز عند وجود القرينة الصارفة عن الوجوب.

والأمر إن ورد بعد الحظر فهو للإباحة، وإن ورد بعد الندب فللوجوب، وإن عرى عن القرائن دلَّ على الحقيقة لا على المرة ولا على التكرار. وإن تكرر بلفظ مختلف المتعلق دل على تكرار الفعل المأمور به، إلاَّ إن صرف بقرينة. أما إن تكرر بلفظ متفق المتعلق فذلك توكيد لا يقتضي التكرار.

ذهب جمهور الإباضيَّة إلى أنَّ الأمر لا يدل على الفور ولا على التراخي، واختار بعضهم، منهم الوارجلاني والسوفي أنه يدل على التراخي، بينما ذهب ابن بركة إلى أنَّ الأمر المطلق يدل على الفور واختاره القطب.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 87/1-88، 413؛ 520/2.

. المزاتي أبو الربيع: التحف المخزونة، (مخ)، 6ظ.

. العوتبي: الضياء، 251/2.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 104، 106، 221.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 51/1-54، 56، 57.

. البرادي: الحقائق، 13-14، 42. البحث الصادق، 191/1ظ.

. الشمَّاخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 21-22. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 21، 300، 308، 310-313، 316-317.

. اطفيَّش القطب: تيسير التفسير، 249/3-250. شرح النيل، 230/2 385/5. كشف الكرب، 118/1.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 35/1، 46. مشارق أنوار العقول، 155.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 539-550

أمر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث، سياسة شرعية)

الأمر بالمعروف هو: حمل الناس أن يعملوا بما عرَّفه الشرع أنَّه حقٌّ يثاب به المرء، ويُمدح عند الله، سواء أكان واجبا أم مندوبا أم مباحا، ويتم بالتذكير والإرشاد والترغيب بالقول والفعل.

وقد وسَّع أبو إسحاق اطفيَّش دائرة الأمر بالمعروف لتشمل جميع مصالح العباد الدنيويَّة والأخرويَّة. يقول: «ويدخل في ذلك الأمر بالواجبات الحيويَّة التي تستدعيها المصالح الدنيويَّة، ويقتضيها النظام الاجتماعيُّ، ولا يقال: إنَّ هذا من سبيل الاشتغال بما لا ينفع، فإنَّ الحياة مزرعة الآخرة، والدين لا يستقيم إلاَّ بالدنيا».

والنهي عن المنكَر هو: «صرف النفوس عن كلِّ نقيصة صغيرة أو كبيرة، ممَّا أنكر الشرع الشريف وذمَّه، أو أوعد عليه بالتذكير والوعظ، والتنفير والترهيب».

وللنهي عن المنكر ضوابط منها:

1 - أن لا يُقصد من النهي عن المنكر إلاَّ مرضاة الله تعالى، لا حبًّا للشهرة.

2 - إذا رجا الإنسان قبول أهل المنكر وأمكنه القولُ، كان واجبا عليه أن ينهى عنه، وإن يئس لم يكن عليه أن ينهى إذا كان قد نهى مرَّة واحدة، لأنَّ النهي مع الإياس بعد ذلك يكون نفلا، ومع الرجاء يكون فرضا.

3 - لا يُنكِر الواحد على الجماعة، إلاَّ عند الطمع الغالب عليه، والأمن على نفسه.

ولتغيير المنكر مراتب ثلاث، هي: تغيير باليد، وتغيير باللسان، وتغيير بالقلب.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل من أصول الدين عند الإباضيَّة، وهما من أوثق عرى الإسلام، وأوكد فرائضه، إذ بهما يقمع الله الظالمين ويعزّ بهما الدين، وبتركهما تضيع الأمانة وتحل النقمة، فهما واجبان على كل مكلّف في كل زمان على قدر الطاقة، لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة آل عمران: 104) .

وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة آل عمران: 110) .

وأعلى مظهر للأمر والنهي عقد الإمامة فهو واجب لفرض الله تعالى الأمر والنهي وإقامة العدل.

المصادر:
. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 392-394.
. السوفي: السؤالات، (مخ)، 226.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 37/8.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 123/2.
. اطفيَّش القطب: تيسير التفسير، 260/5. شرح النيل: 367/16.
. اطفيَّش أبو إسحاق: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (مجلة المنهاج)، 3- 4.
. بيُّوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 492/4.

أمير المؤمنين

(حضارة، سياسة شرعية، تسميات)

لقب يُطلق على الخليفة أو الإمام العادل، عُرِف به لأوّل مـرّة الخليفـة عمر بن الخطّاب ﷺ، ويستخدمه الإباضيَّة لسائر الخلفاء الراشدين (عثمـان وعلي) وكذا الخليفة عمر بن عبد العزيز، ويرفضون إطلاقه على أيمة الجور.

واتخذته الإباضيَّة في المغرب لقبا للإمامين عبد الوهاب بن عبد الرحمن بـن رستم وابنه أفلح (حكما 177 - 258هـ/793- 871م) دون سواهما مـن الأيمة الرستميين رغم عدلهم.

المصادر:
. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 79.
. الشمَّاخي أحمد: السير، 145.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 369/14.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 98.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 128.
. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضية، 105/1.
. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 609.

أمر

أولو الأمر

(عقيدة، تفسير، سياسة شرعية)

هم أئمَّة العلم في الدين، وأئمَّة الحكم؛ فأولو الأمر يشمل العلماء والحكَّام، ولا يخصَّص به أحدهما دون الآخر، قال تعالى: ﴿يَآ أَيُّـهَا الذينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الاَمْرِ مِنكُمْ﴾ (سورة النساء: 59) .

المصادر:

. الكدمي: المعتبر، 15/1.
. اطفيَّش القطب: تيسير التفسير، 252/3.

أمر

المأمورون

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

أعضاء من حلقة العزَّابة في عهد أبي عبد الله محمد بن بكر (5هـ/ 11م)، يخضعون لتنفيذ الأوامر، ويتكوّنون من الطلبة والتلاميذ الذين يضمُّون أصحاب الألواح وطلبة العلوم والآداب أو أصحاب الكتب والعجَزَة.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 172/2.
. الجعبيري: نظام العزَّابة، 138، 149.
. مزهودي: الإباضيَّة في المغرب الأوسط، 224.
. مرموري بشير: الفتاة في ميزاب، 87-88.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 137، 138.

أمر

مؤتمر أريغ

(حضارة، نظم، مغربي)

ينظر: أريغ / اجتماع وادي أريغ

مؤتمر لا إله إلاّ الله

(حضارة، نظم دينية واجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

لقاء نسوي سنوي عام، يُنظم في فصل الربيع ويكون عادة يوم الإثنين، في قرية من قرى وادي مزاب الخمسة بالتناوب من دون القرارة وبريان ووارجلان لبعدهن، إلى أن توفرت وسائل النقل الحديثة، فتوحد اللقاء بينها.

وهذا اللقاء تحضره النساء، وتشرف عليه هيئة تمسيردين. ويُعرف باللسان الأمازيغي المزابي بـ: "سِيوَتْ لاَ إله إلاَّ الله" (صاحبات لا إلـه إلا الله)، لأن المؤتمر يفتتح بترديد جملة لا إله إلا الله كثيرًا ويُختتم بها.

الهدف منه توعية النساء بالأخلاق الإسلامية، والدعوة إلى التمسّك بالدين قولاً وعملاً، وتُلقى فيه الدروس والمواعظ من قبل النساء أنفسهنّ، وتُعرض فيه المسائل المستجدّة في المجتمع المزابي، وتُعلن فيه الفتاوى، والإجراءات التنظيمية المتعلّقة بشأن المرأة بكلّ أبعاده.

كانت النساء في السابق يزرن قرى الوادي بداية من المسجد وصولا إلى البساتين، ويُقِمن غداء جماعيا. وقد ألغت مامة بنت سليمان(ت: 1349هـ / 1931م) هذه العادة لما يمكن أن يقع فيها من تجاوزات، كان هذا اللقاء يعقد في روضة باعبد الرحمن الكرثي في قصر آت امليشت (مليكة) بمزاب، الجزائر. ولا يُعرف بالضبط متى انعقد المؤتمر أوّل مرة، على أنّه قديم العهد ممَّا يدلُّ على أنَّ المجتمع المزابي التفت منذ وقت مبكر للمرأة وخوّل لها المشاركة في تسيير شؤونها والنظر في أمورها وخصوصياتها.

المصادر:

. دبوز: نهضة الجزائر الحديثة، 226/1.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 292/2.

. الحاج أيوب قرادي: رسالة في وادي مزاب، (مخ)، 37.
. أعوشت بكير: وادي ميزاب في ظلّ الحضارة، 110.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 33.
. مطهري محمَّد: المجالس الدينيَّة، (مخ)، 5.
. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 313/1.
. نوح عبد الله: النظم التقليديَّة، 282.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 146.
Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 29. .
Goichon: La vie féminine, 223, 257-258. .

أمرشيدو

أَمَرْشِيدُو

(حضارة، نظم مالية، مزاب/ الجزائر)

ينظر: وقف / الوَقْفُ

إمسيريدن

إِمْسِيرِيدَنْ

(حضارة، نظم دينية واجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

"أَمسِيرد" بفتح الهمزة وكسر السين الممدودة وفتح الراء وتسكين الدال، لفظ أمازيغي مزابي مفرد، جمعه: "إِمْسِيرِيدَنْ". جاءت من الفعل "أَسِيرَدْ" التي تعني في العربية الغَسل.

إِمْسِيرِيدَنْ أعضاء في حلقة العزَّابة، ولمهمّتهم الأساسية علاقة مباشرة بتسميتهم، وهي غسل الموتى وتجهيزهم. فهم يغسلون الموتى من الرجال والبالغين من الأطفال الذكور. بينما تقوم "تِمْسِيرِدِينْ" أي الغسَّالات بمهمَّة غسل النساء والأطفال دون البلوغ.

ولعلّ المصطلح نشأ مع انتشار نظام العزّابة بوادي مزاب ووارجـــلان، ولا يزال متداولا إلى اليوم.

المصادر:

. أعزام إبراهيم: غصن البان، (مخ)، 136.
. دبوز: نهضة الجزائر الحديثة، 228/1.
. النوري: نبذة من حياة الميزابيين، 175/1.
. أعوشت بكير: وادي ميزاب في ظلّ الحضارة، 109.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 32، 33.
. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 304.
. Merghoub Belhadj: Développement politique, 31.

إمصوردان

إِمَصُّورْدَانْ

(حضارة، نظم اجتماعية وأمنية، مزاب ووارجلان/ الجزائر، نفوسة/ ليبيا)

بكسر الهمزة فميم مفتوحة فصاد مشدّدة مضمومة وراء ساكنة، وقد ترد بصيغة "إِمَسْطُورْدَانْ" وهي جمع لمفرد "أَمَّصُّورْدُو"، وتطلق بلغـــة النفوســـيين "إِمُوسُورْدَانْ" بالسين.

لفظ أمازيغي مزابي اختلفت المصادر في نطقه، كما اختلفـــوا في معنـــاه وترجمته إلى العربية. فقد ترجمه بعضهم بجمعية الشباب، والـــبعض بجماعـــة الحراسة "العَسَّتْ"، وسمّاها بعضهم بجمعية المكاريس أو إمكراس أي الشباب.

وفي الاصطلاح: إمصوردان هيئة اجتماعية أمنية عرفيـــة في وادي مـــزاب بالجزائر مرتبطة بحلقة العزّابة، ولا يُقبل فيها إلاّ الصالحون من حفظة القـــرآن وغيرهم، ويكون الانخراط فيها بعد الزواج مباشرة، وكان شرطا أساسيا ولا يزال في بعض مدن مزاب. ومن شـــروطها أيضـــا الاســـتقامة والتضـــحية والشجاعة وكتمان السر، والأمانةُ والصحة الجيدة.

تهتمُّ هذه الهيئة بحراسة البلدة ليلا ونهارا، وخدمة المصلحة العامّة بخاصة وقت النوازل: من حريق أو انهيار بناية أو فيضان سيل، فتقوم بخدمة أهل البلدة، جامعة بين مهام الشرطة والحماية المدنية؛ فهي العين الساهرة على استقرار البلدة وأمنها، دون تخلي أي من أعضائها عن حياته العملية والعلمية الخاصّة به.

ولا تزال هيئة إمصوردان قائمة إلى يومنا هذا بشكلها القديم في مدينة غرداية، مع تقلص في بعض وظائفها؛ حيث أصبحت في العقود الأخيرة تتعاون مع أجهزة الشرطة الحكومية في حفظ الأمن، ومع فِرق الحماية المدنية في أعمال الإغاثة. بينما أخذت هذه الهيئة طابع الجمعيات في باقي المدن الأخرى في مزاب، مع ضمها لغير المتزوجين، وتطوّرت لتشكّل هيئة رقابة على مستوى الأحياء؛ نظرا لتوسّع المدن وامتدادها.

أمّا من الناحية التاريخية فإنّ المصادر القديمة لم تسجّل شيئا عن ظروف نشأتها، كما لم تحفظ الذاكرة الشعبية أثرا ذا بالٍ، إلاّ كون الهيئة قديمة جدًّا، وعرَفت تطورات وتحسينات في العهد العثماني اقتداء بالجيش الانكشاري. فهناك من يرى بأنّ نشأتها كانت مع بداية تأسيس قرى مزاب، واتّساع العمران فيها، ويعود ذلك إلى أوائل القرن 5هـ/ 11م.

ويصعب التفرقة بين هيئتي "إِمَصُّورْدَانْ" و"إِمَكْرَاسْ". ويبدو أنّ هذه الأخيرة تضم ذوي السن: من 12 إلى 16 في حين أنّ "إِمَصُّورْدَانْ" تضم الأكبر سنا. كما يبدو أن "إِمَكْرَاسْ" تابعة للجماعة، بينما "إِمَصُّورْدَانْ" مستقلة بذاتها، ولعل الأولى مرحلة للثانية.

المصادر:

. دبوز: نهضة الجزائر الحديثة، 239/1.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 549/2، 560-571.
. النوري: نبذة من حياة الميزابيين، 190/1-191.

. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 49.
. أعوشت بكير: وادي ميزاب في ظلّ الحضارة، 108.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 30.
. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضية، 509/2.
. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 299/1.
. نوح عبد الله: النظم التقليديَّة، 273، 353.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 162.

أمكروس

إِمَكْراسْ

(حضارة، نظم اجتماعية وأمنية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

بكسر الهمزة وفتح الميم وتسكين الكاف.

لفظ أمازيغي مزابي، بصيغة الجمع، مفرده "أَمَكْرُوسْ". وهي هيئة اجتماعية تتكون من العوام ممن يتصف بالشجاعة والقوة واليقظة، مهمتهم الرئيسة السهر على أمن البلد، والحفاظ على ممتلكات الناس وحرماتهم.

ويصعب التفرقة بين هيئتي "إِمَصُّورْدَانْ" و"إِمَكْرَاسْ". ويبدو أنّ هذه الأخيرة تضم ذوي السن: من 12 إلى 16 في حين أنّ "إِمَصُّورْدَانْ" تضم الأكثر سنا. كما يبدو أنّ "إِمَكْرَاسْ" تابعة للجماعة، بينما "إِمَصُّورْدَانْ" مستقلة بذاتها، ولعل الأولى مرحلة للثانية.

المصادر:

. دبوز: نهضة الجزائر الحديثة، 239/1.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 560/2-571.
. أعوشت بكير: وادي ميزاب في ظلّ الحضارة، 108.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 30.

. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 278- 304.
. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 299/1.
. نوح عبد الله: النظم التقليديَّة، 273، 353.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 162.

أمم

اختيار الإمام

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

الاختيار من طرق تنصيب الإمام التي أخذ بها الإباضيَّة، بشروط يراعيها أهل الحلّ والعقد، تتعلّق بالجانب العلميِّ والخَلقيِّ والخُلقيِّ في الإمام.

فاشترطوا أن يكون: ذكرا، مسلما، حرًّا، بالغا، عاقلا، صحيح البدن، سليما، قويَّ الشخصيَّة، ذكيًّا، ورعا، ذا خلق حسن، صالحا مشهورا بعدالته وعفّته وصدقه، عالما مجتهدا يتمكّن من إقامة الحجَّة وإزالة الشبهة، ذا نسب وحسب في قومه، وأقدميَّة في الإسلام، ولا يشترط أن يكون قرشيًّا.

ويمكن أن يُتنازل عن شرط الاجتهاد عند الضرورة، على أن يستعين الإمام في ذلك بمن يرشده وينصحه في اختصاصه،ويمكن إسقاط عقد البيعة متى كان التراضي بين الناس عليه.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات.
. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 188، 189.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، /70.
. اطفيَّش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 592. الذهب الخالص، 46. شرح النيل، 8/13.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 12/2.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 137، 138، 181، 184، 195.
. نوح عبد الله: الشورى عند الإباضيَّة، 87.
. العبري محمَّد بن هلال: أحكام البغاة، 58.
. Wilkinson: The Imamat.Tradition

الإمام

(عقيدة، تفسير، سياسة شرعية، حضارة)

مصطلح قرآنيٌّ يدلُّ على مسؤوليَّة دينيَّة بمعنى: النبوَّة، والتقوى، والتقدُّم في الدين والصَّلاة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ (سورة البقرة: 124) ، ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (سورة الفرقان: 74) ، ثمّ أصبح دالاًّ على الوِلاية العظمى في السياسة الشرعيَّة، وهو لذلك أعمُّ من الخليفة.

فالإمام هو الذي يتولَّى رئاسة الحكم في المجتمع المسلم، وهو واحد من المسلمين، مسؤول على تطبيق الشرع الحنيف، وجعله الحَكَم في كلِّ مصالح الدولة، وهو المسؤول عن الرعيَّة في أمنهم، وتسيير حوائجهم، والقضاء بينهم. ويرى الإباضيَّة أنَّ الإمام لا يتولَّى هذه المسؤوليَّة إلاَّ باختيار أهل الحلِّ والعقد له، استنادا إلى فعل الصحابة ﷺ في تولية الخلفاء الراشدين، ويشترطون لهذا شروطا تتعلَّق بالجانب العلمي والخَلقي والخُلقي. وبعد تنصيب الإمام، تصبح طاعته وولايته واجبتين على الأمَّة.

ولا تسقط إمامة الإمام، ولا يُعزل إلاَّ إذا طرأ ما يخلُّ بأحد شروط الإمامة.

وينقسم الأئمَّة باعتبارات منها:

1- حسب نوع الإمامة التي يتولَّونها إلى: إمام ظهور، وإمام دفاع، وإمام شراء، وإمام كتمان. ويتقيّد كلٌّ بضوابط المرحلة التي بويع لها، وتسمَّى مسالك الدين.

2- حسب السلوك إلى: إمام هدًى، وإمام ضلالة، وإمام جور، وإمام ضعيف.

وقد غلب في مصادر الإباضيَّة استعمال مصطلح الإمام بدلا من الخليفة والملِك والسلطان والأمير.

وفرَّق القطب اطفيَّش بين هذه الأسماء، إذ رأى أنَّ أحقَّها بالعدل مصطلح الإمام والخليفة دون غيرهما؛ لأنَّ الخليفة والإمام يأخذان بحقٍّ ويعطيان في حقٍّ، أمَّا غيرهما فلا يتحقَّق فيه هذا الوصف.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات.

. ابن سلام: بدء الإسلام، 138.

. ابن الصغير: أخبار الأئمَّة الرستميِّين، 48.

. العوتبي: الضياء، 452/4.

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 188، 189.

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 58/3، 65.

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 67/1.

. الشمَّاخي: السير، (ط.ح)، 163.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، /70.

. اطفيَّش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 374، 578، 579. الذهب الخالص، 46، 70؛ شرح النيل، 7/13، 8 234/16 321/14.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 26/1، 66، 240 12/2.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 333-339، 439-440.

. مهدي طالب هاشم: الحركة الإباضيَّة، 293.

. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 129، 137، 138، 181، 184، 195، 198، 199، 204، 206، 208، 210، 211، 240.

. السيابي سالم: الحقيقة والمجاز، 24-26. عُمان عبر التاريخ، 182/4.

. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 199، 216.

. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضيَّة، 104/1، 106، 107، 166، 212.

. السابعي ناصر: الخوارج والحقيقة الغائبة، 160- 162.

. نوح عبد الله: الشورى عند الإباضيَّة، 87.

. شريفي مصطفى: السالمي حياته وآثاره، 255-257.

. العبري محمَّد بن هلال: أحكام البغاة، 52-58.

Mergoub Bel: Le développement, p31. .
Willkinson: The Imamat. .

أمم

إمام الدين

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

المجتهد من العلماء الذين تولّوا رواية العلم ونشره، وتعليم غيرهم. يقول أبو المؤثر: «وليس الإمام في الدين من قصَّ وخطب ودعا ورغّب، إنّما الإمام في الدين من علم التأويل، وسنّة الرسول ﷺ، وفقه سنن المسلمين، وآثار أهل الفضل في الدين».

وهم في الغالب لم يتولّوا الإمارة والحكم، وقد يجمع بعضهم بين الإمامة العلميَّة والسياسيَّة. ورأس أئمّة الدين عند الإباضيَّة مؤسِّسو المذهب الأوائل، ثمّ الذين نقلوا عنهم، وهكذا في كلّ عصر. وهم ضمن سلسلة نسب الدين.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 43/1.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمّات الاعتقاد، 26/1، 27.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 243.

أمم

الإمام الضعيف

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

هو الحاكم الذي يفتقد إلى الكفاءة العلميَّة والخَلقيَّة والخُلقيَّة لإدارة شؤون الدولة، ويحدث هذا في ظروف خاصة وبشروط محدَّدة.

ويشترط عليه ألاّ يتّخذ قرارا، ولا يقوم بتنفيذه إلاّ باستشارة أهل العلم والورع.

ووجود أئمّة ضعفاء لا يعني بالضرورة كون إمامتهم ضعيفة، بل هي قوية عند الالتزام بمبدأ الشورى.

عرف العمانيون هذا النوع من الإمامة خلال القرن 12 هـ /19 م، ونصّت البيعة على ما يأتي: «لقد بايعناك على شرط ألاّ تعقد راية، ولا تنفّذ حكما، ولا تقضي أمرا إلاّ برأي المسلمين ومشورتهم. وقد بايعناك على إنفاذ أحكام الله، وإقامة حدوده، وقبض الجبايات، وإقامة الجمعات، ونُصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف، ولا تأخذك في الله لومة لائم، ولا تجعل القويَّ ضعيفا حتّى تأخذ منه حقّ الله، والعزيز ذليلا حتّى تنفّذ فيه أحكام الله، وأن تمضي على سبيل الحقّ، أو تفني روحك فيه».

المصادر:

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 2/ 216، 247- 248. تحفة الأعيان، 216/2، 247-248.

. السالمي أبو بشير محمّد: نهضة الأعيان.

. غبّاش: عُمان الديمقراطيّة، 71- 82.

. شريفي مصطفى: السالمي حياته وآثاره، 26-35.

. Willkinson: The Imamat

. الكندي خَطّاب: (مقابلة).

أمم

الإمامة

(عقيدة، تفسير، حضارة، سياسة شرعية)

يعرّفها التلاتيّ بأنّها: «التقدُّم العامُّ في أمور الدين والدنيا نيابة عن الرسول ﷺ». وكذلك يعرّفها القطب بأنّها: «رئاسة عامّة في أمور الدين

والدنيا لشخص، وهي خلافة رسول الله ﷺ في إقامة الدين وحفظ حوزة الملّة». وتجتمع التعاريف على اعتبارها قيادة ورئاسةً، ونظامَ حكمٍ، وسلطةً دينيَّة سياسيَّة، وأنَّها خلافة عن الرسول ﷺ، تُعنَى بكلِّ شؤون الأمَّة إقامةً للشرع، ودفاعا عن الحقوق.

ويعبَّر عنها بالإمامة والإمارة والخلافة، وكلُّها مصطلحات لمعنى واحد، هو نظام الحكم؛ إلاَّ أنَّ الاستعمال الغالب في المصادر الإباضيَّة هو «الإمامة». بينما لم يستعملوا مصطلح الخلافة إلاَّ في حقِّ الخلفاء الراشدين، لكون بيعة الخلافة تتمُّ بإجماع الأمّة كلّها وتجب طاعة الخليفة على الجميع. وأمَّا الإمامة فتكون ببيعة خاصّة زمانا ومكانا وفي المذهب الواحد غالبا.

واستُمدّ مصطلح الإمامة حسب المصادر من قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ (سورة البقرة: 124) ، وقوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (سورة الفرقان: 74) ، ومن الأحاديث التي تذكر الإمام وتأمر بطاعته وتنهى عن عصيانه.

والإمامة من أصول الدين التي يجب إقامتها لحاجة الناس إليها، وهي من فروض الكفاية، يعتبر تركها تعطيلا لحدود الله تعالى، وتضييعا لحقوق العباد. واستُدلَّ لذلك بالكتاب والسنَّة والإجماع.

- فمن الكتاب: الآيات الواردة في الأمر والنهي وإقامة الحدود.

- ومن السنَّة: الأحاديث الآمرة باتّباع الإمام.

- ومن الإجماع: إجماع الصحابة على وجوب تنصيب الإمام مباشرة بعد وفاته ﷺ، وتقديمهم ذلك على دفنه.

إلاَّ أنَّ الإمامة لا تجب إلاَّ بتوفّر شروطها وهي: القوّة في المال والعدد والعلم. يقول التلاتيُّ: «وهي واجبة، أي فريضة ومحتَّمة على الناس، أي

المكلَّفين الآدميِّين، مطلوبة منهم طلبا جازما، إذا قدروا عليها، أي: استطاعوها وأطاقوها».

ويجوِّز الإباضيَّة تعدُّد الإمامات إذا تباعدت الحوزات وانقطعت عن بعضها.

واتَّخذت الإمامة مظاهر أربعة يسمِّيها الإباضيَّة مسالك الدين، هي: إمامة الظهور، وإمامة الدفاع، وإمامة الشراء، وإمامة الكتمان.

والملاحظ أنَّ الفكر السياسيَّ عند الإباضيَّة لم يقتصر على هذه المسالك، بل عرف تكيُّفا حسب الوقائع وأنماط الحكم التي عايشوها.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 41/1.

. ابن الصغير: أخبار الأئمَّة الرستميِّين، 47.

. الجناوني: الوضع، 23.

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 63، 87، 123، 131.

. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 393.

. الوسياني: سير، (مخ)، 38/1، 49.

. التلاتي عمرو: اللآلئ المنظومات، 113.

. اطفيِّش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 182، 588. شرح النيل، 271/14-276؛ 234/16.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 11/2.

. السالمي أبو بشير محمَّد: نهضة الأعيان، 164.

. البطاشي: غاية المأمول، 3/9.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 167-170.

. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 19، 83، 127، 130، 138، 236، 237.

. ابن يوسف إبراهيم: الحكم والسياسة، 16/ 22، 28.

. السيابي سالم: عُمان عبر التاريخ، 182/4.

. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 208، 209.

. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضيَّة، 106/1، 107؛ 509/2.

. العبري محمَّد بن هلال: أحكام البغاة، 52، 56.
. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 104/1، 105، 106.
. محمود: الحضارة في عمان، 473.

أمم

إمامة الدفاع

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

ينظر: دفع / الدفاع

أمم

الإمامة الصغرى

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

ينظر: كتم / الكتمان

أمم

إمامة الظهور

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

ينظر: ظهر / الظهور

أمم

الإمامة الكبرى

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

ينظر: ظهر / الظهور

الأمَّة

(عقيدة، علم الكلام، سياسة شرعية)

مصطلح ورد في القرآن الكريم، واستعمل في مصادر الفرق الإسلاميَّة بمعان مختلفة.

ففي القرآن الكريم: الأمَّة في كلِّ شيء المنفرد به دون غيره، الثابت له حكمه من قليل أو كثير، ولو كان واحدًا فهو أمَّة في ذلك الشيء القائم به، المنفرد فيه... وكذلك المحقُّ في كلِّ عصر وزمان، وكلِّ شيء خاصٌّ أو عامٌّ فهو أمَّة فيه. ويقال: "المحقُّ أمَّة ولو كان واحدًا على رأس جبل".

أمَّا في علم الكلام فللأمَّة معانٍ عدَّة، قال الوارجلانيُّ: اختلف الناس في الأمَّة إلى أقوال هي:

1- الأمَّة جميع من أرسل إليه الرسول ﷺ، من الجنِّ والإنس.

2- إنَّما أمَّة محمَّد ﷺ من آمن به من الموحِّدين جميعا.

3- وقال بعض: إنَّما أمَّته من آمن به وصدَّقه وصحَّ توحيده.

4- وطائفة قالوا: «إنَّما أمَّته ﷺ الفرقة المحقَّة الناجية»؛ فكلُّ مذهب يدَّعي أنَّه تلك الفرقة، وأنَّه وحده أمَّة محمَّد ﷺ.

والصواب أنَّ أمَّة محمَّد ﷺ: المحقُّون والموفُّون بدين الله من كلِّ فرقة وطائفة.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 2/368-379.

. الكدمي: المعتبر، 2/152، 153.

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 1/6.

. أبو ستة محمد: حاشية الترتيب، 1/47-48.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 7/77.

. اطفيَّش القطب: تيسير التفسير، 9/343-344.

. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 19-24.

أمم

أولاد الإمام

(حضارة، سياسة شرعية، تسميات، عُمان)

مصطلح يستعمل في المصادر العمانية تحديدا ويعني أبناء الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي (حكم 1154- 1198هـ/1741- 1783م) سعيد وسلطان، وقيس ومحمد، وهلال، وطالب.

ولعل أصل هذه التسمية يعود إلى كون ثاني هؤلاء الأبناء في الحكم، لم يكن إماما وإنما سلطانا، لاختلاف نوع البيعة العامة التي عُقِدت له، واستمرّ الحكم سلطانيا إلى يومنا هذا.

المصادر:

. ابن رزيق: الفتح المبين، 242.

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 172/2، 177.

. البطاشي: الطالع السعيد، 337- 393.

. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المشرق، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 25.

أمم

سترة الإمام

(فقه، صلاة)

ينظر: ستر / سترة الإمام

أمم

عزل الإمام

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

إنهاء لمهامِّ الإمام، وتوقيف عقد الإمامة، وفسخه بينه وبين الرعيَّة؛ يتولّى ذلك أهلُ الحلّ والعقد، في إحدى الحالات الآتية:

1- إذا حلَّت بالإمام عاهة تمنعه من أداء مهامِّه، كزوال عقل، أو إحدى حواسِّه.

2- إذا أحدث ما ينقُضُ ما اشترطه عليه المسلمون في العقد من السير وفق الشرع، واتِّباع السنَّة والعدل.

3- إذا أحدث معصية توجب إقامة الحدِّ عليه.

ولا يعزل إلاَّ بعد استتابته وإصراره واستكباره.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 124/1، 125، 140.

. أبو الحواري: الجامع، 74/1.

. ابن بركة: الجامع، 187/1 - 188.

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 92.

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 50/1.

. اطفيِّش القطب: الذهب الخالص، 46.

. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 195، 196.

. غبَّاش: عُمان الديمقراطيَّة، 77.

أمم

قفا الإمام

(فقه، صلاة)

ينظر: قفو / قفا الإمام

أمم

المأمومة

(فقه، جنايات)

من أنواع الجروح. وتسمى النافِذَة، والآمَّة (بتشديد الميم). وهي الضربة الموصلَة إلى أُمّ الرأس (الجلدة التي تجمع الدماغ). ولا يجب فيها قصاص. والأرش الواجب فيها ثلث الدية، وإن أذهبَت العقلَ وجبت فيها دية كاملة.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 217/41، 221.

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 15/15.

أمن

الاستثناء في الإيمان

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: ثني / الاستثناء في الإيمان

أمن

أمير المؤمنين

(حضارة، سياسة شرعية، تسميات)

ينظر: أمر / أمير المؤمنين

أمن

أمين المزابيين

(حضارة، نظم سياسية وتجارية، مزاب/ الجزائر)

هو المسؤول المزابي في عاصمة الدولة الجزائرية على عهد العثمانيين، ثم على عهد الاستعمار الفرنسي، كما يُطلق على نفس الشخص اسم أمين الجماعة.

يمثّل الأقلية المزابية لدى السلطة العثمانية (921- 1246هـ/ 1515م- 1830م)، أو السلطة الاستعمارية الفرنسية (1254- 1382هـ/ 1838م- 1962م) فيما بعد. هذا الأمين يرشحه أعيان قرى وادي مزاب، ليكون ممثّلا لهم لدى الباي أو الداي العثماني أو الحاكم العام الفرنسي.

من مهامه إقامة الصلة بين المجتمع والسلطة، ومراقبة الرعايا، وجمع التبرعات.

وكان الأمين واحدًا في عاصمة الجزائر، ثمّ بعد تكاثر المزابيين في المدن الكبرى الشمالية مثل البليدة، قسنطينة، معسكر، وهران... تعدّد الأمناء.

وتشير المصادر إلى أنّ الحاكم العام للجزائر في العهد الاستعماري أصدر قرارا يبيّن فيه مهام أمين المزابيين، وهو مؤرّخ بيوم 05 ذو القعدة 1253هـ/ 31 جانفي 1838م.

يعمل الأمين بالتعاون مع جماعة المدينة التي يوجد بها التجار المزابيون.

المصادر:

. طلاّي إبراهيم: مزاب بلد كفاح، 43- 44.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 2/524-525.

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 58.

. Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 47-48.

الإيمان

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث)

في اللغة: التصديق. وفي الاصطلاح: التصديق بالجنان، والقول باللسان، والعمل بالأركان. ويعرَّف أيضا بقولهم: الإيمان قول وعمل ونيَّة، ويعني ذلك

أنَّ الإيمان هو معرفة الله ورسوله ﷺ، وما جاء به، مع الإقرار بذلك، وفعل جميع ما أمر الله به عباده، وترك جميع ما نهى عنه.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ (سورة البقرة: 143)، فسمَّى بعض الأعمال ــ وهي هنا الصلاة ــ إيمانا.

وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ ــ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ ــ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»*.

ويقصر القطب اطفيَّش تعريف الإيمان بأنَّه التصديق بالقلب مع اعتبار أنَّ الإقرار باللسان والعمل بالجوارح ممَّا يتمُّ به الإيمان ويكمل، فهما شرطان؛ فالإقرار باللسان شرط لأن تجرى الأحكام على المقرِّ في الدنيا، كحقِّ حقن الدماء والأموال لحديث ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّه»**. وأمَّا العمل فهو شرط للنجاة من العذاب، ومظنَّة لاستحقاق الثواب، والإيمان القوليُّ لا يكفي خاليا من الشرطين، وإلى هذا التعريف ذهب أبو سعيد الكدميُّ، وبه يفهم قول أحمد الخليلي: «الإيمان عقيدة تستلزم العمل الصالح، واجتناب المحظورات».

وبالقول إنَّ الإيمان تصديق فإنَّ غير الموفِّي يصحُّ تسميته مؤمنا، على خلاف القول الأوَّل، فإنَّ الإيمان يزول عنه بانتفاء العمل.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 41/2، 46.

. هود بن محكم: تفسير، 34/1، 85، 196.

. أبو خزر: الردُّ على جميع المخالفين، 75، 79.

. الكدمي: المعتبر، 124/1، 125.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 244/2، 245؛ 62/5.

. العوتبي: الضياء، 33/3، 35؛ 28/4.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 324، 332، 430، 468.

. أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 91/2. شرح الجهالات، 74، 79، 169.

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 5/2.

. الجيطالي: قناطر الخيرات، 337/1، 364. شرح النونية، 55/2و، 57و، 108ظ، 109و.

. البرادي: الحقائق، 41.

. الثميني عبد العزيز: النور، 60، 241، 246، 254، 265.

. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 195/1.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 39/6، 50، 70، 132، 162.

. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 155/1، 159.

. اطفيَّش القطب: شامل الأصل والفرع، 23/1.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 138، 139، 329، 333، 334، 335. طلعة الشمس، 92/1.

. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 99/1.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 135/1-136، 191.

. بُيُّوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 217/4، 225؛ 14/5، 16.

. الخليلي أحمد: جواهر التفسير، 203/2. شرح غاية المراد، 17، 18، 86، 90. تعليق على المشارق، 294، 295، 334.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 493، 494، 498، 500.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 282، 290.

. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر أضواء على شخصيته وفكره، 210-217.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 395، 396، 405- 407.

. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 195 - 202.

. * مسلم: كتاب الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان، 63/1، رقم35.

. ** الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كِتَاب الْجِهَاد، بَاب [17] جَامِعِ الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رقم464. البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾، 17/1، رقم25.

أمن

إيمان المقلد

(عقيدة، علم الكلام، أصول الفقه)

هو الإيمان الذي يتلقّاه المرء من والديه وبيئته، دون أن يمحِّصه ويفهمه، ويدرك معانيه العقليَّة، ويستشعر أبعاده الروحيَّة، وهو الإيمان الصوريُّ. وقد عرَّفه أحمد الخليليُّ بأنَّه «التسليم الإيمانيُّ بالدين الذي نشأ فيه المرء أو نسب إليه، ومجاراة أهله، ولو بعدم معارضتهم فيما هم فيه».

واختلف في إيمان المقلّد، هل يجزي؟ فذهبت المعتزلة إلى أنَّه «لا بدَّ لصحَّة الإيمان من الاستدلال». واختار السالمي الاكتفاء بالتقليد الجازم في الإيمان وغيره.

المصادر:

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 86، 294-295 هامش.

أمن

التأمين

(فقه، معاملات)

عقد التأمين من العقود المستحدثة التي لم يعرفها الفقهاء الأقدمون، وهو أنواع؛ أشهرها التأمين التجاري، سواء أكان تأمينا شاملا أم غير شامل.

وحكمه عند أكثر العلماء المعاصرين عدم الجواز، إذ رأوه قائما على الغرر والربا، وفيه أكل لأموال الناس بالباطل. فلم يجيزوه إلا عند الضرورة القاهرة. وعندئذ فإن على المؤمَّن أن يتعفف عن أخذ تعويض زائد على ما دفعه من أقساط التأمين، وتلك الزيادة تعدُّ من المال الذي جهل ربّه، فسبيله الفقراء والمساكين.

بينما ذهب قلّة من العلماء إلى جوازه باعتباره تكافلا على تفتيت المصائب، وهو شبيه بتعاضد العاقلة لحمل دية الخطإ على القاتل. ورأوا أن

عقد التأمين يتم بالتراضي بين الطرفين، فليس فيه أكل لأموال الناس بالباطل، وما فيه من غرر وجهالة يغتفر مقارنة بما يجنيه المؤمَّن من منافع.

وكلا الرأيين موجود لدى الإباضيَّة المعاصرين. وجمهورهم مع رأي جمهور علماء المسلمين في القول بعدم جوازه إلا للضرورة الملزمة. وفي التأمين التعاوني سعة للناس، وبُعدٌ عن محاذير التأمين التجاري.

المصادر:

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 27/3.

. الشيخ بالحاج محمد: عقد التأمين في ضوء الإسلام، 31-62.

أمن

التيمينة

(حضارة، عادات، عُمان)

بكسر التاء والميم الممدودتين ونون مفتوحة.

لفظ عُماني مشتق من كلمة "آمين" ويأتي بألفاظ أخرى: التأمينة، والتويمينة. ومن مرادفاته الوهبة والختمة.

مظهر احتفالي بختم القرآن الكريم؛ فعندما يُتمّ أحد التلاميذ ختم القرآن، ويحقق الإجادة في تلاوته وتجويده وفهم ما أمكن من معانيه، يُقيم له أهله حفلا خاصّا بالمناسبة، وفيه يقف التلميذ في يمين الصفّ مع رفاقه ويقرأ سورًا من القرآن والأدعية الدينية، ويردّد رفاقه خلفه القراءة والأدعية، وهم سائرون في أزقة الحيّ وشوارعه، بكامل زيّهم العُماني. وقد يتصدّر معلّم التلميذ الاحتفال، ويردّد التلاميذ عقب أدعيته وأبيات الشعر الديني الذي ينشده بصوت واحد قوي، كلمة: آمين.

المصادر:

. العنسي سعود: العادات العُمانيَّة، 85، 87.

. وزارة الإعلام: من فنون عُمان التقليدية، 147.

زيادة الإيمان ونقصانه

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

اتَّفق العلماء على القول بزيادة الإيمان؛ لأنَّه كلَّما زادت أعمال المؤمن وخصاله زاد إيمانه، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ (سورة الأنفال: 2) .

واختلفوا في القول بنقصانه إلى أربعة أقوال، هي:

1- الإيمان لا ينقص، بل ينهدم بارتكاب الكبائر؛ وهو مشهور المذهب، بدليل قوله ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ...»*.

2- الإيمان لا ينقص ولكنَّه يضعف، وهو قول أبي سعيد الكدميِّ، بمعنى ينهدم بارتكاب المعاصي، ويعتريه الضعف عند فتور الاجتهاد في الطاعات.

3- الإيمان يزيد وينقص، باعتباره خصالا كثيرة، وهو قول أبي خزر والجيطالي وأبي عمَّار والثميني.

4- الإيمان لا يزيد ولا ينقص، باعتباره تصديقًا في ذاته، فالقول بنقصانه يستلزم الشرك؛ ولكن يزداد وينقص باعتبارات أخرى خارجة عن أصله، وهي زيادة الأعمال ونقصانها، وقوَّة الأدلَّة والبراهين، وزيادة العلم بخصال الإيمان، وهو قول القطب اطفيَّش.

ويلاحظ أنَّ كلَّ طرف ركَّز في حكمه على نقصان الإيمان على جانب من التعريف الذي ارتضاه، فجاءت أقوالهم مختلفة في الظاهر، إلاَّ أنَّها متَّفقة في جوهرها، لا تخرج عمَّا يأتي:

1- الإيمان لا ينقص بترك العمل الواجب بل ينهدم؛ لأنَّه من مقتضياته.

2- الإيمان يضعف عند التقصير عن الاجتهاد في الطاعات.

3- الإيمان ينقص باعتباره خصالا كثيرة، أي يضعف بترك بعضها.

4- الإيمان لا ينقص باعتباره تصديقا في ذاته؛ لأنَّ عدم التصديق يؤدِّي إلى الشرك.

المصادر:

. جابر بن زيد: جوابات أبي الشعثاء، (مخ)، 84.

. هود بن محكم: تفسير، 385/3.

. ابن سلام: بدء الإسلام، 69.

. العوتبي: الضياء، 28/4.

. أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 97/2-98.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 50/1و؛ 55/2و. قناطر الخيرات، 344/1.

. الثميني عبد العزيز: النور، 344.

. اطفيَّش القطب: هميان الزاد، 207/1 (ط. عمان). شامل الأصل والفرع، 23/1.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 334-335.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 498/2-501

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 297- 203.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 398-400.

. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 202-204.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، 276/4، رقم983. البخاري: كِتَاب المظالم والغصب، 875/2، رقم2343.

أمن

المؤمن

(عقيدة، علم الكلام)

هو الذي استكمل صفات الإيمان، وهو فِعْلُ جميع ما افترض الله من الطاعات، وترك جميع ما نهى عنه من المعاصي؛ ومن لم يستكمل ذلك بَطَلَ أن

يسمَّى مؤمنا. وعلى هذا فالذي يرتكب الكبيرة العمليَّة بطل أن يسمَّى مؤمنا، بل هو كافر كفر نعمة، ولكن لا يحكم عليه بالخروج من الملَّة، وهذا معنى قولهم: المؤمن عندنا في أحكام الآخرة هو الموفِّي بجميع الدين، وفي أحكام الدنيا هو المقرُّ.

أمَّا القطب اطفيَّش فيسمِّي صاحب الكبيرة العمليَّة «مؤمنا»، باعتبار إقراره بالإيمان والتوحيد، تبعا لتعريفه الإيمان بالتصديق، ولكنَّه لا يعتبره موفِّيا لدين الله، ولا ناجيا عند الله، بل هي تسمية لإجراء الأحكام الدنيويَّة.

المصادر:

. علماء الإباضيَّة: سير، (مخ)، 133، 134.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 324، 332، 430 - 468.

. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 389.

. أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 91/2، 92.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 33/2؛ 95/3، 96، 100، 114.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 110/1و؛ 60/2ظ. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 256/1

. البرادي: الحقائق، 63.

. الشمَّاخي: القول المتين، (ط. الضامري)، 88.

. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 219.

. البشري: مكنون الخزائن، 194/1.

. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 195/1.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 39/6، 50، 70، 132، 162.

. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 155/1، 159.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 92/1.

. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 99/1.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 86-88.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 62.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 309، 315.
. الوهيبي: الكبيرة، 65-66.
. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 198.

أمي

أَمِّي

(حضارة، تسميات، مزاب/ الجزائر)

بفتح الهمزة وكسر الميم مشددة وممدودة، هي النطق الأمازيغي المزابي لكلمة "عمِّي" في اللغة العربية، دون أن يكون لها مدلول أخ الأب.

ينادى بها الرجل مضافا إليها اسمه احتراما وتقديرا.

وظل هذا شائعا في وادي مزاب إلى وقت قريب، وقد يُراد بها السيِّدُ أو الشيخ وهو جزء من اللقب المركب لعائلات "عمي سعيد" المنحدرين من الشيخ أمِّي سعيد بن علي الجربي، في غرداية وبريان.

ولا تزال اللفظة متداولة في بني يزجن بمعناها الأوَّل.

المصادر:

. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 3/764-765.
. آل حكيم عمر: الثميني وكتابه المعالم، 30.
. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 402.

أنزيل

أُنْزِيلْ

(حضارة، أعراف، تسميات، مزاب/ الجزائر)

بضم الهمزة وفتحها.

يطلق على كل فرد أو أسرة أو جماعة غير أصلية تنتقل إلى إحدى القرى سواء من مزاب أو من خارجه فينتم دمجها ضمن إحدى العشائر الأصلية في تلك القرية بعد مدة محددة يضمن فيها السكان ولاءها واستقامتها.

وبدخول الوافد أو النزيل في العشيرة يصبح مثل غيره من أصحابها تمامًا في الحقوق والواجبات بما في ذلك رئاسة العشيرة.

المصادر:

. دبوز: نهضة الجزائر الحديثة، 1/ 234-240.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 32، 48.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 160.
Donnadieu: Habiter, 38-40. .
Fôldessy: Entraide et solidarité, 40. .

الاستئناس

(فقه، حضارة، آداب)

الاستئناس هو طلب الإذن في الدخول لمحلٍّ لا يملكه المستأذن.

والاستئناس عند الفقهاء يعني الاستئذان بعد التسليم بقول القادم: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟».

وذكر القطب اطفيَّش أنَّ الاستئذان والتسليم كليهما فرضٌ، لصريح الأمر بهما في الكتاب العزيز؛ والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة. ويذهب البعض إلى اعتبار تركهما كبيرة.

يشرع الاستئذانُ لمريد الدخول ثلاثا، وقال البعض ينتظر بين كل استئذان وآخر قدر ركعتين؛ ولا يزيد على الثلاث. والصحيح تقديم السلام على الاستئذان. ومن دخل بلا سلام ناسيا أو عامدا جاز ردُّه ليسلّم، لقوله ﷺ لداخل عليه بلا إذن: «ارْجِعْ فَقُلِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟»*.

ويرى إبراهيم بيُّوض أنَّ في الاستئناس معنى زائدًا على مجرد الاستئذان، وهو أنس واطمئنان أهل البيت إلى القادم، ورضاهم بدخوله عليهم.

وعلى المستأنس أن لا يقف قبالة الباب، واستحسن القطب اطفيَّش أن يكون استئناس المرأة بطرق الباب، أمّا الرجل فلا يدق الباب إلا أن يخالف دقه دقَّ المرأة.

ويجري العمل بهذا في مزاب باستعمال صيغ محلية تعني الاستئناس، مثل "ألّيغ أُوسيغد" (إني قادم) يكررها الأطفال حتى يؤذن لهم أو ينصرفون، وقد تستعملها النساء.

أما الرجل، فقد يطرق الباب أو ينادي باسم صاحب الدار مع الطرق.

والجدير بالذكر أن الهندسة المعمارية بوادي مزاب، قد راعت في مدخل البيت ألا يكون كاشفًا مباشرًا لجوفه.

المصادر:

. مجموع الديوان المعروض، (مخ)، 37ظ.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 384/5. كشف الكرب، 120/1.
. بيُّوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 208/6.
. * الترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان، 64/5، رقم2710.

أنفاش

أَنْفَاش

(حضارة، أعراف، مزاب/ الجزائر)

بهمزة مفتوحة ونُون ساكنة محققة وفاء مفتوحة.

لفظ أمازيغي مزابي. وهو وليمة جماعية يُتقرَّب بها إلى الله تعالى، تقام على مستوى حي أو جماعة أو بلدة، يُسْهِم فيها كلُّ فرد بما يستطيع، تهدف إلى لَمّ

الشمل ومساعدة الفقراء. وقد تقام بمناسبة معيّنة كالاستسقاء والحملات التطوعية لجني المحاصيل وتصفية مجرى الوادي وبناء المرافق العامّة وغيرها. توزّع فيها الصدقات على الناس جميعا وإن لم يُسْهِموا، وهي صورة للتكافل الاجتماعي بمزاب.

وقد يطلق عليه في بعض مدن مزاب لفظة "المعْرُوفْ".

المصادر:

. نوح عبد الله: النظم التقليديَّة، 251.

أهل

أهل الاستقامة

(حضارة، مذاهب)

ينظر: أهل / أهل الحق والاستقامة

أهل

أهل الجبل

(حضارة، تسميات، جبل نفوسة/ ليبيا)

ينظر: جبل / أهل الجبل

أهل

أهل الجملة

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: وحد / الموحد

أهل

أهل الحق والاستقامة

(حضارة، مذاهب)

اسم أطلقه الإباضيَّة على أنفسهم وظلّوا يتداولونه في مصادرهم إلى يومنا هذا، وكان استعماله أوسع في القرون الأولى.

أهل الحق كانت تسمية للمحكِّمة الأوائل، وهم أوَّل فرقة رأت أنَّها على حقٍّ بعد تحكيم الحكَمين. وقد جاء في خطبة عبد الله بن وهب الراسبي قوله: «إنَّكم أهل الحقِّ من بين أهل الأرض، إذ قلتم بالحقِّ وصبرتم للعدل».

التزم سلف الإباضيَّة بالتسمية الأولى أهل الحق، ولـــمَّا انحرف من انحرف بتطرفه عند خروجه عن السلطة كالأزارقة، ظلَّ الإباضيَّة على خطِّ أهل الحقِّ الأوائل، فأضافوا إلى تسميتهم لفظة الاستقامة، وأطلقوا على أنفسهم مصطلح أهل الحقّ والاستقامة؛ أي الذين التزموا الحقَّ واستقاموا في السلوك.

ويبدو أنَّ هذا المصطلح اكتمل بهذه الصفة: "أهل الحـــقِّ والاســـتقامة" في الربع الأخير من القرن الأوَّل الهجري، الربع الأوَّل من القرن الثامن الميلادي.

لا يزال المصطلح متداولا إلى اليوم، ويأتي أحيانا مختصرا على جزء منـــه: أهل الحق، أو أهل الاستقامة، كما يرد أحيانا بلفظ أهل الدعوة والاستقامة.

وفي المصطلح دلالة على أنَّ الإباضيَّة ارتبطت في تسميتها منذ النشأة بالأفكار والمبادئ: الحق، الاستقامة، الدعوة... دون الانتساب إلى الأشخاص.

المصادر:

. الطبري: تاريخ الأمم والملوك، 75/5.
. الكدمي: الاستقامة، 1/ 24، 37، 50، 70، 108.
. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 31-33.
. الكندي محمد: بيان الشرع، 3/ 144.

. الوسياني: سير، (مخ)، 50/1.
. البرادي: الجواهر المنتقاة، 129.
. ابن رزيق: الشعاع الشائع، 11.
. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 138/1.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح1 (النشأة)، 214.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 99.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 36.

أهل

أهل الحل والعقد

(حضارة، نظم دينية وتربوية واجتماعية، مغربي)

ينظر: حلل / أهل الحل والعقد

أهل

أهل الدعوة والاستقامة

(حضارة، مذاهب)

مصطلح أطلقه الإباضيَّة على أنفسهم، كما أطلقوا على أنفسهم مصطلح أهل الحقّ والاستقامة، إذ يعتبرون أنفسهم أهل حقٍّ فيما وقع فيه الخلاف بعد تحكيم الحكمين، ثمَّ هم أهل الاستقامة فيما وقع بينهم وبين الأزارقة ومن على شاكلتهم، من الاختلاف حول التطرف في الخروج على السلطان الجائر، أي الذين استقاموا على الحقّ ولم ينحرفوا عنه.

وشعورا منهم بضرورة الدعوة إلى الحقّ الذي يحملونه، جاءت التسمية بأهل الدعوة مختصرة، أو أهل الدعوة والاستقامة، إيمانا منهم بأنَّ الدعوة إلى الله واجب كلّ مسلم يؤمن بالله ويستشعر مسؤولية تبليغ الرسالة المحمّدية.

ولا يزال مصطلح "أهل الدعوة والاستقامة" متداولا إلى أيامنا هذه منـــذ أوائل القرن 2 هـــ/ 8م، حيث ورد في كتاب الزكاة لأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وفي مدوّنة أبي غانم بشر بن غانم الخراساني. .

المصادر:

. ابن سلام: بدء الإسلام، 132.

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 39، 41، 60، 116.

. الوسياني: سير، (مخ)، 1/1، 8، 33؛ 250/2.

. البرادي: الجواهر المنتقاة، 130، 131.

. اطفيِّش القطب: شرح النيل، 745/14.

. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 99. نشأة الحركة الإباضيَّة، 81.

. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 17، 18.

أهل الشورى

(حضارة، سياسة شرعية، تسميات)

ينظر: شور / أهل الشورى

أهل الطريق

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

ينظر: طرق / أهل الطريق

أهل العدل

(حضارة، مذاهب)

ينظر: عدل / أهل العدل

أهل

أهل الغار

(حضارة، مصنّفات، جربة/ تونس)

ينظر: غور / أهل الغار

أهل

أهل الفترة

(علم الكلام)

ينظر: فتر / أهل الفترة

أهل

أهل المشرق

(حضارة، تسميات)

ينظر: شرق / المشارقة

أهل

أهل المغرب

(حضارة، تسميات)

ينظر: غرب / المغاربة

أهل

أهل النحلة

(حضارة، فرق، مغربي)

ينظر: نحل / أهل النحلة

أهل

أهل النخيلة

(حضارة، فرق)

ينظر: نخل / أهل النخيلة

أهل

أهل النهروان

(حضارة، فرق)

ينظر: نهر / أهل النهروان

أول

الأوَّلُ

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

اسم من أسماء الله تعالى وهو الذي كان قبل كلّ شيء بلا ابتداء، ومن معانيه القديم.

وإذا أطلق لفظ الأوَّل فلا ينصرف إلاّ لله تعالى؛ فهو تعالى أزليٌّ أبديٌّ، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿هُوَ الاَوَّلُ وَالاَخِرُ﴾ (سورة الحديد: 3) .

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير، 289/4.

. أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 434/1.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 13/1و، 13ظ.

. باباعمي محمَّد: مفهوم الزمن، 62.

أول

أوَّل الواجبات

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: وجب / أول الواجبات

التأويل

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، أصول الفقه)

في اللغة صرف اللفظ عن حقيقته لقرينة.

وفي علم العقيدة: هو صرف اللفظ الموهم للتشبيه والتجسيم إلى معنى يوافق الكمال الإلهيَّ؛ أو ردُّ تفسير المتشابه إلى المحكم.

وعرّفه السالمي بأنه «صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه لقرينة اقتضت ذلك الصرف».

ومن دوافع التأويل:

1- تنزيه الله تعالى عمَّا يوهم التشبيه بخلقه.

2- رفع التناقض الموهوم عن النصوص الشرعيَّة.

ويدلُّ على مشروعيَّة التأويل:

- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (سورة الشورى: 11) .

- قوله تعالى: ﴿هُوَ الذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ (سورة آل عمران: 7) .

- فعل الصحابة، كابن عبَّاس وغيره.

- دأب العرب في استخدام المجاز في لغتهم.

ووَفْقَ هذا المنهج التنزيهيِّ فَهِمَ الإباضيَّة الألفاظ التي يوهم ظاهرها تشبيه الله تعالى بخلقه، فأوَّلوها بما يتوافق واللغة العربيَّة، وكمال الله تعالى، منها: العين، والوجه، والمجيء، والاستواء، والأصابع، والنزول، والقَدم.

ولا يُصار إلى التأويل إلاَّ وفق ضوابط، أهمُّها:

- كون الظاهر مرجوحًا.

– وجود الدليل الصارف عن الظاهر، وهذا معنى قولهم: لا يُعدل عن الظاهر إلاَّ بدليل.

– قوَّة الدليل الصَّارف.

وإذا كان الظاهر وتأويله ظنِّيَّيْن فقد ذهب بعضهم إلى أنَّ الأخذ بالظاهر أولى؛ لأنَّه الأصل. وذهب آخرون إلى أنَّ الأخذ بالدليل الظنِّيِّ أولى، وهو المذهب، وإن تعارض العموم وأخبار الآحاد والظاهر، فالأوَّلان أقوى من الظاهر، خلافا للحنفيَّة القائلين: إنَّ حكم الظاهر قطعيٌّ فلا يُعدل عنه إلاَّ بقطعيٍّ.

وورد استعمال كلمة التأويل بمعنى التفسير في كتب الإباضيَّة، فذكر ابن بركة أن «الصلاة كلها فريضة، إلا أن صفتها تأويل، وجملتها تنزيل. والوضوء كله فريضة، وصفته تأويل. وكذلك الحج كله فريضة، وصفته تأويل». ومعنى التأويل هنا تفسير وبيان القرآن لهذه الفريضة بسنة النبي ﷺ قولا وفعلا.

المصادر:

. الكدمي: المعتبر، 13/1.

. ابن جعفر: الجامع، 2/ 24.

. العوتبي: الضياء، 104/2.

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 45/2.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 38/1و، 61و–ظ، 64ظ، 65و، 22/2ظ.

. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 185/1ظ.

. البشري: مكنون الخزائن، 125/1، 172.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 92/10.

. الثميني عبد العزيز: النور، 75.

. اطفيَّش القطب: الذهب الخالص، 86.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 169/1. مشارق أنوار العقول، 207، 210، 211، 215، 251، 254، 258، 260.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة دراسة مركَّزة، 57.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 271/1 وما بعدها.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 90، 92.

. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر أضواء على شخصيته وفكره، 175-177.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 291، 296.
. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 78-81.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 427.

أولو

أولو الأمر

(عقيدة، تفسير، سياسة شرعية)

ينظر: أمر / أولو الأمر

إيروان

إيرْوَان

(حضارة، نظم تربوية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

"إيرْوَانْ" جمع مفرده "إيرُو" وهو لفظ أمازيغي، يعني طالب العلم الذي حفظ القرآن الكريم وتفرّغ للدراسة غالبًا. ويتشكّل من مجموع هؤلاء الطلبة هيئة إيروان؛ وهي القوة المساندة للعزابة، لها نظم وتقاليد. وكثيرا ما يُسند لهم العزّابة أعمالا، كما يَختارون منهم الأعضاء الجدد في الحلقة.

وقد أسس هذا النظام الشيخ عمي سعيد بن علي الجربي (؟؟؟ت: 927هـ/م) حين قدم مزاب في منتصف القرن التاسع الهجري الخامس عشر للميلاد، إحياءً للعلم.

لإيروان مقر خاص بهم في المسجد، فيه يجتمعون ويتداولون مهامهم ومسؤولياتهم، يسمى "تَدَّارْتْ نِيرْوَانْ" أي "دارُ إيروان"

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 1/ 138- 140.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح1 (النشأة)، 109.
. الجعبيري: نظام العزّابة، 141- 143.

. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 99.
. ناصر محمَّد: حلقة العزَّابة، 11.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 30.
. مزهودي: الإباضية في المغرب الأوسط، 219.
. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضية، 509/2.
. اسماوي صالح: نظام العزَّابة، 464/1- 466.

أيس

الإياس

(فقه، طهارات)

أيس ويئس في اللغة إذا انقطع رجاؤه في الشيء، والإياس انقطاع الرجاء والأمل، ومنه الآيس من رحمة الله.

والإياس في الفقه بلوغ المرأة سنَّ انقطاع الحيض عنها حتى أيست من عودته إليها، فهي آيسة، لأنها بلغت سن الإياس.

وقد اختُلف في حدّ الإياس، فقيل ستون سنة، وهو المختار عند الإباضيَّة، كما نص عليه القطب اطفيَّش في شرح النيل. وذهب بعضهم إلى أنها خمسون سنة أو خمس وأربعون سنة. وقيل الحد فيه انقطاع الحيض عنها وعن أترابها من غير اعتبار لعدد السنين، وإليه ذهب السالمي وهو الأصوب.

ويجزي في ذكر إياس المرأة وبلوغها هذا السنَّ خبرُ أهل الجملة ولو نساءً، فلا تُشترط عدالتهم لقبول خبرهم.

إذا يئست المرأة من الحيض ثم جاءها الدم فالراجح أنها بمنزلة المستحاضة، وما تراه من دم أو صفرة إنما هو من غيض الأرحام لا تَترك به صلاة ولا صوما، وقال البعض: على الزوج أن لا يطأها في تلك الفترة تنزُّهًا.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 68 (هامش).
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 201/1، 210؛ 221/3؛ 428/7.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 22/4-23.

أيل

الإيالة

(أصول الفقه)

الإيالة تعني النظر إلى ما يؤول إليه الأمر، أو اعتبار مآلات الأحكام عند تنزيلها على التطبيق العملي.

ويعرف عند أهل الأصول بالنظر إلى المآل، وهو أمر أساسي في عمل المجتهد لتتم مطابقة النتيجة للمقصد الذي قصده الشارع من تشريع الأحكام.

وقد اهتم الإباضيَّة في فقههم بالجانب المقاصدي وتحري إصابة الغاية من التشريع عند الاجتهاد، والعناية بالباعث والتعرف عليه للحكم على الأفعال، والاجتهاد للنظر إلى مآلات أفعال المكلفين وعدم الاكتفاء بالجانب الظاهري، ما وجدوا إلى ذلك سبيلا، إلا إن تعذر الأمر فإنهم يبنون الحكم على الظاهر.

وتجلى هذا النظر إلى المآل في باب الفروج والدماء بصورة أساسية، من ذلك مثلا حكم البعض بحرمة المأتية في دبرها اعتمادا على الإيالة، وسدا لذرائع الفساد.

المصادر:

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 116/2-117.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 843.

الإيلاء

(فقه، نكاح)

الإيلاء لغة اليمين.

عرفه القطب اطفيَّش بأنه الكلام المانع من وطء الزوجة غير الظهار؛ فقد يكون حلفًا أو تأكيدا يجري مجرى الحلف، وقد يكون محددا أو غير محدد، ويكفي فيه أن يحلف على عدم وطء زوجته أربعة أشهر فصاعدا. والقصد من الإيلاء الإضرار بالمرأة وجعلها كالمعلقة.

فمن حلف لا يقرب زوجته أُمهل أربعة أشهر، فإن جامعها في خلالها فهي زوجته، وعليه كفارة يمين، وإن لم يجامعها حتى مضت خرجت منه بتطليقة، ولزمته كفارة؛ لأنَّ من حرّم حلالا ثم عاد إليه لزمته الكفارة، وقيل: ولو لم يعد.

وإذا حلف أن لا يقرب امرأته شهرًا أو شهرين أو ثلاثة لم يكن ذلك إيلاء ولا طلاقا؛ لأن يمينه كانت أقل من أربعة أشهر، لكن إذا مضت الأربعة أشهر صار إيلاء.

والإيلاء طلاق واحد إن لم ينو أكثر، على قول، ولا يملك رجعتها، ويخطبها إن شاء في جملة الخُطاب، بعد مضي أربعة أشهر.

وإن كان بين رجل وامرأته مغاضَبةٌ فهجرها بغيظ وعزلها بلا يمين حتى مضت أربعة أشهر، فلا تبين منه بذلك، لأن حكم الإيلاء إنما يلزم باليمين.

وإن ترك الوطء خشية المرض أو مخافة من الغسل أو نحو ذلك لم يكن إيلاء. وإذا جمع ما يكون إيلاء وما لا يكون إيلاء حُكِم بالإيلاء أخذًا بالأحوط، فلو قال: والله لا أمسها لبرودة الماء علي كان إيلاء.

ويرى الشيخ أحمد الخليلي أن من حلف بطلاق امرأته أو ظهارها أن يفعل كذا أو أن يفعله غيره فإن فعل قبل أربعة أشهر -وهي مدة الإيلاء- بر

بيمينه، و إن لم يفعل حتى مضت طلقت امرأته، وليس له أن يطأها قبل ذلك، فإن وطئها حرمت عليه.

المصادر:

. اطفيّش القطب: شرح النيل، 287/4؛ 282/6؛ 100/7، 180، 182، 188، 192، 197.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 362/2-363.
. مطهري محمد: فتح المغيث، 375.



حرف الباء

بأر

حريم البئر

(حضارة، عمران، نظم ري)

ينظر: حرم / حريم البئر

بابا الشيخ

بابا الشيخ

(حضارة، تسميات، مغربي)

بباء مخففة بمد مرتين وبعدها لفظ الشيخ.

كبير القوم عند عامة البربر، وتستعمل في جربة خاصة، أمّا في مزاب فتعني رئيس حلقة العزّابة، الذي قد تكون له السلطة على مجمل حلقات عزابة وادي مزاب، وقد تقتصر سلطته على حلقة بلدته فقط. وقد زالت التسمية في مزاب.

المصادر:

. الجعبيري: نظام العزّابة، 82.

. متياز إبراهيم: تاريخ مزاب، (مخ)، 30.

. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 154.

بحر

حريم البحر

(حضارة، عمران، ملاحة بحرية)

ينظر: حرم / حريم البحر

بحر

الصوت البحري

(حضارة، فنون، عُمان)

من فنون البحر، يمارسه البحَّارة في عُمان، وهو عبارة عن مجموعة صيحات، يرفعها الرجال على ظهر السفينة بلغات مختلفة منها العربية والسواحلية، ويرددون كلمات مثل: "ياملي ياملي" ويرد "النهام" (قائد المجموعة)، وهكذا بالتعاقب خلال رحلة الصيد.

يجمع هذا الفن بين الدعاء والعمل والترويح، يبعث الأمل في الله أن يكلل رحلة الصيد بالربح والسلامة. "يا ملي يا ملي" دعاء لله تعالى بمعنى "يا أملي يا أملي".

المصادر:

. وزارة الإعلام: من فنون عُمان التقليدية، 125.

بحر

المتبحِّر

(حضارة، تسميات، عُمان)

لقب به العالم العُماني أبو سعيد محمد بن سعيد الكُدَمي النابعي (ق4هـ/10م)، صاحب كتاب الاستقامة وكتاب المعتبر ومؤلفات عديدة أخرى. بحيث إذا ورد اللفظ في السير والمصادر العمانية، فلا يقصد به إلاَّ الكدمي.

المصادر:

. الكدمي: الاستقامة، 3/1.

. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المشرق، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 1209.

بدأ

البَداء

(عقيدة، علم الكلام، أصول الفقه)

أن يظهر لمريد الفعل أو للفاعل أمر كان يجهله، فيغيِّر ما أراد فعله أو يبطله، وهو انتقال من الخطأ إلى الصواب، أو من الصواب إلى الخطأ.

قال أبو عمَّار: «البَداء هو أن يريد المريد أن يفعل أو يترك، ثمَّ هو لم يفعل و لم يترك».

والبداء في حقِّ الله تعالى مستحيل؛ لأنَّه قد أحاط بكلِّ شيء علما، ولكون إرادته سبحانه صفة ذات وليست صفة فعل، فالله تعالى منزَّه عن البدوات وعن البَداء.

ويعتمد الإباضيَّة القول بجواز النسخ في الأحكام رعاية لمصلحة المكلفين، وتدرجا في التشريع، لا على سبيل البداء، إذ إن الله تعالى عليم لا تخفى عنه خافية، ومن قال بالنسخ على سبيل البَداء فقد أشرك.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 45/1، 46.

. العوتبي: الضياء، 145/2، 229.

. الوارجلاني، العدل والإنصاف، 220 (نسخة النامي).

. أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، 62.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 1/ 270، 273. معارج الآمال، 1/ 45، 52.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 465، 466.

بدد

البادَّة

(حضارة، نظم ري، عُمان)

بفتح الباء الممدودة والدَّال المشدَّدة وتسمَّى أيضا الخبورة.

وحدة قياس زمنية يستخدمها العُمانيون في توزيع مياه الفلج وتقدَّر بأربعة وعشرين أثرًا. وإذا كان الأثر نصفَ ساعة، فإن مدَّة البادَّة تكون اثنتي عشرة ساعة. وهناك بادَّة النهار وبادَّة الليل؛ ويُعتمد في تحديد بادَّة النهار على اللمَد، وأمَّا بادَّة الليل فبواسطة النجوم، فقدَّروا الوقت بين كلِّ نجمين بين طلوع النجم والذي يليه.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 17/ 18.
. العنسي سعود: العادات العُمانيَّة، 204.
. زرقة محمَّد: الأفلاج، 134-135.
. Willkinson: Aflag of Oman.

بدر

البدر

(حضارة، تسميات، مغربي)

لقب إذا ورد في التراث الإباضي المغربي قصد به أحد الأعلام الثلاثة، حسب السياق:

- أبو العباس أحمد بن سعيد الشمَّاخي.
- أو أبو حفص عمرو بن رمضان التلاتي.
- أو أبو عبد الله محمد بن عمر بن أبي ستَّة الشهير بالمحشِّي.

المصادر:

. الثميني عبد العزيز: النور، 3، 57، 163. تعاظم الموحين، (مخ)، ص6.
. أبو اليقظان إبراهيم: ملحق السير، (مخ)، 1/ 3.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح2 (الإباضيَّة في ليبيا)، 125/2، 127.
. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 841.

بدع

البدعة

(عقيدة، أصول الفقه)

أصل البدعة في اللغة: الإحداث، يقال أبدع إذا أحدث شيئا واخترعه على غير مثال سابق.

وفي الاصطلاح: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الطريقة الشرعية.

وقد عرَّفها الإباضيَّة بتعريفات عديدة، فذهب العوتبي إلى أنَّها الأمر المحدَث المخالف للحقِّ. وعرف الكندي المبتدع بقوله: «كلُّ من صحَّ عليه أنَّه استحلَّ حراما، أو حرَّم حلالا فهو مبتدع».

ووسع القطب من مدلول البدعة فأطلقها على كل حادث لم يوجد في الكتاب والسنة، سواء أكان في العبادات أم العادات، وسواء أكان مذموما أم غير مذموم. وبذلك تنقسم البدعة إلى واجبة، ومحرمة، ومندوبة، ومكروهة، ومباحة.

أمَّا السالميُّ فيذهب إلى أنَّها فعل المحظور مع رجاء الثواب عليه في الآخرة.

وقسم جمهور الإباضيَّة البدعة إلى حسنة وسيئة*، قال أبو ستة: «إن كانت مما يندرج تحت مستقبح الشرع فهي مستقبحة، وإن كانت مما يندرج تحت مستحسن الشرع فهي حسنة، وإلا فهي من أقسام المباح».

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 97/2-98.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 78/4، 262.

. العوتبي: الضياء، 475/14.

. الكندي أحمد: كتاب الاهتداء، 34.

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 68/1؛ 105/2.

. ابن حجر: نزهة النظر بشرح نخبة الفكر، 53.

. البرادي: الجواهر المنتقاة، 45.

. أبو ستة محمد: حاشية الترتيب، 210/4؛ 156/5.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 450/7؛ 230/16؛ 343/16، 417.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 52، 74.
. بيُّوض إبراهيم: البدعة، كلُّه. فتاوى، 193/1.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 400-401.
. القنُّوبي سعيد: السيف الحاد، 4.
. مطهري محمد: فتح المغيث، 138، 139.
. إتبيرن مصطفى: المصلحة المرسلة عند الإباضيَّة، 92-96.
. * مسلم: كتاب الزكاة، باب الحثّ عَلَى الصدقة، 705/2، رقم1017. كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، 592/2، رقم867.

البدَل

(فقه، عبادات، بيوع)

البدل لغة: أخذ شيء مكان شيء غيرِه.

ويطلق على إعادة العبادة إذا فسدت، إذ يقال لمن أفسد صومه أو صلاته، يلزمه البدل.

ومن أمثلته ما ذكر القطب اطفيَّش في شرح النيل: «إن استحيت امرأة أن تطلب الماء من الأجانب ولا محرم معها فتيممت لزمها البدل لا الكفارة، والظاهر لزومها».

ويرد مصطلح "البدل بالقيمة" في باب البيوع، ومعنى البدل بالقيمة أن يبدل متاعا بآخر لكن بعد تقويمهما أو تقويم أحدهما.

وعند ابن محبوب من حلف على بيع شيء معيّن فبادل به يحنث.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 225/1.
. الشماخي عامر: الإيضاح، (ط5)، 56/2.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 504/1.

بدن

البَدَن

(حضارة، ملاحة بحرية، صناعة، عُمان)

بفتح الباء والدال، وينطقها العُمانيون: لَـبْدَنْ.

أحد أنواع المراكب البحرية العربية التي انفردت عُمان ببنائها إلى اليوم، ولم يتغير شكلها بعد استعمال المسامير في صناعتها بدل الحبال. وهي على أنواع وأحجام مختلفة، فالصغيرة منها تُستخدم لصيد السمك، والمتوسطة للنقل الساحلي، أما الكبيرة فتُستخدم في الرحلات الطويلة والنقل عبر البحار والمحيطات، ويُطلق على النوع الأخير تسمية لَعْوِيْسَة.

المصادر:

. الصبَّاغ عبد الكريم: عُمان وعُمانيُّون، 234.
. شهاب حسن: من تاريخ بحريَّة عُمان، 38.

بدن

شركة الأبدان

(فقه، معاملات)

ينظر: شرك / شركة الأبدان

برأ

الاستبراء

(فقه، طهارات)

يقصد بالاستبراء عند المغاربة إزالة النجس بعد قضاء الحاجة

بالأحجار، أو ما يقوم مقامها من كل جامد طاهر مُنقٍّ، ليس بمطعوم ولا بذي حُرمة.

ويجب الاستبراء من المني بعد الإنـــزال بالتبول؛ لإخراج ما بقي منـــه في المجرى، ثم الاستبراء من البول بعد ذلك.

ومن اغتسل من الجنابة و لم يُرِقِ البول، ثم صلى فخرج منه شيء فإنه يعيد الاغتسال دون الصلاة. وقال البعض ليس عليه إعادة الاغتسال.

وينبغي الحرص على عدم بقاء البول في المجرى، ويستعان على الاستبراء منه بالمشي بضع خطوات؛ قال القطب اطفيَّش: «ويســـتعان علـــى الاســـتبراء بالنحنحة أو بالمشي سبعين خطوة».

المصادر:

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 202/1.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 497/1.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 256/1؛ 310/2.

استبراء الرحم

(فقه، نكاح)

استبراء الرحم هو طلب براءة الرحم من الجنين.

ويكون الاستبراء بعد فراق المرأة لزوجها بطلاق أو وفاة، أو بعد وطئهـــا في نكاح فاسد أو زنى، وعند انتقال الأمة من مالك لآخر، حتى يصحَّ زواجها أو مسها من مالكها الجديد.

واستبراء الرحم من مقاصد تشريع العدة، وتكون من كل وطء حلال أو حرام، إما للتحقق من عدم الولد، أو للفصل بين الماء الحرام والماء الحلال تعبّدًا.

ويتأكد من الاستبراء: بالحيض، ووضع الولد، ومرور الأشهر للآيس والصغيرة.

والاستبراء في حالة الزنى أوالاغتصاب حيضة واحدة، وهو مذهب الحنفية.

واختلفوا في الصغيرة من الإماء: فقيل تستبرئ بأربعين، وقيل بخمس وأربعين يوما، وقال ابن بركة: «وليس في ذلك أصل متفق عليه».

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 150/2-151.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 403/6، 435، 518.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 159/2.

برأ

أيام الاستبراء

(فقه، بيوع)

الاستبراء في البيوع التأكد من خلوّ المبيع من العيوب، وبراءته مما يفسد البيع.

قال القطب اطفيَّش: هي «الأيام التي تُجعل للمشتري ينظر هل في المبيع عيب؟ ولا تُنصب خصومةٌ بعدها فيما يدّعيه أنه سابق من البائع، بل يحكم على المشتري».

ويرى القطب اطفيَّش أنّ تحديد أيّام الاستبراء بمدة، مخالف للأصول، ولم يُروَ فيها أثر عنه ﷺ .

وعند الإباضيّة وغيرِهم -ما عدا مالكا- أنّ كلّ ما ظهر بالمبيع من العيب يُحكم عليه بأنه بعد البيع، إلاّ ما قام دليله أنه قبل البيع.

المصادر:

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 457/8-458.

برأ

البراءة

(عقيدة، علم الكلام، اجتماع)

هي البغض في الله بالقلب لمن ثبت ارتكابه للكبيرة، وعدم الاستغفار لـــه، وعدم الدعاء له بخير الآخرة، وهي من الأصول العقديَّة المنصوص عليهـــا في الكتاب والسنَّة، وقد عُني بها الإباضيَّة في مؤلفاتهم العقدية.

كما أسهب إباضيَّة المشرق في تفريعاتها نتيجة لأحداث تاريخيَّة حاسمة مروا بها.

ومن أقسامها:

1- براءة الجملة.

2- براءة الأشخاص (براءة الظاهر، وبراءة الحقيقة، والسريرة).

وهناك تفريعات أدقُّ هي:

1- براءة الجملة، وبراءة الشريطة.

2- براءة الأشخاص، أو براءة الظاهر.

3- براءة الحقيقة، أو براءة أهل الوعيد.

4- براءة الدين، وبراءة الرأي.

5- براءة السريرة، وبراءة العلنيَّة.

6- براءة الله من عباده.

7- براءة البيضة.

8- التَّـــبْرِيَتْ.

ولا تكون البراءة إلاَّ بعد الإعذار والاستتابة من محرَّم.

والبراءة فرض مضيَّق لا يسع جهله متى ثبت موجبها.

والمقصود من البراءة الزجر عن المعصية، وإعانة العاصي على الرجـــوع إلى الصواب، لا الانتقام منه، أو تنفيره بالقسوة عليه.

وقد أُتخذ هذا المبدأ في نظام العزَّابة بالمغرب وسيلة اجتماعيَّـــة رادعـــة، صانت المجتمع الإباضيَّ من الانحراف إلى حدٍّ كبير.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 77/3.

. العوتبي: سير، (مخ)، 7ظ.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 8/2وظ. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى) 171/1، 180، 218.

. البرادي: الحقائق، 50.

. الشمَّاخي أحمد: شرح مقدمة التوحيد، 69، 74.

. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 232.

. الثميني عبد العزيز: النور، 124.

. اطفيَّش القطب: شامل الأصل والفرع، 63/1. شرح عقيدة التوحيد، 380.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 202/1، 235.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 57-58.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 119.

. الوهيبـــي: الكبيرة، 86.

. القُنُّوبي سعيد: شرح غاية المراد، 68.

برأ

براءة الأشخاص

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هي بغض شخص بعينه عند إظهاره الكبيرة حتَّى يتوب. واختصَّ الإباضيَّة باستعمال هذا المصطلح؛ وتترتَّب عنها أحكام متفاوتة على حســـب درجـــة

المعصية، منها: الابتعاد عن العاصي، وتخطئة أفعاله، والتشهير به، وهجرانه، وتخلِّي المسلمين عن محبَّته، مع جواز لعنه عند البعض، حفاظا على الدين من انتهاك حرماته.

والبراءة من العاصي واجبة. ولا يلزم تأخير حكمها إذا ثبت بإحدى الطرق الأربعة، هي:

1- معاينة العاصي على ارتكاب كبيرة، أو ترك فريضة.

2- اشتهاره بالعصيان.

3- اعترافه على نفسه باقتراف المعصية.

4- شهادة عدلين عليه ممَّن تقوم بهما الحجَّة.

واستثنى علماء الإباضيَّة من حكم وجوب براءة الأشخاص الإنسانَ العاجز عن توظيف هذه الطرق، وألزموه بالاكتفاء ببراءة الجملة.

ومن أدلَّة مشروعيَّة براءة الأشخاص:

- قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذينَ ءَامَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ...﴾ (سورة الممتحنة: 1).

- وقوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالذينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَآءُ مِنكُمْ...﴾ (سورة الممتحنة: 4).

- وقوله ﷺ: «إِنَّ أَوْسَطَ عُرَى الإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ»*.

- يقول عمر بن الخطَّاب ﷺ: «مَنْ عَلِمْنَا فيه خَيْرًا قُلْنَا فيه خَيْرًا وَظَنَنَّا فيه خَيْرًا، وَمَنْ عَلِمْنَا فيه شَرًّا قُلْنَا فيه شَرًّا وَظَنَنَّا فيه شَرًّا»**.

- ومن القياس: إلحاق براءة الأشخاص ببراءة الجملة المجمع عليها، للعلَّة الجامعة بينهما، وهي الإخلال بأوامر الله تعالى، أو ارتكاب نواهيه.

وقد اختصَّ إباضيَّة المغرب بهذا المصطلح، ويسمِّيه المشارقة «براءة الظاهر» لإظهار المعصية، ولقصور علمنا عن حقيقة حال العاصي عند الله تعالى، والجزم أنَّه من أهل النَّار. وتندرج براءة الأشخاص عند غير الإباضيَّة ضمن عموم الأمر بالبغض في الله والمعاداة فيه.

المصادر:

. الكندي: التخصيص، (مخ) 10، 19.
. علماء عمان: السير والجوابات، 173/2.
. الكدمي: الاستقامة، 112/1.
. الجناوني: الوضع، 18 هامش.
. الغزالي: إحياء علوم الدين، 166/2.
. الكندي محمد: بيان الشرع، 6/3، 17، 47، 62، 63، 77، 80، 118.
. العوتبي: سير، (مخ)، 7ظ. الضياء، 57/3.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 1/2و، 14ظ، 8و-ظ. قواعد الإسلام (تح. الحاج موسى)، 171/1، 180، 208، 218.
. البرادي: الحقائق، 50.
. الشمَّاخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 76.
. التلاتي عمرو: اللآلئ المنظومات، 108-109.
. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 232.
. الشمني عبد العزيز: النور، 123، 124. الورد البسَّام، 227.
. اطفيَّش القطب: شامل الأصل والفرع، 63/1. شرح عقيدة التوحيد، 380.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 340، 341.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 229/1، 235.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 57-58. الإباضيَّة في موكب التاريخ، 84/1، 85.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 120.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 241.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 56، 60.

. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 185.

. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر أضواء على شخصيته وفكره، 257، 263، 264.

. الوهيبـــي: الكبيرة، 86، 89، 91، 95.

. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 19.

. أوبكّه أحمد: الوجيز في أصول الدين، 44/2 -45.

. القُّوبي سعيد: شرح غاية المراد، 68.

. * أحمد: أوَّل مسند الكوفيِّين، حديث البراء بن عازب، 286/4، رقم18053.

. ** الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَاب [51] جَامِعِ الآدَابِ، 183/2، رقم700.

برأ

براءة الجملة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هي بُغض جميع أعداء الله تعالى من الأوَّلين والآخرين إلى يوم الدين، جملة لا تفصيلا من غير قصد إلى أحد بشخصه. ويجب على المكلَّف اعتقادها وجوبا فرديًّا وتستمر معه منذ بلوغه أو دخوله الإسلام إلى وفاته.

واختصَّ الإباضيَّة بإطلاق لفظ «الجملة» على هذه البراءة التي هي أصل عقديٌّ أجمعت الأمَّة الإسلاميَّة على وجوبه؛ لقوله تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُومِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ الْمُومِنِينَ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ (سورة آل عمران: 28) . وقوله: ﴿يَآ أَيـــُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ...﴾ (سورة الممتحنة: 1).

المصادر:

. الكدمي: الاستقامة، 66.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 1/2ظ. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 181/1.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 131/7.

. اطفيّش القطب: تيسير التفسير، 286/2-289. شرح عقيد التوحيد، 381، 609.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمّات الاعتقاد، 202/1، 231.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 409-410. سمر أسرة مسلمة، 78، 79، 81.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 128.

. الشيهاني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 92-94.

. الوهيبـــي: الكبيرة، 97.

. القنُّوبي سعيد: شرح غاية المراد، 70.

برأ

براءة الحقيقة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هي العداوة الواجبة في الدين للمذمومين من أهل النار الوارد ذكرهم في القرآن الكريم، أو في السنَّة المتواترة. وتثبت عن طريق النصِّ المتواتر، القطعيِّ الثبوت والدلالة.

وسمِّيت ببراءة الحقيقة لثبوتها في أهل الوعيد بالعلم الإلهيِّ الحقيقيِّ القطعيِّ. وتعتبر من تفريعات براءة الأشخاص عند المغاربة. ويسمُّونها: براءة المنصوص عليهم.

ولبراءة الحقيقة تقسيمات متعدِّدة ومختلفة استنتجت من النصوص القطعيَّة، منها:

1- المنصوص عليهم جملة، مثل: قوم نوح، وتسمّى بالبراءة الحقيقيَّة بالجملة العينيَّة.

2- المنصوص عليهم أفرادًا، وتسمَّى بالبراءة الحقيقيَّة من الأفراد. وهي قسمان:

أ- البراءة الحقيقيَّة الفرديَّة العينيَّة: وهي مَن ذُكر باسمه أو كنيته، كفرعون وأبي لهب.

ب- البراءة الحقيقيَّة الفرديَّة الوصفيَّة: تخصُّ مَن ذُكر بصفته، كالذي حاجَّ إبراهيم عليه السلام.

وحكم براءة الحقيقة، لا يؤُول إلى البراءة بالظاهر.

المصادر:

. الكدمي: الاستقامة، 14/1، 16 - 18.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 2/1ظ. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى) 183/1-184.

. اطفيَّش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 339- 381.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 341، 342، 343.

. قاسم الشمَّاخي: شرح اللؤلؤة، 94.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 231/1، 232، 234.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 120.

. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 252.

. الوهيبـــي: الكبيرة، 97.

. القنُّوبي سعيد: شرح غاية المراد، 71.

برأ

براءة الدِّين

(عقيدة، علم الكلام)

هي بغض كلِّ من صحَّ كفره، وخالف دين الله تعالى. وتجب في حقِّ من عَلِم بحال العاصي.

ويطلق المشارقةُ المصطلحَ عند تأكُّدهم ممَّن يستحقُّ هذه البراءة في مقابل براءة الرِّأي.

المصادر:

. الكدمي: الاستقامة، 152/1.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 84/3، 91.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 153.

. الكندي أحمد: كتاب الاهتداء، 41، 42.

. المحروقي درويش: الدلائل في اللوازم والوسائل، 13.

. البشري: مكنون الخزائن، 265/1، 303.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 52/8؛ 13/9، 138، 141، 167، 451.

. اطفيِّش القطب: تيسير التفسير، 60/4.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 336.

. الوهيبـــي: الكبيرة، 100.

برأ

براءة الرأي

(عقيدة، علم الكلام)

هي بغضٌ خاصٌّ بوليٍّ أشكل عليك حكم حَدَثِه، فإنَّك تتبرَّأ منه، مع اعتقاد وَلايته بالشريطة، إن كان حَدَثُه لا يخرجه من الولاية.

وسبب الإشكال في حكم الحدث بالرأي راجع إلى أنَّ حُكْمه بعينه لم يأت من الأصول الثلاثة: الكتاب، والسنَّة، والإجماع؛ أو لم تصحَّ براءته بطرق الإثبات الأربعة.

وهذا المصطلح خاصٌّ بالمشارقة؛ أمَّا المغاربة فيدرجون هذه الحال ضمن أحكام الوقوف.

المصادر:

. الكندي أحمد: كتاب الاهتداء، 41، 42.

. المحروقي درويش: الدلائل في اللوازم والوسائل، 13.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 255/1.

برأ

براءة السريرة

(عقيدة، علم الكلام)

هي أن تخفي البراءة من شخص مشهور بوَلايته عند الناس، و لم يُظهِر معصيتَه التي شاهدتَها، فوجب ستر هذه البراءة، لعدم توفُّر الشاهد الثاني؛ احترازا من أن تقع في حكم القاذف، فتبيح البراءة من نفسك.

وهذه البراءة تابعة لبراءة الأشخاص.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 9/2.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 356، 358.

برأ

براءة الشريطة

(عقيدة، علم الكلام)

هي بغض جميع أعداء الله تعالى، من الأوّلين والآخرين، ولها نفس مدلول براءة الجملة. واختصَّ المشارقة باستعمال براءة الشريطة في حال عدم التيقُّن من حكم عمل العبد، أهو مُخرِجٌ من الولاية، فيجب بغضُه كسائر العصاة أم لا ؟ فقالوا: إنَّه في البراءة، بشرط أن يكون فعلُه موجبًا للبراءة.

المصادر:

. الكدمي: الاستقامة، 29/1.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 88/3.

. المحروقي درويش: الدلائل في اللوازم والوسائل، 12، 13.

. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 247/1، 252.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 367.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 230/1.

برأ

براءة الله من عباده

(عقيدة، علم الكلام)

هي عِلْمُ الله تعالى بخواتم أعمال العباد، ومآلهم في الآخرة إلى الجحيم، وسخطه تعالى عليهم، وعدم نصرته لهم، وعداوته لهم.

فالله تعالى معاد أعداءه منذ الأزل، فيخذلهم ولو كانوا صالحين في الظاهر، لعلمه بعاقبتهم.

وقد يصرّح الله تعالى بذكر بعض أعدائه في القرآن الكريم. وهو ما يندرج ضمن براءة الحقيقة.

المصادر:

. الكندي: التخصيص، (مخ) 16.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 70/3.
. الوسياني: سير، (مخ)، 222/2.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 11/2ظ. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 219/1.
. المصعبي يوسف: حاشية على متن الديانات، (إتمام حاشية السدويكشي)، 26.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 169/8.
. اطفيَّش القطب: شامل الأصل والفرع، 57/1.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 160.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 202/1، 228.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 129-130.

برأ

براءة المنصوص عليهم

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: برأ / براءة الحقيقة

برأ

بيع البراءة

(فقه، بيوع)

ينظر: بيع / بيع البراءة

برأ

التَّبْرِيَتْ

(عقيدة، تفسير، اجتماع، مزاب/ الجزائر)

لفظ مزابيٌّ يُقصد به التطبيق العمليٌّ لبراءة الأشخاص. ويتمُّ ذلك بإعلان هيئة العزَّابة عن براءة شخص بعينه في المسجد عقب صلاة الجماعة، بعد

شهادة عدلين عليه بكبيرة، أو عدم استجابته لأحد القرارات العرفيَّة المستنبطة من كلِّيَّات الشريعة وقواعدها العامَّة في الجملة، والتي يستحقُّ مخالفُها الوعيد الدنيويَّ والأخرويَّ، أو الدنيويَّ فقط، على حسب درجة الحكم الشرعيِّ للقرار.

وتتكفَّل الهيئة المشرفة على المجتمع النسويِّ «تِمْسِرِدِينْ» بالإعلان عن المرأة المتبرَّأ منها.

ويترتَّب عن تشهير المتبرَّأ منه هجران المجتمع له؛ فيُحرم من حقوقه المدنيَّة؛ فلا يُجالس، ولا يشارَك في فرح ولا مأتم، ويُوكل العزَّابةُ غسلَه إلى غيرهم إذا مات قبل توبته.

والمقصد من هذا النظام الذي يطبِّقه الإباضيَّة في المغرب الإسلاميِّ ردعُ العاصي عن إساءته حتَّى يحسَّ بالوحشة، ويعلم أن لا مخرج من محنته إلاَّ الندم، وإعلان توبته قبل الصلاة الجامعة.

ودليلُ مقاطعة العاصي فعلُ الرسول ﷺ مع الثلاثة الذين خُلِّفوا، في غزوة تبوك، حتَّى نزل قوله تعالى: ﴿...وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الذينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (سورة التوبة: 118) .

وتطبيقها عند الإباضيَّة برز من إبعاد مشايخ البصرة لتلاميذهم المعارضين لهم؛ ثمَّ اتَّخذها الشيوخُ المغاربة من الأساليب التربويَّة لمعاقبة الطلبة بحرمانهم المؤقَّت من حضور حلقات العلم، وعمَّمها العزَّابة بعد ذلك للضبط الاجتماعيِّ.

وتسمَّى أيضا بالخِطَّة، أو الهجران، أو المقاطعة.

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير، 2/173- 174.

. الوسياني: سير، (مخ)، 1/9.

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 4/1، 5.
. اطفيِّش القطب: شرح النيل، 365/16.
. أعزام إبراهيم: غصن البان، (مخ)، 134-136.
. دبوز: نهضة الجزائر الحديثة، 209/1، 210.
. النوري: نبذة من حياة الميزابيين، 165/1، 166.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 32.
. مزهودي: الإباضيَّة في المغرب الوسط، 206.
. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضيَّة، 509/2.

برأ

علم الولاية والبراءة

(عقيدة)

ينظر: علم / علم الولاية والبراءة

برج

عام البُرْجي

(حضارة، تسميات، جربة/ تونس)

بضمّ الباء وسكون الرّاء وكسر الجيم.

هو عام 1008هـ/ 1599م عند إباضية جربة، وفيه قتل شيخ الحكم عبد الله بن يونس البُرجي، سمي بذلك تخليدا لذكراه، إذ خلّص أهل جزيرة جربة من الظلم والمجاعة التي دامت عليهم سبع سنين عجافا من عام 1000هـ/1531م إلى عام 1007هـ/1598م، فرفع عنهم الظلم وغلاء المعيشة التي فرضها عليهم بعض الحكام الجلوديين.

وقد يرد في بعض المصادر مصطلح "غلاء البرجي" للإشارة إلى الوضع

المعيشي الصعب الذي أسهم شيخ الحكم عبد الله بن يونس البرجي في التخفيف منه.

المصادر:

. الحيلاتي سليمان: علماء جربة، 14.

برز

البرزة

(حضارة، عمران، عُمان، زنجبار/ تنزانيا)

بفتح الباء وسكون الرّاء وفتح الزاي.

لفظ عُماني وزنجباري أصله من فعل بَرَزَ، وبروز الشيء نتوؤه وظهوره للعيان.

مكان جلوس الإمام والسلطان وكبار القوم من القضاة والولاة والشيوخ والمسؤولين والأعيان في أماكن واسعة، كما تكون غرفة بارزة داخل القلعة بجوار مقر سكناهم أو عملهم وغيرهما من الأماكن العامة لمعالجة القضايا وحل النزاعات.

وُجدت البرزة في زنجبار كما في عُمان. وهناك من يرى أن أصل اللفظ من اللغة السواحلية، ويشير إلى معنى المجلس العام أو غرفة الاستقبال. وهو يعني معماريًّا: المقعد الحجري أو الرصيف المرتفع أو المصطبة التي تتقدّم البيت، وتطلّ على الشارع مباشرة، تُستخدم للجلوس أمام المنازل والدكاكين لصاحب البيت وأصدقائه، يتباحثون فيه قضايا المجتمع وانشغالاته.

وقد لا يُطلق لفظ البرزة على المكان البارز أو الظاهر فحسب، وإنّما على الاجتماع في حد ذاته أيضا، فيقال: عقد السلطان برزة عمومية لكافة رعاياه.

المصادر:

. المغيري سعيد: جهينة الأخبار، 464، 474.

. العنسي سعود: العادات العُمانيَّة، 158.

. حسن محمَّد عبد الله: الحركة المعماريَّة في زنجبار، 140.

. الشيخ بالحاج قاسم: مذكِّرات، 108.

. الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).

برزخ

البرزخ

(عقيدة، تفسير)

لغة هو الحاجز بين شيئين، وقد يكون ماديًّا أو مكانيًّا أو زمانيًّا.

والبرزخ الذي بين الدنيا والآخرة في قوله تعالى: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (سورة المؤمنون: 100) ، هو برزخ زمانيٌّ وحاجز يمتدُّ من يوم الموت إلى يوم البعث.

أمَّا البرزخ المضاف إلى الدنيا كلِّها فإنَّه يبدأ من نفخة الصعق التي تفنى بها العوالم، إلى نفخة البعث التي تحيى بها من جديد.

المصادر:

. اطفيِّش القطب: تيسير التفسير، 10/55-56.

. بيُّوض إبراهيم: في رحاب القرآن، تفسير سورة المؤمنون، 8/ 264، 266.

. باباعمي محمَّد: مفهوم الزمن، 257-258.

برغش

صرف السلطان برغش

(حضارة، مسكوكات، عُمان، زنجبار/ تنزانيا)

ينظر: بيس / البيسة البرغشية

بسل

التبسيل

(حضارة، زراعة، تجارة، عُمان)

عملية يقوم بها أهل نزوى والشرقية بخاصة. فبعد جذّ عراجين "الـمَبْسْلِي" (نوع من البلح في عُمان) يُطبخ بسرها بعد فصله من العنوق في قدور ومراجل كبيرة، ثمّ يُيبس بالشمس ويُدَّخر زمانا، ثم يُصدَّر إلى بلاد مجاورة كالهند وما يليها.

وتتم هذه العملية في أيام معلومة من السنة تسمى عند العُمانيين بـ "أيام التبسيل"، والغالب أنها تكون في شهري (جوان-جويلية/ يونيو- يوليو) من كل عام.

المصادر:

. السالمي أبو بشير محمَّد: نهضة الأعيان، 51.

. العنسي سعود: العادات العُمانيَّة، 209.

. السيابي أحمد: الأثر الحضاري لأصول بيت المال في عُمان، 117.

بسم

البسملة

(فقه، صلاة، علوم القرآن)

البسملة هي قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

اختلفت الأمة في البسملة؛ وذهب الإباضيَّة إلى أنها آية من سورة الفاتحة، كما أنها آية من كل سورة، إلا سورة براءة، وجزء من آية في سورة النمل.

لذلك يرون وجوب قراءتها في الصلاة في كل ركعة، ووجوب الجهر بها في الصلاة الجهرية، وهو مذهب الشافعية، خلافا لمن يرى الإسرار بها أو عدم قراءتها. فمن تركها متعمدا فالأغلب على بطلان صلاته، وإن نسي قراءتها بلا عمد فلا إعادة عليه. ورجح أبو سعيد الكدمي عدم وجوب الإعادة على من تركها ولو عمدا لأنها آية مستقلة.

واحتج الإباضيَّة بحديث أم سلمة: «قرأ رسول الله ﷺ فاتحة الكتاب فعدّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية»*.وحديث أبي هريرة: «فاتحة الكتاب سبع آيات أولاهن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**. وأحاديث أخرى. وبتفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدَ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ (سورة الحجر: 87) ، قال فاتحة الكتاب فقيل أين السابعة قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وبإجماع المسلمين على أنَّ ما في المصحف كلّه كلام الله، فوجب جعلها من كلام الله في كل موضع وجدت فيه.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 83/1.

. الجناوني: الوضع، 121.

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 64.

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 272/1-273.

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 134/2-135. هميان الزاد، 17/1، 24.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 87/8-92.

. الحارثي: نتائج الأقوال، 84.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 56/1.

. القُلُّوبي سعيد: شرح غاية المراد، 9.

. * البيهقي: السنن الصغرى، كتاب الصلاة، باب افتتاح فاتحة الكتاب، 248/1، رقم388.

. ** البيهقي: السنن الصغرى، كتاب الصلاة، باب تخصيص فاتحة الكتاب بالذكر، 545/1، رقم993.

بشر

بشاري

(حضارة، عادات، تسميات، عُمان)

لغة رمزية عند أهل عُمان، تقوم على علامات ورموز متعارف عليها، بحيث يتم استبدال أسماء الأشخاص بالحروف في الكلمات، وتوضع كلمات إضافية بين الأسماء للتمويه.

واسم "بشَاري" يعود في أصله إلى الجذر بَشَر، وتسمية هذه اللغة بهذا الاسم لاستخدامها أسماء البشر.

ولقد انتشرت هذه اللغة في وقت الفتن والحروب لتتيح الاتصال السري بين أطراف مُلمِّين بهذه الرموز، ولا يتمكن الآخرون ممن يحضر معهم المجلس أن يفهموا شيئا مما يقولون.

المصادر:

. إنسول: دراسة لرموز اللغات العُمانية، 130/7.

بصر

البصير

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

البصير من صفات الله تعالى، وهي صفة ذات، بمعنى أنَّ ذاته تعالى كافية في انكشاف جميع المبصَرَات له، من غير حاجة إلى معنى زائد عليه، قائمٍ به يتأتَّى به ذلك الانكشاف. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (سورة المجادلة: 1) .

والله تعالى بصير أي عالم؛ لأنَّ العالِم بالشيء بصير به. وقد يكون معناه أنَّ

المبصَرات إذا وجدت كان مبصِرًا لها. ولا تخفى عليه الألوان ولا الأشكال ولا الأحجام.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 5/2.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 101/1.
. اطفيِّش القطب: تيسير التفسير، 377/14.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 235/1.

بصر

البصير

(حضارة، نظم ري، عُمان)

البصير هو شخص يتكفل بمتابعة الأطراف العليا من الأفلاج في عُمان وصيانتها، ويعرف أيضا بعريف الماء، أو وكيل الفلج.

المصادر:

. العبري بدر: الأفلاج العُمانية، 3.
. ويلكنسون: نشأة الأفلاج في عُمان، 110/8.

بضع

الباضعة

(فقه، جنايات)

من أنواع الجروح، وتكون في اللحم. وهي ما شقت السمحاق (وهو قشرة رقيقة جدا) بين الجلد واللحم، ووصلت اللحم وأثّرت فيه قليلا بما هو دون المتلاحمة، ويجب فيها القصاص في حال العمد ابتداءً، إن توفّرت شروطُه، وإلاّ عُدِل عنه إلى الأرش. ويجب فيها الأرش مطلقا في حال الخطإ؛ وهو أربعة

أبعرة إذا كانت في الوجه. وإن كانت في غير الوجه، فالواجب فيها أقلٌّ منه.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 216/41.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 10/15، 272.

بطل

الباطل

(أصول الفقه)

الباطل ضد الحق، ويشمل الكذب والكفر والظلم والتعدي وما لا يكون مشروعا، كما يطلق على ما حكم به الحاكم الذي عدل عن الحق.

أما اصطلاحا: فهو ما وقع على غير ما أمر الشرع، أو ما نهى عنه.

والفعل، بالنظر إلى حكمه، تعتريه أوصاف الصحة والبطلان؛ فالصحيح ما اعتدّ به الشرع، وترتبت عليه الثمرة المقصودة منه، كحلّ الانتفاع في البيع، والوطء في النكاح، والإجزاء في العبادات. والباطل هو الفعل الذي يخالف وقوعه الشرع، ولا تترتب عليه الآثار، ولا يسقط القضاء في العبادات، وذلك لاختلال ركن من أركانه أو شرط من شرائط انعقاده أو وصف من أوصافه المطلوبة.

والبطلان والفساد مترادفان عند الإباضيَّة والجمهور خلافا للأحناف. قال السالمي: «والباطل مرادف للفاسد عندنا».

يرى جمهور الإباضيَّة بطلان ما نهى عنه الشرع، إلا أنه لا تلازم بين بطلان التصرف في أحكام الدنيا، وبين بطلان أثره في الآخرة، فقد يستكمل التصرف أركانه

المطلوبة، لكن يقترن بما يبطل ثمرته في الآخرة. لذلك فهم يقولون في مثل هذا: «عصى وصح»؛ كالطلاق الواقع في حيض أو نفاس يصح مع ثبوت إثم المعصية، وكصحةِ رفع الخبث بالماء الحرام مع الإثم. وعقد البيع أو النكاح وقت النداء للجمعة، قال البعض ينعقد العقد وعصى العاقدان.

ومال السالمي إلى القول بعدم بطلان المنهي عنه ولا فساده، قال في شرح طلعة الشمس: «النهي لا يقتضي الفساد مطلقا، وإن اقتضاه في بعض المواضع فذلك إنما هو لدليل خارج عن النهي لا لنفس النهي».

المصادر:

. نجاد بن موسى: الأكلّة، (مخ)، 105.

. العوتبي: الضياء، 244/1.

. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 243/2و.

. الشمّاخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 277.

. اطفيّش القطب: شرح النيل، 347/1، 492؛ 332/2؛ 717/17.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 75/1؛ 215/2. مشارق أنوار العقول، 91

بطن

الباطن

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

من أسماء الله عزَّ وجلَّ، وهو مقابل للظاهر، ورد في قوله تعالى في سورة

الحديد ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ (سورة الحديد: 3) ، وفسَّره الوارجلانيُّ بأنَّه «ما لم يسبق إلى النفوس معناه». وهو القريب من كلِّ شيء بعلمه وقدرته. ولا يجوز حمل معناه على الحقيقة، بل يجب تفسيره مجازًا.

وفي مجال أصول الفقه يقصد بالباطن المعنى المقابل للظاهر، وهو المؤوَّل.

وقد جعل الوارجلاني الباطن من أقسام المفصل في خطاب الشارع وفق الشجرة التالية: فهو إما أن يكون حقيقة أو مجازا، والحقيقة قسمان: مجمل ومفصل، والمفصل قسمان: ظاهر وباطن، والباطن قسمان: عام وخاص.

وقد يراد بالباطن معناه اللفظي وهو ما خفي علمه عن المدارك. قال الوارجلاني في دلالة خبر الواحد: «وقال بعض: إنه يوجب العلم الظاهر دون الباطن، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُومِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ (سورة الممتحنة: 10). فعلمنا علم ظاهر لا باطن، وعلم الحقيقة عند الله».

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 33/1، 34، 41. 206/2.

. سعيد الجربي، جواب، (مخ)، 113.

. أبو ستَّة محمَّد: حاشية الترتيب، 332/4.

. اطفيَّش القطب: تيسير التفسير، 320/14-322. الذخر الأسنى.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 419.

بعث

البعث

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هو ردُّ الروح إلى الجسد.

وبيانه أن ترجع الأرواح بعد النفخة الثانية إلى أجسادها، بعد أن تلتئم هذه الأجساد، ويجتمع رفاتها كما أنشئت أوَّل مرَّة، وتعود الحياة والحسُّ إليهـــا، والوعي إلى أصحابها.

والبعث حقٌّ واجب على كلِّ مكلَّف أن يؤمن به؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ (سورة الحجّ: 7) ، وقولـــه: ﴿كَمَـــا بَـــدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْـــقٍ نُّعِيدُهُ﴾ (سورة الأنبياء: 104) . ومن أنكره فقد أشرك.

ولا خلاف بين الإباضيَّة في أنَّ البعث يكون بالروح والجسد، لا بـــالروح فقط، وهو مذهب المحقِّقين من علماء الأمَّة.

ويسمَّى البعث بأسماء أخرى، منها: النشور، والخروج.

المصادر:

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى) 60/1. شرح النونية، 111/1ظ.
. اطفيِّش القطب: شامل الأصل والفرع، 86/1. تيسير التفسير، 365/9، 369-370.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 144، 262، 263.
. الخروصي سيف: جامع أركان الإسلام، 5.
. بُيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 340/4-341.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 49.
. شريفي مصطفى: محاضرات في أصول الدين، (مرقون)، 46-50.

بعد

الإبعاد

(عقيدة، حضارة، سير، اجتماع)

من مصطلحات السِّـــيَر في نظام العزَّابة، وهو مرادف للخطَّة والهجـــران والطرد. ومعناه: أنَّه متى أجرم واحد من أهل الحقِّ، أو ظهرت عليه خزية، أو ضيَّع واجبا، أو أتى بنقيصة في قول أو عمل، يَهْجُره الصَّالحون، فلا يُكَلِّـــم،

ولا يَحضُرُ جماعَتَهم، ولا يؤاكل، ولا يجالس، وكان الإبعاد حائلاً بينه وبين أهل الخير. فإن تاب واستغفر قُبِل منه، وَرَجَعَ إلى الجماعة.

والإبعاد وسيلة وأسلوب من أساليب التربية لتأديب الطلبة في نظام العزَّابة، ثمَّ عُمِّم إلى تطبيقات " التَّـبْرِيَتْ " الاجتماعيَّة.

المصادر:

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 365/16.

. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 261.

. عوض خليفات: النظم التربوية.

. الجعبيري: نظام العزابة.

. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 243.

. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 178.

Daddi Addoun: Les institutions, 50-51. .

بغل

البَغْلَة

(حضارة، ملاحة بحرية، صناعة، عُمان)

بفتح الباء وغين ساكنة ولام مفتوحة.

نوع من السفن العُمانية يبلغ طولها 135 قدما، وتقدر حمولتها ما بين 150 و400 طن، ويطلق عليها أيضا لفظ الشويعي.

المصادر:

. الصبَّاغ عبد الكريم: عُمان وعُمانيُّون، 234.

بغي

الباغي

(عقيدة، سياسة شرعية)

يطلَق هذا الحكم على الأفراد والجماعات، وعلى الإمام أحيانا، وله عدَّة معان منها:

1- الباغي على غيره من المسلمين، كأنْ يقصد الرجلُ غيره ليقتله بغير حقٍّ، أو ينتهك حريمه، أو يأخذ ماله.

2- الممتنع عن أداء حقٍّ طولب به، سواء أكان لله أم لعباده، ممتنعا عن التوبة وردِّ الحقوق.

3- البغاة: قوم مسلمون امتنعوا عن أداء حقٍّ يجب عليهم، أو حدٍّ يلزمهم، أو ادَّعوا ما ليس لهم، من ولاية أو إمامة، أو ادَّعوا ما ليس لهم من حقٍّ يجب عليهم، أو حدٍّ يلزمهم.

4- قوم من المسلمين خرجوا على الإمام، وعن طاعته بعد وجوبها؛ إمَّا بحميَّة عصبيَّة، أو بتأويل سائغ، أو غير سائغ، في كتاب الله، أو سنَّة رسول الله ﷺ، مع تأكيد الخروج عن الطاعة، وإذا لم يخرجوا لم يسمَّوا بغاة، ولا تجري عليهم أحكام البغي.

5- هم الداعون إلى الضلال، كأن يخالفوا ما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو إلى ما هو مخالف لنصٍّ صريح، من كتاب أو سنَّة، بتأويل غير سائغ، أو تكفير المسلمين، ولو في حال عدم وجود الإمام العادل.

6- الإمام يوصف أنَّه من البغاة إذا عطَّل الحدود، وتسلَّط على الرعيَّة، وحكم بهوى نفسه، فيُستتاب، ويصرُّ على ذلك.

وقتال البغاة واجب على المسلمين، مع إمام، أو بغير إمام، مع وجوب توفُّر الشروط الآتية في البغاة:

1- أن يخرجوا على إمام.

2- أن تكون لهم شوكة.

3- أن يكون لهم تأويل.

4- أن يكون لهم إمام.

وحتَّى مع توفُّر هذه الشروط يرى الإباضيَّة أنَّه يجب إضافة شرطين هما:

1- أن يُدعوا إلى الحقِّ ويمتنعوا، وإلى التوبة فيصرُّوا.

2- أن لا يُبدَؤوا بالقتال حتَّى يَبدؤوا هم بالقتال.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: تبيين أفعال العباد (محقق)، 104/1-105.

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 292/16-300. تيسير التفسير، 48/5؛ 53/13-54.

شرح عقيدة التوحيد، 401 -404.

. السالمي: الحق الجلي في سيرة الشيخ صالح بن علي. جوابات، 252/5.

. شريفي مصطفى: السالمي حياته وآثاره، 251-252.

. العبري محمَّد بن هلال: أحكام البغاة، كلّه.

. أبو بكر صالح: الجريمة السياسية، كله.

الباقي

(عقيدة)

الباقي صفة لله تعالى، وتؤوَّل بمعان منها:

1 - انتفاء الآخريَّة.

2 - أنَّه كائن بغير حدوث.

3 - أنَّه موجود بعد وجود.

4 - البقاء عدم إلحاق العدم بالوجود.

ويمكن أن نعرّف الباقي بأنَّه: ما كان وجوده من ذاته وليس من غيره، والمتكلّمون يقولون: كلّ ما ثبت قِدمه استحال عدمه.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 5/2.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 42/1و.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 185.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 256/1.

بكت

الباكت

(حضارة، فنون، عادات، عُمان)

من فنون إحياء المناسبات والأعراس، يقوم به الرجال عادة بالليل في ولايتي صَحَم وصحار في منطقة الباطنة على ساحل خليج عُمان، من دون غيرهما من الولايات العُمانية.

ويتم إحياء حفل الباكت بالتمثيل الهادف إلى الإصلاح الاجتماعي.

المصادر:

. وزارة الإعلام: من فنون عُمان التقليدية، 90-92.

بكرية

المسورية البكرية

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

ينظر: مسورية بكرية / المسورية البكرية

بلد

بلاد الشبكة

(حضارة، عمران، مزاب/ الجزائر)

ينظر: شبك / بلاد الشبكة

بلغ

علامات البلوغ

(فقه، طهارات)

البلوغ: نهاية حد الصغر، والدخول في مرحلة التكليف ولزوم الأحكام.

ويكون البلوغ بعلامات ظاهرة، وهي الاحتلام للذكور، والحيض للنساء، والإنبات في موضع الاستحداد.

والإنبات يكون بثلاث شعرات سود في الفرج أو الإبط للذكر والأنثى، وأجاز البعض البلوغ ولو بشعرة واحدة إذا كانت سوداء غليظة. ولاحظ السالمي أن اعتبار الإنبات لا يكون إلا في عمر البلوغ عادة.

وأضاف البعض في الأنثى الحمل وتكعب الثديين.

واختلفوا في البلوغ بالسنين فقال البعض خمس عشرة سنة، وقال آخرون سبع عشرة سنة، واختار القطب اطفيَّش أربع عشرة سنة للأنثى وخمس عشرة سنة للذكر، على أن يبدأ الحساب من أول ليلة منها.

وذكر السالمي أن هذه الأقوال مبنية على اعتبار الأغلب من أحوال الصبيان.

المصادر:

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 1/4-5.

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. ح. موسى)، 1/23 (حاشية أبي ستة).

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 1/206؛ 2/6-7؛ 3/397.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 1/104-111.

بلو

عموم البلوى

(أصول الفقه)

ينظر: عمم / عموم البلوى

المبتلاة

(فقه، طهارات، نكاح)

المبتلاة في باب الطهارة هي المرأة التي اشتد عليها أمر دينها في الصلاة بسبب الاستحاضة، ومرت عليها مدة وهي بدم، لا تدري حيضَها من طهرها.

وحكم المبتلاة أنها تترك الصلاة والصوم في الأيام التي اعتادت فيها الحيض، ثم تقضي صومها. فإن لم تكن لها عادة من قبل تحرَّت بتمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة، وإن عجزت عن التمييز تركت الصلاة اثني عشر يوما: عشرة كأقصى مدة حيض، ويومين تنتظر فيهما، وتصلي عشرة أيام، وهي أقل الطهر.

ويرى أحمد الخليلي أنَّ أقرب الأقوال أن تجعل عشرة أيام حيضا وعشرة طهرا، لأن العشرة أكثر الحيض وأقل الطهر.

وجاء في الديوان أن من كان لها وقت للحيض دون الصلاة فجاءها الحيض، ثم استمر الدم وانتظرت يومين بعد وقتها اغتسلت وصلت عشرة أيام، فإن لم تطهر أكملت ما تصلي قريبتُها، تفعل ذلك ثلاث مرات فتكون مبتلاة. وقيل تفعل ذلك سنة.

وتؤمر المبتلاة أن تغتسل وتجمع بين كل صلاتين في أي الوقتين شاءت رفعا للمشقة، مع الإتمام إن لم تكن مسافرة.

وقال البعض تكتفي بالاغتسال بعد المدة التي تعطيها للحيض، ثم تتطهر من النجاسات وتتوضأ لكل صلاة ولا تجمع.

وفي باب النكاح، جاء في الديوان عن طلاق المستحاضة والمبتلاة: «المستحاضة والمبتلاة إذا أراد طلاقهما تركهما حتى تحل لهما الصلاة؛ فيطلقهما واحدة قبل أن يمسهما».

وقد يطلَق مصطلح مبتلاة على زوجة المفقود إذ يلزمها انتظاره حتى يتبين أمره من حياة أو موت، أو يأتيها خبر الطلاق، أو يمضي أجل الفقد ويحكم القاضي بوفاته حكما، ثم تتربص عدة الوفاة، وتحل بعدها للأزواج.

المصادر:

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 309/1-313؛ 72/7، 455. الذهب الخالص، 118.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 106/4.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 19/1.

بنجر

البنجري

(حضارة، ملاحة بحرية، عُمان)

بفتح الباء ونون ساكنة فجيم مفتوحة ثم راء مكسورة بمد.

الشخص الذي يعمل في السفينة مستكشفا، في عرف بحَّارة عُمان. فهو يصعد إلى أعلى الصواري ويُبَلغ الربَّان عما يراه من جزر ويابسة، وما يراه في الأفق من عواصف بحرية واضطرابات قد تواجه السفينة، أو أعداء وقراصنة.

ويطلق عليه أيضا اسم الديدبان.

المصادر:

. محمود أحمد: الحياة السياسية، (مرقون)، 617-618.

بنو مزاب

بنو مزاب

(حضارة، مواطن، مزاب/ الجزائر)

ينظر: مزاب / مزاب

بنو مصعب

بنو مصعب

(حضارة، مواطن، مزاب/ الجزائر)

ينظر: مزاب / مزاب

بهر

بهار

(حضارة، مكاييل، عُمان)

ينطق عند العمانيين "لَبْهَارْ".

مكيال عُماني يقدر بـــ 20 فراسلة أي 800 كغ.

المصادر:

. الراشدي مبارك: (مقابلة).

. السيابي أحمد: (مقابلة).

بهم

المبهم

(أصول الفقه)

عرّف البرادي المبهم بأنه الذي لا يعقل معناه ولا يدرك مراد اللفظ به من نفس الخطاب. ويحتاج المبهم إلى بيان من الشارع لإزالة إبهامه.

فيكون المبهم بهذا المعنى مرادفا للمجمل، الذي لا يعرف معناه من لفظـــه، ويتوقف فهمه على بيان من الشرع. وذلك كلفظ الصلاة والزكاة والجزية.

والبيان يكون بالكتاب والسنة والإجماع أو غيره، ويُسمّى ذلك تفسيرا له وبيانا.

المصادر:

. السوفي: السؤالات، 53.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 1/ 39.

. تبغورين الملشوطي: الأدلة والبيان، (مخ)، 6 و.

. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 203/1ظ.

باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 433.

بوجديرة

بُوجْديرَة

(حضارة، أعراف، مزاب/ الجزائر)

بضم الباء، وإسكان الجيم، وكسر الدال.

اسم مصلًّى في المنطقة المحاذية للباب الشرقي لبلدة بني يسجن بمزاب، تتم فيها عادة تجمع العزابة والعوام، لتوزيع الصدقات عند توديع القافلة التجارية المتجهة إلى شمال الجزائر للاسترزاق. ولا تزال العادة قائمة إلى اليوم باستثناء توديع القوافل.

المصادر:

. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 231.

. طلاي إبراهيم: ملاحظة.

بوح

المباح

(أصول الفقه)

ما ورد فيه الخطاب بالتخيير فعلا أو تركًا. أوهو ما ليس في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب. ويطلق عليه الجائز، والحلال.

يرى الإباضيَّة الحكم بالإباحة هو الأصل، كونه حكما عقليا قبل ورود الشرع، ولما جاء الشرع أثبته فصار حكما شرعيا، ولا يندّ أمر عن حكم الشرع. بخلاف المعتزلة الذين قالوا إن الإباحة حكم عقلي لا شرعي، لأن معنى المباح رفع الحرج عن الفعل والترك، وذلك ثابت قبل السمع.

والمباح لا ثواب ولا عقاب في فعله ولا في تركه، إذا تجرد عن النية، ولكن إذا قارنته النية لحقه الحكم، فيكون بنية التقرب طاعة لها أجرها، وبالنية السيئة يغدو معصية يؤزر عليها. لذلك جعل الإمام الكُدمي فعل العبد قسمين: طاعة ومعصية، لا يخلو من أحدهما.

ويندرج في المباح اجتهاد الناس في تنظيم شؤون حياتهم وتطويرها.

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 30/1.

. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 203/1ظ.

. الشمَّاخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 295.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 217/2-218. مشارق أنوار العقول، 49، 117، 269.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 606.

بوز

أبو بوز

(حضارة، ملاحة بحرية، عُمان)

ينظر: أبو بوز / أبو بوز

بوع

الباع

(حضارة، ملاحة بحرية، عُمان)

وحدة قياس تساوي 1.83 مترا في عرف بحارة عُمان.

المصادر:

. محمود أحمد: الحياة السياسية، (مرقون)، 617.

بومة

البُومَة

(حضارة، ملاحة بحرية، عُمان)

باء مضمومة ممدودة وميم مفتوحة.

هي المرصد المحكم في عرف عُمان، وهي كذلك المنارة الصغيرة فوق سطح المسجد في ركن منه.

وتطلق أيضا على نوع من السفن العمانية.

المصادر:

. الإزكوي: كشف الغمَّة، 380.

. بارولوكوستا: المساجد القديمة.

بيت

بيت الحديث

(حضارة، عمران)

ينظر: حدث / بيت الحديث

بيت

بيت المال

(حضارة، نظم مالية، عُمان)

ينظر: مال / بيت المال

بيت

بيت المشورة

(حضارة، عمران، نظم سياسية، عُمان)

ينظر: شور / المشورة

بيدر

البيدار

(فقه، حضارة، زراعة، تسميات عُمانية)

مفرد، جمعه بيادير.

لفظ يطلقه العُمانيون على الفلاح أو الرجل الذي يقوم برعاية النخيل لغيره، وكل ما يتعلق بها، من سقي وتأبير وإزالة سعف يابس وجني تمر. والبيدار في أرض الوقف لا يأخذ مقابل عمله أجرا نقديا في الغالب، وإنما يكون عذق تمر واحد من كل نخلة، أما بقية الغروس الأخرى والمزروعات، فإن الأمر يعود فيها إلى الاتفاق بينه وبين وكيل بيت المال.

وعملية الاعتناء بالنخيل تسمى بيدرة.

ويقابل لفظ البيدار في مزاب- الجزائر -لفظ " أخَمَّاسْ " مع اختلاف طفيف في مقابل عمله.

إن كان البيدار عاملا بأجرة معلومة، لم يجب عليه زكاة الثمرة، وإن أخذ من غيره نخلا لإصلاحه وأكل غلته، أدى زكاته.

المصادر:

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 1/ 245.
. السيابي أحمد: الأثر الحضاري لبيت المال، 122. (مقابلة).
. محمود أحمد: الحياة السياسية، (مرقون)، 480.
. الشرياني خلف: (مقابلة).

بيس

البيسة البَرْغَشية

(حضارة، مسكوكات، عُمانَ، زنجبار/ تنزانيا)

تنطق بفتح باء البرغشية وغينها. وتقابلها صرف السلطان بَرْغَش.

عُملة نقدية نحاسية سُكَّت سنة 1299هـ/ 1881م، في عهد السلطان برغش بن سعيد، الذي حكم زنجبار في القرن 13هـ/19م. وقد تكون من الذهب وتعادل خمس عشرة روبية، أو من الفضّة فتعادل ثلاث روبيات.

ولا يزال استخدام المصطلح بيسَة قائما إلى اليوم في سلطنة عُمان، حيث إنّ قيمة ألف بيسة تعادل ريالا عُمانيا واحدا.

وقد طبع على وجه عملة البيسة اسم الجلالة مع اسم السلطان، وفي الوجه الآخر رَسْم ميزان.

المصادر:

. المغيري سعيد: جهينة الأخبار، 137، 339.
. السالمي أبو بشير محمَّد: نهضة الأعيان، 41.
. الكندي يحيى بن أحمد: (مقابلة).
. Willkinson: Biyasir and Biyadir in Oman.

بيض

براءة البيضة

(عقيدة، علم الكلام، سياسة شرعية)

ينظر: برأ / براءة البيضة

بيض

بيضة الإسلام

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية، تسميات، عُمان)

يسمَّى الإمام وأعوانه بيضة، لاجتماع أمر الحكم بيده، فإنَّه بيضة البلد.

ويستعمل هذا اللفظ مضافا في أقسام الولاية والبراءة، فيقال: ولاية البيضة وبراءة البيضة، لما للإمام وأعوانه من أثر على الرعية صلاحًا وفسادًا. ويقال بيضة المسلمين أي جماعتهم.

وتسمّى مدينة نزوى بعُمان في المصادر بـ: بيضة الإسلام، وقد كانت المركز الرئيس لإمامة الإباضيَّة، لقرون عديدة، حتى مشارف القرن العشرين.

سميت كذلك في عهد الإمام غسان بن عبد الله اليَحْمَدي الخروصي الذي حكم عُمان (192- 207هـ/ 807- 822م) واتخذها عاصمة لإمامته، ومنذ ذلك الحين أصبح العُمانيون يطلقون عليها بيضة الإسلام.

المصادر:

. التلاتي داود: شرح مقدمة التوحيد، 72.

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، (هامش)، 363/14.

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 123/1.

. السالمي أبو بشير محمَّد: نهضة الأعيان، 155، 205.

. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 244.

. Willkinson: The Imamat.

. Benkari Naïma: L'influence de l'Ibadisme, 10.

بيض

القَصَّة البيضاء

(فقه، طهارات)

ينظر: قصص / القَصَّة البيضاء

بيض

ولاية البيضة

(عقيدة، علم الكلام، سياسة شرعية)

ينظر: ولي / ولاية البيضة

بيع

افتراق المتبايعين

(فقه، بيوع)

ينظر: فرق / افتراق المتبايعين

بيع

بيع

(فقه، بيوع)

البيع لغة: هو مقابلة شيء بشيء، ويشمل البيع الشرعي وغيره كبيع الميتة وكالأجرة وكتمليك المرأة بالصداق.

ويطلق شرعا على العقد، وعلى مقابل الشراء.

وعرفه ابن بركة بأنه إخراج الشيء من الملك على بدلٍ له قيمة يُتعوّض عليه به، أو هو بدل مال بمال.

وقيد الملك في تعريف ابن بركة لإخراج ما ليس مملوكا، كالإنكاح فإنه إخراج الولي للأنثى من حكمه إلى حكم الناكح.

ينعقد البيع بالألفاظ التي تعقلها العرب في لسانها، ومن استعمل لفظا غير موضوع له لم ينعقد بيعه.

والأصل في البيع أن يكون في الأعيان لأنها أموال، كما يكون في المنافع لأنها تقدّر بالمال.

وحكم البيع الجواز، فقد وردت إباحته بالقرآن في آيات عدة، وبالسنة والإجماع، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (سورة البقرة: 275). ومنكره مشرك.

وآية البيع على عمومها في إباحة كل صور البيع إلا ما خصه الدليل، وقد خص النهي بيوعا بأعيانها، وبقي ما عداها على أصل الإباحة.

وما حظر من البيوع سببه الجهالة أو أكل أموال الناس بالباطل، فكان تحريمها لأنها سبب للظلم والضغائن والخصومات.

والبيع نوعان: بيع الأعيان؛ ولا يجوز إلا بعد مشاهدة وإحاطة علم بالمبيع، وبيع بصفة مضمونة في الذمة وهو بيع السلَم.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 299/2، 348، 356.
. الشماخي عامر: الإيضاح (ط5)، 60.
. اطفيِّش القطب: شرح النيل، 8/8؛ 11/10.

بيع الإقالة

(فقه، معاملات)

لبيع الإقالة أسماء مختلفة أشهرها بيع الوفاء، ويسمى أيضا بيع الخيار، وبيع المعاملة، والبيع الجائز، وبيع الأمانة، وبيع الطاعة، وبيع الثنيا، وبيع الوعدة، وبيع العهدة، وبيع الرجاء، والرهن.

وحقيقته أنه بيع مشروط باسترجاع البائع لما باعه بعد مدة من الزمن، أو عند تيسر حاله، فكأن الإقالة شرط فيه.

وللمشتري أن ينتفع بالمبيع، لكنه يضمن للبائع الهلاك أو الانتقاص إن حصل عند استرداده للمبيع بحكم عقد الإقالة.

وفي إجازة هذا البيع ومنعه خلاف بين الفقهاء، لأنه عقد مستحدث.

وقد احتج الذين قالوا بجوازه بحاجة الناس إلى المال فيلجؤون إليه دون الوقوع في ضائقة الديون.

اتفق الإباضيَّة على حرمة هذا البيع إذا كان القصد منه التوصل إلى ما حـــرم الله من الربا، ولو كان ذلك بمجرد أن يقصد المشتري الانتفاع بالغلة من غـــير قصـــد امتلاك الأصل. واختلفوا فيما إذا ضبطت هذه المعاملة بالقيود الشرعية التي تصونها من الربا، وكان القصد منها امتلاك الأصل وحصول البيع؛ فحرمها بعضهم مطلقا لأنه تذرع إلى الربا، وقال فريق بجوازها. لكن هؤلاء اختلفوا إلى رأيين:

الأول يثبت البيعَ من يوم العقد ويرتب عليه استحقاقَ مشتريه لغنم المبيـــع وتحمله لغرمه، والثاني يقضي بأن البيع موقوف إلى انتهاء مـــدة الخيـــار، وفي استغلال المبيع قولان أحدهما يحكم بالمغنم والمغرم للبائع، ولا يستحقه المشتري إلا بمضي الخيار، وثانيهما يرى أنهما يدوران مع الأصل، فإن رجع الأصـــل للبائع بحكم الخيار كانا له، وإن لم يُفسخ البيع استحقهما المشتري.

ويرجِّح السالمي في جوهره أن بيع الإقالة لا يسوغ تخريجه على وجه من وجوه الإباحة قط. وقال: «كيف يكون بيعا وهم على يقين أنهم لا يملكونه، إنما هو الربا في صورة الشراء سواء بسواء». وقال بتحريم كتابته، ومن كتبه بيعا فقد كذب.

وذكر أحمد الخليلي أن تحريم الانتفاع بغلة المبيع بالخيار قد اجتمـــع عليـــه علماء عمان في عهد الإمام محمد بن اسماعيل.

المصادر:

. السالمي نور الدين: جوهر النظام، 1/299-301.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 3/407-430.

بيع البراءة

(فقه، بيوع)

عرف الشميني بيع البراءة بأنه اشتراط بائع على مشتر التزام كل عيب يجده في المبيع غير معلوم للبائع.

وبيع البراءة من باب إسقاط الحق قبل وجوبه، وذلك مختلف فيه كإجازة الوصية لأكثر من الثلث قبل الموت.

قال البعض منهم عبد الله بن عبد العزيز: إنْ قال البائع: في هذا المبيع كل عيب، وقبل المشتري، فلا حرج، ووجه القول بالجواز أنه حق لآدمي معين وليس حقا لله تعالى، ولا حقا لعامة المسلمين.

لكن المختار في المذهب عدم الجواز لوجود الغرر، وهو أشهر أقوال الشافعي ورواية عن مالك.

ويرى القطب اطفيَّش أنه لا يجوز بيع عيب حتى يسمي العيوب ويريها المشتري، وقال «وهو قول الربيع بن حبيب ﷺ، وقيل عنه: بصحة البيع وبطلان الشرط، وهو المأخوذ به فيما ذكره أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة رحمه الله; لأن بيع البراءة متضمن للضرر والغش».

وقيل يجوز للسلطان والحاكم والقاضي البيع بشرط البراءة، لأن هؤلاء لا يبيعون لأنفسهم، بل لإنفاذ حقوق الرعية، واختار القطب اطفيَّش المنع، تفاديا لظلم الناس وغشهم في بيوعهم. والتحقيق كما اختاره المنع; لأنه غش فيما علم، وغرر فيما لم يعلم.

ومن اشترى شيئا من وكيل ثم ظهر عيبه فإنه يرده على الوكيل أو على موكله، والوكيل يرده لصاحبه إن لم يخبره بالعيب، لكن إن أخبره فكتمه الوكيل عن المشتري فإنه يبيعه ويعطي الثمن للموكل، وإن نقص الثمن عن رأس المال فعليه النقصان.

ويؤكد الشيخ أحمد الخليلي على وجوب تشخيص العيوب قبل البيع، وأنه لا عبرة بقول البائع أبيعك شيئا معيبا أو مهرَّسا دون ذكر للعيوب، وللمشتري أن يرجع إلى البائع إذا لم يعرف بالعيب قبل الشراء، وكان العيب مما لا يتغاضى عنه الناس في العادة، فيفسخ العقد أو يحط من القيمة بقدر العيب.

المصادر:
. أبو غانم الخراساني: المدونة، 106/2
. الوسياني: سير، (مخ)، 277/2.
. الشمَّاخي عامر: الإيضاح، 259/3-261.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 487/8.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 90/3-91.

بيع

بيع العرايا

(فقه، زراعة)

ينظر: عري / بيع العرايا

بيع

بيع العربون

(فقه، بيوع)

ينظر: عربن / بيع العربون

بيع

بيع العينة

(فقه، بيوع)

بيع العينة من بيوع الذرائع؛ أي التي يتذرع بها إلى الحرام؛ لأن أحد المتبايعين إنما يريد العين التي يقصد اقتراضها، ولا حاجة له في المبيع.

من صوره أن يحتاج الرجل إلى المال فيشتري من رجل عينا بمبلغ لأجل محدد، ثم يبيعه تلك العين بسعر أقل حاضرا، فيكون قد أخذ منه المال ليرده بزيادة إلى أجل، وهو عين الربا، وما ذلك البيع الصوري إلا حيلة لاستباحته.

يرى الإباضيَّة حرمة هذا البيع، وإن لم يكشف أصحابه عن قصدهم إلى الربا ما داموا قصدوه، قال القطب اطفيَّش: «والذي عندي أنه لا يحكم عليهما بأن ذلك ربا إلا إن ظهر أنهما قصدا الربا، ويسمى ذلك في عرف بعضهم قلابات، وليس بيع الذريعة مختصا بالسلعة، بل يتصور في سائر العروض».

ويذهب الخليلي إلى القول بأن البيع بتلك الطريقة غير مباح، وإن لم تصحبه نية سيئة؛ لأن العرف وقرائن الحال تكفي للحكم عليه، سدا للذرائع ومنعا من اتخاذ الوسائل المشروعة سبيلا لأغراض محرمة.

ومن صور بيع العينة أيضا أن يبيع سلعة بعشرة نقدا ثم يقول للمشتري أقلني وأزيدك عشرة أخرى إلى أجل. قال الشمَّاخي: «فإنه متهم في هذا أن يكون أخذ عشرة بعشرين إلى أجل، وإنما أدخلا السلعة والإقالة بينهما توصلا إلى ذلك».

والتوبة من بيع الذريعة تكون بنقض البيع ورد الزيادة.

المصادر:

. الشمَّاخي عامر: الإيضاح، 48/3.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 74/8، 692؛ 109/9، 239.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 49/3، 494-497.

بيع الغرر

(فقه، بيوع)

ينظر: غرر / بيع الغرر

بيع

بيع الغيبة

(فقه، بيوع)

بيع الغيبة أو بيع الغائب؛ هو بيع شيء غائب عن المشتري أو محل العقد، وقد نهى الشرع عنه لما يكتنفه من الجهالة وإفضائه إلى الخصومة. وذهب القطب اطفيَّش إلى جوازه في الأصول دون العروض إذا علم وصفها بصورة مانعة من النزاع.

من بيع الغيبة المنهي عنه بيع شحم في بطن حيوان، ولحم حيوان قبل ذبحه.

المصادر:

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 156/8.

بيع

بيع المعاطاة

(فقه، بيوع)

ينظر: عطي / بيع المعاطاة

بيع

بيع الملامسة

(فقه، بيوع)

ينظر: لمس / بيع الملامسة

بيع

بيع الوفاء

(فقه، بيوع)

ينظر: وفي / بيع الوفاء

البيعة

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

مِن باع، وتعني العهد على الطاعة والولاء للإمام، والاستئناس بها عن تعهد وطواعية، ويسلم المبايع النظر في أمور المسلمين للمُبايَع له ولا ينازعه فيها.

وهي واجبة على سائر الرعيَّة، ولا يشترط فيها الإجماع.

ويستحبُّ الأقدمون أن يكون الإمام شاريا قد قطع الشراء، أو يبايعه رجل قد قطع الشراء، ثمَّ يبايعه المسلمون.

واختُلف في اشتراط الصفقة على اليد للبيعة، والأصحُّ اشتراطها، ولا تتمُّ البيعة إلاَّ بالعقد، وهو أهمُّ ما فيها.

ولعقد البيعة صيغ مختلفة، ذكر بعضَها القطبُ في شرح النيل، منها:

«قدَّمناك على أنفسنا والمسلمين، على أن تحكم بكتاب الله، وسنَّة نبيِّه ﷺ، على أن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر ما وجدت إلى ذلك سبيلا».

والبيعة عند الإباضيَّة أربعة أقسام، تبعا لمسالك الدين: بيعة لإمامة الظهور، وبيعة لإمامة الشراء، وبيعة لإمامة الدفاع، وبيعة لإمامة الكتمان.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 187/2.

. الحضرمي أبو إسحاق: الدلائل والحجج، 290.

. الإزكوي: كشف الغمَّة، 87، 175.

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 45/13، 46؛ 314/14 وما بعدها.

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 237/2.

. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 141، 190، 191.

. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضيَّة، 206/1، 207، 208.

. غبَّاش: عُمان الديمقراطيَّة، 74.

. شريفي مصطفى: السالمي حياته وآثاره، 260، 261.
. اسماوي صالح: العزّابة ودورهم، 120/1، 626.
. العبري محمّد بن هلال: أحكام البغاة، 55.

بين

البيان

(أصول الفقه)

البيان هو الإيضاح، والإعلام، والدلالة، والإشارة، والهداية.

والبيان في الاصطلاح إخراج الشيء من حيّز الإشكال إلى حيّز الوضوح والجلاء.

ينص الوارجلاني على أن: «جميع الوجوه التي تنفهم منها المعاني لأهل اللسان فهو بيان لما في القرآن والسنة والأثر».

وقد يراد بالبيان معنى أعم من بيان المجمل، ويندرج فيه التخصيص والتقييد والنسخ والتأويل. وفي هذا يقول الملشوطي: «اعلم أن التفسير والتخصيص والتقييد والاستثناء والنسخ، وإن اختلفت ألفاظها، متفقة في كونها بيانا للمراد بالخطاب، وكل واحد منها يختص بمعنى من الآخر، وقد يساويه في معان».

والبيان يكون بالقرآن، وبالسنة القولية والفعلية، وبالإجماع، وبالعقل.

وذكر الوارجلاني والشمّاخي للبيان وجوها عدة، منها: أن يكون البيان بالقرآن، والبيان بالظاهر دون الباطن؛ إلا أن يمنع منه نص أو عقل أو قياس، وبيان العام ما لم يقع تخصيصه، وبيان الخاص لأحكام العموم، وبيان المجمل من الكتاب والسنة والأثر.

وتأخير البيان عن وقت الامتثال ممتنع عند الإباضيَّة شرعًا لا عقلا، لأن الله وعدنا أن لا يكلفنا ما لا يطاق، ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا الاَّ وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة: 286) وتأخير البيان عن وقت التكليف مما لا يطاق.

وبيان ذلك أنه قد يرد خطاب الشارع مجملا، ويرد البيان مقترنا معه. وقد يرد متأخرا عنه بزمن.

أما تأخيره إلى وقت الحاجة فجائز عند جمهور الإباضيَّة؛ ودليل ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (سورة القيامة: 18-19) . و"ثم" للتراخي في لسان العرب. ومن السنة أن سائلا سأل النبيَّ ﷺ عن أوقات الصلاة، فأخر الجواب حتى صلّى بهم صلاة يومين، فقال: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: وَقْتُ صَلاَتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»*. والأخبار مستفيضة في سنَّة النبيِّ ﷺ عن تأخير البيان إلى وقت الحاجة إليه.

بينما يرى ابن بركة والعوتبي، منع تأخير البيان عن زمن الخطاب.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 70/1، 71.

. نجاد بن موسى: الأكلّة، (مخ)، 109.

. العوتبي: الضياء، 242/1؛ 240/2.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 116.

. تبغورين الملشوطي: الأدلة والبيان، (مخ)، 3ظ، 6ظ.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 45/1، 49-50.

. الشمَّاخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 261-266، 268-270.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 6/1، 183، 188-189. مشارق أنوار العقول، 259.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 438-444.

. * مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، 428/2، رقم613.

بين

المبيَّن

(علم الكلام، أصول الفقه)

هو ما ظهر معناه، سواء أكان ظهوره بنفس لفظه، ويسمَّى بيانا ابتدائيًّا، أم بغيره، إمَّا أن يكون كتابا أو سنَّة، إجماعا أو عقلا.

والبيان بنفس لفظه إمَّا أن يكون لا يحتمل غير معناه، أو يحتمل غيره احتمالا مرجوحا، وهذان النوعان هما المسمَّيان بالمحكم... وكلٌّ محكم مبيَّن ولا عكس؛ لأنَّ بينهما عموما وخصوصا.

والمبيَّن نقيض المجمل، وقيل: ما لم يخصَّص بمتَّصل. وقيل: ما لم يفتقر حكمه إلى شرط. أمَّا البيان فيعني الدليل.

والبيان بيانان: بيان حجَّة وبيان هداية.

المصادر:

. الكدمي: المعتبر، 79/1.
. الشمَّاخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 15.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 250.



حرف التاء

تأمينة

التأمينة

(حضارة، عادات، عُمان)

ينظر: أمن / التيمينة

تاجدويت

تاجَدُّويْت

(حضارة، مكاييل، مزاب/ الجزائر)

بتاء مفتوحة ممدودة وجيم مفتوحة ودال مضمومة مشددة وياء ساكنة، وتنطق في بعض مدن مزاب تجدِّيوت، وهي مؤنث أجَدُّو، أي: الطاس.

أداة قياسية لكيل السوائل، بمقبض واحد، تكون من الفخار أو القصدير.

وهي بعدة مقادير: لتر، ونصف لتر، وربع لتر...

لـ: تاجَدُّويْت عدة استعمالات، لعل أهمها كيل سمن وزيت الصدقات العرفية والوقفية، وتنوبا بالخصوص.

المصادر:

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 44.

تافتارت

تَافْتَارْتْ

(حضارة، نظم اجتماعية، أعراف، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

تاء ممدودة مفتوحة، وفاء ساكنة، وتاء مفتوحة ممدودة، وراء وتاء ساكنتان. لفظ أمازيغي مزابيٌّ.

لائحة تضبط مقدار مهر المرأة، ومجمل ما يُهدى لها، كما تحدِّد مستلزمات إقامة العرس ومتطلَّباته، بحسب فصول السنة. وتضبطها حلقة العزَّابة بالبلدة الواحدة، في مزاب ووارجلان؛ مراعية مقاصد الشريعة، وتقلُّبات مستوى المعيشة العامِّ؛ قصد الحدِّ من التجاوزات والإسراف، والمنافسة بين الأغنياء على حساب الفقير.

يُعلَن عن تَافْتَارْتْ في المسجد الجامع؛ ثمَّ يسهر العزَّابة وتِمْسِيرِيدِينْ على مراقبة تنفيذها، ويتعرَّض من خالفها لعقوبة التْبْرِيَّتْ.

إنَّ نظام تَافْتَارْتْ قائم لدى إباضية مزاب ووارجلان إلى اليوم.

المصادر:

. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 246.

. لجنة المعجم.

تاورغا

معركة تاورغا

(حضارة، معارك، مغربي)

بفتح التاء ومدّها، وفتح الواو، بعدها راء ساكنة وغين مفتوحة بمدٍّ.

المعركة الحاسمة التي وقعت بين جيوش الخلافة العبَّاسيَّة، بقيادة محمّد بن الأشعث الخزاعي زمن الخليفة العبَّاسي المنصور، وجيش الإباضيَّة بإمامة أبي الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري اليمني. وانتهت المعركة باستشهاد الإمام أبي الخطاب وكثير ممن كانوا معه، وانهزام الإباضيَّة وهروبهم بعيدا عن ملاحقة ابن الأشعث.

ومن نتائج معركة تاورغا نهاية إمامة الإباضيَّة التي قامت عام 140هـ/ 757م إلى عام 144هـ/ 761م تاريخ هذه المعركة، وهروب الإمام عبد الرحمن بن رستم إلى منطقة "سوف أجج" لإقامة الإمامة الرستمية عام 160هـ/ 777م.

تقع تاورغا شرق مدينة طرابلس بليبيا.

المصادر:
. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 74 (هامش)، 82.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 1/33-35.
. الشمَّاخي أحمد: السير، 132، 136.
. بحَّاز إبراهيم: الدولة الرستميَّة، 65، 68 هامش 26، 67.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 93- 95.

تبع

الطريق التابع

(حضارة، عمران، عُمان)

ينظر: طرق / الطريق التابع

تخروبت

تَخُروبْت

(حضارة، نظم ري، نظم تربوية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

المدّة المخصّصة لاستغلال ماء البئر ليلا أو نهارا، من قِبَل أحد الشركاء فيه، بأجنَّة واحات مزاب ووارجلان؛ وذلك بالاتِّفاق بينهم، تسمَّى الحصص الليليَّة بالسوداء، والحصص النهارية بالبيضاء.

يقسَّم اليوم إلى 24 خروبة، تضمُّ كلُّ خروبة ثمانية أجزاء. كما تضمُّ أيضا 24 موزونة، وتنقسم الموزونة إلى 30 درهمًا.

وقد أُخذ هذا المفهوم للدلالة على نصيب الفرد في قسمة مال أو عمل جماعي، فأصبح اليوم يستعمل أيضا للدلالة على نصيب الفرد من قراءة القرآن ضمن تقسيم جماعي في الختمة ليلة الجمعة عادة بالمسجد.

المصادر:

. الثميني عبد العزيز: الورد البسَّام، 122.
. اتفاق المجلس الأعلى لوادي مزاب، المؤرَّخ في ذي القعدة 1247هـ/1832م.
. أعزام إبراهيم: غصن البان، (مخ)، 95-97.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 39.

ترك

الترك

(علم الكلام، أصول الفقه)

ذكر الثميني أن الترك ليس بفعل، بينما عدّه القطب فعلا، واستدل لذلك بأنه حبس النفس وعلاجها عمّا تنزع إليه، وأن الله سمّى الفرائض في القرآن كسبًا.

ويمكن الجمع بين الرأيين أنَّ الترك ليس فعلا بحسب الظاهر، ولكنه فعل بحسب القصد، فلا تُطلب فيه التسمية، خلافًا لمن قال: إنَّه فعل.

وفي باب المناهي يعتبر الترك فعلا حيث يحرم الترك؛ لأن النهي عن الفعل أمر بالترك، فمن أتاه كان آثما، وأحيانا يكون ضامنا حيث تعلق به ضرر بالغير، كما في مسألة الممتنع عن إنقاذ الغريق، وإطعام المشرف على الهلاك، ومنع خطر النار أو السبع عنه، وهو المعروف بالجريمة السلبية.

جاء في شرح النيل أن القادر على تنجية النفس من ظالم أو نحوه، «ثم تركه للحيّة حتى قتلته، أو العقرب حتى لسعته، أو تركه للحر أو للبرد حتى هلك، أو تركه يأكل السم، أو دله عليه فأكله فمات، فهو ضامن وعليه الدية دون القود».

المصادر:

. الثميني عبد العزيز: النور، 209.

. اطفيش: شرح عقيدة التوحيد، 109. شرح النيل، 103/5.
لجنة المعجم.

تسكيفت

تَسْكِيفْتْ

(حضارة، عمران، مزاب/ الجزائر)

لفظ مزابي مشتقٌّ من كلمة السقيفة بالعربية، وهي على شكلين في العمارة المزابية.

1- سقيفة البيت، فضاء معماريٌّ عند مدخل البيت المزابي، غالبا ما يوجد فيه مقعد صخري منخفض مقابل للمنسج يخصَّص للجلوس، وفي ركن منه تنصب رحى حجرية لطحن الحبوب.

2- سقيفة الشارع، ممرٌّ مغطًّى بالشارع، يصل بين مسكنين أو أكثر، علوّه محدَّد بما لا يعيق الراجلين والراكبين على الدوابِّ.

وتؤدِّي سقيفة الشارع وظيفتين أساسيتين؛ دفاعيَّة ومناخيَّة؛ وتتمثَّل وظيفتها الدفاعية في تمكين مرور الأشخاص بسهولة من بيت إلى آخر من السطوح في حال نشوب حريق أو هجوم عدوٍّ، وكذا عرقلة زحفه الكثيف، وأمَّا وظيفتها المناخيَّة فتتمثَّل في الحصول على فضاء لا تصله حرارة الشمس، ويمرُّ خلاله تيار هوائيٌّ.

و تَسْكِيفْتْ لها شبه بالعَقود في العمارة العمانية.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 203.
. اطفيَّش القطب: الذهب الخالص، 313.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 87.

تفتتين

تِفَـــتِّـــتين

(حضارة، عادات، مزاب/ الجزائر)

بكسر التاء الأولى، وفاء مفتوحة ثمَّ تاء مشدَّدة مكسورة، ثمَّ تـــاء ثالثـــة مكسورة بمدٍّ، ثمَّ نون ساكنة. لفظ أمازيغي مزابي.

هي القطع الصغيرة من العجين المفتولة يدويًّا قديما، ومن العجين الصناعيِّ حديثا. وهي وجبة غذائية تصنعها النساء، وتُطبخ في مرق يكون إدامه التمـــر والسمن واللّحم، ويكون ذوقها محلّى بعصير التمر.

وهي أكلة يُولِمُ بها المزابيون احتفالا بالمولود الجديد ذكرًا كان أم أنثى، في الأسبوع الأول من إنجاب الأمِّ لمولودها الأول، حمدًا لله على نعمـــة الولـــد، وعلى سلامة الأم.

ولا تزال هذه الوليمة النسوية "تِفَـــتِّـــتِينْ" متداولة في مـــدن مـــزاب إلى يومنا هذا، وإن اختلفت صور الاحتفال.

وبالمناسبة يُنصب للأمِّ ورضيعها سرير، يفرش بزرابي تقليديـــة مزركشـــة يسمى «أَجَرْتيل»، فتتوافد النساء لتقديم التهاني، وتبادل الدعاء.

المصادر:

. لجنة المعجم.

تفث

التفَث

(فقه، حج)

ما يلحق بجسم الإنسان من الزوائد مما يُزال؛ كقص الشـــارب، وتقلـــيم الأظافر، ونتف الشعر.

لا يجوز للمحرم إلقاء التفث.

وإذا بلغ شعر إبط المحرم أو عانته أو شاربه أو ظفره حيث يجب عليه إزالته أزاله وافتدى. ويرى القطب اطفيَّش أنه لا فداء عليه إن أزاله محرمًا، بعد أن يبلغ حدًا تجب إزالته، لأنه فعل واجبا طاعة، إلا إن بلغ ذلك الحدَّ قبل إحرامه وفرَّط في إزالته حتى أحرم فعليه الفدية.

يرى الشمَّاخي أن من الأحوط للمحرم أن لا يرجل شعره ولا يغسل رأسه من غير جنابة لأن ذلك يؤدي إلى نتف الشعر وإلقاء التفث.

ومن اضطر إلى حلق شعره حلق وافتدى، وهو مخيَّر في الفدية بين الصوم والصدقة والنسك.

ويرى القطب اطفيَّش كراهة إلقاء التفث في نهار رمضان لغير ضرورة.

المصادر:

. الشمَّاخي عامر: الإيضاح، 2/267-268.

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 3/345؛ 4/88.

تلمذ

التلميذ

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

الشخص المبتدئ الذي يلتحق بالنظام التعليمي لحلقة العزَّابة.

يقول الدرجينيُّ: «التلميذ اسم للواحد المبتدئ عند الدخول في الطريق، سواء أكان طالب فنون أو مقتصرا على الصلاحية فقط».

ويبدو أنّ المصطلح برز مع اكتمال نضج نظام الحلقة في القرن 6هـ/ 12م.

ولا يُقصد بالتلاميذ طلابَ العلم مطلقا، كما هو الشائع العام، وإنَّما طلب العلم الشرعي والصلاح بشكل خاص، وفق طريقة وسلم التدرّج في

نظام الحلقة. وبهذا المنظور يغدو التلاميذ عزابة المستقبل فيتأهّلون بحكم تدرّجهم في العلم وارتقائهم في الصلاح وخدمة المجتمع ليخلفوا مشايخهم في حلقة العزّابة.

ولم يعد استعمال هذا المصطلح جاريًا بهذا المفهوم حاليًا، وإنما أصبح يعرف التلميذ باسم "إِيرُو".

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 4/1.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 365/16.
. باجية صالح: الإباضيَّة بالجريد، 185.
. الجعبيري: نظام العزّابة، 141، 117، 317.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 99.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 244.
. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضية، 509/2.

تلمذ

دار التلاميذ

(حضارة، نظم تربوية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

ينظر: إِيرْوَانْ / إِيرْوَانْ

تلو

سجود التلاوة

(فقه، صلاة، علوم القرآن)

ينظر: سجد / سجود التلاوة

تِمْسِرِيدِين

(حضارة، نظم دينية واجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

بتاء مكسورة وميم ساكنة وسين مكسورة، وراء مكسورة، ودال مكسورة بمدٍّ وآخر اللّفظ نون.

لفظ أمازيغي مزابي من فعل "تَسِّيرَدْ" بمعنى غَسَلَت في العربية، وهو جمع مفرده "تَمْسِيرَتْ" يقابله "إِمْسِيرِدَنْ" للرجال وهو جمع مفرده "أَمْسِيرَدْ".

مجموعة من النساء غالبا ما يكون مقرهن خلف المسجد، ولمهمتهنّ الأساسية علاقة مباشرة بتسميتهنّ، وهي غسل الموتى من الإناث والأطفال دون البلوغ، والقيام بالإجراءات الضرورية في تجهيزهم.

وهذا التنظيم مرتبط بنظام العزّابة، يظنّ البعض أنّ تمسيردين أعضاء في حلقة العزّابة ويمثّلن الجانب النسوي من الحلقة، وهذا غير صحيح، وإنّما هو مجلس استشاري تنفيذي تحت وصاية العزّابة، ولا يُعرف تاريخ بدايته بالضبط، وتروي المراجع الإباضيَّة مجموعة من النساء اللاتي شاركن في تاريخ حلقة العزّابة كزوجة سليمان بن زرقون وبعض النساء اللاتي خدمن حلقة أبي عبد الله محمد بن بكر، ولم يبرز مجلسًا إلا في القرن 9هـ/ 15م بعد تأسيس مدن مزاب، وقد ذُكر لأول مرة في اتفاقيات المجالس العامة لمزاب سنة 811هـ/1409م.

عمل "تِمْسِيرِدِينْ" تطوعي تلقائي، يدلّ على أنّ النظام الاجتماعي لإباضية مزاب قد التفت إلى المرأة وأدّى حقوقها وخصّها بخدمة متميّزة منظمة عملا بالسنّة النبوية.

المصادر:

. اتّفاقيّات المجالس العامّة لميزاب، 22.
. أعزام إبراهيم: غصن البان، (مخ)، 136.

. دبوز: نهضة الجزائر الحديثة، 228/1.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 2/ 549.
. الواهج: المرأة في المجتمع الميزابي، 71، 73.
. النوري: نبذة من حياة الميزابيين، 175/1.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 51، 52.
. ناصر محمَّد: حلقة العزَّابة، 44.
. أُعوشت بكير: وادي ميزاب في ظلّ الحضارة، 109؛.
. أُعوشت وكَرُّوم: مسلمات صالحات، 80.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 32، 33.
. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 304.
. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضية، ج1 277، 281.
. مرموري بشير: الفتاة في ميزاب، 74.
. اسماوي صالح: نظام العزَّابة، 147.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 144.
Goichon: La vie féminine, 1/18-19, 200-223. .
Merghoub Belhadj: Développement politique, 32, 72-73. .
Zeys E. : Les Législations, 54. .

تمنايت

تَمْنَايْتْ

(حضارة، عمران، مزاب/ الجزائر)

بفتح التاء وتسكين الميم وفتح النون ومدّها و تسكين الياء والتاء في الأخير.

لفظ أمازيغي مزابي يعني المكان الحصين باعتبار أنّ لفظ "أَمَنَّايْ" في اللهجة المزابية يعني الفارس.

ولـ "تَمْنَايْتْ" مفاهيم ثلاثة:

1- فضاء معماري في أعلى البيت المزابي، مفتوح على الهواء والشمس.

2- فضاء معماري ضمن هيكل المسجد، ويكون غالبا في الطابق العلوي، حيث يكون مدخله منفصلا عن بيت الصلاة، وبعيدا عن أنظار الوافدين من المصلين، ويعتبر مقر حلقة العزَّابة الذي تعقد فيه اجتماعاتها.

3- فضاء آخر في المسجد يستعمل لتخزين ما يَرِد إلى المسجد من الأوقاف والحبوس، من تمر وحبوب.

ويبدو أنَّ تاريخ ظهور "تَمْـنَايْتْ" مقـراً للعزابـة يعـود إلى القـرن 6هـ/12م، حيث أمر أبو زيد بن المعلا بناء مسجد بـ"تَمُورْتْ" بوارجلان.

المصادر:

. الوسياني: سير، (مخ)، ج81/1.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 95/1، 193؛ 457/2.
. الشمَّاخي أحمد: السير، 389.
. الجعبيري: نظام العزَّابة، 80.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 32، 34.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 87.
. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 250/1، 251.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 162.
. معروف بالحاج: العمارة الدينيَّة الإباضيَّة، ص119.

تنوبا

ثْنُوبَا

(حضارة، فقه، نظم تربوية واجتماعية، أعراف، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

بتاء ساكنة ونون مضمومة ممدودة وباء مفتوحة مع مد خفيـف. لفـظ أمازيغي مزابي، مفرد، جمعه "تِـنُوبَاوِينْ".

يبدو أنّ "ثْـنُوبَا" أصلها لغة من الكلمة العربية التَّوبة، بمعنى التناوب على إطعام الطعام، وقد اتسع استعماله لدى المزابيين ليشمل منافع عدة، يتعاقب عليها أفراد المجتمع في أزمنة وأماكن محدّدة.

"ثْـنُوبَا" صدقة على سبيل الوقف، تدوّن في سجلاّت العزَّابة، كما أوقفها الموقف على عقار أو نخلة أو غير ذلك من الممتلكات. وينسحب أساسا في الاستعمال السائد على الطعام الذي يُتصدّق به لقُراء القرآن في مواسم معيّنة. تعدّه الأسرة في مزاب ووارجلان، وفق مقادير محدّدة.

كما يطلق على هذا النوع من الوقف أحيانا لفظ "أَلْـمَقْبَرَتْ"، أو بقلب القاف كافا "أَلْمَـكْبَرَتْ" في بعض مدن مزاب ووارجلان.

ويدخل ضمن هذا المفهوم أيضا، بعض الأعمال الخيرية مثل الإنارة العمومية (وبخاصة القائمة على الزيت قديما)، أو الالتزام بخدمات معيّنة للصالح العام، كالسقاية وصيانة آبار البلد وتجهيزها، وسواقي الغدير في الواحة وخدمة المساجد.

أمّا بالنسبة لـ "ثْنُوبَا" الخاصة بمجالس تلاوة القرآن، فتتعدّد مواسم تنفيذها حسب أعراف كل مدينة مزابية، وتُعقد هذه المواسم يوم الجمعة، في أحد المصلّيات غير المغطاة، وحديثا في المساجد. إذ تُوزع تلك الأوقاف والصّدقات على متعهّدي هذه المجالس بحضور العزَّابة والطلبة "إِيرْوَانْ" وسائر القراء، من الصباح الباكر إلى وقت الزوال، ومن بعد صلاة العصر إلى وقت صلاة المغرب أو العشاء.

وقد اعتُبرت "ثْـنُوبَا" في العرف العام بمثابة وقف أبدي يُخرجه صاحبه أو ورثته مرّة كل عام، وهي معلّقة عادة بالعقارات، بحيث إذا بيعت أو استؤجرت، انتقل الوقف إلى المشتري أو المستأجر باتّفاق الطرفين، وهذا يعني

أنّه لا يمنع التصرّف في الأصل ببيع أو هبة أو إرث، ولكنّه يشترط على المالك أن يدفع إلى جهة معيّنة بصفة مؤبدة كميّةً معيّنةً من المواد الغذائية (من طعام –الكسكسي– والسمن واللحم). وكلّ ذلك بمقادير مضبوطة عند الواقف أو الذي أصبح المتزل على عهدته، كما هو مضبوط في سجلات خاصّة لدى هيئة العزّابة.

ولقد استحدثت "ثْـنُوبَا" في ظروف المسغبة والفقر المدقع لينتفع بها الطلبة والفقراء. ومن الدارسين من يرجعها إلى عهد أبي عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي، مؤسس حلقة العزّابة في ق5هـ/ 11م، حيث كان ينتقل في رحلات لنشر العلم، فكان طلبته يُكرمون بالإطعام والإيواء في المكان الذي يتزلون فيه، ليتفرّغوا للمهمة التي جاؤوا لأجلها، ثم تحوّل هذا الإطعام إلى أوقاف قارّة لهم. وفي الأمر تشجيع على لزوم طلب العلم وحفظ كتاب الله.

ولقد ظهر سابقا نفع هذا الوقف اجتماعيا ودينيا واقتصاديا، ولكنه حاليا مدار جدل ونقاش بين الفقهاء في مزاب، بين مجيز لها ومحافظ عليها، وبين من يرى فيها تكليفا مكروها أوتحريما.

سبب تعدّد الآراء في مسألة "ثْـنُوبَا" راجع إلى أنها شرط علّق بالمبيع فاختُلف في حكمه؛ ففريق يرى أنّه شرط جائز لأنّ المشتري يعلم مسبقا أنّه سيُنفّذه سنويًّا مدى الحياة، مع علمه باختلاف ثمن مقدار الأداء سنويًّا وعدم تحديد المدّة، بينما يرى الفريق الآخر أن عدم تحديد المدّة والثمن يدرج في الجهالة بدليلين:

1– قول القطب اطفيَّش: «كبيع دار واشتراط سكناها بلا تحديد... أو نحوه مما لا ينضبط».

2– من شروط الموقوف أن يكون معلوما وقت وقفه علما تاما.

ويعزز إشكال كون "ثْـنُوبَا" وقفا أو لا، كونها ليست بأصـل لأنّهـا مـن المأكولات، وليست بمنفعة لأنّه لا يعلم أصلها، وبالتالي فهي لم تنضـبط بتعريـف الوقف الذي هو «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه». ولذلك يرى هـذا الفريق أنّ "ثْـنُوبَا" ليست وقفا، إنّما هي من قبيل الصدقات.

ورغم الاختلاف في المسألة، فإنّ "ثْـنُوبَا" لا تزال قائمة إلى يومنا تحـت إشراف العزّابة في أغلب مدن مزاب ووارجلان.

المصادر:

. الوسياني: سير، (مخ)، 123/1؛ 202/2.
. الثميني عبد العزيز: الورد البسّام، 175.
. اطفيّش القطب: شرح النيل، 144/8؛ 453/12.
. القانون الأساسي لحلقة العزّابة، 764 ها (4) ملحق رقم (05) قسم مصطلحات نظـام العزّابة. ر. ملحق رقم(06) سير أهل غرداية، 781.
. باباموسى حمو: ترتيب الفرائد، (مخ)، 146.
. طلاّي إبراهيم: مزاب بلد كفاح، 72.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 124-127.
. اسماوي صالح: العزّابة ودورهم، 764/3.
. بَسَّخْواضْ وحمودة: دراسة حول تنوبا، (مصفّف)، 33-39.
Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 36. .

تواترا

ثْوَاثْرَا

(حضارة، عادات، مغربي)

بسكون التاء وفتح الواو الممدودة وسكون التاء بعدها وفتح الراء. وهـي مفرد، جمعها: "ثِوَاثْرِيوِينْ". لفظ أمازيغيٌّ معناه "الدعاء" بالعربية.

ولـ"ثْوَاثْرَا"، في مزاب ووارجلان وجربة وجبل نفوسة، حضورٌ دائـم في كل المناسبات، أفراحا كانت أم أتراحا، عامّة أم خاصّة.

ولعل الدعاء بعد الأكل في كل المناسبات، هو من أبرز مواطن الدعاء عند إباضية المغرب، حمدًا لله، وشكرًا على نعمه. ينادى له بلفظ: "تْوَاتْرَا"!! بحيث يسكت الجميع وينصتون إلى الدعاء مقتبَسا من سنَّة النبيِّ ﷺ في الأكل. يتولاَّه شيخ العزَّابة، أو أسنُّ من حضر. ويتولاه عضو من إيروان عند غياب من ذُكر.

و"تْوَاتْرَا" تُرفع كذلك بعد توزيع الصدقات في المساجد والمقابر والولائم والكل يؤمِّن عليها.

ويحرص المجتمع على حفظ هذه الأدعية وأدائها في مناسباتها، وهي في عمومها تقوِّي الارتباط بالله، وتهدف إلى إبقاء الرجاء متصلا به تعالى.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 175/1.
. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 2/ 713-714، 764.
. لجنة المعجم.

توب

التوبة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

التوبة لغة: الرجوع.

واصطلاحا: الرجوع عن نهي الله تعالى إلى أمره، وعن معصيته إلى طاعته، وعمَّا يكره إلى ما يرضى.

وهي اعتراف العبد بالذنب، وندمه على ما مضى، مع العزم على عدم العود إليه مستقبلاً، وأداء الحقوق لله وللعباد، وهي واجبة على الفور لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ...﴾ (سورة النساء: 17).

وتتلخَّص شروطها في نقاط هي:

1- الندم.

2- الإقلاع.

3- الاعتراف بالذنب.

4- العزم على عدم العود.

5- الاستغفار باللِّسان.

6- ردُّ المظالم إن وجدت.

7- تحمُّل التبعات عند الله، كالكفارة والحدِّ.

وليس على العبد أن يظهر معصيته للخلق، وإنَّما يجب عليه أن يستتر. قال العوتبيُّ: «وما فعله الجاهل من زنا، أو شرب الخمر، فليس عليه إذا تاب أن يظهر ذلك للمسلمين، ولكن يتوب فيما بينه وبين الله». وقال الكندي: «ولا نعلم دليلا يوجب عليه أن يتوب إلى الخلق ممَّن هو مثله، إلاَّ بأداء ما يلزمه لهم، والتوبة لهم».

وأعلى مراتب التوبة: التوبة النصوح.

ولا خلاف بين الإباضيَّة في أنَّ الموت بدون توبة من الكبائر يخلد صاحبه في النار.

المصادر:

. علماء الإباضيَّة: سير، (مخ)، 56/1.

. هود بن محكم: تفسير، 44/4-45.

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 238.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 38/3، 39؛ 10/5، 43.

. العوتبي: الضياء، 123/2؛ 20/4، 21، 35، 47، 90.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 398.

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى) 211/1، 212.

. الثميني عبد العزيز: النور، 209.
. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 370/1، 391.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 451/9؛ 8/10، 14، 23، 25، 26.
. اطفيّش القطب: تيسير التفسير، 134/6. شرح النيل، 339/14، 365؛ 335/16؛ 399/17.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 52، 379 - 380.
. بيُّوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 350/3.
. غبَّاش: عُمان الديمقراطيَّة، 77.
. الوهيبـــي: الكبيرة، 20- 22.

تويمينة

التويمينة

(حضارة، عادات، عُمان)

ينظر: أمن / التيمينة

تية

جوامع التَّية

(حضارة، عمران، جربة/ تونس)

التَّية بفتح التاء وتشديدها، وفتح الياء وتشديدها.

مجموعة من المساجد منتشرة على سواحل جزيرة جربة، كانـــت لإقامـــة الصلوات الخمس جمعا ولأداء فريضة الرباط ذودا عن الجزيرة. وقد غرقـــت البعض منها في البحر، و لم يبق لها أثر.

المصادر:

. المرابط رياض: جوامع ومساجد جزيرة جربة، 4/3.
. الجعبيري: (مقابلة).

تيمينة

التيمينة

(حضارة، عادات، عُمان)

ينظر: أمن / التيمينة

تينسلي

غار تينسلي

(حضارة، عمران، نظم تربوية، وادي أريغ/ الجزائر)

بناء مشيد تحت الأرض الرملية، ويقع في "آجْلُو"، "بلدة اعمر" حاليا بوادي ريغ (تقُّرت) جنوب شرق الجزائر. أسس فيه أبو عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي نظام حلقة العزابة، واتخذه مدرسة لتلاميذه.

كما يعرف بغار التسعي نسبة لسنة تأسيس الحلقة عام 409هـ/ 1018م، ويطلق عليه أيضا غار هزيمة الأبراج.

المصادر:

- الوسياني: سير، (مخ)، ج1/ 67.
- الدرجيني: طبقات المشايخ، 170.
- الشمني عبد العزيز: الورد البسَّام، 196.
- الجعبيري: نظام العزَّابة، 35، 36.
- خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 123.



حرف الثاء

ثم

ثُمَّ

(علم الكلام، تفسير)

اهتمَّ علماء الكلام بالبحث اللغويِّ في معاني "ثُمَّ"، لتفسير معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ (سورة الأعراف: 54) .

ويرى الجيطاليُّ أن "ثمَّ" في كلام العرب تفيد:

أ- معنى التراخي: نحو قولك: دخل زيد ثمَّ عمرو.

ب- بمعنى الواو: كقول الشاعر:

إن من ساد ثمَّ ساد أبوه ثمَّ من بعد ذلك قد ساد جده

وقوله تعالى: ﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ ءَايَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (سورة هود: 1) ، فالإحكام هنا جامع للتفصيل وغير التفصيل؛ لأنَّه تعالى يفصِّله بعدما أحكمه، فكانت "ثمَّ" بمعنى الواو.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ (سورة طه: 82) ، فمعنى "ثمَّ " هنا يفيد معنى الواو؛ لأنَّه لا يكون من تاب وآمن وعمل صالحا إلا مهتديا.

وقوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (سورة الزمر: 6) ، فـ"ثمَّ" هنا بمعنى الواو.

وبعد سوق الأدلَّة ذهب الإباضيَّة إلى أنَّ معنى "ثمَّ" في آية الاستواء تفيد الواو، خلافا لمن يرى أنَّ "ثمَّ" لا تفيد إلاَّ الاستئناف.

المصادر:

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 79/1ظ. 80و.

. اطفيَّش القطب: تيسير التفسير، 322/14.

. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 129-139.

ثني

الاستـــثناء في الإيمان

(عقيدة، علم الكلام)

هو تعليق الإيمان بالمشيئة، أي أن يقول المؤمن: «أنا مؤمن، إن شاء الله»، حين يُسأل عن إيمانه.

والاستثناء جائز إذا كان السؤال عن الإيمان الحقيقيِّ الكامل؛ لأنَّ المؤمن بين خـــوف ورجاء لا يعتقد في نفسه كمال إيمانه، والوفاءِ بكلِّ الطاعات، وتركِ كلِّ الذنوب. وهـــو غير جائز إذا كان السؤال عن أصل الإيمان، إذ يجب أن يكون الجواب بالإثبات.

ولا يجوز للمؤمن أن يستـــثني في جوابه، إذا كان عن شكٍّ في حال إيمانه.

والملاحظ أنَّ الإباضيَّة لم يولوا هذا المصطلح اهتماما كبيرا في مصادرهم.

المصادر:

. الرستاقي: منهج الطالبين، 575/1.

. اطفيَّش القطب: هميان الزاد، 205/1 (ط. عمان). شامل الأصل والفرع، 26/1.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 501/2، 502.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 302، 304.

ثوب

الإثابة

(فقه، طهارات)

رجعة دموية، أي عودة الحيض ثانية.

وصورة ذلك أن المرأة بعد أن تطهر يعاودها الدم مرة أخرى، ويتكرر لها ذلك ثلاث مرات أو أكثر. حينها تعطي ذلك الدم للحيض في رأي العمانيين، بشرط ألا يكون مجموع مدة الحيض الأصلية والدم العائد والطهر الفاصل بينهما تجاوز عشرة أيام، وأن تتكرر الإثابة على وجه واحد ولا تتفاوت في عدد أيامها في المرات الثلاث وألا تتفاوت أيام الطهر الفاصلة بين الدمين.

وبناء على هذا الرأي فإنها تجمع الدم الأخير إلى الدم الأول، وتلفق أيام الطهر الفاصل مع أيام الدم بحيث تجعلها كأيام الحيض حكما، وإن كانت تصلي وتصوم فيها.

أما إباضية المغرب فقالوا لا يلتفت إلى الدم الذي يأتيها بعد أيامها المعتادة، مع فاصل طهر مهما تكرر.

المصادر:

اطفيش: شرح النيل، 255/1، 256. 315، 320.

الخليلي أحمد: الفتاوى، 18/1.

ثوب

التثويب

(فقه، صلاة)

التثويب ترجيع الصوت وترديده، من ثاب إذا رجع، ومنه التثويب في الأذان وهو العود إلى الأذان بعد الأذان الأول. وخصّ به الفجر لأنه وقت غفلة.

وهو النداء إلى الصلاة وقت الصبح بعد الفجر، بتراخ عن الأذان الأول.

فإذا أذن المؤذن لصلاة الصبح قعد هنيهة حتى يحمر الفجر ثم قام واستقبل القبلة وثوّب.

وقد اختلف الإباضيَّة في التثويب فقال طائفة منهم لا يجوز إلا أذان واحد بعد طلوع الفجر، وهو اختيار السالمي، وقال آخرون بجواز الأذان قبل الصبح ثم التثويب بعده، وهو ما ذهب إليه الشمَّاخي والثميني والقطب اطفيَّش. واستدلوا بحديث بلال مرفوعا: «لاَ تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلاَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ»*.

ولا يثوب إلاّ مَن أذَّن الصبح، وإن منعه عذر قام بدون تثويب، على خلاف في المسألة، وصحح القطب اطفيَّش تثويب غيره عند العذر.

وجاء في كتاب النيل: «والتثويب بعد أذان الصبح بتراخ بهنيهة إلى احمرار بقيام واستقبال، ورفع الصوت بحي على الصلاة وحي على الفلاح. وحكمه وشروطه كالأذان».

المصادر:

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 51.
. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 263/1.
. الشمَّاخي عامر: الإيضاح، 406/1.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 31/2. شامل الأصل والفرع، 12/2.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 221/7-222. شرح الجامع الصحيح، 365/1.
. * الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التثويب، 378/1، رقم198.

ثوب

الثواب

(عقيدة، علم الكلام)

الثواب هو جزاء الله تعالى بالجنَّة للمؤمن الموفِّي، وثوابه أبديٌّ مادِّيٌّ ومعنويٌّ، لا يشبهه أيُّ ثواب دنيويٌّ. وهو ممَّا يجب على المكلَّف معرفته.

هذا الثواب واجب للمؤمن مِنْ مقتضَى الحكمة الإلهيَّة، وبرحمة منه تعالى، لا بإيجاب موجبٍ على الله عز وجل.

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير كتاب الله العزيز، 1/ 415.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 65/1.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 45/1و. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 65/1.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 562، 563.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 286.

ثوب

ثـــيِّـــبة

(حضارة، نظم عسكريَّة، أعراف، عُمان)

الثـــيِّبة في العرف العام عند أهل عُمان هي الجماعة المناصرة لطـــرف على طرف. والثـــيِّبة قد تكون في بضع عشرات من الرجال وقد تصـــل بضع مئات.

المصادر:

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 151/2، هامش1.
. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 111/4.

ثوب

سدل الثوب

(فقه، صلاة)

ينظر: سدل / سدل الثوب

الثيب

(فقه، نكاح)

الثيب: هي المرأة التي تزوجت ودخل عليها زوجها في نكاح صحيح أو فاسد. وتشمل المطلَّقة قبل الدخول.

وقد نص القطب اطفيَّش أن الثيب يشمل كل مدخول عليها زالت عذرتها أو لم تزل.

وتتعلق بالثيب أحكام من حيث لزوم أخذ رضاها صراحة عند الزواج، ولا يكفي في ذلك سكوتها، ولو كان المزوِّج أبًا. وذهب ابن بركة إلى القول بجواز تزويج نفسها إذا وضعت نفسها في كفء، وتضررت بعضل الوليّ.

وإذا لم يُسمّ لها صداق محدَّد؛ فلها نصف صداق البكر. وإن أتت فاحشة الزنا كان عليها حد الرجم.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 119/2-120.

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 123/6؛ 238/14.



حرف الجيم

جبر

التجنيد الإجباري

(حضارة، نظم عسكرية وقانونية، مزاب/ الجزائر)

ينظر: جند / التجنيد الإجباري

جبر

الجبَّار

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هو اسم من أسماء الله الحسنى، ورد في قوله تعالى: ﴿الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ﴾ (سورة الحشر: 23) ، من معانيه:

1- عظمة الربِّ، وتقديسه عن النقائص وعن صفة الخلق.

2- إصلاح الكسر، ومنه ما روي عن الضحَّاك في دعاء يوسف عليه السلام: «ويا جابر كلِّ عظم كسير»*.

والله تعالى أصلح أحوالَ خلقه إصلاحًا عظيمًا، إيجادًا وإبقاءً، وشكلاً وصورةً، وهدايةً إلى كلِّ ما ينفعهم دنيًا ودينًا.

والجبَّار صفة ذات باعتبار استحقاقه لصفة العلوِّ، وصفةُ فعلٍ باعتبار إصلاحه أحوال خلقه.

المصادر:

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 110/1ظ.

. البشري: مكنون الخزائن، 171/1.

. اطفيش القطب: الذخر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، 63-64. تيسير التفسير، 472/14.

. * القرطبي: الجامع، 144/9.

جبر

الجبر

(عقيدة، علم الكلام)

هو حمل الغير على أن يفعل ما لا يريده، ولا يختار مباشرتَه لو خُلِّي ونفسَه.

وينفي الإباضيَّة الجبر ويثبتون الاختيار، يقول العوتبي: «الله تعالى لم يجبر أحدا وإنما آمن من آمن مختارا غير مجبور».

وقد خلق الله تعالى الطاعة والمعصية، وأمر بالطاعة، وأحبَّها، ورضيها، فمن عمل بها فبعلم الله، والله أعانه عليها. ونهى عن المعصية، وأبغضها، وقبَّحها، فمن عمل بها فبعلم الله، واختيار العبد لها.

فالله لم يُجبر العبدَ على طاعة، ولا على معصية؛ ولكنَّه قد علم اختيار عمل العبد في الأزل، فأراد إنفاذَ ما عَلِم.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 80/2.

. العوتبي: الضياء، 13/2، 14، 137، 138؛ 15/5، 25.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 271/2.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 362-367.

جبر

شركة الجبر

(فقه، معاملات)

شركة الجبر أن يشتري أحد تجار السوق شيئا مع حضور غيره من التجار، فمن أراد من هؤلاء التجار أن يدخل معه شريكا في ذلك أُجبر التاجر الذي اشترى على قبوله شريكا.

الجبر جائز، والأصل في جوازه قضاء عمر ﷺ .

وللجبر شروط:

أولها: أن يكون الشراء بالسوق، فلو كان في بيت أو زقاق لم يجز.

والثاني: أن يكون للتجارة، فلو كان للاقتناء أو الأكل أو السفر أو نحو ذلك لم يصح الجبر.

والثالث: أن يكون بحضرة تجار آخرين من أهل ذلك البلد، يحضرون دون أن يتكلموا، فلو لم يحضر غيره من تجار البلد، أو حصلت مزايدة على السلعة لم يثبت حق الجبر.

وتقابل شركةَ الجبر شركةُ الاختيار، قال القطب اطفيش في شرح النيل: «فتحصل أن الشركة قسمان: شركة اختيار، وشركة جبر».

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 303/10، 304

جبل

أهل الجبل

(حضارة، تسميات، جبل نفوسة/ ليبيا)

إذا وردت هذه العبارة في النصوص الإباضيَّة المغربية فإنّها لا تعني إلاّ جبل نفوسة بليبيا.

المصادر:

. الوسياني: سير، (مخ)، 9، 55.

Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 93. .

جبل

الجَبْل

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

بفتح الجيم، وسكون البَاء. فجَبَلَ لغةٌ تأتي بمعنى: خلقَ، وله ألفاظ متقاربة ورد ذكرها في القرآن الكريم هي:

1- الجبلَّة: ﴿وَاتَّقُواْ الذي خَلَقَكُمْ وَالْجِبِلَّةَ الأَوَّلِينَ﴾ (سورة الشعراء: 184) ، أي خلقة الأوَّلين، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدَ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلاًّ كَثِيرًا﴾ (سورة يس: 62) ، أي خلقا كثيرا.

2- الفطرة: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ التي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (سورة الروم: 30) .

3- الطبع: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ (سورة النساء: 155) .

ومعناه أنَّ الإنسان خُلق بميل طبيعيٍّ لتنفيذ ما يعلمه الله من العمل، وفي ذلك يقول الجيطالي: «ومعنى كونهم مجبولين على أفعالهم، أنَّهم مخلوقون على أن يفعلوا ما علم الله أنَّهم يفعلونَه قبل أن يخلقهم، لا أنَّهم مجبورون عليه، ولا دخل لهم فيه، ولو بالاكتساب، كما تقول الجبريَّة».

واختصَّ باستعمال مصطلح الْجَبْل مشايخ جَبَلِ نفوسة، مثل: أبي هارون موسى بن يونس الجلالمي (ق3هـ/9م)، وتلميذه أبي يحيى زكرياء بن يونس الفرسطائي، إلاَّ أنَّ القول بالجبْل لم ينتشر في الأوساط الإباضيَّة، وانتقده مشايخ المغرب، أمثال: أبي عمرو السوفي، والمصعبي، وغيرهما؛ لإيهامه الجبر المنافي للأدلة التي تثبت الاختيار.

المصادر:

- السوفي: السؤالات، (مخ)، 176.
- الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 18/2و- 19و.
- المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 175.
- الثميني عبد العزيز: تعاظم الموحين، (مخ)، 79.
- السعدي جميل: قاموس الشريعة، 143/5.
- النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 172.
- الجعبيري: البعد الحضاري، 451، 452.
- وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 366.
- ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 381، 382.
- باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 264 - 269.

جبل

جبل العباد

(حضارة، عمران، وارجلان/ الجزائر)

جبل بالقرب من إسدراتن (سدراته حاليا) بوارجلان، كان الكثير من العلماء الإباضيَّة يتعبّدون فيه تَبتُّلاً ورغبة عن الشواغل، وحذرًا من المباهاة والرياء.

ولا تزال آثاره إلى اليوم بجانب مقبرة أبي صالح جنون بن يمريان وفي أعلى الجبل بئر عمقها مائة وخمسون ذراعا وآثار للبناء.

المصادر:

. أعزام إبراهيم: غصن البان، (مخ)، 152--25، 26.

جبل

جبل نفوسة

(حضارة، مواطن، ليبيا)

ينظر: نفوسة / نفوسة

جبل

شيخ جبل نفوسة

(حضارة، نظم اجتماعية، نفوسة/ ليبيا)

ينظر: شيخ / شيخ جبل نفوسة

جبه

الجبهة

(فقه، حضارة، تسميات عمانية)

الجبهة هم أعيان القوم المنظور إليهم، الذين يوكل إليهم أمر القيام بالمصالح العامة للمسلمين، من ذلك توليهم أمر الرُّمِّ، والنظر في ما يصلح له.

المصادر:

. السيابي أحمد: (مقابلة).

. ويلكنسون: نشأة الأفلاج في عُمان، 122/8.

. البوسعيدي سيد سعيد: (مقابلة).

جحد

كفر الجحود

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: كفر / كفر الجحود.

جدد

الجد

(فقه، مواريث)

الجد أب الأب، وإن علا. ويرث بالتعصيب عند عدم وجود الأب، وينزل منزلته، ويحجب ما يحجبه الأب من الورثة، ومنهم الإخوة، فلا يرثون معه شيئا لأنه في الحقيقة أبٌ علا، وهذا رأي الإباضيَّة والحنفية، بينما يرى غيرهم أن الجد يقاسم الإخوة، لأنهم جميعا يدلون إلى الميت بالواسطة نفسها، وهي الأب، وبكلا الرأيين أخذ فريق من الصحابة.

أما الجد لأم فلا يرث إلا عند عدم الورثة بالفرض والتعصيب، لأنه من ذوي الأرحام.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 591/2-595.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 433/15-435، 553.

جدد

الجَدُّ

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

الجدُّ إذا أضيف إلى الله تعالى يراد به العظمة، وقد يُراد به الذات العليَّة من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ (سورة الجـن: 3) ، فمعنى الآية عند السالمي: «تجاوز عمَّا لا يليق به من اتِّخاذ الصاحبة والولد ونحوهما...».

المصادر:

. البرادي: شفاء الحائم، (مخ)، 27ظ، 28و.
. البشري: مكنون الخزائن، 134/1.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 331/15.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 214.

جذم

وقف المجاذيم

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

جربة

جربة

(حضارة، مواطن، تونس)

جربة: بفتح فسكون ففتح.

جزيرة في البحر الأبيض المتوسط، في خليج قابس، من الجمهورية التونسية. يبلغ طولها 26 ميلا من الشرق إلى الغرب، وحوالي 15 ميلا من الشـمال إلى الجنوب، وتبلغ مساحتها 224 ميلا مربعا.

فتحت جربة عام 47 هـ/668م. على يد الصحابي رويفع بن ثابت الأنصاري، واعتنق أغلب أهلها مذهب الإباضيَّة مع بداية القرن 2هـ / 8م. وكانـت تابعـة لإمامة أبي الخطاب (140 – 144 هـ/ 757- 761م) ثم لإمامة الرستميين (160–

296 هـ/ 777-909م). وقاومت الفاطميين بفكر علمائها الذين كانوا مددا للمناطق الإباضيَّة الأخرى كجبل نفوسة وريغ ومزاب.

أغلب سكان جربة من البربر، من قبيلة لماية، على ما يقرره ابن خلدون، وفيها من غيرهم من سدويكش التي تعود إلى القبيلة الكبرى كتامة، وهم مشهورون بحذقهم التجارة إلى اليوم؛ لذلك يصف الجغرافيون جربة بوفرة الرخاء.

كافح أهل جربة - للحفاظ على استقلالهم- ضد النورمنديين الذين كانوا في صقلية، وبنوا مساجد على شواطئ جزيرتهم؛ كان يزورها المشايخ باستمرار؛ للجهاد والمرابطة ولتحفيز الناس على عمارتها.

أنجبت جزيرة جربة العديد من العلماء، ذكر منهم الحيلاتي في كتابه "علماء جزيرة جربة": أبا زكرياء فصيل بن أبي مسور اليراسني؛ مبتكر فكرة نظام الحلقة التي حققها أبو عبد الله محمد الفرسطائي، وأبا القاسم البرادي صاحب "رسالة الحقائق" في المصطلحات الإباضيَّة، وكتاب "الجواهر المنتقاة"، والمُحَشِّي أبا ستَّة السدويكشي.

المصادر:

- البكري: المُغرب، 19، 81.
- الإدريسي: وصف إفريقيا، 72، 95.
- الحموي: معجم البلدان، 2/ 118.
- الدرجيني: طبقات المشايخ، 2/ 354-355.
- ابن خلدون: العبر، 6/246-250.
- الشمَّاخي أحمد: السير، 161- 283.
- الحيلاتي سليمان: علماء جربة، كله.
- الجربي محمد أبو راس: مؤنس الأحبَّة، كله.
- سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، كله.
- بحَّاز إبراهيم: الدولة الرستميَّة، 66، 83، 99، 151.

جربة

قفيز جربة

(حضارة، مكاييل، جربة/ تونس)

مكيال في جزيرة جربة تداوله الإباضيَّة خلال القرن 10هـ/ 16م، فقفيز جربة اليوم يعادل ثلاثة أقفزة عادية وويبتين، ومقدار مكيال القفيز ستة عشر ويبة، وعلى هذا فإن قفيز جربة مقداره خمسون ويبة.

1 قفيز (يستعمل حاليا) = 3 أقفزة قديمة + 2 ويبة = 50 ويبة.

القفيز القديم = 16 ويبة.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: كتاب أبي مسألة، (مخ)، 141ظ-141و.

جرح

الجروح

(فقه، جنايات)

الجرح الشق في البدن تحدثه آلة حادة. والجروح الواقعة على الرأس والوجه تسمى شِجاجا.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للجروح عن معناها اللغوي.

والجروح خمسة عشر نوعا: الصفراء، والحمراء، والسوداء، والخدش، والدامية الصغرى، والدامية الكبرى، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقِّلة، والجائفة، والنافذة، والمأمومة.

وأصل جزاء الجروح القصاص، إلا عند الخطإ أو العفو عن القصاص أو تعذّر تنفيذه، فيكون بدله الأرش.

يختلف مقدار أرش الجرح باختلاف مكانه من الجسم: فأرش جرح الرأس نصف الذي في الوجه، والذي في الجسد نصف الذي في الرأس.

وقدّر الكندي أرش جرح مقدم الرأس بنصف الذي في الوجه، والذي في القفا بنصف الذي في مقدم الرأس، والذي في سائر البدن بمثل القفا. مع تفصيل في الهاشمة والمنقلة إذا وقعت إحداهما في اليدين أو الرجلين أو الترقوتين أو الكتفين أو الجَنْبين، والترقوة إذا اقتلعت، والكتف إذا خلعت.

وكل جرح عمد فإنّ له مثلَ ما له في الخطإ من عدد الإبل، وإنما يختلف عنه في أسنان تلك الإبل.

وتقدَّر دية المرأة بنصف التي للرجل؛ قياسا على الدية الكاملة، إلا حلمة الثديين فإن للمرأة فيها ضعف ما للرجل.

لا يكون القصاص في عشرة جروح: الصفراء، والحمراء، والسوداء، والخدش، والدامية الصغرى، والهاشمة، والمنَقِّلة، والجائفة، والنافذة، والمأمومة.

ويكون في خمسة: الدامية الكبرى، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، والموَضِّحة. وقيل: لا يكون في غير الموَضِّحة؛ لأنّه لا ينْضبِط.

المصادر:

. أبو غانم الخراساني: المدونة، 460 -461.

. العوتبي: الضياء، 7/15.

. الكندي أحمد: المصنَّف، 216/41 -224.

. أبو العباس: السيرة في الدماء (مخ) كله.

. الثميني عبد العزيز: النيل، 942/3 -943.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 8/15 -16، 69، 272.

جَرُّ القَادُوس

(حضارة، عمران، نظم ري، درجين/ تونس، مزاب/ الجزائر)

ينظر: قادوس / جَرُّ القَادُوس

جرر

جرَّة الماشوة

(حضارة، فنون، عُمان)

ينظر: ماشوة / جرَّة الماشوة

جزر

جزيرة جربة

(حضارة، مواطن، تونس)

ينظر: جربة / جربة

جزي

الإجزاء

(أصول الفقه)

الإجزاء في الاصطلاح عبارة عن سقوط الأمر، تقول: هذا الفعل مجزٍ عنك، أي مسقط للأمر المتعلق بك. وذهب البعض إلى أنه سقوط القضاء عن المكلف.

ورجح البدر الشماخي التعريف الأول، وضعّف الثاني.

فإذا أتى المكلف بالفعل المأمور به على الوجه المطلوب انقطع عنه تعلق الخطاب الشرعي.

وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو صلّى الرجل بثوب نجس و لم يعلم به حتى خرج الوقت، فعلى القول الأول بأن الإجزاء مسقط للأمر، يجب عليه القضاء، وعلى القول بأنه سقوط القضاء فلا يجب عليه شيء.

والإجزاء مرادف للصحة دون القبول، فالمجزئ الصحيح ما وقع بتمام أركانه وشرائطه، وانتفت موانعه، وبه تبرأ ذمة صاحبه، أما ثوابه عند الله فأمر غيبي لا يجزم به أحد، ولا يطلع عليه إلا الله.

المصادر:

. الشماخي أحمد: مختصر العدل والانصاف، 17. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تـح. التيواجني)، 277.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 54/2. مشارق أنوار العقول، 140.

جزي

الجزية

(فقه، سياسة شرعية)

الجزية ضريبة تفرض على أهل الكتاب ممن يسكن أرض الإسـلام، لقـاء تـأمين المسلمين له وعدم مشاركته في الجهاد معهم، وإعلانا للولاء والخضوع لدولة المسلمين.

والأصل أن الجزية تُضرب على أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ويضم إليهم المجوس الذين لهم شبهة كتاب، لما روى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أَخَذَ الجزية مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ*.

وقد حددها الفقهاء بما يناسب حالة كل شخص.

كما صحح القطب اطفيش أن على الإمام أن يكثرها على من اشتدت عداوتـه للإسلام، ويتوسط فيها على المتوسط، ويقللها على غيره. كما له أن يكثرها أو يقللها حسب الحاجة وظروف المسلمين، غنى وفقرا، وما تقتضيه مصلحة الإسلام.

وللإمام أن يأخذ من نصارى العرب ضعف زكاة المسلمين جزية، تأسـيا بفعل عمر ﷺ لما أخذها منهم باسم الصدقة لأنهم أنفوا من تسميتها جزيـة. ومنهم من ألحق بنصارى العرب يهودهم وصابئتهم.

والجزية ساقطة عن النساء والصبيان والعبيد إجماعـا. وقـال الإباضـيَّة بسقوطها عن الرهبان والمرضى المزمنين والشيوخ الفانين أيضا، لكن ابن بركة رجح أخذها منهم لعموم قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الذينَ لاَ يُومِنُونَ باللَّه وَلاَ بالْيَوْمِ الاَخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الذينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَّدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (سورة التوبة: 29).

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 632/1.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 350/1؛ 9/3-11؛ 35/6؛ 568/17.

. * البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجزية والموادعة، 1151/3، رقم2987.

جسم

الجسم

(علم الكلام)

هو المتحيِّز، ذو الجهات، المتحيِّن، القائم بنفسه، والقابل للأعراض؛ كالحركة، والسكون، واللَّون.

والجسم عند متكلمي الإباضيَّة لا ينقسم؛ قال البرَّادي: «فلا فرق بينه وبين الجوهر عندنا»؛ ويرى أبو بكر الكندي والجيطاليُّ أنَّه محتمِل للانقسام.

المصادر:

. الكندي أحمد: الجوهر المقتصر، 69.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 85/1ظ.

. البرادي: الحقائق، 26.

. الشمين عبد العزيز: النور، 253.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 208/1 هامش57.

جعل

الجعل

(علم الكلام، تفسير)

الجعل من الله تعالى يراد به الخلق، والتهيئة، والتصيير، وهو في القرآن يأتي بعد الخلق في الترتيب الزمنيِّ، ويُعرَّف بأنَّه: توجيه الشيء المخلوق إلى مهمَّته التي خُلق لها. وهو يوافق القولَ بخلق القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ (سورة الزخرف: 3) ، أي خلقناه، ولأنَّ الجاعل متقدِّم على المجعول، وكلُّ مجعول متغيِّر، وكلُّ متغيِّر محدَث.

المصادر:
. العوتبي: الضياء، 157/2.
. البرادي: الجواهر المنتقاة، (رسالة خلق القرآن لأبي اليقظان محمَّد بن أفلح)، 182-201.
. أبو مهدي عيسى: رسالة في خلق القرآن، (مخ).
. الجعبيري: البعد الحضاري، 357.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 311، 312.
. باباعمي محمَّد: أصول البرمجة الزمنيَّة، 335.

جلب

جَلْبَة

(حضارة، زراعة، عُمان)

بفتح الجيم وتسكين اللام وفتح الباء.

قطعة أرض خصبة صالحة للزراعة في الاصطلاح العُماني، وإذا قيل جَلْبَة النخيل يُراد بها حوضها وما يحيط بها، وهي "أَجْدَلْ" باللهجة المحلية في مزاب بالجزائر.

والجلبة من التقسيمات الجزئية داخل الأرض الزراعية الواحدة، لتسهيل عملية الري، وتقدر بحوالي مترين في ثلاثة أمتار أو ثلاثة في ثلاثة.

المصادر:
. الحِجِّي خلفان: (مقابلة).
. الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).
. الكندي خَطَّاب: (مقابلة).
. Willkinson: Aflag of Oman.

جلس

مجلس أبي مهدي عيسى

(حضارة، نظم اجتماعية وأمنية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

ينظر: أبو مهدي عيسى / مجلس أبي مهدي عيسى

جلس

مجلس الأعيان

(حضارة، نظم اجتماعية وسياسية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

ينظر: عين / مجلس الأعيان

جلس

مجلس الحارة

(حضارة، عمران، نظم اجتماعية، عُمان)

ينظر: حير / مجلس الحارة

جلس

مجلس الضمَّان

(حضارة، نظم اجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

ينظر: ضمن / مجلس الضمَّان

جلس

مجلس العامة

(حضارة، نظم تربوية وسياسية)

ينظر: عمم / مجلس العامة

جلس

مجلس العزَّابة

(حضارة، نظم دينية وتربوية واجتماعية، مغربي)

ينظر: عزب / العزَّابة

جلس

مجلس العشيرة

(حضارة، نظم اجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

ينظر: عشر / مجلس العشيرة

جلس

مجلس العوام

(حضارة، نظم اجتماعية واقتصادية وسياسية وأمنية، مزاب/ الجزائر)

ينظر: عمم / مجلس العوام

جلس

مجلس الكرثي

(حضارة، نظم سياسية واجتماعية، مزاب/ الجزائر)

ينظر: كرثي / مجلس الكرثي

جلس

مجلس المشايخ

(حضارة، نظم تربوية وسياسية)

ينظر: شيخ / مجلس المشايخ

جلس

مجلس المشيخة

(حضارة، عمران، نظم تربوية واجتماعية، مغربي)

ينظر: شيخ / مجلس المشيخة

جلس

مجلس المقاديم

(حضارة، نظم اجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

ينظر: قدم / مجلس المقادم

جلس

مجلس المقدَّمين

(حضارة، نظم اجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

ينظر: قدم / مجلس المقدَّمين

جلس

مجلس عمِّي سعيد

(حضارة، نظم دينية وقضائية واجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

ينظر: عمي سعيد / مجلس عمِّي سعيد

جلفار

معركة جلْفار

(حضارة، معارك، عُمان)

معركة عُرفت في التاريخ الإباضي العُماني نسبة إلى منطقة جلفار، في الشمال الشرقي لعُمان سابقا (رأس الخيمة في دولة الإمارات حاليا)، حيث دارت معركتان:

- معركة جلفار الأولى التي وقعت بين قوات الإمام الجلندى بن مسعود بقيادة هلال بن عطية ويحيى بن نجيح، وقوات الصفرية بقيادة شيبان بن عبد العزيز اليشكري وانتهت بالقضاء على القوات الصفرية وذلك سنة 134هـ/ 751م.

- ومعركة جلفار الثانية التي دارت بين الإمام الجلندى وقوَّاته وبين الجيش العباسي بقيادة حَازم بن خزيمة، وانتهت بالقضاء على الإمامة الأولى (132-134هـ/ 749- 751م) في عُمان بقتل الإمام الجلندى ومقتل جمع كبير ممن كانوا معه.

المصادر:
. علماء عمان: السير والجوابات.
. ابن الأثير: الكامل في التاريخ.
. الإزكوي: كشف الغمَّة، (مخ)، 362.
. الرقيشي: مصباح الظلام، (مخ)، 39و، 39ظ.
. ابن رزيق: الشعاع الشائع.
. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 77/1.
. السيابي سالم: عُمان عبر التاريخ.
. قرقش محمَّد: عُمان والحركة الإباضيَّة، 232، 238.
. مهدي طالب هاشم: الحركة الإباضيَّة، 185 -189.
. البهلاني يحيى: بوارق الأيَّام.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 127، 128.

جلل

الجلاَّل

(فقه طهارات)

بتشديد اللام، من الجِلّ أي العذِرة. واستعمل في كل بهيمة تأكل النجس مطلقا.

والجلاَّل من الحيوانات هو الذي يقتات بالأرجاس من عذرة وميتة وغيرها، لا يخلط معها طعاما طاهرا؛ أو يخلط، لكن النجس أغلب قوته، حتى تخالط النجاسةُ لحمَه.

وحد البعض المدة بثلاثة أيام، ولم يذكر الأكثرُ التحديدَ بالأيام. واعتبر البعض ظهور النتن في لحم الحيوان وعرقه.

وفصل القطب اطفيش بين ما يكون الحيوان بأكله جلاَّلا ولو مرة واحدة وهو الميتة والدم والخنزير والخمر، وما لا يكون جلاَّلا إلا بأكله ثلاثة أيام

لا يخلط معه طاهرا غير الماء وهو العذرة وسائر النجاسات الأخرى. وعقب السالمي فقال: «ولا مستند لهذا التفصيل، ولا دليل عليه، لأن الميتة والدم ولحم الخنزير ليس بأشد نجاسة من العذرة».

والحكم في الجلال أن لبنه وسؤره وعرقه وذرقه وجميع رطوباته نجسة إلحاقا له بحكم ما غلب عليه من الأطعمة. وإذا ذبح الجلاّل قبل أن ينتقل حكمه إلى الطهارة فلحمه نجس ولا يطهر بالغسل، ولا بالشيِّ، ولا بالطبخ، ولا بالتجفيف، لأن النجاسة قد خالطت ذاته.

لكن هذا الحكم عارض ويمكن الاحتيال له وذلك بحبس الحيوان عن أكل الخبائث، وإطعامه الطعام الطاهر حتى يغلب عليه.

فالضأن والماعز يحبس ثلاثة أيام، والبقر والإبل سبعا، والطير يوما وليلة.

وقال البعض تحبس الإبل أربعين يوما. وقال السالمي بعد أن أورد هذه الأقوال كلها: «وعلى كل حال فلا مستند للتحديد إلا النظر والتخمين».

واستثنيت الهرة رغم أكلها النجس لعموم البلوى، كما ورد في قوله ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ»*.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 1/140-145. الذهب الخالص، 93-94.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 5/127-135.

. * الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرَّة، 1/154، رقم92. الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، بَابُ [63] أَدَبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، 1/94، رقم373.

جلل

ذو الجلال

(عقيدة، تفسير)

قال تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ﴾ (سورة الرحمن: 27)،

ويفسَّر الجلال بأنَّه: العظمة التي لا تنبغي إلاَّ لله تعالى، والتي يعظِّمه الموحِّدون بها. وهو بمعنى المستغني التامِّ عن الخلق؛ فالجلال في ذاته تعالى، أمَّا الإكـــرام ففائض منه على خلقه.

المصادر:

. السدويكشي: حاشية على الإيضاح، 3/1.

. البرادي: الجواهر المنتقاة، 7.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 228/14، 260.

جلندى

الجُلنْدانيُّون
(حضارة، أسر حاكمة، عُمان)

ملوك عُمان قبل الإسلام، والجلندى لقب الحاكم العُماني، كمـــا يقـــال كسرى لحاكم الفرس، وقيصر لحاكم الروم وهكذا. ولما بعث الرســـول ﷺ سفيره ورسالته إلى عُمان بعثها إلى الملكين: عبد وجيفر ابني الجلندى.

وظل المُلك في الجلندانيين (آل جلندى) حتى عقدت البيعة للجلندى بـــن مسعود الجلنداني وهي الإمامة الإباضيَّة الأولى في عمان عام 132هـــ/749م، وظلوا يحكمون عُمان إمامة وملكا إلى أن قامت إمامة آل اليحمد الخروصيين عام 177هـــ/793م.

المصادر:

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 366/1.

. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 1/ 114، 117، 229 وما بعدها؛ 8/2.

. Willkinson: Julandian in Oman.

جلود

الجَلُّوديُّون

(حضارة، أسر حاكمة، جربة/ تونس)

بجيم مفتوحة ولام مضمومة مشدّدة.

الأسرة الإباضيَّة التي تولّت الحكم خلفًا لأسرة السمومني من سنة 967هـ/1588م إلى سنة 1172هـ/1758م، وجاءت بعدها أسرة ابن عيَّاد. وقد فرض الجلُّوديون سيطرتهم على حلقة العزَّابة ممّا أفقدها الكثير من مهامِّها.

المصادر:

. الحيلاني سليمان: علماء جربة، 7، 117-122.

. الجعبيري: نظام العزَّابة، 197، 221.

. سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، 105.

. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 927.

. Gougea: la communauté Ibadite, 51-52.

جلي

التجلّي

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

التجلّي من الله إنَّما هو بآياته ودلائله الدَّالة عليه، وبهذا المعنى فسَّر الإباضيَّة قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ (سورة الأعراف: 143) ، أي ظهر ببعض آياته، فلم يحتملها الجبل حتَّى صار دكًّا، وخرَّ موسى صعقًا.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 107/2.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 74/1و.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 134/5

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 5/175-176.
. الخليلي أحمد: الحقُّ الدامغ، 67 وما بعدها.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 1/328.
. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 151.

جلي

القياس الجلي

(أصول الفقه)

ينظر: قيس / القياس الجلي والقياس الخفي

جلي

القياس الجلي والقياس الخفي

(أصول الفقه)

ينظر: قيس / القياس الجلي والقياس الخفي

جمر

الاستجمار

(فقه طهارات)

هو إزالة النجس بالحجارة الصغيرة أو ما شابهها من مدر وكاغد، وكل منقٍّ غير ذي حُرمة.

ويقال للمستنجي بالحجارة: استطاب الرجل، فهو مستطيب، أي طيّب نفسه بإزالة الأذى عنها، أو هو من طلبِ كونِ المحل طيّبًا.

والاستجمار أو الاجتمار واجب عند إباضية المغرب لا تتم الطهارة إلا به، ولم يرد وجوبه عند متقدمي المشارقة.

ويكون الاستجمار باليد اليسرى، ويكره باليمنى إلا من عذر، وإن فعل فلا بأس عند الجمهور، ولم يضعوا للاستجمار حدا معينا وإنما مناط ذلك اطمئنان القلب بحصول النظافة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 283/1-285.
. الجناوني: الوضع، 45.
. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 45.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 83/1، 452.

جمع

اجتماع وادي أريغ

(حضارة، نظم، مغربي)

ينظر: أريغ / اجتماع وادي أريغ

جمع

الإجماع

(أصول الفقه)

الإجماع لغة يطلق على معنيين: العزم والاتفاق، وقد نطق القرآن بهما جميعا، والمعنى الثاني هو المراد في الاصطلاح.

أما اصطلاحا فعرَّفه التلاتي بأنه: «اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة على أمر من الأمور الشرعيات والعقليات والعاديات».

وعرفه المتأخرون بأنه: «اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته، في عصر من الأعصار على أمر من الأمور».

وأوضح الكدمي بأنه «اتفاق المحقّين من علماء الأمة ممن يصح منهم الرأي، يدرك به الحق، ويصح من الصحابة ومن تبعهم بإحسان، وهو من تأويل الكتاب»

ويوضح الوارجلاني تفصيل طريقة حصول الإجماع أنه إذا نزلت نازلة لا نص فيها، فعلى العلماء المشروط عليهم الاجتهاد أن يجتهدوا، فإذا أطبقوا كان إجماعا، وإن تكلم البعض وسكت البعض عن رضى، أو أقروا فاعل ذلك بلا نكير صار إجماعا. وإن رأى البعض غير رأيهم وسكت كان آثما وكان إجماعا. ومن سكت مجتهدا في طلب الأدلة يُراعى ما لم ينقض العصر أو يصرّح.

وأما فيما يتعلق بالدين فلا يسعه السكوت إن ظهر له علم وعنده فيه خبر، لورود النهي عن ذلك. وأما إن كان شيئًا غير أكيد، فربما يبسط له العذر، كما جرى لابن عباس مع عمر رضي الله عنهما في قضية العول.

ودلالة الإجماع القولي قطعية، والسكوتي ظنية، فهو مثل خبر الآحاد يوجب العمل دون العلم.

وحجية الإجماع «أن الحق كله إنما يُدرك من كتاب الله تبارك وتعالى، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع المحقين من أمة محمد ﷺ، أو حجة العقل مما وافق هذه الأصول الثلاثة».

والمتفق عليه أن الإجماع نوعان: إجماع تشترك فيه الخاصة والعامة، ونقل إلينا بالتواتر. فهذا الإجماع حجة قطعية. وإجماع الخاصة، وهو اتفاق المجتهدين، أو لم ينقل بالتواتر، فهذا حجة ظنية.

فمن أنكر مجمعا عليه مما عُلم من الدين بالضرورة، كالقرآن أو الصلاة فهو مشرك. واختلف في شرك جاحد المنصوص عليه غير المشهور، أو شرك جاحد المجمع عليه الخفي، كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت. وصحّح الشيخ

اطفيش القول بشركه، لأن الواجب على المكلف الوقف فيما لم يعلم، وإنما يعذر ما لم يقارف، وذلك مقارف بالإنكار.

والمعتد به في انعقاد الإجماع وفاق المجتهد الذي امتلك القدرة على استنباط الأحكام دون الفاسق والمبتدع .

ومن كان عالما في غير علوم الشريعة لا يعتد بخلافه، إلا أن يقع الكلام في مسألة تبنى على العلم الذي برز فيه.

والمعتبر في الإجماع اتفاق جميع المجتهدين، فلا يعتبر وفاق البعض مع خلاف الباقين.

ولا اعتبار لانقراض العصر في الإجماع، فإذا اتفقت الأمة على أمر ولو لحظة واحدة صار إجماعهم حجة عليهم وعلى غيرهم، فلا تجوز مخالفته.

ذهب الوارجلاني والسالمي إلى أن الأمة إذا اختلفت في مسألة على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث خارج عنهما، خلافا لجمهور الأصوليين، ونسب البدر الشماخي إلى ابن بركة المنع في خلاف الصحابة ﷺ والجواز في من بعدهم. وصحح هو القول بالجواز مالم يرفع القولان، أو القدر المشترك بينهما.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 1/497-498، 503-507.

. الكدمي: المعتبر، 1/13-14

. تبغورين الملشوطي: الأدلة والبيان، (مخ)، 1 ظ. الجهالات، (مخ)، 6ظ.

. الكندي أحمد: المصنَّف، 1/48.

. أبو عمار: اختصار المواريث، (مخ)، 2 و.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 1/14، 184؛ 2/3-6.

. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 491-492، 495-499 502-503.

. التلاتي داود: شرح مقدمة التوحيد، 46.

. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 1/9-10. ترتيب نوازل نفوسة، 3 و. الذهب الخالص، 23.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 2/65، 74-75، 78، 89.

. القُتُوبي سعيد: السيف الحاد، 199.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 249-254.

جمع

الإجماع السكوتي

(أصول الفقه)

عرف السالمي الإجماع السكوتي بقوله: «يقول بعضهم قولا أو يعمل عملا؛ ويسكت الباقون بعد انتشار ذلك القول أو العمل فيهم، ومع القدرة على إنكاره فلا ينكرونه».

ذهب جمهور الإباضيَّة إلى اعتبار الإجماع السكوتي حجة، لأن العالم يحرم عليه تضييع الاجتهاد والسكوت بعد التبصرة.

ويشترط لقبوله انتشار القول أو الفعل، مع القدرة على الإنكار. أمّا إن تبيّن أن سكوت الساكت كان عن عذر، أو حياءً، فيُعتبر علة مقبولة تمنع من حصول الإجماع.

قال القطب: «واختلف في الإجماع السكوتي، ففيه خلاف، والصحيح أنه حجة لأن سكوت باقيهم على ما حكم به بعضهم مع قدرتهم كالنطق بتصويبهم».

ودلالة الإجماع السكوتي دلالة ظنية، فهو مثل خبر الآحاد يوجب العمل دون العلم.

المصادر:

. السوفي: السؤالات، 116.

. تبغورين الملشوطي: الأدلة والبيان، (مخ)، 5 و.
. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 2/ 245، 262.
. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 1/9-10. ترتيب نوازل نفوسة، 3و. الذهب الخالص، 23.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 2/65، 74-75، 78، 89.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 254.

جمع

الجماعة

(حضارة، نظم اجتماعية، مغربي)

هيئة من العوام (لَعْوام)، وأعيان البلد وحكماء العشائر في البلدة الواحدة بمزاب في الجزائر، يمثّلون الهيئة التنفيذية، ويكونون في الأغلب الأعمّ من أهل الرأي والتدبير والحكمة، غير متفرّغين لطلب العلم أو القيام بشؤون الدين مثل العزَّابة.

وقد كانت الجماعة في جبل نفوسة بليبيا، المشرفة على شؤون الإباضيَّة بالجبل. كما كانت كذلك في التجمعات الإباضيَّة الأخرى ببلاد المغرب الإسلامي بعد سقوط إمامة الرستميين عام 296هـ/909م، وقبل تأسيس نظام العزَّابة الذي أصبح بمثابة الإمامة الصغرى أو إمامة الكتمان، مع بقاء الجماعة السند القوي للعزَّابة في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والإدارية للجماعة الإباضيَّة، فكانت هي التي تُعيِّن القاضي ومن على شاكلته من المسؤولين.

ويبدو أن الجماعة نشأت بالأمر الواقع الذي أحدثه سقوط الإمامة الرستمية في آخر ق3هـ/9م، فملأت الجماعة الفراغ الذي تركته الإمامة.

من مهامها:

- مساعدة العزَّابة في سلطاتهم التنفيذية.

• الإشراف على الموارد الاقتصادية، والسهر على نماء الزراعة، وفض الخصومات المتعلقة بملكية الأراضي.

• الإسهام في حفظ أمن البلد والسهر عليه.

• المشاركة في سياسة البلد.

والجماعة هي أصل المجالس الاجتماعية العرفية بوادي مزاب.

المصادر:

. الشيخي عبد العزيز: الورد البسَّام، 5-6.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 361/16، 362؛.

. دبُّوز: نهضة الجزائر الحديثة، 1/ 234، 240.

. الجعبيري: نظام العزَّابة، 114.

. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 48.

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 32، 48.

. مزهودي: الإباضيَّة في المغرب الأوسط، 198.

. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 278، 304.

. بحَّاز إبراهيم: القضاء في المغرب العربي، 296.

. خواجة عبد العزيز: نظام العزَّابة، 161.

. Donnadieu: Habiter, 38-40.

. Fakkhar Brahim. : Les communautés Ibadites.

. Merghoub Belhadj: Développement politique.

جمع

جماعة الغار

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

العلماء والمشايخ الإباضيَّة الذين شاركوا أبا عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي في وضع أسس نظام حلقة العزَّابة في غار "تِينْيَسْلِي" بضواحي وادي أريغ في جنوب شرق الجزائر.

المصادر:

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 254-255.

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 1/ 170.

. نوح عبد الله: النظم التقليديَّة، 27.

جمع

جماعة المسلمين

(حضارة، مذاهب)

من التسميات الأولى للإباضية منذ عهد البصرة، أطلقوها على أنفسهم في مقابل مصطلح "الموحدون" الذين يعنون به جميع المسلمين.

ويبدو أن التسمية ظهرت في عهد الإمام جابر بن زيد الأزدي (ت:93هـ/ 711م)، مرافقة للتسميات الأخرى، مثل أهل العدل، أو أهل الحق. وظهرت تسمية جماعة المسلمين قبل أن تحمل الفرقة اسم " الإباضيَّة"، الذي لقَّبهم به مخالفوهم.

ويمكن القول إنَّ هذا المصطلح نشأ في النصف الثاني من القرن 1هـ/ 7م، وبقي متداولا في عهد الإمام جابر بن زيد ثمَّ خليفته الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة إلى منتصف القرن 2هـ/ 8م.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 09/3.

. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 59.

. خليفات: نشأة الحركة الإباضيَّة، 58.

. قرقش محمَّد: عُمان والحركة الإباضيَّة، 135، 154.

جمع

الجمع

(حضارة، نظم اجتماعية، مزاب/ الجزائر)

بفتح الجيم وميم ساكنة.

اجتماع أعضاء حلقة العزَّابة والتلاميذ (إيروان) بشيخ الحلقة للتشاور في أمر، أو لإصلاح شأن أو لأمر بمعروف أو نهي عن منكر. ويكون ذلك عادة يوم الاثـــنين ويوم الخميس من كلّ أسبوع، أو في أيّ وقت دعا إليه الحال ليلا أو نهارا.

ويبدو أن هناك مرادفات لهذا المصطلح هي: المجتمع والميعاد وهي تـــؤدي المعنى المذكور ذاته.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 5/1، 172.
. البرادي: الجواهر المنتقاة، 208 وما بعدها.
. باجية صالح: الإباضيَّة بالجريد، 186.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 108.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 244.
. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 3/ 763.

جمع

جوامع التَّية

(حضارة، عمران، جربة/ تونس)

ينظر: تية / جوامع التَّية

جمع

العرس الجماعي

(حضارة، نظم اجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

ينظر: عرس / العرس الجماعي

جمع

وقف جماعة المصلين

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

جمل

أهل الجملة

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: وحد / الموحِّد

جمل

تفسير الجملة

(عقيدة، علم الكلام)

المراد بتفسير الجملة تفصيل أجزاء الجملة، وهو منقسم إلى قسمين:

1- التفسير الاعتقادي: هو ما تُعبِّدنا باعتقاده من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر، والخوف والرجاء، والولاية والبراءة والوقوف.

2- التفسير العملي: هو تصديق الإنسان بأن لا معبود بحقٍّ إلاَّ الله، والوفاء بكلِّ ما تستلزمه عقيدة التوحيد من الأعمال الصالحة.

المصادر:

. عمروس بن فتح: أصول الدينونة الصافية، 100.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 70/17.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 130، 131 (تعليق أحمد الخليلي)، 132، 143، 146.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 18-21.

. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 244، 245.

. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضيَّة، 510/2.

. المعولي: المسائل المفيدة، 3.

جمل

الجُمل

(حضارة، رموز، عُمان)

بضم الجيم وفتح الميم.

هي اللهجة الرمزية المكتوبة والمشتملة على أرقام يتم استبدالها بالحروف عند العُمانيين. فيجعل الرقم (1) بدل الحرف (أ) وهكذا، والقصد منها أمني.

وكذلك الاستخدام العلمي في التنجيم والشعر.

المصادر:

. إنسول: دراسة لرموز اللغات العُمانية، 131/7.

جمل

جملة التوحيد

(عقيدة، علم الكلام)

تسمَّى كلمة الإخلاص، وجملة الشهادة، وهي: «شهادة أن لا إله إلاَّ الله، وأنَّ محمَّدًا رسول الله، وأنَّ ما جاء به حقٌّ من عند الله».

واختصَّ الإباضيَّة بالتعبير عن هذه الكلمات الثلاث بالجملة؛ لأنَّها العبارة التي يُتلفَّظ بها عند الدخول في الإسلام، ولشمولها كلِّيَّات الإيمان الستِّ، وهي أوَّل ما يجب على المكلَّف معرفته؛ من جاء بالجملة كاملة، وصدَّق بالعمل، كمُل توحيده، ومن أنكرها، أو أنكر أيَّ جزء منها نقض توحيده، وأشرك.

ويجزئ في التوحيد النطق بالجزأين الأوَّلين من الجملة؛ لأنَّ الإيمان بالرسول ﷺ يقتضي التصديق بما جاء به. ويجوز أداء كلمة التوحيد بأيِّ لغة كانت.

وأهل الجملة هم كلُّ من نطق بالشهادتين.

المصادر:

. عمروس بن فتح: أصول الدينونة الصافية، 98.

. ابن جعفر: الجامع، 67/1.

. أبو خزر: الردُّ على جميع المخالفين، 38.

. العوتبي: الضياء، 293/1، 373؛ 124/2، 130، 164.
. السوفي: السؤالات، (مخ)، 73.
. أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، 69.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 16/2
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 25/1ظ.
. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 147.
. الثميني عبد العزيز: النور، 165، 166.
. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 134/1.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 52/4.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 69/17.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 18-21.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 244، 245.
. الحارثي: نتائج الأقوال، 13.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمرأضواء على شخصيته وفكره، 157-158.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 271، 273.
. الشيهاني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 62 - 64.
. آل حكيم عمر: الثميني وكتابه المعالم، 264.
. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 116 - 117.
. القنُّوبي سعيد: شرح غاية المراد، 20.

المجمل
(أصول الفقه)

المجمل لغة: المجموع.

واصطلاحا: هو ما لا يفهم به المراد من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره.

جعل ابن بركة المجمل قسيما للمفسَّر، واعتبره من ضروب خطاب القرآن

فقال: «فالقرآن إنما أنـــزل بلغة القوم الذين بُعث فيهم الرسول ﷺ، وهـــو مشتمل على ضروب من الخطاب، فمنه المفسَّر الذي يُستغنَى بلفظه عن بيان غيره، ومنه المجمل الذي لا يُستغنَى عن معرفة بيانه».

وعرفه الوارجلاني بأنه: «كل كلام بالعربية لا ينفهم للعرب ظاهره حـــتى يرد بيان بمراده». وهو التعريف الذي استقر عليه اللاحقون كالبرادي الـــذي جعل المجمل والمبهم بمعنى واحد.

وجاء تعريف السوفي للمجمل والمبين أن «المجمل كل لفظ لا يُعقل المـــراد من لفظه، ويفتقر بالبيان إلى غيره، كلفظ الصلاة والزكاة والجزية. والبيـــان يكون بالكتاب والسنة والإجماع أو غيره، ويُسمّى ذلك تفسيرا له وبيانا».

بينما جعل الملشوطي المجمل معنى عامّا يقع على العموم والخصـــوص والمطلق والمقيد.

أما البدر الشماخي والسالمي فقد عرفاه بأنه ما لم تتضح دلالته. واعتـــبره السالمي ما احتمل معنيين لم يكن أحدهما بالنسبة إليه أظهر مـــن الآخـــر، إلا بمرجح من الخارج، وجعله قسما من المتشابه.

وللإجمال أسباب مفصلة في كتب الأصول، ترجعها في أصلها إلى دلالات الألفاظ، وأساليب العرب في الاستعمال.

المصادر:

- ابن بركة: الجامع، 72/1
- العوتبي: الضياء، 19/3.
- السوفي: السؤالات، (مخ)، 53.
- تبغورين الملشوطي: الأدلة والبيان، (مخ)، 6 و، 6ظ
- الوارجلاني: العدل والإنصاف، 31/1، 44.
- البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 146/1و، 203ظ
- الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 253-255.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 6/1. مشارق أنوار العقول، 249-251.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 433-435.

جمل

ولاية الجملة

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: ولي / ولاية الجملة.

جنب

الجنابة

(فقه، طهارات)

الجنابة خروج المني بالرؤيا أو التشهي أو الجماع أو نحو ذلك من الأفعال.

وإن خرج المني عن انتشار واضطراب ولذة فهو النطفة الحية، والغسل منها واجب بالإجماع، وإلا فهو النطفة الميتة. وقد اختلفوا في وجوب الغسل من النطفة الميتة، كأن يخرج المني من المجامِع بعد أن اغتسل فقيل يعيد الاغتسال دون الصلاة، وقيل لا يعيد.

لذلك أوجبوا التبول بعد الإنزال، لإخراج ما بقي من المني في المجرى.

يرى الإباضيَّة وجوب إمرار اليد على كامل البدن عند الاغتسال من الجنابة. ورجح أحمد الخليلي إجزاء تعميم الجسد بالماء دون إمرار اليد بشرط تتبع مغابن الجسد.

المضمضة والاستنشاق واجبتان في الاغتسال، لأن تجويف الفم والأنف من البشرة ولا بد من إنقائهما مع بقية البدن.

وفي وجوب الغسل على المرأة بلا جماع خلاف، فقيل لا يجب عليها، وهو قول الربيع بن حبيب، وقال أبو إسحاق الخضرمي: وأحسبه قول الجميع، وقيل: يجب، وهو ترجيح السالمي وأحمد الخليلي.

والجنابة حدث مانع من الصلاة، وتلاوة القرآن، والطواف بالبيت، ويرى الإباضيَّة أن الجنابة تمنع الصوم كما تمنع الصلاة، فلا يصح صوم الجنب، لحديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا»*.

ونقض الصوم بالجنابة مجمع عليه بين الإباضيَّة، للحديث المذكور، وخالفهم في ذلك جمهور المذاهب الأخرى استنادا إلى حديث عائشة وأم سلمة أن النبيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احتلام في رمضان ثُمَّ يَصُومُ**، فعملوا به ورجحوه على حديث أبي هريرة.

وأفتى جابر بن زيد بفساد صوم من أصبح جنبا سواء كان ذلك في الفرض أم القضاء أم النفل، إلا إن نام و لم يعلم بجنابته حتى أصبح، فيلزمه المبادرة إلى الغسل، وإلا كان مضيّعا.

والقول بالترجيح بين حديث عائشة وأم سلمة وحديث أبي هريرة غير ظاهر لاحتمال الجمع بين الحديثين، بأن يجعل الحديث الأول خاصا به ﷺ، ويجعل الثاني عاما لغيره. لأن أقوال النبي ﷺ مقدمة على أفعاله في البيان عند أكثر أهل العلم بالأصول، لاحتمال أن يكون الفعل مخصوصا به، أما القول فهو على عمومه لا احتمال فيه.

واهتم الإباضيَّة بالقضية من جوانب أصولية أخرى، فاعتبروا الحديث مخصصا لعموم القرآن في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ (سورة البقرة: 187)، فخص الحديثُ من ذلك مقدارَ ما يغتسل فيه الجنب من الليل، فلا يدخل في الرفث المباح.

والأكل والشرب ليسا كالوطء، لأنه إذا تبيّن الفجر أمكن الكف عن الأكل والشرب بخلاف الوطء، والاستثناء في الآية ورد بعد جمل متعاطفات، فيعود إلى الأخيرة منها، وهو الأكل والشرب - وهما كشيء واحد - لا إلى مجموع الجمل.

وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. كالصلاة تجب في الوقت، ولا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت إلا بقدر ما يجب للطهارة والوضوء وأدائها. وإلا وقعت خارج الوقت، فيُعدّ صاحبها مُضَيِّعًا. وكذلك أُحل الجماع كامل الليل حتى يبقى من الوقت ما يكفي للاغتسال.

كما أن من أصول الإباضيَّة تقديم الحظر على الإباحة، وتقديم الخبر المثبت للفعل على الخبر النافي له.

وقاسوا الجنابة على الحيض والنفاس، إذ لا تصح الصلاة بهذه الثلاثة، ولا يصح الصوم مع الحيض والنفاس، فصار من المناسب إلحاق الجنابة بهما في الحكم، فاستوى الجميع، بجامع الحدث، فلا يصح مع الجنابة صيام.

من أجنب بلا تسبب من لمس أو نظر أو تشه في نهار رمضان فلا فساد عليه، لكن عليه أن يسارع إلى الغسل في الفور، وليس له التواني بغير مانع.

ويعد من الموانع ما فيه خوف الفوت كإنقاذ غريق أو إطفاء نار، ومنهم من توسع فاعتبر إجابة الولد لولده، أو الزوجة لزوجها لأمر من أمور الدنيا عذرا مبيحا لتأخير الغسل.

واختُلف فيمن أخره متعمدا، فقيل عليه قضاء يومه وهو ما أفتى به كثير من المعاصرين منهم إبراهيم بيوض وأحمد الخليلي والبكري. وقيل قضاء ما مضى، وهو ترجيح الثميني، بناء على القول بأن رمضان فريضة واحدة كالصلاة، إذا فسد بعضها من ركوع أو سجود فسد سائرها. وأوجب

البعض عليه الكفارة منهم القطب اطفيش، ولم يوجبها أكثرهم لحصول الشبهة بتعارض الأدلة.

المصادر:

. أبو غانم الخراساني: المدونة، 281/1، 310-311.
. عمروس بن فتح: أصول الدينونة الصافية، 129.
. ابن بركة: الجامع، 20/1، 317-320، 323.
. الجناوني: كتاب الصوم، 50.
. ابن خلفون: أجوبة، 77-78.
. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 37.
. ابن النضر: الدعائم، 59.
. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 163/1، 202-203.
. الشماخي عامر: الإيضاح، 30/1-31، 64، 155، 160.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 73/1، 82-84، 113، 179، 446، 497؛ 412/3، 418-419. الذهب الخالص، 97.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 256/1؛ 293/2-294، 308-310؛ 29/3؛ 90/18-94، 122-123. جوابات، 104/1-106. 133/2، 147.
. بيوض إبراهيم: فتاوى، 285/1.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 13/1-15، 347.
. بكلّي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 189/1.
. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب ما يفطر الصائم، 81/1، رقم315.
. ** مسلم: كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، 780/2، رقم1109.

جنب

الجَنْب

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

الجنب في حق الله تعالى: هو أمر الله وحقُّه وطاعته؛ ففي قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَاحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُّ فِي جَنبِ اللَّهِ﴾ (سورة الزمر: 56) ، يؤوَّل

بأوامره تعالى، لتنـــزيهه عن الجنب المعلوم عند المخلوق، وفق منهج الإباضيَّة في تأويل الآيات الموهمة للتشبيه.

المصادر:

. أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 390/1.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 63/1ظ.
. الثميني عبد العزيز: النور، 74.
. اطفيش القطب: كشف الكرب، 21/1. تيسير التفسير، 291/12.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 210.
. القُنوبي سعيد: شرح غاية المراد، 33.

جند

التجنيد الإجباري

(حضارة، نظم عسكرية وقانونية، مزاب/ الجزائر)

قانون فرضه المجلس الوطني الفرنسي يوم 27 صفر 1331هـ/ 03 فيفـــري 1912م، تمّ بموجبه تجنيد الشبان الجزائريين، وتســـخيرهم لحمـــل الســـلاح، ومحاربة عدو عدوِّهم: ألمانيا، أو محاربة المسلمين في المستعمرات الفرنسية.

عارض المزابيون هذا القانون ورفضوه رفضا قاطعا، ونظروا إليه من الوجهة الدينية الإسلامية بعامّة، والإباضيَّة بخاصّة، بحيث إنَّ من أعان ظالما سلَّطه الله عليه، وقد روي عن الإمام جابر بن زيد أنّه قال للحجاج بن يوســـف وقـــد سقط قلم من يده، فأمره أن يمدَّه له: «لعن الله الظالم ومن يعينه، ومن يعـــين من يعينه، ولو بمدِّه قلما إلى يوم الدين».

من هنا يُدرَك سبب الرفض القاطع، والكفاح المستميت من إباضية مزاب ضد قانون التجنيد الإجباري، فالأمر يتعلّق بالدماء في الإســـلام، حيـــث لا يجوز، بل لا يحلُّ للمسلم أن يقاتل أحدا من المشركين إلاّ بعد أن يـــدعوه إلى

كلمة التوحيد، ولا يحلّ له أن يقاتل أخاه المسلم، مختارا أو مجبرا أو دفاعا عن كيان دولة مُشركة بأيّ وجه من الوجوه مطلقا.

فالتجنيد الإجباري وإن كان مصطلحًا عامًا في العهد الاستعماري، فإن له خصوصية إباضية مزابية، بحيث يحرِّم الإباضيَّة إعانة الظالم مهما كانت الظروف من جهة، وما خولته لهم معاهدة الحماية من امتيازات (21 رجب 1269هـ/ 29 أفريل 1853م) من جهة أخرى، حتى كان المزابيون هم آخر من بقي يناضل ضدّ قرار التجنيد لمدّة خمس وثلاثين سنة. وتوِّج رفضهم بتوقيع قانون إلغاء التجنيد بقرار من الوزير المفوَّض الوالي العام الفرنسي في الجزائر سنة 1367هـ/1947م.

المصادر:

. أبو اليقظان: جريدة الإقدام، ع، 86، 1922/07/07.
. دبوز: أعلام الإصلاح في الجزائر، 233/3.
. ناصري بالحاج: التجنيد الإجباري.
. Merghoub Belhadj: Développement politique, 67-70.

جنن

الجنّة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

دار ثواب ونعيم مقيم لأولياء الله تعالى في الآخرة، يجب الإيمان بها كما وردت في كتاب الله تعالى، والسنة المتواترة.

يرى جمهور الإباضيَّة أنّها موجودة الآن، وهي التي سكنها آدم عليه السلام، وذُكرت في قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَآ ءَادَمُ اسْكُنَ اَنتَ وَزَوْجُكَ

﴿الْجَنَّةَ﴾ (سورة البقـــرة: 35) ، وقال الجيطالي: «وليس على العبد أن يعلم أن الجنة موجودة اليوم، وإنما عليه أن يعتقد وجودها ودوامها».

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 274/2.

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. بكلي) 19/1.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 70/1.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 703.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيِّش، 183، 185.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 351.

. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 301.

جنن

الجنون

(فقه، عبادات، معاملات)

الجنون هو اختلال العقل واعتلاله بسبب خلط أو آفة أو وسواس من الشيطان.

وقيل هو فقد الأفهام بحيث لا يهتدي المبتلى به لما ينفع ولا يجانـــب ما يضر.

وعرف القطب اطفيش المجنون بأنه من لا يميز بـــين الســـماء والأرض، ثم قال: «المعتوه هو المطبق على عقله لا يجد راحة ولا يصحو في وقت، والمجنون خلافه»، ونقل عن بعض قولهم: من ذهب عقله سنة فهو معتوه، وإن أفـــاق حينا ولو قلّ فمجنون.

فالمعتوه هو الذي أصيب بجنون مطبق يستوعب جميع أوقاته، ولا تعتريـــه إفاقة، بخلاف المجنون الذي تتخلل جنونه إفاقة فهو غير مطبق.

والجنون من عوارض الأهلية، وترتفع به التكاليف عن الإنسان، لحديث عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: ... وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»*.

وكل من المجنون والمعتوه لا تلزمهما العبادات، ولا تصح إن وقعت، لأنها تفتقر إلى النية.

إذا جن الإنسان في رمضان سقط عنه باقي اليوم، وإن أفاق لزمه صوم باقيه، كما إن أفاق في الوقت لزمته الصلاة الحاضرة، ولا يقضي ما فاته حال جنونه.

لا تحل ذبيحة المجنون، ولا تصح تصرفاته المالية، ولكن تلزم الزكاة في ماله إذا ملك النصاب، لأن الزكاة حق للفقراء متعلق بالمال، فلا يشترط فيها العقل بل شرطها تمام الملك.

والجنون من العيوب التي يردّ بها النكاح، ونكاح المجنون كالصغير بيد وليه، فلا يصح منه النكاح، ولا يقع طلاقه أيضا.

وجناية المجنون تضمن من ماله إن كان له مال، وإلا فعلى وليه أو يضمنها القاضي من بيت المال.

المصادر:

- ابن بركة: الجامع، 179/2.
- اطفيش القطب: شرح النيل، 30/2، 477، 497؛ 8/3، 393؛ 204/4، 490، 543؛ 82/6، 376، 386.
- * النسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، 156/6، رقم3432.

جنن

خلق الجنة والنار

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: خلق / خلق الجنة والنار.

جهد

الاجتهاد

(أصول الفقه)

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد، وهو المشقة والطاقة، وهو بذل أقصى ما في طاقة الإنسان البدنية والعقلية للقيام بعمل ما، ماديا كان أم فكريا.

واصطلاحا: عرفه الوارجلاني بقوله: «هو استفراغ الوسع في طلب علم الحادثة، ولا يكون الاجتهاد إلا لمن بلغ الأمر من الجهد».

والمجتهد هو من يتصدى للنظر في المسائل واستنباط الحكم الشرعي فيها. ويشترط فيه العلم بأصول الاجتهاد.

وقد ركز الإباضيَّة على اعتبار الورع والتقوى والعدالة في شروط الاجتهاد، علاوة على الشروط العامة التي يتفق عليها علماء الأصول. وتوسع البعض فاشترطوا كون المجتهد حافظا لكتاب الله ولجميع معانيه، وللسنة وجميع معانيها، وحافظا لآثار من كان قبله من المسلمين.

وعقّب الوارجلاني على هذه الشروط بقوله: «هكذا ينبغي أن يكون العالم، ولكن هذا لا يتحقق إلا نادرا».

ورجح السالمي عدم اشتراط كل ذلك، بدليل اجتهاد الصحابة ﷺ في كثير من النوازل حسب مؤداهم وعلمهم. وهو قول الإمام أبي عبيدة مسلم.

وذهب كل من أبي سعيد الكدمي، وأحمد الكندي، والشماخي، والسالمي إلى القول بتجزؤ الاجتهاد؛ وأنه يكفي للمجتهد أن يحفظ ما يؤدي به إلى إدراك المسألة بجميع أدلتها، ولا يعارض نصا أو إجماعا سابقا.

أما الاجتهاد المطلق، فيُشترط فيه العلم الواسع بمدارك الأدلة، وقواعد استنباط الأحكام، والإجماعات، وأسباب النزول، وقواعد اللغة، ونحو ذلك.

وينحصر الاجتهاد في الظنيات أو ما اصطلح عليه بالفروع، دون القطعيات.

ولقد وضع الوارجلاني الضابط للتمييز بين الأصول والفروع بقوله: «فالأصول كل ما جاء في كتاب الله نصًّا أو مستخرجا مجمَعا عليه، أو في سنة رسول الله ﷺ مقطوعا بها، أو أجمعت عليه الأمة... والفروع بخلافها، وهو ما طريقته غلبة الظن والاجتهاد».

واصطُلح على تسمية الأولى قضايا الدين، أو مسائل الديانة؛ وعلى الثانية بمسائل الرأي والاجتهاد.

ويجمع الإباضيَّة أن حصر مجال الاجتهاد في الظنيات من الفروع الفقهية، يقتضي الحسم بالنسبة لمجال القطعيات من أصول الدين، إذ لا يجوز فيها القول بغير مقتضى الأدلة القطعية من نصوص وإجماع.

قال السالمي بجواز الاجتهاد في القطعيات، وهو يقصد بذلك أخذ هذه المسائل مشفوعة بأدلتها لانبنائها على القطع واليقين.

أما عن الصواب والخطإ في الاجتهاد فقد ذهب جمهور إباضية المغرب إلى أن الحق في واحد ولا يضيق على الناس خلافه. وهو رأي ابن بركة من المشارقة.

وذهب جمهور إباضية المشرق والوارجلاني، إلى أن حكم الله في المسألة ما رآه كل مجتهد، فالحق عندهم مع الجميع.

ثم اختلف أصحاب هذا القول؛ فذهب بعضهم إلى أنه ليس لله في الواقعة التي لا نص فيها حكم معيّن يطلب من المجتهد إصابته، بل الحكم تبع لظن المجتهد. وذهب آخرون إلى أن لله حكما في المسألة يتوجه إليه الطلب، لكن لم يُكلّف المجتهد إصابته، فإن أخطأ ذلك الحكم المعيّن في علم الله، فقد أدى ما عليه.

واتفقوا على أن خطأ العالم الذي يجوز له أن يفتي بالرأي مرفوع عنه، وصوابه مأجور عليه.

ولم يغلق الإباضيَّة باب الاجتهاد، بل نص علماؤهم على بقائه مفتوحـــا، ولا يملك أحد أن يوصده إلى يوم الدين. لكنهم شددوا على من اجتهد بغـــير علم أو فيما لا يجوز فيه الاجتهاد.

وترددت في المصادر الإباضيَّة عبارات مثل: « لا اجتهاد مع ورود النص»، «لاحظَّ للنظر مع ورود الخبر»، و«إذا تعارض الأثر والنظر، كـــان الحكـــم للأثر، وسقط اعتبار النظر»، و«إذا جاء النص بطل القياس». وهـــم بـــذلك ينصون على عدم جواز الاجتهاد فيما كان قطعي الثبوت والدلالة. وأما مـــا كان دون ذلك فيبقى مجالا للبحث ونظر المجتهدين.

المصادر:

. أبو عبيدة: مسائل أبي عبيدة، (مخ)، 12ظ.
. أبو الحواري: الجامع، 12/1.
. ابن بركة: الجامع، 214/1، 241، 371، 543. 155/2. التعارف، (مخ)، 8-10-12.
. الكدمي: المعتبر، 25/1.
. أبو العباس أحمد: تبـــيين أفعال العباد، (مخ)، 114ظ.
. نجاد بن موسى: الأكلّة، (مخ)، 49-50.
. العوتبي: الضياء، 242/1، 245؛ 14/3، 24-25.
. الوارجلاني: العدل والإنصاف، (تح. النامي)، 2/ 268.
. السوفي: رسالة في الفرق، 1ظ.
. ابن خلفون: أجوبة، 99، 102.
. تبغورين الملشوطي: الأدلة والبيان، (مخ)، 33.
. الكندي أحمد: المصنَّف، 16/1، 87-90، 123.
. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 4/2، 12-15، 20-21،
. البرادي: الحقائق، 12، 13.
. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجيني)، 507، 511.
. البشري: مكنون الخزائن، 254/1.
. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 18/1. شرح النيل، 487/17.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 2/274-279، 283-285. مشارق أنوار العقـــول، 70، 73، 74. معارج الآمال، 25/1.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، كله.

جهر

الجوهر

(علم الكلام)

الجوهر هو المتحيِّز، القائم بنفسه، غير منقسم، قابل للأعراض.

المصادر:

. الكندي أحمد: الجوهر المقتصر، 42، 48، 54، 65.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 57/1ظ.

. البرادي: الحقائق، 25، 26.

. الشمّيخي عبد العزيز: النور، 70.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 208/1 (ها) 57.

جهل

الجهالات

(عقيدة، علم الكلام)

عنوان كتاب إباضيٍّ في العقيدة وعلم الكلام، منسوب إلى تبغورين بن عيســـى الملشوطي (ق6هـــ/12م)، اتَّبع منهجا تعليميًّا قائما على السؤال والجواب.

وسبب تسميته بذلك كونه مجهول المؤلف عند الـــبعض، أو أنَّ مســـائله المبحوث عنها مجهولة قبل بيَانها وإيضاحها.

المصادر:

. أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، كله.

. لعلي صالح: حاشية على شرح الجهالات، (مخ)، 2.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 155.

جهل

الجهل

(عقيدة، علم الكلام، فلسفة)

الجهل ضدُّ العلم، وينقسم إلى قسمين: بسيط ومركّب.

فالبسيط: هو عدم العلم بالشيء أصلا.

والمركّب: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع.

أمَّا الكدميُّ فيقصر الجهل في المركب دون البسيط، سواء بغير جزم وهو التصور، أو بجزم وهو الاعتقاد.

وقد صنف ابن جُميع الجهل بالفرائض ضمن قواعد الكفر الأربعة.

المصادر:

. الجرجاني: التعريفات، 72.

. الكدمي: المعتبر، 72/1، 106.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 51/1و.

. الشماخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 37.

. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 6/1. شرح عقيدة التوحيد، 75-76.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 92، 93، 133، (ط. عمان) 208/1، 209 (ط عميرة).

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 139-140.

. القنُّوبي سعيد: شرح غاية المراد، 76.

جهل

الحرام المجهول

(أصول الفقه)

ينظر: حرم / الحرام المجهول

جهل

ما لا يسع جهلُه

(عقيدة، علم الكلام)

ما لا يسع جهله هو العلم الواجب في دين الله تعالى، وما لا يُعذر جهلُه من الاعتقادات من جملة التوحيد وتفسيرها. وقد اختصَّ الإباضيَّة باستعمال هذا المصطلح منذ القرن الثالث الهجري، فاتَّفقوا على أنَّ جملة التوحيد ممَّا لا يسع جهله طرفة عين. واستثنى بعضهم عناصر من تفسير جملة التوحيد، فقالوا بالوسع في جهلها إلى قيام الحجَّة، كالقَدَر عند محمَّد بن محبوب، والجنَّة والنَّار عند عزَّان بن الصَّقر.

والعلم بما يسع جهله وما لا يسع من أمور الدين، وهو أصل جميع دين الله تعالى؛ لأنَّ الدين كلَّه لا يخرج عنهما.

وما لا يسع جهله مقسَّم إلى ثلاثة أنواع باعتبار السَّعة:

1- ما لا يسع جهله طرفة عين.

2- ما لا يسع جهله بعد قيام الحجَّة.

3- ما لا يسع جهله بعد مجيء وقته.

المصادر:

- علماء الإباضيَّة: سير، (مخ)، 176- 173.
- عمروس بن فتح: أصول الدينونة الصافية، 98، 99، 102، 103.
- ابن جعفر: الجامع، 68/1.
- الكدمي: الاستقامة، 2.
- الجناوني: الوضع، 30، 36.
- العوتبي: الضياء، 274/2.
- الوارجلاني: الدليل والبرهان، 8/2، 19، 20.
- الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 17/1ظ. قواعد الإسلام، (تح. بكلي)، 114/1 - 115.

. تبغورين: أصول الدين، (مخ).
. الثميني عبد العزيز: النور، أ، 20.
. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 140/1.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 123/7.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 186/1، 191، 192.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 11/17، 12.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 92 -130.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 136/1.
. معمر علي يحيى: سمر أسرة مسلمة، 141، 142، 192.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 159.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 271-273.
. آل حكيم عمر: الثميني وكتابه المعالم، 262 - 268.
. القنُّوبي سعيد: شرح غاية المراد، 16.

جهل

ما يسع جهلُه

(عقيدة، علم الكلام)

أي ما يُعذر الجهل به. وقد اختُلف في تحديد ما يسع جهله بين علماء الإباضيَّة، ما بين مضيِّق وموسِّع، فيما يتعلَّق بتفسير مفردات الجملة، وبعض الفرائض.

والعلم بما يسع جهله وما لا يسع من أمور الدين، وهو أصل جميع دين الله تعالى؛ لأنَّ الدين كلَّه لا يخرج عنهما.

ومن أقسام ما يسع:

1- ما يسع جهله إلى حين الورود.

2- ما يسع جهله إلى حين الأداء.

3- ما يسع جهله ما لم يُذكر، و لم تقم الحجَّة به.

4- ما يسع جهله أبدًا.

المصادر:

. الكدمي: الاستقامة، 8، 25.

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 2/ 8، 19، 20.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 22/2. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 295/1 - 296.

. تبغورين: أصول الدين، (مخ).

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 92 -130.

. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمرأضواء على شخصيته وفكره، 159.

. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 72.

جوز

الجائز

(علم الكلام، عقيدة)

الجائز في حق الله تعالى هو كلُّ وصف لا يترتَّب على وجوده وعلى عدمه نقص في حقِّ الله عز وجل. وينطبق هذا على صفات الأفعال، مثل: الخلق والإفناء والإعادة.

والصفات الجائزة من أقسام الصفات باعتبار الوجوب والاستحالة والجواز.

المصادر:

. السالمي نور الدين: تلقين الصبيان.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 258/1.

. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 168.

جوز

الطريق الجائز

(حضارة، عمران، عُمان)

ينظر: طرق / الطريق الجائز

جوز

المجازة

(حضارة، عمران، عُمان)

فضاءات معمارية على شكل غرف داخل مصليات النساء في العمارة العُمانية، وتأخذ مكانا فوق الفلج لتتمكن النساء من الاستفادة من ماء الفلج قصد الاستحمام والوضوء. ويمكن للرجال أيضا الاستفادة من المجازة عند غياب النساء.

يخصص جزء من أموال الأوقاف لبناء المجازة وصيانتها.

المصادر:

. المفرجي علي: (مقابلة).

جوز

وقف المجائز

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

جول

الإجالة

(حضارة، نظم ري، عُمان)

تجمع على أجائل، وهي في اللغة بمعنى التحويل.

خوخة أو فتحة تفتح في ساقية الفلج عند أهل عُمان بغرض أخذ الماء وتصريفه لسقي الغروس والمزروعات، وفي نظام الأفلاج في عُمان أحكام خاصة ودقيقة فيما يتعلق بفتح الإجالة وسدِّها.

ويسميها بعض العُمانيين بالتعبير العامي "لْجَالَة". وقد يطلقها بعضهم على جذع النخلة الذي تُسد به الفتحة.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 71/17، 114.

جيأ

المجيء

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

المجيء في حق الله تعالى هو مجيء أمره عزَّ وجلَّ، وقضائه، وثوابه، وعقابه. وبهذا يُفسَّر قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ (سورة الفجر: 22) ، تنزيها لله سبحانه عن الانتقال والزوال، وبنفس المعنى يفسَّر الإتيان في حق الله تعالى.

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير، 575/1؛ 503/4.

. أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 376/1.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 64/1و.

. الثميني عبد العزيز: النور، 74.

. اطفيَّش القطب: تيسير التفسير، ج16.

جيش

معرَّة الجيش

(فقه، جهاد)

ينظر: عور / معرّة الجيش

جيف

الجائفة

(فقه، جنايات)

من أنواع الجروح. وهي التي تصل الجوف، وهو الخلاء في الجسم، والمراد به البطن. ولا يجب فيها قصاص. والأرش الواجب فيها ثلث الدية .

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 219/41.

. القطب اطفيش، شرح النيل، 15/14-15.



حرف الحاء

حارث

مسألة الحارث وعبد الجبار

(حضارة، عقيدة، سياسة شرعية، مغربي)

ينظر: سأل / مسألة الحارث وعبد الجبار

حبب

حبُّ العباد لله تعالى

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هو ميل النفس إلى رضوان الله تعالى وثوابه وإحسانه وعبادته. وهو تحقيقٌ لولاية العبد لربِّه.

ويكون بالعمل بما أمر الله تعالى، والانتهاء عمَّا نهى عنه، ولا يكفي فيه الإحساس بالقلب، ولا القول باللسان، قال تعالى: ﴿قُلِ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (سورة آل عمران: 31) .

المصادر:

- أبو العباس أحمد: تبيين أفعال العباد (محقق)، 60/2 - 62.
- الكندي محمد: بيان الشرع، 74/2، 78.
- العوتبي: الضياء، 8/2.
- الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 11/1ظ.
- الشماخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 99.
- الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 158/1.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 293/2. شرح النيل، 92/16.
. بيُّوض إبراهيم: فضل الصحابة، 62.

حبب

حبُّ الله تعالى لعباده

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

الحبُّ من الله تعالى لعباده هو رضاه عنهم وولايته لهم، ومجازاتهم بالثواب والجنَّة.

ومعنى وصف الله عز وجل بالحبِّ هو معنى وصفه بالإرادة الشرعيَّة، فكلُّ ما أراد الله كونه من عباده فقد أحبَّ كونه منهم؛ وكلُّ من أراد إكرامه من عباده، فهو له محبٌّ، ومحبَّة الله لأوليائه وبغضه لا يتبدَّلان.

وليس حبُّ الله تعالى كمثل حبِّ الخلق؛ لأنَّ حبَّ المخلوقين فرح، وهو ميل النفس إلى الشيء، وتعالى الله عن هذا الوصف.

قال تعالى: ﴿قُلِ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (سورة آل عمران: 31) .

وجمهور علماء الإباضيَّة على أنَّ الحبَّ صفة من صفات الأفعال.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: تبيين أفعال العباد (محقق)، 60/2 - 62.
. الكندي محمد: بيان الشرع، 74/2، 78.
. العوتبي: الضياء، 8/2.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 11/1ظ.
. الشماخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 99.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 158/1.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 293/2. شرح النيل، 92/16.
. بيُّوض إبراهيم: فضل الصحابة، 62.

المحبوبية

(حضارة، فرق، عُمان)

نسبة إلى العالم محبوب بن الرُحَيْل، في الاختلاف الواقع مع هارون بن اليمان حول عدم تكفير المرأة التي أتت بشبه زنى، وعدم تشريك أهل القبلة، وتجويز صلاة الجمعة مع غير الإباضيَّة. فكان رأي محبوب بن الرحيل يوافق رأي إمامَي الإباضيَّة أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة والربيع بن حبيب، بخلاف هارون بن اليمان الذي اتبع رأي تلامذة الإمام أبي عبيدة مسلم المنشقين عنه، وهم: شعيب بن المعرّف، وعبد الله بن عبد العزيز، وأبو المؤرج السدوسي.

واختلف محبوب أيضا مع هارون في عدم تجويز الوقوف حيال بعض المعاصي، وأقر بضرورة إصدار الحكم الشرعي على صاحبها. وله رسالتان في الرد على هارون بن اليمان.

ويبدو أن نسبة إباضية المشرق إلى المحبوبية دون الهارونية، شبيه بنسبة إباضية المغرب إلى الوهبية مقابل النكار، لذلك نجد من بين مجلدات السير العمانية المخطوطة العديدة، مخطوطًا بعنوان السير المحبوبية إقرارًا بصحَّة آراء محبوب بن الرحيل.

المصادر:

- الربيع بن حبيب: الرسالة الحجَّة، كلُّها.
- علماء عمان: السير والجوابات، 276/1 وما بعدها.
- الكندي محمد: بيان الشرع، 135/3، 209.
- الشماخي أحمد: السير، 105.
- ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 216-217، 239، 445-446.

الإحباط

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث)

الإحباط في اللغة الإبطال والإفساد، وهو مأخوذ من حَبْط الدابَّة إذا فسدت بإكثار الأكل، أو بأكل نبات الحُباط.

أمَّا في الاصطلاح فهو بطلان الثواب المترتِّب عن العمل. وقد ردَّ الوارجلانيُّ على من فسَّره ببطلان العمل ذاته، فقال: «وليس يحبط الكبيرُ [أي الكبيرةُ] منْ عَمَلِ العبد شيئا، إنَّما يُحبِط الثوابَ، لم يقل أحد: إنَّ مَن عَمِل الكبيرَ لم يُصلِّ و لم يصُم، إنَّما الإحباط في الثواب».

وصور الإحباط باعتبار نوع الذنب هي:

1- الإحباط بالشرك، وهو ما تفيده نصوص الكتاب والسنَّة، وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (سورة الزمر: 65) .

2- الإحباط المترتِّب عن الموت على الكبائر دون توبة، قال به الإباضيَّة والمعتزلة، خلافًا لمن قال: إنَّ الإحباط لا يكون بالمعاصي، بل بالشرك فقط.

قال العوتبيُّ: «فما كان من الذنوب التي توجب حدًّا في الدنيا أو وعيدًا في الآخرة فإنَّها تحبط العمل عند المواقعة» ما لم يتب. وممَّا استُدلَّ به حديث عائشة: «أَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَمْ يَتُبْ»*.

3- إحباط العمل بالصغائر والإصرار، وفيه تفصيل:

أ - فمن ارتكب ذنبا صغيرا، واعتقد ترك التوبة، والعزم على معاودة الذنب، وعدم الندم، فسيُحبَط ثوابُ عمله؛ لأنَّه مصرٌّ. يقول الوارجلانيُّ: «وأمَّا المصرُّ، والمعاند لربِّه، والمتمادي على المعصية، وارتكبها عمدًا، وعوَّل

أنَّه لا يفارقها أبدا حتَّى يلقى ربَّه، فأصرَّ واستكبر، فخاب وخسر، فلقي ربَّه غدًا في المحشر منكوسا مركوسا، فليس في هذا مطمع؛ إذ لا يليق بحكمة الباري سبحانه إسعافه على إصراره»؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة آل عمران: 135) .

ب - مرتكب الصغيرة مواقعةً وشهوةً دون إصرار ولا احتقار، يرجى أن لا يُحبَط عمله، وهذا أقرب إلى روح الشريعة، وأكثر تناسقًا مع النصوص القطعيَّة. وهناك مكفِّرات للذنوب الصغائر، يستحقُّها العبد بعد موته، حتَّى يلقى الله مغفورا له، يقول هود بن محكِّم: «إنَّ منهم من تبقى عليه [الصغائر] عند الموت، فيشدَّد عليه في خروج نفسه، ومنهم من تبقى عليه، فيشدَّد عليه في الموقف، ومنهم من تبقى عليه، فيشدَّد عليه في الصراط؛ حتَّى يلقى الله وقد غفر له ذنوبه كلَّها». وقال الثميني: «إنَّ المعاصي تحبط الطاعات، للأحكام التي أوجبها الله عزَّ وجلَّ لفاعلها في الدنيا والآخرة، وإنَّها تسقط بالتوبة، وبفعل الخير، وبالمصائب، وبشفاعة الرسول ﷺ، وبعفو الله الأعظم من كلِّ المذكورات، من غير المصرِّ الخائب، المبتدع الكاذب، وهو النادم التائب».

المصادر:

- الرازي: التفسير الكبير، 179/1.
- الزمخشري: الكشَّاف، 149/2.
- هود بن محكم: تفسير، 392/2.
- الكندي محمد: بيان الشرع، 57/5، 71.
- العوتبي: الضياء، 14/4، 29، 35، 38.
- الوارجلاني: الدليل والبرهان، 67/1، 69؛ 105/2.
- الثميني عبد العزيز: النور، 267.
- البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 133/1 - 134، 146.
- السعدي جميل: قاموس الشريعة، 122/10.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 133/16. تيسير التفسير، 29/2، 275؛ 525/4-526؛ 320/13، 405. شامل الأصل والفرع، 68/1. همیان الزاد، 186/4 (ط. عمان).
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 408-409.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 441- 447.
. • البيهقي: السنن الكبرى، 330/5، رقم10580.

حبل

وقف حبال المساجد

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

حبو

الاحتباء

(فقه، صلاة)

الاحتباء هو القعود على المقعدة وضم الفخذين إلى البطن واشتمالهما مع الظهر بثوب أو نحوه، أو باليدين.

ورد النهي عن الاحتباء بالثوب في صلاة الجمعة لأنه عمل يشغل عن الإنصات.

وجاء في المصادر الإباضيَّة تعريف آخر للاحتباء، مروي عن الربيع بن حبيب؛ وهو أن يرمي المصلي بطرف ثوبه على عاتقه الأيمن والآخر على عاتقه الأيسر بحيث تبقى عورته عرضة للانكشاف.

والاحتباء بهذه الصفة منهي عنه لكونه مظنة لانكشاف العورة، ولأنه يلف الجسم بشكل يمنع صاحبه من إتمام الركوع والسجود في الصلاة. وعلى هذا

لا يعيد المحتبي صلاته إذا لم تنكشف عورته، وإذا كان يَصل بأعضائه كلها إلى الأرض. وقيل بكراهتها.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 424/1

. اطفيَّش القطب: الذهب الخالص، 138. شرح النيل، 40/2، 344.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 254/6.

حتم

الحَتْـــم

(أصول الفقه).

ذهب بعض الإباضيَّة كالعوتبي والوارجلاني والبرادي إلى اعتبار الحتم من أسماء الواجب في الأحكام التكليفية، إذ نجد من أقدم تعاريف الواجب ما ذكره العوتبي، أن «حدّ الوجوب ما لا يكون تركه إلى بدل. والفرض والحتم واللازم في معناه»

وقال الوارجلاني: « فالواجب هو الفرض وهو اللازم وهو الحتم وهو المكتوب».

وقال عنه البرادي: «فالخطاب الوارد من الله عز وجل الذي هو الحكم فلا يخلو من أن يرد بالفعل أو بالترك، أو بالتخيير بين الفعل والترك، فما ورد فيه خطاب المكلف افعلوه أو لا تتركوه، فإن قارنه العقاب على الترك، أو تعقبه فهو الواجب، وهو الفرض، وهو اللازم، وهو الحتم».

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 251/2.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 29/1.

. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 181/1ظ.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 588.

حثا

الحثية

(حضارة، مكاييل، مزاب/ الجزائر)

مكيال محلي يستخدم في مزاب، ويختلف مقداره من قرية لأخرى.

حدده صاحب تاريخ بني مزاب باثني عشر مُدًّا، وكان هذا المصطلح يـــرد كثيرًا في الوصايا بمزاب إلى عهد قريب.

منع الوالي العام الفرنسي استعماله في الأسواق والدكاكين إلى جانب المد والنقّاصة ربيع الأول 1322هـــ/ جوان 1904م.

المصادر:

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 147، 150.

حجب

الحجاب

(عقيدة، علم الكلام)

الحجاب في حقِّ الله تعالى بمعنى امتناعه عز وجل عن أن يراه خَلْقُهُ، وليس بمعنى كونه وراء ساترٍ وحجابٍ مجسَّد، فالله تعالى يَحجُب عنه خَلقَهُ، لكن لا يجوز أن يقال: احتجب عنهم.

ويفسَّر قوله تعالى: ﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّـــهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُـــونَ﴾ (سـورة المطفّفين: 15) . بمعنى كونهم ممنوعين عن ثوابه ورحمته. وقد رُوي عن عليٍّ بـــن أبي طالب و ابن عبَّاس رضي الله عنهما في ذلك أنَّه تعالى «لم يزل يحجبـــهم عن رحمته وثوابه و لم ينظر إليهم برحمته»*.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 185/2.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 74/1و.
. الشمبي عبد العزيز: النور، 80.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 117/16. شامل الأصل والفرع، 30/1.
. الخليلي أحمد: الحقُّ الدامغ، 52.
. شريفي مصطفى: محاضرات في أصول الدين، (مرقون)، 53 - 54.
. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، بَاب [19] فِي النظر في اللغة، 231/3، رقم859.

حجب

الحجبة

(حضارة، عمران، نظم اجتماعية، مزاب/ الجزائر)

دار كبيرة تجهَّز أساسا لإقامة الأعراس بمزاب في الجزائر، وسمّيت بالحجبة لاحتجاب العريس فيها عن مزاولة أعماله اليومية طيلة أيام العرس، يتلقّى فيها دروسا في الحياة الزوجية وتنشئة الأسرة، ويستقبل التهاني من أقاربه وأحبابه. وتسمى الحجبة كذلك بدار العشيرة أوبالمزابية "تدّارْت أَنْ تَعْشِيرتْ" لانتسابها إلى عشيرة معينة.

وفضلا عن دورها في إقامة الأعراس، فإنها تقوم حاليا بمهام أخرى تتمثّلُ في إقامة أنشطة ثقافية، وعلمية، واجتماعية، ورياضية.

المصادر:

. لجنة المعجم.
. Merghoub Belhadj: Développement politique, 154.

حجج

الحجَّة

(عقيدة، علم الكلام، أصول الفقه)

لغة: ما ثبت به المعنى في الذهن، واصطلاحا هي ما يستدل به الإنسان على خصمه، وقد تكون له أو عليه.

وتنحصر عند الإباضيَّة فيما يأتي:

– حجَّة العقل: تقوم بما يخطر في البال، وتنقدح في الذهن والعقل. وذلك مثل: معرفة الله.

– حجَّة السمع: لا تقوم إلاَّ بالمسموعات أو ما يشبهها من المنظورات.

وبين الحجَّة والدليل عموم وخصوص، فكلُّ حجَّة دلالة، وليس كـــلُّ دلالة حجَّة.

المصادر:

. الكدمي: المعتبر، 59/1، 62.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 236.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 91.

. الخروصي سيف: جامع أركان الإسلام، 3.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 14.

. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 146-147.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 130-133.

حَجَّة مكِّـيَّة

(فقه، حج)

هي حجَّة يُحرم لها الحاجُّ من مكَّة المكرمَّة، وهي تقابل الحجَّة الكاملة.

وتجوز هذه الحجة إن أوصى الميت بحجة وقصر عنها ثلث التركة، أو تعذر وجود من يقبل هذه الحجة لسبب من الأسباب، فتؤدى من أقرب طريق، مثل جدة أو المدينة أو مكة نفسها. لأن الأصل أن يخرج من يحج عن الموصي من بلده؛ إما من بيته، أو من المسجد الذي كان يصلي فيه. فإن لم يمكن الحج من بلد الميت فإنه يُلجأ إلى الحجة المكية.

جاء في شرح النيل أن من أوصى بحجة و عجزت نفقته عن بلوغ حج من بلده نُظِر لبلد قريب من مكة من حيث تبلغ فليحج منه.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 24/4.
. بيوض إبراهيم: فتاوى، 314/1؛ 529/2.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 83/4.

حجج

حجية قول الصحابي

(فقه، حديث)

ينظر: صحب / حجية قول الصحابي

حجج

قيام الحجَّة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، أصول الفقه)

هو سقوط العذر في عدم المعرفة بشيء من الدين، أو ثبوت المسؤولية وترتب التبعات في الجهل به.

تقوم الحجَّة بالعقل في إدراك وجود الله تعالى، وما سوى ذلك فلا بدَّ فيه من دليل سمعيٍّ، مثل: صفاته تعالى، وأركان الدين الأخرى، والأعمال الشرعية، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (سورة الإسراء: 15) .

من العلماء من يذهب إلى أنَّ حجَّة الله يكفي فيها مجرد العقل، وفي هذا يقول تبغورين: «إنَّ حجَّة الله على عباده الكتب والرسل، وقد لزمت على البالغين بسماع وبغير سماع، فمن كان على هدى فبسماع، ومن كان على

ضلالة قامت عليه، سمع أو لم يسمع، إن سمع فبفضل الله، وإن لم يسمع فبعدل الله».

المصادر:

. علماء الإباضيَّة: سير، (مخ)، 120/1، 121.
. الكدمي: المعتبر، 59/1، 62.
. العوتبي: الضياء، 288/1؛ 8/3.
. السوفي: السؤالات، (مخ)، 236.
. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 399.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 9/2، 36؛ 229/3، 236، 254. العدل والإنصاف، 160/2 - 161.
. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. ح. موسى)، 24/1(حاشية أبي ستة).
. المصعبي يوسف: حاشية على متن الديانات، (إتمام حاشية السدويكشي)، 45.
. البشري: مكنون الخزائن، 313/1.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 379/16، 382، 383. داعي العمل (مخ)، 241ظ. جامع الوضع والحاشية (مخ)، 8، 66. شرح أصول تبغورين (مخ)، 322. الذهب الخالص، 30.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 97، 99.
. الخروصي سيف: جامع أركان الإسلام، 3.
. معمر علي يحيى: سمر أسرة مسلمة، 47، 97.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 14، 33.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 102، 104.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 274، 275.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 133-138.
. الشيهاني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 96- 97.

حجج

وقف التاسع ذي الحجة

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

حجر

الحجرة

(حضارة، عمران، عُمان، مزاب/ الجزائر)

البيوت الملتفة حول بعضها، عند العُمانيين، والتي تحيط بها أسوار وأبواب، فهي كالحصون.

والحُجرة تُنطق في مزاب "أَلْحُجْرَت"، وهي فضاء معماري في البيت المزابي عبارة عن غرفة خاصة برب البيت يستودع فيها أغراضه.

وكذلك لبعض العائلات في قرى مزاب حجرات عادة ما تكون في سوق البلدة لتداول شؤون الأسرة.

المصادر:

. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 74/4.
. لجنة المعجم.

حدث

أصح حديث

(فقه، حديث)

ينظر: صحح / أصح حديث

حدث

الحدَث

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

كون الشيء بعد أن لم يكن، فهو جائز الوجود، مرتبط وجوده بغيره بسبب افتقاره إلى محدِث، وعلى هذا، فكلُّ المخلوقات محدَثة.

والحدث يوظَّف في الاستدلال على وجود الله؛ لأنَّ الحدث يدلُّ على المحدِث، وهو الله عزَّ وجلَّ.

فسر جمهور الإباضيَّة قوله تعالى: ﴿مَا يَاتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحْدَثٍ﴾ (سورة الأنبياء: 2) ، بالمعنى المذكور للاستدلال على أن القرآن مخلوق.

المصادر:

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 23/1، 49.

. الجيطالي: شرح النونية (مخ)، 42/1و.

. البرادي: الحقائق، 37. البحث الصادق، (مخ)، 112/1.

. الثميني عبد العزيز: النور، 51.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 367/14.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 147.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 356/1.

حدث

حدثني وحدثنا

(فقه، حديث)

يرى بعض علماء الحديث أن هناك فرقا بين: حدثني وحدثنا، من حيث المعنى؛ فالأولى (حدثني) بمعنى أن الراوي سمع الحديث من راويه في مجلس أو خصه بذلك الحديث. والثاني (حدثنا) تعني أن الراوي حدثه بذلك الحديث وهو في جمع من الحاضرين. بينما يرى علماء آخرون أنه لا يوجد فرق بين العبارتين، إلا إذا ذكر الراوي ما يدقق به العبارة المستخدمة، ومنهم الوارجلاني حيث يقول: «وإن كنت في ملأٍ من الناس فحدثكم فيجوز أن يروى منه وأن تحدث عنه، وأن تخبر عنه فتقول: حدثني، وروى لي، وقال لي، وأخبرني».

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 157/1.

حدث

الحديث الحسن

(فقه، حديث)

ينظر: حسن / الحديث الحسن

حدث

الحديث المشهور

(فقه، حديث)

ينظر: شهر / الحديث المشهور

حدث

الحديث المعضل

(فقه، حديث)

ينظر: عضل / الحديث المعضل

حدث

الحديث المنقطع

(فقه، حديث)

ينظر: قطع / الحديث المنقطع

حدث

المحدث

(عقيدة، علم الكلام، فقه)

المحدث في الدين هو الفاعل في دين الله ما لا يحلُّ له، سواء أكان ابتداعا في دين الله ما ليس منه، أو ارتكابا لمعصية لم يتب منها، انتهاكا، أو استحلالا.

ومن أحكام المحْدِث:

- الشرك، إن أنكر معلوما من الدين بالضرورة، أو ارتكب كبيرة باستحلال.
- كفر النعمة أو الفسوق إن ارتكب كبيرة و لم يتب منها.
- وجوب التوبة وردُّ المظالم.

المصادر:

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 155/9.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 365/14.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 363، 364.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 73-74.

حدد

الإحداد

(فقه، نكاح)

الإحداد هو امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة وما في معناها مدة العدة.

وقد جعل الرسول ﷺ أجلا لإحداد المرأة فقال: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»*.

الجمهور على أن العدة معقولة المعنى، وهي لاستبراء الرحم، وللوفاء بحق الزوج بعد موته. وهي واجبة على الزوجة إذا توفي زوجها؛ صغيرة كانت أم كبيرة، مسلمة أو كتابية، سواء دخل بها أو لم يدخل.

والأرجح أن الإحداد يبدأ في نفس اللحظة التي مات فيها الزوج ولو لم تكن المرأة بذلك عالمة، ولو علمت بموته بعد انتهاء المدة المقررة للعدة تكون قد أدت ما عليها من عدة.

ويباح للمحِدَّة ما يباح لغيرها من النساء، إلا أنها تُمنع من ثلاث: من الزينة، والطيب، والمبيت في غير بيتها. أما سائر الأحكام فهي كغيرها. ولا يصح ما قد يتدعه البعض من الامتناع عن التنظُّف، أو عدم النظر في المرآة، وغيرها.

وذكر القطب اطفيش من أحكام الإحداد أن لا تتزين المتوفى عنها زوجها ولا تلبس خاتما ولا سوارا أو خلخالا ولو نحاسا ولا تتطيب ولا تمتشط بدهن مطيب ولا بحناء وتجبر على ذلك، وفي لبسها السوادَ خلاف.

وإن احتاجت المتوفى عنها للاكتحال لمرض في عينها جاز لها ليلا وتمسحه نهارا لحديث أُمِّ سَلَمَةَ قال لها رَسُولُ اللَّهِ: «اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ»**.

وعلى المعتدة من الوفاة السكنى حيث بلغها نعي زوجها، والمبيت هناك، ولا تخرج إلا لحاجتها، مع الاستئناس بصواحبها، من وقت انتشار الناس إلى وقت هدوئهم.

والمحِدة لا يجوز لأحد خطبتها تصريحا، وإن حدث وتوافقا على ذلك ثم تزوجا بعد العدة لم تجز لهما الإقامة على نكاحهما، وفُرِّق بينهما، وحرمت عليه أبدا.

ينتهي الإحداد بانتهاء العدة، وإذا توفيت المعتدة فإنها تُطيَّب لأن تعبدها بالعدة انتهى بوفاتها، ولا تقاس على المحرم.

ولا تُحِدّ المرأة من طلاق رجعي، بل تؤمر بالتزين والتطيب ترغيبا للزوج في المراجعة، لكن لا تخرج من بيتها إلا لما لا بد منه.

واختلفوا في غير الرجعي، فقال بعضهم بوجوب الإحداد عليها. وترك بعضهم أمر إحدادها لزوجها ما دامت في العدة، «لأن زوجها هو المحامي لنفسه بخلاف الميت، فلا محامي له عن نسبه وحرمته في زوجته، فمنعت زوجته عن ذلك». وذهب أحمد الخليلي إلى أن لها الخيار في أمر الطيب والزينة.

ولا يحل للمرأة ترك الزينة حزنا على ميت غير زوجها إلا ثلاث ليال كما في الحديث، وقال القطب اطفيش: «وفيه دليل على أنه لا يجوز لها ترك الزينة حزنا للطلاق ونحوه».

وإذا مات زوج المطلقة طلاقا رجعيا وهي في العدة فإنها تُحدّ للوفاة اتفاقا، أما البائن بينونة كبرى ففيها الخلاف المذكور، والراجح أن لا إحداد عليها.

واختلفوا في زوجة المفقود إذا حكم بموته فقال الأكثر بإحدادها، ومنع البعض لأن موته لم يتحقق.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 139/2، 190.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 436/7.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 374/2-376، 382، 385، 389، 392-39.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، بَابُ [29] الْحِدَادِ وَالْعِدَّة، 145/2، رقم536. البخاري: كتاب الجنائز، باب حدّ المرأة زوجها، 430/1، رقم1221.

. ** الموطأ: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد، 600/2، رقم1252.

حدد

الحدّ

(فقه، جنايات)

الحد لغة: المنع. والحدود ما حدّه الله من تحريم الحرام، وتحليل الحلال، وفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه.

وفي الاصطلاح تطلق الحدود على عقوبات مقدرة، شرعت زجرا على اقتراف كبائر معينة. ويقيم الإمام الحدود على مستحقيها إذا ثبتت جنايتهم و لم يكن لهم عذر في ذلك ولا شبهة.

والحدود ثابتة بالنص من الكتاب والسنة، ولا تثبت بالقياس عند فريق من الفقهاء، ومنهم الحنفية، بينما لم يحدد الإباضيَّة للقياس مجالا من الأحكام دون مجال. واكتفوا بصلاحية الحكم للتعليل وكون علته متعدية، فأجْروا القياس، ولم يدخلوا في الجدل الذي قام بين الجمهور والحنفية حول تحديد مجالات القياس. وإن كان موقفهم متفقا مع الجمهور في جواز القياس في العبادات والمعاملات، وفي الحدود والكفارات أيضا.

ويرى الإباضيَّة كسائر المذاهب أن الحدود والعقوبات إلى الإمام ولا يقيمها غيره، فإن عدم الإمام لم يكن لأحد أن يتولاها، وإن اجترأ على إقامتها غير الإمام مع وجود الإمام عزّر حتى لا تكون فتنة.

كما يجيز الإباضيَّة إقامة التعازير في حال ضعف سلطان المسلمين، وهو ما اصطلحوا عليه بإمامة الدفاع أو الكتمان. ومنهم من أجاز إقامة ما قدر عليه من الحدود في هذه الحال إلا عقوبة القتل والرجم.

كما يرون وجوب مقاطعة من لزمه حد ما لم يتب من فعلته، وإن التجأ إلى الحرم، فلا يبايع ولا يجالس ولا يطعم ولا يؤوى حتى يخرج فيقام عليه؛ ومن أحدثه فيه أقيم عليه فيه.

والحدود عقوبات شخصية فلا يصح فيها الحوالة ولا الحمالة ولا الضمان، بناء على شخصية العقوبة في الإسلام، و﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (سورة النجم: 38).

ويشهد في الحدود رجلان أمينان، إلا في الزنا فيشهد فيه أربعة رجال، واختلف في شهادة النساء فيها؛ فقال البعض لا تجوز مطلقا، وقال آخرون تجوز في غير الزنا. ويلحق بالحدود ما يشمل التأديب والتعزير والنكال.

وجاء في شرح النيل: «وإن شهدت امرأتان على أن الرجل خلا بغير محرمته مع ريبة وتهمة، وشهد معهما رجل لزم التأديب لأن ذلك عقاب على الخلوة لا على الزنا».

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 184/1؛ 472/2، 525.

. الشماخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 116.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 114/4؛ 88/6، 194؛ 425/9.

حدد

حد الدين

(عقيدة، علم الكلام)

الحد لغة: ما يميِّز الشيء عن غيره.

استعمل عمرو بن جُميع مصطلح حدِّ الدين للدلالة على ضبط استعمال جميع جهات الدين، ولتسهيل استيعابها حصرها في ثلاثة أمور هي:

- معرفة ما لا يسع الناس جهله طرفة عين، وهو التوحيد.
- فعل ما لا يسع الناس تركه، وهو جميع الفرائض.
- ترك ما لا يسع الناس فعله، وهو جميع المعاصي.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 29-30.

. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 49.

. الشماخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 49.

. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 193-194.

حرب

الحرابة

(فقه، جنايات)

الحرابة: قطع الطريق باجتماع وقوة شوكة، وتعرُّضٍ لدمِ مَن عُصم دمه، ومالِ من عُصم ماله من أهل التوحيد وغيرهم.

والمحارب من أخاف السبيل وأعلن الفساد في الأرض، ويدخل فيه كل من سعى في إحداث الفتنة، وإحداث القلاقل، وإثارة الشغب، وترويع الآمنين.

وعرف البسيوي المحاربين بقوله: «هم الذين يقعدون في المراصد من طرق المسلمين، فيصيبون منهم الدماء والأموال».

يرى الإباضيَّة وجوب مقاتلة المحاربين على الإمام؛ فيتصدى لهم، سواء أكانوا أفرادا أم كانت لهم سلاطين وجنود. وعليه أن يقاتل كل من دخل معهم في الفتنة، إلا العامة الذين غُرِّر بهم فتعفى من المقاتلة.

ويرى البعض أن العقوبة تختلف حسب الجرم، لأن الآية مرتبة بلحن الخطاب؛ كما فصَّل عمروس بن فتح، و القطب اطفيش. فمن أخاف الناس وأشهر السلاح لكن لم يقتل أحدا و لم يأخذ مالا؛ فإنه يشتم باللسان أو يعزر أو ينفى من الأرض. ومن قطع الطريق وأخذ مالا و لم يقتل نفسا؛ قطع من خلاف، ولو أكل من الأموال دون النصاب الذي تقطع به اليد. ومن قتل نفسا، حرا أو عبدا، مؤمنا أو ذميا؛ قتل هو ومن اشترك معه في القتل، وإن تاب هو ومن معه قبل أن يُقدر عليهم غرَم الأموالَ من أخذها، وقُتِل القاتل وحده.

ومن قطع الطريق من أهل الشرك وأصاب الأموال والأنفس، ثم قدر عليه، فإنه يصلب. ومن جاء من أهل الشرك تائبا قبل أن يُقدر عليه، هدر عنه ما أصاب في محاربته.

ولا يصلب أحد من أهل القبلة، ولا يهدر عن أحد منهم ما أصابه في محاربته.

وذهب البعض إلى أن عقوبة المحارب على التخيير، فمن وقع عليه اسم الحرابة فالإمام مخير فيه بجميع ما ذكر في الآية؛ من القتل، والصلب، وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، والنفي.

اختلفوا في النفي فقال بعضهم: النفي أن يطلبوا حتى لا يأمنوا على أنفسهم في شيء من بلدان المسلمين. وقال آخرون: أن يسجنوا أو ينفوا من على وجه الأرض حتى يؤمن فسادهم. وقال الإمام جابر بن زيد: ويكون النفي بأن ينقل من بلد إلى بلد، ولا يخرج من دار الإسلام.

واختلفوا أيضا في هذا الحكم هل هو موقوف على الإمام لا ينفذه غيره كسائر الحدود، أو سائغ للناس جميعا إنفاذه في كل زمان إن قدروا. وقال بعضهم: القتل جائز في الظهور والكتمان وما سواه لا يجوز إلا للإمام.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 206/2-207.

. ابن بركة: الجامع، 504/2.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 435/13؛ 614/14-616؛ 122/15.

. بكوش يحيى: فقه الإمام جابر، 114/1.

. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 205-206.

حرر

التعليم الحر

(حضارة، نظم تربوية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

ينظر: علم / التعليم الحر

حرز

الحِرز

(فقه، جنايات)

الحِرز الموضع الحصين الذي يحرز فيه الشيء ويُصان عادة.

والحرز نوعان: حرز بنفسه؛ كالدار، والحانوت، والدابة، والخزانة، والصندوق. وحرز بالحافظ؛ كالمسجد، والسوق، فلا يعد حرزا إلا بوجود حارس له.

وحدّ بعضهم الحرز بأنه ما لا يقدر أحد أن يتسوّره إلا بعسر ومعالجة.

والحرز شرط لاستحقاق العقوبة بالسرقة. وهو قول الجمهور خلافا للظاهرية، وبعض المعتزلة.

وقال القطب اطفيش إن شرط الحرز مأخوذ من معنى السرقة لغةً. فمن أخذ المال من حرز مثله قطع، ولا قطع على من أخذ من غير حرز، أو حرز أُذِن له دخوله. كخادم من دار سيده، وزوجة من بيت زوجها، لأن المال غير المحرز ضائع بتقصير صاحبه.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 473/2، 474.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 793/14-794.

. الجحافي حميد: العرف عند الأصوليين، 65.

حرز

حرز الدين

(عقيدة، علم الكلام)

الحرز في اللغة: المكان والوعاء الذي يُحفظ فيه.

وهو مصطلح استعمله عمرو بن جُميع لتسهيل الاستيعاب، وللدلالة على أحكام الولاية والبراءة والوقوف، ويقول: «حرز الدين ثلاثة: ولاية من علمت منه خيرا، وبراءة من علمت منه شرًّا، وترك المعاصي كلِّها، وقيل بالوقوف فيمن لا تعرفه حتَّى تعرفه»، ومناسبة تسميتها بالحرز أنها تحفظ على الإنسان والأمة دينها ووحدتها.

ويذهب الشمَّاخيُّ إلى أنَّ من والى على الدين فقد حرزه وحفظه.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 30.
. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 48-49.
. الشماخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 48.
. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 190-192.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 117.

حرف

الأحرف السبعة

(علوم القرآن، تفسير)

الأحرف السبعة أوجه نـزل بها القرآن، كما جاء الحديث عن رسول الله ﷺ، «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ، فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»*. واختلف في تفسير هذه الأحرف، وأقرب معانيها أنها اختلاف ألفاظ القرآن، أو اللغات السبع أو المثاني.

وذكر ابن بركة أربعة أوجه في معنى الأحرف السبعة، دون ترجيح ثم قال: « وقد تكلم أهل العلم في هذا المعنى وأكثروا وبينوا معاني قولهم بالاحتجاج الصحيح وهو معروف في آثارهم وكل قد قال فيه بما يحتمل جوازه».

وجعل الوارجلاني القراءات أحد الاحتمالات الواردة في فهم الخطاب مما تعرفه العرب وتستعمله في خطابها، ومثّل للحرف بمعنى قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ (سورة الإنسان: 8-9)، أي على حب الله عز

وجل، وقال بعضهم: على حب المسكين، وبعضهم قال: على حب الطعام فآثره به على نفسه.

وهذه الاحتمالات تعرفها العرب وتستعملها في خطابها.

بينما جعل القطب اطفيش الأحرف السبعة من المتشابه الذي لا يُدرَك المقصد الحقيقي منه.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 76/1.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 24/2.

. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 47/1.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، باب [3] فِي ذِكْرِ الْقُرْآنِ، 10/1، رقم14. البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن، 2744/6، رقم7111.

حرم

الإحرام

(فقه، حج)

الإحرام الدخول في حرمات مخصوصة.

والإحرام في الحج: عقد النية على دخول نسك الحج أو العمرة. والمُحرم من عقد على نفسه الإحرام.

ويتم الإحرام بلبس ثوبين جديدين أو غسيلين لم يلبسهما، غير مخيطين.

ومن أحرم بعمرة في غير أشهر الحج وأتمها في أشهره فلا دم عليه، وعن جابر بن زيد: عليه دم ولو لم يدرك منها في أشهره إلا الحلق، لأن العمرة في أشهر الحج متعة.

ومن أحرم بالحج في غير أشهر الحج تحول حجه إلى عمرة على الراجح، وقيل يبطل إحرامه.

أفتى إبراهيم بيوض بجواز الإحرام من جدة للحجاج الذين يفدون إليها من المغرب بالطائرة، لأنهم لا يمرون بأي من المواقيت المعروفة، ولأن القول بالإحرام في الطائرة يقتضي إما إيجاب الإحرام قبل الميقات، وهو ما لم يقم عليه دليل مع ما فيه من تعريض الحاج للمشقة والحرج، أو القول بالإحرام عند محاذاة الميقات وهذا يتعسر ضبطه نظرا لسرعة الطائرة، فلا يكاد يهل بالحج أو العمرة حتى يجاوز الميقات. ولذلك فالوافدون بالطائرة يعتبرون كأهل جدة يحرمون من حيث يحرم أهلها.

وذهب أحمد الخليلي إلى أن المسافر إلى الحج بالطائرة يحرم من آخر مطار يطير منه احتياطا، حتى لا يجاوز الميقات وهو على غير إحرام. وإن تمكن من معرفة مكان الميقات وهو في الطائرة وأحرم منه فلا حرج، لكن عليه ألا يتجاوز الميقات.

والراجح في المذهب عدم وجوب الإحرام على من تكرر دخوله مكة لغير حج أو عمرة.

أما التطيب قبل الإحرام، فالمعمول به عند الإباضيَّة جوازه ، إذا أمكن غسله، وذلك جمعا بين الأدلة، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها طيبت النبيَّ ﷺ ليلة مبيته بذي الحليفة بحجة الوداع، ثم اغتسل*.

واستحب القطب اطفيش اجتناب الطيب قبل الإحرام مدة تكفي لزوال ريحه. وأوجب الدم على من قصد التطيب قبل الإحرام ثم لم يغسله.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 60/4، 84.

. بيوض إبراهيم: فتاوى، 315/1-324، 327.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 361/1، 363، 364.

. بكلّي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 198/1.

. * البخاري: كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، 105/1، رقم 267.

الإحرام للصلاة

(فقه، صلاة)

هو نية الدخول في حرمة الصلاة، ويكون بتكبيرة الإحرام، ولفظها "الله أكبر".

وسميت تكبيرة الإحرام لأنه يحرُم بها ما كان جائزا من مفسدات الصلاة، من كلام أو أفعال.

كما تسمى تكبيرة الافتتاح لأنها مفتاح الصلاة، كما قال النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة التكبير»*.

وهي فرض من فروض الصلاة، فمن ابتدأها بما لا يجوز، كأن يمس ثوبا نجسا فسدت صلاته.

والراجح أنه لا تجزئ تكبيرة الإحرام بغير العربية، ولا بتفسيرها أو معناها. وهو رأي ابن بركة والجيطالي. وقال القطب اطفيش: يجزئ "الله أعظم"، أو "الله أجل"، أو "الله أعز"، ونحو ذلك مما هو نص في الدلالة على العظمة، وإليه ذهب أبو حنيفة.

ونص الحضرمي أن التوجيه يكون قبل الإحرام.

المصادر:

- أبو غانم الخراساني: المدونة، (تح. النبهاني)، 73.
- الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 74.
- الشماخي: الإيضاح (ط5)، 481/1.
- اطفيش القطب: شرح النيل، 60/4، 84.

* البيهقي: السنن الكبرى: باب من استحب أن يكون انصراف الإمام بانصراف المأموم، 192/2، رقم2878. والرواية الأشهر عند المحدثين: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، سنن الترمذي: كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، 8/1، رقم3.

حرم

تحريم الزوجة

(فقه، نكاح)

قول الزوج لزوجته: أنت علي حرام، ودرج مصطلح التحريم في عمـــان بصيغة: «تحرمين علي وتحلين لأي زوج تريدينه».

والتحريم بهذا المعنى كبيرة مضاعفة؛ مرة بتحريم ما أحل الله، ومرة بتحليلها لمن حرمها عليه الله، إذ لا تحل إلا بعدة شرعية.

وحكمه على حسب قصد قائله؛ فإن قصد الطلاق فهي طالق مرة.

وإن قصد البينونة الكبرى بانت به بالثلاث.

وإن قصد الظهار فعليه كفارته قبل وطئها.

وإن لم يكن له قصد فحكمه حكم اليمين وعليه كفارة يمين.

وقال البعض عليه كفارة مغلظة لأن تحليل الحرام أو تحريم الحلال مضـــادة لأمر الشرع وكبيرة.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 288/4.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 249/2- 250.

حرم

الحرام

(أصول الفقه)

عرفه الوارجلاني بأنه «ما في تركه ثواب وفي فعله عقاب، أو ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله».

وذكر ابن بركة والبرادي والبدر الشماخي أن الحرام ما اقتـــرن بطلـــب تركه أو النهي عن فعله عقاب.

وقال السالمي: «الحرام ما منع تناوله نص أو إجماع أو قياس جلي».

ويفيد كلام السالمي أن الإباضيَّة يخصون الحرام بما ثبت بدليل قطعي، وما ثبت بالدليل الظني يسمونه مكروها كراهة تحريم، مثل تحريم لحوم الحمر الأهلية الثابت بأحاديث آحادية.

وموقف الإباضيَّة هذا شبيه بموقف الحنفية، بينما يرى جمهور الأصوليين أن الحرام ما ثبت بالدليل الشرعي قطعيا كان أم ظنيا.

ويرى البدر الشماخي بأن الحرام مراتب، فبعضها أشد حرمة من الأخرى، حيث قال: «وبعض الواجبات كمعرفة الباري أوجب من بعض، كالصلاة مثلا، وكذا المحرمات فقس».

والأصل في الحرام أنه كبيرة حتى يقوم الدليل على أنه صغيرة.

المصادر:

- ابن بركة: الجامع، 2/318-320.
- الجناوني: الوضع، 101.
- الوارجلاني: العدل والإنصاف، 30/1.
- البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 181/1ظ
- الشماخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 94. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 295.
- اطفيش القطب: شرح النيل، 102/9.
- السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 217/2، 223. مشارق أنوار العقول، 48-269
- باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 588-594.

حرم

الحرام المجهول

(أصول الفقه)

عرفه البرادي بقوله: «وحدّ الحرام المجهول عند أصحابنا ما لا يميزه العلماء، ولا توجد معرفته عند عالم، ولا يُعرَف إلا بوحي».

ومثل له برجل علم أن جده اكتسب مالا حراما وأخلطه بماله، ولا يدري ما هو فهو مجهول القدر مجهول العين مجهول المالك، فحكمه أنه لا يجب علية أن يخرج من ماله ولا أن يجتنبه ولا تسقط عنه حقوقه من أجل أن في ماله حراما مجهولا، بل يحكم عليه في الظاهر حكم الحلال لعدم الفرز والتعين وعدم العلم بالكمية وبالمالك. لكن لا يسمى حلالا صرفا لأن فيه حراما مجهولا.

وذكر القطب أن الحرام المجهول ثلاثة إما مجهول الصفة، كجهل أن هذا اللحم من ميتة، وإما مجهول العين، كجهل أن هذا المائع خمر وأن هذا الحيوان خنزير، وإما مجهول التحريم، كجهل تحريم الخمر والخنزير.

ويعذر في مجهول الصفة، لأنه من الغيب، الذي لم يكلفنا الله علمه. ولا عذر في مجهول العين ومجهول التحريم؛ إذ لا يجوز الإقدام على شيء قبل العلم. غير أن بعض المشارقة لا يحكمون بكفر فاعل مجهول التحريم بل بعصيانه. وذهب أبو إسحاق الحضرمي إلى العذر في مجهول العين.

وتعقب البرادي بقوله: «بل المراد الحرام إذا كان في مال و لم يعلم بأن فيه حراما».

وهو ما ذهب إليه الثميني وغيره من أن المراد بالحرام المجهول ما هو عند الله حرام ولا علم للإنسان فيه، لا ما هو حرام مخلوط في المال على علم منه لكن لا يميزه.

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، (تح. النامي)، 125.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 528/6؛ 79/17-82.

حرم

الحريم

(حضارة، فقه، عمران)

الحريم مسافة تترك بدون عمارة بين الجارين أو ملكين أحدهما خاص والآخر عام، وهذه المسافة تكبر وتصغر حسب الأصل الذي يتعلق به الحق.

والحريم أنواع؛ منها: حريم الوادي، وحريم المدينة، وحريم الطريق، وحريم العين، وحريم الساقية، وحريم الحائط، وحريم البحر، وحريم البئر، وحريم الدار، وحريم الشجرة، وحريم النخلة، وحريم المقبرة.

ولقد اعتنى فقهاء الإباضية بأحكام الحريم عناية بالغة، حرصا على صون الحرمات، وستر العورات، والعدل في تقسيم المنافع العامة، وعدم الإضرار بالناس.

ويرد الحريم بمعنى آخر، ويقصد به المكان المخصوص للأسرة وللنساء خاصة لا يدخل إليه الرجال الأجانب.

وحريم السلطان مجال حكمه ونفوذه.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 533-549.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 294/5؛ 433/14، 540؛ 433/19.

. السالمي نور الدين: جوهر النظام، 426، 430، 443-456

. الريامي حسّان: الحريم وأحكامه، كلُّه.

. البوسعيدي سيد سعيد: (مقابلة).

. أوبكة أحمد: ملاحظة.

Benkari Naïma: La formation des villes du M'Zab, 5, 40. .

حريم الأشجار

(حضارة، عمران، زراعة)

حريم يقدَّر بخمسة أذرع أو ستة حول الشجرة، ولعروق الشجر مثل ذلك سواء ظهرت أم لم تظهر.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 513، 518.

حرم

حريم البئر

(حضارة، عمران، نظم ري)

هما حريمان: حريم يكون محلا للانتفاع، وحريم لدرء المضرة.

حريمها عن الطريق يقدر بما لا تصل الرطوبة من المستقين والمتوضئين إلى الطريق، وحريمها عن الزرع ثلاثة أذرع. وقيل: يقدر حريمها بقدر عمقها مطلقا.

ويبين أبو العباس الفرسطائي حريم البئر على ثلاثة أوجه: قديمة وحديثة وما لا يعرف قدمها من حداثتها.

- أمَّا القديمة فحريمها أربعون ذراعا وحريمها يُحسب له من كل جانب، ومنهم من يقول عشرون ذراعا من كل جانب ولا يحسبون البئر نفسها.

- وأما الحديثة فحريمها -إذا كانت تسقي منها المواشي- أربعون ذراعا من ناحية السقي، وإن كانت المواشي تسقي من كل جوانبها فحريمها أربعون ذراعا من كل ناحية، ومنهم من يقول: عشرون ذراعا، ومنهم من يقول: إن حريمها مقدار ما تقف فيه المواشي وقت السقي.

- أما ما لا يُعرف قِدمها من حداثتها فلا حريم له.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 536-537.
. الكندي أحمد: المصنَّف، 9/17.
. السالمي نور الدين: جوهر النظام، مج 2/ ج3/ 94.
. الريامي حسان: الحريم وأحكامه، 88- 95.

حرم

حريم البحر

(حضارة، عمران، ملاحة بحرية)

حريم مقداره خمسمائة ذراع، وقيل: مئتان، وقيل: أربعون، ويحسب من حيث يبلغ ماؤه إذا امتلأ أي عند أقصى مد له.

ويُمنع من عمران حريم البحر أصحاب البحر، سواء كانت الأرض لهم أم لا، وثبت لصاحب المراسي من الحريم مثل ما يكون لأصحاب البحر. ويمنعون من أراد عمارة مرساهم. وتُقطع طريقهم وتُمنع منافعهم سواء أكانت الأرض لهم أم لا.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 538-539.
. الكندي أحمد: المصنَّف، 7/17، 8.
. الشقصي: منهج الطالبين، 5/13-6.
. الريامي حسان: الحريم وأحكامه، 102.

حرم

حريم الحائط

(حضارة، عمران)

حريم مقداره قصبة، لمن أراد أن يبني حائطا بجانب آخر، (القصبة مقياس طوله 6 أذرع = 3. 696 م)، وفي قول آخر مقدار ما يمر فيه اليد أو ما يمر فيه من أراد أن يصلحه، ومنهم من يقول في حريم الحيطان ثلاثة أذرع، وذهب بعضهم إلى القول بخمسة.

ومن الأحكام التي وردت فيه أنه يُفسح عن الجدار للماء والفسل والزراعة، بقدر ما يرى العدول أنه لا مضرة عليها ويفسح عن الجدار بقدر ما يمسه الماء. وإن دخل أصل الشجر في أرض غير صاحبها، فإن أضر أصلها بجداره قُطع حتى لا يضره ولا يحركه ولا يكسره.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 539، 540.
. الكندي أحمد: المصنَّف، 17/189-190.

حريم الساقية

(حضارة، عمران، نظم ري)

حريم مقداره ثلاثة أذرع من كل جانب عند المغاربة، وقيل مطرح تراب كثيبها، وقيل حريمها ما يحتاج إليه لجميع منافعها من كثيبها ومجازها وما أشبه ذلك.

والساقية القديمة كالحديثة إن لم يكن عليها عمارة ولا حريم معلوم، وإن لم يكن لصاحبها إلا مجاز الماء فلا يحسب لحريمها إلا من مجاز الماء، ويحسب جسورها في الحريم، وأما من له الساقية ومجازها فلا يحسب جسورها.

وأما حريم الساقية في اصطلاح المشارقة ففيه تفصيل، فهي تقسم عندهم إلى قائد وجائز وحملان. وهذا التقسيم ليس له أثر كبير في تحديد الحريم وإنما هو ناشئ للتفريق بين سعتها وما يتفرع عنها من فروع. فحريم الساقية الجائز ذراعان وقيل ذراع، وحريم الساقية في الأموال (النخيل) ذراع وقيل ذراعان وقيل حريمها بعد مفترق الأفلاج، وحريم الساقية في أرض رجل مقدار ما لا يضر بمائها ومطرح ترابها.

يختلف نوع الحريم باختلاف السواقي ويطّرد سعة وضيقا حسب نوع الساقية أو الفلج. وحريم الساقية غير الساقية.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 534، 535.
. الكندي أحمد: المصنَّف، 11/17.
. الريامي حسان: الحريم وأحكامه، 99-100.
. الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).

حرم

حريم الطريق

(حضارة، عمران)

الطريق هي حريمٌ بنفسها، على اختلاف صفاتها، وقيل حريم الطريق هو الموضع الزائد عنها على جانبيها.

أما الطريق نفسها، فقد قُدرت حسب الحاجة، وذهبت المصادر في ذلك إلى تفريعات عديدة مثل:

- طريق الرجالة: ثلاثة أذرع.
- طريق السقاية والحطابة: خمسة أذرع وقيل ستة.
- طريق الخيل والبغال والحمير ونحوها: سبعة أذرع.
- طريق الجمال على اختلاف ما تحمل فوقها: اثنتا عشرة ذراعا.
- طريق الجوائز والمحامل: أربعة وعشرون ذراعا.
- طريق المواشي وقوافل الحجاج: أربعون ذراعا.

أما حريم الموضع الزائد عن الطريق فلم تحدده المصادر.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 533.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 79/1.
. السالمي نور الدين: جوهر النظام، مج2/ ج3/ 96.
. الريامي حسان: الحريم وأحكامه، 86-87.

حرم

حريم العيون

(حضارة، عمران، نظم ري)

يختص بعيون الماء، وهو على ثلاثة أوجه: عين قديمة، وعين حديثة، وعين لا يعرف قِدمها أو حداثتها.

- للقديمة حريم بقدر مائة ذراع، ومنهم من يرى أنه أربعون ذراعا.

- وللحديثة حريم وهو أربعون ذراعا، ومنهم من يقدره بخمسة وعشرين، ومنهم من يقدره بعشرين ذراعا، وقيل حريمها حريم العمارات كلها وهي خمسة أذرع، وقيل ليس لها حريم.

والعين التي لا يعرف حالها أقديمة أم حديثة، فسبيلها سبيل الحديثة، ومنهم من يجعل حكمها حكم القديمة.

حريم العين غير العين، ويحسب حريمها من الموضع الذي لا يزول منه ماؤها في وقت جريانه إلى العمارة، وينظر في ذلك إلى ما أدركوها عليه سواء ازدادت أو نقصت في مقدارها، وإن غار ماؤها فلا يزول حريمها.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 536.

حرم

حريم القرى والمنازل

(حضارة، عمران)

حريم منعدم، فليس لها حريم، ولا يَمنع أصحابُها من أراد إحداث شيء بجانبه، إلاّ ما يضرُّ بمَجازاتهم إلى المرعى والماء وغير ذلك، أو ما يضرُّ بهم في عمارتهم كلّها.

وفي أعراف وادي مزاب، ضوابطُ دقيقة في بناء جدران المنازل والشوارع الفاصلة بينها، ومراعاة اتجاه الشمس وضوئها، والأبواب والنوافذ والمداخل بعامَّة. وكل ما له علاقة بالمنفعة والضرر، يراعى بدقة وحسم عند البناء؛ جديدا كان أم قديما، إنشاءً أم ترميما.

وهذا النوع من الحريم للمنازل والشوارع، هو الذي أبدع الهندسة المعمارية المزابية.

ولحريم المنازل والشوارع أحكام فقهية مفصلة في كتب الفقه.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 539.
. اطفيّش القطب: شرح النيل، 79/1.

حرم

حريم القصر

(حضارة، عمران)

حريم القصر أي حريم القرية المسوَّرة قدره أربعون ذراعا، ومنهم من قدره بعشرين، ومنهم من يرى أنه ليس له حريم. والقصر الخاص ليس له حريم، والغرض من هذا الحريم منع أصحاب القصر إحداث قصر بجانبه.

ومن أحكامه أنه يتعين على أهل قصر، إذا أرادوا بناء فصيل (حائط قصير دون سور القصر)، أو حفر خندق أو بناء رفّادة (جدار متعامد مع السور على شكل مثلث يحفظه من الميلان أو الانهيار) أن يبنوه على قدر سهامهم في ذلك الحائط.

ويمنع من أراد أن يحدث بجانب القصر بيتا أو قصرا ملتصقا. ويستوي في ذلك الذي يفتح إلى داخل القصر أو خارجه. ويجري المنع على من أراد بناء دار بالقرب من القصر أو حفر بئر أو غرس نبات، وكل ما يُحدث في ذلك الحريم فيما دون أربعين ذراعا. ويستوي في ذلك صاحب تلك البقعة وغيره.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 209-210، 539.

حرم

حريم المدينة

(حضارة، عمران)

حريم يقدر بخمسمائة ذراع، ومنهم من يقدره بمائتين أو أربعين، ومنهم من يرى أنه ليس لها حريم. والغرض من هذا الحريم منع أصحاب المدينة إحداث مدينة أخرى بجانبها.

ومن أحكامه منع الجار جارَه أن يُحدث جميع ما يضره، مثل الرحى والمعصرة، أو يتخذ فرنا بقربه، أو أن يكون نجارا أو خرازا وكل ما تجتمع إليه الناس، مما يضره في ذلك. وإن لم يمنعه حتى مكث ثلاث سنين فقد تبث له ذلك. ومنهم من يقول إن لم يمنعه حتى نصب صاحب الرحى أداته أو صاحب المعصرة، فقد تبث له ذلك.

ومن بنى دارا في أرض بإذن صاحبها، فإن لصاحب الدار على صاحب الأرض ما لا تستغني عنه تلك الدار، من الطرق والمنافع كلها: فإن كان صاحب الدار من أهل المواشي فمن حقه إحداث موضع تأوي إليه مواشيه، وكذلك من كان من أصحاب الإبل أو البقر أو غيره. وإن كان مسافرا فمن حقه إحداث موضع يضع فيه أحماله في وقت خروجه ودخوله، وما تحتاج إليه حمولته. كذلك أصحاب الصنائع كلهم. ويُجعل لهؤلاء موضع للطبخ ورمي الرماد، والكناسة.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 539.

حرم

حريم المسجد

(حضارة، عمران)

حريم المسجد يأتي على معنيين:

1- مسافة واقية لمنع الضرر بالمسجد مما قد يؤدي إلى هدمه أو انهيار جزء منه أو الإساءة إلى عمَّاره. وقد اختُلف في مقداره إلى عدة أقوال.

2- حيز مكاني يمنع إحداث مسجد آخر فيه، لئلا يضر الأول بعمارة الثاني. وحدوده قدر ما يسمع الرجل أذان المؤذن فيتوضأ في بيته، ثم يذهب إلى المسجد فيدرك الصلاة مع الجماعة، فإن لم يدرك جاز لأهل ذلك الحي أن يبنوا له مسجدًا.

وهذا الاختلاف في تقدير حريم المسجد، مرجعه الاختلاف في تقدير المصلحة وقياس الضرر، وذلك غير منضبط بنص.

المصادر:

. أبو الحواري: الجامع، 253/2.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 30/37.

. الكندي أحمد: المصنَّف، 10/17.

. السيابي: سلك الدرر، 149.

. الريامي حسان: الحريم وأحكامه، 82.

حرم

حريم المقبرة

(حضارة، عمران)

هو حرمة حدودها، وهي المساحة التي تترك في حواشي المقبرة، وقد حدده البعض بسبعة أذرع، وذهب آخرون إلى أنه خمسة وقيل ثلاثة أذرع لا غير.

ولا يكون للمقبرة حريم إلا إذا ضمت ثلاثة قبور فصاعدا، فلا يدفن مع القبر أو القبرين إلا بإذن.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 522.

. اطفيّش القطب: شرح النيل، 79/1.

. الريامي حسان: الحريم وأحكامه، 83.

حرم

حريم الوادي

(حضارة، عمران، نظم ري)

حريم يقدر بأربعين ذراعا، وقيل إن كان فحلا، كثير الجريان فحريمه أن

تُضم إليه شعابه وتلاعه، ومساكبه ومنحدراته، ويُعد له من مبدإ مساكبه وجميع صبّه أربعون ذراعا فوقه، فذاك حريمه.

ويُحسب من حيث ما يبلغ ماؤه في وقت السيل. وله الحريم ما لم يدخل في المُرُج.

وحريم الغدران والمواجل مقدار ما يقف فيه الناس ومواشيهم إذا أرادوا الانتفاع والاستقاء منها.

وإن أحدث السيل مجرى غير مجراه فليس لذلك المجرى حريم. ولحريم الوادي الجاري أو الراكض أحكام مفصلة في مصادرها.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 537-538.

. اطفيّش القطب: شرح النيل، 79/1.

. الريامي حسان: الحريم وأحكامه، 102.

حرم

حريم منبع الفلج

(حضارة، نظم ري، عُمان)

حريم يقدر بعد استفراغ ماء الأصل بثلاثمائة ذراع، وقيل: خمسمائة ذراع، وقيل: مقداره ما لا يضر به.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 13/17.

. Willkinson: Aflag of Oman.

. الشيباني سلطان: (مقابلة).

حرم

صيد المحرم

(فقه، حج)

ينظر: صيد / صيد المحرم

حرم

المحرِّم

(عقيدة، علم الكلام)

المحرِّم هو المنتهِك الذي يرتكب المعصية ويأتي المحرَّمات في الدين، غير مستحلٍّ لها.

ويسمَّى كافرًا كفر نعمة، ولا يحكم عليه بالشرك لاعترافه بأحكام الإسلام وإقراره أنَّ عمله معصية، وهو على عكس المستحلِّ الذي يُحكَم عليه بالشرك.

المصادر:

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 443.

. معمر علي يحيى: سمر أسرة مسلمة، 132.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 571.

. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 268.

حروراء

الحروريُّون

(حضارة، فرق)

هم الذين كانوا مع الإمام علي بن أبي طالب ﷺ في معركة صفين عام 37هـ/ 657م، ثم اعتزلوه لما قبِل التحكيم.

واشتهروا في بداية أمرهم بالحروريين، نسبة إلى قرية حروراء التي نزلوها لمّا غادروا معسكر علي بن أبي طالب في الكوفة، والتي تبعد عنها بنصف فرسخ (حوالي 3كلم).

ويعتبر الإباضيَّةُ الحروريِّين أسلافَهم.

والحروريون هم المحكِّمة الأولى، وهم القرَّاء، وليسوا من الخوارج كما هو متداول في أكثر كتب التاريخ والمقالات.

وقد وقعت مفاوضات بين الإمام علي والحروريين، لكنها لم تسفر عن نتيجة، وكان ذلك سببا لتوجههم إلى النهروان.

المصادر:

. الطبري: تاريخ الأمم والملوك، 6/34-35.

. المسعودي: مروج الذهب، 2/395.

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 2/201، 202، 219.

. البرادي: الجواهر المنتقاة، 118، 129.

. الشمَّاخي أحمد: السير، 51.

. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 174.

. خليفات: نشأة الحركة الإباضيَّة، 53. .

. عواجي غالب: الخوارج، 32.

. السابعي ناصر: الخوارج والحقيقة الغائبة، 70 هامش14.

حري

تحري القبلة

(فقه، صلاة)

التحري هو بذل المجهود في طلب شيء عند عدم الوقوف على حقيقته.

وتحري القبلة هو الاجتهاد في معرفتها عند انعدام من يرشد إليها وخفاء الأمارت التي تدل عليها.

من خفيت عليه القبلة فإما أن يميل قلبه إلى جهة ويراها أولى من سائر الجهات، وإما أن لا يميل.

في الحالة الأولى يجب على المصلي أن يتوجه حيث مال قلبه.

وفي الحالة الثانية يجب عليه أن يؤدي الصلاة إلى أي جهة يشاء ويسقط عنه شرط الاستقبال للعذر.

وقال البعض من تحير في أمر القبلة فليصلّ الصلاة أربع مرات إلى أربع جهات مختلفات ليخرج عن العهد بيقين.

وردّ السالمي بأن الواجب مرة واحدة، والمتحري عاجز يستحق التخفيف لا الزيادة في التكليف.

إذا تحرى القبلة جماعة فلا يقتدي بعضهم ببعض؛ بل على كل واحد منهم أن يصلي حيث مال قلبه. وإن اتفق اجتهاد البعض صلوا جماعة.

وإذا تبين الخطأ في القبلة فلا إعادة عليهم على الراجح. وقال البعض عليهم الإعادة، وقال آخرون يعيدون في الوقت، ولا يعيدون إذا خرج الوقت، وإليه ذهب القطب اطفيش.

وإذا تبين للمصلي موضع القبلة وهو في الصلاة فإنه ينحرف إليها ويستمر في صلاته، بدليل حديث أهل قباء. وصحح القطب اطفيش أنه يقطعها ويستأنف.

ومن صلى لغير القبلة بلا تحرٍّ أعاد باتفاق.

أما إذا وَجَد من تحير في القبلة من لم يتحير فيها فإنه يجب عليه الاقتداء به أمينا كان أو غير أمين على الصحيح.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 1/488-489.

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 2/80-83، 101.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 7/72-75.

حسب

الحساب

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

حساب الله تعالى لعباده يوم المعاد هو تمييز العمل وفصله، خيرًا وشرًّا،

وبيان المُنجي والمهلك، ومقادير الجزاء على الأعمال، وتذكيره إيَّاهم بما قد نسوه؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (سورة المجادلة: 6) .

وهو حقٌّ، يجب الإيمان به، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ (سورة الأنبياء: 47) .

وليس حساب الله بِعَدٍّ كعدِّ المخلوق الذاهل، ولا يشغله تعالى حساب أحد عن أحد.

المصادر:

. الجيطالي: شرح النونية (مخ)، 45/1و، 111ظ. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 61/1-62.
. البرادي: شفاء الحائم، (مخ)، 2و.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 275-276.
. الخروصي سيف: جامع أركان الإسلام، 6.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 56.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 276.
. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 286-287.
. شريفي مصطفى: محاضرات في أصول الدين، (مرقون)، 51 - 55.

حسن

الاستحسان

(أصول الفقه)

لم تعن المصادر الإباضية الأولى بتحديد مفهومه بدقة وافية. فقال عنه الجناوني: «وأما الاستحسان فقول بتقليد لا تقييد، ولا دليل ولا برهان».

ووردت العبارة نفسها لدى أبي يعقوب يوسف الوارجلاني، ولكنه لم يحدد معناه بصورة دقيقة، واعتبره أحد قسمَي القياس الخفي، وجعله قسيمًا لقياس

الشَّبَه، واصطلح على تسميته قياس الاستدلال، فمفهوم الاستدلال عنده قاصر على الاستحسان.

وذكر البدر الشماخي والسالمي تعاريف للاستحسان، رد البدر الشماخي بعضها واستساغ البعض الآخر؛ منها: أن الاستحسان «هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى». أو: «هو تخصيص قياس بأقوى منه». أو: «هو العدول إلى خلاف النظير لدليل أقوى».

وقال صاحب الاهتداء: هو «ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس».

وميّز السوفي بين الاستحسان المقبول والاستحسان المردود، بأن الأصل في الاستحسان أنه شهوة النفس والميل بالهوى إلى الشيء، فإن قارنه دليل كان محمودا، وإن هوته النفس. وإن كان بغير دليل فهو مذموم.

وقد اعتمد الإباضية الاستحسان ضمن مصادر الاجتهاد، وظهر اعتماده في كثير من تطبيقاتهم الفقهية، في المدونة الكبرى وغيرها. قال البدر الشماخي: «ولأصحابنا ميل إلى جوازه في بعض الأحكام». وقال الوارجلاني بعد ذكر الخلاف في الاستحسان: «ولأهل الدعوة في بعض المسائل طرف منه». ثم ذكر منه عدة نماذج.

وقال عنه السالمي أيضا: «هو مجرد ظنٌّ بلا دليل يقدر على إظهاره، وهو الذي سماه بعضهم بالاستحسان، وهو طلب ما هو الأولى بالعمل. وإذا حصل هذا للمجتهد وجب عليه الأخذ به، والتعويل عليه في خاصة نفسه، والعمل به حتى يرى غيره أولى منه. أما في الفتوى فلا يجوز له أن يفتي به غيره، حتى يخبره بأن ذلك استحسان أو تحرٍّ ناشئ عن دليل».

المصادر:

. أبو غانم الخراساني: المدونة، 1/307-308؛ 2/21، 152.

. ابن بركة: الجامع، 2/293-294.

. الجناوني: الوضع، 7.

. العوتبي: الضياء، 16/3.
. السوفي: السؤالات، (مخ)، 125.
. تبغورين الملشوطي: الأدلة والبيان، (مخ)، 2ظ.
. الكندي أحمد: كتاب الاهتداء، 96.
. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 14/1، 98؛ 73/2-75، 81-83.
. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 589.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 179/2، 185. مشارق أنوار العقول، 86.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 724-731.

حسن

التحسين والتقبيح
(علم الكلام، أصول الفقه)

التحسين: هو الحكم بالمدح على الشيء؛ والتقبيح: هو الحكم بالذمِّ على الشيء.

واختلف في مستند التحسين والتقبيح؛ أهما الشرع أم العقل؟

يرى الإباضيَّة أنَّ التحسين والتقبيح شرعيَّان، فمن الشرع يُعرف حسن الفرائض المأمور بها، وقبح المحرمات المنهيِّ عنها، ولا يُعرف ذلك من جهة العقل، لأنَّ العقل لا يدلُّ على حسن الشيء وقبحه في حكم التكليف إلاَّ ما تعلَّق به من جهة الواجبات والمستحيلات. ومن هنا يظهر ألاَّ تعارض بين أحكام الشرع والعقل، فالشرع هو الميزان والمرشد، والعقل بعد ذلك هو المؤيِّد والتابع؛ لأنَّه قاصر عن إدراك مصلحة العبد.

المصادر:

. البرادي: الحقائق، 40.
. الثميني عبد العزيز: النور، 220، 221، 223.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 150، 151.
. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 86، 87.

حسن

الحديث الحسن

(فقه، حديث)

عرفه القطب اطفيش أنه مسندُ مَن قرُب من درجة الثقة، أو هو مرسل الثقة، ورُوي كلاهما من غير وجه، وسلم من شذوذ وعلة. وهذا على خلاف من اشترط خفة ضبط الراوي.

ويعبر العلماء عن الحديث الحسن بالصحيح لغيره. يقول القطب اطفيش: «والحسن إذا روي من وجه آخر ترقى من الحسن إلى الصحيح لقوته من الجهتين فيعتضد أحدهما بالآخر». ويقول: «ونعني بالترقي أن يلحق في القوة بالصحيح لا أنه عينه».

المصادر:

. اطفيَّش القطب: وفاء الضمانة، 10/1.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 30/2.

. البوسعيدي صالح: رواية الحديث عند الإباضيَّة، 22.

حسن

الحسن

(علم الكلام، تفسير، أصول الفقه)

الحُسن حكم قيمي على الشيء، والحَسن هو كلُّ فعل يُمدح، ويثنى على فاعله، في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَآئِزُونَ﴾ (سورة النور: 52) .

نفى الإباضيَّة أن يكون الحسن صفة قائمة بذات الشيء، تدرك بالعقل، فالحسن ما حسنه الشرع خلافا للمعتزلة.

المصادر:

. مجهول (لعلّه عبد الله بن سعيد السدويكشي): شرح متن في العقيدة، (مخ)، 128.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 46/2.
. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 82/1، و.
. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 86.

حسن

الحسنة

(عقيدة، تفسير، علم الكلام)

الحسنة الواردة في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (سورة النساء: 78) هي نعمة الله، وهي لطفه وعونه الذي اختصَّ به أهل تقواه. والحسنة التي تصيب العبد هي من عند الله تفضُّلا.

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير، 401/1.
. الكندي محمد: بيان الشرع، 118/2.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 276/3-277.

حسن

الحُسينيَّة

(حضارة، فرق، مغربي)

نسبة إلى أبي زيد أحمد بن الحسين الطرابلسي، الذي عاش في الجزء الشرقي من جبل نفوسة (ليبيا) في القرن 3هـ/ 9م.

وتقترب آراء هذه الفرقة من آراء فرقة أخرى هي العُمرية.

ولقد اشتهر أحمد بن الحسين بإكثاره الأخذ بمسائل القياس، وتقديمه الاستدلال العقلي في استنباط الأحكام الفقهية على نصوص السنة، كما اشتهر بمخالفته الإباضيَّة في عدة مسائل عقدية حفظتها كتب التاريخ والسير.

ولأحمد بن الحسين آراء مبثوثة في كتاب القدر، وكتاب الرد على ابن عمير، وكلاهما للفزاري، والحسينية لم تعد فرقة قائمة اليوم، فقد زالت مع ذهاب مؤسسها.

المصادر:

- ابن سلام: بدء الإسلام، 135.
- عمروس بن فتح: أصول الدينونة الصافية، 95-96.
- الوسياني: سير، (مخ)، 62.
- الشماخي أحمد: السير، 242، 262.
- معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 314-315. الإباضيَّة دراسة مركَّزة، 76.
- النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 213، 215.
- ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 243، 262.

الحشر

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

الحشر جمع الخلائق في الموقف العظيم للحساب والجزاء، ولإنفاذ وعد الله تعالى ووعيده، بإدخال المرضيِّ عنهم الجنَّة، والمغضوب عليهم النار؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾ (سورة مريم: 85 ــ 86) .

والحشر يكون بالأجساد والأرواح معًا، والأجسادُ هي ذاتها التي كانت في الحياة الدنيا، وإذا تفرَّقت جَمعَهَا الله تعالى، والدليل على ذلك قوله عز وجل:

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة فصلت: 20) ، وقوله: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ (سورة الأنبياء: 104) ، وقوله ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً...»*.

وحشر البهائم يكون بالتلاشي؛ والحكمة من حشرها أن تقتصَّ ممَّن ظلمها، ثمَّ تعود ترابا.

أمَّا أطفال المسلمين فإلى الجنَّة، وأطفال المشركين فهم مثابون منعَّمون كأطفال المسلمين، للأصل القرآنيِّ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (سورة الإسراء: 15) .

المصادر:

. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 85/1، 86. تيسير التفسير، 353/9؛ 417/12.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 144.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 174.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 336-337.

. الرياميّ: دروس في العقيدة، 12.

. * البخاري: كتَاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾، 1222/3، رقم3171. مسلم: كتَاب الجَنَّة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر، 2194/4، رقم2859.

حشش

المحشوش

(فقه، طهارات)

الجنين الذي طال مكثه في بطن أمه وتجاوز المدة المعهودة، وهي تسعة أشهر.

وأصله في اللغة من قولهم حشّت المرأة إذا يبس الولد في بطنها.

وللعلماء أقوال في تقدير أطول مدة الحمل، والمعتمد عند الإباضيَّة أنها سنتان، استنادا إلى رواية عن عائشة رضي الله عنها أن أقصى الحمل سنتان.

وذكر القطب اطفيش أنه إن بقي الجنين في بطنها لم تترك الصلاة والصوم ولم تفت الزوج ولم تحل لمن يتزوجها ولو طال بقاؤه أربع سنين أو عشرا أو أكثر ما دام حيا، وإن مات جاز لها أن تفعل ما يسقطه، فإذا أسقطته تزوجت وفاتت الأول وتركت الصلاة والصوم لدم يجيئها.

ولقد استشكل المعاصرون بقاء الجنين في البطن لأكثر من تسعة أشهر؛ قال إبراهيم بيوض في الفتاوى: «الغالب على الظن بطلانه، لكنا لا نـزال نحكم بصحته إذا قالت الأمينات بوجوده في البطن، فيتوقف قسم التركة إلى ولادته، وتنفق الأم المطلقـة إلى خمس سنين ثم تسقط النفقة، بيد أنها لا تتزوج ما دامت تعتقد أن في بطنها جنينـا». وقال بضرورة عرضها على الأطباء الأمناء لإثبات ذلك أو نفيه.

والحق أن الجنين لا يبقى في بطن أمه حيا أكثر من تسعة أشهر، إلا مـدة يسيرة، فإن طال بعدها مات يقينا، وربما بقي بعد موته -في حالات نـادرة- متكلسا داخل البطن. وهذا ما يقرره الأطباء وتؤكده الإحصائيات الدقيقـة، فوجب العدول إليه عن اختلاف أقوال الفقهاء في أقصى مدة الحمل.

المصادر:

. ابن خلفون: أجوبة، 26.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 344/1.

. بيوض إبراهيم: فتاوى، 727/2.

حصر

الإحصار

(فقه، حج)

الإحصار هو المنع عن إتمام الحج بعد الإحرام به.

والإحصار يشمل السجن، والقيد، وخوف القتل أو المثلة أو الضرب المبرح ونحو ذلك، كإضلال راحلة وذهاب زاد.

يرى الإباضيَّة أن المُحصَر عن عمرة بعدو أو مرض إذا لم يرج التسريح، فإنه يبعث هديه إلى الحرم إن لم يُصَدَّ فيه، لينحر في يوم معلوم، ثم يتحلل من إحرامه إذا مضى ذلك اليوم. وإن رجا التسريح لم يجز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله. وإن كان المحصر في الحرم ذبح هديه حيث كان.

وذكر القطب اطفيش أن من أرسل هديه لينحر وقد أحصر فليوقت لناحره وقتًا، فإذا تم أحل، وينبغي أن يتأخر إحلاله عن الوقت احتياطا.

ودليلهم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ احْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (سورة البقرة: 196) ومن السنة فعله ﷺ، فقد تحلل وأمر أصحابه بالتحلل عام الحديبية.

والمحصر بالحج ولم يجد هديا ولا ثمنه يصوم ثلاثة أيام في العشر، وسبعة بعد أيام التشريق، ويهدي ويحج من قابل، وإن لم يجد هديا من قابل فعليه مع الحج قيمته طعاما أو صياما.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 194/4، 240-243.

حصن

الإحصان

(فقه، نكاح)

الإحصان لغة هو: التعفف عن الفواحش والامتناع منها، ويطلق أيضا على التزوج.

وشرعا: كون الإنسان العاقل البالغ الذي يتأتى منه أو فيه الوطء ذا زوج، بعقد صحيح جائز. ويقال له إحصان الزوج وإحصان التزويج.

ويتحقق إحصان التزويج بزواج الحر البالغ المسلم العاقل السالم من عيب مانع للجماع، بالحرة البالغة المسلمة العاقلة السالمة من العيب،

وإن لم يتماسا على الأصح، وبه قال الإمام جابر بن زيد، ورجحه القطب اطفيش.

ويرى البعض أن الزواج لا يكفي للإحصان حتى يطأها بعد العقد ولو بوطء حرام؛ بأن كان في حيض أو نفاس أو إحرام أو اعتكاف أو ظهار أو إيلاء.

والمحصن تضاعف عليه العقوبة في الزنا. فيحد بالرجم بالحجارة.

واختلفوا في بقاء إطلاق الإحصان على الرجل أو المرأة بعد زوال النكاح بموت أو طلاق، وظاهر الديوان اختيار بقاء إحصانهما ولو بقيا أعزبين بعد الفراق، وإذا زنيا حُدَّا بالرجم.

ومن معاني الإحصان إحصان العفة، وهو من شروط حد القذف، فمن قذف محصنا عفيفا لزمه الحد ثمانين جلدة.

ويتحقق إحصان العفة بأوصاف هي: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والعفة عن الزنا.

فإن قذف صغيرا أو مجنونا أو كافرا أو عبدا أو فاسقا لم يجب عليه الحدّ.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 479/2، 480.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 344/7-345، 348.

حضر

الحضرة

(عقيدة، تصوف)

يعرِّف السالميُّ الحضرة بأنَّها مطلق الاستقامة. أمَّا المتصوِّفة فيعرِّفونها بأنَّها عبارة عن الحالة التي يكون فيها الإنسان متوجِّها بقلبه إلى الرحمن، متلقيا ما يَرِد إليه من لطائف العرفان.

المصادر:

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 13.

حضر

المُحَاضَرَة

(حضارة، نظم ري، عُمان)

خشبة أو حديدة تُركّز منتصبةً بزاوية قائمة في أرض فضاء، وهي أداة توقيت قديمة مستعملة في عُمان لتوزيع أنصبة المياه وفق حركة الظل وامتداده، وفي كل وقت معيَّن يوضع حجر يغرس في الأرض للدلالة عليه، ويسمى شاهدا.

ولعل المحاضرة قديمة قدَم الأفلاج في عُمان، إلاّ أنَّ محافظة الإباضيَّة عليها إلى يومنا هذا أعطى لها عمرا حضاريا. ويطلق عليها "مْحَاضَرْ".

المصادر:

. العبري سعيد بن صالح: وثيقة، (مخ).

. العبري بدر: الأفلاج العُمانية، 3/26-30.

. الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).

حضر

المَحْضَرَة

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

بميم مفتوحة وحاء ساكنة وضاد وراء مفتوحتين، مفرد جمعها محاضر.

كتّاب لتعليم الخط والإملاء وحفظ القرآن الكريم عند إباضية المغرب. وسمّيت بهذا الاسم لأنّها تُحَضِّر الصبي لقسم التلاميذ (إيروان) من طلبة القرآن الكريم، ويحضرها هؤلاء الصبيان لتلقي مبادئ العلم.

والمحاضر عادة ما تكون قريبة من المساجد أو ملحقة بها، يشرف عليها العزَّابة بحيث يعيِّنون لها من يقوم بمهمة التدريس والمواظبة عليها، إعدادا للأطفال في المستويات الأولى، حتى يرتقوا إلى المستويات العليا، ويسمّى "عريف التعليم" إن كان عزابيا، و"فقيها" (لَفْقِي) إن لم يكن كذلك.

لا نعرف تاريخا دقيقا لبداية هذا المصطلح عند الإباضيَّة في المغرب وإن ورد في المصادر منذ القرن 7هـ/ 13م.

وعلى مُعلِّم المحضرة أن يكون حافظا لكتاب الله ضابطا لرسمه، عارفا بعلم الخط العربي، قادرا على ضبط القراءة لأن من مهامه:

- تحفيظ القرآن للصبيان.
- تعليمهم الخط وحروف الهجاء.
- تصحيح الألواح التي يكتب عليها.
- تأديب الأطفال وتعليمهم مكارم الأخلاق.

المصادر:

. الوسياني: سير، (مخ)، 64/1.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 5/3.
. الشمين عبد العزيز: الورد البسَّام، 188.
. لائحة عزَّابة غرداية، 2.
. الجعبيري: نظام العزَّابة، 136، 137، 319.
. الحاج أيوب فرادي: رسالة في وادي مزاب، (مخ)، 34.
. المدني أحمد توفيق: كتاب الجزائر، 118، 119.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 65.
. مزهودي: الإباضيَّة في المغرب الأوسط، 207.
. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 384/1.

حفر

وقف حافر القبور

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

حفظ

الحفيظ

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

من أسماء الله تعالى، قال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ﴾ (سورة هود: 57) ، ومن معاني الحفيظ:

- قائم على أحوال كلِّ شيء قياما عظيما.
- مدبِّر الخلائق، وكالئهم من الهلاك.
- رقيب على عباده، لا تخفى عنه أعمالهم، وسيجازيهم عليها.
- عليم.
- مستولٍ لا يضرُّه شيء.

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير، 244/2.
. الجيطالي: شرح النونية (مخ)، 111/1و.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 422/6؛ 396/11.

حفظ

المحافظون

(حضارة، فرق، نظم اجتماعية وتربوية وسياسية، مزاب/ الجزائر)

سُمُّوا بذلك لاهتمامهم بالمحافظة على العادات والتقاليد والسير الموروثة، بناء على قناعات فكرية، وأخلاقية، واجتماعية، ولذلك لم ينضموا إلى الحركة

الإصلاحية التي انطلقت في وادي مزاب بداية من العقد الثالث من القرن العشرين، فكان لكل قصر من قصور وادي مزاب محافظوه وإصلاحيوه، ممَّا أدَّى إلى تنافس تميز باستقلال كل فريق بمؤسساته التعليمية وهياكله الاجتماعية، اتَّسم ببعض الحدة في البداية، ثم تحوَّل إلى تعاون إيجابي.

للمحافظين كما للإصلاحيين تمثيل في الهيئات العرفية العليا بميزاب، كمجلس عمي سعيد ومجلس باعبد الرحمن الكرثي.

المصادر:

. دبوز: أعلام الإصلاح في الجزائر، 27/4 وما بعدها.
. قشار بالحاج: عادات ميزاب سنن لا تقاليد، كله.

حفل

المحفّلة

(فقه، بيوع)

المحفّلة هي الشاة والناقة التي حفل ضرعها باللبن وامتلأ.

والتحفيل -جمع اللبن في الضرع وإكثاره- يكون بترك الرجل اللبن في أخلاف ناقته وضرع شاته وبقرته يومين أو ثلاثة، ليغتر به المشتري، ويوهم أن لبنها كل يوم هكذا.

ويسمى ببيع المصرّاة، والتصرية ربط ضرع الشاة وترك حلبه حتى يجتمع فيه اللبن فيكون حافلا، وتُسمى الشاة محفّلةً.

يرى الإباضيَّة أن بيع المحفّلة ثابت والبائع عاص لارتكابه حراما إن تعمد ذلك، وإن لم يتعمد فلا إثم عليه.

واستحسنوا الخيار للمشتري ثلاثة أيام بعد اطلاعه على التصرية بين أن يقبل البيع أو يرده ويرد صاعا من تمر.

وقيل بل يرد قيمة اللبن إذا حلبه، والصاع من تمر في الحديث ليس قيدا لازما، بل كناية عن رد ثمن اللبن إن حلب منه، فقد يحلب ما يساوي صاع تمر فيلزمه الصاع أو القيمة أو المثل من اللبن، وقد يحلب أكثر أو أقل فيلزمه ما يساويه من تمر أو القيمة أو المثل.

وقيل: يردها ولا عليه ولو حلبها لقوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»*. ورد القطب اطفيش بأن حديث الباب خاص في رد الصاع من تمر فليعمل به. وأما عموم حديث: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» ونحوه فيعمل فيما لم يرد فيه خصوص.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 224/2.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 191/8-192.

. * أبو داود: كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، 284/3، رقم 3508.

حقق

أهل الحق والاستقامة

(حضارة، مذاهب)

ينظر: أهل / أهل الحق والاستقامة

حقق

براءة الحقيقة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: برأ / براءة الحقيقة

حقق

الحق

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

من أسماء الله تعالى الحسنى الحقُّ، قال عزَّ وجلَّ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ (سورة الحجِّ: 6) ، أي وجوده حقٌّ ذاتي، وهو الثابت وحده ثبوتا لا يحصل لغيره.

وقال إبراهيم بيُّوض: «اختار الله تعالى الحقَّ اسمًا من أسمائه؛ لأنَّ الحقَّ هو الله تعالى، وكلُّ ما سواه باطل بالنسبة إليه، لأنَّ الله ثابت، حيٌّ، قيُّوم، وجوده ذاتيٌّ، وبقاؤه ذاتيٌّ، لم يسبقه عدم، ولن يأتي عليه عدم، وكلُّ ما سوى الله ليس له بقاء في ذاته، إلاَّ أن يكون الله تعالى هو الذي يمدُّه بالبقاء، ويجعل فيه العناصر التي تقتضي بقاءه».

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 11/2.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 51/1و-ظ.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 370/9.

. بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 222/1.

حقق

الحق

(عقيدة، علم الكلام، أصول الفقه، فقه)

الحق لغة: الثابت بنفسه الذي لا يزول بأيِّ سبب من الأسباب، ولا يسوغ إنكاره.

واصطلاحا: ما ثبت من الله تعالى، وما علم من دليل قطعي. وهو قسمان: حق الله، وحق العباد.

حق الله ما تعلق به النفع العام للناس، ونسب إلى الله لعظم خطره وشمول نفعه، وتندرج تحته الحدود والزكوات والكفارات، أما حق العبد فتتعلق به مصلحة خاصة لشخص أو فئة محدودة من الناس.

ولكل حق مميزاته من حيث الثبوت وطرقه، والإسقاط وموجباته. فحقوق العباد تقبل الصلح والإبراء والإسقاط، أما حقوق الله فلا تقبل ذلك.

وليس في باب الحقوق خصوصية للإباضية إلا من حيث تعلق الجزاء الأخروي بأداء حقوق العباد وعدم التفريط فيها مهما هانت، ومن ذلك قوله ﷺ في حديث أَنَس بن مَالِك: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»*.

فالتوبة واجبة على الفور عما صدر من الإنسان من ذنوب وتقصير في حق الله، أو تفريط أو اعتداء على حقوق العباد.

والحقُّ لا يتعدَّد؛ لأنَّه كالعلم في الجزم، ومطابقته للواقع؛ ومن هنا فكلُّ ما طريقُه الاعتقادُ دون العمل لا يجوز أن يكون الحقُّ إلاَّ في واحد منه؛ لأنَّ القطعيَّات من أصول الدين لا يجوز القول فيها بغير مقتضى الأدلَّة القطعيَّة، من كتاب وسنة وإجماع، يقول القطب: «والحقُّ في الأصل في واحد ومع واحد، والفرع الحقُّ فيه مع واحد وفي واحد، ولا يضيق على الناس خلافُه».

المصادر:

. الكدمي: المعتبر، 4/1.

. العوتبي: الضياء، 3/8-9، 12.

. الكندي أحمد: المصنَّف، 142/1.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 43/17، 337-338، 380.

. بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 222/1.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 795-796.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، باب [44] فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، 174/2، رقم660. مسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم، 122/1، رقم137.

حقق

حق الملكية الفكرية

(فقه، معاملات)

حق الملكية الفكرية معناه حق صاحب الفكرة في نسبتها إليه، واستعمالها، والاستفادة من ثمراتها المعنوية والمادية، وعدم جواز التعدي على هذه الملكية أو استغلالها إلا بإذن ورضا صاحبها، سواء كانت الفكرة في كتاب أو شريط مسموع أو مشاهد، أو غير ذلك من وسائل الحفظ والنشر المعروفة.

تعتبر الملكية الفكرية من المسائل المستجدة في باب المعاملات، وهو أمر تقره التشريعات الحديثة، ويؤيده كثير من فقهاء المسلمين المعاصرين.

يرى أحمد الخليلي أن الأصل عدم احتكار العلم، لأن الانتفاع به حق مشروع للجميع، ولا يصار للقول بأن حقوق الطبع أو النسخ محفوظة، إلا لدفع الضرر عند توقع حصوله بحيث تتضرر المؤسسة التي تقوم بنشر العلم مما يؤدي إلى تعثرها وعدم قدرتها على النهوض بأعباء مهامها العلمية، فحينها يمكن مراعاة هذا المنع والتقيد به، وهو مما يدخل ضمن المصالح المرسلة.

وهذا إنما يكون في الذي يُطبع أو يصوَّر أو يُنسخ لأجل التجارة لا لمجرد الإفادة والاستفادة، أما من قصد أحد الأمرين فلا وجه للحجر عليه.

المصادر:

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 124/3.

حقق

طالب الحق

(حضارة، تسميات، مشرقي)

ينظر: طلب / طالب الحق

حقق

ولاية الحقيقة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: وَلي / ولاية الحقيقة

حقل

المحاقلة

(فقه، زراعة)

المحاقلة لفظ مأخوذ من الحقل وهو الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه.

وقد اختلف الفقهاء في تفسيرها، فعرفها ابن بركة والقطب اطفيش ببيع الرجل سنبل زرعه بحبٍّ معلومٍ كَيْلُه إلى أجل، وهو بيع محرم لورود نهي النبيِّ ﷺ عنه*، لما فيه من جهالة مقدار ما في السنابل من الحب، وهو مذهب الإباضيَّة.

وذهب الثميني إلى أن المحاقلة كراء الأرض بجزء مما يخرج منها وهو المشهور، والجزء الثلث أو الربع أو نحو ذلك.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 326/2، 377.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 56/8؛ 59/10.

. الخليلي أفلح: المساقاة، 48، 49.

. * البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، 839/2، رقم 2252. مسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، 1174/3، رقم1536.

حكم

الأسماء والأحكام

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: سما / الأسماء والأحكام

حكم

الحاكَم

(حضارة، نظم سياسية، مزاب/ الجزائر)

ينطق بفتح الكاف في مزاب.

يُعرف كذلك بالقايد، وهو شخص من أهل البلدة تُعيِّنه الإدارة الاستعمارية الفرنسية، وتُخوِّل له تطبيق القوانين الصادرة عنها بخاصة، وعن هيئة العزّابة بمزاب أحيانًا. وهو يُشبه في مهمّته مهمة الشرطة العمرانية، أو الحضرية الحديثة، حيث يتولّى السهر على أن يُطبِّق سكان البلدة مجموع الأوامر والنواهي والقوانين، تحقيقًا للسير الحسن لشؤونها، والمحافظة على الأمن العام.

المصادر:

. نوح عبد الله: النظم التقليديَّة، 336.
. Merghoub Belhadj: Développement politique, 54.

حكم

الحُكم

(أصول الفقه)

الحكم في اللغة المنع والإتقان والفصل.

وفي المنطق: إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا، وإدراك وقوع النسبة أو عدم وقوعها.

وفي الاصطلاح عرّفه البدر الشماخي بأنه «خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع». وهو التعريف الذي اصطلح عليه أهل الأصول.

بينما اختار السالمي تعريفه بأنه «أثر خطاب الله المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع».

والمراد بالاقتضاء طلب الفعل أو الترك على سبيل الإلزام أو الترجيح، والتخيير يراد به التسوية بين الفعل أو الترك. وتحت الاقتضاء والتخيير تندرج الأحكام الخمسة، الوجوب والندب والإباحة والكراهة والحرمة. وتُعرف بأحكام الخطاب التكليفي.

والمراد بالوضع جعل الشارع الشيء سببا لآخر أو شرطا له أو مانعا منه. ويعرف بالخطاب الوضعي وعرفه القطب بأنه: الذي لا يشترط فيه العلم ولا القدرة ولا الاختيار ولا العمد بخلاف خطاب التكليف.

وقد اتضحت الأحكام التكليفية في تعريف الوارجلاني، فعرف الواجب مثلا بأنه: «ما كان في فعله ثواب وفي تركه عقاب». ويتعلق التعريف بالجانب الكلامي وهو ارتباط التكليف بالجزاء، وتأكيد الثواب والعقاب، لتمييز أنواع الأحكام الخمسة، خلافا لمن لم يذكر الجزاء في تعريف الأحكام الخمسة، فقال في تعريف الواجب مثلا: «ما طلب الشارع فعله طلبا جازما، والحرام ما طلب الشارع الكف عنه طلبا لازما».

كما أشار إلى أن ثمة من يجعل الواجب منزلة بين الفرض والمندوب، وأنه يُقصد به أوكد السنن.

أما الصحيح والفاسد فمن مواضعات الفقهاء. فما أمروا فيه بإنفاذه قالوا صحيح، وما أمروا فيه بإعادته قالوا فاسد.

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 1/29-30.
. البرادي: الحقائق، 8.
. الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 17. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تـح. التيواجيني)، 272-273.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 1/165؛ 13/5.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 1/12، 19؛ 2/213؛ 2/229.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 584-590.

حكم

الحكم الوضعي

(أصول الفقه)

ما جعله الشارع علة أو سببا أو شرطا أو علامة لشيء من الأحكام التكليفية.

وعرف القطب اطفيش خطاب الوضع بأنه: الذي لا يشترط فيه العلم ولا القدرة ولا الاختيار ولا العمد بخلاف خطاب التكليف.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 1/165.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 2/229.

حكم

الحكمة

(عقيدة، علم الكلام)

الحكمة هي الإتقان، ووضع الأشياء في مواضعها، وفي أوانها، وهـي نقيض العبث.

والحكمة في حقِّ الله تعالى صفة ذات باعتبار، وصفة فعل باعتبار آخر؛ فإذا كان معناها العلم ونفي العبث فهي صفة ذات. وإذا كان معناها الإتقان ووضع الأشياء في مواضعها اللائقة بها فهي صفة فعل. قال تعالى: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَآ إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (سورة البقرة: 32) .

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 343/1.

. الجيطالي: شرح النونية (مخ)، 111/1و.

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. ح. موسى)، 1/ 2-5(حاشية أبي ستة).

. الشمني عبد العزيز: النور، 214.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 63/1-64.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 248/1، 249.

حكم

حكيم

(حضارة، نظم اجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

رئيس مجلس الضُمَّان، المنتخبُ من قبل أعضائه، وله استقلالية نسبيَّة عن العزَّابة.

المصادر:

. دبوز: نهضة الجزائر الحديثة، 234/1- 240.

. الجعبيري: نظام العزَّابة، 114.

. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 48.

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 32، 48.

. نوح عبد الله: النظم التقليديَّة، 336.

. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 161.

. Benkari Naïma: L'influence de l'Ibadisme, 21-22.

. Donnadieu: Habiter, 38-40.

حكم

شيخ الحكم

(حضارة، نظم اجتماعية وسياسية، جربة/ تونس)

وظيفة استحدثت لما كثرت اعتداءات الإفرنج على جزيرة جربة. وتُسند إلى شخص يختاره مجلس العزَّابة من غير أعضائه، فتُوكل إليه المهام السياسية والمدنية والعسكرية مع وجوب استشارة العزَّابة. وقد يتحوَّل إلى إمام دفاع في حالة الحرب. أمَّا عند هيمنة الدول الغازية فتسند إليه مهمَّة الوساطة بينها وبين أهالي الجزيرة. ويمكن أن تجتمع الوظيفتان (شيخ الحكم وشيخ الحلقة) في شخص واحد.

المصادر:

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 288/2. ح3 (الإباضيَّة في تونس)، 160.

حكم

لا حكم إلا لله

(حضارة، فرق، سياسة شرعية)

ينظر: حكم / المحكِّمة

حكم

المحكم

(أصول الفقه)

المحكم لغة مأخوذ من إحكام البناء، يقال أحكمت البناء إذا أتقنت وضعه بحيث لا يتطرق إليه الخلل.

وفي الاصطلاح يرد غالبا مقرونا بنظيره وهو المتشابه، وقد اختلفت عبارات الأصوليين في تحديد مفهومه؛ وإن كان جمهورهم على اعتباره جنسا يشمل النص والظاهر.

وعلى هذا سار البدر الشماخي حيث عرفه بقوله: «هو المتضح معناه، سواء كان نصًّا أم ظاهرا». واختاره السالمي. فالنص والظاهر يشتركان في عدم الحاجة إلى مفسر، والاستقلال بالإفادة. فإن كان لا يحتمل معنى آخر فهو النص، وإن احتمل معنيين وكان ظاهرا في أحدهما فهو الظاهر. فالنص والظاهر نوعان للمحكم، والمحكم جنس لهما.

وعرفه القطب اطفيش بأنه «ما يُعلم معناه بظاهره أو بتأويل»

أما الوارجلاني فقد جعل المحكم بعض الظاهر، والمتشابه بعض الباطن. والظاهر ما سبق إلى النفوس معناه والباطن بخلافه.

وأشار ابن بركة إلى اختلاف الناس في المحكم والمتشابه، ثم قال: «والمحكم عندنا- والله أعلم - ما كان حكمه معلقا بظاهره لا يحتمل وجهين مختلفين». وهذا المحكم مرادف للنص.

بينما حدّد السوفي المحكم بأنه ما تأبّد حكمه، وهو مما لا يتطرق إليه النسخ. وهو بهذا شبيه بالمحكم عند الحنفية.

وقد تفرّد العوتبي بذكر تقسيم يشمل المحكم والمتشابه، ولكنه شبيه بتقسيم الحنفية. فقال بأن «القرآن مشتمل على ضربين من الخطاب، فمنه المفسر الذي يستغني بلفظه عن بيان غيره، ومنه المجمل الذي لا يستغني عن معرفة بيانه، ومنه المحكم الذي يعرفه السامع، ومنه المتشابه الذي يفكر فيه العالم، ومنه ما يحتمل الوجوه التي لا يجوز القطع على شيء منها إلا بدليل يعلم به المراد منها».

وكأنه يقصد بالمفسر النص، وبالمحكم الظاهر. أما النوع الأخير فلعله المشترك، وهو من أنواع المجمل.

والواجب إزاء المحكم هو العمل به نصا كان أم ظاهرا، مع مراعاة تقـــديم النص على الظاهر.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 1/50-51.
. الكدمي: المعتبر، 1/13.
. العوتبي: الضياء، 2/232-241.
. السوفي: السؤالات، (مخ)، 58.
. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 1/99-100.
. الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 27. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تـــح. التيواجيني)، 342.
. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 147.
. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 1/48-51.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 1/168. مشارق أنوار العقول، 251-252.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 423-427.

المحكِّمة

(حضارة، فرق، سياسة شرعية)

.بميم مضمومة وكاف مكسورة مشددة.

هم سلف الإباضيَّة، الذين أنكروا التحكيم بين علي بن أبي طالب من جهة ومعاوية بن أبي سفيان ورفضوا نتائجه جملة وتفصيلا.

وسمي المحكِّمة بذلك لإنكارهم التحكيم، ولقـــولهم: «لا حكـــم إلا لله». ولعل القول بأن لفظ المحكِّمة جاء من «لا حكم إلا لله»، أقوى من أنه جـــاء إنكارا للتحكيم؛ لأن المفروض في الذي ينكر التحكيم ألا يُسمَّى «محكِّمة»، إلاَّ أن يكون على السلب كما جاء في بعض مصادر اللغة.

فالمحكِّمة إذن هم أتباع عليٍّ بن أبي طالب ﷺ، الذين كانوا معه في جيشه لما حارب جيش معاوية في صفّين عام 37هـ/658م، وكانوا مع الفئة المحقّة ضدَّ الفئة الباغية التي قتلت عمَّار بن ياسر ﷺ، وكان موقفها واضحا في المعركة، ولم يشكَّ فيه أحد، واستماتوا في قتال الفئة الباغية، إلى أن كان التحكيم برفع المصاحف.

إنَّ الإباضيَّة يعتبرون هؤلاء المحكِّمة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين سلفا لهم، محقين في موقفهم. فالمحكِّمة هم أولئك الذين رفضوا توقيف القتال ابتداء ونتائج التحكيم انتهاء، ولم يترددوا في موقفهم، ثم أعلنوا إمامتهم وعقدوها لعبد الله بن وهب الراسبي أحد الصحابة.

أما إطلاق لفظ الخوارج على المحكِّمة فجاء في عهد الأمويين متماشيا مع مغالطات السياسة من جهة، ومعبِّرا عن الغلاة الذين خرجوا ضد السلطة انتقاما للنهروانيين، ومن هنا جاء الخلط في المصادر التاريخية قديمها وحديثها بين المحكِّمة والخوارج، ولذلك قال أبو زكريا يحيى أحد الإباضيَّة (ق5هـ/11م): «لم ينصفنا مخالفونا لأنَّهم قالوا للمحكِّمة: الخوارج المواريق...».

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 82/2.

. ابن الصغير: أخبار الأئمَّة الرستميِّين، 78، 106-109.

. البغدادي: الفرق، 72-81.

. الشهرستاني: الملل والنحل، 107/1.

. الكدمي: الاستقامة، 108/1.

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 64-66.

. اليعقوبي أحمد: تاريخ، 107/2.

. القلهاتي: الكشف والبيان، 240/2.

. الكندي أحمد: كتاب الاهتداء، 7.

. الوسياني: سير، (مخ)، 33/1.
. الجوهري: الصحاح، 1902/5.
. ابن منظور: لسان العرب، 142/12.
. البرادي: الجواهر المنتقاة، 102، 168.
. الشماخي أحمد: السير، 44-50.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 138/2.
. اطفيش أبو إسحاق: الفرق بين الإباضيَّة والخوارج، 5-9.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 443.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 36/1.
. خليفات: نشأة الحركة الإباضيَّة، 59-60. الأصول التاريخيَّة، كلُّ الكتاب.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 30.
. قرقش محمَّد: عُمان والحركة الإباضيَّة، 54-55.
. بحَّاز إبراهيم: الدولة الرستميَّة، 73، هامش 2.
. عواجي غالب: الخوارج، 35.
. السابعي ناصر: الخوارج والحقيقة الغائبة، 68 هامش5، 69 هامش5، 71هامش4.
. طلاّي إبراهيم: الإباضيَّة ليسوا خوارج، 8- 11.
. غبَّاش: عُمان الديمقراطيَّة، 52.
. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 72/1.
. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، (المقدمة)، ترجمة رقم 602.

حكم

المحكمة الإباضيَّة

(حضارة، نظم قضائية، الجزائر)

المحكمة التي تتولَّى الفصل في الخصومات الحادثة في منطقة وادي مزاب بالجزائر، وفقا للفقه الإباضي، وقد اعتُرف بها رسميا في عهد الاستعمار الفرنسي بتاريخ: 25 ذي الحجة 1299هـ/ 7 نوفمبر 1882م.

ونتيجة للمطالبات المستمرة منذ عام 1301هـ/ 1883م، وبفضل مساعي السيد صالح بومعقل الغرداوي، أصدر رئيس الجمهورية الفرنسية آنذاك: كارنو Karnou، مرسومًا يوم: 27 ربيع الثاني 1308هـ/ 29 ديسمبر 1890م، يقضي بإنشاء ثلاث محاكم إباضية في كل من الجزائر العاصمة، وقسنطينة، ومعسكر، وكلُّها مدن كبرى في ذلك التاريخ، ولا تزال تضم أعدادا معتبرة من المزابيين، مهمتها نفس مهمة المحكمة الإباضيَّة بغرداية: الفصل في قضايا الأحوال الشخصية وتقسيم التركات، وفض النزاعات.

وفي تاريخ لاحق حُوِّلت محكمة معسكر إلى مدينة وهران التي برزت في الغرب الجزائري، وانتقل إليها المزابيون للعمل فيها بكثافة.

وفي يوم: 17 رجب 1308هـ/ 26 فيفري 1891م أنشأ الحاكم العام الفرنسي، محاكم إباضية فرعية في كل من مدن: قصر البخاري، والأصنام (الشلف حاليا)، وتيارت، وباتنة، وسوق اهراس، وهي مدن في الشمال الجزائري موزعة بين غربه، ووسطه، وشرقه، وقد تعوَّد المزابيون الهجرة إليها للعمل في التجارة.

وفي عام 1311هـ/ 1893م أُدخل تعديل ينظم المحاكم الإباضيَّة، واشتُرط في الاستئناف على مجلس عمي سعيد أجل لا يتعدى ثلاثة أيام، وقيل ثمانية أيام، أما الاستئناف في محكمة البليدة الفرنسية فإن الأجل فيه شهر كامل. ويضم مجلس الاستئناف كبار العلماء في مزاب وقضاته، وقد عطَّل الاستعمار هذا المجلس.

والجدير بالذكر أن قضاة المحاكم في المدن المذكورة يتم اختيارهم من قبل مجلس العزَّابة بمزاب، بحيث يكون المرشَّح عارفا بأحكام القضاء، ذا سيرة حسنة، عفيفًا مستقيمًا، على أن يكون للإدارة الفرنسية حق اختيار الأنسب من ضمن القائمة المقدمة لها.

المصادر:
. دبوز: نهضة الجزائر الحديثة، 224/1.
. النوري: نبذة من حياة الميزابيين، 337/1-338.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 119-120.
Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 73. .

حلق

حلقة العزَّابة

(حضارة، نظم، مغربي)

ينظر: عزب / العزَّابة

حلق

سير الحلقة

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

ينظر: سير / سير الحلقة

حلق

شيخ الحلقة

(حضارة، نظم دينية وتربوية واجتماعية، مغربي)

ينظر: شيخ / شيخ الحلقة

حلل

الاستحالة

(فقه، طهارات، أطعمة)

الاستحالة في باب الطهارات؛ تحوّل الشيء عن حالته الأولى إلى حالة مختلفة حادثة، بتغير عين الشيء أو أوصافه، ويتم ذلك بالاحتراق أو التخليل، أو المعالجة وغير ذلك.

وعرفها بكلي بتحول الشيء عن حقيقته الأصلية تحوّلاً طبيعيا، أو بتفاعل وتحويل كيميائي أفقده خصائصه الأولى، فأصبحت حقيقته الطارئة تغاير حقيقته الأصلية، وخصائصه ليست بالخصائص الأولى، واسمه غير اسمه الأول، وإن ظل جوهره باقيا.

وقد اتفق الفقهاء على طهارة الخمر باستحالتها بنفسها خلا، ويختلفون في طهارتها بالتخليل. كما اختلفوا في النجاسات الأخرى التي تتحول عن أصلها.

ذهب الأكثرون إلى جواز الاستحالة واعتبارها في الحكم بطهارة الأعيان. ومن الأمثلة التي يكثر ورودها في مصادرهم: طهارة الخل المتحولة من الخمر، والنبات المسقي بالنجاسة، وطهارة الجلال، وهو الحيوان الذي يغلب على طعامه النجس، إذا حُبس مدة كافية.

قال ابن بركة عن الخل: «وكذلك نقلت أحوال عصير العنب من تحليل إلى تحريم، ثم إلى تحليل، والجوهر واحد، وإنما تتغير أحكامه بتغير أسمائه وانتقالها لتغيير أوصافه».

أما السالمي فقال في معارج الآمال، عن النبات يسقى بالنجس: «لا تنجس جذورها ولا ثمارها لأن النجس قد استحال أصله بالانتقال عن جنسه». ونقل عن محمد ابن محبوب أنه يرى جواز التسميد بالزبل والأنجاس.

وإلى هذا ذهب جل المعاصرين من علماء المذهب؛ منهم إبراهيم بيوض و بكلي، وقالوا إن الحكم تابع للاسم والوصف، دائر معه وجودا وعدما. واستدلوا بأن الله سبحانه أحل اللبن وهو من بين فرث ودم، وبإجماع المسلمين على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها، وبأن الطعام الطاهر يستحيل في الجسم إلى نجاسة، «فكيف تؤثر الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثا، ولا تؤثر في انقلاب الخبيث طيبا؟».

ويبدو من كلام القطب اطفيش عدم اعتبار الاستحالة في تطهير الأعيان؛ فهو يرى حرمة تخليل الخمر، ويقول في استعمال النجاسة للنبات: «لا يجوز عندي أن يؤكل من ثمار انتفعت شجرتها أو بقلتها من ودك ميتة لعموم نهيه ﷺ عن أن يستنفع بالميتة إلا بجلدها إذا دبغ»*، ويؤيد الخليلي هذا الرأي، فهو لا يعتد بالاستحالة لبقاء مادة النجس وإن تغيرت أوصافها.

وقد نجد في بعض المصادر الإباضيَّة الاستحالةَ بمعنى الاستهلاك أو الاستغراق، وهو زوال أثر القليل من النجاسة في الكثير من الطاهر.

يقول البكري: «وإذا كان الأمر في الاستحالة على ما سبق بيانه فإنا لا نرى أي محذور في استعمال الأدوية إذا دخلها قليل من النجس لأنه قد يتلاشى في المواد الطاهرة»

ويقول إبراهيم بيوض: «ولا يضر هذا الجزء الوحيد المئوي من المادة الكحولية لاستحالته».

وللاستحالة إطلاقات أخرى في أبواب الفقه؛ منها الاستحالة بمعنى عدم إمكان الوقوع، إما عادة وإما عقلا. وتتعلق بالاستحالة بهذا المفهوم أحكام فقهية مختلفة؛ كاستحالة وقوع المحلوف عليه، أو استحالة الشرط الذي علق عليه الطلاق ونحوه.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 395/1.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 477/1؛ 60/2-61.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 258/4.

. بيوض إبراهيم: فتاوى، 603/2، 655.

. الخليلي: فتاوى الأطعمة.

. بكلّي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 89/1-90، 92، 96.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب [63] أَدَبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، 98/1، رقم389. مسلم: كتاب: الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، 276/1، رقم363.

حلل

أهل الحل والعقد

(حضارة، نظم دينية وتربوية واجتماعية، مغربي، عمان)

هم الأربعة السابقون في الانضمام إلى حلقة العزّابة، لهم الحل والعقد، تعود إليهم القرارات الصّادرة عن العزّابة. ويبدو أنّ التسمية تنسب إلى أبي عمّـار عبد الكافي.

وأهل الحل والعقد هو أولئك الرجال الذين يكونون إلى جانب الإمـام في الإمامات الإباضيَّة في المشرق والمغرب.

المصادر:

. أبو قحطان: سيرة أبي قحطان (ضمن السير والجوابات)، 124/1.

. أبو عمار عبد الكافي: سير، (ط. الضامري، ط1، 1996)، 17، 18..

. الإزكوي: كشف الغمة (مخ)، 367.

. السالمي: تحفة الأعيان، 90/1.

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 30.

. ابن ادريسو: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 133، 143.

حلل

التحليل في الصلاة

(فقه، صلاة)

التحليل هو اعتبار الشيء حلالا، وهو خلاف التحريم، وهذا مـن أمـر الشارع لا المكلف، أما قول الفقهاء هذا حلال وهذا حرام، فـلا يعـدو أن يكون كشفا للحكم الشرعي، لا إنشاءً له.

يرد التحليل في الصلاة للدلالة على الخروج منها، وحلّية ما كان محظـورا أثناءها، لقوله ﷺ: «تَحْرِيمُ الصَّلاَةِ التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»*.

المصادر:
. ابن بركة: الجامع، 495/1.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 191/2-192، 202، 203.
. * الترمذي: كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، 8/1، رقم3.

حلل

المحاللة

(فقه، معاملات)

المحاللة هي طلب الخروج من المظالم والتنصل من تبعاتها.

تجب المحاللة على العبد الذي شغلت ذمته بحقوق الناس، وهي شرط لصحة توبته من هذه الحقوق، ولا تجزئ فيه التوبة بينه وبين الله حتى يؤدي ويحالل من له عليه حق، سواء في مال أم بدن أم عرض.

ولاتكون المحاللة إلا من حقوق العباد، أما ما كان حقا لله فلا تصح فيه، كأن يحالل الإنسان جاره أو رحمه في أن يقطع به صلته مستقبلا، لأن بر الجار وصلة الرحم من حقوق الله، ولا تسقط بالمحاللة. ومن ذلك لا يجزي من أفسد شيئا من مسجد أن يحالل أهله لأن المساجد لله. ولا تجوز المحاللة في محرم كالربا والبيوع المحرمة.

واختلفوا في المحاللة على الغيبة، وهي أن يقول لمن اغتابه: أنت في حل من الغيبة التي صدرت منك علي، ومعنى ذلك أنه عفا عن مظلمته لا أنه قلب الحرام حلالا، فقال البعض بالجواز ومنع آخرون.

أما من اغتاب أحدا فبلغه ذلك وجبت عليه محاللته، وإن مات ولم يحالله استغفر له إن كان متولى ودعا له ونوى له بالصدقة. أما إن لم يبلغه فليتب بينه وبين ربه وليصلح ما أفسد من سمعته أمام سامعيه ويستغفر له.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 205/5، 256؛ 33/8؛ 424/16.

حلل

المستحلُّ

(عقيدة، علم الكلام)

المستحلُّ هو الذي حلَّل ما حرَّم الله، أو حرَّم ما أحلَّ الله وهو يدين بذلك ويعتقده. فهو على وجهين:

1- من استحلَّ ما حرَّم الله في كتابه نصًّا بغير تأويل، مثل الميتة أو لحم الخنزير أو الزنا، فهذا يعتبر في حكم الشرع مشركا، خارجا من ملَّة الإسلام.

2- من استحلَّ ما حرم الله بتأويل الخطإ، مستندًا إلى فهم خاطئ لحجَّة من حجج الشرع، ولم يرد في تأويله ما يصادم نصًّا صريحا لا يحتمل التأويل، فهذا في حكم الشرع كافر كفر نعمة.

وعلى المستحلِّ التائب أن يردَّ ما بيده من المظالم، ولا ضمان عليه فيما أتلف من الأموال والأنفس، ولا يجزيه أن يتوب توبة إجماليَّة، بل يؤمر أن يقرَّ بجميع الآثام التي ارتكبها استحلالاً، ويتوب منها، وهو بخلاف المذنب المنتهك فإنَّه يضمن، وتجزيه التوبة العامَّة بينه وبين الله.

وقد يترتَّب حكم المستحلِّ على من اعتقد حلِّيَّة شيء ولم يرتكبه، لأنَّ الحكم عليه بالشرك لذات الاعتقاد لا لاقتراف الفعل.

المصادر:

. الجيطالي: شرح النونية (مخ)، 26/2ظ. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى) 302/1-304.

. البشري: مكنون الخزائن، 215/1-216.

. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 1/206-207، 212-213.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 87/10، 99.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 388/14؛ 24/17.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 62/2.
. معمر علي يحيى: سمر أسرة مسلمة، 93-94، 131-132.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 38، 40، 152.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 572.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 266، 267.

حلل

نكاح التحليل

(فقه، نكاح)

نكاح التحليل هو أن يتزوج الرجل امرأة ثم يطلقها لترجع إلى زوجها الأول التي بانت عنه بالطلاق ثلاثا.

وقد نهى عنه النبي ﷺ ولعن صاحبه، فعن الحَارِث عن عَلِي قَالاَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»*.

ويقضي الإباضيَّة ببطلان هذا النكاح إذا تبين فيه قصد التحليل. سواء من الزوج الأول أو الثاني أو الزوجة، أو عن تواطؤ، ولا يغني فيه اكتمال صورة النكاح الشرعي ظاهرا. لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. ولُعن المحلل، والمحلل له، والزوجة، والولي، والشهود، إذا علموا بقصد التحليل ورضوا به.

ومن قصد بزواجه من امرأة تحليلها لزوجها كان زانيا، إذ ليس نكاحا شرعيا، لأن الأصل أن يتزوجها لقصد العشرة الزوجية لا لتحليلها لمن حرمت عليه، والمرأة إن تواطأت على ذلك تُعدُّ زانية، وتحرم على زوجها الأول أبدا.

أما إن قصد الثاني التحليل دونهما و لم يعلما بقصده جاز لهما التزوج، وكذلك إن تواعدا وتابا في أنفسهما وتزوجت بلا قصد التحليل حلت له بالمفارقة، وليس عليه أن يسألها هل تزوجت على ما واعدته أو لا.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 223/8 -228

. اطفيش القطب: شرح النيل، 439/6. 374/7-375.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 183/2.

. بابكر خالد: الباعث وأثره في العقود والتصرفات.

. * الترمذي: كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في المحل والمحلل له، 427/3، رقم1119. الدارمي: كتاب النكاح، باب النهي عن التحليل، 211/2، رقم2258.

حلل

وقف أسوار محلة

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

حلل

وقف فقراء المحلة

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

حلي

زكاة الحلي

(فقه، زكاة)

الحُلِيّ ما تتزين به المرأة من الذهب والفضة، وتتحلّى به.

وتجب الزكاة في الذهب والفضة بالنص والإجماع، إذا بلغ النصاب، وكان معدًّا للكنـــز أو النماء. والخلاف في ما تتحلى به المرأة مما لم يعدّ للكنـــز والادخار.

يرى الإباضيَّة وجوب الزكاة فيه، إذا بلغ النصاب وحال عليـــه الحـــول، سواء كان مستعملا أم مدّخَرًا، أم معارًا.

على خلاف من يرى عدم الزكاة فيه إن كان مستعملا أو معارا.

ومن أدلتهم عموم قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ الـــذَّهَبَ وَالْفِضَّـــةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (سورة التوبة: 34).

وعموم الأحاديث الصحيحة الموجبة للزكاة في الذهب والفضة.

وأجابوا عن الأحاديث والآثار المسقطة لزكاة الحلي بأنها ضعيفة ومعارَضَة بعمومات الأدلة الصحيحة.

وقالوا إن القاعدة التي استند إليها المانعون لزكاة الحلي وهي أن الزكـــاة تجب فيما كان ناميا من الأموال دون ما لا يصلح للنماء، قاعدة غير متفـــق عليها، والمسائل المختلف فيها يرفع خلافها بالرجوع إلى القواعد المجمع عليها لا المتنازع فيها.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 48/6.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 261/1-267، 274.

حمد

مُحَمَّدي

(حضارة، مسكوكات، عُمان)

محمدي ومحمدية، وتجمع على محمديات.

عملة نقدية من الفضة كانت متداولة في عُمان إلى وقت قريب، وجدت منذ عهد اليعاربة. واستخدمت في عهد الإمام ناصر بن مرشد (ق11هـ/17م)، ثمّ بعده إلى عهد الإمام أحمد بن سعيد (ق 12هـ/18م) واستمرت في العهد البوسعيدي (ق12- 14هـ/ 18- 20م).

المصادر:

. الإزكوي: كشف الغمَّة، 365.

. المحروقي درويش: الدلائل في اللوازم والوسائل، 133.

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 20/2.

. السالمي أبو بشير محمَّد: نهضة الأعيان، 41، 49.

. البطاشي سيف: إتحاف الأعيان، 302/3، 303.

. الكندي إبراهيم: (مقابلة).

حمد

اليحمديون

(حضارة، أسر حاكمة، عمان)

ينظر: يحمد / دولة اليحمد

حمر

الحمراء

(فقه، جنايات)

من أنواع الجروح، وهي التي أظهرت حُمرة باطنية تُرى من فوق الجلد. وتسميتها جُرحًا مجازًا باعتبار جُرح باطنها. ولا يجب فيها قصاص. والأَرش الواجب فيها إذا كانت في الوجه، ثُمن بعير. وإن كانت في غير الوجه، وجب فيها أقلُّ منه.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 15/8-9.

حمل

حَمَلَةُ العلمِ

(حضارة، نظم تربوية وسياسية، تسميات)

التلاميذ الذين تخرَّجوا في مدرسة الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة في البصرة في النصف الأوّل من القرن 2هـ/8م أخذوا عنه أصول الدين والفقه الإسلامي ومبادئ السياسة الشرعية، وانتقلوا إلى بلدانهم علماءَ دعاةً إلى الحقّ والاستقامة، يشكّلون النواة الأولى للفكر الإباضي والعمل السياسي في مناطقهم بالمشرق والمغرب.

ومدرسة أبي عبيدة هي عبارة عن سرداب في الأرض، يحلّق التلاميذ حول شيخهم متظاهرين بصنع القفاف؛ حتّى سمّي الإمام أبو عبيدة مسلم بالقفّاف؛ وذلك احتياطا من عيون بني أمية وبني العباس.

كان أبو عبيدة مسلم خلفًا للإمام جابر بن زيد في إمامته في البصرة، ووفدت عليه وفود الطلبة من عُمان والمغرب واليمن ومن مناطق أخرى، يطلبون العلم الشرعي على أصول المذهب، واشتهر من أولئك عدد من الطلبة، عرفوا بحملة العلم.

حملة العلم من أهل عُمان:

- أبو المنذر بشير بن المنذر النزوي.
- المنير بن النيّر الجعلاني.
- موسى بن أبي جابر الإزكوي.

- محمد بن المعلى الكندي.
- محبوب بن الرحيل الصحاري.

وحملة العلم من أهل المغرب:

- عبد الرحمن بن رستم من القيروان (تونس).
- أبو المنيب إسماعيل بن درار الغدامسي من غدامس (ليبيا).
- أبو داود القبلّي النفزاوي من نفزاوة (تونس).
- عاصم السدراتي من الأوراس (الجزائر).
- وأمّا من اليمن: فأبو الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري.

وباستثناء هذا الأخير الذي أرسله الإمام أبو عبيدة مسلم إلى بلاد المغرب، فإنّ حملة العلم كلّهم عادوا إلى أمصارهم التي جاؤوا منها، ضمانا للقبول والنجاح في مهمّتهم، فأهل الأمصار أدرى بمعرفة أحوالها وطباع أهلها وأعرافهم، ومواطن الضعف والقوّة، مما يسهّل عليهم مخاطبة النّاس بلسانهم واختيار الظروف الملائمة والأماكن المناسبة لإقامة مراكز الدعوة ونشر الإسلام، وتأسيس الإمامات.

إنّ مصطلح حملة العلم، له أكثر من دلالة في نشأة الحركة الإباضيَّة؛ إذ يمثّل ثلّة من أوائل علماء الإباضيَّة وبواكير الدعوة عندها، كما أنّه يحمل الإجلال والتقدير لهؤلاء التلاميذ الأوائل الذين هاجروا في سبيل طلب العلم من منابعه الأصلية في المشرق الإسلامي، ثمّ نشروه في الآفاق.

المصادر:

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمّة، 57-58.
. العوتبي: الأنساب، (مخ)، 107، 193.
. ابن خلفون: أجوبة، 11.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 12/1، 19.

. الشماخي أحمد: السير، 90، 98.
. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 229.
. اطفيَّش القطب: الإمكان فيما يجوز أن يكون أو كان، 108-109.
. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 261/1.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح2 (الإباضيَّة في ليبيا)، 27/1-28.
. خليفات: نشأة الحركة الإباضيَّة، 11، 103، 108، 136، 137. الأصول التاريخيَّة، 39. النظم الاجتماعيَّة، 16- 17، 101.
. سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، 12.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 38-44.
. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 121.
. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 92/1، 94.

حمي

الحماية

(حضارة، نظم سياسية وقانونية، مزاب/ الجزائر)

ظل الإباضيَّة المزابيون في الجزائر ولقرون عديدة يتولَّون تسيير شؤونهم بأنفسهم، لم تتدخَّل فيها الدول التي عرفها المغرب الكبير، حتى كان عهد الاحتلال الفرنسي 1246هـ/ 1830م، فتصدى المزابيون في مدن الشمال مع بقية الجزائريين لمقاومته، وطرده وإجباره على العودة من حيث أتى، إلا أن الفرنسيين جاؤوا مصمِّمين على احتلال البلاد واستغلال العباد وفرض قوانينهم على ربوع الجزائر.

ولما تأكَّد للمزابيين أن فرنسا ماضية في احتلالها لأرض الجزائر، حولوا مقاومتهم السياسية إلى مقاومة عسكرية، بحيث لمّا وصلت جيوشها إلى مدينة الأغواط شمال منطقة مزاب (200كلم)، لم ينتظروا قدومها إليهم، وإنَّما

قصدها وفد منهم رشَّحه أعيانهم من ممثلي قصور مزاب لمفاوضة فرنسا قبل أن تطّلع على أسرار مزاب قوَّةً وضعفًا.

ومن هذه المفاوضات مفاوضة عام 1269هـ/1853م، نتجت عنها معاهدة الحماية، بحيث استطاع المزابيون أن يفتكُّوا من فرنسا الاعتراف بكيانهم المستقل، وأن تكون منطقتهم تحت الحماية لا تحت الاحتلال المباشر. وتمَّ عقد هذه المعاهدة يوم 21 رجب 1269هـ/ 29 أفريل 1853 مع الرائد دوباري (Commandant Dubary) باسم الوالي العام للجزائر راندون (RANDON)، تعهَّدت بموجبها فرنسا لبني مزاب بحفظ بلادهم واحترام معتقداتهم وصيانة عوائدهم وعدم التدخُّل مطلقا في الأمور الداخلية لهم، وترك المدن السبع تعيِّن فيما بينها القسط الذي تتحمّله كلٌّ منها؛ من قيمة الخراج السنوي "البزرة"، وتنص المعاهدة كذلك على وجوب غلق أسواق المنطقة أمام الثوار ضدَّ فرنسا.

ولم يكن هذا موقف المزابيين من الاحتلال عامًّا، فقد دعا القطب اطفيش إلى الجهاد العسكري ضدَّه علنا، وهو الأمر الذي فعله مزابيو الشمال، عند عملية الإنزال العسكري الفرنسي في سيدي افْرج، محرم – صفر 1246هـ/ جوان- جويلية 1830م وغيرها من المدن الشمالية.

إلا أن فرنسا نقضت في عام 1299هـ/1882م معاهدة الحماية من جانب واحد، فدخلت مزاب عسكريا واحتلته وفرضت عليه إدارتها العسكرية، الأمر الذي رفضه المزابيون وظلُّوا متمسِّكين بحقِّهم في الحرية والسيادة.

وترجع أسباب إصرار فرنسا على احتلال مزاب، إلى مساعدة المزابيين للثوار وبخاصة ثورة بوعمامة بمنطقة البيَّض سيدي الشيخ، وإلى مقاومة الاستعمار في مدن الشمال عسكريا.

ومطالبة المزابيين بهذه الحماية، رمز لتمسكهم بالاستقلال والسيادة اللَّذين تمتعوا بهما قرونا قبل 1300هـ/1882م.

المصادر:

. اطفيش أبو إسحاق: مجلة المنهاج، 199.

. طلاّي إبراهيم: مزاب بلد كفاح، 47.

. أبو اليقظان إبراهيم: كلٌ جرائده.

. النوري: نبذة من حياة الميزابيين، 272/1، 304.

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 11، 98، 100.

. أحمد بو زيد قصيبة: ابن ناصر بن شهرة، أحد أبطال ثورة 1871م، مقال، مجلة الأصالة، عدد 6، 63-64.

. Revue Africaine N°: 40, 287, 288.

. Merghoub Belhadj: Développement politique, 52-53.

الحَميَّة

(عقيدة، علم الكلام)

هي العصبية والأنفة، وهو المنع عن الحقِّ انتصارا للنفس أو الغير، وهي لازمة عن حبِّ المرء قومه على سوء فعلهم، وإعانتهم على باطلهم، باللسان أو المال أو البدن؛ فهي من أفعال القلب، ومن أفعال الجوارح.

صنَّفها الجناونيُّ و ابن جُميع ضمن قواعد الكفر، ويقصدان الحميَّة في معناها المذموم، أمَّا الحميَّة للحقِّ فمحمودة وواجبة.

المصادر:

. الجنَّاوني: الوضع، 30.

. أبو العباس أحمد: تبيين أفعال العباد (محقق)، 100/1 - 101.

. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 37 - 38.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 267/16-268. شرح عقيدة التوحيد، 153.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 140.

حنث

الحِنْث

(عقيدة، تفسير)

الحِنث بكسر الحاء.

وهو أخص من الذنب؛ لأنَّ الذنب يطلق على الصغيرة والكبيرة، أمَّا الحنث فيطلق عادة على الكبيرة، وهو الجرم الكبير، عمدا كان أو سهوا، قال الله تعالى: ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ﴾ (سورة الواقعة: 46) .

المصادر:

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 286/14.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 52.

حوز

الحوزة

(فقه، صلاة)

الحوزة عند أهل اللغة الناحية. وفي كتب الفقه يقصد بها حاضرة المدينة وما يتبعها من أحياء قريبة ومزارع.

حددها القطب اطفيش في شرح النيل بأنها عبارة عن مدن أو قرى متقاربة بمسافة لا تتجاوز مسير ثلاثة أيام، مع احتياج بعضها إلى بعض في أغلب مقتضيات أهلها من مبايعة أو نكاح أو فتوى. وفي حكم المدن والقرى بيوتُ الشعر والخوصُ (بيوت القصب)، ونحوها إذا كانت ثابتة لا تنتقل، أو بعضٌ من الشعر وبعضٌ من الخصوص وبعضٌ بالبناء ونحو ذلك.

وقال: «إذا كان بين بلد وبلد ثلاثة أيام أو أقل فإن ذلك حوزة واحدة، ولو كانت مسافة الكل عشرة أيام أو أكثر، ولو كان ما بين البلدين منقطعا

عن بناء ونخل وغير ذلك فعلى هذا تكون هذه البلاد الخمس وبريان وقرارة ومتليلي حوزة واحدة».

ويعتبر أغلب إباضية مزاب الحوزة وطنا واحدا لا يقصرون الصلاة فيها حتى يجاوزوها من إحدى جهاتها بمسافة القصر.

المصادر:

. الجناوني: كتاب الصوم، (تعليق علي يحيى 1981 معمر)، 28 .
. الشميني عبد العزيز: الورد البسَّام، 128.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 92/13-93.
. بكلّي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 155/1.

حوز

الحيازة

(فقه، معاملات)

الحيازة هي ادعاء أصل بالتصرف فيه مدة بلا معارضة له فيه، وكذا الشهرة.

ومدة الحيازة في الأصول عشر سنين على الأصح، ومن ادعى أصلا بعد أن حازه غيره عشر سنين أو أكثر فلا حجة له؛ إلا إذا ادعى أن الذي بيده الأصل إنما حازه بعارية أو غصب أو نحو ذلك.

لكن إن أقام عليه الدعوى قبل تلك المدة، فإن الحيازة لا تثبت ولو مكث ما مكث بعد إقامة الدعوى.

واختار الإمام أبو عبيدة مسلم أن مدة الحيازة عشرون عاما وعلق عليه القطب اطفيش بقوله: «إنما أخذ أبو عبيدة وبعض بالعشرين للحوطة لا لكونه الصحيح، لأن الصحيح عشر سنين... فأخذه بالعشرين استحسان لا جزم».

وتكون الحيازة في الأرض وما اتصل بها من الأشجار والبنيان والآبار، وما جرى هذا المجرى، وإنما تكون فيما عرف أصله لأحد من الناس بمعنى من معاني دخول

الملك، وأما ما لم يعرف أصله لأحد فلا تجوز فيه الحيازة. وإنما يكون فيه القعود إذا قعد فيه الرجل ثلاث سنين و لم يعارضه أحد صار أقعد فيه لغيره.

والحيازة إنما هي بالحكم الظاهر بين الناس، ولا يثبت الملك لمن لم يكن له الملك فيما بينه وبين الله، إذ لا يجوز لأحد أن يدخل في أرض غيره فيعمرها ويمسكها ويمنع منها أصحابها بحال.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 55/14.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 502/13، 511، 513.

حوض

النخلة الحوضية

(حضارة، زراعة، عُمان)

ينظر: نخل / النخلة الحوضية

حوط

حريم الحائط

(حضارة، عمران)

ينظر: حرم / حريم الحائط

حول

الحائل

(فقه، عبادات)

الحائل لغة الساتر والحاجز، من حال يحول بمعنى حجز ومنع الاتصال، ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذا المعنى.

يرى الإباضيَّة جواز الدفن بلا حائل يمنع التراب عن الميت بدليل قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ (سورة طه: 55).

تجوز الصلاة بإمام لا يراه المأموم لحائل؛ كجدار لا كوة فيه إن كان يسمع صوته أو صوت المأموم الذي خلفه مباشرة. ولا تصح إن كان الحائل شارعا، أو نهرا جاريا، أو مقبرة، أو مزبلة، أو مجزرة، أو معاطن إبل، أو نجاسة؛ لأن هذه الأشياء تقطع الصلاة.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 560/1، 769.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 242/2، 524، 640؛ 518/6.

حول

الحُولْ

(حضارة، عادات، عُمان)

بألف ولام التعريف فحاء مضمومة بمد ثمّ لام ساكنة. ويعني لغة الحَوْل، أي العام أو السنة.

هو بمنزلة العقيقة عند العمانيين، وما تعنيه من احتفال بالمولود، ونحر، وإطعام للأهل والأقارب والفقراء والجيران، شكرا لله تعالى.

قد يكون الاحتفال بعد مرور خمسة وأربعين يوما من الولادة، وقد يكون بعد سنة أو أكثر قليلا، وأيًّا كانت المدّة والموعد فإن الاحتفال يُسمّى: "الحُولْ حُولْ" أي مرور حول من الولادة.

المصادر:

. العنسي سعود: العادات العُمانيَّة، 160.

حول

المستحيل

(عقيدة، علم الكلام)

هو ما لا يتَّفق وجوده، ولا يستقيم كونه، ولا يُتصوَّر في العقل وجوده؛ ويقابله الواجب.

والمستحيل في حقِّ الله تعالى كلُّ نقص وضدٌّ لصفات الكمال. ويجب على المؤمن أن يعتقد استحالة اتِّصاف الله تعالى بتلك الصفات؛ لأنَّها تُناقِضُ خصائص الألوهيَّة.

والصفات المستحيلة في حق الله تعالى من أقسام الصفات باعتبار الوجوب والاستحالة والجواز.

المصادر:

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 8/3.
. الجيطالي: شرح النونية (مخ)، 42/1و؛ 98/2ظ.
. الثميني عبد العزيز: النور، 63، 253.
. معمر علي يحيى: سمر أسرة مسلمة، 44.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 257/1.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 155.
. شريفي مصطفى: محاضرات في أصول الدين، (مرقون)، 41 - 43.

حير

مجلس الحارة

(حضارة، عمران، نظم اجتماعية، عُمان)

المكان الذي يعقد فيه أهل الحارة اجتماعاتهم، ويطرحون فيه انشغالاتهم ويتداولون فيه أخبارهم، وهو مجلس يومي يرأسه شخص يعرف بالشيخ أو الرشيد، وقد أحدث هذا النوعَ من المجالس عبدُ الله بن محمد بن رزيق أبو زيد الريامي (ت: 1364هـ/ 1944م).

ولعل هذا المجلس صورة لما يعرف في بعض البلاد بمجالس الأحياء، حيث يكتسي طابع التكافل الاجتماعي وخدمة الصالح العام.

وقد يجتمع أهل الحارة في هذا المجلس لأفراحهم وأتراحهم دون حضور الرشيد.

المصادر:
. العدوي خميس: رؤية تاريخيَّة، 158.
. الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).
. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المشرق، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 843.

حيض

الاستحاضة

(فقه، طهارات)

الاستحاضة أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد، وهو دم عرقٍ، رقيقٌ لا رائحة له، يخرج على جهة المرض وليس بحيض.

ويعتبر الدم المنقطع قبل ثلاثة أيام دم استحاضة.

والأصل في المرأة حملها على السلامة، لذلك فكل دم ظهر ممن يجوز أن تحيض مثلها فهو حيض حتى يُعلم أنه إنما ظهر لعلَّة بها، أو تبلغ أقصى مدة الحيض ثم لم ينقطع الدم، فحينئذ يحكم عليه بحكم الاستحاضة.

والمستحاضة إما مبتدئة أو معتادة:

فالمعتادة إذا استمر بها الدم فلها مدة الانتظار. والمبتدئة تترك الصلاة في كل شهر عشرة أيام؛ بناء على أن أكثر الحيض عشرة. لأن الله تعالى جعل عدة التي لم تحض ثلاثة أشهر، وعدة المطلقة التي تحيض ثلاث حيض فتبين أن في كل شهر طهرا وحيضا. وإن استمر الدم بلا انقطاع كانت مبتلاة.

الدم الذي تراه الحامل دم استحاضة، لأن الحيض لا يكون في فترة الحمل. وكذا الدم الذي تراه الطفلة الصغيرة، أو المرأة بعد تحقق الإياس.

أما الدم الذي يطرأ بعلة، كخوف أو حمل ثقيل، أو ركوب دابة، أو قفزة، أو جماع، فإن زال الدم بعد زوال العلة كان استحاضة، وإن دام الدم أكثر من ثلاثة أيام مع ارتفاع السبب كان حيضا.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 112/1.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 114/1، 180-183.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 207/1، 209، 214.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 23/4-26، 74-77.

حيض

الحيض

(فقه، طهارات)

الحيض دم أسود ثخين منتن، يخرج من فرج المرأة في مدة معلومة.ويعرف كذلك بالقرء .

أقل الحيض في المعتمد عند الإباضيَّة ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام.

ذهب أكثر الإباضيَّة إلى أن بداية اعتبار أيام الحيض والطهر والانتظار غروب الشمس. وذهب القطب اطفيش إلى اعتبار الأيام بالساعات فمن ساعةٍ لمثلها يومٌ، وهو ما رجحه الشيخ أحمد الخليلي.

وحيض التفتيش لا تترك به المرأة صلاة ولا صياما، ولا تمتنع عن زوجها، وتأثم بالتفتيش.

والوطء في الحيض كبيرة تستوجب التوبة وكفارتها دينار ذهبٍ ويعرف بدينار الفراش.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 202/2- 205.

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 209/1.

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 200/1-201. الذهب الخالص، 166-117.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 16/1.

حيي

إحياء الموات

(فقه، معاملات)

إحياء الموات يكون للأرض الميتة غير المملوكة، يسبق إليها أحد، فيأخذها ويعمرها ولو بقليل، فهي له يفعل فيها ما يفعل في ملكه من بيع وغيره.

كل أرض ميتة عمرها من نسبت إليهم فهي لهم وارثا بعد وارث على قسمتهم الأولى ما لم يعرف لأهله في الإسلام، ولا أثر فيه لمن لا يحل ماله.

لا فرق بين الموات القريب من العمارة والبعيد.

يكون إحياء الأرض الموات بالإصلاح والسقي، ومن أحياها بماء حرام فالأكثر أنها له وعليه غرم الماء.

ومن أثّر أثرا أو بنى بناء في موات أو جبل فالموات ملك له ولوارثه والجبل له سكنه ما قام، فإن انهدم أو مات بانيه فلوارثه البناء لا أصل الجبل.

ومن حفر بئرا على قرب الماء فتركها فجاء أحد فأوصلها الماء فسقى به مواتا فالموات له وللأول عناؤه وغرامته، والبئر للذي أوصلها الماء.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 510/10، 518-520.

حيي

الحياة

(عقيدة، تفسير)

الحياة من صفات الله تعالى، وهي صفة ذات عند الإباضيَّة، لا خارجة عن الذات. يقول أبو قحطان: «هو الحي لا بحياة [هي] غيرُه».

هذا التعريف يمثّل الجهود الأولى في فهم صفة الحياة، ثمّ جاء الوارجلانيُّ في القرن السادس، فنصَّ على أنَّ صفة الحياة صفة ذاتيَّة في حقِّ الله تعالى،

لا هي عَرَض ولا هي غيره؛ ولذلك قالوا: الحياة صفة لله عزَّ وجلَّ، لم يـــزل موصوفا بها.

والإيمان بصفة الحياة يقتضي الإيمان والتسليم بأن الله تعالى حي لا يمـــوت، عالم فعال لما يريد، خالق محيٍ مميت، كما تدل عليه آياته.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 340/1.

. أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، 162.

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 15/3، 152.

. الجيطالي: شرح النونية (مخ)، 55/1ظ، 94/1و.

. الشماخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 17.

. التلاتي عمرو: اللآلئ المنظومات، 88.

. الثميني عبد العزيز: النور، 400.

. الخليلي أحمد: صفات الله، 31.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 230/1-231.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 285.

. آل حكيم عمر: الثميني وكتابه المعالم، 214 - 217.

حيي

النطفة الحية

(فقه، طهارات)

ينظر: مني / المني



حرف الخاء

خبر

الخبر
(فقه، أحكام)

يطلق الخبر بمعنى الإخبار، أو ما يخبر به من الكلام، ويراد به في عرف الفقهاء ما يذكره أحد حقًا لأحد على آخر بلا ذكر لفظ "أشهد" أو "شهدت" ونحوهما من مادة الشهادة.

وقد جاء في ديوان الأشياخ ما يفيد هذا بقولهم "باب ما يجوز فيه خبر الأمناء، من غير أن يقولوا شهدنا" ومن عبارات الديوان: «فإذا لم يقولوا شهدنا فإنه خبر، سواء كان شهادة فقصَّروا في أدائها بعدم ذكر الشهادة أو لم تكن شهادة، مثل أن يسمعوا بلا إشهاد، أو يسمعوا من الشهود بلا إيداع، أو لم يعلموا بالشهرة أو يعرفوا الشيء في يد رجل».

ويطلق أيضا على ذِكْر ما لا خصم فيه؛ كالإمامة والهلال والولاية والبراءة.

كما يطلق على شهادة غير الأمناء، ولو قالوا: شهدنا أن لفلان على فلان كذا. فلا يعتبر قولهم شهادة ولو صرحوا فيه بالشهادة، بل يظل خبرا من الأخبار يحتمل الصدق والكذب.

المصادر:

- الوارجلاني: العدل والإنصاف، 139/1.
- اطفيش القطب: شرح النيل، 283/10، 630؛ 62/11؛ 219/13، 220.

خبر الواحد

(عقيدة، أصول الفقه، الحديث)

خبر الواحد أو خبر الآحاد: هو الخبر المتصل سنده إلى رسول الله ﷺ ولم يبلغ حد التواتر. ويشمل المشهور والعزيز والغريب.

وعُرِّف أيضا بأنه ما رواه الواحد عن الواحد ولم يبلغ حد التواتر ولا الشهرة.

وقد فرعه السوفي والملشوطي إلى ثلاثة أقسام: مسند ومرسل ومنقطع.

وخبر الواحد المستجمع لشروط الصحة يفيد الظن ويوجب العمل عند الإباضيَّة، ولا يفيد العلم، خلافا لمن قال بأنه يوجب العلم والعمل. لذلك لم يحتجوا به في باب العقائد إذا خالف الدليل القطعي، لأن العقائد مبناها اليقين، واليقين غير متوفر في خبر الواحد، إلا أن تحتف به قرائن ترفعه إلى درجة القطع.

وثمرة الخلاف تظهر عندما يتعارض –في نظرنا– خبر الواحد مع الدليل القطعي من نصوص القرآن والسنة المتواترة فيقدم المتواتر على غيره، ولا يرى الإباضيَّة إعمال الدليلين معًا لأنهما ليسا في درجة واحدة، كما ذهب إليه غيرهم.

وقد تميز الإباضيَّة بمسائل في العقيدة بناء على هذه القاعدة، بينما أنكر عليهم بعض المسلمين هذه المسائل واتهموهم برد السنة وإنكار حجيتها.

ومبنى القضية أساسًا ترتيب الأدلة حسب قوتها، ضمانا لليقين، وبخاصة في مجال الغيب الذي لا مصدر فيه إلا الوحي.

المصادر:

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 116.
. تبغورين الملشوطي: الأدلة والبيان، (مخ)، 4 ظ.
. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 142/1.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 127.

. القنوبي سعيد: السيف الحاد، (كله).
. مطهري محمد: فتح المغيث، 133.
باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 214-218.

خبر

الخبرة

(فقه، أضاحي)

قال ابن بركة: «الخبرة النصيب».

والخبرة أن يشتري القوم الشاة فيقتسمونها بينهم في الأنصبة، كما يُفعل في عُمان.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 377/2.

خبر

الخَبُورة

(حضارة، نظم ري، عمان)

ينظر: بدد / البادَّة

خبر

المخابرة

(فقه، زراعة)

المخابرة هي المزارعة للأرض على الثلث أو الربع أو نحو ذلك وقد نهى عنها رسول الله ﷺ*.

وتكون بدفع أرض جرداء لمن يزرعها ويكون الحاصل بينهما، على أن يكون البذر من العامل على الأرض.

علل ابن بركة عدم الجواز بوجود الغرر.

وعرف القطب اطفيش في شرح النيل المخابرة بالمزارعة بجزء من الأرض، وهي غير جائزة إلا أن تكون بغير جزء منها.

فمعنى النهي عن كراء الأرض النهي عن كرائها بجزء منها، فيبقى الجواز بغيره. وذكر أن في المسألة خلافا وأن المنع للاحتياط والخروج من الخلاف.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 377/2، 400.

. العوتبي: الضياء، 124/17-125.

. الشماخي: الإيضاح، (ط5)، 582/3-583.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 60/10.

. * البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، 839/2، رقم2252. مسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، 1174/3، رقم1536.

ختم

الختمة

(حضارة، نظم تربوية، مزاب/ الجزائر، عُمان)

بفتح الخاء وإسكان التاء فميم مفتوحة.

اجتماع التلاميذ أو عامة الناس لتلاوة خواتم القرآن والدعاء بحضور أفراد من العزابة أو كلهم.

كانت مجالس التعليم تنقسم في نظام الحلقة إلى فترتين بارزتين: الصباحية والمسائية، أما الصباحية فتمتد من بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وأما المسائية فمن صلاة العصر إلى غروب الشمس، تُختمان بتلاوة شيء من خواتم القرآن الكريم والدعاء، وربما منها جاءت عبارة الختمة. ثمّ إن تلك التلاوة

والدعاء عند طلوع الشمس صباحا وعند غروبها مساء، أذان بختم أعمال الليل وأعمال النهار.

وكان حضور هاتين الختمتين إلزاميًّا على التلاميذ، لا يحق لأحد أن يتغيب عن أي منهما إلا بعذر قاهر يقبله شيخ العزَّابة، ومن غاب بدون عذر تعرَّض للعقاب الذي قد يصل إلى هجرانه. ويشرف على الختمات عريف خاص يسمى: عريف الختمات وأوقات النوم.

وهناك ختمة ثالثة بعد صلاة العشاء ليست إجبارية.

ولا تزال الختمات قائمة عند الإباضيَّة المغاربة بعامة وعند المزابيين بخاصة، في المساجد والمصليات بالمدن التي توجد فيها تجمعات إباضية، ولكنها في غير الأوقات المذكورة سابقًا.

كما أن الختمة حاليًا تتم بتوزيع أقساط من القرآن الكريم على الحضور في المسجد، كل بحسب رغبته واستطاعته، وذلك بأن يعلن الشيخ عن تفريق أجزاء من القرآن على الحاضرين.

وهناك من يقيم مثل هذه الختمات في بيته وبين أفراد أسرته، أو في محلّه التجاري بين عمّاله، مما يضمن المداومة على حفظ القرآن الكريم ومدارسته.

كما يُستخدم المصطلح عند إباضية عُمان للدلالة على الاحتفال الذي يقام لخاتم القرآن من الأطفال.

المصادر:

. الوسياني: سير، (مخ)، 115، 125، 188.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 1/ 174، 5.
. أساس الطاعات (ضمن مجموع ستَّة كتب)، 43-45.
. البرادي: الجواهر المنتقاة، 209.
. باجية صالح: الإباضيَّة بالجريد، 185.
. الجعبيري: نظام العزَّابة، 318.

. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 21، 22، 24، 28، 101، 102.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 245.
. مزهودي: الإباضيَّة في المغرب الأوسط، 227.
. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 542/2.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 121.
. مصلح أحمد مهنِّي: (مقابلة).

ختم

عريف الختمات وأوقات النوم

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

ينظر: عرف / عريف الختمات وأوقات النوم

ختن

الختان

(فقه، طهارات)

الختان هو قطع قلفة ذكر.

والختان شرط لصحة العبادات، وبعض المعاملات كالنكاح والذبائح. فلا تصح عبادة من أقلف إذا كان قادرا على الاختتان؛ ولا يكون معذورا عن الختان إلا إذا خاف على نفسه التلف بسبب ذلك.

والغرض من الختان إزالة الجلدة الماسكة للنجاسة، المانعة للطهارة، فمن وُلد مختونا لا يجب تختينه، ومن بقيت جلدته بعد الختان وجب تكرار ختانه، وإن قُطع أكثر القلفة أجزأ، واختلفوا في النصف.

والختان واجب في حق الذكور دون الإناث، إلا أن البعض يرون أنه للأنثى مكرمة مستحبة بشرط عدم المبالغة فيه، وهو رأي رده بعض المعاصرين

نظرا للفرق العضوي بين الذكر والأنثى وانتفاء الجامع في العلة، فالقلفة جلدة تتراكم فيها النجاسات والجراثيم، فيتعين نـزعها بالختان، على خلاف الأنثى التي يلحق الختان بها ضررًا بيِّنًا.

يستحب للوالد أن يختن ولده وهو صبي، ولا يتركه حتى يبلغ إلا لعذر.

تصح صلاة الأقلف المعذور، ويجوز له دخول المسجد في رأي السـالمي، لكن لايصُفّ مع المختتنين، ولا يصح نكاحه ولا ذبيحته. ويجوز له أن يزوِّج من يلي تزويجها.

أما غير المعذور فلا يُزوج ولا تؤكل ذبيحته ولا يصلى خلفه، ولا يُصلى عليه. وإن تاب قضى صلاته وصيامه، لأن الختان شرط في صحة الصلاة والصوم.

وقال أبو عبد الله يصح منه الصوم دون الصلاة كمستصحب النجس.

وإذا تزوج الأقلف ثم اختتن قبل الدخول فلا بأس، أما إذا دخل فالإمـام الربيع بن حبيب يرى التفريق بينهما أبدا، ورجح السالمي عدم جواز النكـاح ولو قبل الدخول، فإذا اختتن كان عليه تجديد العقد.

ولا يضمن الخاتن من مات بالختان إن كان بحال من يختتن؛ بـأن كـان سليما، ولا يأثم. وأجرة الخاتن من مال المختون أو أبيه إن لم يكن له مـال. وإن اعتيد لقوم الموت بالاختتان تركوه وكانوا كالمختونين.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 7/2، 472، 473.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 193/1-206.

الخدش

(فقه، جنايات)

من أنواع الجروح، ويكون في نفس الجلد. وهو ما دمَع بما لا يسـيل، ولا

ينقض الوضوء. ولا يجب فيه قصاص. والأَرش الواجب فيه إذا كان في الوجه، نصف بعير. وإن كان في غير الوجه، وجب فيه أقلُّ منه.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 9/15.

خذل

الخذلان

(عقيدة، علم الكلام)

لغة هو ترك النصرة والعون.

وقد عرَّفه الإباضيَّة بتعاريف عدَّة، منها:

1- عدم عون الله للكافر، وعدم تسديده، وإرشاده للإيمان والطاعة.

2- إيكال الكافر إلى نفسه، ومنعه من عطاء الله وفضله الذي يعصمه به.

3- خاطر الشرِّ يأتي للإنسان.

ورأى البعض أن الخذلان ليس معنًى فيوصف؛ لأنَّه ترك وليس فعلا.

وأدلَّة القرآن والسنَّة صريحة في أنَّ الخذلان يتسبَّب فيه الكافر باختياره وليس مجبرا عليه.

المصادر:

. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 410.

. أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، 138.

. الجيطالي: شرح النونية (مخ)، 42/1و.

. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 295.

. الشمبي عبد العزيز: النور، 207-210.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 177/5.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 49/16.

. الشيباني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 100.

خرج

الخروج

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

هو الخروج على السلطان الجائر أو العادل بحق أو بغير حق.

كتبت المذاهب الإسلامية في الخروج وتباينت مواقفها، بين محرِّم له مطلقا، وموجب له مطلقا، ومجيز له بشروط، ولكلّ أدلّته وحججه وتجاربه.

ولمفهوم الخروج عند الإباضيَّة أحكام ثلاثة:

الحكم الأوَّل: الخروج المحرَّم؛ وهو الخروج على الإمام العادل المقيم للحدود والحاكم بشرع الله وسنة نبيه، وهو خروج محرّم قطعًا بإجماع فرق الإسلام كافّة. لأن طاعة الإمام واجبة لقول رسول الله ﷺ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مَجْذُوعُ الأَنْفِ، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ»*.

الحكم الثاني: الخروج الجائز؛ وهو الخروج على السلطان الجائر باستعمال القوَّة، بعد استنفاد الوسائل السلمية لردّه وكفّه عن جوره، وهو جائز عند الإباضيَّة بشرط التأكّد من رجحان نجاحه وعدم إفضائه إلى ضرر وفتنة أكبر.

وبهذا الضابط يخالف الإباضيَّة رأيَ من يقول بحرمة الخروج على السلطان الجائر مطلقًا، ففي هذا التوجّه مفسدة للسلطان والحكم من أساسه ومجلبة للاستبداد وفساد الأنظمة، وتاريخ الإسلام وواقعه طافح بالأمثلة. وللإباضية تجربتها في المعارضة منذ النشأة، فقد وقفت في الطرف المعارض للسلطة الأموية وما أعقبتها من دول، فأثّرت بذلك فكرها السياسي وفلسفتها في الدولة الإسلامية.

كما يخالفون رأي الخوارج الذين يوجبون الخروج على السلطان الجائر مطلقا، وإن أدي خروجهم إلى فتنة وفساد أكبر.

ويكتفي الإباضيَّة في هذه الحالة بإعلان البراءة من الإمام الجائر، وكذا مَن تبعه في جوره، مع ولاية كل من هو تحت لوائه، لجواز القعود تحت الإمام الجائر المخالف والموافق مطلقا.

ولا يجوز عند الإباضيَّة الخروج مع الإمام الجائر على أحد إلا إذا خرج عليه أظلم منه فيجوز الخروج معه لقتال الأظلم.

الحكم الثالث: الخروج الواجب؛ هو الخروج على الحاكم المشرك المتسلط على أوطان المسلمين مثل الاستعمار في القرون الماضية، والاستيطان الصهيوني لبلاد المسلمين، فهذا حكمه حكم المشرك يجب الخروج عليه وقتاله وطرده من ديار الإسلام.

إن رأي الإباضيَّة وسط بين القائلين بتحريم الخروج على السلاطين الجورة مطلقا، وحرمة قتالهم بل التسليم لهم على ظلمهم من جهة، وبين موقف الخوارج القائلين بوجوب الخروج على سلاطين الجور مهما تكلّف الأمر دون النظر إلى العواقب.

المصادر:

. أبو المؤثر: الأحداث والصفات، (مخ)، 4-5.
. الكندي محمد: بيان الشرع، 208/3.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 46/3، 61، 64.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 74/1.
. اطفيَّش القطب: الذهب الخالص، 46. شرح النيل، 310/14. الرد على الشيخ محمد كامل الطرابلسي، 230.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح2 (الإباضيَّة في ليبيا)، 164/2-165. الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 334، 353-354، 431-450.
. السيابي سالم: إزالة الوعثاء، 78.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 95، 96، 199، 202.
. طلاي إبراهيم: الإباضيَّة ليسوا خوارج، (كله).

. بليق عز الدين: منهاج الصالحين، 410، 412، 436.
. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضيَّة، 56/1.
. العبري محمد بن هلال: أحكام البغاة، 50، 64، 65.
. الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، الأحاديث رقم 36، 456، 460.
. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، باب [4] فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، وَالشُّهَدَاءِ، وَوِلاَيَةِ قُرَيْشٍ، وَالطَّاعَةِ لِلأَمِيرِ، 211/4، رقم 819. البخاري: كِتَاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، 246/1، رقم 661.
. Cuperly Pierre : Introduction, 292.

خرج

الخوارج

(حضارة، فرق، سياسة شرعية)

اختلفت دلالات هذا المصطلح في كتابات الإباضيَّة وغيرهم، وأبرزها دلالتان:

الأولى: هم الذين رفضوا توقيف القتال في معركة صفين سنة 37هـ/658م، ولم يقبلوا التحكيم وما نتج عنه، ولم يرتضوا الانحراف عن نهج النبي ﷺ والحكم الراشدي.

الثانية: هم الذين حكموا على غيرهم من المسلمين بالشرك؛ فاستحلوا دماءهم وأموالهم وسبي نسائهم، وأخذوا بظاهر قول الله عزَّ وجل: ﴿وَإِنَ اَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (سورة الأنعام: 121).

ومتقدمو الإباضيَّة لا ينكرون نسبتهم إلى الخوارج بالمعنى الأول بوصفه خروجًا سياسيًّا، ويرفضون بشدَّة حشرهم في زمرة الخوارج بمعنى المروق من الدين.

أمَّا أصحاب المقالات فلا يعتبرون هذا الفارق الجوهري في المصطلح؛ وبسبب هذا الخلط اضطر المتأخرون من الإباضيَّة إلى رفض هذه النسبة مطلقا اتقاءً للأحكام الدينية الخطيرة المنجرة عنها.

ويعرِّف الإباضيَّة الخوارج بأنهم الذين يحكمون على مخالفيهم بالشرك، ويبيحون الخروج على الإمام بالسلاح من غير مبرر مشروع، ولا تحسُّب للعواقب. ويعتبر الإباضيَّة من يقوم بمثل هذا الفعل خارجا عن الدين؛ كما كان شأن الأزارقة في عهد الأمويين.

وقد صرح عبد الله بن إباض في رسالته إلى الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بعدائه للخوارج بهذا المفهوم وقال: «... إنَّا برآء إلى الله من ابن الأزرق وصنيعه وأتباعه، لقد كان حين خرج من الإسلام فيما ظهر لنا، ولكنه أحدث وارتد وكفر بعد إسلامه، فنتبرأ إلى الله منهم». كما كان الإمام جابر بن زيد يلقى الخوارج ويناظرهم في حرمة دماء المسلمين.

أما فعل أبي بلال مرداس بن حدير، وهو من المحكِّمة الأولى فهو فعل المعارض الواعي الخارج عن السلطان الجائر، لأنه يرى أن الإقامة: « على الرضا بالجور لَذَنْب، وأن تجريد السيف وإخافة الناس لعظيم». لذلك اختار السير في أرض الله وعدم تجريد السيف ما دام السلطان وجنوده لم يلاحقوهم بأذى، فإن أرادهم السلطان وقومه بظلم حقَّ لهم الامتناع عنهم دفاعا عن النفس.

ويفيد استقصاء بعض المصادر أن مصطلح الخوارج لم يكن متداولا بلفظه قبل سنة 64هـ/ 683م، عام انقسام المحكِّمة إلى قَعَدَة وخوارج، وترجِّح بعض الدراسات أنه تم توظيف هذا المصطلح، في بعده الديني، في العهد الأموي استنادا إلى روايات حديثية لأغراض سياسية، وذلك لما كثر الخروج على دولتهم.

ومجمل القول: إنَّ الإباضيَّة الذين ارتضوا لأنفسهم تسميات مثل: أهل الدعوة والاستقامة، وأهل الحق والاستقامة، يرفضون لفظ الخوارج تسميةً ولقبًا لهم، ويعتبرون ذلك من التنابز بالألقاب. فإذا اتضحت اليوم مدلولات

الخوارج عند الإباضيَّة وموقفهم من هذه الطائفة، وعلى من يطلقونها، لم يعد مقبولاً دينيًّا ولا علميًّا إطلاق هذه اللفظة عليهم.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 109/1، 119؛ 37/2.

. الكدمي: الاستقامة، 35.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 208/3.

. الوسياني: سير، (مخ)، 61، 98.

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 30/3-39.

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 100/1.

. البرادي: الجواهر المنتقاة، 164-165، 170.

. الشماخي أحمد: السير، 62-65.

. الإزكوي: كشف الغمَّة، 173.

. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 209، 225- 226.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح1 (النشأة) 33. الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 438، 446.

. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 59.

. النوري: نبذة من حياة الميزابيين، 37/1-41.

. خليفات: نشأة الحركة الإباضيَّة، 85.

. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 30، 93.

. طلاي إبراهيم: الإباضيَّة ليسوا خوارج، (كله).

. عواجي غالب: الخوارج، 17-21.

. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 53، 353-359 (الملحق).

. السابعي ناصر: الخوارج والحقيقة الغائبة، 153-158.

. البكّاي لطيفة: قراءة في رسالة ابن إباض، 88.

. اسماوي صالح: العزّابة ودورهم، 1/ 46-48، 70-78.

. العبري محمد بن هلال: أحكام البغاة، 28.

. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (المقدمة).

Cuperly Pierre : Introduction. .
Merghoub Belhadj: Développement politique, 14. .

خرس

الخروس

(حضارة، نظم ري، أعراف، عُمان)

بفتح الخاء وضم الراء.

موضع للماء يكون على الطريق ليشرب منه الناس يُستعمل للوضوء، وهو عند العُمانيين كماء السبيل في وادي مزاب بالجزائر.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 86/18.

خرص

الخرْص

(فقه، زراعة)

الخرص معناه التقدير، ويقصد به تقدير التمر على رؤوس النخل لبيعه، بناءً على هذا الخرص.

وقد رخص الشارع في هذا البيع لتعذر وزن التمر أو كيله قبل جذاذه، فأبيح للضرورة وحاجة الناس إلى هذا النوع من التعامل.

ويتم الخرص بمعرفة أهل الخبرة، ويتجاوز فيه عن الجهالة اليسيرة أو الخطإ القليل رفقا بالناس؛ لأن التيسير من قواعد الشريعة الإسلامية.

يجوز إعطاء زكاة غلة النخل والعنب قبل القطع، واختلفوا في تقدير النصاب بالخرص، فذهب الأكثر إلى إجازته في العنب والنخل إذا بدا صلاحهما، ليخلي بين التمر وبين أهله أن يأكلوه رطبا.

المصادر:
. اطفيش القطب: شرح النيل، 31/3، 32؛ 56/8.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 246/1.

خصص

الخاص

(أصول الفقه)

الخاص ما كان في مقابلة العام، وهو كل لفظ دل على معنى مفرد، سواء كان هذا المفرد حقيقيا كرجل وزيد، أو كان اعتباريا كمائة وألف. وأغلب تعاريف الإباضيَّة للخاص تجعله بمعنى التخصيص حيث إنهم نظروا إلى أن الخاص هو ما ينفرد بحكم مغاير لحكم العام.

والأمر والنهي من أنواع الخاص، واختلفوا في المطلق والمقيد، ورجح السالمي كونهما من الخاص.

وحكم الخاص القطع بما دل عليه لفظه، إلا إن منع مانع من إرادة حقيقة اللفظ بسبب المجاز أو الاشتراك، فلا يتعين المراد إلا بالبيان.

ضبط الوارجلاني أنواع المخصصات بأنها تكون بدلالة العقول، وبالقرآن والسنة وأخبار الآحاد والاستثناء، والمقيد ودليل الخطاب والإجماع.

وذكر السالمي أن المخصص إما لفظ أو غير لفظ، واللفظ متصل أو منفصل، فالمخصصات المتصلة هي: الشرط، والصفة، والغاية، وبدل البعض، والاستثناء المتصل. وأن الاستثناء بعد جمل معطوفة بالواو يعود إلى الجميع، إلا إن دلت قرينة على خلافه.

والمخصصات المنفصلة هي الكتاب، والسنة المتواترة، وخبر الآحاد، والسنة الفعلية، والسنة التقريرية، والمفهوم، والقياس والإجماع.

أما التخصيص بالعادة وبمذهب الصحابي فغير معتبر عند الإباضيَّة، لأن العبرة بالرواية لا بمذهب الراوي، وإن ذكر السالمي أن مقتضى مذهب بعضهم الاعتداد به كأبي إسحاق الحضرمي.

ومن المخصصات التخصيص بدلالة العقول. فجميع ما ذكر في القرآن في أوصاف الباري سبحانه وتعالى خص منه العقل ما لا يليق به.

الراجح عدم العدول عن العموم حتى يثبت موجب التخصيص، ومن تطبيقات ذلك عند الإباضيَّة إيجاب تبييت النية للصيام من الليل في كل صيام عملا بعموم حديث حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ»*. وقراءة المأموم لفاتحة الكتاب مع الإمام في كل ركعة لحديث عبادة بن الصَّامت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»**.

اختلف الإباضيَّة في التخصيص بالقياس، فاختار البدر الشماخي التخصيص بالقياس إن ثبتت علته بنص أو إجماع، أو كان الأصل مخصصا لإجماع، وإلا فالعام أولى. ورجح السالمي التخصيص بالقياس دون تقييد.

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 34/1، 120.

. الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 28. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 412-413.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 32/1- 34، 151.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 497، 518.

. * أبو داود: كتاب الصيام، باب النية في الصيام، 329/2، رقم2454. الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، 108/3، رقم730.

. ** البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، 263/1، رقم723. الترمذي: باب إيجاب القراءة بفاتحة الكتاب في الصلاة، 246/1، رقم488.

خصص

الطريق الخاصة

(حضارة، عمران، مغربي)

ينظر: طرق / الطريق الخاصة

خضر

المخاضرة

(فقه، معاملات)

قال ابن بركة: «بيع المخاضرة عندي والله أعلم بيع الثمار خضراء لا تدرك ويبدو صلاحها».

وبدو صلاحها أن تدخلها الحلاوة وتخرج عما يصيب الثمار من فساد وأمراض.

وقال القطب اطفيش في شرح النيل: «وقد ذكروا لغلة النخل سبعة أطوار يجمعها قولك: "طأب زبرت" فالطاء طلع، والهمزة إغريض وهو الحب الذي في الأكمام، والباء بلح، والزاي زهو، والباء بسر، والراء رطب، والتاء تمر... وبدو الصلاح في كل شيء بحسبه، ففي النخل بالاحمرار والاصفرار وظهور الحلاوة، وفي غيره بظهورها، وفي الموز بأن لا يفسد إذا نزع وادخر، وفي الورد والياسمين بظهور نورهما وانتفاخ أكمامها، وفي البقول بالانتفاع بها في الحال، والسكر بقلب ورقه، والجوز واللوز والفستق بالأخذ في اليبس كالقمح والشعير والفول والحمص والعدس ونحوهن، والقثاء والخيار بالانعقاد، والبطيخ بالاصفرار».

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 377/2.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 103/8.

خطأ

الخطأ

(عقيدة، علم الكلام، فقه)

الخطأ هو ما ليس للإنسان فيه قصد، من قول أو فعل، وعرفه البعض بأنه القصد لفعل شيء يجوز فعله، فيصير إلى غيره.

يُرفع الإثم بالخطأ دون غيره من الأحكام؛ من نحو الضمانات.

ويعذر المخطئ لسقوط حقِّ الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، فالمجتهد مصيب مأجور، والمخطئ سالم غير آثم، لقوله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»*.

وقد يكون الخطأ في القول بالرأي فيما لا يجوز فيه الرأي مما جاء فيه الحكم من كتاب الله أو من سنَّة رسوله ﷺ، أو من إجماع الأمَّة، أو عدم الإصابة في تأويل النصوص، وسمَّاه الكدميُّ خطأ الضلال.

المصادر:

. الكدمي: المعتبر، 25/1.

. الكندي أحمد: كتاب الاهتداء، 139.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 87، 256، 257.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 807.

. * البخاري: كِتَاب الاعتصام بِالكِتَابِ وَالسُّنَّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، 2676/6، رقم6919.

خطأ

الخطيئة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هي الوقوع في الذنب من غير عمد، وقد يراد بها الذنب الصغير، كما في قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَاتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة: 81) ، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (سورة النساء: 112) .

وقد يراد بها الذنب الكبير، على تفسير السيِّئة بمعنى الشرك، والإثم بمعنى الوقوع في الذنب بعمد.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 159/5؛ 42/17-43. تيسير التفسير، 159/1؛ 338/3.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 87.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 399.

خطأ

القتل الخطأ

(فقه، جنايات)

القتل الخطأ هو ما وقع دون قصد القتل أصلا، أو بقصد قتل مباح فتعدى الفعل إلى إنسان فقتله، كرامي الصيد. وكمن يقصد قتل كافر فيتبين أنه مسلم.

والخطأ في الدماء على وجوه؛ منها المجمع عليه أنه خطأ، وهو إصابة معصوم الدم، ممن رمى مَن يحلّ دمُه، وهو الخطأ المحض، وللشهود أن يشهدوا في ذلك بالخطأ. ومنها الذي يرمي ولا يدرى ما نيته في رميه أمحق أم مبطل؟ فوقعت رميته فيمن لم يقصده. فلا يشهد أنه خطأ مثل الأول.

تجب على عاقلة القاتل خطأً دية مخففة، وعلى القاتل كفارة مغلظة، وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، وإن لم يستطع الصوم، فلا إطعام عليه على الراجح.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 496/2، 500.
. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 171.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 332/12؛ 115/15، 120.

خطب

فحوى الخطاب

(أصول الفقه)

عرّف الوارجلاني فحوى الخطاب بأنه: «الذي يقتضيه المعنى المذكور دون ما ذُكر». أو «هو ما دلّ عليه اللفظ من جهة التنبيه. وقيل: ما نبّه عليه اللفظ بمعناه».

ومثّلوا لهذا النوع بآية تحريم التأفيف للوالدين ﴿فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ (الإسراء:23). فالشتم والضرب والأذى والقتل أولى بالنهي. والمسكوت أولى بالحكم من المنطوق لأشدّيته في المناسبة بذلك. وتسميته بالفحوى لأن فحوى الكلام مما يفهم منه قطعا.

وهو أحد نوعي مفهوم الموافقة، ويسمى أيضا بالمفهوم الأولوي، لأن الحكم في المسكوت أولى منه في المنطوق.

وهو تنبيه بالأدنى على الأعلى وبالعكس. ولا يمكن معرفة كون الحكم أشد مناسبة في المسكوت عنه منه في المذكور إلا باعتبار المعنى المناسب المقصود من الحكم.

والخلاف في مبنى هذا المفهوم، وكيفية إلحاق حكم المسكوت عنه بحكم المنطوق، هل دلالته ثبتت باللغة أم بالقياس؟ فذهب الشماخي إلى إثباته بطريق اللغة، وهو رأي الشيخ اطفيش في شرحه لشرح المختصر، خلافا للوارجلاني والعوتبي اللذين صححا القول بأنه من القياس.

وحكم فحوى الخطاب القطعُ بمدلوله إذا لم يُعارضه المنطوق.

المصادر:

. نجاد بن موسى: الأكلّة، (مخ)، 107.

. العوتبي: الضياء، ج/19-20.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 1: 18. (تح النامي)

. سعيد الجربي: جواب (مخ)، 114 و.

. الشماخي أحمد: مختصر العدل، 36. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 421.

. اطفيش القطب: شرح شرح مختصر العدل والإنصاف، (مخ).72/3و، 73و. شرح النيل، 49/8؛ 9/11؛ 411/14.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 258/1-259.

. باحو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 454-455.

خطب

لحن الخطاب

(أصول الفقه)

هو أن يكون الحكم في المسكوت مساويا لحكم المنطوق، وهو أحد نوعي مفهوم الموافقة. ويسمى مفهوم المساواة.

ومثاله تحريم إحراق مال اليتيم المفهوم من آية تحريم أكله. «فردّوا حكم المسكوت عنه إلى حكم المنطوق به، وحكموا بأن الوعيد يتوجه في جميع مال اليتيم، مَن أَكَل منه أو لبس ثوبه، أو ركب دابته، قياسا على ذلك».

ويسمّى أيضا معنى الخطاب، مأخوذا من قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ (سورة محمد: 30).

وقد جعله البدر الشماخي بمعنى الفحوى، حيث جعل مفهوم الموافقة تنبيها بالأدنى على الأعلى وبالعكس، ولم يتعرض للمساوي.

هذا، بينما ذهب جمهور متقدمي الإباضيَّة إلى أن لحن الخطاب هو دلالة الخطاب، أو دلالة الاقتضاء، وهي ما يتوقف عليه صحة الكلام. أو هو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به. ومثّلوا له بآية الحلق للمحرم: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا اَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ﴾ (سورة لبقرة: 196). وتقدير المحذوف: فحلق.

كما أوردوا غير هذا من الأمثلة المذكورة في دلالة الاقتضاء.

وحكم لحن الخطاب القطعُ بمدلوله إذا لم يُعارضه المنطوق.

المصادر:

. نجاد بن موسى: الأكلّة، (مخ)، 108/107.

. العوتبي: الضياء، 3/ 20، 21.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 1: 18 (تح النامي).

. تبغورين الملشوطي: الأدلة والبيان، (مخ)، 7ظ.

. الجناوني: الوضع، 8/7.

. البرادي: البحث الصادق، (مخ) 107.

. سعيد الجربي: جواب، 114و.

. الشماخي أحمد: مختصر العدل، 36. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 418، 420.

. اطفيش: شرح شرح مختصر العدل والإنصاف، (مخ)، 70/3ظ، 72ظ.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 259/1.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 455-456.

خطر

الخاطر

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

أثر يحدثه الله تعالى في قلب العبد، يبعثه على الفعل أو الترك، ويظهر في العقائد، وفي أعمال القلوب الباطنة.

والخاطر نوعان:

- خير يكون عقب اجتهاد وطاعة إكرامًا، فيسمَّى هداية وتوفيقا، ولطفًا وعنايةً، ودليله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ (سورة مُحَمَّد: 17) .

- شر، ويكون عقب ذنبٍ، وإهانةً وعقوبةً، فيسمَّى خذلانا وإضلالا.

المصادر:

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 42/1و.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 507/7؛ 49/16.

خطط

الخطَّة

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

بكسر الخاء، وفتح وإدغام الطاء.

عملية إقصاء الفرد من حلقة العزَّابة، كما تطلق على هجران الشخص نتيجة مخالفته للعرف داخل القرية، وكأن خطًّا فاصلا وضع بينه وبين باقي النّاس.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 05/1، 172.

. البرادي: الجواهر المنتقاة، 208، 209.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 564/14.

. مجهول: رسائل مختلفة، (مخ)، 1، 2.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 247/1؛ 317/2-323.

. الجعبيري: نظام العزَّابة، 318.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 82.
. مزهودي: الإباضيَّة في المغرب الأوسط، 237.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 158.

خفي

القياس الخفي

(أصول الفقه)

ينظر: قيس / القياس الجلي والقياس الخفي

خفي

المسح على الخفين

(فقه، طهارات)

ينظر: مسح / المسح على الخفين

خلب

الخلابة

(فقه، بيوع)

معنى الخلابة الخديعة، وقيل هي الكذب في الثمن.

قال ابن بركة: «كل بائع خدع مشتريا في بيعه، أو مشترٍ خدع بائعا فيما ابتاعه منه، كان عاصيا، والبيع فاسد، بدليل نهي النبيِّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ»*.

بينما يرى جمهور الإباضيَّة أن البيع ثابت والبائع عاص، ويدرك المشتري على البائع ثمن الغبن، حفظا لأموال الناس أن تؤكل بالباطل.

المصادر:
. ابن بركة: الجامع، 323/2، 324
. الشماخي: الإيضاح، (ط5)، 154/3.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 191/8.
. * البخاري: كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، 745/2، رقم2011.
مسلم كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، 1165/3، رقم1533.

خلد

الخلود

(عقيدة، علم الكلام)

في اللغة: الدوام والبقاء، واصطلاحا: دوام البقاء، والمكث الطويل غير المنتهي لأهل الجنَّة في الجنَّة، ولأهل النار في النار.

وأجمعت الأمَّة على أنَّ الله تعالى يخلِّد المؤمنين في النعيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة: 82) ، ويخلِّد المشركين في جهنَّم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الذِينَ كَفَرُوا مِنَ اَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَآ أُوْلَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ (سورة البـيِّـنة: 6) .

واختلفوا في مصير مرتكب الكبيرة من الموحِّدين، فيرى الإباضيَّة أنَّ صاحب الكبيرة إن لم يتب منها يخلَّد في النار، ولا يخرج منها أبدا، ووافقهم على ذلك المعتزلة والزيديَّة، استنادا إلى أدلة منها:

- قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً قُلَ اَتَّخَذْتُمْ عِندَ اللَّه عَهْدًا فَلَنْ يُّخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّه مَا لاَ تَعْلَمُونَ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِه خَطِيئَاتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة: 80 ـــ 81) ، ﴿وَمَنْ يَّعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ (سورة الجن: 23) .

- قول رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»*.

المصادر:

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 46/2.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 68/1و.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 10/6- 11.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 128/1.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 610/17.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 291-299.
. الخليلي أحمد: الحقُّ الدامغ، 185-225.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 70.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 714-716.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 437-471.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 451-455.
. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 303-310.
. *البخاري: كتَاب الطبِّ، باب شرب السمِّ والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، 2179/5، رقم5442. مسلم: كتَاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه... 103/1، رقم109. الترمذي: كتَاب الطب عن رَسُول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسمٍّ أو غيره، 386/4، رقم2044.

خلد

خلود الجنَّة والنار

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث)

اتَّفق الإباضيَّة أنَّ الجنَّة والنار خالدتان أبدًا لا تفنيان؛ لقوله تعالى: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ (سورة الرعد: 35) ، ولقول رسول الله ﷺ في

حديث ابن عمر: «يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ فَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لاَ مَوْتَ، كُلٌّ خَالِدٌ فِيمَا هُوَ فِيهِ»*.

ويقرِّر الوارجلانيُّ هذه الحقيقة قائلا: «من قال: إنَّ الجنَّة والنار لهنَّ انقضاء فقد هلك، سواء قاله عن رأي أو ديانة».

المصادر:

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 46/2.

. الخليلي أحمد: الحقُّ الدامغ، 224.

. * البخاري: كتَاب الرقاق، باب يدخل الجَنَّة سبعون ألفا بغير حساب، 2396/5، رقم6178. مسلم: كتَاب الجَنَّة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجَبَّارون وَالجَنَّة يدخلها الضعفاء، 2189/4، رقم2850.

خلص

الإخلاص

(عقيدة، تفسير، أخلاق)

هو تصفية الأعمال، وتطهيرها من حظوظ النفس، كالرياء والسمعة، وحبِّ الثناء، وذلك ابتغاء وجه الله تعالى؛ لقوله عز وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ (سورة البيِّنة: 5) ، وقوله: ﴿قُلِ إِنِّيَ أُمِرْتُ أَنَ اَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ﴾ (سورة الزمر: 11) .

ويجب على المكلَّف أن يوحِّد ربَّه توحيدا خالصا من غير إشراك، ولا تسوية، ولا توسُّل لديه بغيره، ولا بشيء من مخلوقاته.

وذكر القطب من أقسام الإخلاص:

1- أن يريد الخلاص من العقاب.

2- أن يريد الفوز بالثواب.

3- أن يريدهما معا.

4- أن يفعل ذلك حياء من الله تعالى.

5- أن يفعل ذلك إجلالا لله تعالى وتعظيما له.

ويعتبر الإخلاص من أعمال القلوب. وهو سرٌّ بين العبد وربِّه، لا يعلمه مَلَك فيكتبه، ولا شيطان فيفسده، ولا هوى فيميله.

المصادر:

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 332/3.

. الجيطالي: قناطر الخيرات، 327/1-328.

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)312/1.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 368/14؛ 33/16-42؛ 205/17؛ 616/17.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 109.

. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 114- 115.

خلط

الخلطة

(فقه، زكاة)

الخلطة هي اندماج أموال لمالكين أو أكثر، بحيث تكون تلك الأموال كأنها لمالك واحد.

للخلطة أثر في أحكام الزكاة؛ وهي نوعان:

خلطة الاشتراك، وتسمى أيضا خلطة الشيوع، وخلطة الأعيان. تكون الأموال فيها غير متميزة عن بعضها، بحيث يكون لكل شريك نصيب في كل عين من أعيان الملك.

خلطة الجوار، وتسمى خلطة المنافع، حيث يكون الاشتراك في الترفق بغرض تخفيف التكاليف، مع كون نصيب كل واحد من الشركاء متميزًا ومعلومًا.

ذهب إباضية المغرب إلى أنه لا تأثير في الزكاة إلا لخلطة المشاع.

وذهب المشارقة إلى أن للخلطة أثرا في الزكاة مطلقا؛ سواء كانت خلطة أعيان أم خلطة منافع. و لم يشترطوا لوجوب الزكاة أن يملك كل شريك نصابا، وهو قول الشافعية والحنابلة، خلافا للمالكية.

المصادر

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 15/175-179.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 1/240، 247-249، 250.

الخلع

(فقه، نكاح)

الخلع هو أن تفتدي المرأة من زوجها، برد ما دفعه لها من صداق أو أقل منه، وتخرج من عصمته.

والمختلعة أملك بنفسها من أول يوم، ولا يملك الزوج ردها إلا برضاها.

لكن اختلفوا في الرجعة فقال أكثر الإباضيَّة أن الرجعة في الخلع أثناء العدة تتم بإشهاد شاهدين، شريطة أن تكون راضية بذلك، وأن يرد إليها ما اختلعت به. وذهب البعض إلى أن الرجعة فيه لا تجوز إلا بولي وصداق وشاهدين، وهو اختيار أحمد الخليلي.

والخلع طلاق في رأي جمهور الإباضيَّة، وعدة الخلع هي عدة الطلاق على الصحيح.

وذهب البعض إلى أن الخلع فسخ للعقد وليس طلاقا؛ وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد، وبه أخذ ابن بركة والسالمي.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 2/134.

. السالمي نور الدين: جوابات، 3/250.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 348/2.

خلع

خلع الإمام

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

ينظر: أمم / عزل الإمام.

خلف

الاستخلاف

(فقه، معاملات)

الاستخلاف هو الأمر أو التوكيل، بأن يقول استخلفتك على كذا أو أمرتك في أمر كذا أو وكلتك في نوع كذا.

وضرب القطب اطفيش لذلك مثالين: الاستخلاف في كتابة الوصية وإنفاذها، والاستخلاف في أخذ الزكاة.

من ذلك قوله في باب الزكاة: « وندب لأصحاب الأموال دفعها في كتمان لمن يسند إليه أمرهم ويختار لدينهم، ويبرأ دافع زكاته له وهو كالإمام، فكما أنه إذا دفعها للإمام أو عامله أو مأموره أو مأمور عامله برئ، ولو تلفت قبل أن يعطيها، فكذلك إذا دفعها لمن يسند إليه الأمر».

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 248/3؛ 82/5.

خلف

الاستخلاف في الصلاة

(فقه، صلاة)

يكون الاستخلاف في الصلاة بأن يعين الإمام، إذا انتقضت صلاته بحدث، من ينوبه في الإمامة لإتمامها.

على الإمام أن يستخلف إذا أحدث. قال القطب اطفيش: «والاستخلاف في الصلاة حق للمأمومين على الإمام، وإن لم يستخلف عصى».

ولم يحدد المشارقة نوع الحدث، بينما ذكر الشماخي أنه لا يجوز الاستخلاف إلا في ثلاثة أوجه: القيء والرعاف والخدش، لأنه يُبنى بها في الصلاة. واختلفوا فيما إن مسه شيء من هذه الثلاثة من قِبل غيره، فجاء في الديوان أنه لا يستخلف، ورجح الشماخي جواز الاستخلاف.

ويكون الاستخلاف بالإشارة أو بالكلام، واشترط المغاربة أن يمد يده إلى الصف الذي يليه ويجبذ من يختار إلى موضع الإمام ليتم بهم الصلاة.

وإن كان الاستخلاف حال السجود أو القعود للتحيات الوسطى تقدم المستخلَف حتى يبرز من الصف فيتم السجود أو التشهد ثم يقوم بتكبيرة ويتقدم إلى مقام الإمام فيتم الصلاة.

والاستخلاف يكون في كل صلاة إلا صلاة الجنازة على الراجح لمخالفتها سائر الصلوات، فإن أحدث فيها الإمام فسدت على المأمومين وعليهم الإعادة، ويرى البعض أنهم يتمونها فرادى.

وفي المذهب قول مرجوح يقضي بعدم جواز الاستخلاف مطلقا لأن صلاة المأموم تنتقض بانتقاض صلاة الإمام فلا معنى للاستخلاف فيها.

ولا يكون خلف الإمام في سترته من لا تصح صلاته لأنه لا يصح استخلافه.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 579/1، 580.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 276/2؛ 276/12، 701.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 170/9-173.

خلف

خلف الوعد

(عقيدة، علم الكلام، حديث)

هو عدم الوفاء بالعهود، وهو من صفات المنافقين، يقول رسول الله ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»*. وأما ما كان عن سهو أو ما في حكمه، أو لا يؤدِّي إلى ضرر كبير بالإنسان، ولا يتعلَّق به حقٌّ لمخلوق، فلا يلحق صاحبه بنفاق ولا كفر، ويجب الاستغفار منه.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 457/4.

. * البخاري: كِتَاب الإيمان، باب علامة المنافق، 21/1، رقم33.

خلف

الخَلَفِيَّة

(حضارة، فرق، مغربي)

بفتح الخاء واللام وكسر الفاء.

إحدى الفرق التي انشقت عن الإباضيَّة الوهبية، زمنَ الإمام الرستمي عبد الوهاب بن عبد الرحمن (حكم 171- 200هـ/ 787- 815م) ببلاد المغرب. وسميت بهذا الاسم نسبة إلى زعيمها الأوّل المنشق خَلَف بن السمح بن عبد الأعلى المعافري اليمني، وهو حفيد الإمام أبي الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري (أول إمام ظهورٍ للإباضية بشمال إفريقيا، حكم في الفترة 140- 144هـ/ 757- 761م).

استولى خَلَفٌ على منصب والي حيِّز طرابلس في ليبيا، الذي كان تابعا للرستميين، دون انتظار كتاب التعيين الذي يُصدره الإمام في عاصمة تيهرت

بالجزائر، مستغلاً بُعد العاصمة عن إقليم طرابلس من جهة، وقرابته من الإمام عبد الأعلى، فما كان من الإمام عبد الوهاب إلاّ أن رفض هذا الأمر الواقع وأمره بترك المنصب، لكن خلفا لم يستجب، وتمرّد على الإمام، معتمدًا في ذلك على جماعته التي تؤيّده.

فأمر الإمام واليَه أبا عبيدة عبد الحميد الجناوني بمحاربتهم، وتمّ له ذلك زمن الإمام الرستمي الثالث أفلح بن عبد الوهاب في عام 221هـ/ 835م، ودامت حركة الخَلَفية متمرّدة حوالي ثلاثة عشر عامًا، إلاّ أنّ نجمها أفل إثر اعتقال والي جبل نفوسة أبي منصور إلياس لابن خلف المعروف بولد خلف بن السمح، في جزيرة جربة بتونس، وانتهت حركة الخلفية، و لم يعد لها أتباع، خاصّة وأنّ ولد خلف عاد إلى الإباضيَّة الوهبيَّة.

غير أنّ علي يحيى معمّر لا يعتبر الخلفية فرقة من فرق المسلمين بعامّة والإباضيَّة بخاصّة، لأنّ خلف بن السّمح رجل سياسي، خالف الدولة الرستمية في قضية سياسية، كما سبق أن ثار على الدولة كثير من الرجال، وبهذا فلا يعدُّ إمامًا أو رئيسًا لفرقة إباضيَّة، بل هو منشقٌّ له طموحه السياسي.

المصادر:

. ابن الصغير: أخبار الأئمَّة الرستميِّين، 69.
. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 120-135.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 48/1، 67-70.
. الشماخي أحمد: السير، 183، 242، 546، 547.
. الباروني: الأزهار الرياضيَّة، 148/2، 166، 180، 231.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 312-313.
. الجعبيري: نظام العزَّابة، 157، 158.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 209.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 103.
. بحَّاز إبراهيم: الدولة الرستميَّة، 126، 135.

خلف

الخليفة

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

هو النائب عن صاحب الشرع، في حفظ الدين، وسياسة الدنيا به.

ويقتصر الإباضيَّة في استعماله على الخلفاء الراشدين وعمر بن عبد العزيز ﷺ، ويسمون حكامهم في الغالب أئمَّة.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 198/5.

. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 95، 127 - 131.

خلف

المخالف

(عقيدة، علم الكلام، فقه)

تعبِّر مصادر الإباضيَّة عمَّن خالفهم بلفظ المخالف أو لفظ القوم. والخلاف واقع في استنباط الأحكام الفقهيَّة، وفي تفسير أركان الإيمان الستَّة.

يقول القطب: «إذا سئلنا عن مذهبنا في القوم، ومذهب المخالفين، وجب علينا أن نقول: مذهبنا صوابٌ يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب؛ لأنَّك لو قطعت القول بأنَّ مذهبنا صواب فقط، ما صحَّ قولنا: المجتهد يخطئ ويصيب، وإذا سئلنا عن ديانتنا وديانة المخالفين وجب أن نقول: الحقُّ ما نحن عليه، والباطل ما عليه مخالفونا؛ لأنَّ الحقَّ عند الله واحد».

ولم يحكم الإباضيَّة قطُّ بإخراج أحد من الملَّة ما دام يدين بالشهادتين، ولا ينكر شيئا ممَّا عُلم من الدين بالضرورة؛ يقول أحمد الخليلي: «وعلى هذه القاعدة بنى الإباضيَّة حكمهم على طوائف الأمَّة التي زاغت عن الحقِّ، وجانبت الحقيقة في معتقداتها، فكانوا أشدَّ احتياطا من إخراج أحدهم من الملَّة

بسبب معتقده، ما دام مبنيًّا على تأوُّل نصٍّ شرعيٍّ، وإن لم يكن لتأويله أساس من الصحَّة، ولا حظٍّ من الصواب».

ويقرُّون أنَّ حُرمة المخالف كحرمة الموافق، وذلك كما تبيِّنه الأحكام الآتية:

1- تحرم دماؤهم وأموالهم وأعراضهم.

2- لا تحلُّ غنائم المسلمين المحاربين في الفتن، ولا سبي نسائهم، ولا قتل ذراريهم.

3- تقبل شهادتهم.

4- تجوز الصلاة خلف أيمَّتهم، والصلاة على موتاهم.

5- تجوز مناكحتهم ومواريثهم.

6- يجوز أن تعطى لهم الزكاة.

وبالجملة فإنَّ موقف الإباضيَّة من المخالفين موقف معتدل سمح، يلخِّصه لنا السالميُّ في منظومته:

ونحن لا نطالب العبادا فوق شهادَتَيْهِمُ اعتقادا

فمن أتى بالجملتين قلنا: إخواننا وبالحقوق قمنا

والاختلاف في مسائل الاعتقاد لا يقطع فيه عذر مخالف، لظنِّـيَّة دلالـة النصوص المستدلِّ بها.

المصادر:

. ابن الصغير: أخبار الأئمَّة الرستميِّين، 81.

. الكدمي: المعتبر، 1/18-19.

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 109.

. العوتبي: سير، (مخ)، 4و.

. الوسياني: سير، (مخ)، 1/18، 40، 50، 86، 101، 120؛ 2/268.

. البغطوري مقرين: سيرة أهل نفوسة، (مخ)، 137.

. الثميني عبد العزيز: الورد البسَّام، 267.

. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 1/37.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 217/2، 322؛ 228/3؛ 260/5-261؛ 116/6؛ 178/7؛ 144/14؛ 266/15؛ 42/17.
. السالمي نور الدين: كشف الحقيقة، 25.
. الخليلي أحمد: الحقُّ الدامغ، 10-11.

خلف

مفهوم المخالفة

(أصول الفقه)

ينظر: فهم / مفهوم المخالفة

خلق

خلق أفعال العباد

(عقيدة، علم الكلام)

يقصد به أفعال المكلفين من حيث جهة صدورها، ومسؤوليَّة العبد على فعله.

ومسألة خلق أفعال العباد من مسائل علم الكلام الأكثر جدلا بين المسلمين، وهي متعلّقة بالعدل الإلهيِّ، ويتلخَّص موقف الإباضيَّة فيها كالآتي:

1- إنّها مخلوقة لله تعالى، وتكون بإرادته وتوفيقه في الطاعة، وخذلانه في المعصيَّة.

2- هي كسب من العبد بإرادته واختياره وقدرته.

وتقسم أفعال العباد أقساما:

1- ظاهرة: وهي الحركات والسكنات، وباطنة: وهي الاعتقادات والإرادة.

2 - حسب حال العبد هي: اختيارية، وضرورية وأفعال كراهة.

3 - باعتبار حكم الشرع: واجبة، محرَّمة، مندوب إليها، مباحة، مكروهة.

4 - كلٌّ ما جَاز فيه الأمر والنَّهي فهو فِعل العباد، وكلٌّ ما لم يَجُز فيه الأمر والنهي فهو خِلقة وجبلَّة، لا صنعة للعبَاد فيها.

ولا يُستقبح خلق الله تعالى لمعصية العاصي، كما عبَّر السالمي عن هذا بقوله: «فإنَّ القبح في اكتساب الكبيرة، وليس في خلقها، أي ليس فيما يفعله الحكيم قبيح، وإنما القبح في أفعالنا إذا خالفت أوامره». ثمَّ إنَّه «لا قبح بالنسبة إليه تعالى، فإنَّ الكلَّ ملكه، فله أن يتصرف فيه على أيِّ وجه أراد».

ولعلَّ منشأ الخلاف لفظيٌّ، إذ لا أحد ينفي صراحةً أنَّ الله تعالى خالق كلِّ شيء، وغاية الكلِّ تنزيه الباري سبحانه.

المصادر:

. الفزاري: كتاب القدر، (مخ)، 27ظ.
. البسيوي: جامع، 127/1.
. الكندي محمد: بيان الشرع، 111/2، 155، 159.
. العوتبي: الضياء، 329/1.
. أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 25/2 -26.
. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 33/1.
. الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 10.
. السدويكشي عبد الله: حواشٍ على متن الديانات، 113و-ظ، 115و-ظ.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 148/5.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 295/5.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 175/2- 178.
. لعلي صالح: البراهين القاصفة، 186.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 79-82.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 372- 376.
. الشيباني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 66-69.
. الوهبي: الكبيرة، 26، 29، 41.
. آل حكيم عمر: الثميني وكتابه المعالم، 287، 289.

خلق

خلق الجنة والنار

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

اختلف العلماء في الجنَّة والنار، هل هما موجودتان الآن؟ وهل ستخلقان لاحقًا؟ فذهب جمهور علماء الإباضيَّة والأشاعرة وبعض المعتزلة إلى أنَّهما قد خُلقتا، واستدلُّوا بقصَّة آدم وحوَّاء في القرآن الكريم، وبقوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (سورة آل عمران: 133) .

وذهب جمهور المعتزلة وبعض الإباضيَّة كأبي المؤثر وأبي سهل و ابن أبي نبهان إلى أنَّهما غير مخلوقتين الآن، وأنَّهما ستخلقان يوم الجزاء، واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ (سورة الرعد: 35) ، أي لم ينقطع، مع قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ اِلاَّ وَجْهَهُ﴾ (سورة القصص: 88) ، وقالوا: لو كانت الجنَّة مخلوقة الآن للزم فناؤها وهلاكها لعموم دلالة الآية على ذلك، فلا تكون دائمة، وهذا مناقض لوصف الله لها بالدوام.

المصادر:

- العوتبي: الضياء، 274/2.
- الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 45/1ظ، 46و.
- السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 278.
- ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 351، 352.

خلق

خلق القرآن

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

اتَّفق المسلمون على أنَّ الله تعالى متكلِّم بكلام أزليٍّ، وأنَّ القرآن الكريم هو الكلام المنزَّل بحروفه وكلماته على النبيِّ ﷺ، المعجز، المنقول عنه بالتواتر القطعيِّ.

ومن القضايا التي شغلت الأمَّة اختلافهم حول كلام الله تعالى المنـــزَّل، وما الحكم الذي يصحُّ أن يقال فيه؟

لم تُـثَر المسألة في عهد الصحابة ﷺ، ولا التابعين، ولا عنـــد الإباضـيَّة الأوائل، كجابر بن زيد، وأبي عبيدة مسلم، والربيع بن حبيب، وإنَّما برزت في نهاية القرن الثاني الهجري، وبداية الثالث الهجري.

والإباضيَّة لم يسلموا من الاختلاف فيما بينهم في هذه المعضلة الكلاميَّـة، وتتلخَّص آراؤهم فيما يأتي:

1- إنَّ الله تعالى خلق كلَّ شيء، وما سوى الله مخلوق، وإنَّ القرآن كلام الله ووحيه وتنـــزيله على سيِّدنا محمَّد ﷺ، وهو قول المشـــارقة في القـــرن الثالث الهجري.

وجاء موقفهم احترازا من القول في القرآن بما لم يرد فيه دليل قطعيٌّ، فلم يقولوا فيه: مخلوق ولا غير مخلوق.

2- القرآن مخلوق، وهو قول المغاربة وجمهور الإباضيَّة، بدليل قوله تعالى: ﴿مَا يَاتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحْدَثٍ﴾ (سورة الأنبيـاء: 2) ، فالمحدث غير قديم. وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ (سورة الزخرف: 3) ، بمعنى: خلقناه.

3- القرآن غير مخلوق، وهو قول بعض المشارقة.

ولا يجوز قطع عذر المخالف في هذه المسألة؛ لأنَّ الكلَّ متَّفق علـــى أنَّ الله متَّصف بصفات الكمال وعدم الحدوث، وأن غيره حادث.

ولا ريب أن كلَّ رأي يخالف هذا المنحى فهو من قبيل التشدُّد الذي يُـــردُّ على صاحبه؛ فابن محبوب ـــ وهو من متقدِّمي الإباضيَّة ـــ يذهب إلى الحكم بالبراءة ممَّن يتبرَّأ من أخيه للخلاف في هذه المسألة، ويعتبرها ممَّا يسع جهلـــه. كما لم يرتض السالميُّ الحكم بالبراءة ممَّن خالف فيها، حسنَ ظنٍّ بالمسلمين، ولأنَّ غاية الجميع تنـــزيه الباري جلَّ وعلا.

المصادر:
. الكندي محمَّد: بيان الشرع، 136/2.
. العوتبي: الضياء، 121/2، 208.
. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 412-413.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 60/2. العدل والإنصاف، 36/1.
. ابن النضر: الدعائم.
. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 111.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 40/1و، 99ظ وما بعدها. قناطر الخيرات، 299/1.
. البرادي: الجواهر المنتقاة، (رسالة خلق القرآن لأبي اليقظان محمَّد بن أفلح)، 190-191.
. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 301.
. الشمّيني عبد العزيز: النور، 49.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 122/1؛ 100/2.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 242 -247. تحفة الأعيـــان، 155/1-157. روض البيان، 4، 6، 10.
. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 93/1.
. الخليلي أحمد: الحقُّ الدامغ، 163-181. جواهر التفسير، 197/2 — 198.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 72.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 130/1، 390، 393، 395.
. السيابي سالم: الحقيقة والمجاز، 27-27.
. المحرمي: قراءة في جدليَّة الرواية والدراية، 120-125.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 307 - 309، 319- 325.
. الشيهاني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 101 - 106.
. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 129 - 130.

خلل

تخليل الخمر

(فقه، أطعمة)

تخليل الخمر هو تحويلها إلى خل بعد معالجتها.

يرى ابن بركة جواز تخليل الخمر بإلقاء الملح فيها لإذهاب شدَّتها، وبذلك يوافق الأحناف والقول الراجح عند المالكية. قال في الجامع: «لما كان تحريم النبيذ بالشدة التي فيه وكان الملح يذهبها زال التحريم لزوال العلة».

وقاس ابن بركة تخليل الخمر على دبغ الجلد، فقد قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»*. وإلى هذا الرأي مال السالمي، و إبراهيم بيوض، قال في الفتاوى: «كيفما كانت طريقة صنعه ولو كان أصله خمرا فتخللت أو عولجت، فصارت خلا. فإن العبرة إنما هي بكون السائل خلاً لا إسكار فيه مطلقا لا بقليله ولا بكثيره فكل ما كان كذلك فإنه خل طاهر حلال».

وذهب القطب اطفيش إلى أن الخل جائز إن تخلل بنفسه، ولو نُقل من ظل إلى شمس أو من شمس إلى ظل، أما إذا عمد الإنسان إلى تخليل الخمر بالعلاج بإلقاء البصل، أو الملح فيها فإنها لا تجوز، ولا تطهر بالتخليل. وهو قول الجمهور. قال في شرح النيل: «والصحيح حرمة ذلك الخل ونجاسته لحديث النهي عن اتخاذ الخمر خلا».

وتجدر الإشارة إلى أن التخلل يتم بما يسمى التخمُّر الخِلِّيكي بغض النظر عما يلقى فيه من ملح وغيره.

المصادر:

- ابن بركة: الجامع، 547/2.
- اطفيَّش القطب: شرح النيل، 61/2؛ 85/4؛ 19/8؛ 132/11
- السالمي نور الدين: جوابات، 360/2-361.
- بيوض إبراهيم: فتاوى، 602/2.
- * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب [63] أَدَبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، 98/1، رقم389. الترمذي: كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، 221/4، رقم1728.

خلل

وقف الخل

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

خلو

الخلوة

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

مكان اختلى فيه أحد الشيوخ للعبادة بدار ما، ثمّ تحول إلى مسجد، مثل مسجد الشيخ صالح الإباضي في بني واكين بوارجلان.

كما تُعرف في عرف أهل جربة في تونس بالمساكن الخاصة لطلبة العلم، وكانت تتخذ قرب مسجد الحشان، والذي يُعرف اليوم بمؤسسة أبي مسور اليهراسني، فكان الطلبة يأوون إلى هذه الخلوات بعد انتهاء الدروس لمبيتهم، ولكن لما ضعف الإقبال على الدراسة اضطر شيوخ الحلقات إلى جعلها بيوتًا لتعليم العوام ووعظهم.

المصادر:

. أعزام إبراهيم: غصن البان، (مخ)، 123.
. مصلح أحمد مهنّي: (مقابلة).

خمر

تخليل الخمر

(فقه، أطعمة)

ينظر: خلل / تخليل الخمر

الخوف

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث)

الخوف لغة توقع حلول مكروه، أو فوات عزيز، وضدُّه الأمن.

واصطلاحا هو الإشفاق من عذاب الله تعالى، والشعور بهول العقاب، ويقابله الرجاء.

والخوف من الله تعالى فرض واجب على المؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿فَلاَ تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ﴾ (سورة آل عمران: 175) .

وتجب التسوية بين الخوف والرجاء في قلب المؤمن. يقول السالميُّ: «فيجب على العبد أن يساوي بين الخوف والرجاء، فلا يرجح أحدهما على الآخر، لأنَّه إن رجح الخوف على الرجاء أدَّى إلى الإياس من رحمة الله، ﴿إِنَّهُ لاَ يَايْئَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ (سورة يوسف: 87) . وإن رجح الرجاء على الخوف أدَّى إلى الأمان من عذاب الله، ﴿فَلاَ يَامَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (سورة الأعراف: 99) . وقد روي عن مطرِّف: «لو وُزن خوف المؤمن ورجاؤه بميزان تريص ما كان بينهما خيط شعرة»*.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 34.

. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 57.

. الحيطالي: قواعد الإسلام، (تح. بكلي) 1/43-44.

. التلاتي داود: شرح مقدمة التوحيد، 57.

. أبو ستة محمد: حاشية الوضع، 110.

. الشمبني عبد العزيز: النور، (المقدمة)، د.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 379/10.

. اطفيش القطب: الذهب الخالص، 30-31. شرح النيل، 16/586-587.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 154-155.
. معمر علي يحيى: سمر أسرة مسلمة، 157-158.
. بكلي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 1/9-10.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 245.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 305-308.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 227.
. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 312، 313.
. * البيهقي: شعب الإيمان، 12/2، رقم1025.

صلاة الخوف

(فقه، صلاة)

صلاة الخوف هي الصلاة المكتوبة التي تؤدى حال الخوف من عدو في قتال أو سيل أو سبع، ونحوها.

والثابت عند الإباضيَّة في صفة صلاة الخوف ركعتان في كل صلاة في الحضر والسفر، وفي أدائها كيفيتان رواهما أبو عبيدة عن جابر في صلاة النبي ﷺ يوم ذات الرقاع*:

الأولى: تصطفُّ طائفة خلف النبي ﷺ، وطائفة في مواجهة العدو، فيصلي بالتي وقفت خلفه ركعة، ثم يثبت قائما ويتمُّ المأمومون الركعة الثانية لأنفسهم، وينصرفون لمواجهة العدو، ثم تأتي طائفة أخرى فيصلّى بهم ركعة، ثم يثبت جالسا، ويتمُّون الركعة الثانية لأنفسهم، ثم يسلِّم بهم جميعا.

والثانية: والتي عليها العمل عند جمهور الإباضيَّة، أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة، ثم تنصرف لمواجهة العدو، وتأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الثانية، فيسلم ويسلمون جميعا، من دون إتمام.

وإن اشتد بهم القتال صلوا كما أمكنهم ولو بإيماء أو تكبير.

وإن صلوا صلاة خوف، ثم أمنوا والوقت باق فلا إعادة عليهم.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 106-107.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 2/398-401.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 11/38، 47.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح: كتاب الصلاة ووجوبها، باب صلاة الخوف، 1/51، رقم193. البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، 4/1513، رقم3901.

خير

الاختيار

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هو صدور الشيء بالإرادة من العبد، وهو ما يجده الإنسان في أفعاله بالضرورة أنّه إن شاء فعل، وإن شاء ترك، وبه تعلّق التكليف، وهو خلق من الله تعالى بلا طبع ولا إجبار، ولا يكون إلاّ وفق علم الله تعالى وإرادته.

وهو موقف وسط بين القائلين بالجبر الخالص، الذين أضافوا جميع أفعالهم إلى الله تعالى، ونفوا إرادة الإنسان بالكلّيّة، وبين القائلين بالاختيار المطلق، الذين يرون أنّ الإنسان حرٌّ في إرادته، خالق لأفعاله، ولا محدث لها سواه.

فالاختيار هو إثبات الاستطاعة للعبد في أفعاله بعد خلق الله تعالى لها.

- يقول العوتبيُّ: «الله تعالى لم يجبر أحدا، وإنّما آمن من آمن مختارا غير مجبور».

- ويقول السالميُّ: «خيَّرنا الله في فعل الخير والشرِّ، وبيَّن لنا عاقبة الأمرين»، واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُومِن وَّمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (سورة الكهف: 29) .

- ويقول القطب: «الحقُّ أنَّ العبد مختار، وهو مذهبنا جمهور الإباضـيَّة، وأنَّ الاختيار إمَّا معنًى حقيقيٌّ هو المختصُّ بالله، وإمَّا معنًى عرفيٌّ ظـاهريٌّ، وهو صدور الشيء بالإرادة، وهذا للعبد هو المتبادر عند الإطلاق».

المصادر:

. القطب: شرح لامية الأفعال، 50/1.
. العوتبي: الضياء، 13/2، 14؛ 15/5، 28.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 147/5.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 194/2.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 374.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 383.
. الوهيبـي: الكبيرة، 27.
. المعولي: المسائل المفيدة، 14-15.

خير

اختيار الإمام

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

ينظر: أمم / اختيار الإمام

خير

الخيار

(فقه، معاملات)

الخيار أن يكون لأحد المتبايعين الحق في إمضاء العقد أو فسـخه في مـدة معلومة أو بسبب معقول، لمسوغ شرعي يرتضيانه بينهما ويسمى بيع الخيار.

والخيارات في البيع أنواع، قال القطب اطفيش: «والخيـار إمـا خيـار المجلس... وإما خيار الشرط وهو أن يشرط أحدهما أن لي الخيار إلى وقـت

كذا، وإما خيار النقيصة لظهور العيب بعد العقد ويخص المشتري، وإما خيار التروي وهو الذي في حين التبايع قبل العقد وهو لهما».

ذهب الإباضيَّة إلى جواز خيار الشرط لثبوته عن النبي ﷺ، ونفوا خيار المجلس، وحملوا التفرق في قوله ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا»* على التفرق بالقول لا بالأبدان.

ولا يجوز شرط الخيار في الصرف، وإن شرط فالصرف منفسخ.

ويشترط في الخيار تعيين الوقت لأن فيه انتقال الأموال فوجب ضبطه، ولا بد من تعيين المبيع لأن البيع لا يقع على غير معلوم. وأما حضور الدراهم فليس شرطا في صحة البيع، واشترطه البعض في صحة نقض البيع، إلا أن السالمي رد على اشتراطه بقوله: «وعندي ليس بشرط مطلقا لأن النقض كالطلاق، فكما لا يشترط في صحة الطلاق حضور الصداق، فكذلك لا يشترط في صحة النقض حضور الدراهم».

ومدة الخيار هي بحسب ما اتفق عليه المتعاقدان. إلا أن تكون المدة أكثر مما لا يعيش فيه أحدهما، أو لا يدركها المبيع إلا فسد.

وإذا مات البائع أو المشتري في مدة الخيار، وكان له الخيار كان الخيار لوارثه و لم يلزمه البيع بالموت.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 467/3، 469.

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 212/8، 611؛ 249/9-253، 263-264.

. السالمي نور الدين: جوابات، 282/4-283.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب [33] فِي بَيْعِ الْخِيَارِ وَبَيْعِ الشَّرْطِ، 152/2، رقم568. كتاب البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بيّن البائعان و لم يكتما ونصحا، 732/2، رقم1973. مسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، 1164/3، رقم1532.

حرف الدال

دارساي

دَارْسَايْ

(حضارة، رموز، عادات، عُمان)

إعادة لترتيب الأبجدية العربية بمفتاح التذكُّر الخاص بهـا، وتضـمُّ ثمانيـة وعشرين حرفا. وهو مجموعة من الرموز اللغوية يستعملها العُمانيُّون للاتصال فيما بينهم بشكل سرِّيٍّ، حيث يُلِمُّ الطرفان بهذه الرموز عينِها، دون أن يطَّلع الآخرون المشتركون معهم على شيء من معناها.

المصادر:

. إنسول: دراسة لرموز اللغات العُمانية، 132/4، 134.

دبب

الديدبان

(حضارة، ملاحة بحرية، عُمان)

ينظر: بنجر / البنجري

دبر

التدبير

(فقه، رق)

التدبير هو تعليق السيد عتق عبده على موت أحدهما أو غيرهما، أو حدوث أمر معين.

ويكون بقول السيد لعبده: أنتَ مُدَبَّرٌ في حياتي، أي أنت محكوم لـــك في حياتي بالعبودية وبعدها بالحرية، أو يقول أنت حر بعد موتي، أو بعد مـــوت فلان، أو لوقوع كذا أو لمدة كذا، أو يقول: غلامي لا يُملَك بعدي.

ويكون التدبير من ثلث المال سواء في الصحة أم المرض، على الصحيح.

واختلفوا في بيع المُدَبَّر، فذهب بعضهم إلى جوازه، وقال آخرون بجواز أن يباع إن كان بيعه ليعتقه المشتري، ولا يجوز لغير ذلك. بينما رجح الشماخي و القطب اطفيش القول بعدم جواز بيعه ولا إخراجه من الملك بأي وجه من وجوه الإخراج.

ولا يصح الرجوع في التدبير على الصحيح إلا بما هو أسهل للعبد وأوفق له.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 243/2، 245-246.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 569/4-570.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 551/12-553، 561، 568.

دبريرات

الدبريرات

(حضارة، فنون، عُمان)

أهازيج عمانية يؤدّيها صانع الفخار وهو يدير العجلة، التي يصنع عليها ما يريده من أدوات وأوانٍ فخارية.

المصادر:

. وزارة الإعلام: من فنون عُمان التقليدية، 143.

دجل

الدجَّال

(عقيدة، علم الكلام، حديث)

يثبت سلف الإباضيَّة ظهور الدجال كعلامة من علامات الساعة، وبأنه رجـــل

أعور يقوم بدعوة الناس إلى طريق الضلال، وصرفهم عن سبيل الهداية، استنادا إلى حديث رسول الله ﷺ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا وَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لِي: الْمَسِيحُ بن مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ»*.

ومن الإباضيَّة من ينفيه مطلقا، مثل ناصر بن أبي نبهان، ومنهم من لا يثبته ولا ينفيه، كما ذكر ذلك السالميُّ. والمسألة ليست من أصول الإيمان.

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير، 436/1؛ 127/2-128؛ 140/4.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 140/6-141.

. السالمي: شرح الجامع الصحيح، 92/1.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 328، 329.

. المحرمي: قراءة في جدليَّة الرواية والدراية، 230-234.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، بَاب [8] فِي الرُّؤْيَا، 20/1، رقم54. البخاري: كِتَاب اللباس، باب الجعد، 2211/5، رقم5562.

درس

عريف أوقات الدراسة

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

ينظر: عرف / عريف أوقات الدراسة

درس

المدرسة الفرسطائية

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

ينظر: فرسطاء / المدرسة الفرسطائية

درس

وقف مدارس القرآن

(فقه، حضارة، نظم مالية وتربوية)

ينظر: وقف / الوقف

درك

الإدراك

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

فسر الإباضيَّة معنى الإدراك الوارد في قوله تعالى: ﴿لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (سورة الأنعام: 103) ، بما جاء في كلام العرب، وأنَّه اللحوق؛ يقال: مشيت حتَّى أدركته، وعشتُ حتَّى أدركت زمانه. فالإدراك يتفاوت معناه بحسب أنواع المدرِكات، فإدراك العين رؤيتها للشيء، وإدراك الأذن سماعها للصوت، وإدراك اليد مسُّها للجسم. وتدَارَكَ القوم: تلاحقوا، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا...﴾ (سورة الأعراف: 38)، أي: تلاحقوا.

ويقرِّر علماء الإباضيَّة أن ليس في كلام العرب ما يدلُّ على تفسير الإدراك بالإحاطة، كما ذهب إلى ذلك المثبتون لرؤية الله تعالى في الآخرة.

فالإباضيَّة يرون أنَّ قوله تعالى: ﴿لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾ ينفي أن ترى الأبصارُ ذاتَ الله عزَّ وجلَّ، وذلك يتناول جميع الأبصار في جميع الأوقات، لعموم لفظها بـ"ال" الجنسيَّة الاستغراقية، وهذا يتناسب مع نفي الإباضيَّة الرؤية في الدنيا والآخرة، تنزيها له تعالى عن صفات الخلق، مثل الشبيه والنظير، واللون والجهة.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 113/2.

. السدويكشي عبد الله: حواشٍ على متن الديانات، (مخ)، 3، 110و.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 55/5.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 29، 37، 39، 202، 203.
. الخليلي أحمد: الحقُّ الدامغ، 68-74.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 313/1.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 134.
. المنذري، البراهين القادحة، (مخ)، 36ظ.

درك

استدراك الصلاة

(فقه، صلاة)

هو قضاء المأموم ما فاته من صلاة الإمام، ويسميه مشارقة الإباضيَّة الرقعة، ويسميه المغاربة الوصلان.

ذهب أكثر الإباضيَّة إلى أن الذي يصليه الداخل مع الإمام هو آخر الصلاة، وما يأتي به من بعد هو أولها، وهو ما عليه العمل عندهم. وذهب الجيطالي في القواعد إلى العكس.

وقد تعلق الأولون برواية «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»* إذ القضاء لا يكون إلا للفائت. واحتج أصحاب القول الثاني برواية «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**، لأن الإتمام يكون لشيء شُرع في أوله. وقالوا: إن القضاء في اللغة ليس محصورا في الإتيان بالعمل بعد وقته، وإنما يكون أيضا بمعنى الأداء، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ (سورة الجمعة: 10)، وقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَّنَاسِكَكُمْ﴾ (سورة البقرة: 200).

لكن يرى السالمي أن لا دليل في الروايتين لكلا الفريقين، وإنما يكمن الدليل في «ما فاتكم» والتعبير بالفوات يدل على أن ما يصليه الداخل مع الإمام هو آخر صلاته.

وعلى المستدرك أن يقرأ التشهد الأخير مع الإمام إلى "عبده ورسوله" ويسبح أو يكرر التحيات إلى أن يسلم الإمام ثم يستدرك ما بقي من دعاء وصلاة على النبي ﷺ، كي لا يكون الدعاء فاصلا بين ما أتى من صلاته وما بقي منها. واختار القطب اطفيش أن يتم المستدرِك التشهد كاملا بما فيه الدعاء خلف الإمام، وبعد الاستدراك يجلس ويسلم.

والقضاء في الاستدراك يكون عين الفائت بلا زيادة ولا نقصان. فمن فاتته ركعة أو ركعتان أو أقل أو أكثر فهو يصلي ما أدرك، فإذا سلم الإمام قام بلا تكبير إلى ما فاته من أولها فيستدركه إلى حيث دخل فيه ثم يسلم. ومن فاته ركوع الركعة الأولى، فإنه يقوم بعد أن يسلم الإمام ثم يقرأ ويركع ويقوم بسمع الله لمن حمده ثم يجلس بلا تكبير ويسلم؛ وإن فاتته سجدة فإنه يقضي جميع ذلك حتى يسجد ويسلم.

ومن دخل مع الإمام وهو قائم إلى الركعة الثانية أو الرابعة ولم يدرك معه ذلك القيام، فإنه يقضي ما فاته ثم يقوم بتكبيرة حتى يستوي واقفا، ثم يجلس ويسلم، ولا تتم الصلاة دون تلك النهضة التي تسمى عندهم وثبة.

ويرى الشماخي أن الركعة الشرعية إنما هي قيام وركوع وسجود، ومن لم يدرك هذه الثلاثة فهو غير مدرك لتلك الركعة؛ لذلك قال: «ولا يدخل الرجل إلى الإمام إلا في القيام أو القعود، ولا يدخل عليه في الركوع ولا في السجود ولا في ما بين السجدتين ولا في حين ما هوى برأسه إلى الركوع أو السجود».

واختلفوا حول من أدرك الركعة الأولى هل يستدرك القراءة أم يسلم مع الإمام؟ والراجح أنه يستدركها.

كما اختلفوا هل يسلم الداخل على الإمام حيث دخل عليه؛ سواء كان قائما أم قاعدا؟ ورجح الشماخي أن يكون التسليم من قعود.

المصادر:

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 366/1.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 461/1، 501، 590-592.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 308/2.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 48/8؛ 246/9-251؛ 172/11-187.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 97/1-98، 118.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب [36] في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، 58/1، رقم217. النسائي: كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، 114/2، رقم861.

. ** البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، 228/1، رقم609. مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار، 420/1، رقم602.

درهم

(فقه، أوزان)

اسم أعجميٌّ معرَّب، يطلق على معنيين:

أولهما: نقد ضرب من الفضة؛ ويسمى درهم النقد.

والثاني: وحدة للوزن؛ ويسمّى درهم الكيل، وهو المقصود في تحديد نصاب زكاة الفضة.

يرى أغلب العلماء أنّ وزن عشرة دراهم يساوي وزن سبعة مثاقيل؛ أي أنّ الدرهم نصفُ مثقال وخمسُه. وبناء على أن الدينار الإسلامي الذي ضربه عبد الملك بن مروان يساوي الدينار البيزنطي الذي كان متداوَلاً في عهد الرسول ﷺ، فإن وزن الدرهم الفضي يساوي: 2.975 غ.

ويرى بعض الإباضيَّة كالجناوني، والثميني وناصر بن خميس وأبي نبهان، أنّ الدرهم ثلثا مثقال. وحدّده إبراهيم بيوض بثلاثة غرامات وثلث الغرام (3.33 غ)، وذلك بوزن ستين حبّة من حبّات الشعير.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 176-177.
. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 30/2.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 66/3-68.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 217/15-221.
. بيوض إبراهيم: فتاوى، 163/2.
. اليحمدي: زكاة الحلي، 145-146.

دري

المداراة

(عقيدة، فقه)

المداراة هي بذل الدنيا لأجل الدين.

روي عن رَسُول اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «أَمَرَنِي حَبِيبِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِمُدَارَاةِ الرِّجَالِ»*.

وعطيَّة المداراة تندرج ضمن الهبة من غير طيب نفس، وهي إعطاء المال لأجل دفع الخطر عن النفس أو العرض أو المال، وغالبا ما تكون مع الحاكم الجائر أو أعوانه، وهي جائزة للمداري، حرام على المدارَى.

قال عبد الرحمن بكلّي: «المداراة هي من قبيل الرشوة، لكنَّها غير محظورة على معطيها، وهي محرَّمة على آخذها، لأنَّ المعطي يصانع الجبَّار دفعا لظلمه عن نفسه أو عرضه أو ماله».

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 77/13-80.
. بكلي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 233/1.
. القنُّوبي سعيد: شرح غاية المراد، 78.

. *الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، بَاب [54] أَدَبِ الْمُؤْمِنِ فِي نَفْسِهِ وَالسُّنَنِ، رقم715. قال العجلوني: «وللديلميِّ في مسنده بسند ضعيف عن عائشة مرفوعا "إنَّ الله أمرني بمداراة الناس كما أمرني بإقامة الفرائض". وفي الباب عن أنس و ابن عبَّاس وعليٍّ يتقوَّى بعضها ببعض». العجلوني: كشف الخفاء، 508/1.

دعو

أهل الدعوة والاستقامة

(حضارة، مذاهب)

ينظر: أهل / أهل الدعوة والاستقامة

دعو

دار الدعوة

(عقيدة، علم الكلام، سياسة شرعية)

ينظر: دور / حكم الدار

دعو

الدعاء

(عقيدة، فقه)

الدعاء هو الابتهال إلى الله بالسؤال استمدادا للمعونة، أو رغبة في الخير، أو دفعا للمكروه.

وتتعلق بالدعاء أحكام منها:

أنه لا ينبغي للعبد أن يسأل إلا ما يكون بدعائه مطيعا، فلا يسأل إحياء الموتى، أو ملك سليمان، .. لأنه بذلك يكون متحكما، كما أن ذلك مبعد له عن الخضوع والتواضع الذي يستلزمه الدعاء، لأن الدعاء والمسألة ليسا أمرا ونهيًا، فلا يقال: إن العباد يأمرون الله وينهونه بدعائهم.

وإذا دعا الداعي وسأل الفقر أو الموت، فلا يسألهما بإطلاق، بل يشترط كونهما خيرا له، كأن يقول: ما كان الفقر خيرا لي في ديني، وما كان الموت خيرا لي من الحياة، ولا يرسل المسألة إرسالا لأن من لم يشترط في مثل هذا الموضع خرج دعاؤه مخرج السخط أو الاستصغار لنعم الله عليه.

ولا يجوز الدعاء بنحو: يا رب لا تظلمني، ولا تَجُرْ عليّ، ولكن يقال: ربّنا لا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به، لأن ذلك يدل على الخضوع.

المصادر:

. جابر بن زيد: جوابات أبي الشعثاء، (مخ)، 64.

. ابن بركة: الجامع، 1/129-131.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 194.

دفع

إمامة الدفاع

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

إمامة الدفاع مرحلة من مراحل الإمامة، وهي مسلك من مسالك الدين الأربعة، وهي أقلُّ درجة وشأنا من إمامة الظهور، وتكون عادة بين الظهور والكتمان، ولا يلجأ إليها إلاّ عند الضرورة، وذلك عند مداهمة عدوٍّ لجماعة المسلمين إذا كانوا في الكتمان، أو اعتداء على دولتهم إن كانوا في الظهور. وعادة ما يكون المسلمون في الحالتين أقلَّ قوة، فيطمع فيهم عدوُّهم.

وتتلخَّص موجبات الدفاع فيما يأتي:

- مداهمة العدوِّ للأمَّة، وسيطرته على الوضع، وقد يكون هذا العدوُّ من الداخل أو من الخارج.

- تفشّي الفساد، وكثرة الظلم بسبب انحراف الإمام عن الجادَّة، وتخلّيه عن الإمامة. وفي هذه الحال يُجمع المسلمون على إمام ينصبونه، وتجري عليه الأحكام التي تجري على الإمام الشرعيِّ في الحالات الأخرى.

ويشترط في إمام الدفاع الشجاعة والحنكة والرأي. ومن حقوقه على الأمَّة الطاعة الكاملة. ومن واجباته الثبات في القتال، والصبر عند مواجهة العدوِّ.

والدفاع من الفروض الواجبة إذا توفَّرت موجباته، وعُدِم الظهور. وهو فرض عين على كلِّ قادر حتَّى يأتي النصر من عند الله، فإذا هدأت الأوضاع واستقرَّت أصبح إمام الدفاع واحدا من أفراد الأمَّة، تزول إمامته بزوال موجباتها. وقيل: يجوز نصبه على استمرار بلا قيد، أو إعادة بيعته إمام ظهور. فإمامة الدفاع هي مقاومة للمعتدي عند العجز عن الظهور، غايتها المحافظة على الدين.

ومن أمثلتها إمامة أبي حاتم الملزوزي في بلاد المغرب في مواجهة أبي حاتم المهلّبي قائد العبَّاسيِّين عام 154هـ/771م، وإمامة الأهيف ابن حمحام الهنائي في مواجهة محمَّد بن نور قائد العبَّاسيِّين الغازي لعُمان عام 280هـ/893م.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 24/2.
. أبو الحواري: الجامع، 75/1.
. المزاتي أبو الربيع: كتاب السير، 23.
. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 78-79.
. الكندي أحمد: المصنَّف، 85/10.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 66/3.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 364/2.
. الشماخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 52، 53.
. الإزكوي: كشف الغمَّة، 175.

. الثميني عبد العزيز: النيل، 885/3.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 302/7.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 276/14.
. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 79/1، 84.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 105-106.
. باجية صالح: الإباضيَّة بالجريد، 186.
. الجعبيري: نظام العزَّابة، 23.
. السالمي أبو بشير محمَّد: نهضة الأعيان، 125.
. البطاشي: غاية المأمول، 11/9.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 111. نشأة الحركة الإباضيَّة، 124.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 206.
. ابن يوسف إبراهيم: الحكم والسياسة، 25، 26.
. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضيَّة، 510/2.
. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 220.
. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 144/1.

دفع

قرض الدفاع

(حضارة، نظم اقتصادية وعسكرية، عُمان)

ينظر: قرض / قرض الدفاع

دلل

الاستدلال

(أصول الفقه)

الاستدلال لغة هو طلب الدليل، واصطلاحا يطلق على نوع خاص من الأدلة، وهو ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس.

والاستدلال من مصادر التشريع عند الإباضيَّة بعد القرآن والسنة والإجماع والقياس. ويشمل: قول الصحابي، وشرع من قبلنا، -وهما دليلان نقليان- والمصالح المرسلة والاستحسان والاستصحابَ وسد الذرائع والعرف والاستقراء وقياس العكس والإلهام، وهي أدلة عقلية. وقد يطلقون على الإجماع والقياس والاستدلال مصطلح الرأي، فيقولون عن مصادر التشريع هي الكتاب والسنة والرأي.

المصادر:

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 177/2.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة دراسة مركَّزة، 60.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 697-699.

دلل

الدَّلالة

(أصول الفقه)

الدلالة هي فهم المعنى من اللفظ إذا أطلق بالنسبة إلى العالم بالوضع.

واتبع جمهور الإباضيَّة مسلك المتكلمين في تقسيمهم للدلالة، فقسموها إلى منطوق ومفهوم.

بينما ذكر السالمي تقسيما يقرب من تقسيم الأحناف فقال: «إن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتا بنفس النظم أولا، والأول إن كان النظم مسوقا له فهو العبارة وإلا فهو الإشارة والثاني إن كان الحكم مفهوما منه لغة فهي الدلالة أو شرعا فهو الاقتضاء».

والدلالة عنده أنواع أربعة: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة الدلالة، ودلالة الاقتضاء.

المصادر:

. الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 36. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تـــح. التيواجين)، 418-422.
. اطفيَّش القطب: شرح شرح مختصر العدل، (مخ) 68/3و-68ظ، 71ظ.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 252/1-253، 257-258.

دلل

الدَّلالة

(فقه، معاملات)

الدلالة أن تطمئن نفس أحد من الناس إلى أحد غيره، فلا يجد في صـــدره حرجا أن يأكل من ماله، بل لو أبصره يأكل لسرَّه ذلك، لما بينهما من الألفة والمودة والانسجام.

وشرط جواز الدلالة أن يكون الآكل لو أبصره صاحب المال لما داخَلـــه شيء من الريبة والحياء، لأن الحياء دليل عدم الاطمئنان.

وإذا قال الرجل لغيره: كل من مالي ما شئت، فهو مباح له.

واختلفوا هل يأكل مرة، أو ما لم ينهه.

وأصل الدلالة مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَـــرَجٌ... وَلاَ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَاكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّـــاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاَتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ (سورة النور: 61).

والدلالة لا تجري على أموال اليتامى، والمجانين، والقصَّر، والمساجد، ومن لا يملك أمره؛ لأنها لا تكون في مال من لا يملك الإذن.

وإن لم يحضر رب البيت، جاز لمن دل عليه دخولُه بدون استئذان إذا لم يكن فيه أحد على الراجح، بناء على جواز الدلالة. وإن حضر صاحب البيت، فلا يدخل عليه إلا بإذنه، لأن باب الدلالة ضعيف سريع البطلان يتغير بتغير القلب بشيء ما، ولأنه غير متيقن، ولأنه ادعاء في مال الغير أن صاحبه يرضى بإباحته إياه لغيره.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 5/394-396.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 3/320-321.

دلل

دلالة الاقتضاء

(أصول الفقه)

ينظر: قضي / دلالة الاقتضاء

دلل

الدليل

(عقيدة، أصول الفقه)

ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، كالعالم الدال على وجود الله تعالى وعلمه وقدرته وإرادته وخلقه.

عرّفه الوارجلاني بأنه «كل ما يتوصل بـه إلى معرفة الأمور النظرية لا الضرورية». وعرفه السالمي بأنه «ما يلزم العلم به العلم بشيء آخر». أما الرواحي فقال: «الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري»

والدليل العقلي ضروري وحقيقي، وبه يتم فهم وجوب الواجبات وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات.

والدلالة تعيين اللفظ بإزاء المعنى لنفسه.

والدليل الوضعي ما تواضع عليه الناس من لفظ وخط ورمز وإشارة ونحو ذلك.

أما الدّالّ فهو الناصب للدليل وهو في مجال الشرع ربُّ العالمين سبحانه ﷻ.

ويسمى المستدَل به دليلا.

وفي أصول الفقه يطلق الدليل على كل ما يعرف به المدلول حسيا كان أو شرعيا، قطعيا كان أو غير قطعي، حتى سمي كلٌّ من: الحس والعقل والنص والقياس وخبر الواحد وظواهر النصوص، أدلة.

وأدلة الأحكام الشرعية تطلق على الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال.

ويفرق العوتبي ونجاد بن موسى بين الدليل والحجة بأن بينهما عموما وخصوصا، فكل حجة دلالة وليس كل دلالة حجة، لأن المرشد إلى السبيل دلالة عليه وليس بحجة عليه،كما أن الاسم دليل على المسمّى وليس حجة عليه. بينما يرى ابن بركة أن المعنى واحد، فنصّ على أن «الدليل هو حجة الله على الخلق... ولم يعدم صحة معرفة هذا وما يشاكله من ناصح نفسه واجتهد لها ورغب إلى الله تعالى في إرشاده».

و مؤدى اللفظتين من الناحية العملية واحد، إذ إن صحة الدليل على وجود الله تقتضي الإيمان به، وهذا يعتبر قياما للحجة على وجوب هذا الإيمان، وكذلك الأمر في سائر التكاليف.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 329/1.

. نجاد بن موسى: الأكلة وحقائق الأدلة، 108.

. العوتبي: الضياء، 1: 242/241.

. الجناوني: الوضع، 35.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 28/1.

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 120/1.

. الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 9.

. الشمّيني عبد العزيز: النور، 252، 264.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 12/1، 19. مشارق أنوار العقول، 165.
. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 1: 75.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمّات الاعتقاد، 194/1، 195.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 131-133.

دلل

دليل المُغَالَبة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

دليل المغالبة عند القطب اطفيش هو ما يعبَّر عنه بدليل التمانع الوارد في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ اِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (سورة الأنبياء: 22) ، إذ لو كان هناك آلهة متعدِّدون مشتركون، لسعى كلٌّ منهم إلى الانفراد بالألوهية، وإلى قهر غيره؛ لأنَّه لا يمكن أن يصطلحوا، ولو اصطلحوا لما كان أيٌّ منهم إلها؛ لكونهم عاجزين جميعا؛ وإذا غلب أحدهم فهو الإله الحقيقيُّ، ولا يستحقُّ هذا الوصف غيره.

المصادر:

. اطفيش القطب: الحجَّة في بيان المحجَّة، 28.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 107.

دلل

قياس العلة وقياس الدلالة

(أصول الفقه)

ينظر: قيس / قياس العلة وقياس الدلالة

دلو

وقف دلو المساجد

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

دمس

دمَّاسة

(حضارة، عادات، ملاحة بحرية، جربة/ تونس)

بدال مفتوحة وميم مفتوحة بشدّة مع مدّها وبعدها سين مفتوحة

طريقة لصيد سمك "المعزول" بجزيرة جربة بتونس، المعروف بقدرة كبيرة على القفز. ويتمُّ ذلك بوضع شبكة فوقية ذات أعواد قصبية تلقى في المساحة التي تنصب فيها الشبكة السفلية، ولا يقلّ عدد القوارب المشاركة في هذه العملية عن خمسة.

المصادر:

. الحيلاني سليمان: علماء جربة، 22.

دمم

دم العرق

(فقه، طهارات)

ينظر: عرق / دم العرق

دمن

الدَّاماني

(حضارة، ملاحة بحرية، عُمان)

بفتح الدال الممدودة والميم الممدودة فنون بكسر ومدٍّ.

هو الموسم الثاني الذي كانت فيه المراكب تسافر إلى الهند، ويسمى كذلك الديماني أو الغلق، فديمان الشيء عندهم هو آخره ونهايته.

المصادر:

. شهاب حسن: من تاريخ بحريَّة عُمان، 11-12.

دمي

الدامية

(فقه، جنايات)

من أنواع الجروح، وتكون في نفس الجلد. وهي نوعان:

الدامية الصغرى: وهي الضربة أو الجُرْح الصغير الذي قطع بعضَ الجلد وفاض منه دمٌ. ولا يجب فيها قصاص. والأَرش الواجب فيها إذا كانت في الوجه بعير.

الدامية الكبرى: وهي ما قطعت الجلد، ولم تؤثّر في اللحم. ويجب فيها القصاص في حال العمد ابتداءً، إن توفّرت شروطُه، وإلاَّ عُدِل عنه إلى الأَرش. ويجب فيها الأرش مطلقا في حال الخطإ؛ وهو بعيران إذا كانَت في الوجه.

واعتبر الكنديّ الدامية نوعًا واحدا، وسمّاها بالخارصة؛ وهي التي تخرص الجلد؛ أي تشقّه قليلا. وقدّر الأَرش الواجب فيها إذا كانت في الوجه ببعيرين.

أمّا إن كانت في غير الوجه، فالواجب فيها أقلُّ منه.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 210/41، 216.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 9/15.

دمي

الدماء

(عقيدة، فقه)

تعني كلمة الدماء، أو حرمة الدماء جسد الإنسان كلّه، باعتبار الغلبة وعموم انتشار الدم في الجسد، وقد تعني المضرَّة المطلقة في الجسد، كما يطلق

على القصاص في العدوان العمد على النفس وما دونها، وعلى الدية والقسامة والكفّارة والضرب والسجن.

ويشدِّد الإباضيَّة كثيرا على وجوب اعتقاد حرمة دم المسلم بإقراره بالشهادة، وحرمة أيِّ إضرار به في بدنه، أو ماله، أو عرضه، إلا بحقّها. ورفعوا مرتبة ذلك إلى التوحيد؛ حتَّى قال بعضهم بشرك من لم يعتقد هذا.

وفرضوا اليقين في إنزال الحدود، وتطبيق أحكام الدماء، ودرء الحدود بالشبهة؛ حفاظا على حقِّ المسلم، وتطبيقا للأحكام الواردة في الدين.

المصادر:

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. بكلي)، 140/1.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 263/14؛ 532/14. شرح عقيدة التوحيد، 140. الذهب الخالص، 28.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 506.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 312.

دنر

الدينار

(فقه، أوزان)

الدينار اسم أعجميٌّ معرَّب، يطلق على القطعة النقدية المضروبة من الذهب.

والدينار عملة أساسية كان يتعامل بها العرب في الجاهلية والإسلام، وكانت تردهم من بلاد الروم. ويرادف الدينار المثقال في عرف الفقهاء، فيقولون: نصاب الذهب عشرون مثقالا، أو عشرون دينارا.

يتفق أغلب العلماء على أنَّ وزن الدينار الذهبي يساوي مثقالاً كاملاً، وأنَّ هذا لم يختلف في جاهلية ولا إسلام، وأنَّ الدينار الذي ضربه عبد الملك بن مروان ونشره في أغلب البلاد الإسلامية حافظ فيه على وزن الدينار البيزنطي الذي كان متعامَلاً به في عهد الرسول ﷺ، وقد تلقَّاه الصحابة ﷺ الذين

كانوا في زمانه بالقبول، وتبايعوا به، فسمَّوه بذلك دينـــارًا شـــرعيًّا، لتعلـــق الأحكام الشرعية به. وإلى هذا ذهب السالمي.

لكن أثبتت بعض الدراسات الحديثة أنَّ الدينار الإسلاميَّ الذي ضـــربه عبـــد الملك بن مروان ينقص عن وزن الدينار البيزنطي (السوليدوس) بثلاثة أخماسه.

أمَّا إباضية المغرب فقد فرَّقوا بين المثقال والدينار، فجعلوا المثقالَ وزنًا للتِّبر؛ والدينارَ وزنًا للمُسكَّك.

واعتبر الشماخي والثميني المثقالَ ثلاثةَ قراريط، والقيراطَ ثلاثينَ حبَّة مـــن شعير أوسط، مقطوعِ الطَّرَف الممتدِّ الخارجِ عن خلقته، فهو بذلك تســـعون حبَّةَ شعير، أما الدينار فنقُصت منه ستُّ حبَّاتٍ بالنَّار عند التســـكيك فغـــدا أربعةً وثمانين حبَّةً.

وأمَّا صاحب كتاب الوضع فيرى أنَّ المثقال تسعون حبَّة شعير، وأنَّ الدينار أربعةٌ وعشرون قيراطًا، والقيراطَ أربعُ حبَّات، فهو بذلك ستَّةٌ وتسعون حبَّةً، وفي هذا القول إشكال لأنَّه جعل الدينار أكبرَ من المثقال.

وأورد الإباضيَّة قولين عن نسبة وزن الدرهم إلى المثقال:

القول الأول إنَّ الدرهم ثلثا مثقال؛ قاله الثميني، وناصـــر بـــن خمـــيس، وصحَّح أبو نبهان تخريجه على هذا الرأي، وقال السالمي بأنَّه الذي يُعمَل به.

والقول الثاني إنَّ الدرهم سبعة أعشار المثقال -وهو قول الجمهور- قالـــه الصبحي، وحبيب بن سالم، ونُسب أيضًا إلى ناصر بن خميس.

ونظرًا لهذه الاختلافات، فإن بعض العلماء يرون أنَّ السبيل الوحيد لتقدير الدينار الشرعي بأوزان العصر الحاضر هو معرفة الدينار الذي ضُرب في عهد عبد الملك بن مروان. وقد توصل إلى ذلك بعض الباحثين، عن طريق الدنانير المحفوظة في دور الآثار الغربية، وثبت أن دينار عبد الملك بن مروان يزن 4.25 غرامًا (أربعة غرامات وربع الغرام) من الذهب. وبهذا أفتى أحمد الخليلي.

أمَّا إبراهيم بيوض فقد ارتأى اللجوء إلى حبّات الشعير للتحقُّق من وزن المثقال والدينار، فوزَنَ تسعين حبّة من شعير متوسطة، فوجدها تزن خمسة غرامات؛ وهو وزن المثقال، ووزَنَ أربعة وثمانين حبَّة فوجدها تزن أربعة غرامات وثلثي الغرام (4.66 غ)، وهو وزن الدينار، وتابعه البكري.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 176-177.
. الحيطالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 30/2 (هامش المحقق).
. الشماخي عامر: الإيضاح، 44/2-45.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 66/3-68.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 217/15-221.
. بيوض إبراهيم: فتاوى، 163/2.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 247/1.
. بكلّي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 163/2.
. اليحمدي: زكاة الحلي، 145-146.

دور

دار التلاميذ

(حضارة، نظم تربوية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

ينظر: إِيرْوَانْ / إِيرْوَانْ

دور

أَدْوِيرِيَتْ

(حضارة، عمران، مزاب/ الجزائر)

ينظر: أَدْوِيرِيَتْ / أَدْوِيرِيَتْ

حكم الدار

(عقيدة، علم الكلام، حضارة، سياسة شرعية)

يقصد بالدار الوطن والبلد ومن يسكنه، ومن يحكمه ويرعاه، أو يعمل تحت الحاكم فيه.

وتنقسم الديار إلى قسمين أساسيَّين:

1- دار الإسلام، وتسمَّى دار التوحيد، يكون الحاكم فيها مسلما، ويسكنها المسلمون، وتظهر فيها أحكام الشريعة ورسومها، كالمساجد ومقابر المسلمين، وسك العملات؛ وهي نوعان:

أ- دار العدل والحقِّ، وتسمَّى دار دعوة الحقِّ أيضا، ويسودها العدل والالتزام بالكتاب والسنَّة، ومحاربة البدع، وإن ظهر فيها من ينتهك حرمات الله، لكن لا يحرَّم فيها ما أحلَّ الله، ولا يُحَلُّ ما حُرِّم بدين. يُتَولَّى حاكمُها ورعيَّتُه، إلاَّ من عُلم منه مخالفة الحقِّ.

ب- دار الجور والظلم: يغلب عليها الجبابرة والجورة. وفيها الموافقون للحقِّ، يُتبرَّأ من حاكمها، وممَّن دان بطاعته وأعانه على ظلمه، إلاَّ من عُلم منه موافقة المسلمين، ويجب فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والطاعة فيما يوافق الحقَّ، ويجوز فيها الخروج على الحاكم إذا توفرت شروط ذلك.

2- دار الشرك، وتسمَّى أيضا: دار الكفر، يغلب عليها سلطان المشركين، ويسكنونها، ويسكن معهم المسلمون ولو كانوا يُظهرون شعائرهم، وحكمها: ألاَّ ينتقل للتوطين فيها، ويجوز لمن دخل عليه الشرك فيها البقاء ما دام يتوصَّل إلى إظهار شعائر الإسلام، وتحرم طاعة حاكمه، ويجب السعي إلى تغييره.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: تبيين أفعال العباد (محقق)، 77/1، 85 - 86.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 141/3.
. أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، 70.
. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. بكلي)، 48/1، 72.
. الثميني عبد العزيز: النور، 61.
. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 301/1.
. السالمي نور الدين: بذل المجهود، 25.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 340-350.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 155.
. شريفي مصطفى: السالمي حياته وآثاره، 231 - 243.

دور

دار التوحيد

(عقيدة، علم الكلام، سياسة شرعية)

ينظر: دور / حكم الدار

دور

دار الدعوة

(عقيدة، علم الكلام، سياسة شرعية)

ينظر: دور / حكم الدار

دور

دار الظاهر

(عقيدة، علم الكلام، سياسة شرعية)

ينظر: دور / حكم الدار

دور

دار العدل

(حضارة، سياسة شرعية)

ينظر: عدل / دار العدل

دور

دار العرش

(حضارة، عمران، نظم اجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

ينظر: عرش / دار العرش

دور

دار العشيرة

(حضارة، عمران، نظم اجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

ينظر: عشر / تَاعْشِيرْتْ

دور

دار الكفر

(عقيدة، علم الكلام، سياسة شرعية)

ينظر: دور / حكم الدار

دور

الدوران

(أصول الفقه)

الدوران هو وجود وصف من الأوصاف مع حكم من الأحكام، وعدمه مع عدمه، ويسمى "الطرد والعكس". وهو يختلف عن الطرد الذي يشترط فيه عدم المناسبة.

وذكر البدر الشماخي والسالمي خلافا في اعتباره مسلكا من مسالك العلة من دون ترجيح، ونسب السالمي إلى ابن بركة اعتباره.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 141/1.

. الشماخي أحمد: مختصر العدل، 53. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 579.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 147/2-148، 150.

دون

الديوان

(حضارة، مصنفات، مغربي)

إذا ذكر الديوان في التراث الإباضي فيقصد به الكتاب مطلقا لا كتاب شعر فقط، وقد يُقصد به ديوان جابر بن زيد أو ديوان العزَّابة، أو ديوان الأشياخ، أو الديوان المعروض، وكلها مصنفات في الفقه والعقيدة والحديث.

المصادر:

. ابن سلام: بدء الإسلام، 113.

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 140.

. الوسياني: سير، (مخ)، 5/1؛ 249/2.

دون

ديوان الأشياخ

(حضارة، مصنفات، مغربي)

عمل موسوعي فقهي، صنفه جماعيا عدة علماء.

والمؤكد حسب المصادر الإباضيَّة القديمة أنَّ هناك ديوانَين، أحدهما أُلِّف في غار أبجماج بجزيرة جربة في تونس يقع في اثني عشر جزءا، والآخر أُلِّف في

وادي أريغ بالجنوب الشرقي للجزائر يقع في خمسة وعشرين كتابًا. ويشترك الديوانان في كونهما أُلِّفا في نفس الفترة وهي القرن 5هـ/ 11م، وكلاهما في فنِّ الفقه؛ مما أوقع النساخ والدارسين في الخلط بينهما؛ فيسمون أحدهما بديوان الأشياخ والأخر بديوان العزابة ولكلٍّ مؤلفوه.

فالذين ألفوا ديوان الأشياخ في غار أبجماج، هم:

1- أبو عمران موسى بن زكرياء المزاتي.

2- أبو مَحَمَّد عبد الله بن مانوج اللمائي.

3- أبو عمرو النميلي الزواغي.

4- أبو يحيى زكرياء بن جرنان النفوسي.

5- جابر بن سدرمام المزاتي.

6- كباب بن مصلح.

7- أبو مجبر توزين بن مولية.

والذين ألفوا ديوان العزابة في وادي أريغ، هم:

1- يخلفتن بن أيُّوب الزنزفي.

2- مَحَمَّد بن صالح المسناني النفوسي.

3- يوسف بن موسى القنطراري الدرجيني.

4- يوسف بن عمران بن أبي عمران المزاتي.

5- موسى بن أبي زكرياء المزاتي.

6- عبد الله بن أبي سلام الرمولي.

7- جابر بن حَمُّو الزنزفي.

8- إبراهيم بن مطكوداسن بن يخلف الدجمي المزاتي.

المصادر:

. ابن سلام: بدء الإسلام، 138.

. الوسياني: سير، (مخ)، 1/ 91، 114.

. سليمان بوعصبانة: دراسة بمجموعة الوسياني، (مرقون)، 52- 56.
. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 897.

دون

ديوان العزَّابة

(حضارة، مصنفات، مغربي)

ينظر: دون / ديوان الأشياخ

دين

أركان الدين

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: ركن / أركان الإسلام

دين

إمام الدين

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

ينظر: أمم / إمام الدين

دين

براءة الدّين

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: برأ / براءة الدّين.

دين

حرز الدين

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: حرز / حرز الدين

دين

الديانة

(عقيدة، علم الكلام)

عرَّفها الوارجلانيُّ بأنَّها «اسم يشمل ما دانت به كلُّ فرقة من صاحبتها ممَّا اعتقدوه دينًا يُدان الله تعالى به، وقطعوا فيه عذر من خالفهم، سواء كان ذلك حقًّا أو باطلا، أو عمدا أو خطأً»، ويجوز استعمال لفظ ندين بمعنى: نصوِّب، لا بمعنى: نتديَّن ونعتقد في المسائل المختلف فيها، وحفاظا على مقصد وحدة الأمَّة ينبغي عدم قطع عذر المخالف في فروع أركان الإيمان الستَّة.

المصادر:

. علماء الإباضيَّة: سير، (مخ)، 73/2.

. عمروس بن فتح: أصول الدينونة الصافية.

. الكدمي: الاستقامة، 70/1.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 323.

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 37/2، 58؛ 41/3، 42، 57.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 10/1.

. البرادي: الحقائق، 55.

. ابن رزيق: الفتح المبين، 136.

. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 139/1.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 333/14، 685؛ 7/17.

. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة (يحتوي على متن الديانات محققًا).

دين

الدين

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

في اللغة: الانقياد، والطاعة، والجزاء، والحساب، والذلُّ، والحكم، والعادة، ويطلق على الملَّة والمذهب.

ويعرِّفه السالميُّ بأنَّه: «ما شرعه الله تعالى على لسان نبيِّه من الأحكام، وسمِّي دينا لأنَّنا ندين له وننقاد»؛ لهذا فإنَّ الدين المرتضى عند الله هو الإسلام بخلاف غيره؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ﴾ (سورة آل عمران: 19) ، وقوله: ﴿وَمَنْ يَّبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُّقْبَلَ مِنْهُ﴾ (سورة آل عمران: 85) .

وإذا أضيف الدين "دين الوهبية"، "دين الإباضيَّة"، فإنه يقصد به معناه اللغوي، وهو المذهب، لا على سبيل اختصاص الإباضيَّة بدين دون غيرهم، وقد ترد عبارة "ندين" ويريدون بها التصويب.

المصادر:

. علماء الإباضيَّة: سير، (مخ)، 28.
. الكدمي: المعتبر، 26/1.
. السوفي: السؤالات، (مخ)، 85، 319، 320، 322، 468.
. الوسياني: سير، (مخ)، 120.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 6/2، 47.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 9/1 ظ.
. البرادي: الحقائق، 42.
. الثميني عبد العزيز: النور، 265، 270.
. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 139/1.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 283/7.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 113/2.
. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 23/1. شرح النيل، 5/2، 6؛ 7/17.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 27، 28. روض البيان، 38. طلعة الشمس، 61/2.
. باباوموسى حمُّو: ترتيب الفرائد، (مخ)، 133.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 13.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 66.
. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 164.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 221، 222.

دين

الدَّين

(فقه، معاملات)

الدَّين هو كل حق ثبت في الذمة.

وهذا التعريف يشمل كل ما يشغل ذمة الإنسان سواء أكان حقا لله سبحانه وتعالى؛ وهي حقوقه التي ثبتت في الذمة، كالنذور والكفارات، وصدقة الفطر، والحج، والصوم الذي لم يؤدَّ، والصلاة التي خرج وقتها ولم تؤد، أم كان حقا للعبد؛ وهو ما ثبت في الذمة إثر معاملة.

يرى جمهور الإباضيَّة أن ديون العباد تقدم على ديون الله في إنفاذ الوصية.

يختلف الدين عن القرض في مجال المعاملات، فالدين يكون عند التبايع، ويجب أن يحدد له وقت على الراجح. والمذهب على أن كتابته والإشهاد عليه مندوب.

وللدائن الحق في الانتصار عند الإباضيَّة، وهو أن يأخذ من مال المدين قدر دَينه خفية من غير علمه، إذا امتنع المدين من التسديد مماطلة وظلما.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 3/11-12، 37؛ 9/43.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 14/231-234.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 1/282

دين

الدينونة

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: دين / الديانة

دين

زكاة الدين

(فقه، زكاة)

ينظر: زكي / زكاة الدين

دين

فرز الدين

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: فرز / فرز الدين

دين

قواعد الدين

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: قعد / قواعد الإسلام

دين

المحدث في الدين

(عقيدة، علم الكلام، فقه)

ينظر: حدث / المحدِث في الدين

دين

مسالك الدين

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

ينظر: سلك / مسالك الدين

دين

نسب الدين

(حضارة، تسميات، مغربي)

ينظر: نسب / نسب الدين

دين

ولاية الدين

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: ولي / ولاية الدين

حرف الذال

ذات

الذات

(عقيدة، علم الكلام)

الذات من المصطلحات الواردة مضافة إلى لفظ الجلالة، فيقال: «ذات الله تعالى»، ولم يرد به التوقيف، إلاَّ أنَّه متداول كثيرا، ويراد به معانٍ متعدِّدة، يجمعها القصد إلى التعبير عن حقيقة الله تعالى. وإن عجزت الكلمة عن الوفاء بهذا المقصود.

وأوردوا من هذه المعاني المقرِّبة لإدراك هذه الحقيقة ما يأتي:

- ذات الله تعالى هي نفسه، وهو مختار المذهب.
- معنى الذات في حقِّه تعالى: المتَّصف بصفات الكمال.
- الذات: حقيقته الخاصَّة، التي لا يمكن أن يعلمها أحد من مخلوقاته.

وتستعمل كلمة الذات غالبا مضافة إلى لفظ الجلالة "الله"، وقد تستعمل مفردة أحيانا مبالغة في التعبير عن الله تعالى، كأنَّها بديل عن لفظ الجلالة.

لذلك تقدَّم الذات وتعرَّف بالخصائص الإلهيَّة، والصفات، والأسماء الحسنى، فيقال عنها: مخالفة لسائر الذوات، متَّصفة بالكمال، منزَّهة عن النقص والمِثْل، وليست معطِّلة عن الصفات.

وهي والصفات شيء واحد غير متعدِّد، فليست الصفات زائدة، ولا قائمة بالذات، وهي عين الذات، وبينها تغاير بالاعتبار والمفهوم دون الحقيقة.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 42/2.
. العوتبي: الضياء، 364/1.

. السدويكشي عبد الله: حاشية على متن الديانات (بتتمة المصعي)، 2، 7.
. التلاتي عمرو: اللآلئ المنظومات، 88-89.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 197/1.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 169.
. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 27/1-28.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 31-34.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 204/1-204، 210.

ذات

الصفات الذاتية

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: وصف / الصفات الذاتية

ذبح

الذبح

(فقه، ذبائح)

الذبح هو إزهاق روح الحيوان لأجل أكله، لا لأجل إهلاكه؛ بقطع الحلقوم والمريء والودجين بمحدد مع الذكر والإبراد.

وجعل ابن بركة الذبح أخص من الذكاة؛ فألحق بالذكاة النحر، والصيد، والعقر، والجرح.

والصحيح عند معشر الإباضيَّة اشتراط قطع الحلقوم والمريء والأوداج، وهو الراجح عند العلماء المعاصرين خلافا لمن ذهب إلى اشتراط قطع الحلقوم والمريء فقط؛ وهو قول الإمام أبي العباس أحمد الفرسطائي.

وذكاة الجنين ذكاة أمه.

ويشرط في الذبح: التسمية، والنية، واستقبال القبلة. والاستقبال مندوب، ولا يحرم ما ذبح لغير القبلة إن لم يعتقد خلاف السنة.

وتجوز ذبيحة الموحدين كلّهم؛ الأحرار والعبيد والرجال والنساء والأطفال والبلغ ما خلا الأقلف البالغ بغير عذر، إلا إذا كان بعذر فلا بأس.

أما ذبيحة السكران فلا تصح لأنها ضرب من العبادة تحتاج إلى نية.

وتجوز الذبيحة من أهل الكتاب كلّهم ما داموا في العهد والذمة، وإذا حاربوا فلا تؤكل ذبيحتهم.

ورجح القطب اطفيش جواز أكل ما أصله الذبح إن نحر؛ لأن ذكر النحر في الإبل إنما هو على سبيل الترجيح ولما سهل أمر الشاة ورد ذبحها و لم يمتنع نحرها.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 1/117- 119.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 2/427، 440، 442، 452.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 4/432-435، 462، 469، 474، 478

. بكلّي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 1/79.

. المعولي: المسائل المفيدة، 37، 38.

ذرأ

الوقف الذري

(فقه، وصايا، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف الذري

ذرع

الذراع العُمَري

(حضارة، مقاييس، عُمان)

بضم العين وفتح الميم نسبة إلى عمر بن الخطاب.

في عرف أهل عُمان ذراع ونصف. ويقال لها كذلك الذراع الهاشمي.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 107/17.

ذكي

الذكاة

(فقه، ذبائح)

ينظر: ذبح / الذبح

ذمم

شغل الذمة

(أصول الفقه)

الذمة في اللغة العهد والأمان والضمان، وفي الشرع وصف ما يكون به الشخص أهلا للإيجاب.

وشغل الذمة تعلقٌ حقٌّ بها، سواء كان لله أم للخلق، وسبب شغلها خطاب من الشارع أو التزام من المكلف، أو تقصير منه أو اعتداء.

والغالب استعمال هذا المصطلح في باب الديون، كما يعبّر الفقهاء عن اشتغال الذمة بالوجوب.

إذا تعارض دليلان مختلفان في شغل الذمة وبراءتها، قضي بترجيح الدليل الشاغل للذمة، لأن البراءة هي الأصل قبل ورود الدليل الشاغل بها، فإذا ورد الدليل الشاغل كان الشغل هو الأصل، ورفع الشغل يحتاج إلى دليل يثبت نسخ الحكم، والنسخ لا يكون بالاحتمال.

المصادر:

. اطفيش: شرح النيل، 122/1، 484/2، 183/6، 82/9، 220، 25/11، 362/13.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 347/1.

ذنب

الذنب

(عقيدة، علم الكلام)

الذنب مطلق الجُرم، وليست الذنوب على درجة واحدة، فهي تختلف فيما بينها، ولها أقسام وأسماء خاصَّة.

فمن أسمائها: السيِّئة، والخطيئة، والفاحشة، واللمم، والكبيرة، والصغيرة، والمعصية، والإثم، والجرم، والوزر، والحِنث.

وأمَّا أقسامها فهي على وجهين:

- ذنب بين العبد وربِّه، فإذا تاب منه كان كمن لا ذنب له، وذنب بين العبد وصاحبه، فلا توبة له حتَّى يردَّ المظالم إلى أهلها، وهذا تصنيف باعتبار المتعلَّق.

- الذنوب الصغيرة والذنوب الكبيرة، وهو تصنيف باعتبار درجة الذنب.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 1/289-290؛ 333-334.

. أبو العباس أحمد: تبيين أفعال العباد (محقق)، 1/48-50.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 5/39، 74.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 8/305.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 52.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 1/192.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 2/540-554.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيِّش، 398-401.

ذهب

المذهب

(عقيدة، علم الكلام، أصول الفقه، فقه، حضارة)

المذهب في الاصطلاح اسم للطريق الذي بانت به كلُّ فرقة في الفروع ومسائل الاستنباط والقياس.

وليس في المذهب قطع عذر المخالف، ولا تفسيقٌ ولا تكفيرٌ. والمصيب في تلك المسائل واحد غير معيَّن.

وقد مثَّلوا للمسائل التي تختلف فيها المذاهب ممَّا لا يقطع فيه العذر، برفع اليدين في الصلاة، قال القطب: ولو كان ذلك خطأً.

وفي بيان اعتبار الإباضيَّة للمذهبية قال السالمي: «ليس لنا مذهب إلاَّ الإسلام، فمن ثمَّ تجدنا نقبل الحقَّ ممن جاء به، وإن كان بغيضا، ونردُّ الباطل على من جاء بـه، وإن كان حبيبًا، ونعرف الرجال بالحقِّ، فالكبير عندنا من وافقه، والصغير من خالفه، ولم يشرِّع لنا ابن إباض مذهبا، وإنَّما نُسبْنا إليه لضرورة التميز، حين ذهب كلُّ فريق إلى طريق، وأمَّا الدين فهو عندنا ما لم يتغيَّر».

المصادر:

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 6/2؛ 35/3، 43، 54.
. البرادي: الحقائق، 56.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 7/17.
. السالمي نور الدين: العقد الثمين، 127/1.
. الغيثي، إيضاح التوحيد، 194/1.
. باباوموسى حمُّو: ترتيب الفرائد، (مخ)، 133.
. السالمي أبو بشير محمَّد: نهضة الأعيان، 124.
. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 13.
. شريفي مصطفى: السالمي حياته وآثاره، 213-215.
. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 86/1-91.



حرف الراء

رأس

مسح الرأس

(فقه، طهارات)

ينظر: مسح / مسح الرأس

رأس

موسم رأس الريح

(حضارة، ملاحة بحرية، عُمان)

ينظر: وسم / موسم رأس الريح

رأي

براءة الرأي

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: برأ / براءة الرأي

رأي

الرأي

(أصول الفقه)

الرأي اجتهاد نظري من عالِم بصير في حادثة لم يجد لها حكمًا في الأصول الثلاثة: القرآن، والسنّة، والإجماع.

واعتبر كثير من الأوائل الإجماع من الرأي؛ قال المزاتي لما سئل عن وجوه الدين: هي «على ثلاثة أوجه، التنزيل والسنة ورأي المسلمين». وقال ابن جميع في كتابه مقدمة التوحيد: «كمال الدين ثلاثة: الكتاب والسنة والرأي». وبذلك أخطأ من ظنّ أنّ الإباضيَّة ينكرون الإجماع.

وقد قام الفقه الإباضي على هذه الأصول التي اعتمدها الإمام جابر بن زيد: القرآن، والسنة، والإجماع ثم الرأي.

وتشدد بعض تلامذة جابر بن زيد في استعمال الرأي فلم يبيحوه إلا عند الضرورة القصوى.

المصادر:

. جابر بن زيد: جوابات أبي الشعثاء، (مخ)، 18.

. الكدمي: المعتبر، 14/1، 26.

. المزاتي أبو الربيع: التحف المخزونة، (مخ)، 8 ظ.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 22/2.

. الشماخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 44/43.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 157-158.

رأي

الرؤية

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

الرؤية المعهودة لغة تعني إدراك العين للمبصَرات، بشروط تتَّصف بالجسمية، واللون، والتميُّز، والزمان، والمكان. وهي بهذا المعنى مستحيلة في حقِّ الله تعالى دنيا وأخرى، لما يستلزم من تجسيم لله تعالى، وتشبيهه بخلقه؛ ولذلك قال في كتابه الكريم: ﴿لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾ (سورة الأنعام: 103) ، وقال: ﴿لَن تَرَانِي﴾ (سورة الأعراف: 143) .

وتطلق الرؤية تجوُّزا على حصول كمال العلم بصفات الله تعالى، بلا حدٍّ ولا كيفية، أو بمعنى ازدياد اليقين بالله بازدياد الدلائل، مع استحالة إدراك حقيقة ذاته تعالى، و لم يمنع بعض علماء الإباضيَّة القول برؤية الله تعالى في الآخرة بهذا المفهوم، كالجيطالي، والبدر الشماخي، وعلي يحيى معمر، وبهذا فهم يتَّفقون مع بعض علماء الأشاعرة، ويصبح الخلاف بينهم لفظيا.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 58/2.
. العوتبي: الضياء، 111/2، 112، 115، 122.
. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 416.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 1/ 75.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 68/1و-ظ، 73و.
. البرادي: شفاء الحائم، (مخ)، 21و.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 287/7.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 275، 276، 284.
. اطفيش القطب: تسير التفسير، 175/5. الذخر الأسنى، 132. حاشية القناطر، (مخ)، 15/2و. هميان الزاد، 490/14 (ط. زنجبار).
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، ط1978، 186. ط. عميرة، 363/1.
. الخليلي أحمد: الحقُّ الدامغ، 67، 68.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 69.
. السيابي سالم: الحقيقة والمجاز، 29.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 152، 153.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 301، 306.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 180، 183.
. الشيهاني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 106-115.
. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 157، 158.
. آل حكيم عمر: الثميني وكتابه المعالم، 227-234.

رأي

وقوف الرأي

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: وقف / وقوف الرأي

رأي

ولاية الرأي

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: ولي / ولاية الرأي

ربب

الرباني

(حضارة، تسميات، مشرقي)

رباني الأمّة هو أعلمها وأكثرها ورعًا، وقد أطلق المصطلح في القـرنين 1 و2هـ/ 7 و8م، ولم نجده بعد ذلك في القرون التالية.

كمثال لذلك نجد في بعض المصادر: «لما مات ابن عباس قال جابر: مات رباني هذه الأمّة، ولما مات جابر قال أبو عبيدة: مات رباني هذه الأمّة».

المصادر:

. العوتبي: سير، (مخ)، 10و.

. البغطوري مقرين: سيرة أهل نفوسة، (مخ)، 3.

ربب

الطريق المربوبة

(حضارة، عمران، عُمان)

ينظر: طرق / الطريق المربوبة

ربب

المربوبات

(حضارة، نظم اقتصادية، عُمان)

كل مال له رب، فيقال: مال مربوب أي مملوك. ويستعمله العُمانيون عند إطلاقه في النخيل بخاصة.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 121/17.

ربع

الربع

(حضارة، نظم ري، عُمان)

وحدة قياس زمنية في نظام توزيع مياه الفلج في عُمان، فهو جزء من تسعة أجزاء من الرَّدَّة، والردّة أربعة وعشرون ساعة. ويطلق على كلّ ربع اسم خاص به، وينقسم كلّ ربع إلى ستّة أثار.

الربع = تُسع ردة = 2 سا و20د

المصادر:

. زرقة محمَّد: الأفلاج، 137.
Willkinson: Aflag of Oman. .

ربع

الرُّبعة

(حضارة، نظم ري، عُمان)

بضم الراء وتشديدها وفتح العين.

وحدة قياس زمنية مقدّرة بسبع دقائق ونصف، في نظام توزيع مياه الفلج في عُمان، وهي ربع الأثر.

والرُّبعة تقسم إلى ستّة قياسات، فيكون الأثر مساويا لأربعة وعشرين قياسًا.

1 ربعة = 6 قياسات = ¼ أثر = 57, دقيقة.

المصادر:

. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر.
. العبري بدر: الأفلاج العُمانية، 14/3.
Willkinson: Aflag of Oman. .

ربا الفضل

(فقه، بيوع)

الربا هو الزيادة في الجنس الواحد، وهو نوعان: ربا الفضل وربا النسيئة.

اتفق الإباضيَّة على حرمة ربا النسيئة.

واختلفوا في ربا الفضل، فذهب المتقدمون منهم إلى جوازه؛ لأن الربا عندهم محصور في النسيئة؛ لحديث أسامة بن زيد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»*. أما أغلب المتأخرين فاستندوا إلى الأحاديث**، وقالوا بحرمته، منهم: القطب اطفيش، والإمام محمد بن عبد الله الخليلي، وأحمد الخليلي، والقنوبي، وهو ما اختاره الوارجلاني من المتقدمين.

واختلفوا في علة الربا فذهب بعض الإباضيَّة على غرار الشافعية إلى أن العلة هي الطعم بمعنى ما يؤكل وإن تفكها أو تأدما أو تداويا. فلو بيع تمر بلحم أو لبن بفضل يدا بيد أو نسيئة ولو بلا فضل كان ربا، وقال آخرون إن العلة هي الكيل والوزن، فما يكال أو يوزن جنس واحد فلا يجوز مكيل ولو بموزون والعكس مع فضل يدا بيد ومطلقا بتأخير، وهو القول الذي اختاره الأحناف.

وذكر القطب اطفيش في شرح النيل أن علة الربا عند أكثر الإباضيَّة هي المالية. فيتحقق الربا في كل مال، «حتى الماء بالماء بتخالف قلة وكثرة، أو عذوبة وملوحة».

أما التأخير فإرباء ولو بلا زيادة.

ورجح أن المماثلة تكون في الكم كما تكون في الصفة كالجودة والرداءة، فإن تخالفا لم يجز ولو استويا في الكمية.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 95/1؛ 320/2، 385

. الشماخي عامر: الإيضاح، 26/3-28، 30.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 38/8-40، 43-44.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 177/3.

. * مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، 1218/3، رقم1596. النسائي: كتاب البيوع، باب الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، 281/7، رقم4581.

. ** منها حديث أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ اسْتَعْمَلَ عَلَى خَيْبَر رَجُلاً، فَجَاءَهُ بِتَمْر جَنِيب، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَكُلُّ تَمْر خَيْبَر هَكَذَا»؟ فَقَالَ: لاَ وَاللَّه، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعَيْن، وَالصَّاعَ بِثَلاَثَة، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه: «لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، وَابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب [34] فِي الرِّبَا وَالانْفِسَاخِ وَالْغِشِّ، 154/2، رقم579. البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، 767/2، رقم2089.

رتب

الترتيب في الوضوء

(فقه، طهارات)

هو غسل أعضاء الوضوء على الترتيب وفق آية سورة المائدة.

ذكر القطب اطفيش أن أكثر الإباضيَّة يرون جواز الترتيب لا وجوبه، إن لم يقصد المتوضئ مخالفة السنة، وإن قصد مخالفتها بطل وضوؤه على الصحيح. ثم رجح وجوب الترتيب لأن الرسول ﷺ لم يرو عنه إلا الترتيب، وإنما يكون الأصل عدم الوجوب فيما لم يكن فيه شغل ذمة؛ أما إذا شغلت ووردت كيفيته فلا يعدل عنه، فإن الذمة مشغولة بوجوب الوضوء، وقد ورد في كيفيته الترتيب. وهو ما ذهب إليه الإمام الربيع بن حبيب.

وخالف ابن بركة فقضى بجواز عدم الترتيب مطلقا لأن اعتقاد المعصية بفعل لا يرفع حكم ما يجوز فعله في غيره.

أما إن بدأ من الرِّجْل وختم بالكف منكسا لم يجز قولا واحدا.

من آثار ذلك أن من ترك عضوا ثم تذكره فعليه أن يبتدئ غسل ذلك العضو ثم يغسل ما بعده من الأعضاء على قول من أوجب الترتيب، ويغسله في آخر الوضوء عند من لا يرى الوجوب.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 1/83-85.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 1/122.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 2/54-55.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 1/25، 31-32.

رجح

الترجيح

(أصول الفقه)

الترجيح هو اقتران الأمارة التي يستدل بها على الحكم بما يقوى به على ما يعارضه.

ولا يكون الترجيح إلا بين دليلين ظنيين مما كان منقولا أو معقولا.

أما المنقول فيترجح بكثرة الرواة، وبعلم الراوي وعدالته وشهرته واعتماده على حفظه، لا على نسخه وعمله برواية نفسه.

يرى جمهور الإباضيَّة أنه عند تعارض الأخبار لابد من النظر في المقدم من المتأخر ليعلم الناسخ من المنسوخ، وإن لم يعلم ذلك جمع بينهما، فإن تعذر ذلك فقد حكى السالمي عن ابن بركة والكدمي أن المجتهد بالخيار في ذلك، واختار هو تساقط الدليلين، والتماس الحكم في غيرهما، وقد ذهب ابن بركة إلى القول بالتساقط، والرجوع إلى الإباحة الأصلية.

يرى الإباضيَّة أنه إذا تعارض قول النبيِّ وفعله، فالمقدم هو القول، لأن دلالته أقوى وهو متفق عليها، والقول وضع في الأصل للتشريع، فهو متوجه إلينا، أما الفعل فيخص النبيَّ ولا يعم. وإذا قامت قرينة على التأسي به، ودلت على تكرار الفعل، فالثاني نسخ للأول. لذا أجمع الإباضيَّة على أن الجنابة تنافي الصوم عملا بحديث أبي هريرة: « مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا»*، وقدموا العمل به على ما ورد من سنة فعلية مثل ما روي عن عائشة وأم سلمة أن النبيَّ ﷺ كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم**.

كما أن خبر الواحد الصحيح مقدم على القياس.

ويقدم المنقول باللفظ على المنقول بالمعنى، والنهي على الوجوب، والوجوب على الإباحة على الأصح في المذهب، وقليل الاحتمال على كثيره، والحقيقة على المجاز، والمجاز على المشترك على الأصح.

ويقدم المقتضى على الإيماء والمفهوم، ومفهوم الموافقة على المخالفة، والخاص على العام، والعام من وجه على العام مطلقا، والمقيد على المطلق، والمفسر على المجمل.

ويترجح المعقول أي القياس والاستدلال بما أصله أو علته قطعية، وما قوي دليله أو علته من الظني، وما قام دليل خاص على تعليله، وما علته وصف

حقيقي على الاعتباري، وما هو اعتباري على الأمارة، ، ويقدم قياس السبر على المناسبة.

وفصل العوتبي في قواعد الترجيح بين العلل فقضى بتقديم العلة المنصوصة على المستنبطة، والمنتزعة من أصل قوي على المنتزعة من أصل آخر، والمتفق على ثبوتها على المختلف فيها، والتي يوجد الحكم بوجودها ويرتفع بارتفاعها على التي يوجد الحكم بوجودها ولا يعدم بعدمها، والمستندة على أصول كثيرة على المستندة على أصل واحد، والموجبة على النافية.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 18/1؛ 310/2.

. العوتبي: الضياء، 246/1-247.

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 83/2.

. الشماخي أحمد: شرح مقدمة التوحيد، 93-94. مختصر العدل والانصاف، 56-58. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 605-615.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 20/2؛ 192/2-212.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 637-639، 649-655.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب ما يفطر الصائم، 81/1، رقم315.

. ** مسلم: كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، 780/2، رقم1109.

رجع

الرجوع عن العلم

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: علم / الرجوع عن العلم

رجل

مزنية الرجل

(فقه، نكاح)

ينظر: زني / مزنية الرجل

رجل

وقف المراجل

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

رجو

الرجاء

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هو طمع المؤمن وأمله في رضى الله تعالى، وقبول عمله، ودخول الجنَّة. ولا يكون الرجاء صحيحا إلاَّ إذا كان يحثُّ صاحبه على العمل الصالح وترك المعاصي.

صنَّف الإباضيَّة الرجاء مع الخوف ضمن المبادئ العقديَّة العمليَّة، ولم يتميَّزوا عن غيرهم فيما عدا هذا التصنيف؛ فأوجبوا أن يتَّصف المؤمن به دومًا بالتساوي مع الخوف، إلاَّ في حال الاحتضار فرغَّبوا في غلبة الرجاء من قبيل حسن الظنِّ بالله تعالى.

قال عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الذينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا انَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (سورة الزمر: 53) ، وقال: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤتُونَ الزَّكَاةَ وَالذينَ هُم بِئَايَاتِنَا يُومِنُونَ﴾ (سورة الأعراف: 156) .

هذان المبدآن يكفلان للمؤمن توازنًا، لا ييأس ولا يغترُّ، مهما كان حاله من الطاعة والعصيان.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: تبيين أفعال العباد (محقق)، 2/80-84.

. التلاتي داود: شرح مقدمة التوحيد، 57.
. الثميني عبد العزيز: النور، (المقدمة)، د.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 377/10.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 73/2
. اطفيش القطب: شرح النيل، 586/16، 587. الذهب الخالص، 30، 31. جامع الوضع والحاشية، 64.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 35، 154، 155.
. بكلي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 9/1.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 305، 306.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 227، 228.
. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 314-315.

رحب

رَحْبَة

(حضارة، عمران، جربة/ تونس)

فضاء معماري مكشوف في المساجد الجربية، وهو الصحن المعروف في العمارة الإسلامية، ويطلق على الرحبة اسم "أَسْحَنْ" في العمارة الدينية المزابية، وهو ترقيق للصاد في اللغة العربية الفصحى.

المصادر:

. المرابط رياض: جوامع ومساجد جزيرة جربة، 14.

رحل

المرحلة السائبة

(حضارة، نظم سياسية، مغربي)

ينظر: سيب / السائبة

رحم

استبراء الرحم

(فقه، نكاح)

ينظر: برأ / استبراء الرحم

رخص

الرخصة

(أصول الفقه)

الرخصة هي حكم مخفف مراعًى فيه أعذار المكلفين.

وتنقسم إلى حقيقية ومجازية.

من الرخصة الحقيقة إجراء الكفر على لسان المكرَه، وإفطار المكره في رمضان، وحكم هذا النوع جواز الأخذ بالرخصة مع ثبوت الأجر لمن أخذ بالعزيمة فيه.

ومن الحقيقية أيضا إفطار المسافر في نهار رمضان، والمريض إذا خاف على نفسه الهلاك. وحكم هذا النوع أن الأخذ بالعزيمة فيها أولى إلا إن خاف على نفسه ضعفا فيندب له الأخذ بالرخصة.

وأما المجازية فهي ما يكون فعله مشروعا لنا في بعض المواضع دون بعض، كالأكل من الميتة والدم ولحم الخنزير مشروع لنا في حال الضرورة، ومحرم في حال السعة، فحكم هذا النوع وجوب الأخذ بالرخصة في موضعها (في حال الضرورة)، وبالعزيمة في موضعها (في حال السعة).

المصادر:

. اطفيش القطب: الذهب الخالص، 3.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 216/2، 226-229.

ردد

الرَّدَّة

(حضارة، نظم ري، عُمان)

بفتح الراء والدال وتشديدهما.

يُجمع على ردّات وهي وحدة قياس زمنية في نظام تقسيم مياه الفلج بعُمان. وتساوي الردّة الواحدة مقدار يوم كامل أي أربعا وعشرين ساعة.

وتبلغ عدد الردّات في الفلج الواحد ثمانية عشر ردّة، مرتّبة حسب التسلسل الزمني، ولكلّ ردّة اسم خاص.

وتقسّم الردّة إلى تسعة أجزاء يطلق على كلّ جزء اسم ربع، ويحمل كلّ ربع اسما خاصّا.

1 ردَّة = 24 سا

المصادر:

. زرقة محمَّد: الأفلاج، 137.

رزح

الرَّزْحَة

(حضارة، فنون، عادات، عُمان)

بفتح الراء وتشديدها وسكون الزاي وفتح الحاء.

من فنون المبارزة بالسيف، والمطارحة بالشعر، مصحوبا برقصات رجالية عند العُمانيين.

كانت الرزحة في الماضي وسيلة التعبير الجماعي بمطالب النّاس عند الولاة والأيمة، كما كانت تُؤدى في مناسبات متعدّدة كالأعياد والأعراس والختان.

وإذا ما دقّ طبل الرزحة اجتمع النّاس ليعقدوا أمرهم، فيرتجل شاعر كل قبيلة شعرًا، يؤرّخ به للحدث أو المناسبة التي اجتمعوا من أجلها.

وكانت الرزحة أيضًا وسيلة لإعلان الحرب، وإعلان الانتصار أو الصلح، والتوسط بين المحاربين لإقرار السلم بينهم، وأصبحت حاليا وسيلة للترويح عن النفس، واستعراض البراعة في المبارزة والنزال بالسيف والترس.

المصادر:

. الصبّاغ عبد الكريم: عُمان وعُمانيُّون، 35-37.

. وزارة الإعلام: من فنون عُمان التقليدية، 63، 64.

. المعولي زياد وآخرون: بركاء، 82.

. محمود أحمد: الحياة السياسية، (مرقون)، 598.

رزف

الرَّزْفَة

(حضارة، فنون، عادات، عُمان)

بفتح الراء وتشديدها وسكون الزاي.

من أنواع الرقصات يؤديها الرجال من البدو في أعيادهم ومناسباتهم، والرزفة عند الحضر تقابلها الرزقة عند البدو.

و تكون الرزفة مصحوبةً بأهازيج وحركات إيقاعية، تُستخدم فيها العصي والسيوف والخناجر والبنادق.

المصادر:

. وزارة الإعلام: من فنون عُمان التقليدية، 151، 152.

رزق

الرِّزق

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

يطلق على معنيين:

الأوّل: ما يملكه العبد من الحلال، وهو المقصود من قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم﴾ (سورة المنافقون: 10) .

الثاني: ما ساقه الله تعالى إلى العبد فانتفع به، وهو مما يتضمَّنه قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (سورة هود: 6) ، سواء أكان

حلالا أم حراما أم شبهة، خلافا للمعتزلة القائلين: إنّ الله لا يرزق الحرام.

يقول السالمي: «ولكن لا ينبغي أن يقال لله: "رازق الحرام" كما لا يقال: "إنَّه خالق القذر"، لا لأنَّه لم يخلقه، لكن لما فيه من إيهام التنقيص». وذكر ابن أبي نبهان أنَّ المسألة ليست من الأصول، فلا تشنيع على المخالف فيها، وكذا اختاره أحمد الخليلي.

المصادر:

. مجهول (لعلّه عبد الله بن سعيد السدويكشي): شرح متن في العقيدة، (مخ)، ق129ظ.
. الفزاري: كتاب القدر، (مخ)، 29و.
. العوتبي: الضياء، 172/2.
. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. ح. موسى)، 4/1(حاشية أبي ستة).
. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 120، 349.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 270.
. الخليلي أحمد: جواهر التفسير، 162/2، 171.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 392.

رستاقية

الرُّسْتاقية

(حضارة، فرق، عُمان)

بضم الراء وتشديدها وسكون السين، نسبة إلى مدينة الرستاق بعمان.

الرستاقية مدرسة فكرية وسياسية، انتصرت للإمام الصلت بن مالك الخروصي (حكم 237- 273هـ/ 851- 886م)، الذي عزله القاضي موسى بن موسى، واحتجت في رفضها بضرورة الالتزام بالثوابت الشرعية في عزل الإمام، ووجوب التشاور وعدم الانفراد بالرأي في الشأن السياسي، وتشددت في ذلك لدرجة أنها اعتبرت مخالفيها في البراءة، وأن كل من وقف ضد هذه الرؤية فهو في البراءة أيضا.

نشأ هذا الفكر مباشرة بعد عزل الإمام الصلت عام 273هـ/ 886م، ولكنه تبلور في زمن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة في القرن 4هـ/10م، صاحب كتاب الجامع.

ومن علماء الرستاقية: أبو الحسن علي بن محمد البسيوي، ونجاد بن موسى المَنحِي، وأحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، صاحب المصنف.

وقد بالغ هؤلاء في إيجابهم البراءة من القاضي موسى بن موسى، وراشد بن النظر (حكم 273- 277هـ/ 886- 890م) وكل من وافق على عزل الإمام الصلت، فقطعوا عذر من خالفهم، وادّعوا أنّه لا يسع جهل الحُكم بما أحدث، فقالوا: «هو إمام بالإجماع، والخارج على إمام بالإجماع باغ بالإجماع، والبراءة من الباغي بالإجماع واجبة بالإجماع».

والمسألة لا تعدو أن تكون مسألة رأي في الحكم والإمامة، وتطبيق الأحكام العقدية عليها اجتهاد غير صائب في النصوص، وتحميل للوقائع ما لا تحتمل.

وقد تلاشى هذا الصراع التاريخي بين المدرسة الرستاقية والمدرسة النزوانية (التي ترى أن المبررات التي أبداها موسى بن موسى لها وجهة نظر شرعية) في عهد الإمام ناصر بن مرشد اليعربي (حكم 1034- 1059هـ/ 1599- 1624م) . ويعود الفضل في ذلك له وللعالم خميس بن سعيد الشقصي (ت: 1070هـ/ 1659م) الذي ابتعد عن الغوص في أصل الخلاف وألّف كتابه منهج الطالبين وبلاغ الراغبين قصد جمع الشمل، فلم يقطع عذر أحد من الفرقتين اللتين تحولتا فيما بعد إلى مدرستين في الفكر السياسي عند الإباضيَّة.

وبهذا انتهت فتنة الصراع الذي كان في بداياته حروبا دامية، شرخت وحدة المجتمع العُماني، ومزقت إمامتها الراشدة.

ولقد أطنبت كتب السير والموسوعات الفقهية العُمانية في ذكر تفاصيل الخلاف بين المدرستين، ومن أبرز تلك المصادر من وجهة النظر الرستاقية كتب ابن بركة والبَسيوي. أمّا نور الدين السالمي فقد أبدع في تحليل أحداث الفتنة وموقف العلماء من المدرستين رافضا موقف ابن بركة، معتمدا في ذلك السير العُمانية التي استطاع أن يجمعها بين يديه مستشهدا بها.

والرستاقية ليست انتماء جغرافيا، فهناك من أهل الرستاق من هو نزواني، وهناك من أهل نزوى رستاقيون، مثل صاحب المصنف نفسه.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 221/3.
. الكندي أحمد: كتاب الاهتداء، 55.
. الإزكوي: كشف الغمَّة، 283- 287.
. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 145/1، 212، 213، 338، 340، 349.
. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 159/2، 160.
. الحجري محمَّد: عُمان، 65.
. السابعي ناصر: خميس بن سعيد الشقصي، (محاضرة)، 11-31.
. Willkinson: The Imamat
. الكندي خَطَّاب: (مقابلة).

رستم

الرستميون

(حضارة، أسر حاكمة، مغربي)

أسرة حاكمة تداولت على إمامة الدولة الرستمية (160- 296هـ/ 777- 909م) في بلاد المغرب الإسلامي، وتنسب إلى مؤسسها عبد الرحمن بن رستم (حكم 160- 171هـ/ 777- 788م)، وتُعدُّ أول دولة إسلامية مستقلة في المغرب الأوسط وعاصمتها تيهرت (تاهرت - تيارت)، وكان أئمتها يعيَّنون على أساس

الشورى وفق الشروط المطلوبة في الإمامة عند الإباضيَّة. وامتاز الرستميون بالعلم والعدل والاستقامة والقوة وحسن التدبير.

وقد بسط الرستميون نفوذهم على منطقة شاسعة من المغرب الإسلامي؛ امتدت من حدود تلمسان في المغرب الأوسط غربا، إلى برقة في المغرب الأدنى شرقا، باستثناء إفريقية الأغلبية (182 – 296 هـ / 798- 909 م).

ورد ذكر هذا المصطلح، لأول مرة، في كتاب أخبار الأيمة الرستميين لمؤلفه ابن الصغير، مؤرخ الدولة الرستمية الذي كان معاصرا للإمام أبي اليقظان وابنه أبي حاتم (حكما 251- 294 هـ/ 865- 906م).

المصادر:

. ابن الصغير: أخبار الأئمَّة الرستميِّين، 69.

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 102.

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 43 وما بعدها.

. الشماخي أحمد: السير، 263.

. الباروني: الأزهار الرياضيَّة، كلُّه.

. الحريري عيسى: الدولة الرستميَّة، كلُّه.

. بحَّاز إبراهيم: الدولة الرستميَّة، كلُّه. عبد الرحمن بن رستم مؤسِّس أوَّل دولة، كلُّه.

. Dangel : Imamat Ibadite de Tahert, كلُّه.

رسل

الرسول

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

الرسول بشرٌ اصطفاه الله تعالى وأوحى إليه بشرع وأمره بتبليغه، يقول تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلاَئِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ﴾ (سورة الحجِّ: 75) ، يتَّفق الرسول مع النبيِّ في الوحي إليهما، ويختصُّ الرسول بوجوب التبليغ.

والرسول يختاره الله تعالى، وليس له كسب في الرسالة إلاَّ أجر التبليغ؛ ويتَّصف بصفات واجبة كالصدق والأمانة والعصمة والتبليغ؛ وصفات مستحيلة، وهي ما يقدح في الرسالة، كالكذب والخيانة والجنون والغفلة؛ وصفات جائزة، وهي ما يجتمع فيه مع سائر البشر، كالأكل والمشي في الأسواق.

ويكون ذكرا، حرًّا، آدميًّا، عاقلا.

المصادر:

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 10/1. مشارق أنوار العقول، 226، 227.
. الخروصي سيف: جامع أركان الإسلام، 5.
. معمر علي يحيى: سمر أسرة مسلمة، 49، 62.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 224، 225.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 194، 195.

رسل

المُرسل

(فقه، حديث)

ما سقط منه الصحابي مطلقا. قال ابن بركة: «أن يرفع التابعي الخبر عن النبي ﷺ ولم يشاهد النبي ﷺ، فواجب أن يكون بينه وبين النبي ﷺ صحابي فلا يذكره».

وعرفه السالمي بأنه: «ما سقط من إسناده راو واحد فأكثر من أي موضع كان». وهذا تعريف الأصوليين.

ويلاحظ أن ابن بركة لم يشترط أن يكون التابعي كبيرًا، بينما ذهب بعض المحدثين إلى اشتراط ذلك. وعدم الاشتراط هو الذي ارتضاه القطب اطفيش فقال: «والمرسل هو قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا» ولم يشترط في الراوي أن يكون مخضرمًا (يعني لقي النبي ﷺ ولكنه لم يكن مسلمًا فلا يعد من الصحابة) أو غير مخضرم (يعني لم يلق النبي ﷺ مطلقًا).

ويرى القنوبي أن هذا التعريف غير جامع ولا مانع. غير جامع لأنه يُخرج ما رواه الصحابي عن رسول الله ﷺ مما لم يسمعه منه وهو المعبر عنه بمراسيل الصحابة. وهو غير مانع لأنه يدخل ما رواه التابعي عن رسول الله ﷺ مما سمعه منه، وصورة ذلك ما إذا سمع المشرك من رسول الله ﷺ حديثًا و لم يسلم إلا بعد موته ﷺ، أو أسلم في حياته و لم يره، ولذلك كله فقد عرف الحديث المرسل بأنه: «ما أضافه الصحابي أو التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعاه من غيره».

وذهب السالمي في طلعة الشمس إلى أن كلاً من المنقطع والمعضل من أنواع المرسل.

يقول السالمي: «وحكم المرسل إن كان من مراسيل الصحابة قبل بلا خلاف، لأن رواية الصحابي محمولة على السماع».

ويقول القطب اطفيش: «وأما مرسل الصحابي كابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن بن علي من صغار الصحابة عن النبي ﷺ مما لم يسمعوه منه صلى الله عليه وسلم فهو حجة».

اختلف الإباضيَّة في حكم مرسل التابعي؛ فذهب القطب اطفيش إلى رده إذا لم يكن معه عاضد، وقال: «والصحيح رد الاحتجاج بالمرسل إن لم يوجد معه عاضد». هذا ما استقر عليه علماء مصطلح الحديث، بينما ذهب البدر الشماخي والسالمي إلى قبول مرسل العدل.

يقول البدر الشماخي: «..لأن إرسال الأئمة كجابر بن زيد والحسن [هو الحسن البصري] وغيرهما كان مشهورًا مقبولا فيما بينهم، و لم يكن ينكره أحد، فكان إجماعًا، أعني إجماعًا بالاستدلال لا إجماعًا مقطوعًا به».

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 16/1.
. السوفي: السوالات، (مخ)، 246، 247.

. الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 39. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تـــح. التيواجني)، 444.
. البشري: مكنون الخزائن، ج48/1.
. اطفيش القطب: وفاء الضمانة، 14/1، 15. جامع الشمل، ص407.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 45/2، 47.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 22/1.
. مطهري محمد: فتح المغيث، 190.
. القنوبي سعيد: الإمام الربيع، 147. 156.
. البوسعيدي صالح: رواية الحديث عند الإباضيَّة، 27-28، 33-34، 67.

رسل

المناسب المرسل

(أصول الفقه)

ينظر: نسب / المناسب المرسل

رشد

الرشد

(فقه، معاملات)

الرشد هو الصلاح والسداد في تدبير المال ووضع الأشياء في مواضـــعها، ورشد اليتيم بلوغه مبلغا لا يُخدع بعده، ولا يغبن إلا في القليل غير المعتبر.

مال اليتيم لا يدفع له إلا إذا بلغ رشده، والعبرة في الرشد إنما تكون بتحقق البلوغ أولا ثم تحقق الصلاح بعد الابتلاء، وإذا تبين أن اليتيم لا يقدر علـــى حسن التصرف في المال بعد بلوغه، فلا يدفع إليه ماله.

ويعرف رشد اليتيمة من قِبل أرحامها من النساء ومحارمها من الرجال، وتختـــبر في تدبير البيت وصيانة النفس، ولا عبرة لزواجها في تحقق رشدها أو عدمه.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 449/2، 450.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 231/6.
. السالمي نور الدين: جوابات، 441/3؛ 153/5.
. بيوض إبراهيم: فتاوى، 540/2.

رشد

الرشيد

(حضارة، نظم اجتماعية، عُمان)

هو الشيخ الفرعي في العرف العماني منصبه دون شيخ القبيلة، وهو أحد المسؤولين عن أهل الحارة، ولكل حارة مجلسها الخاص يَعقِد فيه أهلها اجتماعات يومية ودورية، لتداول شؤون الحارة.

يتمّ اختيار الرشيد من قبل أهالي الحارة، بشروط الأمانة والصلاح والمقدرة.

ومن مهام الرشيد القيام على الأوقاف، وتعتمد الدولة توقيعه وتزكيته لأعضاء حارته لتعيينهم في الوظائف العمومية.

يرجع تاريخ هذا النظام في بهلا إلى عهد أبي زيد الريامي (1364هـ / 1944م).

المصادر:

. العدوي حميس: رؤية تاريخيَّة، 158.
. الكندي يحيى بن أحمد: (مقابلة).
. السالمي عبد الرحمن: ملاحظة.

رشو

الرشوة

(فقه، معاملات)

عرف الأكثرون الرشوة على أنها ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل. وهي بهذا المفهوم محرّمة على الآخذ والمعطي معا لورود اللّعن في حقّهما.

لكن من استقراء الأحكام المتعلقة بها يمكن تعريفها بأنها ما يعطيه شخص لذي سلطة بغية تحقيق مأرب أو قضاء حاجة.

وقد اختلف العلماء في حكم من تيقن أن الحق له، هل يجوز له أن يرشي الحاكم ليأخذ له حقه إذا كان لا يأخذه له إلا برشوة، فذهب الأكثرون، منهم جابر بن زيد، والجناوني وابن أبي مسور إلى الجواز ولو حرم على الجائر الأخذ، لأن ما يعطيه إنما أعطاه على إنفاذ الحق وعلى تخليص ماله، وإلى هذا الرأي مال القطب اطفيش، و إبراهيم بيوض و بكلي.

ذهب البعض إلى عدم الجواز لأن في إعطائه الرشوة تقريرا للجائر على الجور والباطل.

والهدية جائزة بين الناس، البار والفاجر والغني والفقير والأقرب والأبعد إلا الهدية في معصية كالمعونة على الظلم.

والهدية للحاكم تعتبر رشوة، إلا إن تيقن خلوص نية المعطي من أي غرض سوى الإهداء.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 106/6؛ 45/12؛ 75/13؛ 560/16

. بيوض إبراهيم: فتاوى، 720/2.

. بكلّي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 232/1.

رضو

الرِّضا

(عقيدة، علم الكلام)

أصل الرضا القبول، ويكون من الله تعالى ومن العبد.

- رضا الله تعالى: يعني قبولَ الله ﷻ عمل عبده، وتوفيقَه إلى الطاعة؛ ولا يجتمع رضاه مع سخطه؛ فالعبد إمَّا مرضيٌّ عنه لطاعته، أو غير مرضيٍّ عنه

لعصيانه، فلا يمكن أن يخرج من النار من دخلها؛ لأنَّه لو وقع لكان مرضيًّا عنه وغير مرضيٍّ عنه في آن.

اختُلف في تصنيف صفة الرضا، فقال أهل الجَبل والمشارقة: إنَّها صفة فعلٍ باعتبار آثارها، ويقال فيها إنَّ الله راض في الأزل، بمعنى سيرضى فيما لا يزال.

واعتبرها المغاربة صفة ذات مثل الحياة والإرادة والقدرة؛ لأنَّها صفة لازمة للحياة وتقتضيها، مثل ما تقتضي غيرها، فلا حيَّ إلاَّ وهو قادر، عالم، راض، ساخط. واللغة تسمِّي الرضا صفة ولا تجعله فعلا، وفي القرآن والحديث وُصف الله عزَّ وجلَّ بالرضا.

إلاَّ أنَّ هذا الاختلاف اعتباريٌّ لفظيٌّ؛ لأنَّ كلا الفريقين يجعل الرضا أزليًّا.

- رضا العبد: اعتقاده الحكمة والعدل في فعل الله تعالى، وقبولُه ما يرد عليه منه، وسكونه إليه، وسروره لذلك، وعدم سخطه، وامتثال أمره واجتناب نهيه. ويصنِّفه ابن جُميع ضمن أركان الإسلام.

المصادر:

. الكدمي: المعتبر، 16/1.
. أبو العباس أحمد: تبيين أفعال العباد (محقق)، 114/2-115.
. السوفي: رسالة في الفرق، 48.
. الوسياني: سير، (مخ)، 221/2، 222.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 18/3-25.
. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 36.
. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 331/1.
. البرادي: الحقائق، 52.
. أبو ستة محمد: حاشية الترتيب، 129/1.
. الشيني عبد العزيز: النور، 112، 113، 114، 452، 453.
. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 149-150.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 10، 152، 153.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 137/1.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 99.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 288، 289.

رغب

الرغبة

(عقيدة، علم الكلام)

للرغبة معنيان:

الأوَّل: توجيه القصد إلى فعل الخير، وهذا مطلوب شرعا.

والثاني: توجيه القصد إلى المعصية، أو العزم على اقترافها.

وقد جعل أبو حفص عمرو بن جُميع الرغبة، بالمعنى الثاني، ركنا من أركان الكفر الأربعة، وهي: الرغبة، والرهبة، والشهوة والغضب.

ولم يرد في اعتبارها ركنا دليل شرعيٌّ، وإنَّما الهدف من تحديدها هو التحذير من الوقوع في الكفر وسدُّ لطرقه. وتسميتها أركانا ليس إلاَّ تجوُّزا للدلالة على السبل المؤدِّية إلى الكفر.

وعدَّها العلماء ضمن الكبائر، وواضح أنَّ هذه الأمور ليست كبائر بذاتها، وإنَّما الكبيرة ما نتج عنها، كأن يرغب الإنسان في المال، فيجمعه من الحرام.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: تبيين أفعال العباد (محقق)، 108/1.
. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد وشروحها، 39.
. الشماخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 39.
. التلاتي داود: شرح مقدمة التوحيد، 39.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 214/16. شرح عقيدة التوحيد، 155- 156.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 144.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 237-238.

رفع

الرفيعة

(عقيدة، علم الكلام)

رفيعة الولاية من طرق إثبات ولاية الأشخاص عند المشارقة، ويقصد بها: إخبار الواحد العدل بولاية أحد.

وفي التولّي بالرفيعة أقوال هي:

1- اشتراط العلم بأحكام الولاية والبراءة، وهو المعمول به في مشهور المذهب.

2- قبول خبر العدل الواحد لإثبات الولاية، ذكرًا كان أم أنثى.

3- القبول بشرط الذكورية والحرية.

4- اشتراط ذِكْر سبب الولاية لغير العالم، ذكرًا كان أو أنثى.

أمَّا الرفيعة بالبراءة فلا تقبل من الواحد أيًّا كان، اتفاقًا.

المصادر:

. الكدمي: الاستقامة، 15/3؛ 104/1-106. المعتبر، 19/2.

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 210/1.

. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 256/1.

. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 66/2.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 354. بهجة الأنوار، ط.3، 2003، 133.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 219/1.

رفق

الرَّفقة

(حضارة، نظم اجتماعية وأمنية، نفوسة/ ليبيا)

من المصطلحات الاجتماعية في نفوسة، يعني مجموعة من الأشخاص، عددهم ثلاثة يعملون ضمن تنظيم يقوم بمهام اجتماعية مثل الحراسة، وربط السدود، وجلب الصخور، وتوزيع الصدقات وغيرها.

والرَّفقة جزء من الفِرقة، والفرقة جزء من هيئة أو تنظيم عرفي يعرف بـ"إِعَمَّارَنْ" وهو ما يشبه هيئة "إِمَصُّورْدَانْ" عند بني مزاب بالجزائر.

وتاريخ هذا النظام قديم في جبل نفوسة، انقرض بدخول الاحتلال الإيطالي إلى ليبيا.

المصادر:

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، ج562/2.

رقب

الرقيب

(حضارة، نظم دينية وتربوية واجتماعية، مزاب/ الجزائر)

عضو من هيئة العزَّابة، يعين للقيام بمراقبة شخص معين، عادة ما يكون من هيئة إيروان، قصد إلحاقه عضوا في الحلقة.

تتلخص مهمة الرقيب في امتحان هذا الشخص، والنظر في أحواله وأقواله، ومدى التزامه بأحكام الدين وسير الحلقة، دون أن يشعره بهذه الرقابة.

المصادر:

. الجعبيري: نظام العزَّابة، 71.

رقب

المراقب

(حضارة، نظم اجتماعية، عُمان)

المراقب في النظام الاجتماعي العماني، على نوعين: مراقب السوق، ومراقب الزراعة.

أما مراقب السوق، فوظيفته ملاحظة البضاعة المعروضة وسلامتها من الفساد والغش، ومنع تلقي الركبان، ومنع جميع البيوع المحرمة، وذلك من نظام الحسبة المعروف في الحضارة الإسلامية.

وأما مراقب الزراعة، فوظيفته مراقبة العمل الزراعي، ومنع المزارعين من الإهمال بحثّهم على الاعتناء بزراعتهم، وتقديم العون المادي والمعنوي لهم، ومنع الغش والمحافظة على الأموال (النخيل) من الحيوانات السائبة، ومنع السرقات من أموال الناس.

يبدو أنّ المصطلح ظهر في بهلا عهد أبي زيد الريامي (ت: 1364هـ/ 1944م).

المصادر:

. العدوي خميس: رؤية تاريخيَّة، 159.

. المفرجي علي: مذكرة عن الشيخ أبي زيد 2005 الريامي، (مخ)، 17-20.

رقد

الراقد

(فقه، نكاح)

الراقد هو جنين الآدمي الذي جاوزت مدّة حمله وهو حيٌّ الزمنَ المعتاد، لسبب من الأسباب الخفية.

وسمّاه ابن خلفون محشوشًا.

المصادر:

. ابن خلفون: أجوبة، 25، 26.

. الكاملي: دليل الوصيَّة، 29.

رقع

الرقعة

(فقه، صلاة)

الرقعة مصطلح يطلقه مشارقة الإباضيَّة على قضاء المأموم ما فاته من صلاة الإمام.

المصادر:

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 48/8؛ 246/9-251؛ 172/11-187.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 97/1-98، 118.

ركب

مرتكب الكبيرة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: كبر / مرتكب الكبيرة

ركز

الرِّكاز

(فقه، زكاة)

الركاز هو المال المدفون في الجاهلية من غير المعادن.

قيده الإباضيَّة بما كان ذهبا أو فضة، بشرط أن يكون من دفين غير الموحدين.

يجب في الركاز الخمس، إذا ما زاد على خمسة دوانق.

ويرى السالمي أن الدانق ليس حدا في نفسه وإنما لكونه أقل الصرف في الزمان الأول، فإن وجد صرف أقل من الدانق كان اعتبار النصاب بخمسة منه.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 76/1.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 133/14-135، 146، 174.

ركن

أركان الإسلام

(عقيدة، علم الكلام)

هي الأسس التي يقوم عليها الإسلام، وهي خصال من عمل القلب، حصرها أبو حفص عمرو بن جُميع في أربعة، لتسهيل الاستيعاب وهي:

الاستسلام لأمر الله، والرضا بقضاء الله، والتوكُّل على الله، والتفويض إلى الله.

وقد سمَّاها الجنَّاونيُّ أركان الدين.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: تبيين أفعال العباد (محقق)، 2/113-121.

. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 36، 37.

. الشميني عبد العزيز: النور.

. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 149-150.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 136/1

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 99.

ركن

أركان الكفر

(عقيدة، علم الكلام)

هي الأسس التي ينبني عليها الكفر، وتتعلَّق بأعمال القلوب، وقد لخَّصها ابن جُميع في أربعة هي:

- الرغبة فيما حرَّم الله.
- الرهبة من مخلوقات الله.
- الشهوة التي تقود إلى معصية الله.
- الغضب الباعث على الانتقام.

وتعتبر هذه المهلكات من أمراض القلب الخطيرة المؤدِّية إلى الكفر إذا اعتقدها العبد ابتداء، وأمَّا إن اعترضت عبادته فليجتهد في التخلُّص منها لئلاَّ تهلكه.

المصادر:

. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 39-40.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 213/16 - 240. شرح عقيدة التوحيد، 154-157.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 144.

رمم

الرم

(فقه، زراعة، تسميات عمانية)

الرم هو أرض غير مملوكه لأحد، تكون بين العمران، لا تستعمل لشيء، أو كانت تستعمل من قبل ثم هجرت.

ينتقل الرم من الأسلاف إلى الأخلاف ما لم يجتمع أهله على نقضه.

وللرم أحكامه الخاصة عند المشارقة؛ منها أنه لا يباع ولا يشترى، إلا إن بيع بعضه في مصالح بعض. ولا هبة في الرم إلا إن وهبه أهله كلهم لله وليس فيهم يتيم، ولا طفل ولا غائب.

يُرجَع في استعمال الرم إلى ما اعتاده أهله، فلا يقاس بعض الرموم على بعض، ولكل عادته فيها من بيع وطناء أو قعادة أو منحة أو عمل أو استعمال، فإن كان الرم يقسم فيما أدرك فلا يحرث إلا بقسم، وإلا حرث بلا قسم، باستشارة الجبهة من أهله، وهم أعيان القوم المنظور إليهم، وهم الذين يوكل إليهم أمر القيام بالرم، ولهم النظر في ما يصلح له، أو الإذن باستعمال شيء منه لمن يرون، إذا كانت العادة عندهم تقضي بذلك. ولهم أن ينوا به مسجدا أو مصلى.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 87/17.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 248/5؛ 508/10، 514-515.
. السيابي أحمد: (مقابلة).
. ويلكنسون: نشأة الأفلاج في عُمان، 122/8.
. البوسعيدي سيد سعيد: (مقابلة).

رمم

وقف ترميم المساجد

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

رهب

الرهبة

(عقيدة، علم الكلام)

يراد بها الخوف من الغير، وهي نوعان:

- الرهبة من الله تعالى: أن يخاف العبد عقاب الله تعالى، وعدم قبوله العمل، وعدم وفائه بدين الله. وهي واجبة.

- الرهبة من غير الله: الخوف من شخص أن يُلحق به ضررا (حاكم أو غيره)، أو من مكروه يقع (مثل الفقر والموت) فيدفعه هذا إلى المصانعة والمداهنة، والامتناع عن امتثال أمر الله تعالى، وعدم اجتناب نهيه. وهي بهذا المعنى محرَّمة. وقد صنّفها ابن جُميع ضمن أركان الكفر الأربعة.

المصادر:

. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 39.

. الشماخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 39.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 243/16. شرح عقيدة التوحيد، 155، 156.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 144-145.

رهن

الرهن

(فقه، معاملات)

الرهن جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء.

واختلفوا فيما إذا ضاع الرهن في يد المرتهن هل يضمنه إلى أقوال:

يرى السالمي أن المرتهن أمين في الرهن للآية: ﴿فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُوَدِّ الذِي اوتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ (سورة البقرة: 283)، ولا يلزمه غرم الرهن ما لم يستعمله أو يعره لغيره، لأنه لا يصح استعمال المرهون ولو شرطه المرتهن عند الرهن. وذكر أنه اختيار ابن بركة.

وللإباضية في الباب آراء أخرى، فقال بعضهم يرجع صاحب الدين على صاحب الرهن، ولا يرجع صاحب الرهن بفضل قيمة الرهن، وعليه العمل عند جمهور الإباضيَّة.

وقال آخرون: لا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء، زاد الحق على قيمته أو نقص.

وقال البعض بل يترادان الفضل.

ولا يجوز لخليفة يتيم أو مجنون رهن مال استخلف عليه إلا بقدر حق المرتهن أو أقل، لا بزائد عليه لئلا يضيع ذلك الزائد على اليتيم أو نحوه إذا ضاع الرهن، إلا إن لم يجد إلا بزائد لضرورة ألجأته إلى أخذ دين لهؤلاء؛ لأن القاعدة أن المرتهن أمين في الزائد. فإن رهن بزائد بلا ضرورة ضمن الزائد إن ضاع ولو بآت من الله بلا سبب أحد، إلا إن مات الرهن بلا سبب من المرتهن؛ وإن مات بسبب المرتهن أو أمره فإنه يضمن ويضمن له المرتهن.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 341/2-342، 343.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 12/11-13، 46، 175، 224.

. السالمي نور الدين: جوابات، 445/4، 453.

روبية

الرُّوبِـيَّة

(حضارة، مسكوكات، عُمان، زنجبار/ تترانيا)

عملة عُمانية من النحاس، اعتمدت في عهد السلطان سعيد بن سلطان البوسعيدي (1248- 1273هـ/ 1832- 1856م)، ويبدو أنّه هو الذي استحدثها، نقلا من النظام النقدي الهندي. شُرع في تداولها عملةً زنجبارية رسمية سنة 1308هـ/ 1890م في عهد السلطان علي بن حمود.

والروبية الخاصة بزنجبار عليها صورة شجرة القرنفل، وتأتي على أنماط عديدة منها: 05، 10، 20، 50، 100 روبية.

المصادر:

. المغيري سعيد: جهينة الأخبار، 404، 422.

. حسن محمّد عبد الله: الحركة المعماريّة في زنجبار، 60.

روح

الرُّوح

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، تصوف)

وردت لفظة الروح في القرآن بعدّة معان، منها:

- كلام الله المنزّل على أنبيائه، كما في قوله تعالى: ﴿يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَّشَآءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ (سورة غافر: 15) .

- جبريل عليه السلام، كما في قوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ (سورة الشعراء: 193 ــ 194) .

- أمَّا الروح الواردة في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ (سورة الإسراء: 85) ، فالراجح أنّ المقصود منها هو خلقٌ من خلقِ

الله تعالى في الكائن الحيّ، وجدت من غير مادَّة، ولا تولُّد من أصل، لقوله تعالى: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ (سورة البقرة: 117) ، تنفخ فيه لتبث فيه الحياة، وتقبض منه لتنزعها. وقد اختُلف في حقيقتها، وخاض فيها الباحثون وعجزوا، والأسلم تفويض أمرها إلى الله تعالى.

يقول القطب: «وأولى الأقاويل أن يُوكل علمه إلى الله جلّ وعلا، وهو قولنا معشر الإباضيَّة».

ويقول السالمي: «وإذا عرفت أنَّه لا دليل للخائضين في الروح سوى التخمين، ظهر لك أنَّ الوقوف عن الخوض فيها واجب... لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (سورة الإسراء: 36)».

المصادر:

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 461، 462.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 24/1و-25ظ.

. اطفيش القطب: هميان الزاد، 489/9، 492 (ط. عمان).

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 263-265.

. بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 150/1، 164.

. القنُّوبي سعيد: شرح غاية المراد، 38.

رود

إرادة العبد

(عقيدة، علم الكلام)

إرادة العبد: هي قصده إلى الفعل أو عدم الفعل، وأهمُّ أنواعها:

- إرادة التمنِّي: تسبق الفعل، ولا تكون علَّة له، إذ قد تكونُ ولا يَحصل الفعل.
- إرادة العزم: وتسمَّى إرادة الفعل، وهي القصد بجدٍّ إلى الفعل أو عدم

الفعل، وتكون علّة له، وتحصل مع الفعل، لا قبله ولا بعده، مثل الاستطاعة عند البعض.

وإرادة العبد بهذه المعاني تُثبِت أنّه مختار في فعله، غير مكره ولا مجبَر.

المصادر:

. أبو خزر: الردُّ على جميع المخالفين، 70.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 35/2ظ.
. الثميني عبد العزيز: النور، 193.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 11/10؛ 10/16. 10/16.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 79-82.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 465/2.
. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 254.

رود

إرادة الله تعالى

(عقيدة، علم الكلام، تفسير).

الإرادة صفة ذات لله تعالى، واجبة له، فلم يزل مريدا قبل حصول المراد ووجوده، وتأخُّر المراد لا يدلُّ على تأخُّر الإرادة. وتعني أنّه لا يُستكره على شيء، في حين من الأحيان، ولا يفوقه شيء، وتفيد أنَّ ذاته كافية في تخصيص أحد طرفي الممكن.

وتتعلق بالعلم، إذ كلُّ ما أراده فقد علمه؛ وتأتي بمعنى الخلق في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَ اَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ...﴾ (سورة الزمر: 38).

وتلتقي مع المشيئة في نفي الاستكراه عنه ﷻ؛ ويرى البعض أنّهما مترادفان لغة، أو أنَّ الإرادة أوسع دلالة من المشيئة.

وتختلف عن الأمر، فقد أراد الله تعالى كلَّ ما كان وقضى به، ولا يعني أنَّه أمر بكلِّ ذلك؛ فقد خلق المعصية وأرادها محرَّمة مكروهة و لم يأمر بها، وخلق الطاعة وأرادها وأمر بها.

المصادر:

. أبو خزر: الردُّ على جميع المخالفين، 20.
. الكندي محمد: بيان الشرع، 85/2.
. العوتبي: الضياء، 144/2.
. أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 72/2، 73.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 52/1، 70
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 99/1و، 36/2و.
. السدويكشي عبد الله: حاشية على متن الديانات (بتتمة المصعبي)، 25.
. الثميني عبد العزيز: تعاظم الموجين، (مخ)، 19، 94.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 124/5. شرح الدعائم، 150/1. داعي العمل(مخ)، 94و. الذهب الخالص، 8.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 155.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 236/1؛ 466/2.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 121-122، 356.
. الشيهاني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 69.
. آل حكيم عمر: الثميني وكتابه المعالم، 214-217.

روض

معركة الروضة

(حضارة، معارك، عُمان)

معركة حاسمة مشهورة في تاريخ الإمامة الإباضيَّة بعُمان، وقد وقعت أحداثها في الروضة، وهي مكان قرب مدينة نوف من جهة الغرب، بين نزوى والجبل

الأخضر، وكانت هذه المعركة بين المؤيّدين والمعارضين من أهل عمان لعزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي (حكم 237- 273هـ/ 851- 886م).

المصادر:

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 1/ 194.

. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 111/2، 159.

روي

الرواية بالمعنى

(فقه، حديث)

رواية الحديث بالمعنى مما اختلف فيه العلماء، ومذهب الإباضيَّة جوازه لمن كان عارفًا بالألفاظ العربية ومعانيها. يقول السالمي: «ذهب إلى جواز ذلك (أي رواية الحديث بالمعنى) أكثر الأصوليين ونسب إلى الحسن البصري وإبراهيم النخعي، واختاره البدر الشماخي: وعليه أصحابنا من أهل عمان...لكن إنما يجوز المعنى لأن ذلك هو المقصود من إيراد السنة، وحفظ ألفاظها ليس بمقصود بخلاف الكتاب العزيز».

المصادر:

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 31/1. 38/1.

روي

شرائط الراوي

(فقه، حديث)

ينظر: شرط / شرائط الراوي

ريب

الريبة

(فقه، معاملات)

الريبة هي الشك.

الريبة المحققة هي التي دخل المكلف إليها مع علمه تحقيقا بأنها ريبة. مثل ما يكون في أيدي قطاع الطرق وأصحاب الغارات. وعرَّفها الوارجلاني أنها ما قويت شبهته.

الريبة العارضة هي الريبة التي لم يعلم بأنها ريبة إلا بعدما دخلت يده أو تصرف فيها بوجه ما. وقال الوارجلاني بأنها ما ليست محققة وهي دونها.

الصحيح اجتناب الشيء المريب ريبة محققة، ولو وافق عند الله أنه ليس حراما، لأحاديث الوقف عما اشتبه فيه. فيجب رده لمن خرج منه، أو التصدق به أو بقيمته بأن يبيعه إن تعذر الرد.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 429/1.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 89/17-93.

ريب

المستراب

(فقه، طهارات، معاملات)

المستراب هو ما كان مشكوكا في كونه مغصوبا أو مسروقا أو ربا أو نحو ذلك ممّا لا يحلّ.

في الاستنجاء بماء مستراب قولان: الجواز لعدم اليقين، والمنع للريبة. وذهب البعض إلى الجواز ما لم تكن الريبة محققة.

أما إذا تُيُقّن من كون الماء مغصوبا أو مسروقا لم يجز استعماله في الاستنجاء والوضوء على الراجح.

وليس المراد بالمستراب المشكوك في نجسه إذ المشكوك في نجسه يجوز استعماله استصحابا للأصل.

وقال البعض بتقديم الصلاة بثوب مستراب على الصلاة بما ورد عليه النهي من اللباس كالحرير والشبه والآنك.

ومن كان بيده مال مستراب فإنه يخرج زكاته من غير المستراب لأنه لا يُتقرب إلى الله بريبة. ورجح القطب اطفيش أنه لا تلزمه زكاة ذلك المال أصلا لاشتباهه بالحرام.

ومن راب مبيعا قبل شرائه فاشتراه فحكمه حكم الحرام على المشهور، ومن رابه بعد شرائه فاختلفوا هل يمسكه ولا يبالي لأنه لم يدخل على ارتياب ولما ثبت في يده لم يخرج منه إلا بحرمة متيقنة، أو يبيعه ويمسك قدر الثمن الذي أعطى وينفق الباقي على الفقراء ؟ قال البرادي: هو الأقيس; لأنه قد علم بالريبة فلا يكون كمن لم يعلمها ولو لم يعلمها إلا بعد الشراء.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 429/1.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 61/1؛ 46/3؛ 562/8-563؛ 89/17-93.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 180/3.

موسم رأس الريح

(حضارة، ملاحة بحرية، عُمان)

ينظر: وسم / موسم رأس الريح



حرف الزاي

زجر

غناء الزاجرة

(حضارة، نظم ري، فنون، عُمان)

هو نوع من الغناء الفردي، يرافق صوت عجلة الزاجرة المصنوعة من الخشب، والتي تصدر صوتا جميلا عند احتكاك العجلة بالحطبة التي تخترقها من وسطها أثناء عملية استخراج الماء من الآبار.

ويسمى غناء الزاجرة أو غناء الجازرة في شمال عُمان، أما في جنوبها فيعرف بالسناوة.

المصادر:

. وزارة الإعلام: من فنون عُمان التقليدية، 142.

زكو

التزكية

(فقه، أحكام)

التزكية هي تعديل الشهود بنسبتهم إلى الطهارة من الكبائر التي تبطل الشهادة. وتطلق التزكية أيضا على نفي ما يبطل الشهادة مطلقا.

تجوز التزكية في كل شهادة عدا الحدود والتعازير فلا يطلب الحاكم تزكية الشهود فيها، ويرى البعض أن الحدود والتعازير أحق موضوع للتزكية.

إن جهل حاكم حالَ شاهد طلب تزكيته من أمناء، ولو لم يطلب الخصم تزكيته.

يجزي في التزكية أمينان أو أمين وأمينتان فصاعدا في المشهور.

تصح التزكية قبل الشهادة كما تصح بعدها.

ويجوز تزكية الأب شهود ولده في غير المال وتزكيته الشهود على ولده في المال وغيره، وكذا الأم والقرابة.

لابد أن يكون المزكّى عدلا، رضيًّا لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (سورة الطلاق: 2)، وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾ (سورة البقرة: 282)، والأصل أن لا تقبل إلاّ تزكية عارف بوجوه التزكية، وإن استوى فيه المجرحون والمعدلون غلب التجريح.

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 156/1.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 240/13، 245، 249، 250، 258.

. طلاي إبراهيم: ملاحظة.

زكو

زكاة الحلي

(فقه، زكاة)

ينظر: حلي / زكاة الحلي

زكو

زكاة الدَّيْن

(فقه، زكاة)

الدَّيْن ما ثبت بالذمة من حق للغير، والأصل أن يكون لأجل مسمى كما قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (سورة البقرة: 282)، والدين الصحيح لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، ويظل مملوكا لدائنه حكما وإن كان في يد المدين.

والخلاف بين الفقهاء في زكاة الدين، هل هي على الدائن أم المدين؟ مذهب ابن عمر أنه لا زكاة فيه أصلا لأنه مال غير نام، بينما أوجب الجمهور فيه الزكاة، واعتبروا حاله من حلول الأجل أو عدمه، كما نظروا إلى الدَّين الحالّ باعتباره مرجو الأداء أو ميئوسا منه.

فقال بعضهم: زكاة الدين على صاحبه الذي هو له، وقال بعضهم: زكاته على الذي هو بيده، ويشبه أن يكون سبب اختلافهم هل المراعاة في ذلك الملك والتصرف، أم الملك فقط.

ورجَّح الشمَّاخي أنَّ زكاة الدين على صاحب المال وقال: «وهو قول أبي عبيدة والعامَّة من فقهائنا رحمهم الله، إن لم يكن على مفلس»، بينما فرق بعضهم بين الدَّين الحالّ، وبين الدَّين المؤجَّل.

واختار أحمد الخليلي أن زكاة الدين على المدين ما لم يحل أجله، فإن حل كانت زكاته على الدائن. وقال ابن عباد: زكاة الدين على المدين ما لم يقبضه صاحبه منه ولو حل أجله.

جاء في شرح النيل للقطب اطفيش: «ولا يزكي على دين لم يحل، وإنما يزكيه من هو في ذمته، وإذا حل فلا يزكيه هو بل مالكه، ويزكيه على ما مضى، وقيل: حتى يحول، وعليه فلو قبضه وأعطاه لآخر دينا وهكذا لم تلزمه زكاته أبدا ما لم يحل الحول وهو بيده، أو يقصد الفرار من الصدقة».

وللإباضية أقوال في وقت زكاة الدين، منهم من جعله تابعا لمال الدائن، فيزكي دينه مع ماله الحاضر، ومنهم من خصَّه بوقت مستقلّ، فيخرج زكاة ماله في وقته وزكاة دينه في وقته، وهو مختار القطب اطفيَّش.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، (ط5)، 146/2.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 3/11-12، 85.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 14/231-234.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 1/251، 263، 275، 278، 281-282.

زمم

زام

(حضارة، ملاحة بحرية، مقاييس، عُمان)

أداة تُستعمل في عُمان لقياس المسافة.

والزام يساوي ثمن يوم بحري، أي ما يعادل ثلاث ساعات تقريبا.

المصادر:

. محمود أحمد: الحياة السياسية، (مرقون)، 619.

زنجبار

زنجبار

(حضارة، مواطن، زنجبار/ تنزانيا)

تعني كلمة زنجبار، بلاد الزنج أو شاطئ الزنج، كما أنَّ لها مدلولات أخرى. وزنجبار مكوَّنة من جزيرتين صغيرتين في المحيط الهندي بالقرب من دولة تانزانيا، تسمَّى إحداهما زنجبار، والثانية الجزيرة الخضراء، وباللغة السواحلية تسمّى الأولى UNGUJA، والثانية PEMBA.

يتشكل سكانها من ثلاثة أجناس بارزة: الأفارقة والعرب والهنود، بنسب متفاوتة.

ارتبطت زنجبار بعُمان، ولحقت بها في تفاصيل تاريخها، إذ وصلها الإسلام على المذهب الإباضي في عهد الدولة اليعربية، وانضمت إلى عُمان بحيث شكلت الإمبراطورية العُمانية المترامية الأطراف بخاصة في عهد السلطان سعيد بن سلطان (1217- 1273هـ/1802-1856)، سلطان عُمان وشرق إفريقيا.

قام العُمانيون بهجرات متلاحقة إلى زنجبار للاستيطان، فشيَّدوا بها حضارة سادها الرخاء والأمن، واشتهروا بزراعة القرنفل وتجارته.

من أبرز سلاطينها، السلطان بَرغَش بن سعيد، الذي كانت له علاقات وثيقة مع مزاب (بالجزائر) في عهد القطب اطفيش، وأسهم في طباعة بعض مؤلفاته. وبرز خلال حكمه العالم أبو مسلم الرواحي.

استمر الحكم في السلاطين البوسعيديين من سلالة السلطان سعيد بن سلطان، إلى أوان سقوطها سنة 1384هـ/1964م، على يد حكّام طنجنيقا، وبتدخّل من الإنجليز، فضُمَّت زنجبار إلى طنجنيقا مشكّلة دولة تنزانيا.

إثر سقوط السلطنة، عاشت زنجبار حربا أهلية، ماتت فيها أعداد هائلة، وفرّت أعداد أخرى عائدةً إلى عُمان.

مع مطلع التسعينيات من القرن العشرين، شهد الإباضيَّة في زنجبار وتنزانيا نهضة جديدة شملت المجالات الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية. ولا يزال في زنجبار بقيَّة من الإباضيَّة، منتشرة في الجزيرتين، وفي عاصمة تنزانيا دار السلام، وفي محافظات أخرى.

المصادر:

. المغيري سعيد: جهينة الأخبار، كله.
. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 190/1.
. حسن محمَّد عبد الله: الحركة المعماريَّة في زنجبار، كلُّه.
. الشيخ بالحاج قاسم: مذكّرات، 38-50، 60-93.

زني

مزنية الرجل

(فقه، نكاح)

هي المرأة التي زنى بها الرجل.

لا يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة زنى بها ولو بأن نظر إلى فرجها مستمتعا بذلك منها. كما لا يجوز ذلك لأصله ولا لفرعه.

وإن تناكحا فارقها، وأصدقها، وثبت النسب، ولا يتوارثـــان. وأمـــا إن حرمت بنظر أو مس يد فلا يفرقان إن تناكحا.

ويحرم نكاح أمها وبنتها ولو من الرضاع لأن الحرام يحرم الحلال.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 133/2.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 48/6؛ 19/7.

. بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 41/6-42.

زهـم

الزهومة

(فقه، طهارات)

الزهومة هي الليونة والرطوبة.

الجلد المنـــزوع ينقض الوضوء إذا كانت به زهومة أي رطوبة. وأما الجلد الميت فلا ينتقض الوضوء بنـــزعه.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 119/1.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 150/1.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 35/1.

زوج

تحريم الزوجة

(فقه، نكاح)

ينظر: حرم / تحريم الزوجة

زوج

العدل بين الزوجات

(فقه، أحوال شخصية)

ينظر: عدل / العدل بين الزوجات

زور

الزيارة

(حضارة، أعراف، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

في بلاد مزاب ووارجلان بقاعٌ تنسب لمشايخ وشخصيات تاريخية معروفة يزورها السكان في موسم خاص تحت إشراف العزابة الذين يتخذونها مناسبة لتعريف الناس بتاريخهم ومآثر أجدادهم.

ويتم الإعلان عن موعد الزيارة ومكان انطلاقها في المسجد الجامع. وتنطلق بمشاركة الرجال والشباب والأولاد دون الإناث، وتنتهي مع أذان الظهر عادة، تفرق إثرها الصدقات من تمر وحليب في الغالب الأعم.

وقد كتب الأوائل عن هذه الزيارة وبقاعها في بني يزقن وغرداية والقرارة وغيرهما، ولا تزال كتاباتهم مخطوطة، إلا أنهم لم يسجّلوا تاريخا معينا بدأت فيه هذه الزيارة.

المصادر:

. الوسياني: سير، (مخ)، 140-145.
. الحيلاتي سليمان: علماء جربة، 86-87.
. مجهول: ذكر بقاع فاضلة، (مخ)، كلُّه.
. أعزام إبراهيم: غصن البان، (مخ)، 153، 154.
. الكاملي: دليل الوصيَّة، 38.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 235/1.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 157، 231.
. قشَّار عمر: الزيارة والمزارات، كلُّه.

زور

زيارة المساجد

(حضارة، نظم دينية وسياسية وعسكرية، جربة/ تونس)

كان الجربيون يقصدون مساجد السواحل والشطوط في جزيرة جربة التي كانت في مواجهة مع النصارى ويخصونها بالزيارة، وقد بُنيت تلك المساجد

على الساحل بهدف إقامة الحراسة الليلية بها، لئلا يهاجمهم العدو فجأة، إذ كثيرا ما كان يهاجمهم ليلا ليباغتهم في النوم أو الغفلة.

يزيد عدد هذه المساجد عن خمسة وعشرين، وكان يزورها العلماء لتفقد الخفراء القائمين على الحراسة، وتشجيعهم في جهادهم وحراستهم للثغور.

المصادر:

. الحيلاتي سليمان: علماء جربة، 86.

زور

عام الزيارة

(حضارة، أعراف، مغربي)

هي زيارة قام بها علماء وطلبةٌ سنة 449هـ/ 1057م، لعدة مناطق من المغرب الإسلامي؛ كجبل نفوسة وقراه، ووادي سوف، وأريغ، ووارجلان، وبلاد الجريد، ودرجين، وجربة، وغيرها، حيث قصدوا مشايخهم لتفقد أحوالهم، وتجديد التواصل العلمي معهم.

المصادر:

. الوسياني: سير، (مخ)، 58/1.

زور

وقف زيارة القبور

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

زوي

الزاوية

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

في النظام التربوي للعزابة، هو الحبس الصغير الخاص بعقوبة صغار التلاميذ لتأديبهم بحسب الذنب الذي اقترفوه.

عندما كانت حلقات العلم خارج المساجد في بداية نشأتها، كانت الزاوية خلف حلقة الدرس، ولما انتقلت الحلقة إلى المسجد، أصبح مكان الزاويـــة في ركن من أركان المسجد غير بعيد عن الحلقة.

وقد يحبس التلميذ في الزاوية، ويُحرم من الطعام لمدة معينة يبلغ أقصاها نهار يوم واحد.

المصادر:

. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 104.

. اسماوي صالح: العزّابة ودورهم، 2/ 764.

زيد

الزيّادة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

الزيادة ما فضل على الأصل، وتكون من الله ﷻ، ومن الإنسان.

– من الله تعالى في قوله: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (سورة يونس: 26) . وهي مقابلة الحسنة بعشر أمثالها، وتُفسَّر بمعنى المغفرة، والرضوان لشدَّة مناســـبتها، وبما يمدُّ الله به عباده في الجنَّة من عطائه الحسِّي والمعنويِّ بغير حدود.

– من الإنسان: هي زيادة إيمانه بزيادة أعماله، وعلمه بخصال الإيمان، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ (سورة التوبة: 124) .

المصادر:

. أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 382/1.

. الثميني عبد العزيز: تعاظم الموجين، (مخ)، 59. النور، 242.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 401/5.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 175/6-176، 223. حاشية القناطر، (مخ)، 142/2ظ. شامل الأصل والفرع، 23/1.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 275، 281.
. بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 142/1.
. الخليلي أحمد: الحقُّ الدامغ، 49-51.

زيد

زيادة الإيمان ونقصانه

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: أمن / زيادة الإيمان ونقصانه

زيد

زيادة الثقة

(فقه، حديث)

المقصود بزيادة الثقة، عند جمهور علماء الحديث، أن يروي جماعة حديثًا واحدا بإسناد واحد، فيزيد بعض الثقات فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة، سواء كان ذلك في السند أم في المتن أم في كليهما.

يذهب ابن بركة إلى قبول زيادة الثقة مطلقا، بينما يشترط السالمي في قبولها أن لا يقوم دليل يقتضي غفلة الراوي. وبنحو هذا يعبر عنه المحدثون النقاد بعبارة: حسب المرجحات والقرائن أي حسب ملابسات الرواية.

المصادر:

. ابن بركة، الجامع، 17/1.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 30/2.

زيد

الزيادة المضافة

(حضارة، مصنفات، عُمان)

الزيادة التي يضيفها ناسخ في كتاب من منسوخاته، عند علمـــاء عُمـــان، وليست مما أورده المؤلف الأصلي. وهو على نمط الحواشي في الكتب عموما.

المصادر:

. ابن جعفر: جامع ابن جعفر.

. أبو الحواري: جامع أبي الحواري. 92/1.

. الكندي محمَّد: بيان الشرع.

. الكندي أحمد: المصنَّف.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 221.

حرف السين

سأل

اعتقاد السؤال

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، فقه)

هو أن يعتقد المكلَّف السؤال في الجملة عن جميع ما يلزمه من ديـــن الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (سـورة النحـل: 43) . ويقسَّم السؤال إلى أنواع منها:

1- سؤال الدين: وهو السؤال عمَّا لا يسع الناس جهله في دين الله تعالى، ممَّا تقوم به الحجَّة، من السمع دون العقل.

2- سؤال الفضيلة: فيما يسع الناس جهله من أمر الحلال والحرام.

3- سؤال الضلال: هو السؤال الذي حرَّمه الله تعالى في كتابه.

المصادر:

. الكندي محمَّد: بيان الشرع، 75/4 - 76.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 117/7.

سأل

أبو مسألة

(حضارة، مصنفات، مغربي)

ينظر: أبو مسألة / أبو مسألة

سأل

السؤال في الولاية والبراءة

(عقيدة، علم الكلام)

هو التبيُّن والبحث عن الأدلَّة الظاهرة لا الباطنة، إزالةً للشكِّ والخطـــأ في شأن المحْدِثين للبدع المكفِّرة، قصد الوصول إلى موقف بشأنهم، إمَّا ولاية وإمَّا

براءة. أمَّا سؤال الرأي ففي شأن متولًّى ارتكب حدثا، فالواجب السؤال لكي ننقله من الولاية إلى البراءة.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 94/2.

. الكندي محمَّد: بيان الشرع، 76/4.

سأل _____

مسألة الحارث وعبد الجبار

(حضارة، عقيدة، سياسة شرعية، مغربي)

نسبة إلى الحارث بن تليد الحضرمي، وعبد الجبار بن قيس المرادي، اللذين حاولا تأسيس أول إمامة إباضية في المغرب الإسلامي سنة 131 هـ/ 748م بثورتهما على الوالي الأموي بطرابلس الغرب إلياس بن حبيب الفهري، لكن لم يتمّ لهما ذلك، فوُجدا مقتولين، وسيفُ أحدهما مغروز في جسم الآخر، بعد أن عُين أحدهما إماما، والآخر قاضيا له، فذهل الإباضيَّة ولم يدروا أيّ حكم يتخذون: الولاية لكليهما، أم البراءة، أم ولاية أحدهما والبراءة من الآخر، أم الوقوف؟! لعدم ثبوت القاتل من المقتول، ولعل القاتل يكون غيرهما.

فأثار هذا الوضع جدلاً وفتنةً كبيرةً في أوساط إباضية المغرب كاد يمزّق وحدتهم الاجتماعية والسياسية، لكنه أثرى الفكر الكلامي والسياسي عند الإباضيَّة فيما بعد. واضطر علماء المغرب إلى استفتاء علماء من المشرق، منهم الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وأبو مودود حاجب الطائي، واستمرَّ الجدل حتّى جاءت مبايعة أبي الخطاب عبد الأعلى بن السّمح بالإمامة عام 140هـ/ 757م. فاشترط على المبايعين عدم ذكر مسألة الحارث وعبد الجبار، لأنَّها لا تؤدّي إلاّ إلى تصدع الوحدة لا غير.

ومنذ ذلك التاريخ انتهى التأثير السلبي لهذه المسألة على إباضية المغرب.

المصادر:

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 63-64.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 1/ 22– 26، 87، 153.
. البرادي: الجواهر المنتقاة، 170.
. الشماخي أحمد: السير، 126.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 75 - 78.

سأل

وقف السائل

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

سأل

وقوف السؤال

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: وقف / وقوف السؤال

سبب

السبَّابة

(علم الكلام، حضارة)

يطلق مصطلح السبَّابة على المغالين في التشنيع على خيار الأمَّة في خير القرون.

المصادر:

. الخليلي أحمد: الوحدة من خلال سيرة سالم بن ذكوان، (محاضرة).
. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، (الملحق)، 361.

سبخ

عام السبخة

(حضارة، تسميات، جربة/ تونس)

هو عام 906هـ/ 1500م، وقعت فيه حرب بين الإباضيَّة الوهبية ومِستاوة النكَّاريَّة بجزيرة جربة، في مكان يسمى السبخة يقع بين "مِستاوة" المعروف بالسوق القبلي وحصن القشتيل، CASTEL.

المصادر:

. الحيلاتي سليمان: علماء جربة، 51.

سبر

السبْر

(أصول الفقه)

السبْر هو حصر أوصاف الأصل وإبقاءُ ما يصلح للتعليل منها وحذف ما لا يصلح لذلك. واصطلح عليه البدر الشماخي بالسبر والتقسيم، وهو بنفس المعنى.

والسبْر حجة لاستنباط العلل، سواء كان قطعيا أم ظنيا.

ويكفي المستدل في بيان الأوصاف وحصرها أن يقول: بحثت فلم أجد إلا هذا، لأن الأصل عدم غيره. وإذا أظهر المعترض وصفا وجب على المستدل إبطاله ويعتبر الحصر صحيحا.

المصادر:

. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 566.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 2/134-136.
. السيابي خلفان: فصول الأصول، 308.

سبق

السوابق

(عقيدة، علم الكلام)

المراد بالسوابق ما سبق في علمه تعالى، وحكمه وقضائه من سعادة السعيد وشقاوة الشقيِّ. وللسوابق علاقة بمسألة الجبر والاختيار والعدل الإلهيِّ.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 80/2.
. السالمي نور الدين: جوابات، 19/6.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيِّش، 362-367.

سبل

ابن السبيل

(فقه، زكاة)

ابن السبيل من الأصناف الثمانية التي أوجب الله لها الزكاة.

وابن السبيل الذي يستحق الصدقة هو كل مسلم منقطع عن أهله، ولم يكن معه مال يكفيه مؤونته إلى أهله، ولم يجد قرضًا، ولا تدينًا لماله، فيأخذ الزكاة ولو كان ذا مال في أهله، شرط أن يكون وصوله إلى ماله متعذرا.

ويشترط الإباضيَّة أن يكون سفره في غير معصية، وهو ما ذهب إليه جمهور المالكية والشافعية والحنابلة.

المصادر:

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 114.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 192/5.

سبل

الإسبال

(فقه، صلاة)

الإسبال في اللغة إرخاء الشيء وإرساله.

وفي الفقه إرخاء الثياب حتى يتجاوز الكعبين.

وقد ورد النهي عن إسبال الإزار في أحاديث عديدة صحيحة عن النبيِّ ﷺ، وهو عند الإباضيَّة كبيرة لورود الوعيد على فاعله، ومن ذلك قوله ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ...وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ الذِي يَجُرُّهُ خُيَلاَءَ...»*.

وحكمُه التحريم، وفي فساد الصلاة به عمدا خلاف، وأفسد بعض الإباضيَّة الصلاة به ولو بلا زهو ولا فخر.

ويرى أحمد الخليلي أن ذكر الخيلاء في الأحاديث التي نهت عن الإسبال جاءت للتأكيد لا للتقييد، بدليل أن النبيَّ ﷺ أنكره على كل مسبل دون بحث عن قصده، ثم استثنى النساء للزوم السترة والحجاب الشرعي لهنَّ، وقد قال ﷺ: «إِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ»**. ولهذه الأحاديث عدَّ إسبال الثوب في الصلاة ناقضًا لها؛ لأنه ارتكاب لكبيرة أثناء الصلاة، ولا تجتمع العبادة مع الكبائر.

وأجاز القطب اطفيش جرَّه خوفا من البرد أو البعوض أو نحوه من المضارِّ، أمَّا المرأة فتجرُّه مطلقا، وتجتنب الخيلاء.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 52/2، 53.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 456/1-474.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، باب [1] الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْكَبَائِرِ لَيْسُوا بِكَافِرِينَ، 199/3، رقم752. البخاري: كتاب اللباس، باب مَن جرَّ ثوبه من الخيلاء، 2183/5، رقم5455.

. ** أبو داود: كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، 56/4، رقم4084. أحمد، أول مسند المدنيين أجمعين، حديث رجل من قومه، 65/4، رقم16180.

سبل

السبلة

(حضارة، عمران، نظم اجتماعية، عُمان)

السبلة مفرد جمعها سبلات، وهي بناء وفضاء مفتوح في حارة لتجمع سكاني قَبَلي، وكانت في القديم مشيّدة من الطوب والحجارة والجذوع وسعف النخيل، أما في هذا العصر، فقد صارت بناية حديثة مجهّزة بوسائل عصرية، تُعقد فيها اجتماعات القبيلة.

المصطلح مشتقّ من السبيل، ويمكن أن توجد عدّة سبلات في حارة واحدة، وقد تنسب عدّة سبلات إلى قبيلة واحدة.

كانت السبلة قديما تؤدّي دور مقر الحكم، أمَّا اليوم فقد اقتصرت وظيفتها على بعض المهام الاجتماعية كإصلاح ذات البين، وإقامة الأفراح والأتراح والتزاور، والقيام بأنشطة ثقافية وتربوية كالتعليم والاستشارة في بعض القضايا والأحداث العامة.

المصادر:

. الصبَّاغ عبد الكريم: عُمان وعُمانيُّون، 217.
. محمود أحمد: الحياة السياسية، (مرقون)، 574.
. المسروري سالم: السبلة إرث فريد، (مقال).
. الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).
. السليمي محمَّد: (مقابلة).
. الكندي يحيى بن أحمد: (مقابلة).
. Benkari Naïma: L'influence de l'Ibadisme, 16.

سبل

وقف السبلة

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

ستر

أستار

(حضارة، نظم اقتصادية، مزاب/ الجزائر)

نوع من الموازين يبلغ مقداره وزنَ ستَّة دراهم ونصف.

المصادر:

. مجهول: بيان المكاييل والمقاييس والنقود، (مخ)، 248و.

ستر

الاستتار

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: وقي / التقية

ستر

السترة

(فقه، صلاة)

السترة ما يغرز أو ينصب أمام المصلي من عصا أو غير ذلك أو ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه.

وقد جاءت الأحاديث في الأمر باتخاذ السترة، كأن يصلي المصلي إلى جدار أو سارية، أو ينصب عودا، أو يضع شيئا مرتفعا أمام موضع سجوده.

يجوز عند الإباضيَّة ان يتستر المصلي بخط إن لم يجد شيئًا شاخصًا، وهو قول الشافعية والحنابلة ومتأخري الأحناف.

واختلفوا في حدود السترة فرجح القطب اطفيش أنها ثلاثة أذرع، وأوصلها الشماخي في الإيضاح إلى خمسة عشر ذراعا.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 445/1، 450.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 84/2، 85، 93، 468.

ستر

سترة الإمام

(فقه، صلاة)

المراد بسترة الإمام المأموم الذي يقف مباشرة خلف الإمام، ويسمّى أيضا قافية الإمام، كما يقال له قفا الإمام لأنه يكون من جهة قفاه.

وقد يقصد بسترة الإمام المكان نفسه.

من أحكام سترة الإمام أنها واجبة، فلا تترك فارغة، ولا يكون في موضعها سارية، كما لا يكون فيها مشرك أو مجنون وكل من لا تصح صلاته، فهؤلاء لا يصح أن يقفوا خلف الإمام، ولا يصح أن يُصفّ حولهم، لأنهم يقطعون الصف من الوسط، فلا يكون للإمام سترة. فضلا عن عدم صحة استخلافهم إذا احتاج الإمام إلى ذلك.

المصادر:

. الشماخي: الإيضاح، (ط5)، 463/1-464.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 84/2.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 86/1، 95، 110.

سجد

أوقاف المساجد

(حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

سجد

حريم المسجد

(حضارة، عمران)

ينظر: حرم / حريم المسجد

سجد

زيارة المساجد

(حضارة، نظم دينية وسياسية وعسكرية، جربة/ تونس)

ينظر: زور / زيارة المساجد

سجد

سجود التلاوة

(فقه، صلاة، علوم القرآن)

سجود التلاوة سجود يكون عند تلاوة آيات معينة في القرآن، ورد فيها ذكر السجدة أمرا، أو خبرا.

وقد اختلف العلماء في مواضع هذه السجدات. وهي عند الإباضيَّة إحدى عشرة سجدة؛ في: سورة الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج، والفرقان، والنمل، والسجدة، و ص، وفصلت.

ويتفق الإباضيَّة مع المالكية في عدد سجدات التلاوة ومواضعها، إلا في سجدة سورة فصلت، إذ يراها المالكية عند قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (سورة فصلت: 37). بينما يسجدها الإباضيَّة عن قوله تعالى: ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لا يَسْئَمُونَ﴾ (سورة فصلت: 38). ويرى غيرهم أن عدد السجدات خمس عشرة سجدة، بزيادة أربع مواضع: سجدة ثانية من سورة الحج، وفي النجم، والانشقاق، والعلق.

واختلفوا في سجدة التلاوة، هل هي صلاة أم لا؟

رجح السالمي أن حكم سجدة التلاوة حكم الصلاة، فيحرم فعلها عند الطلوع، وعند الغروب، وعند الاستواء لتحريم التشبه بعبدة الشمس. وتجوز

بعد الفجر، وبعد العصر، لا لكونها غير صلاة بل لأنها كالصلاة ذات السبب. ويشترط فيها الطهارة، وهي سنة مؤكدة على الراجح.

وقال المغاربة: إذا قرأ المصلي آية سجدة في الفرض فإنه يؤخر السجود إلى التسليم؛ احتياطا عن أن يزاد في الفرض، وإن قرأها في النفل، فإن شاء سجد في حينه وإن شاء أخر سجودها إلى أن يسلم.

ورجح القطب اطفيش وجوب سجودها على قارئها في الصلاة فرضا أو نفلا في حينه؛ لأنه ﷺ قرأها فسجد*، ولم يرو أنه قرأها وأخر السجود، ولأن أحاديث الأمر بالسجود جاءت عامة لم تستثن منها الصلاة، ولأن السجود للتلاوة تبع للقرآن، فهو من الصلاة. وهذا مذهب المشارقة كما نص عليه السالمي في المعارج، والإمام أبو سعيد الكدمي، وصححه أحمد الخليلي.

المصادر:

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 68.

. الشمَّاخي عامر: الإيضاح، 1/698- 703.

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 2/514. شامل الأصل والفرع، 2/164- 170.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 12/207، 216.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 1/54.

. * البخاري: كتاب الجمعة، باب من سجد لسجود القارئ، 1/365، رقم 1025. مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، 1/405، رقم 575.

سجود الوهم

(فقه، صلاة)

ينظر: وهم / سجود الوهم

سجد

غلق المسجد

(حضارة، نظم دينية، مغربي)

ينظر: غلق / غلق المسجد

سجد

مسجد المُنية

(حضارة، عمران، جربة/ تونس)

ينظر: منية / مسجد المُنية

سجد

وقف ترميم المساجد

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

سجد

وقف حبال المساجد

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

سجد

وقف دلو المساجد

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

سجد

وكيل المسجد

(حضارة، نظم دينية واجتماعية، مغربي)

ينظر: وكل / وكيل الأوقاف

سجن

السَّجن

(حضارة، نظم تربوية واجتماعية، مغربي)

بفتح السين وتشديدها.

من أنواع العقاب عند العزّابة في مرحلة الكتمان، وغالبا ما يتم سجن المعاقَب في المسجد، فيغلق عليه ثمّ ينفى إلى خارج مزاب لمدّة معيّنة حسب نوع الجرم. ومدة التأديب والتعزير عشرون يوما، والنكال هي أقصى عقوبة لكلّ مخالف لقوانين المدن المزابية الإباضيَّة؛ وهو أربعون جلدة بالعصا، وأربعون يوما سجنا، وقد يُتجاوز هذا الحد إذا اقتضت الضرورة الشرعية ذلك.

وقد كان هذا النوع من العقوبة ساري المفعول في المجتمعات الإباضيَّة المزابية في العهد العثماني، ثمّ بدأ يتقلّص منذ العهد الفرنسي إلى أن زال نهائيا بعد استقلال الجزائر عام 1382هـ/ 1962م.

ومرجع هذا التأديب أنّ نظام العزابة بمثابة الإمامة الصغرى في مرحلة الكتمان.

المصادر:

Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 50. .

سجن

سجن سنة

(حضارة، نظم قضائية، عُمان)

مصطلح من أدبيات قضاة عُمان، يقصدون به السجن لفترة زمنية غير

محدَّدة، ولكنها لا تزيد عن العام الواحد. وكان المصطلح يستعمل إلى عهد قريب في عمان.

المصادر:

. الشرياني خلف: (مقابلة).

سحل

الساحل

(حضارة، مواطن، مغربي)

إذا ذكر الساحل في كتب السير المغربية، فيُعني به غالبا: المناطق التي تحيط بخليج سَرْت وخليج قابس بإفريقية.

وهي التي كانت آهلة بالإباضيَّة زمن الرستميين في القرن 2 و3 هـ/ 8 و9م، ثم لقرون عديدة بعد ذلك.

المصادر:

. الوسياني: سير، (مخ)، 1/63-67.

سخط

السخط

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

السخط: صفة لله تعالى تعني عدمَ الرضا، وعدمَ قبول العمل وردَّه، والعقابَ عليه، وعدمَ التوفيق للعمل الصالح.

اختُلف في تصنيف السخط بين أهل الجبل والمشارقة وبين المغاربة، فذهب المشارقة وأهل الجبل إلى اعتباره صفة فعل، بالنظر إلى آثارها من العقاب بالنَّار وعدم التوفيق.

ويرى المغاربة السخط صفة ذات؛ لأنَّ الله تعالى وصف نفسه بالسخط منذ الأزل، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ﴾ (سورة البقرة: 98) ، ﴿وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ﴾ (سورة التوبة: 46) . وإنَّ اللغة في نظرهم تفيد الوصف بسَاخط على من سخط، و لم تسمِّ السخط فعلا.

والسخط مثل الرضا تقتضيه صفة الحياة كما تقتضي غيره من صفات الذات، فلا حيَّ إلاَّ وهو عالم قادر، راض ساخط...الخ.

يلاحظ أنَّ الاختلاف لفظيٌّ اعتباريٌّ، ليس في المعنى ومؤدَّى الصفة؛ لأنَّ كلا الطرفين ينتهيان إلى أنَّ الله تعالى متَّصف بهذه الصفة منذ الأزل، و لم يكن الخلاف إلاَّ في اعتبارها صفة ذات أو فعل.

ولا يجتمع السخط مع الرضا في شخص واحد، لذا لا يدخله النّار؛ لأنَّه سخط عليه ثمَّ يدخل الجنَّة بعد ذلك فيصبح مرضيًّا عنهُ، فهو إمَّا ساخط عليه أو راض عنه.

المصادر:

. الوسياني: سير، (مخ)، 221/2، 222.

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 18/3-28.

. الشميني عبد العزيز: النور، 112-114، 452، 453.

سدل

السدل

(فقه، صلاة)

إرسال اليدين وعدم وضعهما على السرّة في الصلاة.

لم تثبت عند الإباضيَّة سُنِّية الرفع والقبض في الصلاة؛ ويرون بأن السدل في الصلاة هو الأصل، أما الرفع والقبض فهما زيادة عمل يحتاج إلى دليل صحيح.

ومعتمد الإباضيَّة في أفعال الصلاة حديث المسيء صلاته الذي اتفقت على صحته مصادر السنَّة، الذي لم يذكر فيه النبيء ﷺ الرفع والقبض، وهو في معرض البيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

و لم يعتمد الإباضيَّة ما ورد عند غيرهم، احتياطا منهم في بناء الصلاة على اليقين باعتبارها عماد الدين.

ويستدلون بالحديث الذي رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ﷺ: «كَأَنِّي بِقَوْمٍ يَأْتُونَ مِن بَعْدِي يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلاَةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ»*.

علاوة على اختلاف القائلين بالرفع والقبض فيما بينهم اختلافا كبيرا، مع أن الصلاة تتكرر خمس مرات في اليوم، وحركة اليدين من رفع وقبض حركةٌ ظاهرة لا تخفى ويراها الجميع، فلو واظب عليها الرسول ﷺ لنقلت بالتواتر، ولأجمع الصحابة ﷺ على طريقة واحدة فيها كما أجمعوا على بقية أعمال الصلاة.

المصادر:

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 67.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 281/8.

. معمر علي يحيى: أجوبة وفتاوى، 27.

. السيابي أحمد، لفت الانتباه إلى أحاديث الرفع والضم في الصلاة.

. السابعي ناصر: الرفع والضم في الصلاة (مصفف).

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كِتَابُ الصَّلاَةِ وَوُجُوبِهَا، بَاب [35] فِي الإِمَامَةِ وَالْخِلاَفَةِ فِي الصَّلاَةِ، رقم213.

سدل

سدل الثوب

(فقه، صلاة)

سدل الثوب إرخاؤه على المنكبين أو على الرأس والمنكبين لأسفل مفرّقا

بين أطرافه، ويكون السدل من خلف ومن قُدّام، ومن الجوانب جميعا، ما دامت أطرافه متفرقة و لم تتلاحق.

ويكره السدل في الصلاة، فإن انكشفت العورة فسدت.

ولا يكون سدلا إذا اجتمعت أطرافه فيما ردت ركبتا المصلي، أو إذا اجتمعت الأطراف دون الأرض ولو افترقت فوق ذلك. ما لم تنكشف العورة.

ولا سدل لمن لبس قميصا أو جبة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 585/1.
. الشماخي عامر: الإيضاح، 424/1.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 50/2-51. الذهب الخالص، 138.

سرر

براءة السريرة

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: برأ / براءة السريرة

سرر

علم السر

(تصوف، علم أخلاق)

ينظر: علم / علم السر

سرق

السرقة

(فقه، جنايات)

السرقة أخذ العاقل البالغ مال الغير خفيةً من حرز على غير وجه شبهة.

وقد يطلق لفظ السرقة على كل أنواع الأخذ على سبيل العموم.

قال القطب اطفيش: «ودخل في السرقة ما أُخذ بمغالطة أو غشٍ أو غرر».

وقال ابن بركة: «والسُّرّاق تختلف أحوالهم في حال تناولهم المسروق، ولكل واحد منهم اسم يخصه، واسم السارق يعمّهم». لكن الحد لا يقام إلا على من سرق من حرز.

نصاب السرقة عند الإباضيَّة أربعة دراهم، وعند الجمهور ثلاثة دراهم أو ربع دينار، وعند الحنفية عشرة، وسبب الخلاف اختلافهم في تقدير المجن الذي قطع بسببه النبي ﷺ يد السارق*، فجعل بعضهم قيمته ثلاثة دراهم وقال الإباضيَّة قيمته أربعة، وقال الحنفية بل هي عشرة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 474/2.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 472-474.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 518/9.

. *الحديث عائشة قالت: «لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المجن جحفة أو ترس وكلاهما ذو ثمن»، مسلم: كتاب الحدود، باب السرقة ونصابها، 1312/3، رقم1685.

سعد

الساعد

(حضارة، نظم ري، عُمان)

تجمع على سواعد، وتعني المجاري المائية التي تصبّ في الفلج بلغة أهل عُمان.

المصادر:

. السيابي خلفان: عمان عبر التاريخ، 187/2.

سفتج

السفتج

(حضارة، عمران، عُمان)

النفق في العمارة، وهو عبارة عن سرداب في باطن الجدار، يكون عادة في جدران المباني العسكرية الحصينة مثل القلاع والحصون، ويُستعمل للفرار عند مداهمة العدو للحصن.

المصادر:

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 98/2.

سفر

التسفير

(حضارة، نظم تربوية واجتماعية، مزاب/ الجزائر)

إجراء وقائي ضد من ينحرف من المزابيين العاملين في المدن الشمالية للجزائر (التل).

وعادة ما يستعان بالسلطة الحاكمة في تسفير المنحرف إلى مزاب، بعد تدخل جماعة المزابيين بتلك المدينة.

والغرض من التسفير هو إيجاد جو اجتماعي مساعد لصلاح الفرد، وإبعاده عن مواطن الفساد.

المصادر:

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 530/2-531.

سفر

السفر

(فقه، صلاة، مقاييس)

السفر لغة: خروج الإنسان من محل إقامته لغرض من أغراض الحياة، بنية الرجوع.

واصطلاحًا: خروج المكلف من وطنه على قصد قطع مسافة القصر الشرعية.

ومسافة القصر عند الإباضيَّة فرسخان، لما روي أن النبي ﷺ خرج من المدينة نحو مكة حتى كان بذي الحليفة، وبينه وبين المدينة فرسخان، صلى ركعتين ركعتين*. وقال علي يحي معمر هو أصح حديث في الباب. وتحسب المسافة من نهاية العمران، ولا يقصر المسافر حتى يجاوز مسافة القصر.

حكم السفر أنه يوجب قصر الصلاة عند الإباضيَّة، ويجيز الفطر للصائم، فالقصر عندهم عزيمة، فلا يجوز أن يصلي المسافر أربعًا إلا خلف مقيم، وإن صلى أعاد.

ومن كان في سفر معصية وجب عليه القصر إلا أنه لا يجوز له التيمم لأن التيمم رخصة. أما الجمع بين الصلاتين والفطر للصائم فرخصة لا عزيمة.

ويظل حكم السفر مستمرا ما دام صاحبه على نية السفر، ولو طالت إقامته خارج وطنه عدد سنين، حتى يؤوب إلى وطنه أو ينوي توطين ذلك البلد الذي سافر إليه.

وهو ما رُوي عن الإمام جابر بن زيد إذ قال: «إن خرجوا بتجارة فيقيمون الخمس والعشر من السنين، ونوَوا متى تخلصوا رجعوا قصروا».

ويرى أحمد الخليلي أن من كان يعمل في بلد وكان مطمئنا إليه، لا يريد الانتقال عنه إلا لحاجة، ولا يذهب إلى مسقط رأسه إلا قليلا؛ عليه إتمام الصلاة في ذلك البلد مع الإتمام في مسقط رأسه ما دام مبقيا على وطنه الأول، قال في فتاوى الصلاة: «إن سكن سكنى المستقر المطمئن فعليه الإتمام».

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 579/1.
. الجناوني: الوضع، 106.
. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 85.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 354/2.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 268/2.
. معمر علي يحيى: أحكام السفر في الإسلام، 49.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 350/1.
. بكوش يحيى: فقه الإمام جابر، 220/1.
. *مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، 480/1، رقم690. الهيثمي: مجمع الزوائد، باب وقت صلاة العصر، 307/1.

سفن

السفن الصينية

(حضارة، ملاحة بحرية، تجارة، عُمان)

ينظر: صين / السفن الصينية

سفه

السفيه

(فقه، معاملات)

السفيه لغة خفيف العقل، واصطلاحًا هو المغلوب على عقله الذي لا يحسن التصرف في المال، وقد يراد بالسفيه الذي يعمل بخلاف الشرع ويتبع الهوى، لغلبة هواه على عقله.

والإسراف الناشئ عن السفه سبب للحجر عليه عند الإباضيَّة والجمهور، خلافًا للحنفية الذين لا يرون الحجر على المكلف بسبب السفه.

وقد أثبت القرآن الكريم الولاية على السفيه حماية له وحفظا لماله، قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ الذي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا اَوْ ضَعِيفًا اَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُّمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ (سورة البقرة: 282).

تجب هذه الولاية بضعف العقل، سواء كان ذلك قبل البلوغ أم بعد البلوغ وقبض اليتيم المال، ما دامت العلة موجودة، لأن المراد حفظ ماله من الضياع.

والمحجور عليه تجب عليه حقوق المال لكن لا يعامل في بيع ولا شراء. ويرى القطب اطفيش جواز أخذ المال من السفيه مضاربة وجواز أخذه للقراض عاملاً لأن الحجر على تصرفه في ماله لا على بدنه.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 250/2.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 342/10، 343؛ 673/13.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 268/2.

سقط

إسقاط المعاصي

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: عصي / إسقاط المعاصي

سقي

حريم الساقية

(حضارة، عمران، نظم ري)

ينظر: حرم / حريم الساقية

سقي

الساقية

(حضارة، نظم ري، عُمان)

قناة مائية مبنية، وهي على أنواع عديدة في نظام الأفلاج بعُمان، منها:

1- الساقية القائدة: وهي الساقية الرئيسة للفلج، تتفرع عنها سواقٍ ثانوية.

2- الساقية الجائزة: قناة يسيل فيها ماء الفلج، بغض النظر عن كونها رئيسة أم فرعية.

3- الساقية المدمومة: وهي الساقية التي يتمُّ ردمها، ولها أحكام عرفية متعلقة بها.

4- الساقية المسقوفة: وهي الساقية المغطاة التي لا تكون مكشوفة.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 68/17، 89.

سقي

طريق الساقي

(حضارة، عمران، نظم ري، عُمان)

ينظر: طرق / طريق الساقي

سقي

المساقاة

(فقه، زراعة)

المساقاة أن يدفع الرجل شجره لمن يخدمها سقيا وعناية، وتكون غلتها بينهما حسب الاتفاق.

يرى الإباضيَّة جوازها في جميع الأشجار والنخل إلا البقول، استثناء من أصلين معلومين، هما الإجارة المجهولة وبيع ما لم يخلق، خلافا لأبي حنيفة الذي يمنعها، والشافعي الذي حصرها في مذهبه الجديد بالنخل والعنب.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 66/10.

. الخليلي أفلح: المساقاة، 12، 16، 105، 110.

سكت

الإجماع السكوتي

(أصول الفقه)

ينظر: جمع / الإجماع السكوتي

سكر

السُّكْـــر

(فقه، جنايات)

السكر نشوة تزيل العقل.

قال السالمي: «هو تغيُّر العقل مطلقًا، من غير قيد بطرب وانقباض، لكن علـــى غير وجه الآفة»، ليخرج نحو الجنون والعته، فإنهما ليسا بسُكرٍ. ويريد بهذا الرد على من قال إن الدخان ليس حراما، لأنه ليس بمسكر، وإنما هو مرقد فقط.

والسكر حرام إذا تم بتناول مسكر عمدا.

ويرى القطب اطفيش أن السكر قد يكون بطعام أو شراب غير مسكر في العادة، بل لعلة في نفس متناولـــه، فإذا علم الإنسان اعتلاله وسكره به حرم عليه تناوله.

ذهب الإباضيَّة إلى وقوع طلاق السكران، ولم يعتبروا فقدان عقله، بـــل عاملوه بلزوم طلاقه تشديدا عليه لأنه تسبب باختياره في زوال عقله. واختار ابن بركة التمييز بين أحوال السكران، وقال: إن السكران الذي معـــه تمييـــز يلزمه الطلاق، لأنه يعقل ما يفعله بقصده، لما عنده من التمييز، أما الســـكران

غير المميز فهو كالمجنون الملقَى في قارعة الطريق، لا يقع منه طلاق ولا غيره، لانعدام القصد ولزوال عقله بالسكر. ومال إلى ذلك أحمد الخليلي.

أما ذكاة السكران فلا تصح لأنها ضرب من العبادة تحتاج إلى نية، ولا يصح بيعه وشراؤه.

ويحد الشارب الحر ثمانين جلدة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 179/2، 180.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 154/1-155؛ 351/4، 488؛ 318/5، 365؛ 451/7؛ 15/8، 226؛ 158/13؛ 408/14.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 269.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 292/2.

سكك

السكَّاكية

(حضارة، فرق، مغربي)

فرقة تنسب إلى عبد الله السكاك اللواتي الذي عاش ما بين القرن 3 و4هـ/9م. تبنى مسائل فقهية خالف فيها المعلوم من الدين بالضرورة، ومن أشهر ما يُنسب إليه من المسائل:

- إنكار السنّة والإجماع والقياس.
- الزعم أنّ القرآن هو المصدر الوحيد للشريعة.

وقد حكم الإباضيَّة ومنهم السوفي بتخطئته وتكفيره، لأن من ردَّ السنة كمن ردَّ التنزيل، ومن ردَّ التنزيل أشرك.

وأتباعه من قبيلة لواته، لم يتجاوز موقعهم قنطرارة في جنوب تونس، وقد اختفوا تماما في القرن 5هـ/ 11م. ولم يكن لهذه الفرقة أي شأن باستثناء هذا الانحراف الشرعي الذي همّشها تمامًا وقضى عليها في وقت قصير.

المصادر:
. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 192.
. السوفي: رسالة في الفرق، 300.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 118/1، 119.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 316-317. الإباضيَّة دراسة مركَّزة، 70.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 187.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 104.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 248، 249.

سكن

المسكين

(فقه، زكاة)

المسكين من الأصناف الثمانية الذين أوجب الله لهم الزكاة.

وقد تعددت تعاريف الفقهاء للمسكين فقالوا: المسكين من السكون أو الخضوع وهو من لا يملك شيئًا من باب قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ (سورة البلد: 16). وقالوا: هو من قدر على مال لكن لا يكفيه لقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ (سورة الكهف: 79).

وقد أوردوا تعاريف مشابهة للفقير فقالوا: هو المحتاج الذي لا شيء له من مال ولا حرفة أو له شيء ولا يكفي.

وفي علاقة الفقير بالمسكين أورد القطب اطفيش أقوالاً ثلاثة:

- إن الفقير أشد حالاً من المسكين وهو مروي عن الإمام جابر بن زيد.
- إن المسكين أشد حالاً من الفقير.
- إنهما بمعنى واحد.

كما جعل الحضرمي الفقير والمسكين بمعنى واحد، لكنه قيد الفقير في موضع آخر بأنه الذي لا يسأل الناس إلحافا، وذكر أن المسكين أشد احتياجا من الفقير.

وقال: «والذي يستحق به الفقير والمسكين من الصدقة ثلاث خصال: أحدها أن يكون مسلما، والثاني أن يكون حرًا، والثالث أن لا يكون في ملكه قيمة نصاب من المال يكون به غنيا، وقيل: خمسون درهما».

ويدخل في حد المسكين من ملك نصاب الزكاة إلا أن عليه دينًا لا يفضل عنه ما تجب في مثله الزكاة، أويكون ماله على مفلس، أو يكون ذا عيال بحيث لا يكفيه نصابه سنة.

المصادر:

. اطفيّش القطب: شرح النيل، 3/218-220.

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 111-113.

. الشماخي عامر: الإيضاح، (ط5)، 231 -233.

. الخليلي أحمد، الفتاوى، 1/297.

. بكوش يحيى: فقه الإمام جابر، 1/251.

سلس

السلَس

(فقه، طهارات)

السلس لغة: الليونة والاسترسال.

واصطلاحًا: تساهل بول أو ودي أو مدي أو مني أو غائط أو ريح فلا يقدر صاحبه على حبسه.

وهو مرض يبيح بعض الرخص في الطهارة لصاحبه، وحكمه أنه لا تجوز الطهارة منه قبل دخول الوقت، فلا بد من التوضؤ لكل صلاةٍ، فإذا

توضأ صلى ما شاء من فريضة ونفلٍ حتى يخرج الوقت ولا ينتقض وضوؤه إلا بعلة أخرى.

ورجح القطب اطفيش أن السلِس عليه التيمم إن لم يستنج ويتوضأ ويغتسل، وقيل إن أمكنه الاحتشاء فعل.

قال في شرح النيل: «الذي عندي أنه لا بد من تيمم للاستنجاء وسائر النجاسات التي لا يجد لها غسلاً، ثم تيمم للوضوء ثم تيمم للاغتسال ... لأنه لا يصح الوضوء مع وجود النجس».

ولا تجوز صلاة السلِس بالأصحاء على اختلاف في ذلك، جاء في الديوان: «والصحيح أولى من العليل بالتقدم، وإن صلى العليل بالأصحاء فإنهم يعيدون صلاتهم ومنهم من يرخص، ولا يصلي العليل إلا بمن كان في منـــزلته، ومنهم من يقول لا يصلي العليل بالعليلينَ وافقهم في العلة أو خالفهم».

وكان السلَس يعدّ من عيوب العبيد والإماء، يجب ذكره عند البيع، وإلا كان تدليسا على المشتري.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 275/1.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 360/1، 367، 369، 375؛ 427/8.

سلط

صرف السلطان برغش

(حضارة، مسكوكات، عُمان، زنجبار/ تنزانيا)

ينظر: بيس / البيسة البرغشية

سلط

الطريق السلطاني

(حضارة، عمران، عُمان)

ينظر: طرق / الطريق السلطاني

سلط

وسام الكوكب الدري السلطاني

(حضارة، نظم سياسية، تسميات، زنجبار/ تنزانيا)

ينظر: وسم / وسام الكوكب الدري السلطاني

سلف

السلْف

(فقه، بيوع)

السلف هو القرض في كلام العرب، وتسليف الشيء تقديمه.

وعند الفقهاء يطلق السلف على القرض، كما يطلق على بيع موصوف في الذمة مؤجل بنقد معجل، وهو ما يسمى كذلك بيع السلم.

والسلف أعم من السلم؛ إذ السلف تقديم رأس المال إلى المجلس، وتقديمه إلى يد المسلم له، والسلم تقديمه إلى يد المسلم له فقط.

ودليل جوازه حديث ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»*.

ومن شروطه أن يكون الثمن نقدا خلافا لمن يرى جوازه بالعروض أو المنافع، وأن يتم قبضه في المجلس، وإلا كان من بيع الدين بالدين وهو باطل؛ لذلك لا تجوز فيه الحمالة والحوالة، وأن لا يكون الثمن والمثمن من جنس واحد؛ لأنه من باب الربا.

ولابد من تحديد الأجل، وأقله في المذهب ثلاثة أيام، لكن القطب اطفيش قال في شرح النيل: « والذي عندي جوازه ولو ليوم أو يومين أو أقل؛ لأنه ﷺ قال: إلى أجل معلوم، والأجل يشمل القليل والكثير». كما رجح صحة السلم بلا شهود، وعدم تعيين مكانه مثل سائر الديون، خلافا لمن يرى وجوب ذلك من علماء المذهب.

لا يصح السلم فيما لا يمكن ضبط صفاته من الأموال، إلا أنه يجوز فيما قل تفاوته؛ رفعا للحرج.

وإذا دخلت الجهالة في أحد العوضين أو الأجل كان باطلا؛ لخروجه عن

القيود التي وضعها النبيُّ ﷺ، ولأن أصل هذا البيع البطلان، فما أجازت السنة منه وجب التقيد فيه بضوابطه.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 330/2؛ 383/2.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 11/8، 67، 69، 633، 636، 638، 650، 665.

. *الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر، 602/3، رقم1311. البخاري: كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، 781/2، رقم2124. مسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، 1226/3، رقم1604.

سلك

مسالك الدين

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

المسالك جمع مسلك، وهو لغة: الطريق.

ويراد به الطرق التي يُتوصَّل بها إلى إنفاذ الأحكام الشرعيَّة، حسب أوضاع جماعة المسلمين قوَّة وضعفا، وهي تجسِّد أشكال الإمامة عندهم. وقد سمَّاها بعض المحدَثين: مسالك الإمامة، واستدلُّوا لها بسيرة الرسول ﷺ قبل الهجرة وبعدها.

وهي أربعة:

1- الظهور: كحال الإمامة الرستميَّة في المغرب، وإمامة اليعاربة في عمان.

2- الدفاع: كحال عبد الله بن وهب الراسبي.

3- الشراء: كحال أبي بلال مرادس بن حدير، وأبي حمزة المختار بن عوف.

4- الكتمان: كحال الإمام جابر بين زيد، وأبي عبيدة مسلم.

وترد أحكام مسالك الدين عند الإباضيَّة ضمن مباحث العقيدة؛ لأنَّه من الواجب عقيدةً إقامة العدل على وجه الأرض، فضبطوا تبعًا لذلك الأحكام والتطبيقات التي تسيِّر المجتمع في كلِّ مسلك.

ويبدو أنَّ مصطلح مسالك الدين ظهر خلال القرن الخامس الهجري.

والجدير بالملاحظة أنَّ هذه المسالك لم تستغرق جميع الأحوال التي شهدها المجتمع الإباضيُّ عبر تاريخه مشرقا ومغربا.

المصادر:

. الحضرمي: الدلائل والحجج، 290.
. المزاتي أبو الربيع: كتاب السير، 22.
. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 61، 78.
. الكندي أحمد: المصنف، 85/10.
. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 50- 54.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 364/2.
. الشماخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 50، 54.
. التلاتي داود: شرح مقدمة التوحيد، 50، 54.
. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 195.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، 93/1-96.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 295.
. الجعبيري: نظام العزَّابة، 23.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 149، 175.
. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 218.
. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضيَّة، 248/1- 249.
. الشيهاني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 89-90.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 97- 99.
. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 129/1 - 130.

سلم

أركان الإسلام

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: ركن / أركان الإسلام

سلم

أسارى المسلمين

(فقه، سياسة شرعية)

ينظر: أسر / أسارى المسلمين

سلم

الاستسلام

(عقيدة، أخلاق)

هو الانقياد والخضوع لأمر الله تعالى، والالتزام باتِّباعه وعدم مخالفته، والرضا بقدره، وترك الاعتراض عليه.

وهو فرض على العباد، صنَّفه ابن جُميع ضمن أركان الإسلام الأربعة، وهي: الاستسلام، والرضا، والتوكل، والتفويض.

المصادر:

. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 36.

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 330/1.

. الشماخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 36.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 138/17، 139. شرح عقيدة التوحيد، 149-151.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 153.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 131/1.

. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 244.

سلم

الإسلام

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، أصول الفقه)

الإسلام لغة: الانقياد، والإذعان، وترك العناد؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ (سورة الحجرات: 14) .

واصطلاحا: هو التصديق بالجَنان، والإقرار باللسان، والعمل بالأركان.

فالتصديق هو الاعتقاد القلبيُّ الراسخ، بما لا يسع جهله، كمعرفة الله وملائكته وكتبه ورسله.

والإقرار باللّسان هو النطق بجملة التوحيد، وبه تثبت الأحكام.

والعمل بالأركان هو الإتيان بالفرائض، واجتناب المحرَّمات، والوقوف عند الشبهات، وبه يثبت الإيمان والولاية.

ويطلق الإسلام ويراد به: الدين، والشريعة، والمِلّة، والتوحيد.

ويختلف الإسلام عن الإيمان لغة، ويتَّفقان في الاصطلاح من حيث الثمرة، فهما يصدقان على شيء واحد هو: الإتيان بالواجب مطلقا، سواء أكان ذلك الواجب تصديقا باللسان فقط، أم تصديقًا بالجنان مع قول باللسان، أو كان معهما عمل لازم إتيانه. ويدلُّ على ترادفهما قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (سورة الذاريات: 35 ــ 36) .

وقد ورد عند الإباضيَّة تقسيم الإسلام إلى قواعد وأركان: فأركانه: الاستسلام، والرضا، والتوكُّل، والتفويض. وقواعده: العلم، والعمل، والنيَّة، والورع.

والبدايات الأولى الموثَّقة لهذا التقسيم كانت مع الجنَّاوني، ثمَّ ابن جُميع في ترجمته لعقيدة التوحيد من البربريَّة إلى العربيَّة.

المصادر:
. علماء الإباضيَّة: سير، (مخ)، 1/110-111.
. الكدمي: المعتبر، 1/19.
. العوتبي: الضياء، 3/8، 34، 68 - 69.
. السوفي: السؤالات، (مخ)، 468.
. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 2/46، 47.
. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 1/287-289.
. الشماخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 22.
. الثميني عبد العزيز: النور، 247.
. البشري: مكنون الخزائن، 1/195.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 8/337، 338.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 1/154.
. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 1/23. شرح النيل، 2/6.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 329، 330.
. الخروصي سيف: جامع أركان الإسلام، 5. الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 1/135.
. لعلي صالح: البراهين القاصفة، 394.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 93
. النامي عمرو: ظاهرة النفاق، 10.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 66، 234.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 218.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 400، 401.

بيضة الإسلام

(حضارة، تسميات، عُمان)

ينظر: بيض / بيضة الإسلام

سلم

التسليم

(عقيدة، سياسة شرعيَّة)

التسليم من طرق ثبوت الإمامة، ويكون باختيار أهل الحلِّ والعقد لمن ينصِّبونه إماما، وبرضَا الرعيَّة. ويقوم هذا مقام العقد للإمام، وتصحُّ به إمامته، ومُثِّل لذلك بخلافة عمر بن عبد العزيز ﷺ.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 10/97-99.
. ابن يوسف إبراهيم: الحكم والسياسة، 31.

سلم

التسليم

(فقه، صلاة)

التسليم هو قول المصلي: "السلام عليكم" للخروج من الصلاة.

والتسليم سنة واجبة. وقد اختلفت الروايات في صيغتها: السلام عليكم*، أو السلام عليكم ورحمة الله**، وهل هي تسليمة أم تسليمتان، وهل ينطقها تلقاء وجهه أم عن يمينه وشماله.

قال ابن بركة: « أمّا التسليم فواحدة وهو أن يصفح بوجهه على يمينه، ثمّ يصفح على يساره ويقول: السّلام عليكم ورحمة الله... وكيف فعل المصلّي فقد خرج من الصلاة».

وقال القطب اطفيش: « يصفح بسلام واحد يمينا وشمالا، وقيل: يقول: السلام عليكم يمينا، والسلام عليكم شمالا، وكذا يفعل عمار وابن مسعود وضمام، وهو رواية عن عثمان، وعن رسول الله ﷺ*** والعمل به وهو الصحيح، ويجوز الأخذ بالأول وهو مكروه».

ولا تصح الصلاة إن خرج منها بغير تسليم، قال القطب اطفيش في شرح النيل: «والوجه عندي أنه لا تصح الصلاة إلا لمن قرأ التحيات إلى آخرها وهو: "ورسوله"، وسلم، فإن فعل مفسدا عمدا أو خطأ قبل أن يسلم أعاد الصلاة ولو فعله ضرورة، لأنه إنما ينحل من الصلاة بالتسليم لقوله ﷺ: «...وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»****، كما لا تدخل الصلاة عمدا ولا نسيانا إلا بإحرام».

لكن ذُكر في الديوان أنه من خرج من صلاته بلا تسليم بغير عذر فسدت صلاته، إلا إذا أتم التشهد فمكروه.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 495/1.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 191/2-192، 202، 203.

. *عن عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا». الترمذي: كتاب الصلاة، باب منه أيضا، 91/2، رقم296.

. ** عن عَبْد اللَّه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هَاهُنَا وَبَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هَاهُنَا» النسائي: كتاب السهو، باب كيف السلام على الشمال، 63/3، رقم1324.

. *** مصنف ابن أبي شيبة، من كان يسلم في الصلاة تسليمتين، 265/1، رقم3044.

. **** الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوهها، باب ابتداء الصلاة، 59/1، رقم220. سنن الترمذي: كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، 8/1، رقم3.

سلم

جماعة المسلمين

(حضارة، مذاهب)

ينظر: جمع / جماعة المسلمين

سلم

السلام

(عقيدة، علم الكلام، أذكار).

السلام مصطلح استعمل لدلالات متعدِّدة منها:

1- اسم الله تعالى وهو صفة ذات، بمعنى سلامته من النقائص والعجز والآفات والحاجة والشَّبه بالخلق. وهو صفة فعل، بمعنى عدم الجور، وعدم تعذيب المطيع، وأمن المؤمن من عذابه.

2- تحيَّة الله تعالى لأوليائه، وتحيَّته على رسوله بأن يسمعه إيَّاها بواسطة مثل واسطة الوحي.

3- اسم لِوِرْدَيْنِ مشهورين لدى إباضية الجزائر، يُقرآن بعد صلاة الصبح، يتضمَّنان أذكارا من القرآن والسنَّة وغيرهما، يعبَّر عنهما بالسَّلام الصَّغير والسَّلام الكبير، وينسب الثاني إلى عمِّي سعيد الجربي.

المصادر:

. عدَّة مؤلِّفين: مجموع ستَّة كتب، 20-21.

. الحيطالي: شرح النونية، (مخ)، 2/1و.

. اطفيش القطب: الذخر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، 52-53.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 18.

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 78.

سلم

شيخ المسلمين

(حضارة، تسميات، عُمان)

ينظر: شيخ / شيخ المسلمين

سلم

قواعد الإسلام

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: قعد / قواعد الإسلام

سلم

المسلمون

(عقيدة، علم الكلام، حضارة)

إذا أطلقت لفظة "المسلمون" في المصادر الإباضيَّة فإنَّها تنصرف إلى عدَّة معان حسب السياق والقرائن.

المعنى الأوَّل: عامٌّ، يطلق على كلِّ مقرٍّ بملَّة سيِّدنا محمَّد ﷺ ولو كان مخلاً ببعض الفرائض العمليَّة، فيسمَّى مسلما، استعمالا عرفيًّا عامًّا في مقابلة المشرك، وتترتَّب عليه أحكام المسلمين، إلاَّ الولاية.

المعنى الثاني: المسلمون، أو جماعة المسلمين، أو أهل الاستقامة، أو أهل الدعوة، أو أهل الحقِّ، كلُّها تسميات أطلقها الإباضيَّة على أتباعهم في مقابل مخالفيهم لَمَّا وقع الاختلاف في الصدر الأوَّل، رغبة منهم في الانتساب إلى الإسلام الجامع، لا إلى شخص أو طائفة؛ لذا لا نجد ذكرا لتسمية الإباضيَّة في المصادر المغربيَّة والمشرقية إلاَّ في الربع الأخير من القرن الثالث الهجري.

ويرى البعض أنَّ سبب التسمية كان احترازًا من المتابعة والمضايقة التي تعرَّضوا لها من قِبَل الأمويِّين والعباسيِّين.

ولا تعني تسميتهم بذلك إخراج غيرهم من دائرة الإسلام، فهم يقولون بوجوب إجراء أحكام المسلمين على مخالفيهم، كالصَّلاة خلفهم وعليهم، والتزاوج والتعايش معهم.

وقد شاع استعمال هذا المصطلح "المسلمون" بكثرة في المصادر الإباضيَّة الأولى، ثمَّ أخذ يتلاشى شيئا فشيئا مع مرور الزمن، لَمَّا أصبح أتباع المذهب يستسيغون تسميتهم بالإباضيَّة، ويُعتبَر مؤلِّفو القرن السادس من أواخر من استعمل هذا الاسم.

المعنى الثالث: ذو مدلول سياسيٍّ، يراد به المتمسِّكون بالإمامة العادلة، المتَّبعة لشرع الله، الآمرة بالمعروف، الناهية عن المنكر، في مقابل أيمَّة الجور، ولو كانوا من أهل المذهب.

ويبقى مصطلح "المسلمون" مستعملا في الغالب على جميع من استسلم لله تعالى ولشرعه بالجنان واللسان والأركان.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 349.
. محمد بن أفلح: رسالة الإمام محمد أفلح، (مخ)، 1.
. ابن سلام: بدء الإسلام، (رسالة ابن عيسى الخراساني)، 112، 139.
. الكدمي: الاستقامة، 157/1.
. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 61.
. الكندي محمد: بيان الشرع، 113/2.
. العوتبي: سير، (مخ)، 4و.
. الوسياني: سير، (مخ)، 2/1، 19، 141.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 241/2، 244.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 229-230. تحفة الأعيان، 112/1 هامش، 114.
. خليفات: الأصول التاريخيَّة، 12.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 31.
. السيابي سالم: عُمان عبر التاريخ، 268/1، 269.

سما

اسم الله الأعظم

(عقيدة، علم الكلام، حديث، أذكار)

اسم الله الأعظم المذكور في حديث رسول الله ﷺ* هو لفظ الجلالة "الله" عند الإمام جابر بن زيد، وجمهور الإباضيَّة؛ لأنَّه يبدأ به قبل جميع الأسماء الأخرى. وهو عند الربيع بن حبيب: «ذو الجلال والإكرام»**. وقيل: اسم الله الأعظم: «يا حيُّ يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام».

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 133/5.

. العوتبي: الضياء، 33/1، 305؛ 124/2.

. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 47.

. السالمي نور الدين: شرح الجامع الصحيح، 377/2.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 281- 283.

. * الترمذي: «اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَفَاتِحَةَ آلِ عِمْرَانَ: ﴿الم اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النَّبِيِّ ﷺ، 517/5، رقم3478.

. ** الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلِظُّوا بِيَاذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ»، كِتَابُ الأَذْكَارِ، بَاب [22] فِي أدب الدُّعَاءِ وفضيلته، 135/2، رقم498.

سما

أسماء الله الحسنى

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، أذكار)

يعرَّف الاسم بأنَّه ما تميَّز به الشيء عن غيره، معنًى أو عينًا؛ سواء ذكره المسمِّي أو لم يذكره.

والاسم مشتقٌّ من السموِّ على الراجح عند الإباضيَّة؛ لما فيه من دلالة على الرفعة وقدم الأسماء. أمَّا النكَّار فيقولون بالاشتقاق من السمة.

ولله تعالى الأسماء الحسنى، وهي عند الإباضيَّة الألفاظ الدالَّة على الذات العليَّة وصفاتها، سواء أكان الاسم مشتقًّا أم غير مشتقٍّ.

وتُنزَّل الأسماء منزلة المسمَّى، فليس بينها وبين ذاته تعالى فرق، فالأسماء هي عين الذات، ليست شيئا زائدا عليها ولا متَّحدة بها، بل الذات يترتَّب عنها ما يترتَّب عن ذات وصفة معا. والأسماء بهذا هي المسمَّى معنى لا لفظا، ولا فرق بين الاسم والذات إلاَّ في اللفظ المنطوق به.

فإذا أريد بالاسم المدلول فهو عين المسمَّى، وإذا أريد به الدالُّ — أي اللَّفظ — فهو غير المسمَّى، وينشأ هذا التغاير وعدمه من حيث اعتبار القدم والحدوث؛ ولهذا يرى الإباضيَّة أنَّ الأسماء مخلوقة حادثة باعتبار لفظها، إذ لم تكن الألفاظ ولا الناطقون بها، فخلق الله تعالى كلَّ ذلك. وباعتبار معانيها فهي قديمة غير مخلوقة؛ لأنَّ الله تعالى متَّصف بها منذ الأزل، والأسماء بهذا أزليَّة، لا تقتصر على زمان سابق، ولا حال ولا مستقبل.

وحسبنا أن نعلم أنَّ لله الأسماء الحسنى، شُرع لنا الدعاء بها، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَآءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَآئِهِ﴾ (سورة الأعراف: 180) ، وقد ذُكرت بعض الأسماء في قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلاَمُ الْمُومِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الأَسْمَآءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (سورة الحشر: 23 — 24) .

المصادر:

. أبو خزر: الردُّ على جميع المخالفين، 13، 21، 24.

. الشمَّاخي أحمد: باب في تفسير أسماء الله الحسنى، (مخ)، 324و.

. عمروس بن فتح: الردُّ على الناكثة، (مخ)، 90و.
. جابر بن زيد: جوابات أبي الشعثاء، (مخ)، 64.
. الكندي محمد: بيان الشرع، 54/2.
. العوتبي: الضياء، 364/1.
. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 388.
. أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 108/2. شرح الجهالات، 74.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 91/1و، 92و، 104و، 106ظ.
. البرادي: الحقائق، 34.
. الشماخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 111.
. السدويكشي عبد الله: حاشية على متن الديانات (بتتمة المصعبي)، 5، 6، 111، 112.
. التلاتي عمرو: اللآلئ المنظومات، 87-88.
. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 211.
. الثميني عبد العزيز: النور، 5، 6، 118، 122.
. البشري: مكنون الخزائن، 154/1.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 149/4؛ 159/10.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 215/1.
. اطفيش القطب: الذخر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، 3، 19.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 5-6، 177، 179. روض البيان، 6.
. بيوض إبراهيم: فتاوى، 33/1.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 29.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 213/1، 214، 215، 217، 223، 224.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 113-115.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 277- 280.

سما

المسمَّى

(علم الكلام)

المسمَّى هو المستوجب للاسم.

والمسمَّى في حقِّ الله تعالى هو كلُّ ما استحقَّه لنفسه، نحو: عالم أو خالق. والاسم هو عين المسمَّى عند الإباضيَّة وليس غيرَه.

المصادر:

. البرادي: الحقائق، 35.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 149/4.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 214/1-219.

. حمو الشيهاني: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 83-85.

. آل حكيم عمر: الثميني وكتابه المعالم، 207-209.

سمح

السمحيون

(حضارة، فرق، مغربي)

الملتزمون بمنهج والي جبل نفوسة السمح بن أبي الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري اليمني (ق3هـ/9م) وهم من الإباضيَّة الوهبية الذين قبلوا إمامة عبد الوهاب (حكم 177- 204هـ/ 793- 819م)، ورفضوا استيلاء خلف بن السمح بن أبي الخطاب ومن تبعه (الخلفية) على ولاية جبل نفوسة بعد وفاة والده دون إذن من الإمام بالعاصمة تيهرت.

ولم يكتف خلف بالاستيلاء على ولاية نفوسة دون إذن الإمام فقط، بل راح يطلب الاستقلال بالولاية لإعلان إمامة موازية لإمامة الرستميين.

المصادر:

. ابن سلام: بدء الإسلام، 135، 140.

. ابن الصغير: أخبار الأئمَّة الرستميِّين، 69.

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 119-122.

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 70/1.

. الشماخي أحمد: السير، 181.

. الباروني: الأزهار الرياضيَّة، 192/2.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 177، 178.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 103.
. بحَّاز إبراهيم: الدولة الرستميَّة، 126، 135.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 249، 252.

سمحق

السمحاق

(فقه، جنايات)

السمحاق من أنواع الجروح، وتكون في اللحم. وهي ما جاوزت اللحم إلى سفاق بينه وبين العظم بلا قطعه. ويجب فيها القصاص في حال العمد ابتداءً، إن توفّرت شروطُه، وإلاّ عُدِل عنه إلى الأَرش. ويجب فيها الأرش مطلقا في حال الخطإ؛ وهو ثمانية أبعرة إذا كانت في الوجه. وإن كانت في غير الوجه، فالواجب فيها أقلُّ منه.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 216/41.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 10/15.

سمع

السمع

(عقيدة، علم الكلام، أصول الفقه)

ينظر: حجج / قيام الحجَّة.

سمع

السميع

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

السميع من أسماء الله تعالى الحسنى، ومن صفاته الذاتيَّة.

وهي على ثلاثة معانٍ:

- نفيٌ للصمم عنه تعالى.
- الذي لا تخفى عنه الأصوات.
- بمعنى مستجيب الدعاء وقابله، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (سورة آل عمران: 38) .

والله تعالى سميع بذاته، أي أنَّ ذاته تعالى كافية في انكشاف جميع المسموعات له من غير احتياج إلى معنى قديم زائد عليه قائم به.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 5/2.
. أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، (مخ)، 36، 235.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 101/1و.
. التلاتي عمرو: اللآلئ المنظومات، 89.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 234/1.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 285.
. آل حكيم عمر: الثميني وكتابه المعالم، 220-222.

سمع

المسمِّع

(فقه، صلاة)

المسمِّع هو من يكون خلف الإمام يرفع صوته ليسمعه سائر المصلّين، كما فعل أبو بكر ﷺ في مرض رسول الله ﷺ الأخير*.

منع الإباضيَّة التسميع وقالوا بأن المقتدي بالمسمع مقتد بغير إمامه، والتسميع زيادة في الصلاة، وتسميع أبي بكر ﷺ رخصة، والرخصة لا تتعدى مكانها. وهو ما ذهب إليه بعض المالكية.

المصادر:

. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 2/68-69.

. * مسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، 1/309، رقم 413. النسائي: كتاب الإمامة، باب الائتمام بمن يأتم الإمام، 2/84، رقم 798.

سمو

الأسماء والأحكام

(عقيدة، علم الكلام)

الأسماء إذا وردت مقرونة بالأحكام فإنَّه يُقصد بها: الألفاظ الشرعيَّة العقديَّة التي يوصف بها المكلَّفون في القرآن والسنَّة. وهي على صنفين:

1- صنف يختصُّ بأهل الطاعة الموفِّين بدين الله، منها: مؤمن ومسلم، ومهتد، ومتَّق، وطائع، وصالح.

2- وصنف يختصُّ بأهل الكبائر وهذا أيضا نوعان:

أ- نوع يطلق على أهل الكبائر كلِّهم، منها: ضالٌّ، وظالم، وفاسق، وفاجر، وعاص، وكافر.

والنوع الثاني: لا يطلق إلاَّ على أهل صفة مخصوصة، كالمشرك، فإنَّه لا يطلق إلاَّ على صاحب الشرك، وكالمنافق فإنَّه لا يطلق إلاَّ على صاحب النفاق، وكالسارق فإنَّه لا يطلق إلاَّ على صاحب السرقة، وهكذا...

وأمَّا الأحكام فهي الآثار اللازمة المترتِّبة عن الأسماء الدينيَّة التي تطلق على الإنسان. وهذه الأحكام قد تكون دنيويَّة، كولاية الموفِّي، والبراءة من العاصي، وقد تكون أخرويَّة بالثواب للمطيع، والعقاب للفاجر.

ويرى الإباضيَّة أنَّ الأسماء تابعة للأحكام. ومبحث الأسماء والأحكام من أصول الدين عند الإباضيَّة.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 25.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 26/3.
. التلاتي عمرو: اللآلئ المنظومات، 81-82، 125-128.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 34/1.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 402.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 520/2-521.
. الشيهاني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 94-95.
. الوهيبـــي: الكبيرة، 48.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 248.

سمومن

السَمُومْنيون

(حضارة، أسر حاكمة، جربة/ تونس)

أسرة إباضية حاكمة بجزيرة جربة، حوالي (ق 9- 10هـ/ 15- 16م) قبل أسرة الجلوديين. كان لها دور كبير في تقوية نظام العزّابة بعد تـدهوره إثـر الحروب التي شنَّها المعز بن باديس الصنهاجي سنة 431هـ / 1039م بعـد هجومي النصارى الأول والثاني على الجزيرة 529هـ/915م، حيث استشهد فيها عدد كبير من علماء الإباضيَّة، ويطلق على الأسـرة كـذلك المشـيخة السمومنية.

المصادر:

. الجعبيري: نظام العزّابة، 197، 221.
. سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، 105.
. المرابط رياض: جوامع ومساجد جزيرة جربة، 44/1.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 134.

سنجار

السنجار

(حضارة، تجارة، ملاحة بحرية، عُمان)

قافلة من قوافل السفن البحرية التجارية، تتصدرها سفينة المرشد البحري وهو القائد، وهو مصطلح استعمل في البحرية العمانية قديما.

المصادر:

. شهاب حسن: من تاريخ بحريَّة عُمان، 139.

سند

مسند الربيع

(فقه، حديث)

المسند كتاب في الحديث تجمع فيه الأحاديث حسب رواتها من الصحابة ﷺ، ويرتب بين المسانيد حسب الترتيب الهجائي لأسماء الصحابة، أو حسب سابقتهم في الإسلام، أو غير ذلك من الاعتبارات.

وقد جمع الإمام الربيع بن حبيب أحاديثه في المسند وفق هذا الترتيب، فعُرف باسم "مسند الربيع"، ثم أعاد أبو يعقوب يوسف الوارجلاني في القرن الخامس الهجري ترتيبتها وفق الموضوعات الفقهية، ثم قام الإمام السالمي بترقيم الأحاديث والتعليق عليها، وأطلق على الكتاب اسم: "الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب".

يتكون الجامع الصحيح من أربعة أجزاء، يضم الرابع منها زيادات جمعها الوارجلاني من رواية أبي سفيان محبوب بن الرحيل، ورواية أفلح بن عبد الوهاب، ومراسيل الإمام جابر بن زيد. ويرى البعض أن الجزء الثالث من جمع الوارجلاني أيضا.

ومسند الربيع بن حبيب من أهم الكتب المعتمدة عند الإباضيَّة في السنة.

المصادر:

. الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كله.
. أبو ستة: حاشية الترتيب، كله.
. السالمي نور الدين: شرح الجامع الصحيح، كله.
. الشيخ بالحاج محمد: شبه تدحضها حقائق، 10.
. مطهري محمد: فتح المغيث، 333.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 188-193.

سنن

السنة

(فقه، أصول الفقه، حديث)

السنة في اللغة العادة والطريقة المتبعة.

وفي اصطلاح أهل الأصول يراد بها ما صدر عن النبيِّ ﷺ غير القرآن، من قول أو فعل، أو تقرير لما فعله غيره، بأن يرى أحدا من أمته يفعل فعلا، أو يبلغه عنه من يثق به ولا ينكر ذلك، حيث كان قادرا على الإنكار.

وفي باب الحديث تضاف في التعريف صفات النبيِّ ﷺ الخِلقية والخُلقية، وسيرته ومغازيه، وبعض أخباره قبل البعثة، كتحنثه في غار حراء، وأمانته وأخلاقه الشريفة التي عهدت منه قبل الرسالة.

ومباحث السنة تطلق على كيفية اتصالها بالنبيِّ ﷺ إما بالتواتر أو بالشهرة أو بالآحاد.

أما في باب الفقه والأحكام فيقصد بالسنة ما ليس بفرض ولا واجب، وحكمها الندب، أي هي ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، مثل سنن الصلاة والصوم وغيرها.

وقد ميز أحمد الكندي بين الفرض والسنة قائلا: «ويقال لما جاء في الكتاب فريضة، ولما جاء عن النبي ﷺ سنة، ولما جاء عن أئمة العدل أثر».

وبين السنة والأثر تشابه، ولذلك عدّهما بعض العلماء جميعا من السنة، مع التفريق بينهما «فالسنة سنتان: سنة مأثورة، وسنة مستنة. أما المأثورة فالتي أثروها عن النبي عليه السلام، وأما المستنة فالتي استنوها بعده».

بينما رأى بعضهم أن السنة ما فعله النبيُّ ﷺ عدة مرات أو واظب عليه، أما ما صدر عنه في بعض العبادات لسبب عارض، أو فعله ولم يعُد إليه، ولم يثبت أنه داوم عليه فيعتبرونه واقعة حال، يصلح إتيانه في ظروف مشابهة فقط.

كما ورد اعتبار بعضهم السنة شاملة للنوافل من العبادات.

ويهتم الإباضيَّة بالسنة الفعلية التي داوم عليها النبيُّ ﷺ، ولكنهم يقدمون السنة القولية على الفعلية عند التعارض، لأن القول أدل في باب التشريع على الإلزام والاتباع من الفعل الذي ترد عليه الاحتمالات.

ومن معاني السنة أيضا أنها تطلق في مقابلة البدعة، كقولهم طلاق السنة وطلاق البدعة.

والسنة مصدر لبيان معاني القرآن، ويقولون فيها: "والسنة تأويل لكتاب الله تبارك وتعالى".

وورد في المصادر الإباضيَّة تقسيم السنة إلى سنة واجبة وسنة مستحبة. فالسنة الواجبة أوكد من المستحبة، ولا يجوز تركها، مثل التسمية وغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق في الوضوء، وقراءة التحيات في الصلاة؛ قال القطب اطفيش: «لا تصح الصلاة بتركها ولو بلا عمد، وغيرها تصح الصلاة مع تركه بلا عمد».

ويرى الإباضيَّة مخالفة السنة المستحبة أمرا غير جائز، إذا صحبها قصد المخالفةِ والإعراضِ عن التأسي برسول الله ﷺ.

المصادر:
. ابن بركة: الجامع، 269/1.
. الكدمي: المعتبر، 14/1.
. الكندي أحمد: المصنَّف، 50/1.
. الشماخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 92.
. التلاتي داود: شرح مقدمة التوحيد، 44.
. الشقصي: منهج الطالبين، 84/1.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 108/9.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 107/1؛ 367/14. 7/2، 173، 631.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 2/2.
. مطهري محمد: فتح المغيث، 16، 17، 53، 29، 332.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 183-228.
. الرواحي 1340 أبو مسلم: نثار الجوهر، 158/1-159.

سنن

سنن الأموات

(فقه، جنائز)

هي الحقوق الواجبة للميت المسلم على الأحياء من غسل، وتكفين، وصلاة، ودفن، وتوجيه للقبلة. وهي واجبات مفروضة، وسميت سننا لأنها متبعة في كل مسلم يموت.

لا تجعل سنن الأموات لغير المسلمين، وإذا اختلط موتى موحدون ومشركون، و لم يُميزوا جعلت لهم كلهم سنن الأموات، إلا من تبين من المشركين فإنه يدفن كيفما كان.

اختلفوا في السقط إن ولد ميتا أو لم تتبين حياته من موته فقال الأكثر لا يصلى عليه، وإنما يكفن إن تمت خلقته ويدفن، وإن لم تتم لم يجب تكفينه. أما إن خرج حيا ومات فله حقوقه كلها.

وقال البعض يصلى عليه إذا خرج تام الخلقة وهو ميت، وتجعل له سنن الأموات كلها.

المصادر:

. الوسياني: سير، (مخ)، 55.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 622/2، 645.

سهم

السهم

(حضارة، نظم ري، عُمان)

مدَّة زمنية تستعمل في توزيع مياه الأفلاج في عُمان، وتقدّر بـ 53 دقيقة، وتساوي أثرًا ونصفًا، وهو مرادف لمصطلح الشعيرة في بعض المناطق من عُمان.

المصادر:

. Willkinson: Aflag of Oman.

. الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).

. الكندي خَطّاب: (مقابلة).

سوأ

السيّئة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، فقه)

للسيِّئة ثلاث دلالات هي:

1- كلُّ خصلة قبيحة عُصي الله تعالى بها، بعدم امتثال أمره، وعدم اجتناب نهيه، أو بفعل ما نهى عنه، في حقِّ الله تعالى، أو في حقِّ العباد، أو في حقِّ النفس، أو في حقِّ الكلِّ.

2- السيِّئة بمعنى الصغائر، وتكفّر بالأمور الآتية:

– بالتوبة، قال تعالى: ﴿وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ (سورة الشورى: 25) .

– بمشيئة الله، قال تعالى: ﴿يَغْفِرُ لِمَنْ يَّشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَّشَآءُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (سورة الفتح: 14) .

– باجتناب الكبائر، لقوله تعالى: ﴿ان تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (سورة النساء: 31) .

– بالمصيبة، لقوله ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا»*.

– بشفاعة الرسول ﷺ.

– بفعل الحسنات، مع شرط اجتناب الكبائر. قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (سورة هود: 114) .

ويُحكَم على صاحبها ببقائه على الولاية أو الوقوف، ولا يُبرأ منه لأجلها حتَّى يعلم منه الإصرار عليها.

3– السيِّئة بمعنى: الذنب الكبير، سواء أكان نفاقا أم شركا أم إصرارا على الذنوب صغيرها وكبيرها.

وصاحب السيِّئة بهذا المفهوم مخلَّد في النَّار ما لم يتب؛ لقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَاتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة: 81) .

فالآية تدلُّ على أنَّ السيِّئة تُدخِل صاحبَها النَّار، وليس ذلك مقصورا على الشرك، بل صاحب الكبيرة أيضا يدخل النَّار، لأنَّه لو كانت السيئة تدلُّ على الشرك لكانت كافية في الحكم بخلود صاحبها، ولكنَّها جمعت مع الخطايا، فدلَّ ذلك على أنَّ المقصود بها الكبيرة وليس الشرك وحده. ويرى بعض العلماء أنَّ السيِّئة في هذه الآية تعني الشرك، وأمَّا الخطيئات فهي الكبائر.

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير، 121/1.
. الكدمي: المعتبر، 187/2.
. الكندي محمد: بيان الشرع، 39/5، 49، 57.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 70/1.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 70/2ظ.
. البرادي: الحقائق، 51.
. الثميني عبد العزيز: النور، 124.
. الرستاقي: منهج الطالبين، 252/2.
. اطفيش القطب: هميان الزاد، 140/2 (ط. عمان). تيسير التفسير، 387/10. شرح النيل، 42/17.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 543.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 398، 399.
. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 304.
. * البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كَفَّارَة المرض، 2137/5، رقم5317. مسلم: كتاب البرِّ والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، 1992/4، رقم2572.

سوأ

السيِّئة من عند الله تعالى

(عقيدة، تفسير)

السيِّئة الواردة في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِه مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِه مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (سورة النساء: 78) ، يراد بها النكبة والبليَّة، كنقص الثمار، وغلاء الأسعار.

والسيِّئة التي تصيب العبد هي ابتلاء له من الله، لعلَّه يرجع أو يتـــذكَّر، أو جزاء له بسبب عصيانه.

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير، 401/1

. الكندي محمد: بيان الشرع، 118/2.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 277/3-278.

سوأ

المسيء

(عقيدة، علم الكلام)

هو الذي لم يمتثل أمر ربِّه جلَّ وعلا، أو أتى المنهيَّ عنه في حقِّ الله تعالى، أو في حقِّ عباده، أو في حقِّ نفسه، أو في حقِّ الكلِّ.

والمسيء من ارتكب الصغائر أو الكبائر على السواء، استحلالاً أو انتهاكا، وقد يسمَّى به المشرك كذلك.

وينتفي وصف العاصي بالمسيء عند توبته وإنابته إلى الله تعالى.

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير، 67/4.

. الشميني عبد العزيز: النور، 124.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 372/12-373.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 152-153.

سواني

السواني

(حضارة، زراعة، عُمان)

الأرض دائمة الزراعة، بخلاف العوابي التي تزرع موسميًّا.

المصادر:

. العبري بدر: الأفلاج العُمانية،
. الحجري علي: الأفلاج ووسائل الريِّ في عُمان،
. ويلكنسون: نشأة الأفلاج في عُمان، 157/8.
. الراشدي مبارك: (مقابلة).

سود

السوداء

(فقه، جنايات)

السوداء من أنواع الجروح، وتكون فوق الجلد. وتسميتها جُرحا مجاز، أو باعتبار جُرح باطنها. وهي التي أظهرت سوادا تحت الجلد. ولا يجب فيها قصاص. والأرش الواجب فيها إذا كانت في الوجه، رُبعُ بعير. وإن كانت في غير الوجه، وجب فيها أقلُّ منه.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 15/8-9.

سود

السيِّد

(حضارة، نظم سياسية، عُمان)

مرادف للأمير في الأنظمة الملكية. وأول من لقّب بالسيِّد من أولاد الإمام أحمد بن سعيد (حكم 1154- 1198هـ/ 549- 595م) هو ابنه سلطان، الذي تولى الحكم في عُمان بعد أخيه سعيد وابن أخيه أحمد عام (1206-1219هـ/603- 616م).

ومصطلح السيد عُماني سياسي لا ديني كما عند غيرهم، وهو أسبق ظهورا من مصطلح السلطان، كذلك استعمل في فترة النباهنة.

المصادر:

. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 244/4.
. الستالي: الديوان، كله.

سور

قراءة السورة

(فقه، صلاة)

ينظر: قرأ / قراءة السورة

سور

وقف أسوار محلة

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

سوف

تسويف

(عقيدة، تفسير)

يقصد بالتسويف تراخي المذنب وتركه التوبة، بأن يأمل أنّه سوف يتوب يوما؛ ويسمّى متماديا.

والله تعالى لا يتجاوز عن سيِّئاته ما لم يبادر إلى التوبة قبل الغرغرة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ...﴾ (سورة النساء: 17 ــ 18).

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير، 359/1.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 169/3-170. شرح النيل، 336/16.

سوق

الساق

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ورد لفظ الساق في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ (سورة القلم: 42) ، ويفسَّر عند الإباضيَّة بما يوافق الاستعمال العربيَّ في الكناية عن شدَّة الأمر وهوله، وهو في الآية يدلُّ على شدَّة يوم القيامة وهوله، كما روي عن ابن عبَّاس، أو عذاب الاستئصال، كما روي عن ابن جبير.

وتأويل الساق بهذه المعاني مناسب لتنزيه الله تعالى عن التجسيم وعن التشبيه، وملائم لمقصد الآية، وهو الترهيب والتذكير.

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير، 399/4-400.
. العوتبي: الضياء، 109/2.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 63/1ظ.
. أبو ستة محمد: حاشية الترتيب، 83/5-84.
. الشمبني عبد العزيز: النور، 74.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 207 -215، 251 -260.

سوق

وقف الأسواق

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

سوم

السائمة

(فقه، زكاة)

السائمة لغة: هي الراعية من الإبل والغنم في المراعي المباحة.

واصطلاحا: التي تكتفي بالرعي أكثر العام دون أن يعلفها صاحبها.

وهي تزكى باتفاق الفقهاء، لحديث بهز بن حكيم: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون»*. أما المعلوفة فيرى أكثر الإباضيَّة وجوب الزكاة فيها. يقول القطب اطفيش في شرح النيل: «وأما الإبل والبقر والغنم التي يعلفها صاحبها من عنده أو يجيء إليها بالحشيش، ففي وجوب الزكاة فيها خلاف، فقيل: تجب، والسوم جار على الغالب لا قيدٌ وهو الصحيح، وعليه مالك؛ وقال أبو حنيفة والشافعي: لا زكاة فيها».

ويرى أحمد الخليلي عدم وجوب الزكاة فيها، لما تقرر في القواعد الأصولية من وجوب حمل الدليل المطلق على المقيد إذا تواردا على ما اتحد سببه وحكمه، وليس هو من باب تعارض المنطوق والمفهوم.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 610/1-611، 620-621.

. ابن بركة: الجامع، 612/1

. اطفيش القطب: شرح النيل، 7/3.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 47/1، 49-50

. * صحيح ابن خزيمة: باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائمهما دون غيرهما، 18/4، رقم2266.

سوي

استواء الحسنات والسيِّئات

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

استواء الحسنات والسيِّئات يوم القيامة ممَّا اختُلف فيه، فأجازه المشارقة

وبعض المغاربة، وقال غيرهم: إنَّ الإنسان إذا مات تائبا بطلت سيِّئاته كلُّهـا، أو مات مصرًّا بطلت حسناته كلُّها.

وترد هذه المسألة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ (سورة الأعراف: 46) ، أَهُمْ قومٌ استوت حسناتهم وسيِّئاتهم؟ أم هم غير ذلك؟

والمسألة من علم الكلام، فالواجب على المسلم الاجتهاد في الطاعات، وترك المعاصي، وعدم التواكل، أو الاشتغال بمثل هذه المسائل. فالله تعالى لا يظلم أحدًا، وهو خير الحاسبين.

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير، 20/2.

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 56/2.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 154/6، 374.

. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 79/1-80.

. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 488، 491. تيسير التفسير، 65/5-69.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 442-443.

سوي

الاستواء على العرش

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

يطلق الاستواء في اللغة ويراد به وجهان:

1- الثبوت والتمكُّن الحسيُّ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾ (سورة هود: 44) .

2- القهر والغلبة والاستيلاء والعلم والهيمنة والتدبير والتصريف والحفظ.

والوجه الثاني هو الذي يليق بجلال الله تعالى وتنزيهه عن التشبيه والتجسيم والحلول، وبه أوَّل الإباضيَّة آيات الاستواء على العرش، استنادا إلى قوله تعالى:

﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ (سورة الأنعام: 18) . فلم يحملوا معنى الاستواء على الحقيقة، سواء على المعقول أو غير المعقول. وهو ما روي عن بعض الصحابة والتابعين، كابن عباس وابن عمر وابن مسعود، وجابر بن زيد والحسن ومجاهد والضحاك.

وفي رواية لابن عبَّاس وغيره أنَّ معنى ﴿اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ (سورة الأعراف: 54) : «ارتفع ذكره وثناؤه ومجده وعظمته تعالى»*.

المصادر:

. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 416.
. البرادي: شفاء الحائم، (مخ)، 22ظ.
. أبو ستة محمد: حاشية الترتيب، 5/61-71، 90، 93.
. التلاتي عمرو: اللآلئ المنظومات، 85-87.
. الثميني عبد العزيز: النور، 88.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 5/ 310.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 5/ 75-76.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 213- 214.
. بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 3/224-225.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 43-44.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 1/ 285-292.
. القنُّوبي سعيد: شرح غاية المراد، 32.
. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، تابع لباب [35] صخرة بيت المقدس، 3/245.

سوي

كفر المساواة

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: كفر / كفر المساواة

سيب

السائبة

(حضارة، سياسة شرعيَّة، حضارة، مغربي)

"السائبة" أو "المرحلة السائبة" مصطلح أطلقه أبو بكر الزواغي (ق 5هـ/11م) واصفا به مرحلة الضعف والوهن التي عاشها مجتمع الإباضيَّة في بلاد المغرب، جرَّاء الجهل وانتشار البدع والظلم ونقص العلماء، فضاعت فيها كثير من أحكام الدين؛ إذ قال: «لسنا في ظهور ولا كتمان ولا دفاع ولا شراء، ولكن زماننا سائبة، لتضييع الناس القيام بالحقوق»، ولا يعني أنَّ السائبة وجه خامس في الدين، بل هي وصفٌ لواقع متردٍّ، دون مسالك الدين التي حصرها الإباضيَّة في أربعة.

المصادر:

. المزاتي أبو الربيع: كتاب السير، 22.
. الوسياني: سير، (مخ)، 1/38- 39.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 2/ 364.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 275.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 109.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 135.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 97.

سير

السير

(عقيدة، حضارة، مصنفات، سياسة شرعية)

من معاني السيرة في اللغة، السنّة والطريقة والعادة والهيئة.

عند المشارقة عبارة عن رسائل ذات طابع سياسي وعقدي وفقهي، تحمل وجهة نظر مؤلّفها في مسألة من مسائل عصره أو السابقة لعصره، وبخاصّة في

مسألة ولاية وبراءة الحاكم، يقول الكندي: «وإنما يَختبر كلٌّ زمان ويُسير أحكامَه في الولاية علماؤه الشاهدون له، الذين يبصرون أحكام الولاية والبراءة، ويبصرون الفتن إذا نزلت والبدع إذا دخلت»، وعادة ما تنسب هذه السير لمؤلّفها، فيقال سيرة محبوب بن الرحيل، وسيرة قحطان بن أبي قحطان، وسيرة أبي الحسن البسيوي، وسيرة ابن مداد.

وتعدّ هذه السير من أبرز مصادر التاريخ العُماني، وقد نُشر بعضها وبقي أغلبها مخطوطا ضمن مجموعات تنتظر التحقيق والدراسة الرصينة.

وللسير عند المغاربة دلالتان:

الأولى: عبارة عن تاريخ ممزوج بمآثر الشخص وحسن سيرته ومن هنا جاءت بعض مصادر المغاربة تحمل عنوان السير، وعادة ما تنسب إلى مؤلّفها كسيرة أبي زكرياء الوارجلاني وسير الوسياني وسير الشماخي.

أمّا الثانية: فتأتي على شكل مواعظ وحِكَم وأمثال، وأحكام فقهية ووصايا تربوية، ويمثّل لذلك بسير أبي الربيع المزاتي.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، كلُّه.
. الكدمي: المعتبر، 35/1.
. المزاتي أبو الربيع: كتاب السير، 17 وما بعدها.
. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، كلُّه.
. الكندي محمد: بيان الشرع، 132/3 - 133.
. الوسياني: سير، (مخ)، كلُّه.
. الشمَّاخي أحمد: السير، كلُّه.
. البشري: مكنون الخزائن، 202/1.
. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 308/1.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 215- 219.

. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 131.
. الجالودي عليان: السير العُمانية مصدرًا لتاريخ عُمان، (محاضرة)، 13.
. السالمي عبد الرحمن: دراسة لكتابة قواميس البيوغرافيا في عمان، (محاضرة)، 69.
. اللواتي علي: كتب الأنساب والسير العُمانيَّة بين الفقه والتاريخ، (محاضرة)، 104.
. الوهيبي مسلم: السير العُمانيَّة كمصدر أوَّلِيٍّ للعلوم العُمانيَّة، (محاضرة)، 129.
. باباعمي محمَّد: السير المغربية، (محاضرة)، 362.

سير

سير الحلقة

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

التنظيمات والقوانين التي صاغها مؤسسو نظام الحلقة لضبط سَيْره في العملية التربوية أوّلا، وفي الإشراف وقيادة الجماعات الإباضيَّة في مرحلة الكتمان ببلاد المغرب الإسلامي بعد توسع نظام الحلقة.

وأوَّل من صاغ هذه السير، أبو زكرياء فصيل بن أبي مسور اليهراسني صاحب فكرة نظام العزَّابة، ثمَّ طبّقها وأرسى قواعدها العملية أبو عبد الله محمد بن بكر النفوسي، فسمّي النظام بالسيرة المسورية البكرية، وهو مرادف لمصطلح الحلقة.

ومن المعروف أنّه تولّى ضبط هذه السير عدد من العلماء، وأبرزهم أبو عمار عبد الكافي في سيره.

المصادر:

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 39، 80.
. الوسياني: سير، (مخ)، 57.
. أبو عمار عبد الكافي: سير، (مخ)، كلُّه.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 132/1.

. البرادي: الجواهر المنتقاة، 207.
. الجعبيري: نظام العزّابة، 39.
. أعوشت بكير: وادي ميزاب في ظلّ الحضارة، 95.
. اسماوي صالح: العزّابة ودورهم، 178/1، 179.



حرف الشين

شاحوف

الشاحوف

(حضارة، ملاحة بحرية، عُمان)

من سفن صيد السمك، اشتهر في سواحل مسندم والباطنة من عُمان. وكان اسمها في القديم: "البقارة".

المصادر:

. شهاب حسن: من تاريخ بحريَّة عُمان، 38.

شاخة

الشاخَّة

(حضارة، مسكوكات، عُمان)

من العملات التي كان العُمانيون يتداولونها في عهد الإمام سلطان بن سيف بن مالك اليعرُبي (حكم 1050- 1091هـ/ 1640- 1680م).

المصادر:

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 51/2.

شاشية

الشاشية

(حضارة، عادات، مزاب/ الجزائر)

الطاقية البيضاء التي يضعها المزابي على رأسه وتسمى "ثْشاشِيتْ"، وتعتبر اليوم من الرموز التي يعتز بها، يرتديها في المناسبات الدينية والحفلات والأعراس.

ويكتمل اللباس التقليدي للمزابي، بالإضافة إلى الشاشية، بسروال مفلطح وعباءة بيضاء.

المصادر:

. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 208.
Claud Bavard : Lumière du M'ZAB. .

شبك

بلاد الشبكة

(حضارة، عمران، مزاب/ الجزائر)

تطلق المصادر الحديثة على منطقة وادي مزاب مصطلح بلاد الشبكة، وتقع بين خطي عرض 20° و32° شمال خط الاستواء، وخط طول 2° و30° شرق خط غرينتش على دائرة قطرها حوالي 50 كلم.

وهي كتلة من الجبال الصخرية تخترقها هضاب ووديان وشعاب وسهول ضيقة من الطمي، مفتوحة من الشمال الغربي إلى الجنوب الغربي، وتسيل معظم أوديتها في هذا الاتجاه مكوّنة شبه شبكة، ومنها جاء هذا الاسم. ومن تلك الوديان وادي مزاب ووادي أنتيسا، ووادي متليلي، ووادي أوريغو، ووادي التوزوز، والوادي الأبيض، ووادي أزويل...

كما يُطلق على مدن سهل وادي مزاب الست وهي من الشمال الغربي إلى الجنوب الغربي: الضاية وغرداية ومليكة وبني يزقن وبنورة والعطف، وهناك من يضيف إليها مدينة متليلي في الجنوب وزلفانة في الجنوب الشرقي.

وقد دفعت هذه الطبيعة الصخرية المحصورة سكان المنطقة المزابيين إلى إقامة مدنهم على قمم الهضاب الصخرية، بينما احتفظوا بسهول الوديان وشعابها

لممارسة الزراعة وتربية المواشي. كما مكنت طبيعة الشبكة من إقامة تحصينات دفاعية حول تلك المدن لوقايتها من هجمات الأعداء.

وقد ساعدت طبوغرافية بلاد الشبكة على إقامة نظام لري الواحات، مـــايزال قائما بهندسته الدقيقة، حيث أقيمت بين تلك الكتل الصخرية سدود لضمان امتلاء الطبقة المائية الجوفية والآبار، لسنوات القحط، ومن تلك السدود نذكر: سد بوشن، والتوزوز، وأحباس أجديد... في غرداية، وسد أحباس في بني يزقن.

المصادر:

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 9.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 100.
. معروف بالحاج: العمارة الدينيَّة الإباضيَّة، 46.
Chaperon: La communauté Mozabite, 9. .
José Gers : Au M'zab, 8. .

شبه

التشبيه

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

التشبيه هو الاتِّفاق في الأعيان والمعاني، وليس في الأسماء؛ فقول الله تعالى عن ذاته العليَّة: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة الحجّ: 65) ، لا يدلُّ على مشابهة بين الله ورسوله محمد ﷺ إذ قال عنـــه: ﴿بِـــالْمُومِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة التوبة: 128) .

وبناء على هذا المفهوم فإنَّ الإباضيَّة يؤوِّلون النصوص الموهمة للتشبيه بـــين الخالق والمخلوق.

المصادر:

. أبو خزر: الردُّ على جميع المخالفين، 90- 91.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 1/ 55و- ظ.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 180/6.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 207 -215، 251 -260.

شبه

الشبه

(أصول الفقه)

الشبه لغة هو المِثل، أو القريب من الشيء في صورته. ولا يخرج المعنى الفقهي عن المعنى اللغوي.

أما الأصوليون فعرفوه بأنه الوصف الذي لايكون مناسبا لحكم الأصل بل تظن فيه المناسبة لالتفات الشارع إليه في بعض المواضع.

وقد جعله السالمي نوعين، وعرفهما بقوله: «الشبه العام هو ما يرتبط الحكم به على وجه يمكن القياس عليه. والشبه الخاص هو ما يتعلق الحكم به أولى من تعليقه بنقيضه». وذكر أنه لم يجد له تعريفا في أقوال الأصوليين، فوضع له هذا التعريف.

ووظيفة الشبه أنه يعد مسلكا من مسالك العلة عند أهل الأصول، يتخذ طريقا للقياس، مثل حكمهم بنجاسة القرد لشبهه بالخنزير، إذ اقترن ذكرهما في القرآن، في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ القِرَدَةَ وَالخَنَازِيرَ﴾ (سورة المائدة: 60) .

والشبه حكمي أو صوري حسي، ومن ذلك ترددهم في أحكام العبيد لشبههم بالإنسان في الخلقة وفي كثير من الأحكام، وشبههم بالمال في بعض الأحكام، فأحيانا يقاسون على الإنسان وأحيانا على المال.

واعتبر الوارجلاني الشبه نوعا من أنواع القياس لا مسلكا خاصا، فالأقيسة عنده على ستة أنواع:

مفهوم الخطاب، وقياس العلة المنصوص عليها، وقياس المعنى، وقياس العلة المستنبطة، وقياس الشَبَه، وقياس الاستدلال.

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 76/2.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 145/2.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 330.

شبه

الشَّبَه

(فقه، صلاة)

الشَّبَه ضرب من النحاس، وقيل هو النحاس الأحمر.

ورد النهي في السنة عن الصلاة بالآنُك والشَّبَه*.

وقاس الإباضيَّة عليهما غيرهما من المعادن.

وأعطى القطب اطفيش لكلمة شبه الواردة في الحديث معنى آخر، فقال في شرح النيل: «ولا مانع من أن يقال: المراد بالشَّبَه ما يشبه الآنُك فيدخل ذلك كله به لا بالقياس». أي أنه ﷺ نهى عن الصلاة بالآنك وما شابهه، فأدخل في النهي كل ما يشبه الآنك.

واختلفوا في النهي عن الصلاة بالشَّبَه والآنُك هل هو للتحريم أم للكراهة. فذهب إلى التحريم أحمد الخليلي وأفتى لمن صلى بالمعدن ناسيا أن عليه إلقاءه إذا تذكر كما فعل النبي ﷺ حين ألقى نعله في الصلاة لما أخبره جبريل عليه السلام بنجاستها**. وذهب الإمام السالمي إلى الكراهة.

والنهي وارد على لبس الشَّبَه والتحلي به، فمن حمل هذه الأشياء في جيبه وصلى بها فلا شيء عليه. وقال البعض لا يصلى بها إذا كانت تلامس الجسد.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 41/2.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 273/6-274.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 37/1-38.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوهها، باب جامع الصلاة، 77/1، رقم 294.

. ** أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، 175/1، رقم650. أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري، 92/3، رقم11467.

شبه

الشبهة

(عقيدة، أصول الفقه، فقه، حديث)

هي أن يتجاذب الشيءَ أصلان: أصل يحلّله وأصل يحرّمه، ولا مرجِّح لواحد منهما، فالواجب فيه التوقُّف.

قال رسول الله ﷺ فيما رواه النعمان بن بشير: «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ...»*.

ومذهب الجمهور تقسيم الرزق إلى حلال وحرام وشبهة، وذهب الربيع بن حبيب إلى أنَّ المال إمَّا حلال وإمَّا حرام، ولا تتعلّق الشبهة عنده إلاَّ بمسائل العقيدة، وهو ظاهر قول جابر بن زيد.

المصادر:

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 249.

. الشميني عبد العزيز: النور، 415.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 10/ 259.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 518/8.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 269، 270.

. *البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، 28/1، رقم52. مسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، 1219/3، رقم1599.

شبه

القتل شبه العمد

(فقه، جنايات)

ينظر: عمد / القتل شبه العمد

شبه

قياس الشَّبَه

(أصول الفقه)

ينظر: قيس / قياس الشَّبَه

شبه

المشبِّهة

(علم الكلام، عقيدة)

هم الذين وقفوا على ظاهر الألفاظ الموهمة لتشبيه الله سبحانه وتعالى بخلقه، كالنصوص التي تنسب إلى الله الحركة، مثل: المجيء والنزول، أو الجوارح كاليد واليمين، والوجه والعين.

والمشبِّهة صنفان:

1- الذين صرَّحوا بالتجسيم على حقيقته، وبالجوارح والأعضاء ولوازم الجسمانيَّة، كتخريق الحجُب، ومخالطة الناس في الأسواق، وسمُّوا بمجسِّمة.

2- وصنف ثان من المشبهة لم يصرِّحوا بالجسمانيَّة، لكن غلطوا في الصفات ومعاني القرآن، كالغالطين في الرؤية، وفي الاستواء وفي الصفات.

والأَوْلى الإعراض عن هذه الألقاب، والاكتفاء بوصف الصواب والخطأ في الصفات، من دون إلزام للآخر ولا حكم عليه بما لا يرضي الله.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 297/1.
. الجناوني: الوضع، 9 هامش.
. أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 351/1
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 39/3.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 52/1ظ. 53و.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 4/ 83- 84.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 385.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 155.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 299، 300.

شبه

المتشابه

(عقيدة، علم الكلام، أصول الفقه، تفسير، علوم القرآن)

تعدَّدت تعاريف العلماء للمتشابه، والجامع بينها اعتبار أنَّ المتشابه هو النصُّ الشرعيُّ الذي خفي معناه أو لم تدرك حقيقته والمقصود منه بالذات، وهو مقابل للمحكم.

وينقسم إلى متشابه استأثر الله تعالى بعلمه، ولم يُطْلِعْ عليه أحدا من خلقه. وإلى متشابه يحتمل معنيين فأكثر، يؤوَّل إلى أحدها بما يتوافق مع النصوص القطعيَّة، شريطة أن ينضبط بضوابط اللغة العربيَّة.

وما كان من المتشابه في صفات الله تعالى فيردُّ إلى المحكم، والمعيار هو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (سورة الشورى: 11) .

ومن أسباب التشابه الإجمال في النصِّ، أو إيهامه تشبيه الخالق بالمخلوق. ودخل المجمل في المتشابه من حيث خفاء ما يصدق عليه النصُّ حتَّى يأتي تفصيله. وأمَّا الموهم للتشبيه فمن حيث إنَّ: ظاهره مشابهٌ لِحكْمِ الوهمِ، وباطنُهُ موافق لحكم العقل، فاشتبه المعنيان.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 52/1.
. الكدمي: المعتبر، 13/1.
. السوفي: السؤالات، (مخ)، 124.
. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 185/1ظ.
. الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 27.
. الرستاقي: منهج الطالبين، 234.
. البشري: مكنون الخزائن، 123/1.
. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 49/1.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 247، 254، 258.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 171/1-284.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيِّش، 90.
. المنذري، البراهين القادحة، (مخ)، 13و.

شجر

حريم الأشجار

(حضارة، عمران، زراعة)

ينظر: حرم / حريم الأشجار

شحب

الشحب

(حضارة، نظم ري، عُمان)

شحب السواقي في نظام الري بالأفلاج في عمان، هو تنقيتها وتصفيتها من التراب والطين والأوحال المترسبة رفعا للضرر.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 17/40-44.

شذا

الشذاة

(حضارة، ملاحة بحرية، عُمان)

جمعها شذا وشذوات.

سفينة حربية أوّل من استعملها في الغزو الإمام غسان بن عبد الله اليحمدي الأزدي (ق 3 هـ / 9 م) لمطاردة قراصنة الهند.

المصادر:

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 1/121، 123.

. مجهول: تاريخ أهل عُمان، (تح. سعيد عاشور)، 61.

شذذ

الشاذ

(فقه، حديث)

الشاذ من الحديث ما رواه الثقة مخالفا لما رواه من هو أوثق منه.

ويعبّر عن الشاذ بأنه ما تفرد به ثقة من الثقاة، وليس للحديث أصل متابِع لذلك الثقة.

وعرفه القطب اطفيش بقوله: «ما يرويه الثقة مخالفًا لرواية الناس». وهو ما ذهب إليه الشافعي من اشتراط مخالفة ما رواه الثقاة، لا مجرد التفرد.

وأما السالمي فعرّف الشاذ بأنه ما قلّت رواته، وينقسم إلى غريب وعزيز؛ وهو بهذا لا ينظر إلى التفرد أو المخالفة بين الرواة وبقية الثقاة، بل يرى إلى قلة الرواية.

المصادر:

. اطفيش القطب: وفاء الضمانة، 7/1.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 51/2.
. مطهري محمد: فتح المغيث، 177، 218.

شذذ

القراءة الشاذة

(علوم القرآن)

القراءة الشاذة هي كل قراءة نقلت عنه ﷺ نقلا لم يبلغ حد التواتر.

لا تسمى القراءة الشاذة قرآنا، ولا تثبت لها الأحكام القرآنية، من جواز قراءتها في الصلاة، وحرمة مس الجنب لها، ونحو ذلك.

قال السالمي في طلعة الشمس: «الشاذ من القراءات ما وراء السبعة». والقراء السبعة هم: نافع، وأبو عمرو، والكسائي، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم، وحمزة.

ويرى أحمد الخليلي أن القراءات العشر تجوز القراءة بها لصحة أسانيدها وموافقتها المصحفَ الإمامَ المجمع عليه، وهو المصحف العثماني. والثلاثة القراء بقية العشرة هم أبو جعفر ويعقوب وخلف.

ينزل الإباضيَّة الشاذ من القراءات منزلة خبر الآحاد؛ لأن كلا منهما مروي عن النبيِّ ﷺ، فكما أن خبر الآحاد يوجب عندهم العمل، ولا يلزم أن يعطى له حكم التواتر، فكذلك الشاذ من القراءات.

المصادر:
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 31/1. مشارق أنوار العقول، 71.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 55/1، 58.

شرط

براءة الشريطة

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: برأ / براءة الشريطة

شرط

شرائط الراوي

(فقه، حديث)

هي الأوصاف التي ينبغي أن تتوفر في الراوي من حيث البلوغ والعقل والضبط والإسلام والعدالة.

وقد لخص السالمي هذه الشروط فيما يأتي:

- البلوغ: فلا تقبل رواية الصبي إلا إذا أداها بعد البلوغ.
- العقل: فلا تكليف على المجنون والمعتوه، ولاحجة في كلامهم.
- الضبط: بإتقان المعنى عند السماع حتى الأداء.
- الإسلام: فرواية الكافر مردودة اتفاقا، وكذا الفاسق.
- العدالة: باجتناب المعاصي وأفعال ذوي الدناءات.
- عدم التدليس: والتدليس من أنواع الكذب الخفي.

قال البدر الشماخي عن الصبي إن كان مميزا ضابطا: «والصحيح قبول روايته وشهادته ولو تحملها قبل البلوغ إذا كان ضابطًا». ولم يحدد سنًّا للتمييز كما فعل بعض علماء الحديث.

وقال السالمي: «ولا يشترط حفظ اللفظ لجواز أن يؤديه بالمعنى إذا أتقنه إتقانا تامًا، ومن لم يجوِّز تأدية الحديث بمعناه دون لفظه يشترط حفظ اللفظ أيضًا».

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 155/1.
. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، ص192، 193.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 2/2. 31/2، 38، 40، 238.
. البوسعيدي صالح: رواية الحديث عند الإباضيَّة، 140، 142.

شرط

الشراطة

(حضارة، زراعة، عُمان)

هي عملية إزالة الأجزاء الذابلة من النخلة لمساعدة نموها، وحسن تنبيت ثمارها.

وعادة ما تتم الشراطة مرفوقة بعملية "التنبيت" وكلُّها طرق تقليدية لا يمارسها إلا أصحاب الخبرة الطويلة من المزارعين العُمانيين.

ويطلق بعض العُمانيين لفظ الجلاَد على الشراطة كما قد يطلق عليه لفظ الخلابة.

المصادر:

. العنسي سعود: العادات العُمانيَّة، 201.

شرط

الشرط

(فقه، معاملات)

عرفه السالمي بأنه: «الذي يتوقف عليه وجود الحكم وينتفي الحكم بانتفائه».

وفي عرف الفقهاء: الشرط هو إلزام الشيء والتزامه.

وللإباضية اهتمام متميز بالشروط في باب العقود، وقد فتحوها واسعة للمتعاقدين ما لم تصادم نصا أو تهدم قاعدة، من تحليل حرام، أو تحريم مباح، واستندوا إلى حديث: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»*.

فأثبتوا الشرط في البيع ما لم يكن حراما و لم يخالف مقتضاه أو يتضمن غررا أو جهالة. لكن اختلفوا في شرطين في بيع فقال الإمام الربيع بن حبيب ببطلان الشرطين وثبوت البيع، وذهب غيره من علماء المذهب إلى بطلان الشرطين والبيع جميعا.

وفي باب النكاح، يمكنون المرأة من اشتراط ما تراه محققا لمصلحتها، ما لم يخالف مقتضى العقد، فإن خالفه بطل الشرط ولزم النكاح، وإن لم يخالف المقتضى كأن تشترط عليه أن لا ينقلها من بلدها أو يكون طلاقها بيدها معلقا لمعلوم كنكاح أو تسر عليها أو غيبة حولين أو نحو ذلك من كل شرط لا يحرم حلالاً أو يحلل حرامًا جاز، وهي على شرطها ما لم تبره منه.

المصادر:

. نجاد بن موسى: الأكلّة، (مخ)، 105.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 282/6، 285.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 233/2.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 102/3.

. * الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، 634/3، رقم 1352.

شرط

ولاية الشريطة

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: ولي / ولاية الشريطة

شرع

شرع من قبلنا
(أصول الفقه)

يقصد بشرع من قبلنا الأحكام التي جاءت في الشرائع السماوية السابقة للإسلام.

أجمع المسلمون على أن الإسلام ناسخ لما قبله من الشرائع، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ (سورة المائدة: 48).

واختلفوا في جواز العمل بشرع من قبلنا في المسائل التي سكت عنها الإسلام ووجدنا حكمها في تلك الشرائع.

ذهب الإمام الكدمي إلى أن «كل ما حلّ في شريعة نبي من الأنبياء صلوات الله عليهم، كان التمسك به هدًى وعدلا وصوابا، ما لم ينسخه غيره من الأنبياء والمرسلين. فإذا جاء الدين الناسخ صار ذلك ضلالا وخطأً لا يجوز التمسك به».

ورجح أبو ستة أن « شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، إلا في ما لا يُنسخ كالتوحيد ومحاسن الأخلاق».

أما الوارجلاني فحدد من ذلك «ما ذكره الله تعالى حكاية عنهم في القرآن و لم يُنسخ».

وقال الشيخ اطفيش في شرح النيل: «وعندي أن ما ورد في القرآن أو الخبر الصحيح مما هو شرع لمن قبلنا، و لم يقم دليل على نسخه، فهو شرع لنا».

فتثبت حجيته بوروده في شرعنا في الكتاب والسنة، وإقرار الشرع به، وعدم إنكاره.

ولهذا أجمعوا أنه لا يجوز للمجتهد أن يصدر من الكتب السابقة للإسلام والسنن المتقدمة، بل عليه الالتزام بما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما استُفيد منهما من مناهج وقواعد لاستنباط الأحكام.

المصادر:
. الكدمي: المعتبر، 184/1.
. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 64/1.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 35/1و.
. أبو ستة محمد: حاشية الترتيب، 137/1.
. اطفيَّش القطب: الذهب الخالص، 109. شرح النيل، 70/16.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 60/2.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 708-713.

شرع

الشِّرعة

(أصول الفقه)

الشرعة في اللغة ابتداء الطريق كما قال المبرد. وقيل: الطريق مطلقا. وسميت الملة شريعة لهذا الاعتبار، ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (سورة المائدة: 48).

والشرعة والشريعة بمعنى واحد، فيراد بالشريعة في الإسلام ما جاء من أحكام الدين من أوامر ونواهٍ، وحلال وحرام، مما يجري فيه الناسخ والمنسوخ.

ومصادر التشريع: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال الذي يشمل المصادر التبعية.

ويقسم الجناوني الشرع المسموع إلى أقسام ثلاثة: أصل ومعقول أصل واستصحاب حال الأصل.

فالأصل ثلاثة: الكتاب والسنة و الإجماع،

ومعقول الأصل ثلاثة: لحن الخطاب وفحوى الخطاب ومعنى الخطاب،

واستصحاب حال الأصل ثلاثة: براءة الذمة وشغل الذمة والاستحسان.

وهو عين التقسيم الذي تبناه الوارجلاني في العدل والإنصاف.

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 14/1.
. الجنَّاوني: الوضع، 7/6.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 188/7، 208.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 54/4.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 119-122.

شرع

نخيل شارعة

(حضارة، زراعة، عُمان)

ينظر: نخل / نخيل شارعة

شرع

ورود الشرع

(أصول الفقه)

ورود الشرع: هو إرسال الرسل وإنـــزال الشرائع.

اختلف الأصوليون ومعهم الإباضيَّة في حكم الأشياء قبل ورود الشـــرع، فذهب بعضهم إلى القول بالإباحة الأصلية أو العقلية، وهو قول الـــوارجلاني وأبي يحي زكرياء بن أبي بكر، وهو الراجح. إذ لا تكليف قبل قيـــام الحجـــة وإرسال الرسل، غير ما يؤدي إليه نظر العقل.

بينما ذهب جمهور الإباضيَّة إلى القول بالحظر.

وتوقف فريق لاشتباه الأمور، ولم يحسم البدر الشماخي فيها برأي.

ولكل فريق أدلته العقلية والنقلية.

ونبه البرادي إلى عدم جدوى بحث هذه القضية التي جرت عادة الأصوليين بالخوض والتنازع فيها، وهي عديمة الفائدة.

أما بعد ورود الشرع، فاختلفوا في حكم الأشياء إلى ثلاثة أقوال: التحريم، والحل، والأصل في المنافع التحليل وفي المضار التحريم.

والكلام في المنافع والمضار بالنظر لذاتها لا لما عُرض لها.

ومن هنا يرى السالمي أن الأصل في الأموال الحل، وفي الدماء والأعراض الحرمة.

ومال أبو سعيد الكدمي إلى الحلّيّة ما لم يرد محرم؛ لدلالة النصوص عليه ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ (سورة الجاثية: 13). وذَكَر الله ذلك في معرض الامتنان، ولا يمتَنّ الله بغير الجائز.

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 1/67-68.

. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 2/219و.

. الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 25.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 2/189-191.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 710.

شرق

المشارقة

(حضارة، تسميات)

هم إباضية المشرق؛ ابتداء من مصر فاليمن وعُمان والعراق وحضرموت وزنجبار وخراسان وما والاها. ويطلق عليهم كذلك أهل المشرق. وتطلق هذه المصطلحات في مقابلة مصطلح المغاربة أو أهل المغرب الذي يعني إباضية ليبيا وتونس والجزائر والمغرب الأقصى والأندلس.

والذي يبدو من تتبع بعض المصادر، أن بدايات ظهور المصطلح تزامن مع بروز حَمَلة العلم إلى المغرب والمشرق في الساحة الدعوية والسياسية.

المصادر:

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 101-102.

. البرادي: الجواهر المنتقاة، 218، 219.

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 1/ 60، 150، 156؛ 2/ 74؛ 6/ 528.

. السالمي نور الدين: اللمعة المرضية، (ضمن مجموعة ستَّة كتب)، 66.

. باباعمي محمَّد: الحضور المشرقي في فقه المغاربة، (محاضرة)، كلُّه.

شرك

الشرك

(عقيدة، علم الكلام، حديث)

هو التسوية بين الله تعالى وخلقه، في الذات أو الصفات أو الأفعال، أو وصف الخالق بصفات المخلوق، أو وصف مخلوق بصفات الخالق. وهو من أنواع الكفر والظلم.

ينقسم الشرك إلى عدة أنواع بحسب اختلاف الاعتبارات وهي كالآتي:

1- باعتبار الإيمان والاعتقاد: شرك جحود استنادا إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلاَّ الْكَافِرُونَ﴾ (سورة العنكبوت: 47) .

وشرك مساواة: التسوية بين الله وأحد خلقه، ممَّا يخالف كمال الله تعالى المطلق.

فشرك الجحود ينطبق على إنكار الله تعالى أو إحدى صفاته، أو أفعاله، أو بإنكار قطعيٍّ معلوم من الدين بالضرورة، أو الجهل به، كأركان الإسلام، والبعث والجنَّة والنار، أو أحد الأنبياء والكتب والملائكة بعد علمه. ويكون الجحود أيضا باستحلال محرَّم قطعيٍّ، أو تحريم حلال قطعيٍّ.

وشرك المساواة هو جعل ندٍّ لله تعالى في الذات أو الصفات أو الأفعال، قال تعالى عن أهل النار: ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة الشعراء: 97 ــ 98) .

2- باعتبار العمل: شرك الطاعة، وهو طاعة الشيطان، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلاَ تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم مَّآ أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ (سورة إبراهيم: 22) .

وشرك الرياء، ويسمى الشرك الخفيَّ، والشرك الأصغر، وهو عبادة الله على وجه رياء الناس بها، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُم الشِّرْكُ الأَصْغَرُ، قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: الرِّيَاءُ»*.

3 ــ وشرك جزئيٌّ: هو مصطلح نسبه السالميُّ إلى المغاربة، وهو «ارتكاب كبيرة في العقائد ممَّا عدا خصال الشرك الكلِّيِّ من الجحود والمساواة»، ولا تترتَّب عليه أحكام الشرك.

ويسمِّي البعض الاعتبارات الثلاثة الأخيرة نفاقا؛ وأجمع الإباضيَّة على أنَّه لا تلحق صاحبَها أحكام شرك المساواة والجحود؛ لأنَّ بعضها ليس سوى معاص وكبائر تصدر عن العبد تقصيرًا لا قصدًا، ولا يسمُّونه مشركًا.

وفي هذه الأنواع الثلاثة يظهر التوسُّع المبالغ في استعمال مصطلح الشرك، إضافة إلى مخالفة قاعدة اتِّباع الأحكام للأسماء التي يدين بها الإباضيَّة، وواضح بهذا أنَّهم لم يَعنُوا أكثر من المعنى اللغويِّ للشرك.

المصادر:

. الكدمي: المعتبر، 1/ 132- 134.
. الكندي أحمد: كتاب الاهتداء، 34.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 1/ 50ظ.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 15/16، 35.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 136.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 204/1.
. معمر علي يحيى: سمر أسرة مسلمة، 77، 192.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 136-137.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيِّش، 337-339.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 236.
. الشيهاني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 78.
. * أحمد: باقي مسند الأنصار، حديث محمود بن لبيد، 428/5، رقم23119.

شرك

شرك المساواة

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: شرك / الشرك

شرك

الشركة

(فقه، معاملات)

الشِّرْكَة بكسر فسكون، أو بفتح فكسر، لغة: خلط النصيبين.

واصطلاحا: هي العقد الذي يتم بسببه خلط المالين حقيقة أو حكما لصحة تصرف كل خليط في مال صاحبه.

تقع الشركة بصور متعددة، ففيها شركة التمليك، وشركة المنافع، وشركة الأموال.

وذكر أبو العباس أحمد الفرسطائي، أن الشركة تقع على نوعين: في الأموال، وفي غير الأموال.

والشركة في غير الأموال تقع في الدّين، وأمور الإسلام، وشركة النسب، والولاء، وغيرها.

وفي الأموال تقع بفعل الشركاء، وبفعل بعضهم، وبغير فعلهم.

فالشركة بفعلهم جميعا إن اتفقوا في السعي لكسب المال، وفيما يدخل ملكهم من جميع المباحات، إذا أحرزوها، والتجارات والغنائم.

أما الشركة بفعل بعضهم، مثل جميع المكاسب من التجارة والأرباح، إذا شارك بعضهم غيره دون فعل منه.

وأما الشركة بفعل غيرهم مثل الميراث والوصايا، والأموال الممتزجة بسبب خارجي، كالقمح والغنم والنقود، ولم يمكن تمييز نصيب كل واحد عن نصيب غيره.

وجعل ابن بركة الشركة على أنواع ثلاثة: شركة المضاربة وشركة العنان وشركة المفاوضة.

وقسم القطب اطفيش في شرح النيل الشركة إلى ستة أقسام: شركة مضاربة، وشركة عنان، وشركة مفاوضة، وشركة أبدان، وشركة وجوه، وشركة جبر، وقال: « والثلاثة الأولى متفق عليها عند أصحابنا، ولو اختلفوا في بعض الشروط».

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 380/2.
. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 67-68.
. الثميني عبد العزيز: التكميل لما أخلّ به كتاب النيل، 5.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 303/10، 304

شرك

شركة الأبدان

(فقه، معاملات)

شركة الأبدان: أن يتعاقد اثنان فأكثر لتقبل نوع من العمل وتكون الأجرة بينهم بنسب معلومة.

وفيها نوعان:

- شركة مقيدة ببعض الأعمال، دون بعض.
- شركة مطلقة، لم تقيد بذلك: كأن يتفقا على الاشتراك في أجرة ما يعملانه من أي نوع.

أجاز أكثر الإباضيَّة شركة الأبدان. ومن أجازها قيد الجواز بعدم تعدد الصنائع إلا إن تلازمت كتجهيز الغزل للنسيج لئلا يأخذ البعض ما لا يستحقون، على خلاف من يرى جواز ذلك.

واختار ابن بركة فسادها، ووافقه الثميني في النيل؛ لأن الأفعال لا تقع فيها المشاركة إنما تصح المشاركة في الأموال.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 367/2.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 419/10، 420.

شرك

شركة الجبر

(فقه، معاملات)

ينظر: جبر / شركة الجبر

شرك

شركة العنان

(فقه، معاملات)

ينظر: عنن / شركة العنان

شرك

شركة المفاوضة

(فقه، معاملات)

ينظر: فوض / شركة المفاوضة

شرك

شركة المنافع

(فقه، معاملات)

ينظر: نفع / شركة المنافع

شرك

شركة الوجه

(فقه، معاملات)

هي شركة الذمم؛ بأن يتّفق الشخصان على الشراء في ذمّتهما من غير مال لهما ولا صنعة ويكون الربح بينهما.

وقيل: هي بيع وجيه مال ضامن بجزء من ربحه.

ومعناه أن تكسد بضاعة شخص لخموله فيأتي للوجيه فيتفق معه أن يبيعها له على جزء من ربحها.

والشركة بصورتيها ممنوعة؛ لأنها في الصورة الأولى من باب تحمّلْ عنّي وأتحمّل عنك، وذلك ضمان بجعل، وسلف جرّ منفعة. وفي الصورة الثانية إجارة مجهولة فيها تدليس على الغير؛ لأن كثيرا من الناس ترغب في الشراء من الأملياء لاعتقادهم أنهم لا يتّجرون إلا في الجيّد وأن الفقراء على العكس.

المصادر:

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 146.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 303/10، 304.

شرك

كبائر الشرك

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: كبر / كبائر الشرك

شرك

المشترك

(أصول الفقه)

اللفظ المشترك: هو ما دل على أكثر من معنى بنفس الوضع.

والاشتراك له صور عديدة، ذكر ابن بركة منها مثال الاشتراك بين الحقيقة والمجاز، فلا يعرف مراد المتكلم إلا ببيان يكون مقدمة للكلام، أو بإيماء أو إشارة تفهم المراد، كأن يقول قائل: لفلان يدٌ، فيحتمل أن يريد باليد الجارحة، أو يريد المنة والنعمة. وقد يريد بها التصرف في الملك. فاسم اليد يقع على هذه المعاني كلها، ولا يفهم مراد المتكلم إلا ببيان من لفظ أو قرينة.

قال ابن بركة: «فالواجب أن يُعتبر الخطاب بصلته أو بمقدمته، أو بما يتعلق به ليصح مراد المخاطب».

ذهب جمهور الإباضيَّة إلى وقوع المشترك في الكلام وفي القرآن ومنعوا إطلاق المشترك على معنييه أو معانيه، حقيقة أو مجازا أو مفردا أو جمعا. بينما يرى البدر الشماخي جواز إطلاق المشترك على معنييه مجازا لا حقيقة.

وقد يكون المشترك عاما باعتبار دلالته على أفراد بعض ما وضع له.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 68/1، 69.

. الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 11، 31. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 227، 377-378.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 81/1، 82، 138-140.

شرك

المشرك

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث)

وردت في المشرك تعاريف متَّفقة في المؤدَّى وإن اختلفت في المبنى، منها ما يأتي:

- فاعل الشرك بالجحود أو الإنكار أو المساواة.
- المستحلُّ لما حرَّم الله تعالى.
- المعتقد لما يخرجه من الملَّة.
- من أنكر الجملة أو ما ترتَّب عليها من أحكام قطعيَّة أو جهلها.

ويمثَّل للمشركين بعبدة الأوثان، والملاحدة، وأهل الكتاب، والمنكرين لمعلوم من الدين بالضرورة، ومن وصف الله بصفات العجز والنقصان، ومن أنكر رسولا أو كتابا، أو حكما قطعيًّا. وكذا الفلاسفة الماديِّين وكلُّ من استخفَّ بالله ورسله ودينه، في تأليف أو إعلام.

للمشرك أحكام يجب معرفتها في كلِّ الحالات ــ سلما أو حربا، فردا أو دولة ــ هي كالآتي:

1- في الآخرة هم من أهل النار يقينا مخلَّدون.

2- يُدعَوْن إلى الإسلام، بكلِّ ما يملك المسلمون من الوسع.

3- هم في براءة المسلمين، لا يجوز الترحُّم عليهم، ولا الاستغفار لهم؛ ما لم يدخلوا الإسلام.

4- لا يرثون ولا يورثون، ولا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين... ولا تقبل شهادتهم...

أمَّا عند قيام إمامة المسلمين فتؤكد المصادر على وجوب دعوتهم إلى دين الله، وإن أبوا فليس لهم إلا القتل، ولا تقبل منهم الجزية، استنادا إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ...﴾ (سورة التوبة: 5).

والنظر في النصوص القرآنية، وفي عمل رسول الله ﷺ في ظل الوضع العالمي الراهن يقتضي أن يكون التعامل مع المشركين على مراحل هي:

- دعوتهم إلى دين الله بالحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن.

- إن لم يقبلوا بالإسلام دينا تبرم معهم معاهدات، يتم بموجبها حماية الإسلام والمسلمين ومسالمتهم.

- إذا نقضوا العهد، ونكثوا الأيمان، أو طعنوا في الدين، أو تعرضوا للمسلمين بالضر وللإسلام بالاستخفاف، فإنهم بذلك قد أعلنوا الحرب، فتطبق عليهم أحكام آية السيف.

واستُثني من هذه الأحكام أهل الكتاب، فهم وإن كانوا مشركين لإنكارهم رسالة محمد ﷺ، إلا أن لهم أحكاما خاصة بهم.

المصادر:

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى) 256/1.
. الشمني عبد العزيز: النور، د (المقدمة).
. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 195/1.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 5/ 240. شامل الأصل والفرع، 25/1.
. معمر علي يحيى: سمر أسرة مسلمة، 46، 77.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 160.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 260، 263.
. القنُّوبي سعيد: شرح غاية المراد، 66- 67، 81، 88.

شري

الشاري

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

لقب يُطلقه الإباضيَّة على الذي يسلك مسلك الشراء، ويُجمع على شُراة. ومن أبرز الشراة: أبو بلال مرداس بن حدير، وأبو حمزة المختار بن عوف الشاري.

وقد أطلق بعض المؤرخين والجغرافيين خطأ لفظ الشراة على الخوارج والإباضيَّة دون تمييز بينهما.

المصادر:

. سالم بن ذكوان: السيرة (ضمن ملحق منهج الدعوة عند الإباضيَّة).
. ابن الصغير: أخبار الأئمَّة الرستميِّين، 46، 49، 64، 110.
. المبرِّد: الكامل، 158/2.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 364/2.
. بحاز إبراهيم: الإباضيَّة عند الجغرافيين، (مقال)، مجلَّة الدراسات الإنسانيَّة، كله.

شري

الشراء

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

مسلك من مسالك الدين، ونوع من أنواع الإمامة عند الإباضيَّة قديماً، وهو أن يبيع إنسان نفسه ابتغاء مرضاة الله لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُومِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (سورة التوبة: 111) ، ويعني كذلك أن يشتري الإنسان نفسه من النّار أو يشتري الجنّة بنفسه.

والشراء عمل تطوُّعي بقصد مواجهة الظلم، لا على سبيل الوجوب والفرض، ولكن على سبيل الاستحباب. وطريقته أن تنتدب جماعة لا تقلّ عن أربعين رجلا إماما لهم يبايعونه على طاعة الله ورسوله ﷺ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يجتهدون في حثّ النّاس على تغيير الحكم الجائر دون التعرّض للرعية ولا للأموال، ولا يجوز لهم إخافة النّاس، وإن فعلوا ذلك انتقلوا من حكم الشراء إلى حكم الحِرابة.

كما لا يجوِّز الشراة لأنفسهم أن يرجعوا إلى دُورِهم حتّى يظهر العـــدل أو يستشهدوا جميعا في قول، أو أن يصل عددهم إلى ثلاثة في قول آخـــر.

قال الحضرمي: «وصفة الشراة ألاَّ يستقروا في موضع ملكوه، يقصرون الصلاة في طريقهم وبلادهم، ويتمّون تحت لوائهم»، ولذلك يقال فيهم: أوطانهم سيوفهم.

ولقد اختُلف في جواز رجوع الشاري عن شرائه، ولعل الراجح جوازه باعتبار أن ذلك مما ألزم به نفسه وليس ممّا ألزمه الله. ولكون الشراء غير واجب ولذلك فمن امتنع من قبول إمامة الشراء لا يُبرأ منه.

ويعود ظهور المصطلح إلى القرن الأول للهجرة، بدليل أن الإباضيَّة يمثلون له بإمامة أبي بلال وأبي حمزة.

ثمَّ تغيّرت وظيفة الشراة من مسلك في مسالك الدين إلى هيئة مراقبة لسلوك الإمام داخل الإمامة الإباضيَّة في عهدي الدولة الرستمية والإمامة الإباضيَّة الثانية بعمان.

المصادر:

. المبرِّد: الكامل، 158/2.
. الجنَّاوني: الوضع، 29 (هامش).
. المزاتي أبو الربيع: كتاب السير، 23.
. الحضرمي أبو إسحاق: الدلائل والحجج، 289، 290.
. الوسياني: سير، (مخ)، ج38/1.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 364/2.
. الشماخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 53، 54.
. التلاتي داود: شرح مقدمة التوحيد، 54.
. الإزكوي: كشف الغمَّة، 176.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 310/14.
. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 115/1، 124.
. الباروني: الأزهار الرياضيَّة، 275/2.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح1 (النشأة)، 15، 94-95. ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 502/2. الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 343.
. الجعبيري: نظام العزَّابة، 23.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 21، 45.
. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 237/1، 239؛ 24/3، 42.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 278، 282.
. بكلّي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 338/2، 339-342.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 109، 113، 130.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 160، 164.
. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 221.
. بحَّاز إبراهيم: القضاء في المغرب العربي، 185.
. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضيَّة، 510/2.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 51-60، 140، 141.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 98، 99.
. المعولي: المسائل المفيدة، 21، 22.

شعر

الشعيرة

(حضارة، نظم ري، عُمان)

وحدة قياس زمنية هي أحد أقسام الأثر في نظام تقسيم مياه السقي المعروف في عُمان بالأفلاج. ويطلق لفظ الشعيرة في بعض مناطق عُمان على الأثر نفسه.

ومن تسميات الشعيرة أيضا السهم، وهو أثر ونصف ويقدر بـ 53 دقيقة.

المصادر:

. الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).
. الكندي خَطَّاب: (مقابلة).

شعيبية

الشُّعَيبيَّة

(حضارة، فرق، عُمان، اليمن)

بضمِّ الشين وتشديدها وفتح العين.

فرقة تنسب إلى شُعَيب بن المعرَّف (حي في: 171هـ/ 787م) بعد خلافه مع الإمام الربيع بن حبيب، وانتقاله من مصر إلى المغرب وانضمامه إلى يزيد بن فندين النكاري، وأصبح يُصنَّف في النكار.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 94/2.

. الكدمي: الاستقامة، 108/1.

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 95.

. ابن خلفون: أجوبة، 113.

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 49/1-51؛ 274/2.

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 103/1.

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 158/2.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 57/1.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 1/ 106.

. الجعبيري: علاقة عُمان بشمال إفريقيَّة، 24.

. السيابي سالم: طلقات المعهد الرياضي، 37.

. رجب محمَّد: الإباضيَّة في مصر، 129، 149.

. بحَّاز إبراهيم: الدولة الرستميَّة، 393.

. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 266.

شغر

الشغار

(فقه، نكاح)

نكاح الشغار من أنكحة الجاهلية، وهو أن يزوج الرجل امرأة هو وليها

بغير صداق، لرجل آخر، على أن يزوجه الآخر امرأة هو وليها بغير صداق أيضا، وتكون كل منهما صداقا للأخرى.

وقد يكون الطلب لهذا النكاح من هذا أو ذاك، يقول أحدهما لصاحبه: زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي، على أن صداق كل واحدة منهما بُضع الأخرى، فكأنهما رفعَا المهر وأخليا البُضع منه.

وحكَم الإباضيَّة ببطلان هذا النكاح، وأنه لا يمكن تصحيحه، ويرى الخليلي أن حكم الشغار قائم على اشتراط المبادلة، ولو مع وجود الصداق.

ولكي يصح الزواج ولا يسمى شغارا ينبغي أن لا يكون مشروطا، وأن تكون كل امرأة راضية بالزوج، ولكل واحدة صداق يدفع إليها خالصا لها.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 160/2.
. السالمي نور الدين: شرح الجامع الصحيح، ج2.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 180/2-182.

شغل

شغل الذمة

(أصول الفقه)

ينظر: ذمم / شغل الذمة

شفع

الشفاعة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث)

الشفاعة لغة: الوساطة بين ذي حقٍّ ومن عليه الحقُّ، وهي الوسيلة والطلب. وعرفًا: سؤال الخير من الغير للغير.

وعرَّفها الإباضيَّة بأنَّها طلب تعجيل الحساب، ودخول الجنَّة، وزيادة الدرجات فيها.

والشفاعة لا تعارض الإرادة الإلهيَّة، ولا تعني رجوع الله تعالى في إرادته؛ ولكنَّها تكريم للشافع باستجابة طلبه، وتفضُّل على المشفوع له.

ولا تكون الشفاعة إلاَّ لمن أُذن لهم وهم: النبيُّ محمَّد ﷺ والملائكة، والأنبياء، والصَّالحون، والشهداء، والعبادات.

وأنواعها:

1- الشفاعة العظمى لبدء الحساب، تخفيفا عن النَّاس من هول الموقف، وهي خاصِّيَّة سيِّدنا محمَّد ﷺ.

2- الشفاعة لدخول الجنَّة، وهي في حقِّ المؤمنين بخاصَّة.

3- الشفاعة لزيادة الدرجات في الجنَّة.

ولا ينال الشفاعة صاحبُ الكبيرة، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلاَ يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى﴾ (سورة الأنبياء: 28) . ﴿يَوْمَ لاَ يُغْنِي مَوْلًى عَن مَّوْلًى شَيْئًا وَلاَ هُمْ يُنصَرُونَ إِلاَّ مَن رَّحِمَ اللَّهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ (سورة الدخان: 42) . ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلاَ شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ (سورة غافر: 18) ، ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ (سورة المدَّثِّر: 48) . ولما رواه الإمام جابر بن زيد من قوله ﷺ: «لَيْسَتِ الشَّفَاعَةُ لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»*.

المصادر:

. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 418.

. ابن النضر: الدعائم، 198.

. المصعبي يوسف: حاشية على متن الديانات، (إتمام حاشية السدويكشي)، 35.

. الثميني عبد العزيز: النور، 453.

. اطفيش القطب: شرح أصول تبغورين (مخ)، 550. هميان الزاد، 24/2 (ط. عمان). حاشية القناطر، (مخ)، 2/و 96.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 287، 288.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 161/1، 167.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 61-62.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 654.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 246.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 427-436.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 339-343.
. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، الأَخْبَارُ الْمَقَاطِيعُ عَنْ جَابِرِ بن زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الإِيمَانِ وَالنِّفَاقِ، 279/4، رقم1004.

الشفق

(فقه، صلاة، مواقيت)

الشفق هو الحمرة التي تُرى في الأفق بعد غروب الشمس.

أوضح ابن بركة أن الشفق الأحمر يكون في الأفق، والشفق الأبيض فوقه، فإذا غاب الأحمر صار الأبيض في محله.

ويتعلق بغيوب الشفق الأحمر خروج وقت صلاة المغرب ودخول وقت صلاة العشاء.

الراجح أن وقت المغرب من حين تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر، وقال البعض إلى أن يغيب الشفق الأبيض، وسبب الاختلاف اشتراك اسم الشفق على الأبيض والأحمر.

ومال أبو سعيد الكدمي إلى أن للمغرب وقتا مضيقا قدر ما يسع الصلاة ووظائفها، ولا يُنتظر غياب الشفق.

أما العشاء فأول وقتها غياب الشفق، واختلفوا هل هو الأحمر أو الأبيض؟

اختار أبو إسحاق الحضرمي، وابن بركة، أنه الشفق الأحمر، وهو مذهب من يرى أنه آخر المغرب.

وذهب الكندي إلى أنه الأبيض، وقال: «وفي الأخذ بالثاني احتياط، وفي الأول مخاطرة، والثاني عليه الاتفاق».

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 518/1.

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 49.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 383/1-384.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 179/6-180.

شكر

الشُّكر

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

شُكرُ الله للعبد مجازاته بالثواب على الطاعة.

وشُكر العبد لله هو الاعتراف له بحقِّه، وصرف نِعم الله إلى ما خُلقت لأجله من الطاعة، سواء أكان ذلك قولا باللسان، أم اعتقادا بالجَنان أم عملا بالأركان.

وعرَّفه الوارجلانيُّ بأنَّه «كلُّ فعل وافق مقتضى الحكمة حتَّى انساقت الحكمة إلى غايتها».

والشكر عند الإباضيَّة مقابل لمطلق الكفر بنوعيه (كفر النعمة، وكفر الشرك)، فالعبد إن خرج من الشكر دخل في الكفر لا محالة، إذ لا منزلة بين منزلتي الكفر والشكر (الإيمان)، قال تعالى: ﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (سورة الإنسان: 3) .

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 521/4.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 29/3.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 442/15-443. شرح النيل، 14/16.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 9.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 134.

شكك

الشك

(عقيدة، علم الكلام، أصول الفقه، فقه)

الشكُّ هو التردُّد بين النقيضين، دون ترجيح أحدهما على الآخر.

وهو عند السالميِّ من مشمولات الإدراك، ويسمِّيه علماء الإباضيَّة الجهل من حيث إنَّه لا يوصل إلى معرفة حقيقة الشيء.

والله سبحانه وتعالى لا يُعبد بالشكِّ.

وينقسم من حيث أثره في العبادات إلى وجهين: مفسد وغير مفسد.

1- فالشكُّ المفسد على نوعين أيضا:

- أمَّا أحدهما فيعتبر شركًا، وهو الشكُّ في الدين الإسلاميِّ أنَّه حقٌّ أو باطل، أو فيما لا يسع جهله كمعرفة الله وتوحيده في الذات والصفات.

- وأمَّا الثاني فيعتبر كفر نعمة عند الإباضيَّة، وهو الشكّ في تفسير جملة التوحيد ممَّا لا يجوز فيه الخلاف.

2- والشكُّ غير المفسد، مثل الشكِّ في أداء الفرائض بعدما التيقّن من فعلها.

وفي الأحكام الفقهيَّة، لا يزول الشكُّ إلا باليقين، واليقين لا يزول إلاَّ بيقين مثله.

المصادر:

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 438.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 19/2.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 72/3و-ظ.
. الجرجاني: التعريفات، 110-111.
. الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 9. شرح مقدّمة التوحيد، 32.
. الثميني عبد العزيز: النور، 494-499.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 164/6؛ 39/9.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 37.
. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 154/1.

شكك

الشُّكَّاك

(عقيدة، علم الكلام، حضارة)

أُطلق مصطلح الشُّكَّاك، أو الفرقة الشاكّة بمدلولات مختلفة، حسب رأي كلّ عالم، منها:

1- ما ذكره تبغورين الملشوطي: هم الزاعمون «بالشكّ والوقوف في أهل الكبائر، وقالوا: لا ندري أيَّ الأسماء أصابوا، وأيَّ المنزلة نزلوا، ودانوا بالشكّ فيهم، وقالوا: لا يسعنا ولا جميع النَّاس إلاّ الوقوف فيهم».

2- وأمَّا عند هود بن محكّم الهواريّ فهم الذين يعتقدون خروج مرتكب الكبيرة من النار.

3- وعند البراديّ: هم الذين اعتزلوا الفتنة الكبرى، وفارقوا المتنازعين جميعا.

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير، 250/2.

. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 379.
. البرادي: شفاء الحائم، (مخ)، 37و.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 453.

شكك

وقوف الشكّ

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: وقف / وقوف الشكّ

شكل

وقوف الإشكال

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: وقف / وقوف الإشكال

شمل

اشتمال الصماء

(فقه، صلاة)

اشتمال الصماء أن يلبس الرجل ثوبه في الصلاة، ويشده على يديه وبدنه، ولا يرفع منه جانبا، ويصير متجللا به، حتى لا يسهل أن يصل بأعضائه إلى الأرض.

وقيل هو الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفع من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فتنكشف عورته.

وهو منهي عنه في السنة، والخلاف في تأثيره على صحة الصلاة. والراجح أن الصلاة لا تبطل به، ولكنه مكروه لتضييقه على المصلي وشغله عن الخشوع

والاطمئنان في أداء أفعال الصلاة من ركوع وسجود، لكن إذا انكشفت العورة بطلت الصلاة.

وذكر الجناوني في كتاب الوضع النهي عن صلاة الحازق، وهو ضيق الثوب بحيث يعيق المصلي عن إتمام حركات الصلاة، قال أبو إسحاق اطفيش بهامش كتاب الوضع: «الحزق ضيق النعل، وفي معناه ضيق الثوب، كلبس الفربجة».

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 585/1.

. الجناوني: الوضع، 137.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 423/1-424.

. اطفيّش القطب: شرح النيل، 49/2-50. الذهب الخالص، 138.

شنق

الشنق

(فقه، زكاة)

الشنق، ويقال له: الشناق، وهو ما بين الفريضتين في الزكاة، ومعناه ما زاد من الإبل على الخمس إلى العشرة، وما زاد على العشرة إلى الخمسة عشر. ويجمع على أشناق.

والظاهر من نصوص الإباضيَّة أنهم يخصون الشنق بالإبل، والوقص بالبقر والغنم، على خلاف من يرى أن الشنق في الإبل وغيرها.

وذكر أحمد الخليلي أن للمحقق الخليلي قولا آخر؛ وهو أن الشنق ما دون خمسة وعشرين من البقر وهو ما تخرج زكاته من غير جنسه، ونسبه إلى الشيخين أبي معاوية والكدمي. وقال: «والصحيح أن الأوقاص والأشناق لغة

معناهما واحد، وإنما غلب على الفقهاء استعمال الأول في البقر والثاني في الإبل، وهو اصطلاح لا مشاحة فيه».

واختلفوا هل تتعلق الزكاة المفروضة بالشنق؛ ففي التسع من الإبل، هل الأربعة الزائدة على الخمس معفو عنه أم يتعلق بها فرض الزكاة؟ وتظهر ثمرة الخلاف في الخلطة؛ فإذا كان لأحد الخليطين خمس من الإبل وللآخر ثلاث، ففي قول: على صاحب الخمس شاة وليس على صاحب الثلاث شيء، وهو ترجيح أبي معاوية عزان بن الصقر، وأبي الحواري. وفي قول على صاحب الخمس خمسة أثمان الشاة وعلى صاحب الثلاث ثلاثة أثمانها، وقال المحقق الخليلي: «وهذا القول أعدل وأصح»، وهو ما رجحه أحمد الخليلي.

المصادر:

. أبو غانم الخراساني: المدونة، 157/1.
. ابن بركة: الجامع، 613/1.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 165/1، 168، 171

شهد

إشهاد

(فقه، نكاح)

الإشهاد طلب تحمل الشهادة.

أوجب الإباضيَّة الإشهاد على النكاح والرجعة بالخصوص، لذلك قضوا ببطلان النكاح بلا إشهاد. وبحرمة المرأة إن راجعها ومسها قبل الإشهاد.

قال ابن بركة في الجامع: «وإذا طلق الرجل زوجته طلقة أو اثنتين، ثم وطئها قبل أن يراجعها بالإشهاد بالبينة، فإنها تحرم عليه في قول أصحابنا و لم نعلم بينهم في ذلك خلافا».

وتتم الشهادة بحضور رجلين من أهل الإسلام في عقد النكاح، حتى يكون عقدا شرعيا صحيحا، ولا يشترط فيهما العدالة، لأن شهادتهما شهادة حضور لا شهادة إخبار.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 122/2، 181.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 87/6؛ 310/7، 109.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 338/2.

شهد

التشهد

(فقه، صلاة)

التشهد سمي كذلك من تسمية الشيء بمعظمه، فإن معظم التحيات الشهادة لله سبحانه بالوحدانية، ولرسوله بالرسالة، وحقية ما جاء به ويسمى التحيات لافتتاحه بهذا اللفظ.

والتشهد سنة واجبة، وعلى تارك القعود للتحيات بلا عذر كفارة مغلظة، ومن تعمد تركها أعاد الصلاة، وكذا من نسيها، أو ترك أكثرها، وقيل: لا يعيد الناسي.

وفي تحديد القدر المجزئ منها خلاف، وكذلك في من أحدث سهوا أو عمدا بعد ذلك القدر أو قطع هل تصح صلاته؟

فقال جمهورهم لا تجزئ ما لم يبلغ إلى "عبده ورسوله"، وقيل إذا بلغ "الطيبات" أجزأه، وقيل إلى "السلام على النبيِّ ورحمة الله وبركاته".

وقال القطب اطفيش: «والوجه عندي أنه لا تصح الصلاة إلا لمن قرأ التحيات إلى آخرها، وهو "ورسوله" وسلَّم، فإن فعل مفسدًا عمدًا أو خطأ قبل أن يسلم أعاد الصلاة ولو فعله ضرورة».

ويستحب الصلاة على النبيِّ عقب التشهد، والدعاء بما في القرآن ونحوه بالعربية ولو للدنيا، خلافا للشافعي الذي يرى وجوب ذلك.

ولم يثبت عند الإباضيَّة تحريك الإصبع في التحيات؛ إذ لم تصح عندهم أحاديث تحريك السبابة، ولم يقوه أصل.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 521/1، 523-525.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 181/2، 189، 200. شامل الأصل والفرع، 123/2.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 283/8.

شهد

الشهادة

(عقيدة، علم الكلام، فقه، سياسة شرعية)

للشهادة عدَّة معان، تختلف باختلاف السياق والإضافة.

المعنى الأوَّل: هي التعبير باللسان عمَّا وقر في القلب، أو عمَّا يدَّعى أنَّه صدق. ويتفرَّع منها ما يأتي:

1- كلمة الشهادة: هي الإقرار باللسان أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمَّدا عبده ورسوله، وأنَّ ما جاء به حقٌّ من عنده. وهي جملة التوحيد.

2- الشهادة في الأحكام العقديَّة، كالشهادة في الولاية والبراءة.

3- الشهادة في الأحكام العمليَّة، كالنكاح والبيوع والحدود... قال الوارجلانيُّ في حكم شهادة المخالفين على الإباضيَّة: «وقيل: إنَّ شهادة المخالفين كلَّها جائزة في الحدود وغيرها، من القود والقصاص، ويقاد من المسلمين بشهادتهم، وتقام الحدود عليهم بهم، لكن [في] البراءة لا براءة إلاَّ بالمسلمين العدول».

4- عالم الشهادة، يُطلق في مقابلة عالم الغيب. ويراد بها ما في الـــدنيا، أو كلُّ ما خُلق، أو ما حضر بين أيدينا، وندركه بحواسِّنا.

5- الشهادة أن يُقتل المسلم في سبيل الله، فالشهيد مصطلح خاصٌّ بمن قُتل من المسلمين في الحرب ضدَّ المشركين لإعلاء كلمة الله. أو مات ليومه متأثِّرا بجراحه على أشهر الأقوال. ويسمَّى شهيد الدنيا والآخرة. وأمَّا غـــيره مـــن المطعون والمبطون والغريق، والنفساء، فهم شهداء الآخرة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 368/1.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 91/2.

. التلاتي داود: شرح مقدمة التوحيد، 16.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 337/8.

. بكلي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 1/ 52، 54.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 18-19.

شهد

قياس الغائب على الشاهد

(علم الكلام)

ينظر: قيس / قياس الغائب على الشاهد

شهد

المشاهد

(حضارة، عمران، مغربي)

جمع مشهد، وهي الأماكن التي لها دلالة تاريخية وعلمية ودينية عند الإباضـــيَّة، وقد تُزار لغرض العبرة والتعليم، ومن المشاهد المذكورة في كتب السير: مشـــاهد جبل نفوسة، إضافة إلى مشاهد الزيارات في مدن مزاب بالجزائر.

المصادر:

. البغطوري مقرين: سيرة أهل نفوسة، (مخ)، 7، 64.

. أبو اليقظان إبراهيم: مشاهد الزيارة، (مخ)، كلُّه.

. قشّار عمر: الزيارة والمزارات، كلُّه.

شهد

المشاهدة في الولاية والبراءة

(عقيدة)

أن يُعاين الشاهد حالة المكلَّف من طاعة أو معصية.

وهي من طرق إثبات الولاية والبراءة، مع جواز شهادة العدل الواحد في الولاية (وتسمَّى بالرفيعة)، واشتراط شهادة العدلين في البراءة.

المصادر:

. الكدمي: المعتبر، 125/2.

. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 24/1.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 352، 353.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 119-120.

شهر

الحديث المشهور

(فقه، حديث)

هو الحديث الذي يرويه في أول القرون من يجوز تواطؤهم على الكذب ثم اشتهر في القرون التالية، فقبلوه واستمر معهم على القبول. ولا يُعترض عليه بكون أصله آحادًا، لغلبة الصدق على حال الصحابة ﷺ .

وقد عرّفه البدر الشماخي بأنه «ما زاد على ثلاثة، وتلقته الأمة بالقبول».

وهو دون مرتبة المتواتر لأنه لم يتصف بالتواتر من أول سنده ويعبّر عنه بالمستفيض.

والفرق بين المستفيض أو الخبر المشهور وبين المتواتر أن رواة المشهور في أول القرون يمكن تواطؤهم على الكذب، ثم يشتهر الحديث بعد ذلك في القرون التالية، بينما لا يمكن ذلك في أهل التواتر.

ولا اعتبار بتواتر الأخبار بعد القرن الثالث، فإن كثيرا من أخبار الآحاد دخلت حد التواتر بعد ذلك.

والحديث المشهور يحصل الظن بصدق رواته الأوائل ثم يزداد رجحان الصدق بدخوله حد التواتر وتلقّي الأمة له بالقبول.

وذهب بعض إلى جعل المستفيض من نفس المتواتر حيث كان فيه مزية استفاضة ونسب السالمي إلى البدر الشماخي أن ظاهر كلامه يفيد اعتبار المستفيض المتلقّى بالقبول مقطوعا بصدقه كالمتواتر ونص عبارة البدر الشماخي أنه لا يفيد علما إلا بقرينة.

والصواب أنه يفيد علم طمأنينة وسكونًا للنفس على ما أدركت، فإن كان تواترا أفادها زيادة يقين، وإن كان آحادا زادها رجحانا لجانب الظن، فأفاد حكما دون اليقين وفوق أصل الظن.

ويرى السالمي أن الشهرة غير المشهور، فالشهرة والتواتر مترادفان على معنى واحد، ويفيدان اليقين، أما الحديث المشهور فيفيد الطمأنينة فقط

وهذا التقسيم الثلاثي للحديث إلى متواتر ومشهور وآحاد، موجود عند الإباضيَّة والحنفية، بينما يرى جمهور الفقهاء أن الحديث إما متواتر وإما آحاد.

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 142/1.

. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 439.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 364/2. جامع الشمل، 337-338.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 13/2-15. مشارق أنوار العقول، 349-350.

. الكباوي: الربيع بن حبيب محدِّثا، 89.
. مطهري محمد: فتح المغيث، 130.

شهر

المشاهرة

(فقه، معاملات)

المشاهرة تعني التقييد بالزمان في تحديد مدة الإجارة، حسب الشهر والشهرين والشهور.

وذكر القطب اطفيش أنه لا يجوز التقييد بالمياومة والمشاهرة وغاية العمل معًا.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 74/10.

شهر

الشهرة

(عقيدة، فقه، أصول الفقه، سياسة شرعية)

عرَّف القطب الشهرة بأنها: «انتشار الأمر وظهوره حتى لا ينكر من تواتر الأخبار التي لا تدفع، ولا يرتاب في صحة ذلك لكثرة الناقلين، ولو لم يكن في المخبرين ثقات».

وشهادة الشهرة تخرج في المعنى مخرج حكم الطمأنينة.

وعرَّف السالمي أهل الشهرة بأنهم جماعة لا يمكن تواطؤ مثلهم على الكذب عادة، بأن يكونوا من جهات شتى، فلا يشترط فيهم تعيين العدد، خلافا لمن قال بتعيين العدد فيهم؛ وبهذا الاعتبار تكون الشهرة والتواتر بمعنى واحد.

وفرق بعضهم بين العلم بالشهرة والعلم بالخبرة بأن الأول يمكن فيه الاستحالة والانقلاب، ولا يتحول في الثاني عما علم، وإنما يحكم بذلك حيث لا خصم منكر.

وللشهرة أثر في إثبات الأحكام وقيام الحجة في باب العقائد أيضا.

فتجوز في موت غائب، وثبوت نسب، ونكاح، وإياس، وأميال، وإمامة، ورؤية هلال.

ولا تجوز في حد ولا قود ولا قصاص لأن فيها لله حقا، وإن خالطها حق العباد، فأصلها عقوبة من الله.

وقيل: لا تصح الشهرة في الأموال؛ لاتساع الأطماع في أموال الناس.

وللشهرة شرطان: أن تكون صادرة عن أهلها، وأن لا يعارضها من أهلها معارض. ومثالها أن يصدر من بعض المحقّين خبر، ويصدر من البعض الآخر خبر يخالفه، فكل واحد من الخبرين المتعارضين آحادي ليس بشهرة، أما إذا كان الإنكار صادرا من غير أهله فلا يُعبأ به.

ويوظف هذا المصطلح في باب الولاية والبراءة، وفيه قال السالمي: واعلم أن الشهرة في باب الولاية أوسع منها في البراءة، لأنها في البراءة لا تثبت إلا شهرة الحق، وفي الولاية تثبت بمجرد الظن أنها حق.

واختلف في عدد من تثبت بهم؛ وذهب الثميني إلى أنه ما فوق اثنين ورجحه القطب.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 371/1.

. الكدمي: الاستقامة، 48/1، 49.

. البشري: مكنون الخزائن، 294/1.

. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 246/2.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 351/12، 737؛ 227/13-233.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 349-353.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمّات الاعتقاد، 236/1.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 119-120.

شهو

الشهوة

(عقيدة، علم الكلام)

مَيْلُ النفس إلى اتباع الملذّات وارتكاب المنهيات، بتعدّي حدود الله تعالى. وهي من أركان الكفر الأربعة، في تصنيف ابن جُميع، وهي: الرغبة، والرهبة، والشهوة، والغضب.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 29.
. عمرو بن جميع: مقدّمة التوحيد، 39-40.
. التلاتي داود: شرح مقدمة التوحيد، 39.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 145.

شور

أهل الشورى

(حضارة، سياسة شرعية، تسميات)

الشورى أصل في السياسة الشرعية، ورد الأمر به في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (سورة الشورى: 38) . وقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (سورة آل عمران: 159) .

وأهل الشورى في العرف العام، هم أولئك الذين بموجبهم يتم العقد بالخلافة، وهؤلاء يمثلون في أغلب الأحيان العلماء وأهل الرأي في سياسة الأمة، وأصحاب الشوكة والقوة وأهل الخبرة من رؤساء القبائل والزعماء ورؤساء الجند؛ شرط أن يكونوا أمناء لا يخالفون أمر الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ.

وقيل إنَّ أقل ما تنعقد به الشورى اثنان، وجعلها الإباضيَّة في الغالب لستّة، فتُعقد الإمامة لواحد منهم ويبقى الخمسة وهم حجّة على غيرهم، تأسّيًا بفعل الخليفة عمر ﷺ.

وأهل الشورى في عرف نظام حلقة العزَّابة، هم المنتقون من أعضائها، يحتلـــون المرتبة الثانية بعد شيخ الحلقة، وهم أعوانه وعمدته المباشرون، ومن السابقين الأربعة التحاقًا بالحلقة، ويسمون كذلك بأهل الحل والعقد، ويشكلون ما يعرف بـــالمجلس الخاص، وقد التَزم هذا النظام منذ تأسيسه سنة (409هـــ / 1018م) بمبدإ الشورى.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 1/41-42، 45-46.
. ابن بركة: الجامع، 2/389.
. أبو عمار عبد الكافي: سير، (مخ)، 4.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 1/171-172.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 14/213-314.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح1 (النشأة)، 99.
. ابن يوسف إبراهيم: الحكم والسياسة، 32-33.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 189، 216-217.
. غبَّاش: عُمان الديمقراطيَّة، 78-79.
. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضيَّة، 1/150-152؛ 2/307.
. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 1/118-119، 263.
. Dangel : Imamat Ibadite de Tahert, 107.

شور

المشورة

(حضارة، عمران، نظم سياسية، عُمان)

مكان يجتمع فيه علماء الإباضيَّة من أهل الشورى برئاسة القاضي. ويكون

في الحصن أو في القلعة حيث مقر الإمام، وتعقد فيه الجلسات للبتِّ في القضايا المهمة، أبرزها اختيار الإمام أو عزله.

وحرصا من الإباضيَّة على الشورى في الحكم فقد أطلق العمانيون الشورى على بيت من بيوت الحصن أو القلعة تطبيقا عمليا لهذه الفريضة في الإسلام.

المصادر:

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 152/1.

. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 99.

شوه

شاة الأعضاء

(فقه، وصايا)

اصطلح بعض الإباضيَّة ببلاد المغرب على الإيصاء بشاة الأعضاء، وهي شاة يُتصدّق بلحمها على الفقراء والمساكين رجاء فك أعضاء الموصي من النار، لما روي عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ»*. وقد عمدوا إلى هذا عند تعذر العتق، فكان من باب القياس عند قيام العذر.

تدخل شاة الأعضاء ضمن الصدقات النوافل التي تخرج من ثلث التركة.

ذكر إبراهيم بيوض و بكلي أنهما لم يجدا أصلا لشاة الأعضاء.

وقال أحمد أوبكة: «الشاة التي يوصي بها الناس عادة لفك الأعضاء من النار كما يعبر عنها، ما هي في الحقيقة إلا صدقة، وقربة يتقرب بها المسلم إلى الله كغيرها من الصدقات».

وعلى هذا لا تعدو شاة الأعضاء أن تكون مما اعتاده بعض الناس وتناقلوه واستحسنوه. ويرى المعاصرون من العلماء وجوب العدول عن الإيصاء به خشية أن يعتقد الناس فرضيته. وذهب البعض إلى عدم جواز اعتقاد أن

التصدق بشاة، يفك الله به أعضاء الميت من النار، لأن ذلك من الأمور الغيبية التي لا تُعلم إلا عن طريق النصوص الصحيحة، وشاة الأعضاء لم يرد فيها نص صحيح.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 280/3؛ 610/12؛ 235/15.

. باباوموسى حمو: ترتيب الفرائد، (مخ)، 159.

. الكاملي: دليل الوصيَّة، 41.

. أبو اليقظان إبراهيم: سبيل المؤمن البصير إلى الله، 9.

. بيوض إبراهيم: فتاوى، 532/2.

. أوبكه أحمد: الوصية وأحكامها، 66.

. * البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، 2469/6، رقم6337. مسلم: كتاب العتق، باب فضل العتق، 1147/2، رقم1509.

شوه

شياه القرعات

(حضارة، أعراف، مزاب/ الجزائر)

ينظر: قرع / شياه القرعات

شيأ

الشيء

(علم الكلام، فلسفة إسلاميَّة)

الشيء ما يُخبر عنه ويوصف، موجودًا كان أو معدومًا؛ فالشيء أعمُّ الألفاظ، يشمل الخالق والمخلوق، والموجود والمعدوم. فكلُّ موجود شيء ولا عكس.

- والشيء في الأصل مصدر شاء، فيأتي على صيغة اسم فاعل بمعنى شَاء، وحينئذ ينصرف إلى الباري سبحانه، فهو تعالى شيء لا كالأشياء، لقوله

تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (سورة الشورى: 11) ، وقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾ (سورة القصص: 88) .

والشيء ليس وصفا لله تعالى وإنَّما هو دلالة على الاسم، وإنَّما سمي الله شيئا؛ لأنَّه معلوم، ولأنَّه يُذكر ويُخبر عنه.

- وإذا جاء على صيغة اسم المفعول، أي مَشِيءٌ وجوده، فإنَّه ينصرف إلى المخلوق.

وللإباضية رأيان في اعتبار المعدوم شيئا أو ليس بشيء:

- قال البرادي: «والمعدوم عند الأشاعرة ليس بشيء، وعندنا شيء معدوم».

- وقال الجيطالي: «وأمَّا الأشعرية فأعمُّ الأشياء عندهم معلوم مذكور، ولا يجعلون المعدوم شيئًا، وعند الأوَّلين هو شيء معدوم. فالمعدوم عندنا وعندهم في الحقيقة ليس بشيء».

- وفصَّل السالمي في الموضوع قائلا: «إنَّ المعدوم الممكن عقلا شيءٌ، والمعدوم المستحيل عقلا ليس بشيء، فلا يطلق الشيء على المعدوم ولو ممكنا خلافا للمعتزلة».

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 378/1.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 134.

. أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 405/1، 406، 425، 428. شرح الجهالات، 223.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 40/1.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 42/1و، 85ظ، 86و.

. البرادي: الحقائق، 32.

. الثميني عبد العزيز: النور، 51.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 158.

شيأ

المشيئة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

صفة يتعلّق بها إيجاد المعدوم وإعدام الموجود؛ لذلك فإنّ كلّ أعمال العباد قد شاءها الله مشيئة مطلقة نافذة.

فإذا تعلّقت مشيئة الله بالطاعة فهي مشيئة محبّة؛ وإذا تعلّقت بمعصية فهي مشيئة إرادة، وتعني: عدم الأمر بالفعل. يقول تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلاَّ أَنْ يَّشَآءَ اللَّهُ﴾ (سورة الإنسان: 30) .

وبين الإرادة والمشيئة ترادف باعتبار، وعموم وخصوص باعتبار آخر.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 152/2، 155.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 51/1؛ 45/2.
. الجرجاني: التعريفات، 181.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 155.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 81-82.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 373.

شيخ

بابا الشيخ

(حضارة، تسميات، مغربي)

ينظر: بابا الشيخ / بابا الشيخ

شيخ

ديوان الأشياخ

(حضارة، مصنفات، مغربي)

ينظر: دون / ديوان الأشياخ

شيخ

الشيخ

(حضارة، تسميات)

يُقصد بالشيخ في التراث العُماني الرجل التقي الورع صاحب الكياسة والحكمة، ولو لم يكن عالما. ويطلق مصطلح الشيخ في مزاب على شيخ حلقة العزّابة.

المصادر:

. محمود أحمد: الحياة السياسية، (مرقون)، 476.

. الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).

. السيابي أحمد: (مقابلة).

Benkari Naïma: L'influence de l'Ibadisme, 22. .

شيخ

شيخ الحكم

(حضارة، نظم اجتماعية وسياسية، جربة/ تونس)

ينظر: حكم / شيخ الحكم

شيخ

شيخ الحلقة

(حضارة، نظم دينية وتربوية واجتماعية، مغربي)

رئيس حلقة العزّابة في كلّ مدينة من مدن الإباضيَّة في المغرب الإسلامي، يمثل سلطة الإمام العادل في مرحلة الكتمان، ويقوم بجميع مهامه حسب الظروف السياسية والاجتماعية في عصره.

ومن مهام شيخ الحلقة:

- الوعظ والإرشاد والفتوى.
- تبليغ قرارات العزّابة إلى العامّة.

- إدارة شؤون الحلقة.
- الحلّ والعقد في الأمور النازلة.
- تمثيل حلقة العزَّابة لدى الهيئات الأخرى الداخلية والخارجية.

قد يبقى منصب شيخ الحلقة شاغرا في بعض فترات الفتن أو عند عدم وجود العالم المجمع على مشيخته، فيقال: بقيت القرية الفلانية بلا شيخ من سنة كذا إلى سنة كذا. كما أنَّ لشيخ الحلقة نوَّابا ومساعدين كان عددهم اثني عشر، ثمَّ زيد فيه مؤخرًا استجابة لتطور العصر وكثرة المهام.

وقد انتهى هذا المصطلح في جبل نفوسة وجربة لزوال نظام العزَّابة بها، ولا زال باقيا في مزاب ووارجلان إلى يومنا هذا.

المصادر:

. ابن سلام: بدء الإسلام، 138.
. أبو عمار عبد الكافي: سير، (مخ)، 3، 5، 8، 11.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 171/1.
. البرادي: الجواهر المنتقاة، 207.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح1 (النشأة)، 103؛ 288/2.
. الجعبيري: نظام العزَّابة، 81.
. سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، 88.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 169، 170.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 30، 31.
. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 253/1، 254.
. Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 19.

شيخ

شيخ القبيلة

(حضارة، نظم اجتماعية، عُمان)

فرد تناط به مسؤوليات اجتماعية واقتصادية في عُمان، تتمثل في الإشراف على عدد من المهام التي تُوكل إلى أشخاص أكفاء وهم: الرشداء، والمراقبون،

والكتبة، ووكلاء الأفلاج، والعمال، وجباة الزكاة. وعادة ما يكون من كبار السن وذوي الحكمة. ويشرف كل وكيل على مهام متفرعة.

المصادر:

. العدوي حميس: رؤية تاريخيَّة، 175.

شيخ

شيخ المسلمين

(حضارة، تسميات، عُمان)

يحمل قاضي الإمام هذا اللقب في مرحلة الظهور حسب ما ورد في المصادر الإباضيَّة.

ويُطلق عليه كذلك اسم شيخ الإسلام، ويأتي في الدرجة الثانية بعد الإمام، ومن مهامه ترشيح الشخص الكفء القادر على تولي منصب الإمامة.

وممّن حمل هذا اللقب في التاريخ الإباضي: موسى بن أبي جابر الإزكوي (ت: 181هـ/ 797م)، وموسى بن علي (ت: 230هـ/ 844م)، ومحمد بن محبوب بن الرحيل (ت: 260هـ/ 873م)، وموسى بن موسى بن علي (ت: 278هـ/ 891م).

المصادر:

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 111/1، 115، 117، 151، 198.

. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 105.

. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المشرق، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 1405.

شيخ

شيخ جبل نفوسة

(حضارة، نظم اجتماعية، نفوسة/ ليبيا)

رئيس مجالس العزَّابة في قرى جبل نفوسة وزُوَّارة ويُلقب بحاكم الجبل

والأمير. من مهامه: تولّي الشؤون الداخلية والخارجية لجبل نفوسة، وتنفيذ قرارات المجالس وإعلان الأحكام، وكان بمثابة إمام الدفاع في حال العدوان.

ويتخذ شيخ جبل نفوسة مدينة جَادُو عاصمة الجبل مقرًّا لإقامته.

المصادر:

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ج4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 287/2.

شيخ

شيخ وادي مزاب

(حضارة، نظم دينية وتربوية واجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

رئيس مجالس عزابة مدن وادي مزاب ووارجلان بالجزائر، ويسمّى حاليا رئيس مجلس عمّي سعيد.

ويلقب شيخُ وادي مزاب محليا بلقب "الشيخ بابا"، ويشترط أن تتوفر فيه كافة شروط الإمامة، وأن يكون شيخا لحلقة العزَّابة في المدينة التي يُقيم فيها، وأن يكون من أكثر فقهاء وادي مزاب علمًا، وكفاءة.

ينتخبه مجلس عمّي سعيد رئيسا له، ويكون بالتبع رئيسا لكافة إباضية وادي مزاب ووارجلان، وتتمّ مراسيم تعيين شيخ وادي مزاب من قبل أعضاء مجلس عمّي سعيد بحيث يعمّمونه (يضعون العمامة على رأسه). والتعميم كالتتويج دليل على الرئاسة والتقدّم: الرئاسة العلمية والتقدّم في اتّخاذ القرار النهائي والبتّ في الأمور المطروحة.

وسلطة شيخ وادي مزاب مقيدة بمبدأ الشورى في كل الأمور، ضمن حدود الشريعة الإسلامية.

ومن مهامه إعلان الاتفاقات التي تصدر عن المجلس، ولا يُصدر أمرًا دون استشارته.

وتسند إليه مهمّة إمامة الدفاع في حال العدوان.

ومن شيوخ وادي مزاب المتأخرين: الشيخ عبد العزيز الثميني، والشيخ إبراهيم بن عمر بيوض، والشيخ يوسف بن بكير حمو واعلي، والشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي، والشيخ محمد بن يوسف بابانو، والشيخ سعيد بن بالحاج شريفي.

المصادر:

. دبوز: نهضة الجزائر الحديثة، 231/1، 232.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 289/1.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 50.
. نوح عبد الله: النظم التقليديَّة، 286.
. آل حكيم عمر: الثميني وكتابه المعالم، 41.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 137.

شيخ

مامة شيخة

(حضارة، نظم دينية واجتماعية، مزاب/ الجزائر)

ينظر: مامة شيخة / مامة شيخة

شيخ

مجلس المشايخ

(حضارة، نظم تربوية وسياسية)

مجلس أسسه الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة في البصرة يحضره مشايخ وزعماء الإباضيَّة فقط، وتُقرّر فيه السياسات التي يجب اتّباعها.

المصادر:

. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 106.
. خليفات: نشأة الحركة الإباضيَّة، 107.

شيخ

مجلس المشيخة

(حضارة، عمران، نظم تربوية واجتماعية، مغربي)

مكان يجلس فيه شيخ حلقة العزّابة، ويحيط به سائر أعضائها، ولهذا المكان حرمته إذ يبقى شاغرا عند غياب الشيخ.

والمشيخة أيضا احتفال جماعي يقوم به مجلس عمّي سعيد ليعيّن فيه المشايخ ويكرمهم، وقد زالت هذه العادة في فترة امحمد بن سليمان ابن ادريسو (ت: 1313هـ / 1896م)، نظرا لما كان ينجم عن ذلك التعيين آنذاك من فتن بين مدن وادي مزاب.

المصادر:

. مجهول: تقييد ما وقع من فتن في مزاب، (مخ)،

. الجعبيري: نظام العزّابة، 82.

. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 126.

. Martin : Les tolbas du M'zab, 04.

شيخ

المشيخة السمومنية

(حضارة، أسر حاكمة، جربة/ تونس)

ينظر: سمومن / السَمُومْنيون

شيص

الشيص

(فقه، زراعة)

الشيص ثمرة النخل إذا لم تبلغ النضج الذي يجعلها تمرًا.

وعادة النخل أن لا تنتج تمرا بل شيصا إذا أنتجت في غير موسمهـــا، أو لم يؤبّر نتاجها.

تلزم الزكاة في الشيص إن أدركت وصلحت للأكل.

إن فرغ صاحب جنان من جذاذ التمر، جاز لمارٍّ التقـــاط الشـــيص مـــن الأرض، أو من الجذع، إن كان لا يرجع إليه صاحبه، ولم يكـــن في جنـــان مسوَّر مغلق. لأنه معرض للضياع بالطيور والقوارض والزمان.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 32/3؛ 201/12-202.

. باباوموسى حمو: ترتيب الفرائد، (مخ)، 146.

شيع

المشاع

(فقه، معاملات)

المراد بالمشاع ما اختلطت فيه الأنصباء ولم تتميز.

فالمشاع مال اختلط بين قوم يملكونه، ولا يصلون إلى فرز ما لكل واحـــد منهم؛ كمن ورثوا مالا ولم يتمكنوا من تمييز أنصبتهم، ولم يجدوا علم ذلـــك عند أحد من الناس، بسبب قدم المشاع.

وأمّا ما عُلم فليس بمشاع.

وذكر أبو العبّاس أنّ المشاع يكون في جميع الأموال؛ سواء كانت أصولا أم منتقلات. وذكر في مواضع أخرى، أنّه يكون في الأصول مـــن الأرض ومـــا اتّصل بها، أمّا غيرها فيسمّى مختلطا، وأيّده على هذا الثميني.

بيع المشاع هو بيع الإنسان نصيبه في مال مشترك لم يقسم بعد.

يرى بعض العلماء جواز بيع ما فيه جهالة إذا كان المتبايعان يتممانه بعد زوال الجهالة، ومنع آخرون ذلك في المشاع. كما اختلفوا في رهن المشاع فأجازه بعض الإباضيَّة وقاسوه بالبيع. ومنعه آخرون لتعذر القبض فيه.

واستثنى البعض جواز بيع بعضه لإصلاح الباقي؛ قال القطب اطفيش: «وأوسع ما وجدت في المشاع أن يباع ما أحدث فيه من غرس أو بناء بلا تملك بقعة، وأن يباع بعضه لإصلاح باقيه، وأن يبنى فيه أو يغرس ويستوفى منه ما صرف فيه؛ ثم يكون مشاعا مع أصل المشاع».

وقال: «ويجوز لأهل النظر من أهل المشاع بيع ما انفصل وفصل ما اتصل للبيع بالنظر لصلاح المشاع وأهله، وسبيل ثمن ذلك سبيل غلة المشاع».

أما البكري فذهب في المسألة منحى آخر؛ إذ يرى أن المشاع لا يجوز بيعه لجهالة أنصباء أربابه، لكن الحكم بعدم الجواز ليس على إطلاقه، وإنما يؤخذ به ما لم يقع تضييع للأموال، ولم يكن مبعث فتنة وفساد.

فالمشاع منه ما يتمحض للحرث، ومنه ما يراد به السكنى والاستغلال، ومنه ما يُتخذ للبناء. ومن المعقول أن تختلف أحكام المشاع باختلاف هذه الأغراض:

فأما ما كان للحرث فيترك على حاله لإمكان الانتفاع منه دون تعطيل، وأما ما أريد به السكنى والاستغلال فيبقى على حكمه الأصلي ما لم يتعرض للانهدام أو يتضرر بالإهمال، أو يصبح مثار فتنة بين مالكيه بالشياع. وأما ما كان للبناء فمن العسير أن يتم بناؤه من أحد الشركاء وهو مشاع، لأن ذلك يؤدي إلى ضياع مجهوداته إذ يصبح البناء مُشاعا تبعا لأصله، ومن ثمة يبقى عرضة للضياع، وقد تمر عليه العقود معطلا لا يستفيد منه أربابه بسبب أنه مشاع، وهذا ما لا يقره الشرع الذي ينهى عن إضاعة المال، ويبني الأحكام على جلب المصالح ودرء المفاسد في الحال والمآل.

لذلك حق البحث عن وجه تتحقق به المصلحة وينتفي الفساد، وذلك كأن نستثني ما تمحض للحرث لإمكان استمراره على الشياع، ونقول بجواز بيع الباقي بعد أن تُرجِع أمره إلى أهل النظر ثلاثة فما فوق من أهل المشاع؛ كما قال القطب اطفيش في شرحه لكتاب النيل: «وإنما يرجع أمر المشاع إلى أهل النظر، من أهل المشاع الرجال البلغ الصحيحي العقول ثلاثة وما فوق ثلاثة، ومنهم من يرخص في إذن رجلين أو رجل واحد إذا كان ممن ينظر إليه ممن يكون له في ذلك نصيب وحكم»، فيباع بعد التقويم أو بالمزاد، ثم يقسم ثمنه على أصحابه بعد أن يخصم منه جزء يُتصدق به على الفقراء، وبذلك يجعل حدٌّ لتجميد المشاع، وتضييع المنافع، وتخاصم الأقرباء.

المصادر:

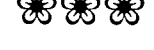
. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 103-106.

. الثميني عبد العزيز: التكميل لما أخلّ به كتاب النيل، 16.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 305/10، 511، 514، 503؛ 360/11.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 48/3.

. بكلّي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 115/2-117.



حرف الصاد

صحب

الاستصحاب

(أصول الفقه)

معنى الاستصحاب إبقاء ما كان على حاله التي هو عليها من وجود أو عدم، ما لم يَرِد دليل ينقله عن حكم أصله إلى حكم آخر.

ومبنى الاستدلال بالاستصحاب حكم العقل ببقاء الشيء وعدم تغييره إلا بمحدث. وتتفرع عنه بعض القواعد الفقهية، مثل: الأصل براءة الذمة، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

ويعد استصحاب الأصل ضمن أقسام مصادر الشريعة الأساسية، كما ذهب إلى ذلك الجناوني، فهو يجعلها ثلاثة: أصل ومعقول أصل واستصحاب حال الأصل. ويقسم استصحاب حال الأصل إلى ثلاثة: براءة الذمة وشغل الذمة والاستحسان.

وهو ما ذهب إليه الوارجلاني في العدل والإنصاف، لكنه جعل الاستصحاب ملاذ الفقهاء إذا اشتبهت عليهم الأدلة الأخرى ثبوتا أو تفسيرا، فهو يقول بأن الظاهر والعام وأخبار الآحاد طرق مستعملة، فإذا تقاومت غلّبوا عليها الرأي والقياس واستصحاب الأصل.

ويعتمد على الاستصحاب في الدفع والإثبات، إذ يحتج به لإثبات الحقوق ولدفع الدعاوى.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 6-7.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 14/1، 62، 63.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 179/2.

صحب

أصحاب الأعراف

(عقيدة، تفسير)

ينظر: عرف / أصحاب الأعراف

صحب

أصحاب الألواح

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

ينظر: لوح / أصحاب الألواح

صحب

أصحاب الكتب

(حضارة، نظم، مغربي)

ينظر: كتب / أصحاب الكتب

صحب

أصحابنا

(حضارة، تسميات)

يطلق لفظ أصحابنا بالإضافة، أو الأصحاب بـ"ال" العهدية في المصادر الإباضيَّة على الموفِّين من أتباع المذهب الإباضي، ويستعملها المشارقة والمغاربة على السواء.

وقد كان استعمال هذا المصطلح ساريا منذ القرن الثالث، إذ ورد عند محمد بن محبوب (ق3هـ / 9م)، ولوَّاب بن سلاَّم (ق 3هـ/ 9م) في كتابه: بدء الإسلام وشرائع الدين.

وقد يعني مصطلح أصحابنا في مصادر الفقه فقهاء المذهب وعلمـــاءه دون عامة الناس.

ويستعمل مصطلح "قومنا" للدلالة على باقي المسلمين من غير الإباضيَّة، في مقابل لفظ أصحابنا.

المصادر:

. ابن سلاَّم: بدء الإسلام، 102.

. ابن بركة: الجامع، 102/2.

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 61، 62، 63.

. العوتبي: الضياء، 137/2.

. الوسياني: سير، (مخ)، 40/1.

. الشماخي أحمد: السير، 262.

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 126/1، 293، 294.

. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 243.

صحب

حجية قول الصحابي

(فقه، حديث)

ذهب الإمام جابر بن زيد وابن سلام والجيطالي إلى تفضيل آراء الصحابة ﷺ دون اعتبارها حجة ملزمة.

أما ابن بركة فيرى حجية قول الصحابي في مواضع الاتفاق، أما ما كـــان محل اختلاف فليس بحجة. ويذهب السالمي إلى القول بعدم حجيتـــه بـــدليل اختلاف الصحابة ﷺ فيما بينهم، وعدم إلزام بعضهم حجة بعض.

المصادر:

. ابن سلاَّم: بدء الإسلام، 81.

. ابن بركة: الجامع، 22/1-23.

. الجيطالي: قناطر الخيرات، 106/1.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 63/2-65.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 700-708.

صحب

الصحابي
(أصول الفقه، حديث)

الصحابي كل من عاصر النبيَّ ﷺ وشاهده، وآمن برسالته، ومات على الإيمان.

وعرّفه السالمي بأنه «من اجتمع بالنبي بعد البعثة مؤمنا به، مميزا، على وجه يُتعارف»، ولا يدخل في الصحابي من ارتد عن الإسلام أو نافق وفسق من بعد إيمانه، لأنه لم يمت على الإيمان.

واشترط بعضهم أن يغزو مع النبي ﷺ أيضا، وبعضهم يشترط أن يروي عنه، وبعض قيده بطول الصحبة سنة أو سنتين، والصحيح عدم اشتراط ذلك.

ومن رأى النبيَّ ﷺ قبل مبعثه ولم يؤمن به إلا بعد موته فهو تابعي.

ومن آمن به ولم يره لبُعد الشقة، ففيه خلاف، مثل النجاشي.

أما الأعمى الذي سمع صوته أو الأخرس الذي رآه ولم يسمعه، فكلهم صحابة ﷺ ما داموا آمنوا به واتصلوا به في حياته، وشاهدوا هديه حسبما أمكنهم.

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 149/1.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 273/7.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 40/1-41.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 12/1؛ 42/2-44. مشارق أنوار العقول، 25.
. بيُّوض إبراهيم: فضل الصحابة، 5.

. مطهري محمد: فتح المغيث، 102-103.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 700.
. القنُّوبي سعيد: شرح غاية المراد، 15.

صحب

عقد الصحبة

(فقه، معاملات)

ينظر: عقد / عقد الصحبة

صحح

أصح حديث

(فقه، حديث)

يقول القطب اطفيش: «وأصح الأحاديث ما رواه الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن الصحابي عن رسول الله ﷺ لمزيد ورع هذا السند وضبطه».

المصادر:

. اطفيش القطب: وفاء الضمانة، 7/1.
. البوسعيدي صالح: رواية الحديث عند الإباضيَّة، ص72-73.

صحح

الصحيح

(أصول الفقه)

الصحيح عند أهل اللغة الثابت والسليم. وعند الفقهاء هو الجائز شرعا، وغير الصحيح ما لا يجوز شرعا.

والمشهور أن الصحيح ما وافق أمر الشرع، وعرفه البرّادي بأنه «الإعـــلام بوقوع الشيء على مقتضى ما يوافق الشريعة، وإجزاؤه، وبراءة الذمة منه».

وفي المعاملات ترتيب أثر الشيء عليه واعتباره سببا لحكم آخر، كالملك أثر للعقد الصحيح الذي يعتبر سببا لإباحة التصرف.

وقد اختلف الفقهاء هل تقتضي الصحة براءة الذمة؟ وعبارات الإباضيَّة تفيـــد ذلك، فما قالوا فيه صحيح فهو إشعار بإجزائه وبراءة الذمة منه. ولذلك عرفه البدر الشماخي بأنه موافقة الأمر. وقيل سقوط الضمان، وهو معنى الإجزاء.

المصادر:

. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 183/1ظ.

. الشماخي أحمد: مختصر العدل، 17. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 277.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 215/2. روض البيان، 48.

صحف

الصحفة

(حضارة، مكاييل، مغربي)

مكيال استعمل في عهد الدولة الرستمية بنواحي مدينة تنس (شمال غـــرب الجزائر) يقدر بـــ: ثمانية وأربعين قادوسًا، والقادوس ثلاثة أمداد بمدِّ النبيِّ ﷺ.

1 صحفة = 48 قادوسا = 144 مدًّا.

المصادر:

. الباروني: الأزهار الرياضيَّة، 56/2.

صدق

التصديق

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هو إدراك النسبة المحكوم بوقوعها أو عدم وقوعها على وجـــه التســـليم.

والتصديق محلُّه الأخبار والأفعال، فإن طابقت الواقع فهي صادقة وإن لم تطابقه فهي كاذبة.

ويكون العبد مؤمنا إذا كان مصدِّقا بالقلب واللسان والفعل معًا، ويقابله المشرك المكذِّب بها جميعًا، وأمَّا المنافق فهو المصدِّق باللسان فقط.

قال تعالى: ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الذينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ (سورة العنكبوت: 3) ، أي ليُميزنَّ الله بين المؤمنين الذين صدقوا في قولهم: آمنَّا، بأن يؤدُّوا الفرائض، ويصبروا على الشدائد، وبين الكاذبين في ذلك.

المصادر:

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 5/2.

. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 163/1.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 39/11.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 39.

صدق

العامل على الصدقة

(فقه، زكاة)

ينظر: عمل / العامل على الصدقة

صرر

الإصرار

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هو الإقامة على الذنب، كبيرا أو صغيرا، وعدم الإقلاع عنه، وعدم التوبة منه، وهو من الكبائر.

وقد اختلف الإباضيَّة في تحديد مدلول الإصرار على الصغيرة بين مضيِّق وموسِّع.

فأمَّا المضيِّقون فيرون أنَّ الإصرار هو تأخير التوبة الفوريَّة من المعصية الصغيرة حين ارتكابها؛ وأمَّا الموسِّعون فعندهم الإصرار هو اعتقاد ترك التوبة، والعزم على معاودة الذنب، وعدم الندم.

وقد وضع الموسِّعون عدَّة شروط إذا تحقَّقت في المُذنب كان مُصِرًّا، منها:

- إتيان الذنب عمدا.
- التمادي في الذنب والإقامة عليه.
- اعتقاد المعاودة للذنب.
- الاستخفاف بنهي الله تعالى واستصغار المعصية والتهاون بالعقوبات.
- معاندة الله تعالى والتمادي على عصيانه.
- عدم الندم والسكوت عن التوبة والإعراض عنها وعدم الرغبة فيها.
- أن يستتاب ويصرِّح بقوله: لا أتوب.
- الموت قبل التوبة.

قال القطب: «أمَّا المصرُّ، المعاند لربِّه، المتمادي على معصيته، وارتكبها عمدًا، وعوَّل أنَّه لا يفارقها أبدًا حتَّى يلقى ربَّه، فأصرَّ واستكبر، فخاب وخسر، فلقي ربَّه غدًا في المحشر منكوسا مركوسا، فليس في هذا مطمع؛ إذ لا يليق بحكمة الباري سبحانه إسعافه على إصراره وخلافه، وما وراءه من الذنوب فليس بمستحيل العفو عنه».

واتَّفق الفريقان على أنَّ إتيان العاصي للذنب، والاستخفاف بنهي الله تعالى هو إصرار بإجماع، واختلفا في العاصي الذي لم يتب توبة فوريَّة حين ارتكابه الذنب، أمصرٌّ هو أم لا؟

ذهب البعض إلى أنَّه مصرٌّ، وذهب آخرون إلى أنَّ تأخير التوبة لا يكون إصرارا ما دام يدين بها.

وثمرة تفصيل الموسِّعين في ضوابط الإصرار هي احترازهم من عدم إطلاق صفة الإصرار على صاحب المعصية الصغيرة إلاَّ في حالات نادرة لا يقع فيها إلاَّ معاند ومكابر ومستخفٌّ بدين الله تعالى.

ويمكن اعتبار صاحب الذنب الصغير غير المستخفِّ به ليس مصرًّا باعتبار ما يأتي:

- الصغائر وإن كانت معلومة بالوصف والتعيين عند المشارقة (خلافا للمغاربة القائلين: إنَّها معلومة بالوصف فقط) فهي لا تبقى؛ لأنَّها تُمحى بمكفِّرات كثيرة ثابتة بالنصِّ.

- لا يوجد دليل قطعيٌّ على تحوُّل الصغائر غير المكَفَّرة إلى كبائر.

وأمَّا الإصرار على الكبيرة فهو مهلكة للعبد عند الفريقين إن لم يتب منها، وقد استدلُّوا على الإصرار بقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة آل عمران: 135) .

المصادر:

. علماء الإباضيَّة: سير، (مخ)، 1/55-56.

. الكدمي: المعتبر، 1/222؛ 2/125.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 3/26؛ 5/10، 18، 26، 27، 39، 57، 58.

. العوتبي: الضياء، 4/33، 34، 37، 38، 39، 44.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 95، 387، 400.

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 1/68؛ 2/42، 57، 105.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 1/26و، 2/27و. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 1/132، 202، 203، 305، 306.

. الثميني عبد العزيز: النور، 297.

. البشري: مكنون الخزائن، 1/215، 216.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 10/18، 25، 120.

. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 1/70. شرح النيل، 15/16، 16، 256، 343، 361؛ 17/25. تيسير التفسير، 5/326.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 378، 381، 383.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 237/1.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 28.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 575، 577، 579.
. الحراصي: الشفاعة، 121، 122، 123، 125.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 268.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 432- 436، 439، 440.
. الوهيبـــي: الكبيرة، 16، 17.

صرر

المصرَّاة

(فقه، معاملات)

التصرية: جمع اللبن في الضرع، وصررت الناقة شددت فوق مخارج اللـــبن من ضرعها الصرار، وهو خيط يشد كذلك.

وعند الفقهاء هو: ترك اللبن يحقن في ضرع الأنعام للبيع لتغرير المشتري.

وهو منهي عنه لحديث أبي هريرة ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ...»*. ومثل الإبل والغنم في ذلك البقر وغيره ضبطا ونهيا.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 325/2.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 192/8.
. * البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغـــنم، 2041؛ 755/2. أحمد: باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، 242/2، رقم7263.

صرط

الصراط

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث)

اختلف في معنى الصراط الوارد في الآيات والأحاديث إلى ثلاثة آراء:

- الأول: أنـــه معنى مجازي، وهو دين الله الحق، الذي افترضه على عباده، وشرعه الذي أنزله عليهم، وارتضاه لهم، ويوصف بالرقَّة والحدَّة على المجـــاز، باعتبار الهلاك المعتري للإنسان عند مخالفة دين الله تعالى.

- الثاني: أنـــه معنى حقيقيٌّ، وهو الجسر الموضوع على متن جهنَّم، يمـــرُّ عليه الناس في المحشر؛ إمَّا إلى الجنَّة وإمَّا إلى النار، بأوصافه المادية الـــواردة في الأحاديث.

- الثالث: حاول أن يجمع بين الرأيين؛ بأنَّ بعض النصوص تُحمل علـــى المجاز، مثل قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (سورة الفاتحـــة: 5) ، وقولـــه ﷺ: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَعَلَى جَنْبَتَيِ الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَـــا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ وَعَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ...»*.

وبعضها تحمل على الحقيقة، مثل قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبَقُوا الصِّرَاطَ﴾ (ســـورة يس: 66) . وقوله ﷺ: «...أَمَّا فِي ثَلاَثَةِ مَوَاطِنَ فَلاَ يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا:...وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ»**.

وبعضها يجوز فيها الوجهان، مثل قوله تعالى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَـــىٰ صِـــرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ (سورة الصافات: 23) .

وجمهور الإباضيَّة على أنَّ الصراط معنوي؛ إلاَّ أن بعض العلماء أجازوا حملـــه على الحسِّي كذلك، منهم هود بن محكم، والجيطالي، والبرادي، والقطب اطفيَّش.

ولا خلاف في أنَّ الإيمان بالصراط على إطلاقه واجب شـــرعا؛ لثبوتـــه بنصوص قطعية من القرآن والسنَّة. وأمَّا الخوض في حقيقته، فهو إقحام للعقل في مسائل الغيب التي لا تثبت إلاَّ بالنقل.

وصرَّح القطب بأنَّ المسألة ليست من الأصول التي يقطـــع فيهـــا عـــذر المخالف، وأنَّ إثباته على ظاهره من الفروع. وأمَّا السالميُّ فقـــال: «والـــذي

يظهر لي إبقاء الأحاديث على أصلها، من غير تعرُّض لردِّها علـــى راويهـــا، وتفويض أمره إلى الله، فمن صدَّقها من غير قطع بكفر من خالفه فقد أحسن ظنَّه بالراوي، ولا بأس عليه إن شاء الله».

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير، 1/ 283؛ 2/ 318.

. العوتبي: سير، (مخ)، 14و.

. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 417.

. الجيطالي: قناطر الخيرات، 1/ 318.

. الشميني عبد العزيز: النور، 428، 440.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 487/5.

. ناصر بن أبي نبهان: زيادة على تمهيد قواعد الإيمان، 94/1- 96.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 46/7. شرح أصول تبغـــورين (مـــخ)، 536- 547. حاشية القناطر، (مخ)، 38/1و. جواب إلى محمد بن عبد الله الخليلـــي، (مـــخ)، 2ظ. مجموع رسائل القطب (مخ)، (أ- ز 06)، 7. وفاء الضمانة، 108/6- 109. شـــرح الدعائم، 248/1. جامع الشمل، 92/2. جـــامع الوضـــع والحاشـــية، 96. إزالـــة الاعتراض، 4. كشف الكرب، 12/1.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 285- 286.

. الخروصي سيف: جامع أركان الإسلام، 6. الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 171/1.

. بيوض إبراهيم: فتاوى، 69/1.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 55.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 709- 710.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيِّش، 179-183.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 338، 339.

. * أحمد: مسند الشاميِّين، حديث النوَّاس بن سمعان، 183/4، رقم17182.

. ** أبو داود: كِتَاب السنَّة، باب في ذكر الميزان، 240/4، رقم4755.

الصرف

(فقه، معاملات)

الصرف: هو بيع الثمن بالثمن، بتبديل الفضة أو الذهب بالآخر أو بجنسه حاضرا، والمراد بالثمن ما خلق للثمنية، فيدخل فيه الذهب والفضة، مصـــوغا وغير مصوغ، والنقد المتداول من فلوس وغيرها.

ولا يجوز إلا بالتقابض في نفس المجلس، يدا بيد، فإن لم يحضرا أو أحدهما فقط فربا، وإن افترقا قبل التقابض لم يصح.

ولا يجوز أن يُشترط الخيار، فإن شرطاه فسخ الصرف، وقيل صح الصرف وبطل الشرط.

والصرف بيع، فيجوز فيه الأمر والتوكيل والخلافة والتولية والإقالة.

ولا تصح فيه الحوالة والحمالة؛ لأدائهما إلى الربا، إذ لا تقابض فيهما.

واختلف العلماء في جواز الاتفاق على الصرف كذا بكذا قبل الحضـــور، قال القطب اطفيش في شرح النيل: الذي عندي جواز الاتفاق على ذلـــك ؛ لأن الصرف جائز، فالاتفاق عليه جائز وما الاتفاق عليه إلا كالمواعدة بينهما، وإنما الممتنع عقده قبل الحضور».

ذهب المتقدمون من الإباضيَّة إلى جواز تفاضل الجنس الواحد في الصرف لأن الربا عندهم محصور في النسيئة؛ لحديث: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»*. لكن بعض المتأخرين منهم ذهبوا إلى تحريم ربا الفضل.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 385/2.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 38/8-40، 603-604، 610-612، 618.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 177/3.

. * مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، 1218/3، رقم1596. النسائي: كتاب البيوع، باب الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، 281/7، رقم4581.

صرف

الصرف

(حضارة، مسكوكات، زنجبار/ تنزانيا)

عملة أصلها من نحاس، اعتمدها بعض سلاطين الإباضيَّة الذين حكموا زنجبار، تشبه البيسة البَرغَشية، إلاَّ أنَّها أخفُّ وأصغر، كُتِب على وجهها «نقد داود بن سليمان» وعلى ظهرها «تعاملوا بالإحسان».

المصادر:

. المغيري سعيد: جهينة الأخبار، 136.

صرف

صرف السلطان برغش

(حضارة، مسكوكات، عُمان، زنجبار/ تنزانيا)

ينظر: بيس / البيسة البرغشية

صعب

بنو مصعب

(حضارة، تسميات، مزاب/ الجزائر)

ينظر: بنو مصعب / بنو مصعب

صعد

الصعيد

(فقه، طهارات)

الراجح في المذهب أن الصعيد هو التراب النقي المُنبِت دون ما سواه، ويدل

لذلك ما رواه ابن عباس عن النَّبيِّ ﷺ قال: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا»*. وهذا معنى أخص من قولهم: إن الصعيد كل ما صعد على ظهر الأرض.

ولذلك يرى الإباضيَّة أن الأولى هو التيمم بالتراب. إلا أنه يجوز عندهم التيمم بما صعد من الأرض من حجر، وجص، وفخار، ومعادن، وثلج، وطين، إن فقد التراب ووجد أحد هذه الأشياء.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 313/1.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 395/1، 398. شامل الأصل والفرع، 227/1.

. بَكُّوش يحيى: فقه الإمام جابر، 171/1

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب [25] فَرْض التَّيَمُّمِ وَالْعُذْر الذي يُوجِبُهُ، 45/1، رقم167. مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 371/1، رقم522. ورواه البخاري بلفظ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، كتاب الصلاة، 168/1، رقم427.

صفر

الصغيرة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث)

وهي كلُّ ذنب لم يُثبت لفاعله حَدٌّ في الدنيا ولا وعيد في الآخرة، وهي دون الكبيرة، وتندرج في الاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَآئِرَ الاثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ﴾ (سورة النجم: 32) .

وهي السيِّئة التي وعد الله تعالى بغفرانها في قوله: ﴿ان تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (سورة النساء: 31) ، وقول الرسول ﷺ: «...وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا...»*.

وقد اختلف الإباضيَّة في تحديد الصغيرة إلى ثلاثة أقوال:

- الأوَّل: الصغيرة معلومة بالوصف لكنَّها غير معلومة بالتعيين، لكيلا يُستخفَّ بأحكام الله تعالى، ولا يُتجرَّأ على ارتكابها، وهو قول المغاربة وبعض المشارقة.

- الثاني: الصغيرة معلومة بالوصف وموجودة في الخارج بالتعيين؛ لأنَّها مغفورة باجتناب الكبائر، وليس في تعيينها داعٍ إلى ارتكابها، وهو قول المشارقة والنكار. وقد أوردوا أمثلة منها: النظرة، والكذبة الخفيفة، والهمُّ بالمعصية، واللطمة.

- الثالث: لا وجود للصغيرة مطلقًا؛ لأنَّ كلَّ ما عصي به الله تعالى كبير، وهو قول منسوب إلى ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

وللصغيرة أحكام، هي:

- أنَّها مغفورة بفعل الحسنات، بشرط اجتناب الكبائر، لقوله تعالى: ﴿إن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (سورة النساء: 31) .

- الإصرار عليها كبيرة، إذا كانت من قبيل الاستخفاف بنهي الله تعالى، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً اَوْ ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَّغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة آل عمران: 135) ، ففي مدح الله تعالى لعدم الإصرار ذمٌّ للإصرار، الذي هو في نفسه كبيرة.

وفي ولاية صاحب الصغيرة قولان هما:

أ- يبقى على حالته السابقة من ولاية أو وقوف، وهو مشهور المذهب.

ب- هو في الوقوف؛ لأنَّه في مرحلة بين الإصرار والتوبة، فإن أصَرَّ فهو في البراءة، وإن تاب فهو في الولاية.

المصادر:
. الكندي محمد: بيان الشرع، 24/3، 25؛ 63/5، 64.
. العوتبي: الضياء، 16/4، 17، 30.
. أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 121/2.
. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 202/1 الحاشية.
. الشماخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 108.
. المصعبي يوسف: حاشية على متن الديانات، (إتمام حاشية السدويكشي)، 42. حاشية على أصول تبغورين، 276.
. الثميني عبد العزيز: النور، 284، 286.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 83/9.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 71/16.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 374، 378.
. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 153/1، 182.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 192/1، 239.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 548.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 281.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 437، 438.
. الوهيبي: الكبيرة، 18، 20.
. * الترمذي: كِتَاب البِرِّ والصلة عن رَسُول اللهِ ﷺ، باب ما جاء في معاشرة الناس، 355/4، رقم1987.

صفر

الصفراء

(فقه، جنايات)

الصفراء من أنواع الجروح، وتكون فوق الجلد. وتسميتها جُرحا مجاز، أو باعتبار جُرح باطنها. وهي ما أظهرَت صُفرة تحت الجلد. ولا يجب فيها

قصاص. والأرش الواجب فيها إذا كانت في الوجه، نصفُ ثُمُن بعير. وإن كانت في غير الوجه، وجب فيها أقلُّ من ذلك حسب الموضع.

المصادر:

. القطب اطفيش، شرح النيل، 15/8-9.

صفر

الصفرة

(فقه، طهارات)

الصفرة دم متغير، أو ماء كالصديد يعلوه اصفرار.

يعده الفقهاء من توابع الدم، فإذا جاءت الصفرة بعد الدم انتظرت المرأة يوما وليلة ثم تطهرت.

وتوابع الدم خمسة: الصفرة والكدرة والتربِّة والعلقة والتيبس، وهي ليست أصلا للحيض ولا للنفاس، إنما الحكم لما سبقها على الراجح، فإن تقدمها حيض أخذت حكمه، وإن تقدمها طهر فحكمها حكم الطهر.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 66، 71- 72.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 187/1.

. اطفيَّش القطب: الذهب الخالص، 117. شرح النيل، 221/1-222.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 62/4-64.

صفف

الصف

(حضارة، نظم اجتماعية وسياسية، مزاب/ الجزائر)

تكتل جماعة من العائلات أو العشائر أو القبائل أو العروش يجمعها الأصل

الواحد أو المصالح الاجتماعية والسياسية المشتركة، ويشبه في ذلك التكتلات السياسية في هذا العصر.

ولقد عرف تاريخ مزاب صفّين متصارعين ومتنافسين هما: الصف الشرقي والصف الغربي؛ وبفضل جهود العلماء والزعماء المخلصين في لم الشمل وتوحيد الصفوف زال هذا الصراع ولم يعد بالتبع لهذا المصطلح وجود في القرن 13هـ/19م وبدايات القرن 14هـ/20م.

المصادر:

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 71.

. معروف بالحاج: العمارة الدينيَّة الإباضيَّة، 70-71.

Amat: Le M'zab et les Mozabites, 192- 199. .
Benkari Naïma: L'influence de l'Ibadisme, 22. .
Berdouzi : les Structures politiques du Maroc, 163, 195. .
Bousquet, G. H. : Recueil de délibérations, 18-51. .
Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 45. .
Didillon, H. M. Dionnadieu, C. : Habiter, 39. .
Fôldessy: Entraide et solidarité, 67. .
Gouvion, Met, E : Le kharidjisme, 230-254. .
Huguet, J. : Generalité sur les Safs, 99. .
Huguet, J. : Les Safs chez les Abadites, 151. .
Merghoub Belhadj: Développement politique, 28. .

صفي

الصوافي

(فقه، معاملات)

الصوافي أموال قومٍ جار عليهم السلطان فخرجوا منها وتركوها.

وقيل: كانت أموالاً للمجوس فلما ظهر الإسلام خُيّروا بين أن يسلموا أو يخرجوا ويدَعوها.

ويرى ابن بركة أن الأصح فيها أنها أموال كانت لقوم من أهل الكتاب فبعث إليهم أبو بكر أن يُسلموا أو يأذنوا بحرب، أو يعطوا الجزية، فأبوا كل ذلك، ثم اضطرهم لتركها وهم صاغرون.

بينما حدد البرادي الصوافي بأنها الأموال التي خُصّ بها رسول الله ﷺ من المغنم، وكان يأخذ من الصفايا التي كانت له، وهي التي قال الله تعالى فيها ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ (سورة الحشر: 6)، كأموال بني النضير وفدك من خيبر.

فكان يأخذ منها نفقته ونفقة نسائه.

وكانت الصوافي بهذا المعنى الأموال التي اصطفاها الخليفة من عدوه، وهي تابعة للمال العام للمسلمين، وصارت في عمان تعني بيت المال.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 405/2.

. العوتبي: الضياء، 263/6-264.

. الكندي أحمد: المصنَّف، 61/17-62.

. البرادي: الجواهر المنتقاة، 42.

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 282/1-283.

. البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، 2748؛ 1063/3.
مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، 1757؛ 1376/3.

الصلب

(فقه، جنايات)

الصلب والتصليب أن يُعرض الجاني بخشبة ويطعن حتى يموت. وهو من جزاءات جريمة الحرابة، وقد ذكره الله تعالى ضمن عقوبات المحارب في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَآؤُاْ الذينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الاَرْضِ فَسَادًا اَنْ يُقَتَّلُواْ أَو يُصَلَّبُواْ أَو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ اَو يُنفَوْاْ مِنَ الاَرْضِ ذَالِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الاَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة المائدة: 33).

قال القطب اطفيش في التيسير: «ومذهبنا ألا يصلب موحد». وقال في شرح النيل «ولا يصلب أحد من أهل القبلة».

أما المحارب غير الموحد فيصلب حيًّا، ثم يقتل بالطعن على الخشبة.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 14/612-615. تيسير التفسير، 4/20.

صلح

الاستصلاح

(أصول الفقه)

هو وصف مناسب ترتبت عليه مصلحة العباد، واندفعت به عنهم مفسدة، لكن الشارع لم يعتبر ذلك الوصف بعينه ولا بجنسه في شيء من الأحكام، ولم يعلم منه إلغاء له.

وقد اختُلف في جواز التعليل به، وعُرف بالمناسب المرسل لدى المتكلمين.

المصادر:

. الوارجلاني، العدل والإنصاف، 2/75-76.

. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 577.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 2/142-145، 185.

. السيابي خلفان: فصول الأصول، 314-316.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 716-717.

صلح

الإصلاح

(حضارة، فرق، نظم اجتماعية وتربوية وسياسية، مزاب/ الجزائر)

الحركة التي أسَّسها إبراهيم بن عمر بيوض في العشرينيات من القرن العشرين بمزاب الجزائر؛ وهي جزء من الحركة الإصلاحية في العالم

الإسلامي بقيادة جمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده، وفي الجزائر بقيادة عبد الحميد بن باديس.

بذلت حركة الإصلاح جهودا في سبيل تغيير المجتمع ومحاربة الجهل وذلك بتأسيس نظام تربوي معاصر، يهتم بنشر التعليم في كل قرى مزاب، للذكور والإناث. كما أنشأت جمعيات ثقافية ورياضية واجتماعية، عملت على ترقية الفكر، وتنمية الروح الوطنية، وتهيئة الأمة لمواجهة الاستعمار.

المصادر:

. دبوز: أعلام الإصلاح في الجزائر، 1/ 28- 32.

. دبوز: نهضة الجزائر الحديثة، 3/ 178.

Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 80. .

Merghoub Belhadj: Développement politique, 60. .

الصُلح

(فقه، أحكام)

الصلح لغة: قطع المنازعة عن رضًا.

وشرعا: انتقال عن حق أو دعوى بعوض؛ لدفع نزاع أو خوف وقوعه.

وبهذا التعريف يوافق الإباضيَّة المالكية في إمكان وقوع الصلح قبل النزاع، خلافا للجمهور.

والصلح معاوضة كالبيع، وإبراءٌ وإسقاطٌ؛ فالمعاوضة أخذ ما يخالف الشيء المدعى فيه في الجنس أو في الصفة، والإبراء إسقاط بعض ما في الذمة إذا كان المدعى فيه غير معين، والإسقاط وضع بعض المدعى فيه إذا كان معينا وأخذ بعضه. ويجوز استعمال الإبراء بمعنى الإسقاط أو العكس.

والصلح أصل بنفسه. وهو جائز بين الناس إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا؛ ومثال إحلال الحرام أن يصالح من دراهم أكثر منها فإنه ربا، ومثال تحريم الحلال أن يصالح زوجته على أن يطلق الأخرى، أو على أن لا يطأ زوجته.

وقد يكون مندوبا إليه، أو واجبا أو مكروها أو حراما. ولا يكون إلا برضا الجميع.

والصلح جائز بين الأحرار البالغين الصحيحي العقول من الرجال والنساء والموحدين والمشركين، وجائز في الحقوق كلها من الأنفس وما دونها من الجراحات والأقوال، وما يؤول إليها في المعنى من المعاملات والتعديات، وفي الحقوق المعلومة والمجهولة ما حل أجله وما لم يحل، وما لا أجل له، وفي المعين وغير المعين.

ويصح في التركات عينا أو عرضا أو أصلا، مع علم مقدارها.

ولا يجوز الصلح لخليفة على غائب أو يتيم أو مجنون، ولا لأحد فيما في يده لغيره، كوديعة وأمانة وعارية ومكرى ورهن ولقطة، وإنما يجوز الصلح للمرء في ماله ومال ولده الطفل أو المجنون.

ولا يجوز بالمجهول أو ما تضمن غررا، أو عند ادعاء الأحقية في الميراث في مشهور المذهب، وقيل: يجوز إذا أشكل بأمر من نسب أو غيره أو خيف قيام الفتنة.

والصلح أحرز للحاكم من الإثم والجور، ويتعين وجوب الصلح على الحاكم إذا جهل الحكم أو خيفت الفتنة؛ لكن ينبغي أن يكون المصلح من غير الحاكم، لئلا يؤول إلى ضعف أمره وتهوين الحق، ولا ينبغي له ذلك إذا تبين له الحق. وينبغي أن يولي الصلح ثقة عارفا بالأحكام أو بعضها؛ مخافة أن يصلح في الأرش والجروح وغيرها بما لا يعلم.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 13/639-642، 645، 647، 649-653، 655-656.

صلو

الصلاة

(فقه، صلاة)

الصلاة في أصل اللغة الدعاء.

واصطلاحا: هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

وتعدُّ الصلاة من الحقائق الشرعية التي نقلت عن معناها اللغوي، فإذا أطلقت في عرف الشرع لم يقصد بها إلا هذا المعنى.

صلاة الجنازة وسجود التلاوة صلاة على الراجح، يجب فيهما ما يجب في الصلاة من طهارة واستقبال للقبلة وغيرها، إلا أنهما تُعدان من الصلوات ذوات السبب، لذلك يمكن أداؤهما بعد الفجر وبعد العصر.

وصلاة الفرض خمس هن: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، هذا هو المجمع عليه، أما الوتر فاختلفوا فيه؛ فمنهم من قال بوجوبه، وهو قول جابر بن زيد، ومحمد بن محبوب، ونسبه أبو ستة إلى الأكثر، وهو قول أبي حنيفة.

ومنهم من قال إنه غير واجب وإنما هو سنة مؤكدة، وهو قول الشماخي والقطب اطفيش وعليه الشافعية.

لكن لا يُلزم القول بوجوبه تكفيرَ تاركه؛ لأنه إنما ثبت وجوبه بدليل ظني.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 531/1.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 691/1.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 5/2، 7. شامل الأصل والفرع، 4/2.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 99/7-100؛ 216/12-221.

صلو

الصلاة الوسطى

(فقه، صلاة)

الصلاة الوسطى من معنى الفضل لا بمعنى التوسّط بين شيئين.

اختلفوا في تحديد الصلاة الوسطى فقال الإمام جابر بن زيد هي صلاة الصبح.

وقال آخرون هي صلاة العصر، وهو ما رجحه أحمد الخليلي للأدلة الدالة على ذلك.

ويرى القطب اطفيش أنّها الصلاة المفضلة التي أخفاها الله لتحفيز النّاس على المحافظة المثلى لكامل الصلوات حتّى السنن منها تماما كما أخفى ليلة القدر وساعة الإجابة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 518/1.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 45/3و.

. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 4/2.

. الحارثي: نتائج الأقوال، 79.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 221/1.

. بَكُّوش يحيى: فقه الإمام جابر، 98/1.

صلو

المصلّى

(فقه، صلاة، نظم تربوية)

المصلّى مكان الصلاة، وقد يعم كل مكان يصلى فيه من غير المساجد، مثل مصلى العيد.

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن للمصلى حكم المسجد، فإذا بُني لم يجز هدمه ولا تحويله إلى بناء آخر، إلا أن يحول إلى مسجد. ومن بنى مصلى وأراد به الله، لم يجز له الانتفاع به في غير ذلك.

قد يطلق لفظ المصلى على صحن المسجد الذي يُبنى متصلا به.

يصطلح في بعض مدارس الإباضيَّة بميزاب في الجزائر بتسمية المصلّى للقسم الخاص بتحفيظ القرآن، لأنه المرحلة التي يبلغ فيها التلاميذ سن

الصلاة، بل ويصلّون جماعة في قاعة الدراسة، فأصبح الاسم دالا على حقيقته وهو مكان الصلاة.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 237/5، 245، 251؛ 305/8؛ 464/12.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 187/1، 200.

صلو

وقف جماعة المصلين

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

صلو

الإحرام للصلاة

(فقه، صلاة)

ينظر: حرم / الإحرام للصلاة

صلو

الاستخلاف في الصلاة

(فقه، صلاة)

ينظر: خلف / الاستخلاف في الصلاة

صلو

استدراك الصلاة

(فقه، صلاة)

ينظر: درك / استدراك الصلاة

صلو

التحليل في الصلاة

(فقه، صلاة)

ينظر: حلل / التحليل في الصلاة

صلو

صلاة الخوف

(فقه، صلاة)

ينظر: خوف / صلاة الخوف

صلو

الصلاة على النبيِّ ﷺ

(عقيدة، فقه، أذكار)

للصلاة على النبيِّ ﷺ معان ثلاثة حسب مصدرها:

1- من الله: رحمةٌ.

2- من الملائكة: استغفارٌ.

3- من سائر الخلق: دعاءٌ. وصيغته: «اللهمَّ صلِّ على سيِّدنا محمَّد».

ويرى القطب وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلَّما ذكر، حتى ولو في تلاوة القرآن، ورأى بعض العلماء عدم وجوب الصلاة أوان تلاوة القرآن، وهـذا الخلاف سائغ، إذ ليست المسألة من الاعتقاد.

المصادر:

. أبو الحواري: الجامع، 18/1.

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 65، 67.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 323/7، 324.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 189/2-190.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 17، 18.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 11.

صلو

قصر الصلاة

(فقه، صلاة)

ينظر: قصر / قصر الصلاة

صمأ

اشتمال الصماء

(فقه، صلاة)

ينظر: شمل / اشتمال الصماء

صمد

الصَّمد

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

من أسماء الله تعالى، ويعني: القاهر فوق عباده، الذي تلجأ إليه الخلائق في حوائجهم. وهو الذي انتهى إليه السؤدد، وكمل في شرفه، ولا يحتاج إلى غيره، وهو الكامل في جميع أفعاله وصفاته، وهو الباقي بعد خَلقه.

و لم يُجز العوتبي وصف الله تعالى بالصمد في الأزل بمعنى احتياج العباد إليه، لعدم إيجادهم بَعْدُ؛ لأنَّه يعدُّه من صفات الفعل، إلاَّ أنَّ التحقيق

تصنيفها ضمن صفات الذات باعتبار أنه أهل للاتصاف بها في الأزل، ومن صفات الفعل باعتبار أنه سيخلق من يلتجئُ إليه في حوائجه.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 324/1.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 111/1ظ.
. أبو ستة محمد: حاشية الترتيب، 80/5-81.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 428/16-429.

صوت

الصوت البحري

(حضارة، فنون، عُمان)

ينظر: بحر / الصوت البحري

صور

الصورة

(فقه، لباس، زينة)

الصورة لغة: هي الهيئة الخاصة التي يتميز بها الشيء عن غيره.

والتصوير: هو صنع ما يماثل الشيء ويحكي هيئته التي هو عليها، سواء أكانت الصورة مجسمة أم غير مجسمة.

واصطلاح الفقهاء لا يختلف عن التعريف اللغوي.

يرى السالمي أن تصوير الحيوان حرام ومن الكبائر؛ للوعيد الشديد، سواء صنعه لما يمتهن أم لغيره.

ورجح القطب اطفيش جواز اتخاذ صورة غير الحيوان، أو الحيوان بلا رأس، وحرم صورة الرأس وحده، أو مع الجسد، نسجت أو خيطت أو صبغت.

ولم ير أبو عبد الله محمد بن محبوب بأسا باستعمال ما يوطأ من التصاوير في المتاع كالبساط ونحوه.

واختلف العلماء في الصلاة بثوب فيه تصاوير، فذهب فريق منهم إلى التحريم، ويرى السالمي عدم جوازها بثوب فيه صورة ذوات الأرواح، وكذا لبسه، ولا بأس بالذي فيه غير ذي روح كشجر أو نخل.

وأجازها بعضهم للحديث: «إِلاَّ مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»*، ورجح أحمد الخليلي المنع؛ لأن الحديث لا يبيح الصلاة بالثوب الذي فيه تصاوير، وإنما يبيح إبقاء الثوب تفاديا لإتلاف المال.

وذهب أغلب علماء الإباضية المعاصرين إلى أن التصوير الشمسي لا يدخل في نهي النبي ﷺ عن التصوير**؛ لأنه انطباع للصورة كما في المرآة، وحصر الحرمة في التماثيل والصور المجسمة.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 43/2؛ 443/8.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 274/6-277.

. بيوض إبراهيم: فتاوى، 732/2-733.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 40/1.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح: كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك، 72/1، رقم276. البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور، 2222/5، رقم5613.

. ** البخاري: كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، 775/2، رقم2112. مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، 1665/3، رقم2106.

صور

المصوِّر

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث)

يقال: صوَّرت الأمر إذا بيَّنته بيانًا شافيا.

واصطلاحا هو: تمييز المخلوقات بعلامات وصور مختلفة، وهيئات متباينة، حتَّى يتبيَّن بعضها من بعض؛ وهو كذلك: جعل الشيء على صورة لم يكن عليها بالتأليف.

والله تعالى المصوِّر والمقدِّر لجميع ما خَلق، كما ورد في قوله تعالى: ﴿هُوَ الذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ (سورة آل عمران: 6) .

ولا يجوز فهم التصوير في حقِّ الله تعالى بالمعنى الذي ينسب للمخلـــوقين، وأحاديث «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ...»* تعني أنَّ الله تعـــالى خلَـــقَ آدم، وصوَّره على صورته البشرية، التي قدَّرها له في الأزل.

المصادر:

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 65/1و، 111و.

. الثميني عبد العزيز: النور، 74.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 240/2-241.

. * البخاري: كِتَاب الاستئذان، باب بدء السلام، 2299/5، رقم5873. مسلم: كِتَـــاب البرِّ والصلة والآداب، 2017/4، رقم2612.

صوم

الإجارة على الصيام

(فقه، صوم)

ينظر: أجر / الإجارة على الصيام

الصوم

(فقه، صوم)

الصوم لغة: الإمساك مطلقا.

واصطلاحا: هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وسائر المحرمات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله.

وبناء على هذا التعريف، فقد ذهب جمهور الإباضيَّة إلى أن الصوم ينتقض بارتكاب المعاصي علاوة على الأكل والشرب والوطء، وقيدها بعضهم بالكبائر دون الصغائر، بينما ذهب بعضهم إلى أن الصوم لا ينتقض بارتكاب المعاصي.

من أكل أو شرب أو جامع في نهار رمضان، لزمته التوبة والقضاء والكفارة، وهي عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. وقال البعض هي على التخيير بين العتق و الصيام الإطعام.

واختلفوا في القضاء، فقال بعضهم يقضي شهرا، قياسا على الحج إذا أفسده، وقال بعض يقضي ما مضى.

يشترط في القضاء التتابع.

كما يرى الإباضيَّة أن المجنب في نهار رمضان، إن تهاون و لم يغتسل، انتقض يومه، لقوله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا»*، وقياسا للجنابة على الحيض والنفاس، بجامع كونها حدثا. وفي قضاء ما قبله خلاف.

ومن تقيأ عمدا في نهار رمضان فعليه قضاء يومه على الراجح، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»**.

المصادر:

. الجناوني: كتاب الصوم، 11.
. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 114.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 201/2-202.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 342/3، 344، 399-400.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 95/18، 97، 102، 119، 139-143.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 345/1، 346-348، 350.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب ما يفطر الصائم، 81/1، رقم315.

. ** الترمذي: كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، 98/3، رقم720. أبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقي عمدا، 310/2، رقم2380.

صوم

وقف الصيام

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

صوم

وقف فطرة الصائم

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

صيد

صيد المحرم

(فقه، حج)

الصيد لغة: مصدر بمعنى الاصطياد والقنص، وبمعنى المصيد.

اصطلاحا: هو الحيوان البري المتوحش المأكول اللحم.

المراد بالصيد الذي يحظر على المحرم، كل ما يمكن أن يصاد من حيوان البر، ولو لم يحل أكله شرعا.

ومن اصطاده متعمدا وهو محرم وجب عليه الجزاء.

وذهب الإباضيَّة إلى القول بوجوب الجزاء ولو في حال الخطإ.

والصيد إذا صاده المُحِلّ وذبحه لا يجوز للمحرم أكله، سواء ذُبح له أم لمحلّ آخر أم لِمُحرم غيره، وهو مروي عن علي، وابن عباس، وجابر بن زيد.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 52/2، 62.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 272/2- 274.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 102/4، 105.

صين

السفن الصينية

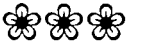
(حضارة، ملاحة بحرية، عُمان)

سفن تجارية كبيرة كانت تصنع في عُمان في (ق4 هـ / 10م)، وتُستخدم في التجارة مع الصين ومنها جاءت التسمية.

وتبين الوثائق أن أهل كانتون (شنغهاي حاليا) كانوا يتعجبون من ضخامة تلك السفن.

المصادر:

. العاني عبد الرحمن: دور العُمانيِّين في الملاحة، 14-15.



حرف الضاد

ضبب

وقف المضاب

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

ضبط

الضبط

(عقيدة، علم الكلام)

الضبط من الصفات الواجبة في حقِّ الرسل، وهو سماع الكلام كما يحقُّ سماعه، ثمَّ فهم معناه الذي أريد به، ثمَّ حفظه ببذل المجهود، والثبات عليه بمذاكرته، إلى حين أدائه وتبليغه إلى غيره.

وأدلَّة وجوب الضبط على الأنبياء والرسل هي نفسها أدلَّة وجوب العصمة في حقِّهم.

المصادر:

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 178/5.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 226-228.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 235-237.

ضحو

الضواحي

(حضارة، زراعة، عُمان)

مزارع النخيل التي تكون غير مسيّجة عند العُمانيين، وتسمّى مقاصير إذا

كانت مسيّجة بخلاف المنطقة الشرقية فيسمونها الضواحي ولو كانت مسيجة.

وتشكّل الضواحي إحدى أهم أقسام الصوافي، حيث يعتمد عليها بيت المال اعتمادا كبيرا لوفرة محصولها من الرطب والتمر صيفا وشتاء.

والعرف في عُمان أن نخيل الضاحية إذا سقط تمره فيجوز لجميع الناس أخذه، وأما تمر نخيل المقصورة فهي مقصورة على صاحبها.

المصادر:

. السيابي أحمد: الأثر الحضاري لأصول بيت المال في عُمان، 94.
. الحديدي سعيد: (مقابلة).
. الشرياني خلف: (مقابلة).

ضرب

المضاربة

(فقه، معاملات)

المضاربة مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض، ويراد به السفر للتجارة وابتغاء الرزق من فضل الله.

وفي الاصطلاح: عقد شركة في الربح بمال من رجلٍ وعمل من آخر. وتسمّى أيضا قِراضًا.

وصورتها أن يدفع الرجل ماله إلى آخر ليعمل فيه، وما يكون من ربح فهو بينهما حسب الاتفاق، أما الخسارة فهي على صاحب المال. وتتمثل خسارة العامل في ضياع جهده.

وذكر ابن بركة أنهم أجمعوا على أن المضارب لا خسران عليه، ولا يضمن من المال شيئا ما لم يتعدّ فيه.

وإن اشترط عليه رب المال الضمان فالشرط باطل، وقال بعض الإباضيَّة إذا اشترط رب المال على المضارب ضمان المال أو ضمان بعضه فالمضاربة باطلة.

واختلفوا في مشاركة الذمي للمسلم، فذهب الأكثرون إلى المنع احترازا من المال الذي خالطه الحرام، وذهب ابن بركة إلى الجواز.

أما عن نفقة المضارب وكسوته، فقد ذكر ابن بركة الخلاف فيها إذا اشترطها المضارب على رب المال، فقال كثير من الفقهاء إن الشرط ثابت، وله من ذلك الوسط من الكسوة والنفقة، وقال آخرون: إنه شرط باطل، إلا أن يشترط شيئا معلوما لكسوته ونفقته.

وأيد ابن بركة قول من ذهب إلى فساد المضاربة بهذا الشرط، لأن النظر يوجب ذلك، إذ تخرج هذه النفقة من الربح، وهو أمر غير حاصل بعدُ، ولا يدري المضارب أيربح أم يخسر.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 2/368-369.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 10/302.

. السالمي نور الدين: جوهر النظام، 1/166.

. الشيخ بالحاج محمد: الاستثمار واقتصاد السوق، 74-77.

. الخليلي أفلح: المساقاة، 281.

ضعف

الإمام الضعيف

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

ينظر: أمم / الإمام الضعيف

ضعف

الضعيف

(عقيدة، علم الكلام، أصول الفقه)

يرد مصطلح الضعيف في مصادر الإباضيَّة للعاجز عن الاجتهاد، ولكنه ليس بجاهل للأحكام.

فقد ذكر الكدمي أن الضعفاء لا يؤتمنون على العلم ولا يُعرفون بـــالعلم، وهم بمنـــزلة الدليل، فهم يعرفون الأحكام، ولكنهم لا يدركون الأدلة، ولا يحققونها، وليسوا أهلا للاجتهاد، فيدلّون الناس عليها دون أن يستقلوا بآرائهم في الفتوى.

ولذلك اعتبر الضعيف دليلا إلى الحق ولكن العالم المجتهد أرفع منه منـــزلة، لأن له ما ليس للضعيف إذ يبصر الرأي دونه، أما الجاهل فليس دليلا إلى الحق أصلا.

والضعيف في أحكام الولاية والبراءة والوقوف هو مَنْ لا علم له بأنواعهـــا وأحكامها، وليس بحجَّة في ذلك.

وتقبل شهادة الضعيف لإثبات الولاية والبراءة، لكن لا يجوز له أن يصدر الحكم على أحد بنفسه إلاّ برجوعه إلى العالِم الحجَّة.

المصادر:

. الكدمي: المعتبر، 29/1.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 451/9.
. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 291/1، 298، 303.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 463/17، 488.

ضعف

الضعيف والمضعَّف

(فقه، حديث)

ما قصر عن درجة الحسن بسبب وهن في سنده كالطعن في بعض رواتـــه وتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده عن شروط الصحة.

وعرفه القطب اطفيش بقوله: «والضعيف ما لم يجتمع فيه شروط الصـــحة والحسن».ثم قال: «وإن شئت فقل: الضعيف ما قصر عن درجة الحسن».

والضعيف ليس حجة في الأحكام، إلا أن العلماء اختلفوا في جواز العمل به في فضائل الأعمال، فذهب البعض إلى جواز العمل به وروايته في فضائل الأعمال، واشترط بعضهم بيان ضعفه، بينما لم يشترط آخرون ذلك، وكأن هذا الرأي هو الذي يميل إليه القطب اطفيش حيث يقول: «ويجوز عند العلماء العمل به وروايته والوعظ به بلا بيان ضعفه، لا في صفات الله تعالى وأحكام الحلال والحرام».

ويرى السالمي أن الحديث المضعف هو ما لم يُجمَع على ضعفه، بل في متنه أو في سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الآخر. وهو أعلى مرتبة من الضعيف.

المصادر:

. اطفيش القطب: وفاء الضمانة، 11/1.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 50/2.
. البوسعيدي صالح: رواية الحديث عند الإباضيَّة، 25، 26.

ضلل

الإضلال

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينسب الإضلال إلى الله سبحانه وتعالى، وينسب إلى الشيطان.

أمَّا الإضلال من الله فيأتي على معان، منها:

- خلقُ القدرة على المعصية، في العبد المكلَّف، كخلق القدرة على الطاعة.
- عدم الهداية والتوفيق والعصمة، وهو الخذلان.
- تسمية العاصي بالضال، كما في قوله تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنَ اَضَلَّ اللَّهُ﴾ (سورة النساء: 88) .

والإضلال من الشيطان لا يكون إلاَّ بمعنى تزيين المعصية، والدعوة إليها، دون سلطان على إرادة العبد، وفي الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ (سورة إبراهيم: 22) .

ولم نُتعبَّد بالتدقيق في جزئيات الإضلال وحدوده، وإنَّما تُعبِّدنا باجتناب الضلال وسبله.

المصادر:

. عبد الوهاب الإمام: مسائل نفوسة، 42. جوابات، (مخ)، 15ظ.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 5/199- 200.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 16/ 49.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 377.

ضلل

الضلال

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

الضلال مطلقا التنكُّب عن طريق الهدى والحق، قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ﴾ (سورة يونس: 32) ، وهو مراتب، أدناها: إتيان القول، وتضييع العمل. وقد يأتي مرادفا للكفر، والنفاق، والفسق، والمعصية، حسب السياق.

وينسب الضلال للعبد من جهة قدرته التي خلقها الله فيه على مخالفة أمره تعالى، ويستحيل أن تكون مخالفة لإرادته عزَّ وجل، وهذا معنى كون الإضلال من الله والضلال من العبد.

المصادر:

. أبو الحواري: الجامع، 44/1.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 260/2.

. العوتبي: سير، (مخ)، 7و.
. السوفي: السؤالات، (مخ)، 472.
. الحارثي: نتائج الأقوال، 13.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 299.

ضمر

الإضمار

(أصول الفقه)

إسقاط شيء من الكلام يلزم معه تقدير المضمر ليستقيم فهم الكلام وصحته عقلا أو شرعا.

المصادر:

. اطفيش: شرح شرح مختصر العدل والإنصاف، 69ظ-70و.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 257/1.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 344-345، 348.

ضمر

المضمر

(حضارة، عمران، مغربي)

المخبأ الذي يُلجأ إليه في حال هجوم العدوّ على القصر (المدينة الإباضيَّة المحصنة)، ويستخدم للتخزين أيضا. وقد ينطق بالطاء عوض الضاد: المطمر، ويُطلق عليه في اللهجة المزابية اسم " تَمَضْمُورْتْ".

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 204.

ضمن

الضامن

(حضارة، نظم اجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

رئيس العشيرة هو الذي يرأس مجلس العشيرة، ويكون عادة الأكبر سنا أو الأبرز اجتماعيا، ويدعى الضامن ويسمى بالمزابية "أَمْقْرَانْ أَنْتَـــعْشِيرْت".

وكان من مهام الضامن في الحقبة الاستعمارية جمع الإتاوات مثل: "البرزة" و"الكورفي" ودفعها للحاكم.

المصادر:

. دبوز: نهضة الجزائر الحديثة، 1/ 233- 234.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 656/2.

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 32، 48- 49.

. نوح عبد الله: النظم التقليديَّة، 311.

. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 161.

Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 38- 40. .

Fôldessy: Entraide et solidarité, 60. .

ضمن

مجلس الضمَّان

(حضارة، نظم اجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

مجلس يتكون من ممثّلي العشائر، يُعرف بمجلس الضمَّان أو جماعة الضمّان وهو من هيئات نظام العشائر بمدن وادي مزاب ووارجلان، ويتمثل دوره في الجانب الاجتماعي أكثر من خلال:

- الإسهام في تسيير الأمور العامّة للبلدة بما يتماشى والصالح العام للعشائر.
- إصدار القرارات التنظيمية المشتركة بين العشائر.

- اختيار ممثليهم في مجلس أعيان البلدة، وانتخاب مجلس المقادم.
- بناء المنشآت العامّة وصيانتها.
- الإشراف مع هيئة "لاَوَمّنَا" على صيانة أنظمة توزيع المياه على البساتين.

المصادر:

. أعزام إبراهيم: غصن البان، (مخ)، 79.
. دبوز: نهضة الجزائر الحديثة، 1/234-240.
. الجعبيري: نظام العزّابة، 114.
. خليفات: النظم الاجتماعيّة، 58.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 32، 48، 49.
. نوح عبد الله: النظم التقليديّة، 331.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 161.
. Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 38-40.

ضياء الدين

ضياء الدين

(حضارة، تسميات، مزاب/ الجزائر)

لقب يُقصد به عبد العزيز بن إبراهيم الثمـــيني (1130- 1223هـــ/ 1717-1808م)، وهو صاحب المصنّفات العديدة ككتاب النيل، والورد البسام وغيرهما.

المصادر:

. اطفيّش القطب: شرح النيل، 2/592.
. آل حكيم عمر: الثميني وكتابه المعالم، 27.

ضيع

المضيِّع للعمل

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هو المسلم المخلُّ بالواجبات الشرعية، المرتكب للكبائر.

وحكم المضيِّع بغير استحلال كافرٌ كفر نعمة، وظالم، وفاسق، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ﴾، و﴿الظَّـالِمُونَ﴾، و﴿الفَاسِقُونَ﴾ (سورة المائـدة: 44، 45، 47) ، ويسمَّى ضالا، وعاصيا، ولا يسمَّى مؤمنا ولا مشركا، وتطبَّق عليه جميع أحكام الموحِّدين، إلاَّ الولاية.

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير، 1/473-474.
. الجناوني: الوضع، 16.
. – اطفيش القطب: تيسير التفسير، 4/45-46.

ضيف

الزيادة المضافة

(حضارة، مصنفات، عُمان)

ينظر: زيد / الزيادة المضافة

ضيف

وقف الضيافة

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

ضيق

المضيَّق

(عقيدة، أصول الفقه)

المضيق: هو ما كان الوقت فيه لا يسع إلا لأداء الفعل مرة واحدة، فـإن أخره ضاق الوقت عن الأداء، وهو من أنواع الواجب.

ويطلق المضيق في مقابلة الموسع الذي هو ما يكفي الوقت فيه لأدائه وأداء مثله.

وقد يصير الموسع مضيقا في آخر الوقت، كالصلاة قبل خروج الوقت.

ويدخل في المضيق عند الإباضيَّة ما يسمونه بـ"ما لا يسع جهله طرفة عين، وما يسع جهله إلى الورود". فالأول كالإيمان بالله وأركان التوحيد، والثاني يعم كل ما لم يكلفه الإنسان حتى يحين وقت التكليف فيها فتصير واجبا مضيقا، وذلك مثل بلوغ الصبي، فيضيق عليه جهل الصلاة، وكذلك دخول رمضان فيضيق عليه جهل ما يتعلق به من أحكام، وحرمة الخمر يسعه جهله ما لم يقارَف أو يُعرض له الخمر لشربها، وحينئذ يصير الموسع عليه مضيقا. فيلزمه أن يعلم هذه التكاليف حتى يؤديها كما شرعت، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك.

المصادر:

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 478.

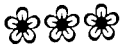
. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 96-97.

. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 291.

. الشيبي عبد العزيز: النور، 123.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 493/2؛ 545/6؛ 430/11.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 597، 598.



حرف الطاء

طبق

الطبقات

(حضارة، مصنفات، مغربي)

إذا أطلق مصطلح الطبقات في المصادر الإباضيَّة بالمغرب فيعني كتاب طبقات المشايخ بالمغرب للدرجيني (ق7هـ / 13م)، الذي صنف تراجم العلماء والأيمة المغاربة دون المشارقة في اثني عشرة طبقة تضم كل طبقة خمسين عاما، وقد عد الطبقة الأولى من السنة الأولى للهجرة إلى السنة الخمسين، والثانية من السنة الخمسين إلى المائة، وهكذا حتى انتهى إلى الطبقة الثانية عشرة (550- 600 هـ/ 1155- 1203م) ولا يُراعي في ذلك الميلاد ولا الوفاة، ولكن الزمن الأغلب في حياة المؤلف.

و لم يتكلّف الدرجيني الكتابة في الطبقة الأولى لأنَّها في اعتقاده أشهر من أن يضاف إليها شيء. ولذلك كتب أبو القاسم البرادي (810هـ/1407م) كتابه الجواهر المنتقاة فيما أخلَّ به كتاب الطبقات.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 201/2.
. البرادي: الجواهر المنتقاة، المقدمة.
. بحَّاز إبراهيم: الدولة الرستميَّة، 29، 30.

طرد

الطرد

(أصول الفقه)

هو الوصف الذي لا يتعلق به الحكم، و لم يُعهَد من الشارع اعتباره في الأحكام.

ويعتبر الطرد من طرق حذف ما لا يصلح من الأوصاف في مسلك السبر في باب القياس، وقد عرفه السالمي بأنه «حذف الوصف الذي علم من الشارع إلغاؤه مطلقا في جميع الأحكام، أو إلغاؤه في بعضها دون بعض».

ولا يعتبر طريقا مستقلا في إفادة العلية؛ لأنه لا يلزم من إلغاء بعض الأوصاف صلاحية الباقي للتعليل.

كما يعد الطرد مسلكا من مسالك العلة الذي لم يعتبره جمهور الإباضيَّة، وقد عرفه السالمي بقوله: «هو عبارة عن وجود الوصف حيث وجد الحكم ولو لم ينعدم عند انعدامه».

المصادر:

. الشماخي أحمد: مختصر العدل، 51. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 568.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 2/136-137، 150-151.
. السيابي خلفان: فصول الأصول، 309، 321.

طرق

أهل الطريق

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

هم كل من يلازم طلب العلم أو تعليمه تحت مسؤولية نظام حلقة العزَّابة.

وفي طبقات المشايخ ذكر لبعض سير الحلقة، وما ينبغي لأهل الطريق أن يلتزموه وأن يتعلموه ويعلِّموه.

ويبدو أن المصطلح استنبط من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»*.

ولا علاقة للمصطلح مع الطرقية.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 4/1، 17.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 365/16.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، باب [4] في العلم وطلبه وفضله، 12/1، رقم 20.
الترمذي: كتاب القراءات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، 195/5، رقم 2945.

طرق

حريم الطريق

(حضارة، عمران)

ينظر: حرم / حريم الطريق

طرق

الطارق

(حضارة، فنون، عُمان)

نشيد من فنون البدو، يغنيه صاحبه وهو على ظهر الجمل أو جالسا على الأرض، حيث يشترك اثنان في أدائه. ويبدأ أحدهما بالشعر، ثمّ يتلقى الثاني الشعر والنغم في آخر البيت الشعري ليعيد أداءه بصورة طبق الأصل من أداء المنشد أو المغني الأول، وتتوالى أبيات القصيدة حتى تتم.

إيقاع الأداء ثابت لا يتغير من أول القصيدة إلى آخرها والأغلب في الطارق الغزل أو الذكريات حلوها ومرها أو مدح قبيلة أو ناقة.

المصادر:

. وزارة الإعلام: من فنون عُمان التقليدية، 86.

. محمود أحمد: الحياة السياسية، (مرقون)، 599.

طرق

طريق الأموال

(حضارة، عمران، زراعة، عُمان)

طريق يبلغ عرضه عادة ثلاثة أذرع، يمر عبر الأراضي المغروسة نخيلا

وشجرا، يُستعمل للمسامدة ولخدمة الأموال (النخيل).

ومن أحكامه أنه لا يحق لأحد أن يمنع الطريق عن صاحب الأرض فإن حدث ذلك طالب بخدمة أرضه وإخراج ثمره. وإن كانت بهذه الأرض سُنَّة سابقة (عادة) فيما مضى، فهي على تلك السنة، فإن أنكر صاحب الأرض فعلى طالب الطريق البينة، ولا يمنع من خدمة ثمره.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 135/17، 147.

طرق

الطريق التابع

(حضارة، عمران، عُمان)

طريق تكون على حاشيته ساقية الماء، وسمي تابعا لأنه يستعمل لمتابعة الماء ومراقبة سيلانه، ويبلغ عرضه عادة ثلاثة أذرع، ويسمّى أيضا الطريق الساقي. وله أحكامه في الفقه الإباضي، وهي نفسها أحكام الطريق الساقي.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 135/17.

. البوسعيدي سيد سعيد: (مقابلة).

طرق

الطريق الجائز

(حضارة، عمران، عُمان)

طريق يجتازه العامَّة من الناس، وتعود ملكيته إلى الملكية العامَّة، وهو الطريق العام في العمران الإسلامي، ويكون عرضه عادة بين ستة أذرع وثمانية، وله أحكامه في الفقه الإباضي، وهي:

- للمار في الطريق الجائز الحق في اجتيازه للوصول إلى أرضه أو حرثه أو مسكنه ما لم يحدث ضررا بأهل تلك الطريق.

- لا يأبه سالكها بما قد يتعرض له من منع أو حَجْر، ما لم يحدث ضررا بأهلها.

- وإن وجد ضرر تسبب فيه سالكها، فلأهل الطريق الحق في منعه عما يضرهم.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 118.

. الكندي أحمد: المصنَّف، 135/17، 174.

طرق

الطريق الخاصة

(حضارة، عمران، مغربي)

طريق تعود ملكيته إلى شخص أو أشخاص معينين لا يجتازه العامّة من الناس، ويصطلح عليه في العمران العُماني بالطريق المربوبة، وله أحكامه في الفقه الإباضي، نذكر منها:

- ليس لأحد من أصحاب هذه الطريق إحداث شيء على الآخرين مما لم يتفقوا عليه قبل ذلك، لأن الطريق مشترك بينهم. ولهم أن يمنعوه إن أحدث من ذلك شيئا.

- من أحدث منهم ضررا في الطريق الخاصة فإن أصحاب حق المنع هم: من اشترك معه في الحائط، ومن قابله من الطريق.

- ومن لا حق له في المرور لا حق له في المنع.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 117.

. الكندي أحمد: المصنَّف، 174/17.

طرق

طريق الساقي

(حضارة، عمران، نظم ري، عُمان)

طريق على حاشيته ساقية الماء، وسمي بالطريق الساقي لأنه يستعمل لمتابعة الماء ومراقبة سيلانه من قبل الساقي أو المزارع.

ويبلغ عُرضُ هذا الطريق عادة ذراعين قدر ما يمر الساقي، ويصطلح عليه في العمران العُماني كذلك بالطريق التابع.

وله أحكامه في الفقه الإباضي، منها أنَّ للساقي أن يمرَّ إلى أرضه عن طريق ساقية الماء وقت سيلان الماء في الساقية وللحالات الأخرى.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 153/17.

. البوسعيدي سيد سعيد: (مقابلة).

طرق

الطريق السلطاني

(حضارة، عمران، عُمان)

طريق رئيس تتفرع منه الطرق الأخرى، ويبلغ عرضه عادة اثني عشر ذراعا، وله أحكامه في الفقه الإباضي منها:

- الانتفاع بالمرور عليه إلى بلوغ مقاصد الناس.

- اجتناب الجلوس فيه إلا إذا ضمنوا أربعا: ردَّ السلام، وغضَّ البصر، وإرشاد الضَّال، وعون الضعيف.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 14/ 134.

. البوسعيدي سيد سعيد: (مقابلة).

طرق

طريق العامة

(حضارة، عمران، مغربي)

طريق يجتازه عامة الناس، ويعدُّ ملكية عامّة، ويقابله الطريق الخاصة، ويصطلح عليه في العمران العُماني بالطريق الجائز، وله أحكامه في الفقه الإباضي منها:

- للمار في الطريق العامّة الحق في اجتيازه للوصول إلى أرضه أو حرثه أو مسكنه ما لم يحدث ضررا بأهل تلك الطريق.

- ولا يأبه سالك طريق العامّة بما قد يتعرض له من منع أو حجر، ما لم يحدث ضررا له.

- وإن وجد ضرر تسبب فيه سالك طريق العامَّة، فلأهل الطريق الحق في منعه عمَّا يضرهم.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 118.

. الكندي أحمد: المصنَّف، 135/17، 174.

طرق

الطريق المربوبة

(حضارة، عمران، عُمان)

طريق غير جائز تعود ملكيته إلى شخص أو أشخاص معينين (خمسة أو أقل)، وهو طريق الخاصة عند المغاربة، ولا تعود ملكيته إلى الملكية العامَّة، وله أحكام منها:

- ليس لأحد من أصحابه إحداث شيء على الآخرين ممَّا لم يتَّفقوا عليه قبل ذلك، لأنه مشترك بينهم. ولهم أن يمنعوه إن أحدث من ذلك شيئا.

- من أحدث منهم ضررا فيه فإن أصحاب حق المنع هم: من اشترك معه في الحائط، ومن قابله من الطريق.

- من لا حق له في المرور لا حق له في المنع.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 117.

. الكندي أحمد: المصنَّف، 174/17.

. الحديدي سعيد: (مقابلة).

طرق

الطريق المقطوع

(حضارة، عمران، عُمان)

هو الطريق الذي يقطعه الطريق الجائر، وله أحكامه في الفقه الإباضي. ويقابله في المصطلح الطريق النافذ.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 135/17.

طرق

طريق المنازل

(حضارة، عمران، عُمان)

طريق يؤدي إلى حوالي عشرة بيوت، وينتهي في تلك المنازل والأموال، ويسمَّى أيضا: طريق الحوائر.

وله أحكامه في الفقه الإباضي منها:

- أنه جائز لأصحاب المنازل وليس جائزا للجميع.

- إذا أحدث أحدهم في هذا الطريق حدثا، وتراضوا عنه جميعا إلاَّ أحدا منهم، وجب إزالة هذا الحدث المضرِّ به.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 138/17.

. الحديدي سعيد: (مقابلة).

طرق

الطريق النافذ

(حضارة، عمران، عُمان)

الطريق النافذ يُعدُّ فرعا من الطريق الجائر ويقطعه، بحيث يؤدِّي إلى طريق

آخر جائز ولو لم يكن عليه شيء من النخيل، أو يصل طريقا غير جائز بآخر جائز، وحكمه في الفقه الإباضي أنّه لا يجوز قطعه في كلتا الحالتين.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 135/17.

. الحديدي سعيد: (مقابلة).

طرق

طريق قائد

(حضارة، عمران، عُمان)

طريق يخرج من الخراب حتى يدخل في العمران، ثمَّ يخرج منه إلى حكم الخراب، وله أربعة أبواب أو أكثر.

يقول صاحب المصنف: «وأما الأبواب إذا كانت أربعة أو أكثر في طريق فهي طريق قائد»، وله أحكامه في الفقه الإباضي.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 135/17، 180.

. الحديدي سعيد: (مقابلة).

طرق

وقف الطرق

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

طرق

وقف كنس الطرق

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

طعم

عريف الطعام

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

ينظر: عرف / عريف الطعام

طلب

طالب الحق

(حضارة، تسميات، مشرقي)

لقب يُقصد به عبد الله بن يحيى بن عمرالكندي أبو يحيى، الذي بويع إماما وقام محاربًا في سبيل الله لّما رأى ظلم بني أميـــة فاشـــيا، وكانـــت ثورتـــه في عـــام 129هـــ/746م واستشهد في صنعاء في مواجهة مع جيش الخليفة الأموي مروان بن محمد بقيادة عبد الملك بن محمد بن عطية السعدي عام 130هـــ/747م.

المصادر:

. ابن سلام: بدء الإسلام، 112، 113، 117.

. الوسياني: سير، (مخ)، 86/1.

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 5/1، 7، 74، 187. 258/2، 265، 279.

. خليفات: نشأة الحركة الإباضيَّة، 120-142.

طلب

الطلبة

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

هم المشتغلون بالدراسة والتحصيل العلمي عند إباضية شمال إفريقيا، سواء أكانوا شيوخًا من العزَّابة أم طلبة علم من حلقة إروان، ويشمل أيضا أعضاء الحلقة وتلاميذها.

وللطلبة قانون ينظم نشاطهم أورده كُتَّاب السير.

أمّا في عهد الاحتلال الفرنسي للجزائر، فتحوَّل لفظ الطلبة في تقارير الحكام العسكريين إلى مفهوم الخارجين عن القانون والمشاغبين الرافضين للاحتلال والمواجهين للقيادة، وتكتب في الوثائق الفرنسية: Les Tolbas.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 1/3-6، 171-183.
. أبو اليقظان إبراهيم: بيانات عن الإباضيَّة، (مخ)، 14.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 105.
. ناصر محمَّد: حلقة العزَّابة، 3، 9، 37.
. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 1/178، 239-240.
. نوح عبد الله: النظم التقليديَّة، 220.
. Benkari Naïma: L'influence de l'Ibadisme, 32.
. Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 18.
. Merghoub Belhadj: Développement politique, 30-33.

طلع

الطلوع

(فقه، طهارات)

الطلوع يطلقه إباضية المغرب في باب الحيض على زيادة دم المرأة عن أيامها المعتادة. وكذلك النزول نقصان عدد أيام حيضها عن الوقت المعتاد.

وهو مبني عندهم على القول بثبوت الأوقات في أكثر الحيض وأقله.

ويكون الانتقال في الطلوع بثلاث مرات، فإذا كانت أيام حيضها ستة أيام ثم زادت فإنها لا تعتبرها حتى تتكرر الزيادة ثلاث مرات، فتتخذ تلك الزيادة عددا جديدا لأيام حيضها. خلافا لمن يرى أن الانتقال في الطلوع والنزول يكون بمرة واحدة.

قال الشماخي: « وإنما فرقت بين الطلوع والنـــزول؛ لأن الطلوع زيـــادة الحيض، فلا تترك بتلك الزيادة ما تيقنت بوجوبه من العبادات إلا بالعدد الذي اتفقوا أن تكون تلك الزيادة بها دم حيض، وهو ثلاث مرات».

ويرى جمهور الإباضيَّة أن الطلوع لا يكون إلا إلى دم خالص يوالي وقتها في الحيض. ولا تكون بالصفرة، لأنها ليست حيضا، خلافا لمن يرى ذلك.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 1/233-238.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 1/319-320، 323.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 4/50-54.
. بكلّي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 1/357.

طلق

تقييد المطلق

(أصول الفقه)

ينظر: قيد / تقييد المطلق

طلق

الطلاق

(فقه، أحوال شخصية)

الطلاق حلُّ العصمة المنعقدة بين الزوجين في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه.

الطلاق السُّـــنِّيُّ ما كان تطليقة واحدة بطهر لم تُمَسَّ فيه، والبدعيُّ هـــو الواقع في حيض، أو في طهر مسَّ فيه، أووقع مرَّتين أو أكثر في طهر واحـــد بلفظ واحد أو بأكثر.

ويرى الإباضيَّة أنَّ طلاق الثلاث بلفظ واحد له حكم الثلاث المتفرقات في حرمة مراجعة المطلق للمطلقة، وحرمة زواجه بها حتى تنكح زوجا غيره.

وأكد أحمد الخليلي على اعتبار قصد المطلِّق، فإن قصد التأسيس كان كذلك، وإن قصد التأكيد أو زلت لسانه فنطقت بالثلاث من غير قصد للتأسيس فإنها تقع تطليقة واحدة، ولا مانع من مراجعتها إن لم تسبق بتطليقتين.

أما إبراهيم بيوض فيرى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر تطليقة واحدة. قال في فتاويه: «فإن الذي أذهب إليه، وأختاره، وأفتي به، وأراه هو الحق إن شاء الله، هو أن لفظ الثلاث في حكم المطلقين والمحرمين، لغو باطل ومنكر من القول وزور، لا يتعدد به الطلاق الواقع مرة واحدة، ولا ينبني عليه حكم، إلا الوزر الشديد والذنب العظيم».

ذهب الإباضيَّة إلى وقوع طلاق الهازل إن صرح بلفظ الطلاق، وكذا طلاق السكران والغضبان على الأصح، وفرق البعض بين من بقي فيه شيء من التمييز ومن فقد الوعي بالكامل فقالوا لا يثبت حله كما لا يثبت عقده.

واختلفوا في الحلف بالطلاق، فذهب المتقدمون إلى وقوع الطلاق بحنث الحالف، وهو قول محمد بن عبد الله الخليلي والمعمول به عند إباضية المغرب، لكن بعض المتأخرين من العمانيين، منهم المحقق الخليلي، و السالمي، والصبحي، ذهبوا إلى عدم وقوعه لأنه حلف بغير الله يأثم صاحبه ولا ينعقد به اليمين. وإلى هذا الرأي مال أحمد الخليلي.

أما زوجة المفقود فيطلقها وليه بعد انتظار أربع سنوات.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 2/179-180.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 7/449-451، 461، 462.
. بيوض إبراهيم: فتاوى، 2/433.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 2/252-255، 267، 292، 372-373، 375.

طلق

الطلاق المُمَلَّك

(فقه، أحوال شخصية)

ينظر: ملك / الطلاق المُمَلَّك

طلق

الماء المطلق

(فقه، طهارات)

الماء المطلق هو الباقي على أوصاف خلقته بلا مخالط يغير وصفه من غير جنس الأرض.

والماء المطلق طهور، أي طاهر في نفسه مطهر لغيره طهارة حسية ومعنوية، وإن تغير بنفسه بالمكث أو بوعاء وضع فيه، أو بجريه على تراب أو زرنيخ، أو بمتولد عنه كالطحلب، أو ببول حيوان متولد عنه.

أما إن اختلط بالماء شيء طاهر ينفك عنه، فغيّر وصفا من أوصافه، فلا تصح منه الطهارة المعنوية كالوضوء والاغتسال من الحدث الأكبر، سواء كان ذلك الاختلاط بقصد أو بغير قصد. وذهب بعضهم إلى أنه لا يرتفع عنه وصف الطهور، ما لم يكن تغيره بفعل إنسان.

وذهب أكثر الإباضيَّة إلى أن الماء القليل يتنجس بوقوع النجس فيه، وإن لم يتغير شيء من أوصافه، أما الماء الكثير فلا يتنجس إلا بتغير أوصافه الثلاثة كلها.

واختلفوا في حد الكثرة، فقال بعضهم إذا حُرِّك جانب ولم تصل الحركة إلى الجانب الآخر، وقال الآخرون حد الكثرة قلتان.

ثم اختلفوا في قدر القلة، فذهب أكثرهم إلى أنها الجرة التي يحملها الخادم في العادة الغالبة؛ وحددها القطب اطفيش بمائتين وخمسين رطلا.

وذهب الإمام جابر بن زيد، والإمام أبو عبيدة مسلم، وهاشم الخرساني إلى أن الماء لا يتنجس إن لم تتغير أوصافه قل أو كثر. وصوب هذا القول محمد بن محبوب.

لم يشترط الإباضيَّة الماء المطلق لإزالة النجاسة، بل أجازوا إزالتها بكل مائع طاهر في معنى الماء.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 1/92-93، 96، 356.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 1/124-128، 463. الذهب الخالص، 112-114.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 3/102-113، 140-147.

طلق

المُطْلَق

(أصول الفقه)

المطلق ما دلّ على فرد شائع في جنسه، والمقيّد بخلافه.

وأوضح البدر الشماخي أن دلالة المطلق تحتمل أشخاصا كثيرة تندرج تحته. ولكنه لا يستغرقها، وبذلك فارق العام. لأن العام يتناول أفراده تناولا شموليا، والمطلق يتناولها تناولا بدلياً. وعلى نهج البدر الشماخي سار السالمي.

ولا نجد هذا التعريف الدقيق لدى متقدمي الإباضيَّة. فقد عرّفه الملشوطي والسوفي تعريفا غير مانع، إذ جعلا «حدّ المطلق كل لفظ عُقل المراد منه بلفظه، وجرى على ظاهره».

ونص ابن بركة على أن الخطاب إذا ورد مطلقا فهو على إطلاقه، وإذا ورد مقيدا فهو على تقييده، إلا أن يخص ذلك دليل.

والمطلق مما يجب الإيمان والعمل به، لأنه وصف للتنزيل الذي يجب الإيمان به كله مطلقه ومقيده.

واختلفوا في حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 512/2.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 107، 217.

. تبغورين الملشوطي: الأدلة والبيان، (مخ)، 6و.

. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 414.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 367/14.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 75/1، 80.

. السيابي خلفان: فصول الأصول، 201-203.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 530-533.

طمر

المطمورة

(حضارة، عمران، نظم تربوية، مغربي)

حفرة عميقة واسعة تُصقل من الداخل جيّدا وتحكم أبوابها. وتُستعمل عموما لادّخار المؤن، حيث يدَّخر فيها عريف الطعام من العزَّابة بعض المؤن الغذائية لينفق منها على إيروان وطلبة العلم.

وقد يعني هذا المصطلح في العمارة المزابية قبوًا يُقام تحت الأرض يُطلق عليه في اللهجة المزابية لفظ "تَمَطْمُورْتْ".

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 104.

. الوسياني: سير، (مخ)، 128.

. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 114.

طني

طناء

(فقه، أحوال شخصية)

ينظر: طني / الطني

طني

الطَنْيُ

(فقه، زراعة)

طني النخيل أو طناؤها هو: بيع غلة النخل على رؤوسه بالمزاد العلني عادة. وحكمها أنه جائز إذا عُرفت النخل بأنواعها.

وقد ذكر العوتبي أن زكاتها على صاحب المال البائع، وليس على المشتري.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 6/144-145.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 5/275.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 1/245.
. السيابي أحمد: الأثر الحضاري لبيت المال، 114.

طهر

الطهارة

(فقه، طهارات)

الطهارة لغة: النظافة، وشرعا: هي صفة حكمية توجب لموصوفها إباحة الصلاة به أو فيه أو له.

يرى الإباضيَّة وجوب إمرار اليد على كامل البدن عند الطهارة من الحدث الأكبر، وهو الاغتسال من الجنابة و الحيض والنفاس.

ورجح أحمد الخليلي إجزاء تعميم الجسد بالماء دون إمرار اليد فيما يشق فيه ذلك، بشرط تتبع مغابن الجسد.

ويرى إباضية المغرب بالخصوص وجوب الجمع بين الحجارة والماء عند الطهارة من الخبث، فالحجارة لتخفيف العين عن الموضع، والماء لإزالة الأثر. وإلى ذلك مال أحمد الخليلي من علماء عمان، وقال: «ذلك أحوط وأولى بالاتباع».

ويلاحظ حرص الإباضيَّة على الطهارة وبناؤهم لكثير من أحكامها على قاعدة الأخذ بالأحوط؛ كإيجاب الاستبراء بالحجارة قبل الاستنجاء بالماء، والتحرز من قليل النجاسات، فلا يجيزون الصلاة بثوب فيه دم مهما كان قليلا.

المصادر:

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 163/1، 203
. الشماخي عامر: الإيضاح، 30/1-31، 155.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 73/1. 82-84، 179.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 14/1.

طهـر

الطهر

(فقه، طهارات)

الطُّهْر بضم الطاء وسكون الهاء، ماء أبيض تراه المرأة عند نقائها من دم الحيض أو النفاس، ويسمى بالقَصَّة البيضاء. تشبيها له بناصية الكبش أو بياض ظفر الإبهام.

والطهر علامة قاطعة على نهاية فترة الحيض أو النفاس، فإذا رأته المرأة انتقلت إلى أحكامه، فيلزمها الغسل والصلاة والصوم، ويباح لزوجها وطؤها.

من كانت عادتها في الطهر الجفوف فإن طهرت مرة بالقصة البيضاء عملت به، لأن الطهر لا يُكذَّب.

أما من كانت عادتها القصة البيضاء فلا تطهر بالجفوف حتى ترى القصة البيضاء أو تنتظر يوما وليلة. لكن لا يرى البعض الانتظار مع الجفوف، بل يجعلونه علامة للطهر.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 67.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 1/223-224.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 4/66

طهر

الطهور

(فقه، طهارات)

الطهور لغةً: الفعول للطهارة، والماء في أصله طهور، كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ (سورة الفرقان: 48).

والماء الطهور يشمل ماء السماء، وماء البئر، وماء العيون، وماء المطر، وماء البحر، وغيرها مما لم تتدخل فيه يد إنسان بالتغيير في أحد أوصافه.

أما الماء المضاف إلى صفة لا يُعرف بها كماء الزعفران وماء الورد، فهو طاهر بنفسه غير مطهر للأحداث.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 1/241.

طوب

وقف الطوبان

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

طوع

الاستطاعة

(عقيدة، علم الكلام)

هي القوَّة والقدرة والتمكُّن الذي يجده الإنسان في نفسه عند قصد الفعل أو الترك، وهي أيضا: صحة الأعضاء وسلامتها.

والاستطاعة عَرَض مخلوق، لا يوجِد فعلا ولا يخلقه، بل يمكِّن من ممارسته.

ويرى الإباضيَّة أنَّ الاستطاعة تكون مع الفعل، لا قبله ولا بعده، وبينهما علاقة دالٍّ ومدلول عليه، كلُّ واحد منهما دليل على الآخر، وهذا احتراز من القول بخلق الأفعال، إلاَّ أنَّ الإمام أبا عبيدة مسلم والقطب لم يريا مانعا من اعتبارها قبل الفعل أيضا، بمعنى سلامة الأعضاء، والقدرة التي يشعر بها الفاعل قبل فعله. وهو ما أشار إليه السالميُّ باعتبار أنَّ الاستطاعة تفارق الفعل.

ولكلِّ فعل استطاعة تختصُّ به، فلا يمكن أن تجتمع استطاعة واحدة لفعلين، فإذا انشغل بفعل امتنع أن يستطيع بها فعلا آخر؛ فالكافر لا يستطيع الإيمان حال انشغاله بالكفر.

ويمكن أن تقسَّم الاستطاعة إلى نوعين حسب الفعل: استطاعة طاعة، واستطاعة معصية.

ويقول السالميُّ في بيان درجة المسألة: «وبالجملة فالمسألة ليست من الدين، وإن تفرَّعت من مسألة خلق الأفعال؛ لاحتمال أن تفارقها فيصحَّ لقائل أن يقول بها من غير أن يقول بخلق الأفعال».

المصادر:

. أبو خزر: الردُّ على جميع المخالفين، 69.

. مجهول (لعلَّه عبد الله بن سعيد السدويكشي): شرح متن في العقيدة، (مخ)، 128و-129و.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 103/2، 259.

. العوتبي: الضياء، 165/2.

. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 404.
. الوسياني: سير، (مخ)، 133/2، 272.
. أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، 14.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 30/2ظ، 42/3و.
. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 278.
. الثميني عبد العزيز: النور، 193.
. البشري: مكنون الخزائن، 188/1.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 140/5، 157، 158، 163، 169.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 324.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 471.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 358-359.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 387- 389.

طوع

التطوُّع

(فقه، عبادات)

التطوع لغة التبرع، وهو مأخوذ من تكلف المطاوعة.

واصطلاحا: النافلة من العبادة يأتيها المكلف وليست مفروضة عليه، فكأنه يحمّل نفسه القيام بها، ويطوّعها لذلك.

وباب التطوع جائز في أعمال البر والعبادة ما لم يعتقد صاحبه وجوبها فتصير لذلك بدعة، لأنه ضاهى الشارع في الإلزام بتلك العبادة، واعتقاد وجوبها.

ومن أفسد تطوعا بعد دخوله فيه من غير عذر لزمه القضاء.

ويجوز أن يتطوع الإنسان بجعل ثواب عمله من صلاة وصيام وحج وعمرة لغيره.

لا تجوز الأجرة على التطوع؛ قال القطب اطفيش في شرح النيل: «ولا تجوز الإجارة على طاعة الله ولو نافلة». لأنه لا يجتمع في الشرع العوضان.

وقال الثميني: «وتجوز الإجارة على الإمامة مع الأذان والقيام بالمسجد لا على الصلاة بانفرادها، ومنعها ابن حبيب مجتمعا ومفترقا، وأجازها عبد الحكم مجتمعا ومفترقا». وبين أن الأجرة تكون على مراقبة مصالح المسجد والقيام به لا على نفس الصلاة فإنها لا تجوز.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 495/2.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 10/16-17؛ 123/16، 206.

. بيوض إبراهيم: البدعة، 21.

طوع

الطاعة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث، أصول الفقه)

الطاعة لغة: الاستجابة والانقياد للأمر من فعل أو ترك.

وفي الاصطلاح: هي فعل العبد ما أمر الله به، واجتناب ما نهى عنه، بالكيفية المشروعة، مع إخلاص النية له ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ (سورة البينة: 5) ، وقال ﷺ: «...مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ»*.

والطاعة كلُّ ما قارنه الأمر من توحيد وغيره، فكلُّ توحيد طاعة، وليس كل طاعة توحيدا، قال الجنَّاونيُّ: «وهذا القول الأخير هو قولنا، وبه دان أهل مذهبنا، وعليه اعتمادنا».

وبالطاعة يستحقُّ العبد اسم الإيمان.

يؤكِّد بعض العلماء على التفريق بين الطاعة والأمر، فالطاعة فعل المكلَّف ما أُمر به، والكفُّ عما نُهي عنه؛ والأمر فعل الآمر والناهي.

المصادر:

. علماء الإباضيَّة: سير، (مخ)، (رسالة أبي عبيدة وأبي مودود)، 55/1. (سيرة خلف بن زياد البحراني)، 113/1.

. الجناوني: الوضع، 25.

. الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 23.

. المصعبي يوسف: حاشية على متن الديانات، (إتمام حاشية السدويكشي)، 41.

. الشميني عبد العزيز: النور، 255.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 104/6؛ 168/8.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 191/1، 192.

. * أبو داود: كِتَاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، 287/1، رقم1097.

طوف

الطوفان

(حضارة، ملاحة بحرية، عُمان)

رياح شديدة تهب على شواطئ شمال عُمان وما يليها جنوبا، وكان البحارة العُمانيون يرصدونها ويحدّدون مواقيتها، قصد تفادي آثارها السلبية على سفنهم وتجاراتهم. وله أسماء بحسب الأشهر التي تهب فيها فيقال لها طوفانات، منها:

- طوفان الأحيمر.
- طوفان البنات.
- طوفان الديماني.

المصادر:

. شهاب حسن: من تاريخ بحريَّة عُمان، 12، 23، 24، 29.

طوي

طَوِيٌّ

(حضارة، عمران، نظم ري، عُمان)

بفتح الطاء وكسر الواو، يجمع على "طويان" و"أطوي".

البئر المطوية بالحجارة، وتكون في العادة كبيرة وواسعة، كان العُمانيون يستخدمون الدواب كالثيران لاستخراج مياهها باستعمال الزاجرة، وتطوَّر اللفظ ليشمل به المزرعة عمومًا. وفي المصادر الفقهية العُمانية أحكام تتعلق بالطَّوِي.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 81/17.
. الإزكوي: كشف الغمَّة، 319.
. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 36/2.

طيب

الاستطابة

(فقه، طهارات)

الاستطابة طلب كون المحل طيبا، وهو مرادف للاستنجاء، ومعناها تنقية محل النجس من بول أو غائط.

ومن السنة أن تكون الاستطابة باليد اليسرى، ويطيب المحل بحجر أو عود أو كل جامد مطهّر.

يرى الإباضيَّة وجوب الاستطابة، ولابد من استعمال الماء، فمن ترك استعماله عمدا أو نسيانا أعاد صلاته. ويؤكد المغاربة على الجمع في ذلك بين الحجارة والماء.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 82/1-83.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 11/1.

طير

وقف طيور مكة

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

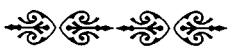
الطيَّاس

(حضارة، مسكوكات، عُمان)

عملة نقدية مستعملة في عُمان خلال القرن 5هـ/ 11م، ذكرها صاحب بيان الشرع وهي عشرة دراهم وثلثا درهم.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 79/3.



حرف الظاء

ظرف

ظرف مقلوب

(حضارة، رموز، عادات، عُمان)

هو قلب الكلمات يتخاطب بها أهل عُمان، قصد تغييب المعنى المراد عند الآخرين، وهو نوع من الاتصال باستعمال الرموز حفاظا على الأمن والسرية.

فمثلا كلمة حاكم تقلب إلى كلمة مكاح، قال إنسول: «و لم يعرف عن أحد يستعمله حتى الآن سوى بنو رياح في سايل بوادي الطائيين».

المصادر:

. إنسول: دراسة لرموز اللغات العُمانية، 80/7، 72، 127، 128.

ظنن

الظنُّ

(عقيدة، علم الكلام)

هو ميلُ النفس وترجيحها للمعنى المدرَك، من غير قطع في ذلك؛ لاحتمال ورود نقيضه المرجوح.

وقد يطلَق العلم على الظنِّ الصادق؛ يقول القطب: «فإذا قوي الظنُّ انتقل إلى العلم».

المصادر:

. الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 9.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 164/6؛ 39/9.
. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 23/1.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 37، 38، 53.
. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 154/1.

ظهر

إمام الظهور

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

يتولى إمام الظهور رئاسة الحكم في المجتمع المسلم، ويتمُّ اختياره بالبيعة.

يشترط في إمام الظهور: الإسلام والبلوغ والذكورية والعقل والحرية والعلم والعدالة، ولا شرط على الإمام بعد البيعة، إلاَّ العمل بكتاب الله وسنّة رسوله والخلفاء الراشدين من بعده وأثر المسلمين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة الحقّ ما استطاع، وكلّ شرط سواه باطل.

واختلف في جواز إمام واحد لجميع الأمصار، أو تنصيب إمام لكلّ مصر. وإن امتنع من توفّرت فيه شروط الإمامة بُرئ منه وسُجن حتّى يقبل.

المصادر:

. الحضرمي أبو إسحاق: الدلائل والحجج، 290.
. الكندي أحمد: المصنَّف، 10/ 85.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 3/ 66.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 2/ 364.
. اطفيِّش القطب: شرح النيل، 14/267-305.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 44.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 276.
. خليفات: نشأة الحركة الإباضيَّة، 137، 141.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 144، 145، 150، 217.
. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضيَّة، 2/ 510.

ظهر

إمامة الظهور

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

مظهر من مظاهر الإمامة وأحد مسالك الدين الأربعة، وهي الإمامة الكبرى وتأتي غالبا بعد إمامة الدفاع؛ ويكون أمر المؤمنين فيها ظاهرا، بحيث يستطيعون تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومحاربة الظالم، وردّ العدو.

ويسمّى الحاكم إماما يعيّن باختيار أهل الحلّ والعقد وتكون طاعته واجبة على الأمّة، ودليل استعمال هذا المصطلح قوله تعالى: ﴿فَأَيَّدْنَا الذِينَ ءَامَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ (سورة الصف: 14) . وقول رسول ﷺ في حديث ثَوْبَانَ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»*.

ويمثّل لهذه المرحلة بعهد الرسول ﷺ وعهد الخلافة الراشدة، ومن أوائل الإمامات الظاهرة للإباضية , إمامة عبد الله بن يحيى الكندي طالب الحق بالمشرق (129 هـ/ 746م)، وإمامة الجلندى بن مسعود (حكم 132-134هـ/ 749- 751م)، وإمامة أبي الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري بالمغرب (حكم 140 – 144 هـ/ 757- 761م).

المصادر:
. ابن الصغير: أخبار الأئمَّة الرستميِّين، 34.
. الجنَّاوني: الوضع، 29.
. المزاتي أبو الربيع: كتاب السير، 22.
. الوسياني: سير، (مخ)، 38.
. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 50 (هامش).
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 6/1.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 13/13.
. باجية صالح: الإباضيَّة بالجريد، 186.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح1 (النشأة)، 93. ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 501/2.
. الجعبيري: نظام العزَّابة، 23.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 20.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 275، 277.
. بكلِّي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 346/2.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 109.
. ابن يوسف إبراهيم: الحكم والسياسة، 47.
. مزهودي: الإباضيَّة في المغرب الأوسط، 200.
. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 219.
. غبَّاش: عُمان الديمقراطيَّة، 69، 70.
. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضيَّة، 1 / 242؛ 511/2.
. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 131/1-144.
. نوح عبد الله: الشورى عند الإباضيَّة، 108.
. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 140.
. * مسلم: كتَاب الإمارة، باب قوله لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، 1523/3، رقم 1920.
. Merghoub Belhadj: Développement politique, 13.

ظهر

دار الظاهر

(عقيدة، علم الكلام، سياسة شرعية)

ينظر: دور / حكم الدار

ظهر

الظاهر

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث، أذكار)

من أسماء الله الحسنى، وهو مقابل للباطن، ورد في قوله تعالى: ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ (سورة الحديد: 3) ، وله عدَّة معان:

1. عالم بالأشياء كلِّها، حافظٌ لها، متصرِّف فيها بما شاء.
2. وجود الله تعالى ظاهر بالدليل، باطن بالحواسِّ.
3. استوى عنده ما ظهر وما بطن من الخلق.
4. الغالب: يقال: ظهر عليهم، أي غلبهم، وورد بهذا المعنى في دعاء رسول الله ﷺ: «...وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ...»*.

المصادر:

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 320/14. كشف الكرب، 21/1.

. * مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، 2084/4، رقم2713.

ظهر

الظاهر

(أصول الفقه)

الظاهر من دلالات الألفاظ في نصوص الشريعة.

وهو لفظ معقول يسبق إلى النفس منه معنى واحد، وله معانٍ أخرى لكنها لا تسبق إلى الفهم.

فهو يحتمل أكثر من معنى، ولكنه في بعضها واضح راجح متبادر إلى الذهن، فهو معناه الظاهر، ولكنه يحتمل غيره احتمالا مرجوحا، وهو من أقسام المحكم.

وحكمه العلم به وصرف المراد إليه، ودلالته ظنية عند الإباضيَّة، توجب العمل لا العلم.

ولا يجوز ترك الظاهر إلا بدليل واضح يعلم به أن مراد المتكلم هو المعنى المقابل للظاهر وهو المسمى بالباطن، فإذا رجَّح الدليلُ الشرعي المعنى الباطنَ كان الأخذ به أولى.

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 33/1.

. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 185/1و.

. الشماخي أحمد: مختصر العدل، 27. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 343-344.

. أبو ستة محمد: حاشية الترتيب، 20/5.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 367/14. الذهب الخالص، 86.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 169/1. مشارق أنوار العقول، 251-252.

. السيابي خلفان: فصول الأصول، 204-205.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 421 -422.

ظهر

الظِّهار

(فقه، أحوال شخصية)

الظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت حرام عليّ كظهر أمي، أو مثل ظهر أمي.

ويلزمه حكم الظهار، وهو حرمة زوجته عليه حتى يؤدي كفّارة.

ووقّت له الإباضيَّة بأربعة أشهر حملا للظهار على الإيلاء، فإن مسها قبل التكفير حرمت عليه، وإن مضت أربعة أشهر ولم يكفر خرجت منه بالظهار، وفي لزوم الكفارة بعد خروجها منه خلاف؛ فقال أهل المغرب عليه الكفارة لأنها تجب بنفس الظهار سواء تزوجها أم تركها، وهو قول أحمد الخليلي من المشارقة. وذهب السالمي إلى عدم لزومها إن خرجت ولو تزوجها بعقد جديد.

ويشمل حكم الظهار تشبيه الزوجة بكل امرأة محرمة على الرجل تحريما مؤبدا، وسواء أذكر منها الظهر أو البطن أو غيرهما مما لا يجوز له النظر إليه، أو لم يذكر.

ولفظ الظهار الصريح أن يقول: «أنت عليَّ كظهر أمي» أما الكنايات كأن يقول: «أنت عليّ مثل أمي» فجعله بعضهم ظهارا، واشترط آخرون أن تكون نيته الظهار، إذ يحتمل أن يقصد التقدير والمحبة أو غير ذلك، وهو الأرجح.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 197/2

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 366/2-371.



حرف العين

عبا

العوابي

(حضارة، زراعة، عُمان)

منطقة من الضاحية، تزرع أرضها موسميا في عُرف أهل عُمان، وهي جمع مفردها عابية، ويقابله مصطلح السواني الذي يعني الأرض دائمة الزراعة.

المصادر:

. ويلكنسون: نشأة الأفلاج في عُمان، 157/8.

عبد

جبل العباد

(حضارة، عمران، وارجلان/ الجزائر)

ينظر: جبل / جبل العباد

عبد

العبادة

(عقيدة، علم الكلام، فقه، تفسير، حديث)

العبادة هي الخضوع، والتذلُّل المطلق لله من قبل المكلَّف، والوفاء بكلِّ ما أمر به، واجتناب كلِّ ما نُهي عنه، وهي فعل المكلَّف على خلاف هوى نفسه، تعظيما لربِّه بالكيفية التي شرعها له.

ولا تنحصر فيما اصطلَح عليه العلماء في تصنيف الفقه إلى عبادات ومعاملات، كالصلاة والصوم والزكاة، بل هي شاملة لكل معاني الطاعة

لتحقيق معاني الإيمان، ومعاني الخلافة والتمكين في الأرض قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالانسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ (سورة الذاريات: 56) ، وقال ﷺ في جواب سؤال جبريل عليه السلام عن الإحسان: قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ...»*.

المصادر:

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 3/ 218.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 155.

. بيوض إبراهيم: فتاوى، 3/ 245.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 25-26.

. باباعمي محمَّد: أصول البريحة الزمنيَّة، 141- 142، 233 - 234.

. المعولي: المسائل المفيدة، 3، 16.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، بَاب [9] فِي الإِيمَانِ وَالإِسْلاَمِ وَالشَّرَائِعِ، 21/1، رقم56. البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبيَّ عن الإيمان والإسلام والإحسان، 27/1، رقم50.

عبد الجبار

مسألة الحارث وعبد الجبار

(حضارة، عقيدة، سياسة شرعية، مغربي)

ينظر: سأل / مسألة الحارث وعبد الجبار

عبر

المعبِّر

(عقيدة، علم الكلام، أصول الفقه، فقه)

هو الذي يبيِّن للناس علم ما لزم من الدين، بعبارة يفهمونها، فيخرج من لا يُفهم لسبَبٍ مثل الاختلاف في اللغة بين المعبِّر والمعبَّر له، والعيوبِ الخلقيَّة التي لا يستطاع التوصل بها إلى تبليغ المراد.

والبحث عن المعبِّر إذا علم بوجوده واجب؛ لوجوب العلم بما لا يسع الناس جهله طرفة عين، كمعرفة الله تعالى، وأحكام ولاية الجملة وبراءتها.

قال السالمي:

والبحث للواجب حتم يلزم ... لقادر بتركه ذاك يأثم
والحدُّ للقدرة أن يرى له ... معبِّرا وإن نأى يمضي له
في الصحِّ مع وجدان ما يحمله ... ومأمن مع قوت من يكفله

المصادر:

. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 1/ 254، 257.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 51- 55.

عبس

عبَّاسي

(حضارة، مسكوكات، عُمان)

عملة نقدية قديمة، كان العُمانيون يتداولونها سابقا منذ عهد اليعاربة (ق11هـ/ 17م). ولم تعد مستعملة اليوم.

المصادر:

. المحروقي درويش: الدلائل في اللوازم والوسائل، 273.

. السالمي أبو بشير محمَّد: نهضة الأعيان، 41.

عتق

العتق

(فقه، رق)

العتِق: بفتح العين وكسرها، زوال الملك عن الآدمي، بالنظر للمالك، أو زوال الرق عن الآدمي بالنظر للمملوك.

ويتحرر العبد بالإعتاق وبالمكاتبة.

واصطلح في الشرع على نسبة العتق للرقبة، لأنها محل القيد من الدابة، وسائر الأعضاء لها تبع، فإذا تحررت الرقبة تحرر كامل الجسد، وهو تعبير مجازي علاقته الجزئية.

ويتميز الإباضيَّة برأيهم في المكاتبة أن العبد يصبح بها حرًّا من أول يوم، ولا ترتبط حريته بسداد نجوم مكاتبته، بينما ذهب غيرهم إلى أنه يظل عبدا ما بقي عليه درهم حتى يؤدي آخر نجومه.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 12/513-514.

عته

المعتوه

(فقه، عبادات، معاملات)

المعتوه هو الذي أصيب بجنون مطبق يستوعب جميع أوقاته، ولا تعتريه إفاقة، بخلاف المجنون الذي تتخلل جنونه إفاقة.

والمعتوه لا تلزمه العبادات لأن العقل مناط التكليف، إلا أنه تلزم الزكاة في ماله إذا بلغ النصاب، كما أن جنايته تضمن من ماله.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 2/30، 477، 497؛ 3/8، 393؛ 4/204، 490، 543؛ 6/82، 376، 386.

عجب

عجب الذنَب

(عقيدة، علم الكلام، حديث، علم الأحياء)

يعرِّف بعض العلماء القدامى عجب الذنب بأنه: «شيء مثل حبَّة الخردل أسفل الصلب عند العصعص»، أمَّا المعاصرون فمنهم من يعرفه بأنه: «خليَّة أو

بعض خلايا تحمل مُوَرِّثات الجنين، وتبقى في العصعص، ومن هناك يعاد خلق الإنسان بعد أن يفنى ويأكله التراب».

وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابن آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ»*.

ويرى الإباضيَّة أن كلَّ المخلوقات تفنى، ولا يستثنى منها شيء، حتَّى عجب الذنب، فالاستثناء الوارد في الحديث المذكور منقطع، أي: لكن عجب الذنب فيه يركب، خلافا لأحمد بن الحسين الأطرابلسي وأتباعه، وللمشهور عند غير الإباضيَّة.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 71/17.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 261.

. ارفيس باحمد: مراحل الحمل، 64- 65.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 331.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، باب [55] فِي الآدَابِ، 188/2، رقم722. مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين، 2271/4، رقم2955.

عجز

العجَزة

(حضارة، نظم تربوية واجتماعية، مغربي)

طلبة قاصرون عن التحصيل العلميِّ، إمّا نتيجة لعاهات جسمية كالطرش والعميان والزمنى، أو لعدم قدرتهم على الاستيعاب لأسباب ذهنية، ويُصنَّف هؤلاء ضمن المجموعة الثالثة من المأمورين في نظام الحلقة.

هذا الصنف من الطلبة يداومون على حضور حلقات العلم، ويقومون بخدمة الطلبة والعزَّابة، وتوكل لهم مهام تتناسب مع قدراتهم، ولا تُطبَّق عليهم

جميع الالتزمات، ويسمح لهم بحضور الدروس، فقد يقومون بـبعض مهـام الطلبة الآخرين غير العلمية.

يبدو أنَّ هذا الصنف من المأمورين وجد منذ بداية انتشار نظام الحلقـة في عهد أبي عبد الله محمّد بن بكر الفرسطائي.

وهذه الطريقة في الاهتمام بالعاجزين (المعوقين) بأسلوب جماعي منظَّم من المظاهر الحضارية المتقدمة.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 2/ 172.
. البرادي: الجواهر المنتقاة، 214، 215.
. الجعبيري: نظام العزَّابة، 177.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 65، 105.
. ناصر محمَّد: حلقة العزَّابة، 41.
. مزهودي: الإباضيَّة في المغرب الأوسط، 131.
. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 534/2. نظام، 73، 84.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 138.
. معروف بالحاج: العمارة الدينيَّة الإباضيَّة، 185.

عجز

المعجزة

(عقيدة، علم الكلام)

كلُّ أمرٍ ناقضٍ للعادة، يظهر على يد مدَّعي النبوَّة زمان التكليف، مقترنـا بالتحدِّي على جهة الابتداء، متضمِّنًا لتصديقه.

واشتراط اقتران المعجزة بالرسالة يعتبر من الخصوصيات التي تُميِّز الإباضيَّة الوهبية عن فرقة النكَّار، الذين يجيزون أن يبعث الله رسولا بلا بيِّنة.

المصادر:
. الفزاري: الردُّ على ابن عمير، (مخ)، 48و.
. السوفي: السؤالات، (مخ)، 239، 240.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 2/ 34و.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 6/ 317.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 217، 218.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 1/ 113، 144.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 262، 263.

عجم

عَجْم الذنَب

(عقيدة، علم الكلام، حديث، علم الأحياء)

ينظر: عجب / عَجْب الذنب

عدد

العدَّة

(فقه، نكاح)

العدة هي تربص المرأة المدة الواجبة عليها بعد فراق زوجها بأحد أسباب الفراق.

عدة الطلاق لذوات الأقراء ثلاثة قروء، وللصغرى والآيس ثلاثة أشهر، وللحامل وضع حملها. وللمتوفى عنها أربعة أشهر وعشر.

والقرء في المعتمد لدى الإباضيَّة هو الحيض.

أما عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فاختلف فيها الفقهاء؛ ورأي الإباضيَّة أن عدتها أبعد الأجلين؛ الوضع أو مضي أربعة أشهر وعشر، لتخصيص عموم كل من الآيتين بخصوص الأخرى، عملا بالدليلين، فتقيد آية الحمل بغير الوفاة، وآية الوفاة بوضع الحمل.

وروي عن الإمام جابر بن زيد قوله: «إذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها». وبذلك أفتى الشيخ أحمد الخليلي، خلافا لجمهور الإباضيَّة؛ مستدلا بحديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ لسُبَيْعَةَ الأسلمية بعد وفاة زوجها بأيام: «قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»*، والأصل عموم هذا الحكم.

اتفق الإباضيَّة على أن عدة الخلع هي نفس عدة الطلاق، خلافا لمن يرى الاكتفاء بحيضة واحدة في الخلع.

المصادر:

. أبو غانم الخراساني: المدونة، 2/102-103.

. ابن بركة: الجامع، 2/153-154.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 7/422.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 2/377، 385-387، 397-398، 406-407.

. بَكُّوش يحيى: فقه الإمام جابر، 2/473-474.

. أرشوم مصطفى: النكاح صحَّة وفسادا، 464-465.

. * النسائي: كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، رقم3509. الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب الحِداد والعدة، 2/147، رقم540.

عدل

أهل العدل

(حضارة، مذاهب)

هي التسمية التي يرتضيها أئمة الإباضيَّة الأوائل، مثل: الإمام جابر بن زيد في رسالة إلى نُعمان بن سلمة، والإمام المهنا بن جيفر في سيرته إلى معاذ بن حرب، وكذلك وائل بن أيوب الحضرمي في سيرته صفة الإسلام.

وقد أورد القطب اطفيش المصطلح بمعنى آخر، وهو الفئة التي تقاتل مع الإمام ولو كان جائرا ضدَّ الفئة الباغية فسمّاهم أهل العدل.

المصادر:

. جابر بن زيد: جوابات أبي الشعثاء، (مخ)، 16.

. ابن جعفر: الجامع، (صفة الإسلام لوائل بن أيوب)، 1/ 103.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 112/2.

. العوتبي: الضياء، 15/14.

. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 140/1.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 393/14؛ 83/17.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 67، هامش 2.

عدل

دار العدل

(حضارة، سياسة شرعية)

المصر الذي يتبع أهله المذهب الإباضي حتّى ولو كان حاكِمُهُ من غيرهم. وفي دار العدل يتغلّب الصالحون، ولا تُنتهك الحرمات، فأحكامها أحكام دار الإسلام.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 140/3.

. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 301/1.

عدل

العدالة

(أصول الفقه)

العدالة هي هيئة راسخة في النفس، تحمل صاحبها على ملازمة التقوى، والمروءة.

والعدالة فعل جميع ما يجب من أوامر الله، وتجنب جميع المحرمات، والرذائل المباحة في الأصل.

والمتصف بها يسمى عدلا. وعرف ابن بركة العدل بأن يكون موافقا في القول والعمل، وهو المجتنب للكبائر، والصغائر لا تقع منه إلا الهفوات.

وقيل: إن الصغائر إذا كثرت من العدل، أو كان قليل التقوى لم يكن في عداد من تُقبل شهادته.

والتعديل وصف الراوي أو الشاهد بصفات التزكية، فتظهر عدالته ويُقبل خبره وشهادته.

ولم يفصل الإباضيَّة في جزئيات التعديل، ولكنهم اعتبروا أن التعديل يقبل مجمَلاً دون تفصيل، أما التجريح فلا يُقبل إلا مفصلاً.

وتعتبر العدالة من شروط الراوي في قبول روايته. ولا تقبل رواية مجهول الحال لانتفاء تحقق الشرط.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 460/2-461.
. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 416-417.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 38/2-40.
. مطهري محمد: فتح المغيث، 119.
. السيابي خلفان: فصول الأصول، 251.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 222.

عدل

العدالة

(فقه، وصايا)

العدالة في باب الوصايا هو أن يوصي الأب أن يزوِّج أبناؤه الذين لم يتزوجوا في حياته من ماله، إذا كان قد زوّج غيرهم قبل ذلك، حتى يتم العدل بين الأبناء في هذه المعاملة.

والعدالة عادة حسنة يعين بها الوالد القادر أولاده على الإحصان.

وهي تخص أولاد الميت من صلبه، ولا تجب بينهم وبين من دونهم من الحفدة.

من يثبت العدالة في الوصية يلحقها بجملة الديون الثابتة في ذمة الموصي؛ لذلك فهي تخرج من التركة من جملة الديون، بيد أنها تتميز عن سائر الديون الأخرى في أحكام منها:

- أنها لا تلزم الورثة، إذا لم يوص بها الهالك.

- أنها لا تحاصص الغرماء، إذا ضاقت التركة عن الديون، وهذا عند الأكثر، وقال البعض: إنها تحاصص الديون.

أما مقدارها فغير منضبط، وإنما تقدر بحسب نظر الوكيل بناء على العرف، وبما يتناسب وتزويج السابقين من الأولاد.

وذكر أحمد الخليلي الخلاف في مسألة تزويج الولد هل هو حق له على الأب أم لا؟

فبناء على أنه حق واجب على الأب فليس له أن يوصي للصبيان الذين لم يبلغوا الحلم بالعدالة؛ لأن حقهم لم يجب عليه لعدم بلوغهم، وعليه فالوصية بذلك باطلة، إلا إن أقرّها الورثة.

أما بناء على أنه غير واجب عليه، وزوج البلغ منهم فعليه أن يوصي لغير البلغ بالعدالة، و لم يرجح أيا من القولين.

وأسقط بعض العلماء العدالة إن وجد مقتضٍ لتفضيل أحد الأولاد كأن يكون معوقا أو مريضا مرضا مزمنا.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 12/60-65، 607؛ 14/74، 117.

. بيوض إبراهيم: فتاوى، 2/523- 524.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 4/57.
. بكلّي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 2/195.
. أوبكه أحمد: الوصية وأحكامها، 62.

عدل

العدل

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

للعدل في حقِّ الإنسان عدَّة معان منها:

- وضع الأشياء في مواضعها، وإعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقَّه.

- موافقة السريرة للعلانيَّة، حسب ما أمر الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَـأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالاِحْسَانِ﴾ (سورة النحل: 90) .

- ترك الميل عن الحقِّ، واتباعُ الوسط، بلا إفراط ولا تفريط، في الاعتقـاد والقول والعمل والخُلُق.

- الموافقة في الدين، والملازمة للتقوى، والمروءة. فلا يعد عدلا كل مبتدع، ومعتقد خلاف الحق، وتارك للفرض، وفاعل للكبيرة، ومقترف للرذائل.

ومن أحكام الولاية والبراءة، أن كل عدل متولى.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 2/ 257.
. أبو الحواري: الجامع، 1/ 25.
. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 240.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 8/62.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 349.

عدل

العدل الإلهي

(عقيدة، علم الكلام)

العدل وضع الأشياء في مواضعها، وإعطاء كلّ ذي حقٍّ حقَّه، وتنـــزيلُ كل شخص منـــزلته.

وقد أجمع المسلمون على أن الله تعالى عدل، لا ينسب إليه الجور، ولا يوصـــف به، سواء في أحكامه، أو في أفعاله؛ والله تعالى عدل صادق في وعده ووعيده، ويرى الإباضيَّة أنه من تمام عدله خلود الموفِّين في الجنَّة، والمضيِّعين في جهـــنَّم، ومحاســـبة عباده بما اكتسبوا باختيارهم من غير إجبار عليهم ولا ظلم لهم.

ولا يصح القول بوجوب العدل على الله تعالى.

المصادر:

. أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، 35.
. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 1/ 9.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 111/1.
. التلاتي عمرو: اللآلئ المنظومات، 79، 96.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 32، 133، 156.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 54- 55.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 286.
. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 250 وما بعدها.

عدل

العدل بين الزوجات

(فقه، أحوال شخصية)

العدل بين الزوجات هو التسوية بينهن في ما يجب على الزوج، وعدم الميل إلى واحدة دون الأخرى، أو تفضيلها على غيرها.

يرى القطب اطفيش أن العدل بين الزوجات واجب في الحقوق الظاهرية من المسكن والنفقة واللباس والمبيت وغيرها، مما تشح به النفس غالبًا.

كما أوجب العدل في الجماع أيضا سواء رغب فيه أم لا خلافا لمن يستثنيه من الوجوب. أما الميل القلبي فأمر خفي لا سلطان للمرء عليه، ولا يجب العدل فيه.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 496/6.

عدم

العدم

(علم الكلام، فلسفة)

ما ليس بشيء، ولا يجوز أن يكون شيئًا. وهو إبطال الوجود ونفيه؛ ويعرَّف بأنَّه نفي محض.

المصادر:

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 133.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 42/1و.

. البرادي: الحقائق، 32.

. الشميني عبد العزيز: النور، 51، 52.

عدم

المعدوم

(علم الكلام، فلسفة)

ما ليس بموجود في الحاضر، وجوَّزوا كونه شيئًا. وينقسم إلى قسمين: معدوم سيوجد، ومعدوم فانٍ بعد وجوده.

المصادر:

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 133.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 42/1و.
. البرادي: الحقائق، 32.
. الثميني عبد العزيز: النور، 52.

عدو

عداوة الله لعباده

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: برأ / براءة الله من عباده.

عدو

العَدُوُّ

(عقيدة، علم الكلام)

هو المتبرَّأ منه لما عُلم عنه من الإخلال بشيء من الواجبات الدينيَّة، وقد بُسِطت أحكامه في مباحث الولاية والبراءة.

المصادر:

. الكدمي: الاستقامة، 16/1-18.
. الكندي محمد: بيان الشرع، 84/3.
. الوسياني: سير، (مخ)، 222/2.
. التلاتي عمرو: اللآلئ المنظومات، 108.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 336.

عرب

الأعراب

(حضارة، تسميات)

أورد أصحاب السير صفة الأعراب والفتاوى التي تجعل أموالهم أموال ريبة، ويُقصد بالأعراب هنا القبائل المُغيرة. فالإغارة شرط في التسمية بالأعراب،

حتّى ولو كان من أهل الحضر. والآية القرآنية ﴿الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ (سورة التوبة: 97) تفهم على ضوء هذا المعنى.

المصادر:

. الوسياني: سير، (مخ)، 94، 246.

عرب

اليعاربة

(حضارة، أسر حاكمة، عمان)

نسبة إلى الأسرة اليعربية التي حكمت عُمان خلال القرنين (11 و12هـ/ 17 و18م)، وأول أيمتها ناصر بن مرشد بن مالك بن أبي العرب بن نصر بن زهران اليعربي، وآخرهم سيف بن سلطان اليعربي، ومن أشهرهم، سيف بن سلطان قيد الأرض.

تميزت الدولة اليعربية باتساعها، فقد شملت مناطق شاسعة من الساحل الشرقي لإفريقيا إلى مدغشقر ومناطق من الهند وفارس، وتأسّست في عهدهم دولة زنجبار، وعدها بعض المؤرخين الدولة الرابعة العظمى في عهدها.

المصادر:

. الإزكوي: كشف الغمّة، 345- 396.

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 3/2.

. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 172/3.

. الخروصي سليمان: ملامح، 139-163.

. السيابي أحمد: الأثر الحضاري لأصول بيت المال في عُمان، 13.

. Willkinson: The Imamat.

عربن

بيع العربون

(فقه، بيوع)

عرّف ابن بركة العربون بأن يشتري الرجل السلعة ويدفع من ثمنها شيئا، فإن رجع أكمل بقية الثمن، وإلا لم يكن له أن يرتجع من البائع شيئا.

نص السدويكشي في حاشية الإيضاح، والقطب اطفيش في شرح النيل، أن هذا البيع لا يجوز ولو أتى المشتري له بالثمن الباقي لأنه عقد لا يحل ويجب على البائع أن يرد له ذلك البعض، وإن لم يرجع في الوقت، وأن يرد الباقي إن أخذه أيضا.

واشترط أحمد الخليلي لجواز البيع أن يكون المبلغ المدفوع قسطا من الثمن، ولا يستحقه البائع إلا بدفعه العين المبيعة للمشتري.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 378/2.
. الشماخي عامر: الإيضاح، 80/3.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 150/8.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 87/3.

عرس

العرس الجماعي

(حضارة، نظم اجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

هو نوع من التكافل الاجتماعي بدأ في مدينة بريان خلال الستينيات من القرن 14هـ/ 20م، بمناسبة عودة عدد من الشباب المتخرجين في جامع الزيتونة بتونس، ثمّ انتقلت هذه التجربة إلى بعض مدن وادي مزاب.

ومن صيغها:

- أن يزوِّج أحد الميسورين ابنه فينضوي تحته عدد من الشباب المقبل على الزواج، ويقوم صاحب العرس بالنفقة على الجميع.
- أن ينظم المسجد أو العشيرة العرس وتكون النفقة بين العُرُس بالسوية.

وظهرت مبادرات للعرس الجماعي في بعض مناطق من عمان.

- أن ينظم المسجد هذا العرس ويكون تحت إشرافه وبنفقة العرس بالسوية.

المصادر:

. ناصر محمَّد: حلقة العزَّابة، 26، 27.

. لجنة المعجم.

. السالمي عبد الرحمن: ملاحظة.

عرش _____

الاستواء على العرش

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: سوى / الاستواء على العرش

عرش _____

دار العرش

(حضارة، عمران، نظم اجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

دار يشيدها المزابيون في كل مدينة من المدن التي يسافرون إليها للتجارة، ويقيمون فيها، وهي عادة لإيواء عابري السبيل من أبنائهم، ويلحق ببعضها قاعة للصَّلاة، ومدرسة للتعليم القرآني.

وبناء دار العرش يتمُّ بجمع التبرُّعات من تجار تلك المدينة وغيرها، أمَّا استعمالها فمجاني لأنها وقف.

توجد دور للعرش في أغلب مدن شمال الجزائر وفي أقصى جنوبها، وفي البقاع المقدَّسة، وفي فرنسا. ووجدت في السابق دار للعرش في تونس وأخرى في القاهرة فأمتها حكومات تلك الدولتين.

المصادر:

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 525/2.

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 58.
Fôldessy: Entraide et solidarité, 100-101. .

عرش

العرش

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث)

من الإباضيَّة من يرى أنَّ العرش الوارد في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَآءِ﴾ (سورة هـود: 7) ، يفسر مجازا بمعنى الملك، ويرى البعض أنَّ العرش خلق عظيم، وهو جسم لقوله تعالى: ﴿حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ (سورة الزمـر: 75) . وقوله: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾ (سورة الحاقـة: 17) ، وفي الحديث عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بن مُعَاذ»*.

فهذه النصوص تدلُّ في رأي المثبتين على أنَّ العرش جسم يهتزُّ ويدار بـه، ويطاف حوله؛ يقول الجيطالي: «وليس لما في كون العرش جسما من الأجسام ما يوجب الجلسة عليه، كما يقال بيت الله، لا على معنى يسكنها».

فالله مستوٍ على العرش سواء أكان جسما أو ملكا بمعنى الاستيلاء والقدرة والتصرف، وخُصَّ العرش بالذكر تشريفا له وتعظيما.

ومع هذا يبقى إدراك حقيقة العرش غير ممكنة لعدم وجود نـص قطعـي الدلالة في ذلك.

المصادر:

. أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 365، 374.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 77/1ظ، 81/1و-82و.
. البرادي: شفاء الحائم، (مخ)، 31و.
. التلاتي داود: شرح مقدمة التوحيد، 105.
. التلاتي عمرو: اللآلئ المنظومات، 85.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 188/6؛ 117/9-120.
. بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 30/12.
. باباواعمر خضير: الحيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 141، 142.
. * البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب سعد، 1384/3، رقم3592. مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ، 1915/4، رقم2466.

عرض

الاستعراض

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حضارة)

هو التعرُّض للناس، وسؤالُهم عَرْضَ ما عندهم من اعتقاد في المسائل الخلافيَّة.

وقد يؤدِّي الاستعراض إلى الإذاية في النفس والعِرض والمال.

ينسب الاستعراض إلى فرق الخوارج، واتُّهم به الإباضيَّة جهلاً، بل هم يحرِّمونه، ويتبرَّؤون من مرتكبيه، وقد يصل الحكم على المستعرضين إلى حدِّ الحرابة. ﴿إِنَّمَا جَزَآؤُاْ الذينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا اَنْ يُقَتَّلُواْ أَو يُصَلَّبُواْ أَو تُقَطَّعَ أَيْديهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خلاَف اَو يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة المائدة: 33) .

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 1/ 119.
. ابن منظور: لسان العرب، 2/ 738.
. الجوهري: الصحاح، 2/ 101.
. البرادي: الجواهر المنتقاة، 160.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 213 -214.
. اطفيَّش أبو إسحاق: الفرق بين الإباضيَّة والخوارج، 5 وما بعدها.
. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 49.

. السابعي ناصر: الخوارج والحقيقة الغائبة، 121- 131.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 65.

عرف

أصحاب الأعراف

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

يرى جمهور الإباضيَّة أن أصحاب الأعراف المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ (سورة الأعراف: 46) ، قوم استوت حسناتهم وسيِّئاتهم، فوقفوا حتَّى يقضي الله فيهم ما يشاء، ثمَّ يدخلهم الجنّة برحمته، بشرط عدم الإصرار باستصغار الذنب أو العزم على ترك التوبة.

ويرى بعض المغاربة ومنهم القطب أنهم سعداء مصيرهم الجنَّة، واختلفوا في سبب إيقافهم على الأعراف.

ووردت تعاريف أخرى لأهل الأعراف، تَرجع في مجملها إلى استواء الحسنات والسيِّئات، مثل أطفال المشركين وأطفال المنافقين، والذين خرجوا إلى الجهاد بغير إذن أوليائهم.

ومن العلماء من قال: إنَّهم الملائكة.

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير، 20/2.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 56/2.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 154/6، 374.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 79/1، 80.
. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 488، 491. تيسير التفسير، 65/5-69.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 442- 443.

عرف

الأمر بالمعروف

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث، سياسة شرعية)

ينظر: أمر/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عرف

العُرف

(أصول الفقه)

العرف ما اعتاده الناس من قول أو فعل، وساروا عليه في أمور دنياهم وأكسبوه صبغة التنفيذ وهو يختلف باختلاف الأوطان والأزمان.

ويظهر الاهتمام بالعرف عند الإباضيَّة في كثير من فتاويهم، خصوصا في مجال الأيْمان والنذور والنكاح والطلاق وبعض العقود، وإن لم يتطرقوا إلى تقاسيم العرف وأنواعه؛ كما فعل غيرهم.

وحجية العرف أنه دليل للاستئناس عند عدم ورود النص ضمن المصادر التبعية الأخرى.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 569/2. التعارف، (مخ)، (الكتاب كله في تطبيقات العرف).
. اطفيش القطب: شرح النيل، 109/8.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 191/2. جوهر النظام، 158.
. الكاملي: دليل الوصيَّة، 20.
. السيابي خلفان: فصول الأصول، 358.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 747-752
. الجحافي حميد: العرف عند الأصوليِّين، 9-22، 51-52.

عرف

العريف

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

العريف يُجمع على عرفاء، وهم أعضاء من حلقة العزَّابة تتجسّد مهمّتهم في الإشراف على هيئة التعليم من التلاميذ والطلبة ورعايتهم ومراقبتهم، سواء أثناء الدراسة أم خارجها.

والعرفاء أربعة بحسب مهامهم:

- عريف تعليم القرآن الكريم.
- عريف الختمات وأوقات النوم.
- عريف تنظيم أوقات الدراسة.
- عريف الطعام.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 171/1، 172، 177.
. البرادي: الجواهر المنتقاة، 207، 218.
. الجعبيري: نظام العزَّابة، 118، 124، 135.
. متياز إبراهيم: نظام العزَّابة، (مخ)، 3.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 65.
. ناصر محمَّد: حلقة العزَّابة، 41، 09.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 137، 138.
. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 763. نظام، 73-84.

عرف

عريف أوقات الدراسة

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

عضو من أعضاء حلقة العزَّابة، ومن هيئة العرفاء المكلّفين بنظام التعليم، من صفاته الحزم والالتزام بالوقت، ومن مهامه:

- الإشراف على انتظام الطلبة في الصفوف الدراسية وتسجيل أسماء المتأخرين أو الغائبين.
- المحافظة على الهدوء والنظام في الصفوف.
- تشغيل الطلبة بواجباتهم العلمية عند غياب عريف تعليم القرآن.
- مراقبة الطلبة وقت الاستفتاح، وهو القيام في الثلث أو الربع الأخير من الليل.
- تلاوة القرآن والدعاء والصلاة والمذاكرة.
- ضبط أوقات طعام الطلبة بالتنسيق مع عريف الطعام.
- تربية الطلبة على خلق الحزم وعدم اللهو وتضييع الوقت.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 178/1، 179.
. البرادي: الجواهر المنتقاة، 219 وما بعدها.
. باجية صالح: الإباضيَّة بالجريد، 228.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح2 (الإباضيَّة في ليبيا)، 143/2.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 67، 68.
. سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، 107.
. معروف بالحاج: العمارة الدينيَّة الإباضيَّة، 184.

عرف

عريف الأفلاج

(حضارة، نظم ري، عُمان)

المسؤول عن نظام الري بالأفلاج في عُمان، يُختار لخبرته ودرايته بقضايا المياه. ومهمّته السهر على انضباط تقسيم نوبات المياه بالعدل على حسب مساحات الأراضي المسقية والحقوق المتعينة.

من مهامه كذلك فض النزاعات بين المتخاصمين في حقوق هذه المياه.

المصادر:

Willkinson: Aflag of Oman. .

. الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).

. الكندي يحيى بن أحمد: (مقابلة).

عرف

عريف الختمات وأوقات النوم

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

عضو من أعضاء حلقة العزَّابة، ومن هيئة العرفاء المكلّفين بنظام التعلـــيم. ومن مهامه:

- إعلان انتهاء الدورة الصباحية في تعليم القرآن الكريم.
- الدعوة إلى حضور ختمة المغرب بالمسجد وتنظيمها.
- مراقبة اختتام المذاكرة الليلية.
- إعلان وجوب ابتداء النوم في الظهيرة.
- إعلان وجوب ابتداء النوم في اللّيل.
- الدعوة إلى الختمة اليومية بعد العشاء.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 179/1.

. البرادي: الجواهر المنتقاة، 219 وما بعدها.

. باجية صالح: الإباضيَّة بالجريد، 224.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح2 (الإباضيَّة في ليبيا)، 140/2.

. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 68.

. سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، 107.

. معروف بالحاج: العمارة الدينيَّة الإباضيَّة، 184.

عرف

عريف الطعام

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

عضو من أعضاء حلقة العزَّابة، ومن هيئة العرفاء المكلّفين بنظام التعليم، تتلخَّص مهامه في:

- ترتيب جلوس الطلاب للأكل.
- التأكّد من حضور الطلاب باللباس الخاصّ بهم.
- تسجيل الغياب في الطعام ومعرفة الأسباب.
- تربية الطلاب على سلوك وآداب الأكل.
- إعلان الانتهاء من الأكل ودعاء الشكر.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 175/1، 176.
. البرادي: الجواهر المنتقاة، 209 وما بعدها.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح2 (الإباضيَّة في ليبيا)، 142/2.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 69.
. سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، 107، وما بعدها.
. معروف بالحاج: العمارة الدينيَّة الإباضيَّة، 184.

عرف

عريف العشيرة

(حضارة، نظم اجتماعية)

رئيس العشيرة أو شيخها أو مقدَّمها. وممَّا جاء في جوابات الإمام جابر بن زيد إمام المذهب في سياق إحدى المسائل قوله: «إذا لم يكن للمرأة وليٌّ، فوليُّ نكاحها عريف العشيرة».

المصادر:

. جابر بن زيد: من جوابات الإمام جابر، (ترتيب الخروصي)، 84.

عرف

عريف تعليم القرآن الكريم

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

عضو من أعضاء حلقة العزّابة ومن هيئة العرفاء المكلّفين بنظام التعليم. قد يكون واحدًا، وقد يتعدّد حسب الحاجة. ويشترط في اختياره أن يكون:

- ورعًا.
- حافظًا لكتاب الله الكريم.
- عارفا بتلاوته.
- ملمًّا بتفسير معانيه.
- متقنا للغة العربية.

وتتلخّص مهامه فيما يلي:

- تدريس القرآن الكريم.
- الإشراف على التلاميذ خلقيا وحلّ مشاكلهم.
- معاقبة أو فصل من تصدر منه مخالفات تربوية.

وقد تطورت هذه المهمة في بعض مدن مزاب إلى إدارة المدرسة الحرة بحيث يعين هذا العريف مديرا لها.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 177/1.

. البرادي: الجواهر المنتقاة، 219 وما بعدها.

. باجية صالح: الإباضيَّة بالجريد، 227.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح2 (الإباضيَّة في ليبيا)، 144/2.

. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 67.

. سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، 108.
. معروف بالحاج: العمارة الدينيَّة الإباضيَّة، 184.
. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 763.

عرف

معرفة الله

(عقيدة، علم الكلام)

هي إدراك وجود الله تعالى، واعتقاد الكمال له، وتنزيهه عن صفات النقص ومشابهته للحوادث.

ومعرفة الله لا تقتصر على إدراك وجود الله تعالى وتوحيده، بل تتعدى إلى ما تقتضيه تلك المعرفة من استسلام وطاعة؛ ولم يعرف الله من لم يطعه.

وتثبت المعرفة بالعقل كما تثبت بالنقل.

المصادر:

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 219.
. أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 140.
. الشماخي عامر: متن الديانات، 83.
. الشماخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 115.
. الشيني عبد العزيز: النور، 75.
. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 31/1.
. الخروصي سيف: جامع أركان الإسلام، 4.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 103-104.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 265، 266.

عرف

المعرفة والتعارف والاعتراف

(حضارة، مذاهب)

شعار أبدعه العلامة علي يحيى معمر، وأصبح رمز الوحدة الإسلامية عند

الإباضيَّة، وقاعدة وأساسا لما ينبغي أن يكون عليه التعامل بين المذاهب المختلفة، يقول: «...بالمعرفة يفهم كل واحد ما يتمسك به الآخرون، ولِمَ يتمسكون به، وبالتعارف يشتركون في السلوك والأداء الجماعي للعبادات، وبالاعتراف يتقبل كل واحد منهم مسلك الآخر برضًا ويعطيه مثل الحق الذي يعطيه لنفسه».

المصادر:

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 7.

عرف

المعروف

(عقيدة، علم الكلام، سياسة شرعية)

مطلق طاعة الله تعالى وهو خلاف المنكر، وهو كلُّ ما جاء من الله، وما يُعرف من الشرع حسنه، من مكارم الأخلاق، وترك مساوئها، وسواء في ذلك الاعتقاد والقول والعمل.

المصادر:

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 226.

. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 392 - 394.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 37/8.

. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 123/2.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 260/5. شرح النيل: 367/16.

. اطفيش أبو إسحاق: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (مجلة المنهاج)، 3- 4.

. بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 492/4.

. ناصر محمد: الشيخ إبراهيم اطفيَّش في جهاده الإسلامي، 177.

عرق

دم العرق

(فقه، طهارات)

العرق مجرى الدم في الإنسان. ودم العرق دم علة يخرج إثر انفجار عرق.

ودم العرق نجس عند الإباضيَّة ينتقض به الوضوء إن خرج من الإنسان أو لامس جسده، ودليلهم أن الله تعالى جعل الدم من المحرمات، ولحديث ابن عبّاس أن النبيَّ ﷺ قال: «دَمُ الاسْتِحَاضَةِ نَجِسٌ، لأَنَّهُ دَمُ عِرْقٍ، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ»*. فكان كل دم بمثابة هذا الدم، مثل دم الرعاف وسائر الجروح.

إذا استمر خروج الدم من جسم الإنسان بلا انقطاع فعليه أن يتوضأ لكل صلاة عند قيامه إليها، مع توقيه إصابة النجاسة لجسمه أو ثيابه بعازل، ولا يضره في هذه الحالة خروج الدم ولو في أثناء صلاته. وله أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء لهذه الضرورة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 416/1-417.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 28/1-29.

. * الربيع: كتاب الطهارة، باب [23] جامع النجاسات، 41/1، رقم149. كتاب الطلاق، باب [31] في المستحاضة، 149/2، رقم549. البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، 117/1، رقم300.

عرق

عراق المغرب

(حضارة، تسميات، مغربي)

عراق المغرب وصف لمدينة تيهرت عاصمة الدولة الرستمية أيام الإمامة (160- 296هـ/ 777- 909م).

سماها المؤرخون القدامى بذلك لما عرفت به من التفنن في العمارة والتنظيم، ولتطورها التجاري والزراعي، ولتعايش المذاهب الإسلامية المتعددة فيها.

المصادر:

. اليعقوبي أحمد: البلدان، 104.

. الباروني: الأزهار الرياضيَّة، 2/ 10.
. بحَّاز إبراهيم: الدولة الرستميَّة، 258.

عرك

معركة إزكي

(حضارة، معارك، عُمان)

ينظر: إزكي / معركة إزكي

عرك

معركة الروضة

(حضارة، معارك، عُمان)

ينظر: روض / معركة الروضة

عرك

معركة القاع

(حضارة، معارك، عُمان)

ينظر: قوع / معركة القاع

عرك

معركة تاورغا

(حضارة، معارك، مغربي)

ينظر: تاورغا / معركة تاورغا

عرك

معركة جلفار

(حضارة، معارك، عُمان)

ينظر: جلفار/ معركة جلفار

عرك

معركة قديد

(حضارة، معارك، مشرقي)

ينظر: قدد / معركة قديد

عرك

معركة مانو

(حضارة، معارك، مغربي)

ينظر: مانو / معركة مانو

عرك

معركة مغمداس

(حضارة، معارك، عُمان)

ينظر: مغمداس / معركة مغمداس

عري

بيع العرايا

(فقه، زراعة)

بيع العرايا هو بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض.

قال القطب اطفيش: «بيع التمر على النخل بالتمر يسمى على قول مزابنة، وعلى قول محاقلة، وهو منهي عنه غير جائز إلا نوعا يسمى بيع العرايا فإنه رخص فيه، قال الربيع بن حبيب: العرايا نخل يعطي الرجل تمرها للآخر ثم يقول له لا طريق لك علي».

وذكر أن هذه المعاملة رخصة تخص من كان له بعض النخل في وسط نخل كثير لآخر، فيبيعه نصيبه من التمر على النخل بالتمر على الأرض، إذ كانت العادة أن يخرج الناس بأهلهم في وقت الثمار إلى البساتين فيكره صاحب البستان دخول أجنبي عليه.

وخص بعضهم بيع العرايا بالمساكين الذين توهب لهم الغلة على النخل فيبيعونها بالتمر لأنهم لا يطيقون الانتظار إلى الجذاذ.

ولبيع العرايا شروط منها:

أن تكون بعد بدو الصلاح، وأن تكون بالخرص كيلا، وأجازها البعض جزافا.

وأن تكون في خمسة أوسق أودونها للحديث الذي رواه أبو هريرة أن النبيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ*.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 8/56-58.

. * البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل، 2/764، رقم 2078. مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، 3/1171، رقم 1541.

عزا

العازي

(حضارة، فنون، عُمان)

من الفنون الشعبية التي تؤدَّى جماعيا في المناسبات الدينية والوطنية، تُعرض فيه معاني الشجاعة والبطولة والحماس شعرًا.

وأصل التسمية أنّها كانت تُطلق على المنشد الذي يؤدّي الأنشودة المتوارثة ويردد المشاركون معه بكلمات واحدة، ثمّ صارت اسما للفنّ، فقيل فنّ العازي.

وهو من فنون الفخر والمدح، والإلقاء الشعريّ دون تنغيم أو غناء، أصله فنٌّ فرديٌّ مرتبط بفن الرَّزحة، يتولاه شاعر مبدع مجيد لأصول الإلقاء الشعري، حافظٌ للقصائد، وراوٍ لها.

هذا الشاعر العازي عند إلقاء قصيدته يهزُّ سيفه عند كل وقفة، وفي حركة المواكب هزَّة مستعرضة تُرسل بنصل السيف في رهشة مُرعِدة، وتردِّد المجموعات التي تسير وراءه عدة هتافات مأثورة في نمط محدد.

المصادر:

. وزارة التراث: من النماذج الموروثة، 15-21.
. وزارة الإعلام: من فنون عُمان التقليدية، 79.
. المعولي زياد وآخرون: بركاء، 82.

عزب

تعليق مهام العزَّابة (أَعَلَّقْ)

(حضارة، نظم دينية، مغربي)

ينظر: علق / تعليق مهام العزَّابة (أَعَلَّقْ)

عزب

حلقة العزَّابة

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

الحلقة معروفة في المصادر اللغوية العربية وهي من الاستدارة، إلاّ أنّ لها عند الإباضيَّة معنى اصطلاحيًّا خاصًّا. يعرِّفها أبو العبَّاس أحمد الدرجيني: (ق7هـ/

13م) بأنها: «اسم لجماعة تشتمل على الشيخ يعلّمهم العلم، ويلقّنهم السير، ويبصِّرهم في الدين، بحسب ما يفتح الله على كلٍّ واحد منهم... فكأنهم محلّقون ولو أنهم مفترقون».

وحلقات العلم عند الإباضيَّة، تبدأ من عهد الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي في القرن 2هـ/ 8م، وربما قبل ذلك في عهد الإمام جابر بن زيد الأزدي في القرن 1هـ/ 7م. وظلّت حلق العلم مستمرَّة ومتعدِّدة، إذ نجد ابن الصغير وهو من غير الإباضيَّة في تيهرت، يتحدَّث عن حلق الإباضيَّة فيقول: «...من أتى إلى حلق الإباضيَّة من غيرهم قرَّبوه وناظروه ألطف مناظرة...».

فكان طلب العلم سمة من سمات الإباضيَّة في القرون الأولى للهجرة كغيرها من المذاهب الإسلامية الأخرى، فإذا كانت حلقات العلم في زمن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة سرِّيَّة تخفِّيًا من الاضطهاد والملاحقة، فإنَّ حلقات العلم بتيهرت الرستميَّة أصبحت مفتوحة لغير الإباضيَّة؛ لأنهم في مرحلة الظهور، ولَمَّا سقطت هذه الدولة عاد الإباضيَّة إلى مرحلة الكتمان، وظلوا يجلسون للعلم في مناطقهم بنفوسة أو جربة أو درجين أو الجريد أو وادي سوف أو أريغ أو وارجلان، يعقدون حلقات العلم حفاظا على نشر العلم والدعوة وبقاء مذهبهم، واستمرَّت حلق العلم طيلة القرن 4هـ/ 10م، تعقد من غير أن يكون لها نظام.

وقد ذكر أبو زكرياء يحيى الوارجلاني في سيرته، وهو من أوائل من دوَّن سير الإباضيَّة بالمغرب الإسلامي، أنَّ أوَّل من فكَّر في تأسيس الحلقة ودعا إليها أبو زكرياء فصيل بن أبي مسور اليهراسني، وأنَّ التلاميذ: «كلَّموا الشيخ أبا عبد الله –محمد بن بكر النفوسي– أن يعقد لهم حلقة فأبى... وامتنع، فمكثوا يراودونه ما شاء الله فأبى عليهم حتَّى كادوا أن ييأسوا منه... فأجابهم على شرط أن لا يُسأل

ولا يجيب حتَّى تمضي أربعة أشهر، فأرسل الشيخ إلى أبي القاسم يونس بن أبي وزجون (ويزكن) الوليلي ومن معه يُعْلمهم بقدومه إلى ناحيتهم في أريغ -بلدة اعمر-، وأن يهيئوا له غارًا يجتمع فيه التلاميذ للحلقة. فأخذ أبو القاسم في حفر الغار فحفره، فقدم الشيخ أبو عبد الله وتلاميذه، وهذا هو السبب الذي قعَّد له الحلقة»، وكان ذلك عام 409هـ/ 1018م.

والحلقة بدأت تربوية علمية محضة، بحيث يجلس التلاميذ إلى شيخهم في شكل حلقة دائرية. ويبدو أن هذا النظام سرعان ما تطور ليصبح بمثابة نظام اجتماعي سياسي للجماعات الإباضيَّة في مناطقها ببلاد المغرب الأدنى والأوسط.

أما مصطلح العزَّابة فأطلق على تلاميذ الحلقة، ثم اقتصر على شيوخ الحلقة بعد ذلك.

المصادر:

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 252-255.

. الوسياني: سير، (مخ)، 28، 31.

. أبو عمار عبد الكافي: سير، (مخ)، 102ظ.

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 4/1، 41، 169- 170.

. البرادي: الجواهر المنتقاة، 207- 208، 218.

. الشماخي أحمد: السير، 384.

. طلاّي إبراهيم: مزاب بلد كفاح، 39. المدن السبع، 37- 38.

. باجية صالح: الإباضيَّة بالجريد، 55- 56، 185، 222.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح1 (النشأة)، 97-98. ح2 (الإباضيَّة في ليبيا)، 2/ 138. ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 1/ 170-171، 178، 199.

. الجعبيري: نظام العزَّابة، 64، 70- 74، 79، 118-123، 173-182، 317.

. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 27، 101.

. سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، 83- 84- 87- 91.

. ناصر محمَّد: حلقة العزَّابة، 8-11.

. أعوشت بكير: وادي ميزاب في ظلّ الحضارة، 93، 104.
. مزهودي: الإباضيَّة في المغرب الأوسط، 174.
. اسماوي صالح: نظام العزَّابة، 1/175-178.
. نوح عبد الله: النظم التقليديَّة، 224.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 113، 131، 133.
Ben youcef B. : M'zab, 50. .
Benkari Naïma: L'influence de l'Ibadisme, 23- 24. .
Fôldessy: Entraide et solidarité, 17. .
Lewicki : Halka, 98. .
Merghoub Belhadj: Développement politique, 31- 32. .

العزَّابة

(حضارة، نظم دينية وتربوية واجتماعية، مغربي)

العزَّابة جمع مفرده عزابي وهو مشتق من عزب عن الشيء: تركَه وانصرف عنه، واستعير لمن بعُد عن الأمور الدنيوية الشاغلة عن الآخرة، وبالأمازيغية يقال: (إعزَّابن) مفرده (أعزَّابْ).

والعزابي كما عرَّفه الدرجيني ونقله عنه أغلب من كتب في الموضوع، هو«كلّ من لازم الطريق وطلب العلم وصاحب أهل الخير وحافظ عليها وعمل بها، ولهذا الصنف سمات انفردوا بها، وأحوال عُرفوا بها، وذلك في تسميتهم وخطابهم ومؤاكلتهم ولباسهم وأوقات نومهم وقيامهم وأورادهم وصيامهم وعبادتهم، وعندهم في ذلك قوانين يعتادونها وحدود لا يتجاوزونها»، وعلى العزَّابة القيام بالمهام التي يضطلعون بها تطوُّعا.

تعود بداية استعمال هذا المصطلح إلى أيام أبي عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي، حينما أسَّس الحلقة ورتَّب قوانينها في القرن 5هـ/ 11م، ولا تزال قائمة إلى يومنا هذا.

المصادر:

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 252-255.

. الوسياني: سير، (مخ)، 28، 31.

. أبو عمار عبد الكافي: سير، (مخ)، 102ظ.

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 4/1، 41، 169- 170.

. البرادي: الجواهر المنتقاة، 207- 208، 218.

. الشماخي أحمد: السير، 384.

. طلاّي إبراهيم: مزاب بلد كفاح، 39. المدن السبع، 37- 38.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح1 (النشأة)، 97-98. ح2 (الإباضيَّة في ليبيا)، 2/ 138. ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 1/ 170-171، 178، 199.

. الجعبيري: نظام العزَّابة، 64، 70- 74، 79، 118-123، 173-182، 317.

. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 27، 101.

. سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، 83- 84- 87- 91.

. ناصر محمَّد: حلقة العزَّابة، 8-11.

. مزهودي: الإباضيَّة في المغرب الأوسط، 174.

. اسماوي صالح: نظام العزَّابة، 1/175-178.

. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 113، 131، 133.

. معروف بالحاج: العمارة الدينية الإباضيَّة، 76 -83.

. Benkari Naïma: L'influence de l'Ibadisme, 23- 24.
. Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 19.
. Fôldessy: Entraide et solidarité, 17.
. Lewicki : Halka, 98.
. Merghoub Belhadj: Développement politique, 31- 32.

عزب

المجلس الأعلى للعزابة

(حضارة، نظم دينية واجتماعية وقضائية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

ينظر: عمي سعيد / مجلس عمي سعيد

نظام العزَّابة

(حضارة، نظم دينية وتربوية واجتماعية، مغربي)

نظام العزَّابة، وحلقة العزَّابة، وهيئة العزَّابة، ومجلس العزَّابة، كلها مصطلحات تستعمل في المراجع مترادفات، وهي في أصلها تمثل مراحل تطور النظام.

نظام العزَّابة: هيئة تقوم مقام إمامة الظهور في مسلك الكتمان عند إباضية المغرب.

أوّل من أنشأ هذا النظام هو أبو عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي سنة 409هـ / 1018م في وادي ريغ بالجنوب الجزائري (بلدة أَعْمَرْ قرب مدينة تقرت حاليا).

ويُشترط في الالتحاق بهذا النظام أن يكون العضو:

- متأدبًا كيِّسًا.
- مستمرًّا في طلب العلم.
- لا يكثر التردُّد على الأسواق.
- نظيف الثياب.
- طيب القلب غير مستجيب لأهواء النفس.
- حافظًا لكتاب الله.
- من قدماء هيئة التلاميذ (إيروان).
- مستعدًا للتضحية في سبيل الله وخدمةً المسلمين.
- آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر.
- غير ذي فاقة فيحتاج إلى الناس ويضعف في قول الحق.

يتكون مجلس العزَّابة غالبا من اثني عشر عضوا هم بحسب وظائفهم:

- شيخ الحلقة يقوم بالوعظ والتذكير ويعلن الولاية والبراءة.
- إمام الصلاة يؤم الجماعة ويشرف على عقود الزواج في المسجد.
- المؤذن يؤذن للصلاة وينوب الإمام عند غيابه.
- وكيلا المسجد يشرفان على أملاك المسجد وأوقافه.
- مقرئو المحاضر يشرفون على المحاضر (لَفْقي).
- الغسَّالون (إمْسيريدَن) يتولّون غسل الموتى وتكفينهم ودفنهم.
- قاضي البلد يفصل في النوازل.

ومن مهام نظام العزَّابة:

- العناية بشؤون المجتمع الدينية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية.
- رعاية المساجد بناءً وتسييرًا.
- الإشراف على الأوقاف.
- التكفُّل بالتعليم.
- مراقبة السوق وفق ضوابط الحسبة.
- تجسيد الولاية والبراءة.
- التنسيق مع هيئة نسوية تسمى "تِيمْسيرِيدِينْ" فيما يتعلّق بشؤون المرأة.

للعزابة لباس خاص وموحّد، أفاض مؤلّف كتاب السير في وصفه، ولهم مقر يجتمعون فيه يسمى (تامنايت) بالمسجد، وفي كل مدينة من مدن وادي مزاب أو تجمعات أخرى من الإباضيَّة حلقة خاصة بها، وممثلون في هيئة عليا تسمى في وادي مزاب بمجلس عمي سعيد.

اندثر هذا النظام في كلٍّ من جبل نفوسة بليبيا وجربة بتونس وغيرها من بلاد المغرب، ولكنه لا يزال قائما في وادي مزاب ووارجلان بالجزائر إلى يومنا هذا، مع تطور في الشروط والمهام والعدد.

المصادر:
. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 252-255.
. الوسياني: سير، (مخ)، 28، 31.
. أبو عمار عبد الكافي: سير، (مخ)، 102ظ.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 4/1، 41، 169- 170.
. البرادي: الجواهر المنتقاة، 207- 208، 218.
. الشماخي أحمد: السير، 384.
. أعزام إبراهيم: غصن البان، (مخ)، 133- 134.
. طلاّي إبراهيم: مزاب بلد كفاح، 39. المدن السبع، 37- 38.
. باجية صالح: الإباضيَّة بالجريد، 193/1 -194.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح1 (النشأة)، 97-98. ح2 (الإباضيَّة في ليبيا)، 2/ 138. ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 1/ 170-171، 178، 199.
. الجعبيري: نظام العزَّابة، 64، 70- 74، 79، 118-123، 173-182، 317.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 27، 101.
. سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، 83- 84، 87، 91.
. ناصر محمَّد: حلقة العزَّابة، 8-11.
. أُعوشت بكير: وادي ميزاب في ظلّ الحضارة، 93، 104.
. مزهودي: الإباضيَّة في المغرب الأوسط، 174.
. اسماوي صالح: نظام العزَّابة، 175/1-178.
. نوح عبد الله: النظم التقليديَّة، 224.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 113، 131، 133.
Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 19. .
Lewicki : Halka, 98. .

التعزير

(فقه، جنايات)

التعزير عقوبة على ذنب، غير مقدرة شرعا وليس فيها حد.

والتعزير موكول إلى الحاكم أو القاضي حسب ما يراه مصلحة لمنع الجريمة وردع الجناة وتأمين الناس.

ويجوز أن يقوم به من يرعى شؤون المسلمين حال الكتمان عند فقدان الإمام.

الأصل في التعزير ألا يبلغ الحد، واشترط بعضهم أن لا يزيد على أربعين سوطا.

إذا أسرف الحاكم في التعزير استتيب، وضمن ما خرج عن حد التعزير.

لا يقام التعزير في المسجد مراعاة لحرمتها.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 303/5؛ 88/6، 110؛ 350/7؛ 429/8؛ 436/13؛ 391/14.

. بحّاز إبراهيم: القضاء في المغرب العربي، 422.

عزز

العزيز

(عقيدة، علم الكلام)

العزيز من أسماء الله تعالى؛ ومن معانيه:

- الذي لا تجري عليه المذلّة.
- الشديد في نقمته.
- لا يوجد له نظير.
- الغالب لمن أراد مخالفته.

وأغلب ما يرد العزيز في القرآن الكريم متقدّما لفظ الحكيم، ذلك أنّ الحكمة تحلية فأخّرت، والعزّة تخلية فقدّمت.

المصادر:

. أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، 21.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 110/1ظ.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 264/1؛ 472/14، 475. الذخر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، 60.

عزل

عزل الإمام

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

ينظر: أمم / عزل الإمام.

عزم

العزيمة

(أصول الفقه)

عرف السالمي العزيمة بأنها اسم للحكم الأصلي في الشرع، بقطع النظر عن كونه مطلوب الفعل أو مطلوب الترك.

أوما شرع ابتداء غير مبني على أعذار العباد.

ويقابلها الرخصة وهي حكم مخفف مراعًى فيه أعذار المكلفين.

وتختلف النظرة إلى بعض الأحكام، هل هي من قبيل الرخصة أم العزيمة، مثل قصر الصلاة في السفر فيراها جمهور الإباضيَّة عزيمة لا يجوز تركها، ومستندهم في ذلك أن النبي ﷺ لم يتم صلاة في السفر قط، فدل على عدم جواز الإتمام في السفر، ولو كان رخصة لأوضح النبي ﷺ ذلك بقوله أو فعله ولو مرة واحدة، أما الجمع بين الصلاتين في السفر فهو رخصة لأن النبي لم يكن يجمع إلا إذا جدّ به المسير.

وكذلك اختلفوا في التيمم هل هو رخصة أم عزيمة، فمن جعله عزيمة أجاز للمتيمم أن يصلي به ما لم يحدث ولو صلاة يوم أو أكثر، ولم يوجب القضاء

على من تيمم في سفر معصية، أو تيمم بمغصوب أو مسروق. ومن جعله رخصة قضى بعكس ذلك. والأكثرون على أن التيمم رخصة لا عزيمة.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 371/1، 378.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 216/2. معارج الآمال، 257/3.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 149/1
. الحجري ناصر: العزيمة والرخصة، 13.

عسب

عسب الفحل

(فقه، معاملات)

عسب الفحل هو الضراب، ويطلق على ماء الفحل.

وقال قوم: هو الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل لأن النبي ﷺ نهى عما يؤخذ عن الفعل*، ولو كان النهي يتوجه إلى الفعل كان المخاطب به الدواب.

يتفق الفقهاء على عدم جواز بيع ضراب الفحل. أما كراؤه فذهب الإباضيَّة إلى عدم الجواز، ويجوز أن يهدي له هدية ليعطي فحله للضراب بلا معاقدة على ذلك.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 397/2- 398.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 62/10.
. * البخاري: كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، 797/2، رقم 2164.

عسكر

العسكر

(حضارة، نظم عسكرية)

حماة الرستميين والإباضيَّة، وغالب هؤلاء كانوا من نفوسة، والدليل على ذلك قول الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم: «إنما قام هذا الدين

بسيوف نفوسة، وأموال مزاتة». كما يقول ابن الصغير: «هم أهل العسكر، وجلُّ من كان في تيهرت من النفوسيين يتسمَّون بهذا الاسم».

ورد هذا المصطلح في المصادر التاريخية العُمانية، ويبدو أن المقصود منه السلطة العسكرية لأن السياقات التي وردت فيها كانت الأمة في حالة إمامة دفاع.

المصادر:

. ابن الصغير: أخبار الأئمَّة الرستميِّين، 38.

. الشمَّاخي أحمد: السير، 141، 154- 155.

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 1/ 198، 204، 205، 207.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 134.

عشر

تَاعْشِيرْتْ

(حضارة، عمران، نظم اجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

بفتح التاء الممدودة، وإسكان العين، فشين مكسورة بمدٍّ، وراء وتاء ساكنتين.

في أصل المزابية هي العشيرة، واستعيرت للدلالة على بناية تقيم فيها العشيرة أنشطتها؛ من اجتماعات، وأفراح لأبنائها، وتعليم، وغيرها، ممّا يضمن تماسكها والتواصل بين أفرادها، وتسمى كذلك في بعض مدن مزاب: الحَجْبَتْ.

المصادر:

. طلاّي إبراهيم: المدن السبع، 36.

. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 160- 161.

. Fôldessy: Entraide et solidarité, 88-99.

عشر

دار العشيرة

(حضارة، عمران، نظم اجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

ينظر: عشر / تَاعْشِيرْتْ

عشر

عريف العشيرة

(حضارة، نظم اجتماعية)

ينظر: عرف / عريف العشيرة

عشر

مجلس العشيرة

(حضارة، نظم اجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

مجلس معين أو منتخب يشرف على إدارة شؤون وممتلكات العشيرة.

يتم تكوين هذا المجلس بصيغ عدة حسب التطور التاريخي واختلاف العشائر والمدن ومن ذلك:

- مراعاة العمر والفعالية في الميدان.
- التعيين باعتبار التمثيل.
- الاقتراع في الجمعية العامة.

يعقد مجلس العشيرة جلساته دوريا بانتظام كل أسبوع أو شهر، حسب كل عشيرة. كما قد يعقد جلسات طارئة تستدعيها الظروف.

من مهامه:

- مراقبة سلوك أبناء العشيرة، فإن تمادى أحدهم بعد عتابه وتمرده على عشيرته يُرفع أمره إلى حلقة العزَّابة لإصدار البراءة في حقه.
- فض الخلافات بين أبنائها قبل أن تصل القضاء الرسمي.
- الإشراف على شؤون زواج أبناء العشيرة ومساعدة الفقراء منهم.
- التكفل بالأيتام والأرامل والمحتاجين وتوزيع الزكاة ومتابعة تعليم أبنائها وتدبير توظيفهم وتكوينهم وتزويجهم.
- تطبيق أحكام دية القتل الخطأ.

- تعيين الوكلاء على القصر، والحجر على أموال السفيه والتكفل بأهله.
- تقسيم التركات وضمان الحقوق عدلا وأداء، وكل ما يضمن التكافل والتضامن الاجتماعيين.
- شهد نظام العشيرة في مزاب ووارجلان تطورا واضحا عبر التاريخ وطبيعة النظم الحاكمة المتعاقبة على الجزائر، إلا أنه لا يزال بحاجة إلى تحديث آلياته الإدارية.

المصادر:

. دبوز: نهضة الجزائر الحديثة، 233/1، 236، 240.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 549/2.
. الجعبيري: نظام العزَّابة، 114- 115.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 47- 48.
. ابن يوسف إبراهيم: الحكم والسياسة، 54- 55.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 170- 172.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 32 48، 49.
. ناصر محمَّد: الشيخ الفَرَادي، 55- 57.
. مزهودي: الإباضيَّة في المغرب الأوسط، 213.
. طلاَّي إبراهيم: المدن السبع، 36.
. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضيَّة، 1/ 283.
. نوح عبد الله: النظم التقليديَّة، 311.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 160، 161.
. Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 23-24.
. Donnadieu: Habiter, 9.
. Fôldessy: Entraide et solidarité, 26, 125.
. Merghoub Belhadj: Développement politique, 27- 28.

عشش

الأعشاش

(حضارة، نظم اجتماعية، مغربي)

العُشُّ مفرد، جمعه أعشاش، وهو العرش بمعنى مجموع القبائل أو الأفخاذ أو البطون في نفوسة، وكان يستخدم بهذا المعنى أيضا في وادي مزاب.

ويطلق المصطلح أيضا على مجموعة من فسائل تنبت وتكبر تحت أمِّها النخلة الكبيرة، ولها أحكام فقهية.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 82.

. لجنة المعجم.

. طلاي إبراهيم: ملاحظة.

عصم

العصمة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هي عدم قدرة النبي على المعصيَّة، وهي لطف من الله يبعده عن فعل الشرِّ؛ بمَنٍّ منه وفضلٍ وتوفيق، وبتثبيت قلبه على الإيمان، قال تعالى: ﴿وَلَوْلاَ أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً﴾ (سورة الإسراء: 74) .

وليست العصمة عجزا خِلقيًّا وفطريًّا، إنَّما هي توفيق من الله.

والنبي قبل البعثة غير معصوم من الصغائر والكبائر؛ لأنَّه لا دليل سمعيا يثبت عصمته مع عدم استلزام وقوعه في الكبائر.

أمَّا بعد النبوءة فالعصمة على ثلاثة أقوال:

1- معصوم مطلقا من أيِّ معصيَّة؛ وهو قول جمهور الإباضيَّة.

2- معصوم من الكبائر دون الصغائر؛ وهو الراجح عند القطب.

3- معصوم من خسيس الصغائر؛ وبه قال السالميُّ والتعاريتي.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 4 هامش.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 178/5.

. اطفيش القطب: شرح أصول تبغورين، 504.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 224، 225.
. التعاريتي: المسلك المحمود، 77.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 118/1.
. بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، تفسير سورة الإسراء، 75/1-76.
. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضيَّة، 89/1.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 235، 237.
. القنُّوبي سعيد: شرح غاية المراد، 47.

عصم

مكتبة المعصومة

(حضارة، عمران، مصنفات، مغربي)

المكتبة المشهورة في التراث الإباضي بعاصمة الدولة الرستمية تيهرت، كانت تحوي أمهات مصادر الإباضيَّة وكتبهم ودواوينهم منذ نشأتهم. وتضم غيرها من المصادر.

أحرقها أبو عبد الله الشيعي لما دخل تيهرت في شوال 296هـ/ 909م بعد أن انتقى منها كتبًا وبخاصة في علوم الحساب.

المصادر:

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 163.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 94/1.
. الباروني: الأزهار الرياضيَّة، 293.
. دبوز: تاريخ المغرب الكبير، 3/ 397.
. بحَّاز إبراهيم: الدولة الرستميَّة، 289.
. مزهودي: الإباضيَّة في المغرب الأوسط، 248.
. لقبال موسى: من قضايا التاريخ الرستمي، (مقال)، ص59.

عصي

إسقاط المعاصي

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هو غفران الله الذنوب، ويكون في الكبائر بشرط التوبة النصوح، وأمَّا الصغائر فبالتوبة أيضا أو بالحسنات، أو شفاعة المصطفى، أو الاستشهاد في سبيل الله، وبعفو من الله، بشرط عدم الإصرار عليها، قال تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة آل عمران: 135) ، وقال: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (سورة هود: 114) .

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 161/2.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 50/7.

عصي

المعصية

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هي مخالفة ما أمر الله به، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (سورة النساء: 14) ، وتطلق المعصيَّة على الكبيرة في الغالب، وقد يراد بها الشرك أو الصغيرة، وهي مرادفة للسيِّئة.

والعاصي هو الذي اختار غير ما أمر الله به، وتوبته عند الله حسب نوع المعصيَّة، والله تعالى يغفر كلَّ معصيَّة سوى الشرك، أما العاصي المصرّ فوعيده الضلال المبين والعذاب المهين.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 334/1.

. الجناوني: الوضع، 25.
. الكندي محمد: بيان الشرع، 134/2.
. الثميني عبد العزيز: النور، د (مقدمة)، 255.
. البشري: مكنون الخزائن، 190/1.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 104/6.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 388/14؛ 121/16، 581؛ 42/17.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 52؛ الإرشاد، 192/1، 193.
. بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 326/12.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 65.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 272-276.

عضد

العاضدية

(حضارة، زراعة، عُمان)

بكسر الضاد، وتجمع على عاضَّة.

النخلة التي مياهها من ساقية الفلج مباشرة، وتأتي على عاضد الساقية، والعاضد هو السطر المستقيم من النخيل الواقع على محاذاة الساقية.

والعاضدية النخلة في نفس السطر، وقيل هي النخلة التي يكون بينها والساقية أقل من ثلاثة أذرع. وإذا مالت نخلة عن سطر النخيل أمكن قطعها.

ولا يزال المصطلح متداولا حتى اليوم.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 17/ 107، 120.
. البوسعيدي سيد سعيد: (مقابلة).
. السيابي أحمد: (مقابلة).
. الكندي سعود بن سليمان: (مقابلة).
. اللويهي سليمان: (مقابلة).

عضل

الحديث المعضل

(فقه، حديث)

الحديث المعضل: عرفه السالمي بأنه ما سقط من رواته اثنان فأكثر مع التوالي. وعرفه القطب اطفيش بقوله: «ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فأكثر مع التوالي» فاشترط أن يكون السقط بعد طبقة الصحابة ﷺ، وهو ما لم يرد عند علماء مصطلح الحديث.

وعرفه مطهري بأنه ما أرسله تابعي عن تابعي.

فهو نوع خاص من المنقطع. فكل معضل منقطع، وليس كل منقطع معضلا.

ولا يحتج بالمعضل عند أهل الحديث والفقه؛ لضعفه ضعفا شديدا لا يحتمل، إلا أن يتصل سنده بطريق آخر.

المصادر:

. اطفيش القطب: وفاء الضمانة، 15/1.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 52/2.
. مطهري محمد: فتح المغيث، 198.

عضل

العضل

(فقه، نكاح)

عضل المرأة منع الولي لها عن الزواج بكفئها، وهو ظلم لها وكبيرة.

نص القطب اطفيش وأحمد الخليلي أن المرأة التي يعضلها وليها لها أن ترفع أمرها إلى القضاء الشرعي فيُجبر القاضي الولي على تزويجها إن امتنع من غير عذر، أو يزوجها الولي الأبعد، أو الجماعة، أو يتولى الحاكم تزويجها.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 112/6.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 25/2.

عضو

شاة الأعضاء

(فقه، وصايا)

ينظر: شوه / شاة الأعضاء

عطي

بيع المعاطاة

(فقه، بيوع)

بيع المعاطاة من صور البيع، ويتم بتبادل السلعة والثمن بين المتبـــايعين دون تلفظ أو نطق بإيجاب ولا قبول بينهما.

وقد أجازه جمهور الفقهاء لجريان العرف به، واستقرار التعامل به بين الناس.

ومنعه جمهور الإباضيَّة إلا في الأمور اليسيرة من المحقَّرات.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، (ط5)، 249/3-251.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 607/14.

عقب

العقاب

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

عقاب الله تعالى للعصاة من عباده هو: جزاء الله في الآخرة، بالنار الدائمة التي لا انقطاع لها؛ أما عذاب الدنيا فقد يكون عقابا وقد يكون ابـــتلاء ولا يعلم أنه عقاب إلا بدليل نقلي.

ويجب على المكلف الاعتقاد بوجود النار ودوامها ومعرفتها باسمها، وبأنَّها عقاب من الله عدلا، لا ظلما؛ قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة الأنفال: 25) ، وعقَّب القطب على هذه الآية بقوله: «والعلم بذلك يمنعكم عن المقارفة».

المصادر:

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 45/1و. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 67/1.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 439/1.

عقد

الاعتقاد

(عقيدة، علم الكلام)

وردت عدَّة تعاريف للمصطلح، منها:

1- وصول النفس إلى معنى يحتمل النقيض لو ذكر، وهو حقٌّ إن طابق الواقع، وباطل إن لم يطابق.

2- الاعتقاد هو الإيمان، وهو الأصل، والتصديق باللسان فرعُه، والتصديق بالفعل فرعُ اللسان.

3- هو المعنى الموجب -لمن اختصَّ به- كونَه جازما بصورة مجرَّدة، أو بثبوت أمر أو نفيه... ويطلق على التصديق سواء أكان جازما أو غير جازم، مطابقا أو غير مطابق، ثابتا أو غير ثابت، فيندرج تحته الجهل المركَّب؛ لأنَّه: حكم غير مطابق، ويندرج فيه أيضا التقليد؛ لأنَّه جزم بثبوت أمر أو نفيه بمجرَّد قول الغير.

وقد يطلق الإباضيَّة العلمَ على الاعتقاد، إذا كان حقا، وقسم الوارجلاني الاعتقادات في الضمائر والصدور إلى خمس: الإيمان، واعتقاد الأفراق، واعتقاد المذاهب، واعتقاد الخطأ، واعتقاد المباح.

المصادر:
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 2/ 4- 5.
. البرادي: الحقائق، 40.
. الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 9.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 37.
. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 155/1.

عقد

اعتقاد السؤال

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، فقه)

ينظر: سأل / اعتقاد السؤال.

عقد

أهل الحل والعقد

(حضارة، نظم دينية وتربوية واجتماعية، مغربي)

ينظر: حلل / أهل الحل والعقد

عقد

عقد الصحبة

(فقه، معاملات)

هو عقد يُبرم بين شخصين يتضمن الرُفقة والحراسة، ويلزم من كل منهما الدفع عن صاحبه كل ضرٍّ من بهيمة أو سبع أو هامة أو طائر أو حرق أو غرق أو هدم أو غير ذلك. ويختلف عن الصحبة تبرعا.

ويكون العقد في مباح أو عبادة واجبة أو غير واجبة، في الحضر أوالسفر، ولا يلزم العقد إن كان في معصية، ولا تثبت الصحبة للباغي والناشز والآبق.

ومن أحكامه عدم جواز التخلي عن المصحوب، فإذا تركه حتى هلك، أو تلف منه عضو لزمه الضمان، إلا إذا كان الضر من إنسان أو حيوان مملوك يقدر عليه صاحبه، ولزمته كفارة، ويلحقه الإثم بمجرد تركه، ولو لم يتضرر؛ لأن المصحوب بعقد الصحبة يصير كالأمانة، وحفظ الأمانة فرض، وخيانتها كبيرة.

وإن هلك المصحوب بمن لا يصح منه ضمان لم يرثه إن كان من الورثة.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 14/652-654

عقد

العَقُود

(حضارة، عمران، زراعة، عُمان)

مفردها عَقْدٌ، وهو ما عطف من الأبنية وترك طريقا مسقفة وعليها غرف، لتشكل ممرات مسقوفة تشبه النفق، وعادة ما تكون شبه مظلمة نهارا.

والعَقود لها شبه بتَسْكِيفْتْ في العمارة المزابية بالجزائر، وللعقود معان أخرى في نظام الفلاحة بعمان منها:

- مجموعة الضواحي المحتوية على نخيل، ويشترك في امتلاكها عدة أشخاص وهو أخص من مصطلح الصوافي.

- التفاف النخيل فيما بينها حتى تشكل قوسا.

المصادر:

. الإزكوي: كشف الغمَّة، 259.

. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 2/143.

. الراشدي مبارك: (مقابلة).

عقد

العقيدة

(عقيدة، علم الكلام)

العقيدة مجموعة المبادئ الثابتة في القلب، ثبوتا راسخا، لا يخالطها الشكُّ.

والعقيدة الإسلاميَّة هي الإيمان بالله، والتسليم والخضوع لأمره، والتصديق الجازم برسالة محمد ﷺ، وبما جاء به أنَّه حقٌّ من عند الله، والطاعة التامَّة لأوامر الله ورسوله، واجتناب النواهي في السرِّ والعلن.

وذلك كلُّه في إطار منهج دقيق محكم، يوجِّه نشاط الإنسان كلَّه في جميع صوره ــ الصغير منها والكبير، والجليل والحقير ــ وجهةً تنتهي في غاياتها إلى الإسلام الكامل لله، والإذعان التامِّ له.

فالعقيدة تصديق بالجَنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، وهي بهذا المفهوم ترادف معنى الإيمان.

ولا تثبت العقيدة إلا بقطعيِّ الثبوت قطعيِّ الدلالة. وقد اكتملت في القرآن الكريم موضوعا ومنهجا.

المصادر:

. الثميني عبد العزيز: النور، (مقدمة)، أ.

. اطفيَّش القطب: شرح أصول الدين لتبغورين (مخ)، 3 فما بعد. شرح عقيدة التوحيد، 74- 91.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 41- 51.

. النامي عمرو: ظاهرة النفاق، 9.

. الريامي: دروس في العقيدة، 1.

عقر

العُقْر

(فقه، جنايات)

العُقْر بضم فسكون، ما يعطى على اغتصاب أو وطء شبهة.

ويثبت العقر بالزنا بصبية أو مجنونة أو أمة أو بالغة مكرهة.

وهو نصف عُشر الدية إن كانت ثيّبا، وعشر الدية إن كانت بكرا، ونصف عُشر القيمة للأمة الثيّب وعشر القيمة للأمة البكر.

ونصف عُشر الدية لمن وطئ في الدبر طفلا كان أو بالغا مقهورا.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 138/6؛ 784/14.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 160/2.

عقل

العاقلة

(فقه، جنايات)

العاقلة هم عصبة الرجل أي قرابته من جهة أبيه.

ترتبط بالعاقلة أحكام أهمها تحمّل الدية عن القاتل في قتل الخطإ وشبه العمد.

وقد ألزم النبيُّ ﷺ العاقلة تحمُّلَ الدية* مواساة للرجل وتخفيفا لمصابه، وتأمينا لسائر الناس إذا نزلت بهم مثل هذه النازلة، وذلك لحديث المغيرة بن شعبة قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ»*.

العاقلة لا تعقل العمد، ولا ما أقر به الجاني ولا ما صولح فيه.

أما ما تتحمله العاقلة من الدية فذهب البعض إلى أنه ما زاد عن نصف عشر الدية الكاملة، ورجح القطب اطفيش أنها لاتتحمل إلا ما كان أرشه ثلث الدية فما فوق، أما ما نقص عن ذلك فعلى الجاني، أو وليه إن كان صبيا.

كما اختلفوا في تحمل الجاني مع العاقلة فقال القطب اطفيش: «لا يعطي شيئا مع العاقلة، وليس عليه غير جمعها، يجمعها من العاقلة ويوصلها لمن هي له».

المصادر:
. ابن بركة: الجامع، 497/2، 500، 507.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 259/5؛ 539/6؛ 274/10؛ 466/13؛ 79/14؛ 133/15-134.
. الشيخ بالحاج محمد: عقد التأمين في ضوء الإسلام، 37.
. * ابن ماجه: كتاب الديات، باب الدية على العاقلة، 879/2، رقم2633. أبو داود: كتاب الديات، باب دية الجنين، 191/4، رقم4572.

عكس

قياس العكس

(أصول الفقه)

ينظر: قيس / قياس العكس

عكف

الاعتكاف

(فقه، عبادات)

الاعتكاف هو المكوث في المسجد بنية العبادة مدة من الزمن.

وهو مندوب إليه للمتطوع، وواجب لمن نذر به، وسنَّة في العشر الأواخر من رمضان.

اختلف الإباضيَّة في أقل ما يصح به الاعتكاف، فذهب الأكثرون إلى أن أقله ليلة ويوم، إلا أن ابن بركة ذهب إلى أن كل من أقام في مسجد متقربا إلى الله بذلك دخل في جملة المعتكفين، وحصل له اسم معتكف من طريق اللغة والشريعة.

والصوم شرط للاعتكاف عند الأكثر، لذلك لايصح في يوم الفطر والنحر وأيام التشريق، ويوم الشك.

ولايصح اعتكاف الرجل إلا بالمسجد، ويكون ذلك في أي مسجد تقام فيه الجماعة، وذهب البعض إلى جوازه ولو في مسجد لا تقام فيه الجماعة إن اشترط المعتكف الخروج إلى صلاة الجماعة في غيره.

أما المرأة فيجوز لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها أو ذي محرم، لكن الاعتكاف في بيتها أفضل قياسا على الصلاة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 37/2.
. الشماخي عامر: الإيضاح، 219/2-220، 224-225.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 439/3-440، 446-447.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 223/18، 226، 232-233، 254، 259، 273.

علا

المجلس الأعلى للعزابة

(حضارة، نظم دينية واجتماعية وقضائية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

ينظر: عمي سعيد / مجلس عمي سعيد

علق

تعليق مهام العزَّابة (أَعَلَّقْ)

(حضارة، نظم دينية، مغربي)

هو امتناع العزَّابة عن القيام بمهامهم المسجدية، وهو الصيغة القصوى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فقد تتمرَّد جماعة نافذة في مدينة من مدن مزاب على أوامر العزَّابة فتعصي قراراتهم وتمتنع من الانصياع للأوامر وتنفيذها.

فإذا وقع مثل هذا، ونادرا ما يقع، يكون رد فعل العزابة ملازمة المسجد وإغلاقه في وجه العامَّة دون أن يقوموا بأعمالهم المألوفة، حتّى يستجيب النّاس لحكمهم بتدخل العقلاء منهم أو بضغط الأكثرية من العامّة فينصاعوا للأوامر تائبين.

وقد ذكر الوسياني حالة واحدة وقعت في بني مغراوة انتهت بالتعليق المذكور فأفضت إلى الانصياع بعد ذلك.

ولعلَّ غلق المسجد لا يتناسب ظاهريا مع أحكام الشريعة ولكن من الناحية المقاصدية فإنّه أخفُّ ضررا من ترك الفتنة في المجتمع تهلكه وتنخر كيانه، وهذا الفعل من قبيل إتيان أخفّ الضررين.

المصادر:

. أعزام إبراهيم: غصن البان، (مخ)، 6، 13.
. طلاّي إبراهيم: مزاب بلد كفاح، 54.
. الجعبيري: نظام العزّابة، 112.
. Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 51.

علل

تعليل أفعال الله تعالى

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، فلسفة)

تعليل أفعال الله تعالى يعني تقييدها بأغراض لأجلها كانت، مثل تعليل الخلق للجنِّ والإنس بالعبادة، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ (سورة الذاريات: 56) .

واختلف المتكلمون في جواز التعليل، واختار القطب الجواز إذا ورد به نصٌّ، وكانت العلّة مفيدة لمعنى الحكمة، مانعة لمعنى العبث، ولا تؤدِّي إلى إثبات العجز عنه تعالى، ولا تكون بمعنى الحاجة والإيجاب.

المصادر:

. اطفيش القطب: فتح الله، (مخ)، 1/ 48ظ.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيّش، 124- 125.

علل

العلّة

(أصول الفقه)

العلة هي: العلامة الدالة على وجود الحكم.

وعرفها الوارجلاني بأنها «ما غلب على الظن أنه المعنى الذي من أجله صدر الحكم».

وذهب ابن بركة والعوتبي إلى أن صحّة العلّة تدرك من وجهين:

- أن تنصبّ العلّة فتجري في معلولاتها، ولا يمنع من جريانها نص فإذا جرت في معلولاتها، ولم يكن هنالك مانع من جريانها عُلم صحّتها.

- ما يوجد الحكم بوجودها، ويرتفع بارتفاعها.

واتفق الإباضيَّة على أنه يشترط في العلة أن تكون وصفا ظاهرا منضبطا.

ويرى السالمي أن التعليل لا يكون إلا بالوصف المتميز الصالح للتعليل دون ما عداه من الأوصاف، ولا يكون إلا في المعقول من الأحكام.

كما يرى عدم التعليل باسم الجنس، لأن الشارع لم يعلق الأحكام بألفاظ اللغة، خلافا لابن بركة الذي يرى جواز التعليل به.

وذهب الوارجلاني إلى جواز التعليل بالعلة المركبة، والبدر الشماخي إلى جواز التعليل بالعلة القاصرة. ولكن دون جريان القياس بها. وهو الذي رجحه السالمي.

ذهب الإباضيَّة إلى منع تخصيص العلة مطلقا سواء كانت منصوصة أم مستنبطة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 1/123-124، 140-141.

. العوتبي: الضياء، 17/3.
. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 69/2.
. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 545.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 104/2-406، 109، 115.
. السيابي خلفان: فصول الأصول، 293-298.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 336-341. (المرقونة).

علل

قياس العلة وقياس الدلالة

(أصول الفقه)

ينظر: قيس / قياس العلة وقياس الدلالة

علم

التعليم الحر

(حضارة، نظم تربوية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

تعليم تشرف عليه جمعيات أو مساجد في وادي مزاب ووارجلان بالجزائر، غير خاضع للتنظيم الرسمي الحكومي، نشأ في العشرينيات من القرن العشرين، وهو تطور لنظام المحاضر التقليدي، يموله أفراد المجتمع من التبرعات وأوقاف المحسنين أو الاشتراكات المنظمة.

ويهدف هذا التعليم إلى المحافظة على الشخصية الإسلامية وذلك عن طريق التركيز على التعليم القرآني والمواد الشرعية كالفقه والحديث النبوي والتفسير واللغة العربية، حيث أسهم في النهضة الحديثة بمزاب بعد الإصلاحات المتتالية التي عرفها في تجذير الانتماء الثقافي الإسلامي العربي والوطني لمعظم أبناء

المنطقة الذين ينحدرون من أصول أمازيغية، مواجها حملات التنصير والمسخ للشخصية الوطنية الجزائرية في مختلف الحقب الحديثة.

كما شكل التعليم الحر بديلا للتعليم الرسمي خاصة بالنسبة للبنات المزابيات، حيث يأخذ هذا الأخير بالتعليم المختلط والتوجه العلماني.

ومن دوافع قيام هذا التعليم أن مناهج التعليم الرسمي في كل الأطوار ظلت تتجاهل تدريس المذهب الإباضي ضمن المذاهب الإسلامية، مما وفر سببا آخر للإباضية المزابيين المعاصرين للحفاظ عليه واستمراره بعد الاستقلال الوطني.

المصادر:

. شريفي سعيد (الشيخ عدون): معهد الحياة نشأته وتطوُّره، كلُّه.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 160-163.
. مرموري بشير: الفتاة في ميزاب، 26.
. الحاج موسى: المدارس الحرَّة في بني يزقن، كلُّه.

علم

حَمَلَةُ العلمِ

(حضارة، نظم تربوية وسياسية، تسميات)

ينظر: حمل / حملة العلم

علم

الرجوع عن العلم

(عقيدة، علم الكلام، حديث، أصول الفقه، فقه)

هو أن يرجع العالِم إلى القول بخلاف ما عَلِم أول مرَّة. ويتمثَّل في صور عدَّة منها:

1- رجوع المجتهد عن رأيه الذي لم يتبيَّن له أنَّه خطأ، إلى قول غيره الذي لم يتبيَّن له أنَّه حقٌّ، وهو لا يجوز إلاَّ إن كان الخلاف في الأحسنيَّة لا في أصل الجواز.

2- تراجع العالِم عن قوله إن أخطأ، وهو ضروريٌّ، وواجب، ويعبِّر عنه الوَسيَانيُّ بـ: نزع القول.

3- نسيان العلم الشرعيِّ الضروريِّ الذي يترتَّب عليه تضييع عمل.

4- قصدُ المكلَّف إلى ترك ما أقرَّ به من الدين، وإلى إنكاره، أو تخطئة ما صوَّبه، أو تصويب ما خطَّأه.

5- الرجوع عن العلم في الولاية، وهوترك الولاية لمتولٍّ بالتبرُّؤ منه، أو الوقوف فيه، لفعل أتاه لا يعرفه المتولِّي موجبا للبراءة، أو شكَّ. فإذا ترك ولايته فقد رجع عن العلم؛ لأن ترك اليقين في المتولِّ لفعل مشكوك في حكمه رجوع عن العلم.

6- نسيان القرآن بعد حفظه، والوعيد الوارد في حديث الرسول ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ»*. وينصرف إلى تارك العمل به، أو ناسيه حتَّ لا يميِّزه عن غيره من كلام البشر.

المصادر:

. الوسياني: سير، (مخ)، 215/2.

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. بكلي)، 117/1-118. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 306/1-307. شرح النونية، (مخ)، 309/1؛ 27/2ظ.

. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 13/1، 58. شرح النيل، 341/16.

. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحي معمر، 128 -131.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، بَاب [3] فِي ذِكْرِ الْقُرْآنِ، 7/1، رقم6. أحمد: باقي مسند الأنصار، حديث سعد بن عبادة، 284/5، رقم21950.

علم

العالم

(عقيدة، علم الكلاَم، أصول الفقه)

هو الذي عُرف بالعلم والورع والصيانة، واطمأنَّت النفس لفتواه. ويجوز تقليده.

وقد يكون العالم مختصًّا في فنٍّ من فنون العلم، أو باب من أبوابـــه، أو في شيء منه بعينه. فهو عالم في ذلك الشيء، لجواز تجزُّئ الاجتهاد.

والعالِم الغاية، عند عمروس بن فتح، هو العالم بجميع فنون الحجَّـــة، ولا يوجد على قوله مزيد. ويرى الوارجلانيُّ أنَّه: «يتعذَّر قيام الحجَّة على أحد من أهل عصرنا، لعدم الصفة التي ذكرها عمروس». وهذا مـــن بـــاب أولى في عصرنا؛ مع تشعُّب العلوم ممَّا يستلزم العلم المتخصِّص؛ الاجتهاد الجماعيِّ.

المصادر:

. الكدمي: المعتبر، 26/1.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 97/2.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 54/17، 57.

علم

عريف تعليم القرآن الكريم

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

ينظر: عرف / عريف تعليم القرآن الكريم

علم

علامات البلوغ

(فقه، طهارات)

ينظر: بلغ / علامات البلوغ

علم

العلم

(عقيدة، علم الكلام، فلسفة، منطق، أصول الفقه، تصوف)

العلم في اللغة هو: الإدراك مطلقا، والوجدان والحفظ.

أوردت المصادر عدَّة تعاريف اصطلاحية منها:

- إدراك الشيء، وتصوُّرُه على ما هو عليه، بحيث لا يحتمل النقيض.
- الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، الذي لا يقبل التشكيك.
- الاعتقاد الجازم المستند إلى سبب من ضرورة أو استدلال.
- إدراك الشيء على حقيقته.
- حصول صورة الشيء عند العقل.
- وضوح الحقائق في النفس.
- نور يقذفه الله في قلب الإنسان فينشرح له.

والعلم درجة أقوى من الظنِّ؛ وعرفا صفة يتجلَّى بها ما من شأنه أن يدرَك لمن قامت هي به. وقد يطلق العلم على الملكة التي يقتدر بها على المعلوم وعلى مسائل كلِّ فنٍّ ممَّا من شأنه أن يدرَك؛ وهو إطلاق مجازيٌّ مشهور.

وبالوقوف على مصنَّفات الإباضيَّة نجد أنَّهم يجيزون إطلاق العلم على اليقين، وعلى الاعتقاد الجازم، وكذا على الظنِّ إن قَوِيَ وكان صدقًا، ولو ورد عن طريق خبر الواحد، ورجَّح السالمي إطلاق العلم على اليقين فقط.

ويقسم علماء العقيدة العلم إلى قسمين رئيسَين، هما:

1- علم الله تعالى الحقيقيُّ، الذي لا يتبدَّل ولا يتغيَّر، وهو صفة ذاتيَّة قديمة له عزَّ وجلَّ.

2- علم المخلوق؛ وهو علم محدث، غير ذاتي.

وينقسم العلم المُحدَث باعتبار حصوله إلى قسمين، هما:

1- ضروريٌّ: وهو ما لا يمكن للعالم به نفيه عن نفسه، ولا يُتصوَّر خلافه، ولا يحتاج إلى طلب أصلاً، مثل إدراك البدهيَّات، كقولنا: الكلُّ أكبر من الجزء، وسائر الأحكام العقليَّة من الواجبات، كإدراك وجود الله تعالى،

والجائزات كنزول المطر، والمستحيلات كاجتماع الضدَّين.

2- كسبيٌّ، أو نظريٌّ: وهو العلم الحاصل بالطلب والاكتساب، عن طريق التجربة والحواس والبحث، والتفكُّر والقياس، كمسائل الكلام، وتفاصيل الصلاة والصيَّام، وأحكام الحلال والحرام.

وينقسم العلم باعتبار حجيته إلى أقسام، هي:

1- قطعيٌّ الثبوت والدلالة.

2- قطعيٌّ الثبوت ظنيٌّ الدلالة.

3- ظنيٌّ الثبوت قطعيٌّ الدلالة.

4- ظنيٌّ الثبوت والدلالة.

وينقسم باعتبار جهد الإنسان في تحصيله إلى نوعين، هما:

- علم لدنِّيٌّ أو علم وهبيٌّ: كالوحي الخاصِّ بالأنبياء، والإلهام والفراسة؛ أو علم غريزي.

- علم مكتسب: وهو ما سوى ذلك.

وهو باعتبار متعلَّقه نوعان:

- إذا تعلَّق بإدراك ذات الشيء، فهو تصوُّر.

- إذا تعلَّق بالحكم على الشيء فهو تصديق.

وباعتبار طريق حصوله ينقسم إلى عقليٌّ، ونقليٌّ، وحسيٌّ، وذوقيٌّ.

وباعتبار الأحكام الشرعيَّة، ينقسم إلى خمسة: العلم الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم.

وقد اعتبر بعض علماء الإباضيَّة العلم أوَّل القواعد الأربعة التي بني عليها الإسلام، وهي: العلم والعمل، والنيَّة والورع؛ لأنَّه بالعلم يتأتَّى الفعل على الوجه المشروع.

المصادر:

. الرستاقي: منهج الطالبين، 18/1.
. الكدمي: المعتبر، 104/1-105.
. المزاتي أبو الربيع: كتاب السير، 33.
. العوتبي: الضياء، 6/2.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 14/1ظ، 15و.
. البرادي: الحقائق، 22.
. الشماخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 34. مختصر العدل والإنصاف، 2.
. البشري: مكنون الخزائن، 5/1.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 42/7.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 12/1-13، 131.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 9/16، 18. شامل الأصل والفرع، 2/1، 23.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 29، 38، 39، 41.
. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 30/1، 32.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة: 155 -122.
. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 69، 77.

العَلَم

(فقه، طهارات)

العَلَم بفتحتين: ما تتخذه المرأة من خرقة ونحوها لترى به الطهر أو الدم. ويدخل في الاحتياط للطهارة والعبادات.

وإنما يكون ذلك إذا أحست بالطهر أو الحيض. وإلا كان تفتيشا عن الدم أوالطهر. وهو منهي عنه، لذلك شدد الإباضيَّة في التفتيش حتى اعتبروه كبيرة، لأنه يترتب عنه تغيير للأحكام بغير دليل شرعي.

المصادر:
. الجناوني: الوضع، 67.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 205/1.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 18/3.

علم

علم الله تعالى

(عقيدة، علم الكلام)

علم الله تعالى صفة ذاتيَّة أزلية يُنفى بها الجهل عنه، فهو تعالى بكلِّ شيء محيط، وهو عالم بذاته لا بعلم هو غيره، وعبر عنه بعض العلماء بأنه: تنكشف له المعلومات انكشافا تامًّا، من غير قيام صفة قديمة مقتضية لذلك الانكشاف.

إنَّه تعالى عالم بكلِّ ما كان وما هو كائن وما سيكون، لا يعزب عنه مثقال ذرَّة في الأرض ولا في السماء، لقوله تعالى: ﴿لِتَعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة المائدة: 97) ، وقوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (سورة الحديد: 22) .

فهو تعالى عالم بكلِّ شيء، بأفعال العباد وبمصيرهم، بالجزئيَّات والكليَّات، سواء أكانت من الممكنات أم الواجبات؛ وقد سمَّى هود بن محكم الهواري علم الله تعالى السابق لأفعال العباد، بعلم الفعال.

ولا يجوز أن يوصف علم الله تعالى بالضروريِّ ولا بالنظريِّ، ولا بالتصوُّر ولا بالتصديق، ولا بالتنوُّع، ولا بالتبديل والتغيير.

وواضح أن اللغة تقصر في التعبير عن حقيقة علم الله تعالى، وإنما هي تقريب للمدارك البشرية، مثل الانكشاف الذي عبر به العلماء ومقصدهم أن الأشياء لا تعزب عن علم الله تعالى.

المصادر:
. جابر بن زيد: جوابات أبي الشعثاء، (مخ)، 64.
. علماء عمان: السير والجوابات، 87/1.
. هود بن محكم: تفسير، 317/1، 332؛ 102/2، 119.
. أبو الحواري: تفسير خمسمائة آية، 326/1.
. العوتبي: الضياء، 345/1، 368؛ 137/2-139، 141.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 50/1؛ 15/3.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 223/2، 233.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 14/1ظ، 55ظ، 95وظ.
. السدويكشي عبد الله: حواشٍ على متن الديانات، (مخ)، 116و، 117و.
. التلاتي عمرو: اللآلئ المنظومات، 88-89.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 7/4.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 121/1؛ 5/2.
. الرستاقي: منهج الطالبين، 429/1.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 38-39. روض البيان، 10.
. بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 16/1.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 231/1-232.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 285، 368- 372.
. الوهيبـــي: الكبيرة، 35.
. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 126-127.

علم

العلم الواجب

(عقيدة، علم الكلام، فلسفة، أصول الفقه)

هو علم ما لا يسع جهله، قال السالمي:

«فكلُّ شيء لم يسعنا جهله فواجب، وما عداه نفله».

والعلم الواجب أنواع ثلاثة، من حيث عدم سعة جهله:

1- ما لا يسع جهله طرفة عين.

2- ما لا يسع جهله حين قيام الحجَّة.

3- ما لا يسع جهله حين مجيء وقته.

ومن حيث المكلَّف ينقسم إلى: واجب عينيٌّ، وواجب كفائيٌّ.

ومن حيث وقت الأداء ينقسم إلى: واجب موسَّع، وواجب مضيَّق.

المصادر:

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 22/2و-ظ.

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 295/1-296.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 51.

. معمر علي يحيى: سمر أسرة مسلمة، 120.

. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 100.

. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 72.

علم

علم الولاية والبراءة

(عقيدة، علم الكلام)

انفرد السالميُّ بتسمية مبحث الولاية والبراءة في العقيدة بعلم الولاية والبراءة وقال عنه: «إنَّ علماءنا ــ رحمهم الله تعالى ــ قد جعلوا علم الولاية والبراءة علمًا قائمًا بنفسه، وأفردوا فيه مصنَّفات عديدة، ما بين مطوَّلٍ ومختصرٍ، وآخذ بأقصى غايته ومقتصر».

وتعريفه هو: العلم بأحوال المكلَّف التي يُعلَّق بها خطاب الشارع.

وموضوعه: أحوال المكلَّف.

وثمرته:

- التوصُّل إلى رضوان الله تعالى، بموالاة أوليائه، ومعاداة أعدائه، وهو الفوز الكبير.

- ائتلاف المؤمنين واجتماع شملهم فينتظم أمرهم.
- مجانبة الفسَّاق واعتزالهم.

ومن أهمِّ المؤلَّفات في هذا العلم وأشهرها:

"الاستقامة" و"المعتبر" لمحمد بن سعيد الكدمي من القرن الرابع.

"التخصيص في الولاية والبراءة" لأحمد بن عبد الله الكندي من القرن السادس.

المصادر:

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 336، 337.

علم

وقف المتعلمين

(فقه، حضارة، نظم مالية وتربوية)

ينظر: وقف / الوقف

علم

وقف المعلمين

(فقه، حضارة، نظم مالية وتربوية)

ينظر: وقف / الوقف

علو

العُلُوّ

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

من فعل علا، يرد في اللغة على وجوه عديدة منها:

- الفوقية والاستعلاء الحِسِّيُّ: مثل: علا فلان الجبل.

- المرور بالجنب مثل قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ (سورة البقرة: 259) .

- شغل الذمّة: كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ (سورة البقرة: 233) ، وقول القائل: عليَّ دَيْنٌ.

- القهر والغلبة: كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ (سورة القصص: 4) .

يؤوِّل الإباضيَّة صفة العلو في حق الله تعالى بمعنى القهر والغلبة والعظمة والكبرياء وهو اللاّئق والأنسب للتنزيه ونفي التجسيم والتشبيه؛ وعلى ضوء هذا المعنى يفهم قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ (سورة طه: 5) ، وقوله: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ﴾ (سورة يوسف: 21) .

وممَّا ورد في القرآن في معنى العلوِّ الذي يفيد القهر والغلبة قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ (سورة النحل: 50) ، وقوله: ﴿وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾ (سورة الأعراف: 127) ، وقوله: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ (سورة الأنعام: 18) .

- وقد اختلف في جواز القول: إن الله في السماء، وأجازه العوتبي بتأويله إلى التدبير والاقتدار، على أن لا يقال هو ليس في الأرض، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَٰهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ (سورة الزخرف: 84) .

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 385/1-386.

. أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، (مخ)، 26.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 80/1ظ، 81و.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 117/9-120؛ 131/13-132؛ 331/15.

. بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 225/3.

القتل العمد

(فقه، جنايات)

القتل العمد العدوان هو صدور فعلٍ بقصد تفويت النفس بكل ما يحقق ذلك، وما من شأنه أن يقتل غالبا، من مكلّفٍ نافذ الأحكام، على شخص معيّن تتكافأ دماؤهما من كلّ الوجوه، لا بإباحة قتله.

والقتل العمد يلزم فيه القَوَد إن كان المقتول حرا معصوم الدم مكافئا للقاتل، أو الدية إن اختار الولي ذلك.

وشرط العصمة: الإسلام، وعدم ارتكاب ما يُحِل دم الإنسان؛ من قتل عدوان، أو زنى بعد إحصان، أو ارتداد بعد إيمان، أو بغي على السلطان، أو زندقة، أو سحر، أو ترك صلاة، أو منع زكاة.

والقصاص في قتل النفس يجب بشيئين: العمد والتساوي. فيخرج من التعريف الآمرُ بالقتل، لأنه لم يقم بالقتل بنفسه؛ والطفل والمجنون والسكران حيث عذر في سكره؛ فعمدهم كالخطأ في وجوب الدية على العاقلة ولا قصاص فيه، لأنهم ليسوا من أهل القصد الصحيح، والأبكم والأصم اللذان لا يفهمان، لأنّهم غير مكلّفين نافذي الأحكام؛ والعبد والمشرك، لعدم تكافؤ الدماء.

إذا قتل رجل رجلا عمدا ثم مات القاتل كان لأهل المقتول الدية. وذهب ابن بركة إلى عدم وجوبها لأن الدية لا تجب لأولياء المقتول إلا بعد أن يمكنوا من الخيار بينها وبين القود.

وإذا جرح رجل رجلا فعفا المجروح عن الجاني ثم مات جاز العفو عند الأكثر، لكن ابن بركة يرى أن العفو حق لأولياء المقتول ولا يصح، قياسا على إبطال هبة المريض مرض الموت، وتصرفاته في ماله.

ومن قتل شخصين أو أكثر فالقول في المذهب أن يشترك الأولياء في الدم أو يرجعون إلى الديات. ويرى ابن بركة أن الخيار لأولياء أول مقتول، فإن اختاروا الدية أخذوها، ورجع الخيار لأولياء الثاني، وهكذا.

والقصاص يجب للصغير من الكبير، وبين الذكر والانثى.

ومن حمل دابة على قتل إنسان فقتلته فإن عليه القصاص، لكن إذا انفلتت بغير أمره فقتلت فلا قصاص على صاحبها.

ويلحق بالقتل العمد ما قصد منه إتلاف النفس بآلة تقتل غالبا، أوبعمل مؤد إلى الموت كمنع من الطعام والشراب.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 496/2، 500.
. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 171.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 332/12؛ 115/15، 120.

عمد

القتل شبه العمد

(فقه، جنايات)

القتل شبه العمد أن يقصد الضارب بالضرب إنسانا، ولا يريد قتله، فيموت بذلك. وسمي شبه العمد لأنه وإن وقع عمدا لكنه لم يتعمد القتل بحسب الظاهر، وإنما تعمد الضرب، وحصل الموت مترتبا عليه.

وقد يكون القتل في شبه العمد بغير آلة القتل كالسوط والعصا واللطمة والوكزة، أو يكون بآلة تقتل في الغالب لكن لا يتصور قصد القتل كالطبيب، أو يكون على صفة القتل ويقترن به ما يدل على عدم قصد القتل، كالمتصارعين.

ولا قصاص في شبه العمد، وعلى القاتل كفارة ودية مغلظتان. وقيل: فيه القصاص إلا إن أراد الولي الدية، وإليه ذهب ابن محبوب.

وميّز القطب اطفيش في تقسيمه بين القتل العمد الشبيه بالخطأ، والقتل الخطأ الشبيه بالعمد؛ فجعل القتل بما لايقتل في العادة كالعصا الصغيرة والريشة عمدا شبيها بالخطأ. أما القتل بما يقتل في العادة لكن من غير قصد، كمن رمى صيدا أو عدوا فصادف ما لا يجوز له الرمي إليه فقتله فهو خطأ شبيه بالعمد.

يوجب الإباضيَّة على القاتل في شبه العمد دية مغلَّظة. قال القطب اطفيش في شرح النيل: «وفي شبه العمد خمس وعشرون بنت مخاض، وكذا خمس وعشرون بنت لبون، وكذا خمس وعشرون حقة، وكذا خمس وعشرون جذعة لبازل عامها».

والدية في شبه العمد على العاقلة، وخالف ابن بركة فجعلها على القاتل وحده دون العاقلة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 496/2، 500
. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 171.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 115/15، 118.

عمر

الذراع العُمَري

(حضارة، مقاييس، عُمان)

ينظر: ذرع / الذراع العُمَري

عمل

العامل على الصدقة

(فقه، زكاة)

العامل على الصدقة هو الذي يعيِّنه الإمام لجمع الزكاة من أرباب المال ثم تفريقها على أصنافها.

ويعطى للعامل من الزكاة بقدر عنائه وإن استغنى، ويجعل له منها ما يقوته سنة، هو ومن يلزمه عولهم، ولا يعطى في عام لم يشتغل فيه.

ويرى القطب اطفيش أن أخذ العامل الزكاةَ ولو كان غنيا ليس استثناء من قوله ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ»* لأنه لم يأخذها من حيث إنها زكاة، بل حلت له من حيث إنها أجرة لقاء عمله، وهذا خلافا لمن قال بأن الزكاة لا تحل لغني ولو عاملا عليها.

من شروط العامل الإسلام والحرية والذكورة، وأن يتم تعيينه من الإمام. وأجاز البعض أن يتولى غير الإمام تعيينه في حالة الكتمان.

يقول القطب اطفيش في شرح النيل: «وندب لأصحاب الأموال دفعها في كتمان لمن يسند إليه أمرهم ويختار لدينهم، ويبرأ دافع زكاته له وهو كالإمام، فكما أنه إذا دفعها للإمام أو عامله أو مأموره أو مأمور عامله برئ، ولو تلفت قبل أن يعطيها فكذلك إذا دفعها لمن يسند إليه الأمر».

المصادر:

. الخضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 113.
. الشماخي عامر: الإيضاح، 111/2، 112.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 232/3، 250.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 129/16، 152، 153، 158.
. * الترمذي: كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، 43/3، رقم653.
النسائي، كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، 99/5، رقم2597.

عمل

العمل

(عقيدة، علم الكلام، فقه)

هو فعل المكلَّف للواجبات الشرعيَّة، وتركه للمنهيَّات، مع الترغيب في إتيان المندوبات، عند وجود السبب والشروط وانتفاء الموانع.

وهو جزء من الإيمان الذي يتضمَّن التصديق والقول والعمل؛ ويدرجه الإباضيَّة في بعض مصادرهم ضمن قواعد الإسلام الأربعة.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 13.
. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 34.
. الثميني عبد العزيز: معالم الدين، 143/2.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 136/1.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 94.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 282، 284.

عمل

العوامل

(فقه، زكاة)

العوامل هي الإبل والبقر العاملة في الجر وجلب الماء أو النقل أو الحرث. ذهب جمهور الإباضيَّة إلى وجوب الزكاة في العوامل.

وفرق آخرون بين أن يكون ناتج عملها يصل إلى حد الزكاة فيه، فهذه لا تزكى، وإلا زكيت؛ وقد ضعف الكدمي والسالمي هذا القول.

ويرجح أحمد الخليلي عدم وجوب الزكاة في العوامل لحديث ابن عباس مرفوعا: «لَيْسَ فِي الْجَارَّةِ وَلاَ فِي الْكُسْعَةِ وَلاَ فِي النَّخَّةِ وَلاَ فِي الْجَبْهَةِ صَدَقَةٌ»*.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 618/2.
. الكندي محمد: بيان الشرع، 111/18.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 15/3-16.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 140/15-141.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 60/1-61. زكاة الأنعام، كله.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب [57] ما عفي عن زكاته، 86/1، رقم 338. البيهقي: باب لا صدقة في الخيل، 118/4، رقم 7202.

عمل

المضيِّع للعمل

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: ضيع / المضيِّع للعمل.

عمم

طريق العامة

(حضارة، عمران، مغربي)

ينظر: طرق / طريق العامة

عمم

العام

(أصول الفقه)

عرفه السالمي بقوله: «العام لفظ دل دفعةً على ما لم يكن منحصرًا».

وقال الوارجلاني والملشوطي: «هو ما عمّ شيئين فصاعدا».

وحكمه أن يُحمل على استغراقه، قال الوارجلاني: «وقولنا إن العام يُحمل على تعميمه واستغراق جنسه، وليس علينا غير هذا، حتى يرد بيان بأنه مخصوص».

فإذا ورد الخطاب بعموم أمر فالواجب إجراء العموم على ظاهره. ولذلك يرى ابن بركة أن سهم المؤلفة لم ينسخ، وهو باق في كل عصر وُجدوا، ووُجد الإمام واحتيج إلى تأليفهم، فلم يجز لأحد أن يدعي النسخ أو الخصوص في هذا المقام، لعدم قيام دليل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع.

فوجب إجراء الخطاب على العموم حيث يقع الأمر والنهي، ليتم استيعاب المذكورين في الخطاب بالحكم، ويكون الخروج من عهدة التكليف بيقين.

ذهب الإباضيَّة إلى أنه لا عموم للمقتضى.

والأفعال لا يصح فيها العموم لأنها لا تقع إلا على وجه معين، ومنها أفعال النبي ﷺ.

ذهب جمهور الإباضيَّة إلى أن دلالة العام ظنية لاحتمال التخصيص، فينبني على ذلك أن دلالة العام عندهم لا توجب الاعتقاد، لأن الاعتقاد ثمرة القطعي.

وذهبوا إلى وجوب العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص.

ذهب العوتبي وابن بركة إلى أن أقل الجمع اثنان، وذهب الوارجلاني أن أقله ثلاثة، وقال السالمي أقله ثلاثة حقيقة، واثنان مجازا.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 489/2.

. العوتبي: الضياء، 236/2.

. تبغورين الملشوطي: الأدلة والبيان، (مخ)، 6و.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 34/1، 40-41، 114-115.

. الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 28. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 354، 355، 365، 366.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 81/1، 88، 89، 110.

. باجو مصطفى: أبو يعقوب الوارجلاني، 375/368. منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 475-485.

عمم

عموم البلوى

(أصول الفقه)

عموم البلوى بالشيء هو شدة حاجة الناس إليه، أوتعذُّر الاحتراز عنه.

يُعمل بهذا الأصل ضمن قواعد التيسير ورفع الحرج.

لايشترط الإباضيَّة الشهرة في خبر الواحد فيما عمت به البلوى إذا كانت في الأحكام العملية التي يُكتفَى فيها بغلبة الظن، خلافا للأحناف.

المصادر:

- الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 465.
- السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 22/2.

عمم

مجلس العامة

(حضارة، نظم تربوية وسياسية)

مجلس سرِّي كان زمن الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة في البصرة (ق 2هـ/ 8م) مفتوح لكل شخص ينتمي إلى المذهب الإباضي، تُعقد جلساته في أحد بيوت المشايخ أو في سراديب أرضية أعدّت خصيصا لهذا الغرض.

ويتلقى الأعضاء في هذا المجلس دروسا في الفقه وإرشادات من كبار المشايخ، ويحمل كل مجلس من هذه المجالس اسم الشيخ الذي يشرف عليه.

المصادر:

- النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة.
- خليفات: نشأة الحركة الإباضيَّة، 106.
- خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 91.

عمم

مجلس العوام

(حضارة، نظم اجتماعية واقتصادية وسياسية وأمنية، مزاب/ الجزائر)

الأشخاص الذين لا يندرجون في فئة الطلبة، وهم جميع الناس الذين يشتغلون في الأعمال العامة وغير المسجدية حتى وإن كانوا من فئة العلماء وذوي السلطة.

ولهؤلاء مجلس يمثلهم ينبثق من العشائر بحيث تعين كل عشيرة ممثلا يسمى مُقَدَّمًا (مجلس المقادم)، ومن مهام هذا المجلس:

- الإشراف على الموارد الاقتصادية والسهر على نماء الزراعة وفض الخصومات المتعلقة بملكية الأراضي.
- الإسهام في حفظ أمن البلد والسهر عليه.
- المشاركة في سياسة البلدة.

يرأس المجلس أحد أعضائه، ويُنتخب لمدّة عام ويسمى الحاكم، وينوب عنه عضو آخر يسمى الخليفة ويكون عادة من الصف المعارض لصف الحاكم.

ويبدو أن هذا المجلس تطور عن نظام الجماعة في التجمعات الإباضيَّة ببلاد المغرب.

وثمة تداخل بين مجالس العوام والمقادم والضمان والأعيان في المهام والمسؤوليات.

المصادر:

. أبو اليقظان إبراهيم: بيانات عن الإباضيَّة، (مخ)، 14.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ص238.
. الجعبيري: نظام العزَّابة، 116.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 49، 106.
. نوح عبد الله: النظم التقليديَّة، 220.
. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 1/ 316.
. Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 22-23.
. Gouvion: Monographie du M'zab, 224.
. Merghoub Belhadj: Développement politique, 29.

عُمان

(حضارة، مواطن، عُمان)

البلد الواقع بين خطي طول 51.5° و59.40° شرقا، ودائرتي عرض 16.4° و26.20° شمالا، أقصى جنوب شرقي الجزيرة العربية، في قارة آسيا

يُطل على ساحل يمتد على أكثر من 1700 كلم طولا، ابتداءً من الجنوب الشرقي ومدخل المحيط الهندي، امتدادًا على خليج عُمان، وانتهاءً عند خليج المندب شمالا، ليطل على مضيق هرمز مدخل الخليج العربي.

تحده من الجنوب الغربي دولة اليمن، ومن الغرب المملكة العربية السعودية، ومن الشمال والشمال الغربي دولة الإمارات العربية المتحدة.

تبلغ مساحة عُمان 309.500 كلم مربع، وتعداد سكانها في آخر إحصاء، في شهر شوال 1424هـ/ ديسمبر 2003م يصل 2331391 نسمة، وكانت عُمان في الماضي تضم أكبر مساحة وأطول ساحل على الخليج العربي.

ويُرجع العُمانيون أصولهم إلى العرب القحطانيين، الأزد، ويُعتبرون الموجة العربية الأولى التي استوطنت عُمان منذ أقدم العصور، ثم تبعتها الموجة الثانية من عرب الشمال العدنانيين، ويضاف إليهم بعض العناصر غير العربية، بحكم الجوار والتجارة، جاؤوا إلى عُمان في مختلف حقب التاريخ.

دخل العُمانيون الإسلام طواعية، وتزامن ذلك مع إرسال الرسول ﷺ سفيره عمرو بن العاص إلى الملكَين عَبْد وجَيْفَر الجلندانيَين، فدخلا الإسلام، وحسن إسلامهما وإسلام أهل عُمان بعامة.

ظل الملك في آل الجلندي عهد النبوة والخلفاء والراشدين، ثم الأمويين الذين حاولوا السيطرة على عُمان، وتقييد حريتهم، الأمر الذي رفضه العُمانيون ووقفوا في المعارضة ضدهم.

كان للعُمانيين حضور قوي في البصرة، حيث مدرسة الإباضيَّة، بإمامة جابر بن زيد الأزدي الجوفي العُماني، والذي خلفه الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، الذي بعث مجموعة من العلماء إلى عُمان يُعرَفون بحملة العلم،

ومع انهيار دولة الأمويين وقيام العباسيين عام 132هـ/ 749م قامت الإمامة الإباضيَّة الأولى في عُمان، ثم أعقبتها الإمامة الثانية عام 177هـ/ 793م، والتي استمرت طويلا في التاريخ بين القوة والضعف.

عَرَفَت عُمان بعد ذلك عصورَ إمامات وممالك وسلطنات عديدة، منها:

- دولة النباهنة (549- 1034هـ/ 1154- 1624م).

- الدولة اليعُربية (1034- 1154هـ/ 1624- 1741م).

- الدولة البوسعيدية التي قامت عام 1154هـ/ 1741م، ولا تزال قائمة قوية إلى اليوم.

كما عرفت عُمان في تاريخها الإسلامي عدة احتلالات، مثل احتلال الفرس، والبرتغاليين أثناء فترة النباهنة (ق 6- 11هـ/ 12- 17م)، وقضت على تلك الهيمنات، وخرجت قوية تغزو البحار، وتسهم في التجارة الدولية شرقا نحو الهند وسواحل آسيا، وغربا نحو سواحل شرقي إفريقيا.

وعُمان في غالبيتها إباضية منذ القرن 2هـ/ 8م، إلى يومنا هذا. فقد قال الحموي في القرن 7هـ/13م متحدثا عن عُمان بأن أكثر أهلها إباضية، إذ «... ليس بها من غير هذا المذهب إلاّ طارئ غريب، وهم لا يخفون ذلك».

ويتعايش في عُمان مجتمع متعدد من الإباضية والشافعية وغيرهم يجمعها انتماؤها إلى الاسلام دون تعصب، وهم يعيشون جنباً إلى جنب في ظل وارف من التسامح والاحترام المتبادل.

ألف علماء عُمان في العقيدة والفقه والتاريخ والشعر والأدب مئات المؤلفات.

ومن إسهامات العُمانيين الحضارية نشرهم للإسلام، في أجزاء من الهند وماليزيا والصين، وإفريقيا الشرقية، فقد أسسوا لهم مملكة في زنجبار ظلت قائمة إلى مشارف القرن 14 هـ/ 20م.

وعُمان منذ 1970 شهدت بزوغ إنجازات حضارية ضخمة، وهي ترقى صعدا في سلم التحديث، والتكنولوجيا المتطورة.

المصادر:

. المقدسي: أحسن التقاسيم، 877.

. العوتبي: الأنساب، (مخ)، 205/2.

. الحموي: معجم البلدان، 150/4.

. الإزكوي: كشف الغمَّة، كلُّه.

. ابن رزيق: الشعاع الشائع، كله. الفتح المبين، كله.

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 7/1.

. السالمي أبو بشير محمَّد: نهضة الأعيان، 5- 9.

. لاندن روبرت: عُمان منذ 1856 مسيرا ومصيرا، كلُّه.

. البطاشي سيف: إتحاف الأعيان، كلُّه.

. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 37/1، 194.

. وزارة الإعلام: عُمان في التاريخ، 89. الكتاب السنوي، 2004-2005.

. وزارة التراث: عُمان في فجر الحضارة، 15.

. السيابي أحمد: الأثر الحضاري لأصول بيت المال في عُمان، 7-8.

عمي

وقف العميان

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

عمي سعيد

مجلس عمِّي سعيد

(حضارة، نظم دينية واجتماعية وقضائية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

المجلس الأعلى للعزَّابة في وادي مزاب بالجزائر، سُمِّي بمجلس عمّي سعيد أو "أَمِّي سعيد" لأنَّه كان يعقد اجتماعاته في روضة الشيخ عمِّي سعيد بن علي الجربي بمدينة غرداية بمزاب.

يضم ممثلي مجالس العزَّابة في قرى وادي مزاب السبعة ووارجلان، ولذلك يعتبر المجلس الأعلى لإباضية الجزائر، ويُعيَّن أكبر علمائه وأكثرهم حصافة

وشجاعة لرئاسته، فيكون شيخ وادي مزاب كلّه، وكان في الماضي, توضع عمامة على رأسه، وهذا التعميم كالتتويج دليل على الرئاسة والتقدّم.

ينعقد هذا المجلس في دورات عادية، وقد ينعقد بصفة طارئة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

وتُرفع إليه القضايا الكبرى كالإفتاء والاجتهاد في القضايا الفقهية والنوازل، ويقوم بوظيفة محكمة الاستئناف، بإصدار أحكام نهائية.

من مهامه:

- احتيار الأقوال الفقهية التي يجب أن يفتي بها العزَّابة أو يقضي بها القضاة في المسائل الخلافية.

- سنّ القوانين في دائرة الدين لتُصبح عُرفا اجتماعيا ملزمًا.

- فضُّ المشاكل العامَّة التي تحدث في وادي مزاب ووارجلان، والاجتماع على طرق الخروج من الأزمات الطارئة كنائبة نزلت أو عدوٌّ مُغير.

- تولية المشايخ في المساجد للوعظ والإفتاء.

- مراقبة أوقاف الإباضيَّة في الجزائر وخارجها ومتابعتها.

- وضع اللّوائح الداخلية التي تخصُّ سير الحياة بالمدن بشكل عام، مثل

تجويز التعامل بسكّة نقد معيّنة، أورفض أخرى أجنبية مثلا ماضيا، وكذلك تحديد المكاييل والموازين إلخ.

على أنَّ سلطة الاستعمار الفرنسي للجزائر الذي احتل مزاب سنة 1300هـ/ 1882م، قد حدَّت كثيرا من مهام هذا المجلس، فبعد أن كانت له سلطة فعلية في المجال الاجتماعي والقضائي والاقتصادي والسياسي، توارثها منذ القديم، تقلّصت هذه الوظائف الحيوية، وألغيت كثير من المهام التي تجعل منه إمامة صغرى. و لم يبق له اليوم إلاّ المجال الديني، وبعض القضايا الاجتماعية المحلية.

المصادر:
. اتّفاقيّات المجالس العامّة لميزاب، كلُّها.
. طلاّي إبراهيم: مزاب بلد كفاح، 50. المدن السبع، 39.
. دبوز: نهضة الجزائر الحديثة، 231/1، 232، 214.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 236/1.
. النوري: نبذة من حياة الميزابيين، 164/1.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 17، 53-56، 108.
. أُعوشت بكير: وادي ميزاب في ظلّ الحضارة، 111، 112؛.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 50، 51.
. اسماوي صالح: العزّابة ودورهم، 1/ 275، 281.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 140- 141.
Amat: Le M'zab et les Mozabites, 160. .
Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 28-29. .
Zeys E. : Les Législations, 53. .

عنن

شركة العنان

(فقه، معاملات)

شركة العنان هي أن يشترك الرجلان أو أكثر في شيء خاص يعِنُّ لهم، ويكون لكل شريك عنان التصرف في بعض المال دون بعض، وهي تتضمن الوكالة دون الكفالة.

تكون الشركة في مال متساو في العدد أو الكمية والجنس. ولا بد من حضور ذلك إذ لا يكون الملك في الشركة إلا بقبضٍ أو ما ينزل منزلته، وإلا لم يخرج ذلك من ملك كلٍّ إلى الشركة.

تجوز شركة العنان بغير النقدين إن تساوى ما لكلٍّ من جنس حاضر ضُبط بكيل أو وزن أو قيمة، ولا تجوز فيما لا يتساوى، مثل الحيوان والثياب ونحو ذلك من الأمتعة التي لا تضبط بنحو الكيل والوزن، إلا أن يُقوَّم ويُنظر إلى القيمة.

المصادر:

. الشمَّاخي عامر: الإيضاح، 4/33-35.
. ابن بركة: الجامع، 2/380.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 10/388، 391.

عنن

العنعنة

(فقه، حديث)

العنعنة أن يقال في سند الحديث: فلان عن فلان، من غير تصريح بالحديث أو السماع.

ويحكم الإباضيَّة باتصال السند فيما روي بالعنعنة في مسند الربيع بن حبيب.

واصطلاح العنعنة واستعمالها شائع في القرون الأولى، وهو ما نجده في أعلى أسانيد كتب الحديث، ثم يبدأ التصريح بالسماع والتحديث بعد عصر التابعين، إذ احتيج إليه لضبط طرق الرواية عند حدوث الوضع في السنة النبوية.

وقد تشدد البعض فعدوه من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بالتصريح بالسماع ونحوه.

والذي استقر عليه علماء الحديث أنه من الحديث المتصل، بشرط ثبوت لقاء الراوي لمن روى عنه بالعنعنة، والبراءة من التدليس.

المصادر:

. مطهري محمد: فتح المغيث، 263.

عني

الرواية بالمعنى

(فقه، حديث)

ينظر: روي / الرواية بالمعنى

عود

الإعادة

(أصول الفقه)

الإعادة فعل المكلف ما أمر به ثانية قبل انقضاء وقت المأمور به، إذا تبين له عدم صحته لسبب من الأسباب. فإذا انقضى الوقت كان فعله قضاء لا إعادة.

تجب الإعادة بأمر ثان غير الأمر الأول؛ لذلك إذا تيمم معدم الماء وأدى ما لزمه من الصلاة ثم وجد الماء في الوقت، كان الفعل الأول مجزيا عنه وليس عليه الإعادة.

ويرى الشيخ الجيطالي استحباب الإعادة مادام في الوقت.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 2/9-10.
. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 1/77.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 1/24ظ.
. الشمّاخي عامر: الإيضاح، (ط5)، 1/319.
. الشماخي أحمد: مختصر العدل، 17. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التواجني)، 276
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 2/214. مشارق أنوار العقول، 103. معارج الآمال، 3/283-284.

عور

معرّة الجيش

(فقه، جهاد)

يقصد بمعرّة الجيش سفهاء الجيش وأراذل من فيه، وكأنهم يجلبون المعرة للجيش بتصرفاتهم واعتداءاتهم.

وحكم ما يقوم به هؤلاء السفهاء أنه لا يتحمل الإمام تبعاته ولا يضمنه لأهله، بل يتحمله فاعله.

وعلى الإمام أن يغرمهم ويقتص منهم لجبر ما أحدثوا من اعتداءات أو جنايات.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 14/422-423.

عوس

العوَيْسة

(حضارة، ملاحة بحرية، عُمان)

بفتح الواو وسكون الياء.

سفن ضخمة تَفرَّد العُمانيون ببنائها منذ القدم، وهي تستخدم في الرحلات الطويلة والنقل التجاري بين المحيطات والبحار، وهي نوع من أنواع سفن لَبْدَن، وتُنطق في لهجة العُمانيين لَعْوِيسَة.

المصادر:

. شهاب حسن: من تاريخ بحريَّة عُمان، 38.

عوم

عام البرجي

(حضارة، تسميات ,جربة/ تونس)

ينظر: برج / عام البرجي

عوم

عام الزيارة

(حضارة، أعراف، مغربي)

ينظر: زور / عام الزيارة

عوم

عام السبخة

(حضارة، تسميات,جربة/ تونس)

ينظر: سبخ / عام السبخة

عون

العون

(عقيدة، علم الكلام)

توفيق الله وتسديده للمؤمنين، يؤتيه من يشاء ويمنعه عمَّن يشاء، وهو ضد الخذلان، ويكون بخلق الله قدرة الطاعة في العبد عند قصد فعل الطاعة، وتستمر إلى انتهائه.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 22/2
. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 409.
. أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، 138.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 1، 39ظ.
. الثميني عبد العزيز: النور، 206-209.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 4.

عيسى

نزول عيسى عليه السلام

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: نزل / نزول عيسى عليه السلام.

عين

بيع العينة

(فقه، بيوع)

ينظر: بيع / بيع العينة

عين

حريم العيون

(حضارة، عمران، نظم ري)

ينظر: حرم / حريم العيون

عين

عَين الله تعالى

(عقيدة، علم الكلام)

هي حفظ الله تعالى، ورعايته، وعلمه، وبهذا تؤوَّل العين الواردة في قوله تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ (سورة القمر: 14) ، وقوله: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيَ﴾ (سورة طه: 39) ؛ ذلك لأنَّ حمل العين على حقيقتها يُفضي إلى التشبيه المنَزَّه عنه تعالى، فتؤوَّل بما يليق بالتنزيه وبما لا تمنعه اللغة، شأن جميع الصفات التي وردت في نصوص موهمة للتشبيه.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 98/2.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 6/1و، 63و.

. أبو ستة محمد: حاشية الترتيب، 74/5-76.

. الشميني عبد العزيز: النور، 74.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 211، 212.

عين

مجلس الأعيان

(حضارة، نظم اجتماعية وسياسية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

مجلس قيادي تنفيذي موسَّع، يضم ممثلي العشائر وممثلي المحاضر ووجهاء الناس في مدن مزاب بالجزائر. يُعنى بالشؤون العامة للمدينة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وفي المدَّة الأخيرة اتسع ليضم، بالإضافة إلى من

ذكر، مختلف جمعيات البلدة وممثلين عن المجالس الشعبية المنتخبة.وهو تطور لمجلسي الضُّمَّان والعوام.

المصادر:

. دبوز: نهضة الجزائر الحديثة، 234/1 – 240.

. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 48.

. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 40-41.

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 32، 48.

. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 91، 161.

Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 24-25, 90-95. .

Merghoub Belhadj: Développement politique, 29. .



حرف الغين

غرب

عراق المغرب

(حضارة، تسميات، مغربي)

ينظر: عرق / عراق المغرب

غرب

الغَرب

(حضارة، تسميات، عُمان)

أهل نجد، ومن جاورهم كما أطلقه عليهم العُمانيون منذ القرن 13هـ/ 19م، ولا يستبعد أن يكون استعماله قبل ذلك بقرون، يقول السيابي: «كان في العرف العام بعُمان إطلاق لفظ الغرب على أهل نجد ومن إليهم».

المصادر:

. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 248/4.

غرب

المغاربة

(حضارة، تسميات)

هم إباضية المغرب، كما في المصادر الإباضيَّة القديمة، أو كما يطلقها العُمانيون عليهم بعامّة وعلى إباضية جبل نفوسة بليبيا بخاصّة، وذلك لما عُرف

عن أهل الجبل في شتى المسائل الفقهية والعقدية فيقال: هذا مذهب أصحابنا من أهل الجبل أو أهل المغرب.

وبانتشار العلم وازدهاره بجربة في تونس ووارجلان ومزاب في الجزائر حمل مصطلح أهل المغرب دلالة أوسع ليشمل إباضية المغرب بعامّة في ليبيا وتونس والجزائر.

ولا يُعلم بالتدقيق تاريخ التوسُّع في دلالة المصطلح، إلاَّ أنّنا نرجِّح أن يكون ذلك قد تمّ بعد القرن 5هـ/ 11م، وربما بعد ذلك بقليل.

المصادر:

. الجنَّاوني: الوضع، 11 (هامش).

. اطفيِّش القطب: شرح النيل، 5/ 177؛ 11/ 356.

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 2/23-24.

. باباعمي محمَّد: الحضور المشرقي في فقه المغاربة، (محاضرة)، كله.

غرب

المناسب الغريب

(أصول الفقه)

عرفه السالمي بأنه المناسب الذي عُلم من الشارع إلغاؤه، وسمي غريبا لبعده عن الاعتبار، وهو الذي لا يصلح التعليل به.

ومثّل له بإيجاب شهرين متتابعين في الظهار ابتداء، وهو ما سار عليه السيابي من بعده.

بينما اعتبر البدر الشماخي ذلك من أقسام المرسل الذي لم يعتبره الشرع، وعرَّف المناسب الغريب بأنه المناسب الذي لم يثبت اعتباره من الشارع، ومثل له بتوريث المطلقة ثلاثا في مرض الموت، فعورض بنقيض قصده، قياسا على عدم توريث القاتل.

المصادر:

. الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 53. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجيني)، 577.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 2/142-143
. السيابي خلفان: فصول الأصول، 314.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 714-716.

غرد

التغرود

(حضارة، فنون، عادات، عُمان)

أهازيج تتخللها صيحات تنشّط الخيل وتحمّسها، وغالبا ما تتّسم بقرض الشعر في مدح الخيل وتعديد مناقبها ومزاياها وهو فن من الفنون الشعبية التقليدية في عُمان.

ويرد التغرود أيضا للجِمال ويعرف بتغرود البوش وهو هزيج جماعي يؤديه راكبو الجِمال، وهم يتجهون إلى غزوة أو عائدون منها منتصرين، أو مسافرين في رحلة للتجارة.

وللتغريد مسميات عديدة تختلف باختلاف المناطق، وكلها تتفق حول المعنى نفسه؛ ومن هذه المسميات: الغيرود، الغارود، التغريدة، الغارودة.

المصادر:

. وزارة الإعلام: من فنون عُمان التقليدية، 88-89.

غرر

بيع الغرر

(فقه، بيوع)

الغرر ما لا يسع المتبايعين ضبطُه في حال مبايعتهما فيه.

مثل: بيع الجزر والبصل حال استتاره في الأرض، والسمك في البحر، واللبن في الضرع.

وعرفه القطب اطفيش بأنه ما لا يعلم وجوده أو عدمه أو لا تعلم قلته أو كثرته أو لا يتيقن القدرة عليه كطائر في الهواء، أو للجهل بصفة ثمن أو مثمن، أو بقدره، أو أجله، أو تعذُّرِ إبقائه مثل أن يبيع ما تركه حيا وقد أكل حلقه ذئبٌ لعله مات قبل بيعه، ولعله مات بعده قبل توصُّل المشتري إليه.

ومن بيوع الغرر: بيع الملامسة، والمنابذة وبيع الحصاة، وبيع حبل الحبلة، وبيع الملاقيح والمضامين، وبيع الثمار قبل زهوها، وبيع المعاومة، وبيعتان في بيعة، وبيع وشرط، وبيع وسلف.

وحكمه أنه منهي عنه لأن فيه أكلا لأموال الناس بالباطل، إلا ما كان يسيرا فإنه مغتفر رفعا للحرج. ويثبت الخيار للمشتري بالغرر.

وكما لا يجوز بيع الغرر لا يجوز رهنه إلا فيما ندر.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 372/2.
. الشماخي عامر: الإيضاح، 45/3، 69.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 15/8، 16، 96، 170؛ 319/9؛ 20/11.

الغرة

(فقه، جنايات)

الغرة قيمة دية الجنين إذا أجهض.

لا دية للنطفة عند أكثر الإباضيَّة، وتجب الغرة في مراحل الحمل الأخرى.

جاء في كتاب الديات: « وإن كان السقط نطفة فلا يؤخذ به في الحكم، ولكنها تباعة عليه فيما بينه وبين الله».

وقال القطب اطفيش: «ولا غرة ولا دية في نطفة يذيبها الماء».

وذهب البعض إلى وجوب الغرة في النطفة. جاء في شرح الدعائم: «ومن ضرب امرأة فألقت نطفة فديتها تسعون درهما وإن طرحت عظاما فديتها ثلاثمائة وستون درهما».

وذكر القطب اطفيش الخلاف في مقدار الغرة وأنها قد تكون عبدا أو أمة أو عشرا من الإبل أو مائة شاة، أو غيرها، فحصر تسعة عشر قولا.

إذا كان الإسقاط عمدا وجب أداء الغرة تامة بلا تقسيط.

تجب الغرة في مال الجاني ما لم تبلغ مقدار عشر الدية الكاملة، فإذا بلغت كانت على العاقلة، ورجح القطب اطفيش أن ما زاد على ثلث الدية فهو على العاقلة، أما ما نقص عن ذلك فعلى الجاني، أو وليه إن كان صبيا.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 506/2.

. أبو العباس أحمد: كتاب الديات، (مخ)، 326.

. ابن وصاف: شرح الدعائم، 568.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 78/15، 82، 84.

. بيوض إبراهيم: فتاوى، 697/2.

. بكلّي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 295/1، 307.

غرس

المغارسة

(فقه، زراعة)

المغارسة أن يدفع أحد أرضه إلى من يغرس فيها شجرا.

يرى الإباضيَّة جوازها. وتكون في جميع الأشجار والنخل إلا البقول.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 65/10، 66.

غرف

الغَرْفَة

(حضارة، ملاحة بحرية، عُمان)

بفتح العين، وجمعها غَرَف.

نوع من السفن العُمانية تقرب في حجمها من الشذاة.

المصادر:

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 121/1، 123.

غرف

غرفة المناجاة

(حضارة، عمران، عُمان)

ينظر: نجا / غرفة المناجاة

غرق

التغريق

(حضارة، نظم قضائية، عُمان)

مصادرة أموال الحكام الجورة وأشياعهم أو تأميمها بعد الانتصار عليهم من قبل الإمامة الشرعية، وهي بلغة العصر استرداد ملكية للمصلحة العامة، وذلك عندما تتجمع ثروات لدى المستولين من الملوك والأمراء والولاة الظلمة من أموال العباد،

نتيجة ظلم مارسه أولئك تجاه الرعية، أو أنهم أخذوا تلك الأموال من غير حلها وبغير وجه حق، فإن الحكم الشرعي يقتضي نزع تلك الأموال من أيديهم وإرجاعها إلى ذويها إن كانوا موجودين، وإذا كانوا غير موجودين فإنها تكون أمانة لدى الدولة حتى يظهر أربابها أو يُحكم بها لبيت المال.

وأمثلة ذلك كثيرة في التاريخ العُماني، منها أن الإمام عمر بن الخطاب الخروصي (887هـ/ 1482م) غرَّق أموال الملوك النباهنة في عُمان حيث عيّن قاضيا للأمر، وأقام وكيلا للمظلومين من الرعية ووكيلا للملوك يدافع عنهم، فصدر حكم التغريق عام 887هـ/ 1482م، فصارت تلك الأموال بالقضاء الكائن الصحيح للمظلومين.

هذا المصطلح العُماني يشبه إلى حد بعيد مصطلح الصوافي في التراث العربي، إذ يتطابقان تقريبا في استصفاء أموال الحكام.

المصادر:

. البطاشي سيف: إتحاف الأعيان، 2/ 13.

. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 3/110-112.

. السيابي أحمد: الأثر الحضاري لأصول بيت المال في عُمان، 73.

. المعولي زياد: (مقابلة).

غرم

الغارم

(فقه، معاملات)

الغارم هو المدين بلا سرف ولا فساد، وإن لم يحل أجل الدين.

حدد الحضرمي صفات الغارم الذي يستحق الصدقة، بأنه كل مسلم بالغ حرّ، لزمه غرم مال من غير معصية ولا تبذير.

وجعله ابن بركة عاما لكل من لزمه غرم غيره، بأن تحمّل دينا لنفسه أو عن غيره.

ويشترط فيه أن لا يجد قضاء دينه، إذ لا يقال لمن يجد القضاء إنه غارم، وإن كان مثقلا بالدين.

من تحمل لإصلاح ذات البين كحامل لدية قتيل أعطي ولو غنيا، ومن استدان لمصلحة نفسه و لم يجد قضاء دينه أعطي بقدر ما يقضي دينه، وإن أبرأه ربه قبل أن يعطيه إياه رجعت الزكاة إلى أهلها. ولا يقبل قوله إنه غارم إلا ببيان.

ودخل في الغارم من ذهب ماله بجائحة، ومنع الأكثر إعطاءها في دين على ميت.

ولا يعطى الغارم إن كان ما لزمه من دية قتل لا يجوز، أو فساد ونحوه مما لا يحل، وأجيز إن كان خطأ، وتعطى العاقلة فيما يلزمها منها لدخولهم في الغارمين، ولا يعطى للغارم إن كان عنده ما يؤدي منه، وإنما يترك له قدر ما يغنيه في الوقت، ويعطي البقية ويعان بالزكاة إن لم تكف البقية.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 631/1.

. العوتبي: الضياء، 102/1.

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 114.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 234/3، 235.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 16/177-178، 180-181.

غازي

(حضارة، مسكوكات، عُمان)

عملة نقدية، كان العُمانيون يتداولونها في القديم.

أمَّا إليوم فقد اتسعت دلالة لفظ الغازي ليدل على كل نقد.

المصادر:

. السالمي أبو بشير محمَّد: نهضة الأعيان، 41.

غسل

الغُسل

(فقه، طهارات)

الغُسل إفراغ الماء وإمرار اليد على البدن.

قال القطب اطفيش: « الغسل في التطهير والوضوء والاغتسال إفراغ الماء مع الدلك باليد أو غيرها، أو بشدة الماء».

ويرى بعض المعاصرين منهم أحمد الخليلي جواز الاكتفاء بإمرار الماء حين يتعذر الدلك شريطة تتبع كل مغابن الجسد.

وغسل الجنابة من أنواع الطهارات، وهو شرط واجب بإجماع الأمة لصحة الصلاة، سواء أكانت الجنابة بالوطء أم بالإنزال، في حلال أم حرام.

ويتميز الإباضيَّة بالحكم بوجوب غسل الجنابة لصحة الصوم، لأن حدث الجنابة عندهم يناقض الصيام، كما يناقضها حدث الحيض والنفاس. ويلزم لذلك الكف عن الوطء قبل الفجر بقدر الغسل ومقدماته لمن كان مغتسلا، وبقدر التيمم كذلك لمن كان متيمما.

ولا تجب الكفارة عليه لتعارض الأدلة وكونها مسألة اختلفت فيها الأمة. ومن سارع إلى الغسل فور علمه بجنابته فهو كمن أكل أو شرب ناسيا، فلا إثم عليه ولا ينتقض صومه على الصحيح.

ومن ضيع غسل الجنابة جهلا أو عمدا لزمه قضاء كل صلاة صلاها بجنابة.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 64/1؛ 201/2، 202.

. اطفيَّش القطب: الذهب الخالص، 97. شرح النيل، 177/1؛ 336/3.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 126/18-128
. بيوض إبراهيم: فتاوى، 85/1.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 14/1، 345.

غسل

وقف مغاسل الموتى

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

غشش

المغشوش

(فقه، مسكوكات)

المغشوش هو المزيف من النقد. وأصله عام لكل مصنوع أو منتوج مزيف.

وقد نهى النبيُّ ﷺ عنه، وتولى رقابة الأسواق ومنع الغش عموما*.

ذكر ابن بركة في حكم النقد المغشوش أن للإمام أن يمنع من عمل المغشوش من الدراهم وغيرها، والمزيّف والمحكل من الدنانير.

ويرى الإباضيَّة جواز التعامل بالمغشوش إذا كان عن علم ورضًا، لأن تلك النقود أملاك وأموال للناس، وإن كانت مكسورة أو فاسدة، فلا يزول ملكهم عنها لما فيها من غش في الصنعة أو التقدير. لكن لا يباع المغشوش لمن يغش به إلا بعد أن يُكسر.

ويقصد بالنقود الذهب والفضة دون غيرهما من الفلوس، لأن هذه الأخيرة لا تحمل قيمة في ذاتها، بل قيمتها اعتبارية محضة، لذلك لا يجوز التعامل بالمغشوش منها اتفاقا.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 205/1.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 235/8.
. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب [34] فِي الرِّبَـا وَالانْفِسَـاخِ وَالْغِشِّ، 156/2، رقم582. مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشَّنا فليس منَّا، 99/1، رقم101.

غصب

الغصب

(فقه، معاملات)

الغصب لغة هو أخذ الشيء ظلما وقهرا. ومثله الاغتصاب.

واصطلاحا: أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة.

قال بعض الإباضيَّة إذا هلك المغصوب بعد زيادة فيه فإن الغاصب يضمن قيمته يوم غصبه، وذهب ابن بركة إلى أن الغاصب يضمن أفضل القيمتين.

من غصب زرعا وحرثه في أرضه أو غصب أرضا فحرثها ببذره، فالمتولد لصاحب المغصوب، وعليه زكاته، وكذا من غصب شاة فولـدت، وعلـى صاحبها زكاتها.

ومن غصب نقدا واتجر به وربح فإنه يرد مقدار ما اغتصب فقط.

ومن غصب شيئا واستهلكه غرم مثله من جنسه وكيله ووزنه، وإلا فالقيمة.

والأكثر على حل الذبيحة المغصوبة، ويضمنها الغاصب.

لا ينتفع المغتصب بمغصوبه وإن كان مما يجوز للناس مطلقا، كالاسـتظلال والسقي من البئر، والانتفاع بمعادن الأرض الشائعة.

لا يصح الوضوء والتيمم بمغصوب لأن استعمال الماء المغصوب معصـية، والوضوء طاعة، ولا تجتمع الطاعة والمعصية.

ولا تصح الصلاة بثوب مغصوب، ولا في أرض مغصوبة على الراجح، وتصح لغير غاصبها متى جاز له دخولها.

واختلفوا فيما اغتصبه المشركون من أموال المسلمين، فذهب أغلب الإباضيَّة إلى أنه لا يحل لأحد أن يعامل المشركين فيها، ولصاحبها أن يحتال على إخراجها من يد مغتصبها، وإن اغتنمها المسلمون من المشركين رُدت إليه ولو اقتسمت.

وذهب أحمد الخليلي إلى أن الأموال التي يغتصبها المشركون تبقى لأصحابها، ولا يحل معاملة الغاصبين فيها، بل يجب على المسلمين أن يعملوا على استرجاع أموالهم، أو على الأقل على مقاطعة الغاصبين لها وعدم معاملتهم فيها زجرا لهم وإضعافا لشوكتهم.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 470/2.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 378/1؛ 71/2؛ 54/3-56، 110؛ 450/4.
. السالمي نور الدين: جوابات، 287/2-288؛ 230/5، 231، 241.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 382/3، 389-405.

غضب

الغضب

(عقيدة، علم الكلام، أخلاق)

الغضب من العبد انفعاله لدفع الأذى عند خشية الوقوع فيه، أو الانتقام ممَّن حصل منه الأذى بعد وقوعه.

وقد صنَّفه ابن جُميع ضمن أركان الكفر الأربعة: (الرغبة والرهبة والشهوة والغضب)، وهو تصنيف غير منضبط؛ إذ ليس كلُّ غضب كفرا، ولا مذموما لذاته، ولكن لأسبابه، ولِما ينتج عنه من سلوك وتصرُّفات هي في مقدور العبد.

المصادر:

. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 39- 40.

. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 155- 156. شرح النيل، 16/ 222- 223.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 145.

غضب

غضب الله تعالى

(عقيدة، علم الكلام)

سخطه وعقوبته وناره، وهو مخالف لغضب الخلق، لأنَّه حالٌّ فيهم، ولا يصحُّ ذلك في حقِّ الله تعالى.

والغضب من الصفات الفعليَّة؛ فيصحُّ أن يتَّصف الله تعالى بضدِّه، فيغضب على بعض عباده ويرضى عن آخرين بما كسبت أيديهم، ولكن لا يجتمع غضب الله تعالى ورضاه في حقِّ العبد الواحد؛ فلا يكون العبد مغضوبا عليه مرضيًّا عنه في آن، ولا من أهل الجنَّة ومن أهل النار في آن.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 7/2.
. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 156.

غفر

الاستغفار

(عقيدة، علم الكلام)

الاستغفار سؤالُ العبد من الله تعالى سترَ الذنب ومحوَه.

وعُرِّف أيضا بأنَّه: طلب الجنَّة لمن يجوز أن يكون من أهل النار، لا على اعتقاد أنَّه من أهل الجنَّة.

واستغفار المسلم لنفسه، ولأخيه المسلم مشروع، وهو من أحكام الولاية؛ ولا يصحُّ في حقِّ الملائكة لأنَّهم لا ذنب لهم، ولا في حقِّ الأنبياء لأنَّهم معصومون، ولا يجوز في حق المتبرَّأ منه.

المصادر:
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 9/ 5.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 2/ 38، 53، 132.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 6/ 156.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 337.

غفر

الغافرية

(حضارة، فرق، عُمان)

تكتل قبلي سياسي، ظهر في أواخر عهد اليعاربة، ينسب إلى محمد بن ناصر الغافري الذي واجه الهناوية.

وسبب الاختلاف جاء بعد تعيين سيف بن سلطان اليعربي إماما في الدولة اليعربية، وهو صبي، فرفض الفقهاء إمامته وتحمس له اليعاربة ورؤوس القبائل، ومنهم محمد بن ناصر الغافري العدناني، فاستمر هذا الصراع إلى عهد البوسعيديين، وكان السبب الأساس في سقوط دولة اليعاربة.

لقد بدأ استعمال لفظ الغافرية منذ القرن 12هـ/ 18م، فبعد نشوب الصراع الداخلي حول الإمامة، انحازت بعض القبائل التي تسكن عُمان إلى الزعيم القبلي: محمد بن ناصر، وقد انحازت إليه قبائل المنطقة الشمالية وقبائل نزار، بينما انضوت قبائل المنطقة الجنوبية من عُمان لخلف بن مبارك الهِنائي.

ومنذ ذلك الحين وإلى وقت قريب، ظلت كل قبيلة تفخر بزعيمها، كما ظلت الغافرية والهناوية السمتين الشعبيتين البارزتين للقبلية بعُمان. فقد كان لكل من القبيلتين الرئيستين الغافرية والهِناوية، إمام خاص بها، غير أن هذا التقليد لم يعد يسري منذ أن بدأ القرن 13هـ/ 19م.

والجدير بالذكر أنه رغم سيطرة الغافرية على الشمال الغربي من عُمان، وسيطرة الهِناوية على الجنوب الشرقي منها، إلا أنه قد حدث تداخل ملحوظ

بين المجموعتين، وبالتالي قد لا ينطبق الحكم الذي أسلفنا في كل الظروف، فلم يعد الانتماء إلى الغافرية والهناوية قبليا، وإن بدأ وبدا كذلك، وإنّما هو انتماء سياسي لمناصرة هذا الإمام أو ذاك، فقد تجد عدنانيين قبليا هناويين سياسيا ومذهبيا، كما تجد قحطانيين قبليا غافريين سياسيا ومذهبيا.

والغافرية والهناوية تصنيف جديد للعرب، يضافا إلى التصنيف التقليدي؛ عدناني- قحطاني، نشأ في عُمان نشأة سياسية إباضية، وعمَّ بعض مناطق الجزيرة العربية، وإن لم تعد إباضية اليوم.

المصادر:

. الإزكوي: كشف الغمَّة، 382.
. ابن رزيق: الفتح المبين، 5- 10.
. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 3/1، 15، 26؛ 2/ 115، 125، 121-129.
. لاندن روبرت: عُمان منذ 1856 مسيرا ومصيرا، 46-47.
. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 35/4-89، 183، 203، 212، 223، 242.
. الوسمي خالد: عُمان بين الاحتلال والاستقلال، 119.
. السيابي أحمد: الأثر الحضاري لأصول بيت المال في عُمان، 12.
. Willkinson: The Imamat.

غفر

المغفرة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هي ستر الله للذنب، ووقاية شرِّه بتفضُّل منه وإكرام؛ تكون من الله تعالى ابتداء باجتناب الكبائر، وبالعمل الصالح أو استجابة لاستغفار العبد، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَآءُ﴾ (سورة النساء: 48) .

فالكبائر لا يغفرها الله تعالى إلاَّ بالتوبة والإقلاع؛ أمَّا الصغائر فتغفر بالتوبة، أو بالاستغفار، أو بفعل الحسنات، أو باجتناب الكبائر، أو بالمصائب.

المصادر:

. العوتبي: سير، (مخ)، 7و.

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 2/ 56.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 17/ 399. تيسير التفسير، 195/9.

. بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 349/3 - 352.

غلب

دليل المغالبة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: دلل / دليل المغالبة

غلق

الغلق

(حضارة، ملاحة بحرية، عُمان)

أحد موسمي انتقال المراكب الشراعية العُمانية إلى الهند، ويطلق على الغلق أيضا رأس الريح. وسبب تسميته الغلق لأنَّ بحر العرب يُغلق بعده، فلا يمكن للسفن السفر لاشتداد الرياح.

المصادر:

. شهاب حسن: من تاريخ بحريَّة عُمان، 11.

غلو

الغلوُّ

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حضارة)

الغلوُّ في الدين: أن يقال على الله غير الحقِّ، ويعمل بغير كتابه وسنَّة نبيِّه، قال تعالى: ﴿قُلْ يَآ أَهْلَ الكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ

تَتَّبِعُواْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَد ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ السَّبِيلِ﴾ (سورة المائدة: 77) .

قال عبد الله بن إباض للخليفة الأمويِّ عبد الملك بن مروان: «وليس مَن غَضبَ لله حين عُصي، ورضي بحكم الله، ودعا إلى كتاب الله وإلى سنَّة نبيِّه، وسنَّة المؤمنين بعده بغَالٍ في الدين».

والغلوُّ من المصطلحات التي استعملت قديما وحديثا لتشويه صورة من عارض الظلم والجور، ودعا إلى الالتزام بدين الله.

المصادر:

. البرادي: الجواهر المنتقاة، 164.

غمي

الإغماء

(فقه، عبادات)

الإغماء غشاوة تعتري العقل، وهو أخص من السكر، لأن في السكر بعض تمييز. وقيل: الإغماء زوال العقل كالجنون.

الإغماء ناقض للوضوء. والراجح في المذهب أن من أغمي عليه حتى مضى عليه وقت صلاة، فإن كان الإغماء قبل دخول الوقت واستمر حتى بعد خروجه لم يلزمه قضاؤها، أما إن أغمي عليه بعد دخول الوقت، لزمه القضاء.

وإن أفاق آخر الوقت، لزمه أداؤها إن بقي مقدار ما يصلي بوظائف الصلاة كوضوء واستنجاء واغتسال إن لزمه، وقيل ولو بقي مقدار ركعة فإنها تلزمه. والخلاف نفسه في أول الوقت.

وإن علم المجنون أو المغمى عليه أنه بقي من عقله ما يصلي به بتكييف أو بتكبير وأطاق لزمه أن يصلي في حينه بما أطاق من ذلك.

واختلفوا في قضاء الصوم للمغمى عليه: فمن قاسه بالمجنون لم يوجب عليه القضاء إذا انتابه الإغماء قبل رمضان، ولم يفق إلا بعده، ومن قاسه بالمريض أوجب عليه القضاء.

كما اختلفوا في كون الإغماء مفسدا للصوم، فمن جعله مفسدا أوجب القضاء، ومن قال ليس بمفسد لم يوجب القضاء إلا من إفطار.

ومن قال بوجوب النية في كل يوم أوجب على المغمى عليه قضاء كل يوم طلع عليه الفجر وهولا يعتل الصيام. ورجح الشماخي هذا القول الأخير، وقال: « هو عندي أحوط ».

وأرش الجناية المؤدية للإغماء إن استمر سنة كاملة دية تامة، وجعلوا لأقل الإغماء بعيرا واحدا، وإن ذهبت عليه خمس صلوات فخمس أبعرة، وقيل ثلث الدية الكبرى.

طلاق المغمى عليه غير ماض، إلا إن بقي معه شيء من الوعي والتمييز.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 196/2.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 154/1؛ 481/2؛ 393/3؛ 108/15.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 5/12؛ 59/18-60. جوابات، 194/3؛ 344/5.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 291/2.

الغنيمة

(فقه، جهاد)

عرفها ابن بركة أنها «ما غنمه المسلمون من أموال العدو عن حرب تكون بينهم، فهي لمن غنمها، إلا الخمس».

يرى الإباضيَّة عدم جواز غنيمة الموحدين إذا وقعت حرب بينهم وبين إخوانهم في الدين بسبب خطإ في التأويل أو خروج على الإمام.

ولا يجيزونها إذا كانت بخفية أو دخول بأمان، لأن الدعوة غير منقطعة إلى يوم القيامة.

أما ما غنم المشركون وغيرهم بديانة من أموال الموحدين فلا حق لهم فيه، ولا حق لهم في أموال غير الموحدين ممن لم يحل ماله، ولا يصح لهم فيه عطاء ولا بيع ولا هبة ولا غير ذلك، فإن غنم الموحدون منهم تلك الأموال لم تحل لهم، بل يحرزونها لأربابها، وإن قسموها وجاء أربابها أخذوها.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 493/2، 495.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 266/8؛ 541/17-542.

غور

أهل الغار

(حضارة، مصنفات، جربة/ تونس)

أصحاب غار أَمَجْمَاجْ بجزيرة جربة بتونس، وهم العلماء السبعة الذين ألّفوا ديوانا فقهيًّا في ذلك الغار فنُسبوا إليه. وهؤلاء العلماء هم: جابر بن سدرمام المزاتي، وأبو عمران موسى بن زكرياء المزاتي، وكباب بن مصلح المزاتي، وأبو مجبر توزين المزاتي، وأبو عمرو النميلي، وأبو محمّد عبد الله بن مانوج الهواري، وأبو زكرياء يحيى بن جرناز النفوسي.

أُلّف الديوان في منتصف ق 5هـ/ 11م ويقع في اثني عشر جزءا. ويعدُّ من أقدم الموسوعات الفقهية التي ألّفت جماعيا، ولا يزال مخطوطا في مكتبات وادي مزاب وجربة وجبل نفوسة.

المصادر:
. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 284.
. الشمَّاخي أحمد: السير، 402.
. الجعبيري: نظام العزَّابة، 107، 108.
. سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، 96، 97.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 133.

غور

غار أمجماج

(حضارة، عمران، مصنفات، جربة/ تونس)

ينظر: أمجماج / غار أمجماج

غور

غار تينسلي

(حضارة، عمران، نظم تربوية، وادي أريغ/ الجزائر)

ينظر: تينسلي / غار تينسلي

غيب

أَلْغَابَتْ

(حضارة، عمران، أعراف، مزاب/ الجزائر)

هي مجموعة بساتين، تجاور القصر في النظام العمراني لوادي مزاب، وتحتوي غالبا على النخيل والأشجار والنباتات الموسمية، كما يكون فيها بيت صغير للسكن في فصل الصيف.

ومن العادات في مزاب، الانتقال من القصر إلى ألغابت للاصطياف، ويعرف هذا الانتقال عندهم بـ: أَعْمَارْ.

المصادر:
. طلاّي إبراهيم: مزاب بلد كفاح، 53.
. لجنة المعجم.
Fôldessy: Entraide et solidarité, 34- 35. .

غيب

بيع الغيبة

(فقه، بيوع)

ينظر: بيع / بيع الغيبة

غيب

الغائب

(فقه، معاملات)

الغائب من خرج من بلده و لم يُدرَ أين توجّه ولا ما سببه، ولا أحي هو أم ميت.

وقد ميز الثميني الغائب عن المفقود بأن المفقود يكون في خمس حالات: الغرق، والحريق، والحرب، والخروج ليلا بلا سلاح لغير حاجة معينة، والتخلف عن رفقة لم يُعلم مصيرهم. وقال القطب اطفيش: «وهو غائب في غير الخمسة، وفي الخمسة إذا رئي بعدها حيا».

فالمفقود ما احتفت بحاله قرائن ترجح موته مع احتمال ضعيف للنجاة، والغائب من انقطعت أخباره دون أن يغلب على الظن هلاكه.

اختلفوا في حكم الغائب، متى يحكم بموته؛ فقيل إذا تمت له مائة وعشرون سنة، بما مضى له من عمره قبل الغيبة، وقيل مائة، وقيل سبعون.

والظاهر من كلام القطب اطفيش أنه يرجح أن مدة انتظار الغائب سبعون عاما. قال في شرح النيل: «ويدل لقول السبعين حديث أبي هريرة عنه ﷺ: أقل أمتي أبناء السبعين»*.

وللشيخ أحمد الخليلي في المسألة رأي وجيه، فهو يرى عدم التفرقة بين الغائب والمفقود في هذا العصر، بعد أن تطورت وسائل الاتصال، وقرُب البعيد، وغدا ممكنا تقصي الأخبار مهما بعدت المسافات. ولا يخفى ما في هذا الرأي من يسر ورفع للحرج ومراعاة لمقاصد الشريعة.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 26/7، 37. 215/14.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 372/2، 373
. * أبو يعلى: مسند أبي هريرة، 423/11، رقم6544. الترمذي: كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمّة، 566/4، رقم2331.

غيب

الغيب

(عقيدة، علم الكلام)

هو ما خفي عن الإنسان علمه وإدراكه؛ وعرَّفه القطب بقوله: «ما لا يدركه الحسُّ، ولا يقتضيه بدلالة العقل»، فلا يمكن القول في الغيب إلاَّ بدليل نقليٍّ قطعيٍّ في ثبوته، قطعيٍّ في دلالته.

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير، 81/1.
. التلاتي داود: شرح مقدمة التوحيد، 16.
. اطفيش القطب: همیان الزاد، 209/1- 210 (ط. عمان).
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 159.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 326.

غيب

الغيبة

(عقيدة، فقه، أخلاق)

عرفها الجيطالي بقوله: «أن يقال في المسلم وراء ظهره ما هو فيه مما يكره المجاهرة به، يريد تصغير شأنه في القلوب».

ونقل القطب اطفيش في شرح النيل قول أبي العباس أحمد الفرسطائي أن الغيبة تكون في حضرة المغتاب وفي غيابه وسميت غيبة من قبيل المجاز اللغوي، وعرفها بأنها ذكره بمنقص ولو بلا إرادة تنقيص، وذكره بإرادة تنقيص ولو لم ينتقص عند السامع.

وتكون الغيبة في عرض الإنسان مطلقا: المتبرأ منه والموقوف فيه، بدليل استثناء الكافر، كما تكون في عرض الجن والملائكة.

وتكون بالكلام والكتابة والمحاكاة لما قال أو فَعَل، وبالإشارة باليد أو غيرها من الجوارح.

والغيبة كبيرة تنقض الوضوء والصوم، وتستلزم العقاب في الآخرة.

واختلفوا في توبة المغتاب المسلم فقال البعض لا توبة له حتى يتحلل من صاحبه إن كان حيا، وإن كان ميتا فليستغفر له. وقال آخرون إذا لم تبلغه فليتب المغتاب بينه وبين الله لئلا يشوش قلبه إن اخبره أنه اغتابه.

ومستمع الغيبة شريك للمغتاب، والواجب عليه أن ينكر عليه وإن لم يقدر عليه فليعتزل إن أمكنت العزلة، وإن قال بلسانه اسكت وقلبه يشتهي سماع ذلك فإن ذلك نفاق إن استمع.

لا يعد من الغيبة ذكر العيب لتغيير المنكر أو للاستفتاء أو للتحذير من شرِّه أو التعريف كالأعرج ونحوها. ولا غيبة للمجاهر بالفسق والظلم.

المصادر:

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 243/2.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 154/1، 161-162؛ 401/16، 406.

غيب

قياس الغائب على الشاهد

(علم الكلام، منطق)

ينظر: قيس / قياس الغائب على الشاهد.

غيز

(حضارة، نظم ري، عُمان)

مفرد، جمعه غياز. عبارة عن فتحة صغيرة تفتح في الساقية، فيجري فيها جزء من ماء الفلج مقدَّرا تقديرا هندسيا، وينقص هذا الغيز أو يزيد حجما أو عددا تماشيا مع نقصان أو زيادة ماء الفلج، وذلك حسب سنوات الجفاف أو المطر.

ويكثر عدد الغيز أو يقل حسب كبر الفلج وصغره.

المصادر:

. العبري بدر: الأفلاج العُمانية، 46/3.
. زرقة محمَّد: الأفلاج، 137.

الغيض

(فقه، طهارات)

الغيض هو الدم الذي تراه الحامل.

يرى الإمام جابر بن زيد وجمهور الإباضيَّة أن الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض، وهو كدم الاستحاضة في العبادات والمعاشرة.

عن عائشة قالت: «إنَّ الْحُبْلَى لاَ تَحيضُ»*.

وفسر القطب اطفيش قوله تعالى: ﴿وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ﴾ (سورة الرعد: 8)، بما تنقص الأرحام من مدة الحمل بأن تلد قبل تسعة أشهر.

المصادر:

. جابر بن زيد: جوابات أبي الشعثاء، (مخ)، 64.
. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 215/1-216.
. الشماخي عامر: الإيضاح، 181/1.

. اطفيّش القطب: تيسير التفسير، 233/7. شرح النيل، 211/1، 504.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 23/4، 24، 26.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 20/1.
. * الدارمي، كتاب الطهارة، باب في الحبلى إذا رأت الدم، 246/1، رقم945. سنن البيهقي الكبرى، باب الحيض على الحمل، 423/7، رقم15210.

غيظ

مغايظ

(حضارة، فنون، عادات، عُمان)

غناء تؤدّيه النساء في الأعراس بالمنطقة الشرقية في عُمان، حيث توضع العروس في زاوية من المترل وتغطى، فتقوم النساء بإنشاد أشعار فيها مدح ووصف للعريس وعروسه، والمقصد هو أن تخجل العروس لأن الخجل يزيد من جمالها.

المصادر:

. العنسي سعود: العادات العُمانيَّة، 148.

غيل

الغيلة

(فقه، جنايات)

الغيلة قتل شخصٍ خديعة ومكرا، من حيث لا يعلم ولا يشعر.

لا يسقط القصاص عن القاتل غيلة ولو عفى أهل القتيل قياسا على المحارب، وهو قول المالكية أيضا خلافا للجمهور.

المصادر:

. اطفيّش القطب: شرح النيل، 121/15-122.

حرف الفاء

فتح

الاستفتاح

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

قيام التلاميذ بمعية شيخ العزَّابة وأعضاء الحلقة في الثلث أو الربع الأخير من الليل بتلاوة شيء من القرآن الكريم إلى بزوغ الفجر، استفتاحا لنشاطهم اليومي بكلام الله تعالى.

المصادر:

. الوسياني: سير، (مخ)، 1/ 125.

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 1/ 172، 178.

. البرادي: الجواهر المنتقاة، 208.

. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 97.

. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 137.

فتر

أهل الفَترة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هم الذين وُجدوا قبل بعثة سيِّدنا محمَّد ﷺ أو بعدها، ممَّن لم تقم عليهم الحجَّة، وقيل غيره من الرسل من لدن آدم، قال تعالى: ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ﴾ (سورة المائدة: 19) .

واختلف المتكلِّمون في حكم أهل الفترة: هل هم معذورون؟ وذهب الإباضيَّة إلى أنَّهم غير معذورين في الشرك، ومعذورون في ما دون ذلك.

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير، 459/1.
. الكدمي أبو سعيد: المعتبر، 57/1-59.
. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 33/1، 90. (تح النامي).
. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 132. تيسير التفسير، 512/3.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 43- 45.
. باجو مصطفى، أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي، 250.

فتش

التفتيش

(فقه، طهارات)

التفتيش إدخال المرأة قطنة أو خرقة في فرجها لتكشف فيه دما أو طهرا.

وقد نهى النبيُّ ﷺ عن دم التفتيش وطهر التفتيش. وورد في ذلك وعيد شديد. ودم التفتيش لا تنبني عليه أحكام الدماء، فلا تترك به المرأة صلاة ولا صياما، ولا تمتنع عن زوجها.

لا يعتد بما فُتِّش عنه من دم أو طهر، ومن صلت أو صامت أو تركت الصلاة أو الصيام بالتفتيش، ولو ظَهَرَا ولم يفيضا ولم يقطرا أثمت ولزمتها كفارة مغلظة.

ولا يرخص في التفتيش إلا للتي لا تطهر أو تحيض إلا بالتفتيش، وذلك أن تفتش فتجد، فاعتيادها إنما هو في التفتيش، تفتش فتجد الدم ولا تترك الصلاة وتمضي مدة قدر ما يكون وقتا للحيض ثم تفتش فتجد طهرا تفعل ذلك ثلاث نوبات، فتترك في الرابعة الصلاة بدم التفتيش وتصلي بطهره. وقيل تترك في الثالثة بدمه وتصلي بطهره، ويقابله في المذهب قول بعدم الترخيص فلا يجوز

لها أن تترك الصلاة أو الصوم ما لم تر الدم بلا تفتيش، وما دامت لا ترى الطهر ولا الدم إلا بتفتيش فلتبق على الصلاة أبدا.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 67.
. الشماخي عامر: الإيضاح، 189/1.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 202/1، 226.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 18/4.

فتن

الفتنة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، فقه)

الفتنة هي التنازع في أمر دينيٍّ أو دنيويٍّ، لا يُقدر فيه على إحقاق الحقِّ، وإبطال الباطل، وقد لا يُعلم المحقُّ فيه من المبطل؛ وحكمة الله تعالى منها: الاختبار والابتلاء، لقوله تعالى: ﴿الٓمٓ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الذينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الذينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ (سورة العنكبوت: 1 ــ 3) .

وللفتنة عدَّة أشكال منها:

1- إحداث الحاكم أو غيره تغييرا في الأحكام بالتصرُّف فيها من دون بيِّنة.

2- الحرب بين المسلمين، بدون استحلال الدم.

3- وجود المسلم في بيئة تُنتهك فيها حرمات الله، ولا طاقة له بتغييرها.

المصادر:

. البرادي: الجواهر المنتقاة، 55- 56.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 14/ 614، 712.
. العبري محمَّد بن هلال: أحكام البغاة، 14، 16- 17.

الفتوى

(أصول الفقه)

الفتوى والفتيا لغة هي التعريف للأمر.

وفي الشرع القول في مسألة شرعية.

وهو أمر لا يجوز إلا لعالم بالكتاب والسنة وآثار العلماء وإجماع المجتهدين.

ومن قال بالرأي في مسائل الدين عن جهل فهو هالك.

والمفتي في حقيقة الأمر كاشف لحكم الله لا منشئ له.

ويرى الإباضيَّة أن المفتي مرادف لمعنى المجتهد، ولا يصنفون أهل الفتوى إلى درجات، فإما مفت مجتهد، وإما غير مفت.

وقد حدد الإباضيَّة صفات للمجتهد أجملها الوارجلاني بقوله: « إن الذي يجوز له الرأي والاجتهاد في النوازل، من كان عارفا بوضع الأدلة مواضعها من جهة العقل والشرع والتوقيف فيها، ويكون عالما بأصول الديانات وأصول الفقه، وعالما بأحكام الخطاب في فنون الشريعة من العموم والخصوص، والأوامر والنواهي، والمفسَّر والمجمل، والمنصوص والنسخ. ويعلم من النحو واللغة وما يفهم به معاني الكلام، كلام العرب، فإنه يحتاجهما للقرآن والسنة والآثار. ويحتاج في السنة والآثار إلى طريقهما...فإن حُرم المجتهد شيئا من هذه الشروط، كان راوية لا عارفا، ومتفقها لا فقيها».

لا يجوز لمن له قوة الاجتهاد الأخذ باجتهاد غيره، إلا إن كان الخلاف في الأحسنية، أو ضاق الوقت في حقه أو حق سائله، خلافا لأبي العباس الذي يرى جواز ذلك مطلقا.

المصادر:

. الكدمي: المعتبر، 1/22-26.

. العوتبي: الضياء، 201/1.
. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 4/2.
. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 510-511، 519.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 244/16. شامل الأصل والفرع، 12/1. كشف الكرب، 81/1-85.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 275/2-278
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 782-789.

فحل

عسب الفحل

(فقه، معاملات)

ينظر: عسب / عسب الفحل

فدي

الفداء

(فقه، نكاح)

الفداء شرعا فُرقة بين الزوجين بردّ المرأة صداقها للزوج وقبوله إياه.

والفداء أعم من الخلع، فيقع بكل ما أعطى الزوج زوجته من صداق، كما يقع برد أكثر منه.

ولكن لا يحل للزوج أخذ ما زاد على الصداق ديانة لا حكما وقضاء.

والفداء عند أكثر الإباضيَّة طلاق لا فسخ، وذُكر عن الإمام جابر بن زيد أنه يراه فسخا لا طلاقا، وإليه مال السالمي.

وأيد الشيخ أحمد الخليلي قول من قال إنه طلاق، فيحتسب الفداء من الطلقات، وينبغي أن يكون في طهر لم تُمسس فيه المرأة؛ إلا أنه لا يملك الزوج مراجعتها في العدة إلا

برضاها. واختلفوا في جواز مراجعتها بالإشهاد، فقال أغلبهم له أن يراجعها شريطة رضاها ورد ما افتدت به، وقال البعض بل لا بد من عقد جديد.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 252/7، 289.

. السالمي نور الدين: جوابات، 264/3، 268.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 348/2.

فراسلة

فْرَاسْلَة

(حضارة، مكاييل، عُمان)

بسكون الفاء، وفتح الراء الممدودة، وسين ساكنة.

حقيبة من سعف النخيل، تقدر بحوالي عشرة أمنان، انقرض استخدامها منذ 1390هـ/1970م.

المصادر:

. السيابي أحمد: (مقابلة).

فرث

الفَرْثِيَّةُ

(حضارة، فرق، وارجلان/ الجزائر)

فرقة ظهرت في أواخر القرن 3هـ/ 9م، تُنسَب إلى أبي سليمان ابن الإمام يعقوب بن أفلح بن عبد الوهاب. عاش بتيهرت في الجزائر، واضطر للهروب إلى وارجلان عند سقوط الرستميين، اجتهَد فاختَلف مع علمائها في بعض المسائل، منها قوله: إن فرث الأنعام وما طُبِخ عليه نجس، ومن هنا دعي بالفرثي، وسمي أصحابه بالفرثية نسبة إلى هذا القول.

وبقية الآراء التي خالف فيها جمهور الإباضيَّة هي:

- تحريم أكل جنين الأنعام.
- نجاسة عرَق الجنب.
- نجاسة عرق الحائض.
- نجاسة وتحريم دم العروق، ولو بعد غسل مذبح الحيوان.
- الزكاة لا تعطى إلا للقرابة من ذوي الأرحام.
- وجوب صوم يوم الشك الذي لا يُجمع على إقرار الإفطار فيه كل الناس.

المصادر:

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 180-181.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 1/ 108.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 318-319.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 218.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 107.

فرح

الفرح

(عقيدة، علم الكلام، حديث)

يوصف الله تعالى بالفرح، لحديث النعمان بن بشير أنَّ النبي ﷺ قال: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بتَوْبَة عَبْده الْمُؤْمن منْ رَجُل في أَرْض دَوِّيَّة مَهْلكَة، مَعَهُ رَاحلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ...»*، ومعناه: أنَّه تعالى محبٌّ لتوبة عبده، وكارهٌ لإصراره على ذنوبه، وليس فرحه كفرح العباد تعالى عن ذلك.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 2/ 10.
. * مسلم: كِتَاب التوبة، باب في الحضِّ عَلَى التوبة والفرح بها، 2102/4، رقم2744.

فرد

الإفراد

(فقه، حج)

الإفراد بالحج هو الإحرام به دون أن يقرنه بعمرة.

والإفراد أفضل عند الإباضيَّة من القِران، لكن التمتع أفضل منهما جميعا.

واستحبوا أن يكون الإفراد لمن اعتمر في رمضان أو رجب، ثم أفرد في الأيام العشر من ذي الحجة لا قبلها.

من أفرد بالحج ثم حوله إلى عمرة لزمه هدي وصار متمتعا، إلا أن يكون قلد الهدي فلا يصح له إلا الإفراد.

من طاف وسعى وهو مفرد لزمه هدي، ويصير بذلك متمتعا. ومن طاف و لم يسع فلا شيء عليه، وترك الطواف للمفرِد أفضل.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 248/2، 252، 257-258.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 62/4، 70.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 368/1.

فرز

فرز الدين

(عقيدة، علم الكلام)

الفرز لغة: فرزته عن غيره بمعنى نحيته عنه.

هو مصطلح استعمله عمرو بن جُميع لتسهيل الاستيعاب في تمييز الناس وتصنيفهم حسب حالهم من شرع الله تعالى، ويقول: «فرز الدين ثلاثة: المسلم المقرُّ الموفِّي بما أقرَّ به، والمنافق المقرُّ الخائن فيما أقرَّ به، والمشرك الجاحد»، وقد قيد الشماخي سبب هذا الفرز لتمييز مذهب الإباضيَّة الوهبية عن غيره، بينما تركه القطب على عمومه وهو الأصوب.

المصادر:
. الجناوني: الوضع، 30 هـامش.
. عمرو بن جميع: مقدّمة التوحيد، 47، 48.
. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى) 1/ 107.
. الشماخي أحمد: شرح مقدّمة التوحيد، 47.
. الفيومي: المصباح المنير، 277
. الشيبي عبد العزيز: النور، 257.
. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 187-189.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 109.

فرسخ

الفَرْسخ

(فقه، مقاييس).

الفرسخ وحدة للطول، يساوي اثني عشر ألف ذراع، أو ثلاثة أميال.

وتحسب الذراع من العظم الذي يكون من خلف متّصلا بالعضد، إلى آخر الأصبع الوسطى، وتجزأ إلى ستّة أجزاء متساوية، كلّ جزء يسمى "قبضة"، وتجزأ القبضة إلى أربعة أصابع، و"الإصبع" إلى ستّة أجزاء متساوية يسمى الواحد منها "شَعيرة"، وتجزأ الشعيرة إلى ستّ شعرات.

وقد ضبط بعض المعاصرين من الإباضيَّة وغيرهم مقدار الفرسخ بخمسة آلاف وتسعمائة وعشرين مترا.

حد السفر فرسخان، بدليل أنه ﷺ إذا خرج حاجا أو غازيا صلى القصر بذي الحليفة وبينها وبين طيبة فرسخان*.

من جاوز فرسخين مسافرا قصر من الصلاة وجاز له الإفطار.

والجمهور على أن من خرج ناويا السفر ولم يجاوز الفرسخين يستصحب الحال وهو الإتمام، ومن جاوزهما ولو لم ينو السفر فإنه يقصر الصلاة. ويرى

السالمي أن من قصد مجاوزة الفرسخين قصر منذ بروزه من العمران، سواء تعداهما أم لا.

ومن شك في الفرسخين أتم حتى يوقن.

والسفين الدائم على سفر البحر إذا أرسى مركبه أتم حتى يقلع من المرسى ويجاوز فرسخين.

ورجح القطب اطفيش أنه يتم فيها أبدا حتى ينزل منها ويتباعد عنها فرسخين.

ومن نوى نزع الوطن لا يقصر بمجرد النزع بل لا بد من خروج الفرسخين.

ومن حلف ليسافرن أو ليغيبن فتعدى الفرسخين فقد سافر وغاب.

وإن شرطت امرأة على زوجها أنه لا يسافر بها فجاوز بها فرسخين فلها أمرها.

لا يجوز تلقي الركبان دون فرسخين ويجوز بعدهما عند البعض، ويرجح القطب اطفيش المنع مطلقا لعموم النهي، ولحوق المضرة.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 623/1.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 352/2، 363؛ 355/3. 328/4. 290/6. 170/8.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 180/10، 190.

. * مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، 480/1، رقم690. الهيثمي: مجمع الزوائد، باب وقت صلاة العصر، 307/1.

فرسطاء

المدرسة الفرسطائية

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

مدرسة تعليمية تنسب إلى مؤسس حلقة العزابة أبي عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي (ق5هـ/11م)، يحكمها نظام دقيق يتشكل من شيخ الحلقة،

والعرفاء الذين يشرفون على التعليم والتلاميذ، كما وضع لحلقة التدريس ضوابط أهمها تحديد أوقات الدراسة، وطريقة الامتحانات، والعقوبات وأنواعها وأسبابها.

وترمي التنظيمات التي وضعها الفرسطائي أساسا إلى هدفين:

- روحي تربوي: يظهر في تلك الجهود الكبيرة التي تقوم بها حلقة العزَّابة، من تعليم وتثقيف وتوعية، مستغلة في ذلك كل ما أمكن من وسائل، للمحافظة على الشخصية الإسلامية.

- دفاعي: يرمي إلى الإبقاء على أهل الدعوة، والحفاظ على استمرار المذهب الإباضي.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 177.

. البرادي: الجواهر المنتقاة، 208، 214.

. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 28.

. ناصر محمَّد: حلقة العزَّابة، 31-32.

. مزهودي: الإباضيَّة في المغرب الأوسط، 228.

. مرموري بشير: الفتاة في ميزاب، 83، 90.

فرش

دينار الفراش

(فقه، نكاح)

دينار الفراش كفارة تلزم بالوطء في فترة الحيض.

ومقدار الدينار اليوم أربعة غرامات وربع الغرام، يُتصدَّق به على المساكين.

يرى المغاربة من الإباضيَّة وجوب دينارين واحد على الزوج والآخر على الزوجة إن تواطآ على الجماع في الحيض، وعلى الزوج وحده إن أكرهها، وعلى الزوجة وحدها إن دلسته.

ورجح أحمد الخليلي من المشارقة وجوبه مع الاكتفاء بدينار واحد لكليهما.

ويجب نصف الدينار إن كان الوطء بعد انقطاع الدم مع التوابع أو قبل التطهر.

وقاسوا على الجماع في الحيض الوطءَ في الدبر بجامع الحرمة فيهما.

ويرى الإمام أبو عبيدة مسلم التفرقة بين الزوجين إذا اتفقا على الوطء في الحيض من طريق العمد، وكذا الواطئ في الدبر.

لكن أحمد الخليلي استشكل ذلك، لأن تحريم الموطوءة على زوجها يؤدي إلى تحليلها لغيره. وما دامت عقدة الزواج ثبتت بنص فإن التفريق الذي يحلها لغيره لا بد أن يكون ثابتا بنص أيضا. لذلك رجح إخراج الدينار و لم يقل بالحرمة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 123/1، 126.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 351/1؛ 93/3؛ 475/14.

. بيوض إبراهيم: فتاوى، 402/2، 406.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 114/2، 117، 118.

. أرشوم بكير: النبراس، 33-34.

فرش

الفراش

(فقه، أحوال شخصية)

الفراش لغة: ما يفترشه الإنسان.

وفي الاصطلاح يقصد به عقد الزواج الذي تصبح به المرأة فراشا للزوج. جاء في الحديث: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»*.

ذهب الإباضيَّة إلى أن معنى الفراش عقد الزوجية وما يوجبه من الوطء الذي يكون بالخلوة بالزوجة، فقالوا: إن الولد يثبت بعقد النكاح مع ثبوت خلوة الزوج بزوجته الحرة. أما الأَمة فيثبت نسب ولده منها بصحة الوطء

والإقرار منه. وهو قول الجمهور، خلافا للحنفية الذين أثبتوا النسب بمجرد العقد دون اشتراط اللقاء أو إمكانه.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 373/2.
. ابن خلفون: أجوبة، 33.
. الكندي أحمد: المصنَّف، 42/14.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 272/6.
. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب [36] في السرحم الحدود، 161/2، رقم609. البخاري، كتاب البيوع، تفسير المشبهات، 724/2، رقم1948.

فرض

الفرض

(أصول الفقه)

هو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما.

وقيل: هو ما في فعله ثواب وفي تركه عقاب، وحدُّه في الشرع الإلزام.

قال الشيخ اطفيش: «والفرض والواجب الفعل المطلوب طلبا جازما».

وقال البرادي: «ما ورد فيه خطاب المكلف افعلوه أو لا تتركوه، فإن قارنه العقاب على الترك أو تعقبه، فهو الواجب، وهو الفرض، وهو اللازم، وهو الحتم».

وأكد السالمي أن اللازم والواجب والفرض أسماء مترادفة عند جمهورنا والشافعية خلافا للحنفية الذين ميزوا بين الفرض والواجب.

لكن يذهب بعض الإباضيَّة إلى قريب من رأي الحنفية، ومنهم ابن بركة وابن محبوب والثميني وسعيد بن خلفان الخليلي، إذ يرون أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني.

ومن أقسام الفرض: الموسع، وهو ما يسع وقته أداءه وأداء غيره من جنسه، ويجوز في أوله العلم بذلك المفروض والجهل به، كما يجوز فعله وتركه، والمضيق،

وهو ما لا يسع وقته غير فرض واحد من جنسه، ولا يجوز جهله في أول الوقت ولا تركه كذلك، بل يجب اعتقاد وجوبه قبل وقته، فإذا حان وقته لزم المكلف فعله، وإلا ضاق عليه الوقت أو خرج و لم يبرأ من عهدة التكليف.

وفرض العين وهو ما يُطلب حصولُه من كل واحد بعينه، كالصلاة المفروضة. وفرض الكفاية وهو ما يطلب حصوله في الجملة من غير أن يلزم كل واحد بعينه، كصلاة الجنازة، ولكن إذا تركه الجميع أثموا جميعا. ويرى إباضية المغرب أن صلاة الجماعة فرض على الكفاية، بينما يرى بعض المشارقة أنها فرض عين، وهو ما رجحه الشيخ أحمد الخليلي.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 580/1.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 478.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 16/1و.

. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 181/1ظ.

. الشماخي أحمد: مختصر العدل، 19. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 290-291.

. الشيبي عبد العزيز: النور، 175، 222.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 86/1؛ 206/2؛ 25/16.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 48. طلعة الشمس، 220/2.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 76/1.

فرض

الفريضة

(حضارة، سياسة شرعية، عُمان)

الجعل أو الراتب، تعطى للإمام وغيره من عمال الدولة لمعيشتهم، تقتطع من بيت مال المسلمين. عرف في عُمان بهذا الاسم خلال ق 12 هـ/18م.

المصادر:

. ابن رزيق: الفتح المبين، 352.
. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ.

فرع

الفرع

(عقيدة، علم الكلام)

الفرع من المصطلحات التي تستعمل في مجالات مختلفة بعدَّة دلالات، ويعرف في أصول الدين بأنه:

ما طريقه غلبة الظن والاجتهاد. وفروع الدين ما اختلف فيه بالرأي، وهي تابعة للأصل، فما أصله حقٌّ فهو حقٌّ، وما أصله باطل فهو باطل.

قال القطب: «والحقُّ في الأصل في واحد ومع واحد، والفرع الحقُّ فيه مع واحد وفي واحد، ولا يضيق على الناس خلافه». ولا يقطع فيه عذر المخالف.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 3/ 12.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 17/ 43.

فرق

افتراق المتبايعين

(فقه، بيوع)

اختلف الفقهاء في مفهوم افتراق المتبايعين، الذي جاء به الحديث النبوي في ثبوت خيار المجلس: «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا».

والخيار المذكور في الحديث له معان، فيحتمل خيار إمضاء البيع أو فسخه، وخيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار التروي، وغير ذلك.

يرى الإباضيَّة أن الافتراق يكون بالقول لا بالأبدان أي بإتمام الصفقة، والخيار هو خيار التروي لكل من البائع والمشتري. ودليلهم قوله تعالى في الزوجين: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾ (سورة النساء: 130) . فأخبر أن التفرق يكون بالقول وهو هنا لفظ الطلاق. وهو ما ذهب إليه المالكية والحنفية، خلافا للشافعية والحنابلة الذين قالوا إن التفرق يكون بالأبدان، لذلك يصح عندهم نقض البيع ما دام المتبايعان في المجلس.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 320/2.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 212/8-213، 217.

. * البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بيَّن البائعان ولم يكتما، 732/2، رقم1973. مسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، 1164/3، رقم1532.

فرق

الفرق

(حضارة، ملاحة بحرية، عمان)

نوع من السفن، يقترب من الشذاة عند العمانيين.

المصادر:

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 121/1.

فرق

الفِرقة الناجية

(عقيدة، علم الكلام، حديث)

اختلف في معنى الفرقة الناجية الواردة في حديث رسول الله ﷺ: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ إِلَى النَّارِ مَا خَلاَ وَاحِدَةً نَاجِيَةٌ، وَكُلُّهُمْ يَدَّعِي تِلْكَ الْوَاحِدَةَ»*.

ومن المعاني التي ذكروها في المقصود من الفرق في الحديث:

- أهل الوفاء وأصناف أهل المعاصي: من الزناة، وسفكة الدماء، وأكلة الأموال بالباطل... وأهل الوفاء هم الفرقة الناجية.

- أهل الديانات من الموحِّدين، وبهذا المعنى تنصرف إلى المذاهب العقديَّة، والفرقة الناجية أحد هذه المذاهب.

- هم كلُّ من جاء بعد بعثة رسول الله ﷺ من المُوَحِّدين وغيرهم، فكلُّ من لم يتَّبع سبيل محمد ﷺ فهو فرقة هالكة، وكلُّ من اتَّبع سبيله فهو فرقة ناجية، مهما كان مذهبه.

المصادر:

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 2/ 6، 62؛ 3/ 43.

. اطفيش القطب: كشف الكرب، 1/ 73.

. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 223.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، بَاب [6] فِي الأُمَّـة أُمَّـة مُحَمَّـد ﷺ، 17/1، رقم41. ابن ماجه: كِتَاب الفتن، باب افتراق الأمم، 1322/2، رقم3992.

فسد

الفاسد

(أصول الفقه)

عرف السالمي الفاسد بما خالف أمر الشارع، أو وافق نهيه.

وذكر أن الصحيح هو ما ترتب عليه المقصود منه، وأما الفاسد والباطل فهو ما لم يترتب عليه ذلك، وقال: «ويعلم ترتيبه ذلك وعدم ترتيبه بموافقة مقتضى الأوامر، فما كان موافقا لأمر الشارع تاركا لمناهيه فهو الصحيح، وما عداه فهو الفاسد والباطل».

وعرف البرادي الفاسد بأنه: «الإعلام بوقوع الشيء على خلاف مقتضى الشريعة، أو بطلانه، وعدم براءة الذمة منه».

والفاسد والباطل عند الإباضيَّة مترادفان، خلافا للحنفية الـذين يميـزون بينهما في المعاملات.

كما ذكر الوارجلاني أن الفساد من مواضعات الشريعة، فما أمـروا فيـه بإعادته قالوا فاسد، إشعارا ببطلانه.

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 30/1.
. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 183/1ظ.
. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 277.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 215/2.

فسر

تفسير الجملة

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: جمل / تفسير الجملة.

فسر

المفسَّر

(أصول الفقه)

عرف ابن بركة والعوتبي المفسر بأنه الذي يُستغنَى بلفظه عن بيان غيره.

ويفيد كلامهما أنه يقصد بالمفسر النص، على خلاف معناه عند الحنفيـة، إذ المفسر عندهم هو ما ازداد وضوحا على النص، ودل بنفسه على معناه على وجه لا يبقى فيه احتمال للتأويل.

ولقد انتهج الإباضيَّة منهجا قريبا من منهج المتكلمين في مباحث الوضوح والخفاء، كما استعملوا لفظ المفسر، وإن لم يشتهر في مصطلحاتهم الفقهية والأصولية.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 72/1.

. العوتبي: الضياء، 241/2.

. با جو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 427 وما بعدها.

فسق

الفاسق

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، فقه)

يطلق اسم الفاسق على الموحِّد غير الموفِّي، وهو مرادف للمنافق نفاقا عمليًّا، والعاصي، والضال، والفاجر.

وحكمه في الدنيا حكم أهل التوحيد، وفي الآخرة هو من أهل النار إن مات على فسقه، خلافا لمن حَكَمَ عليه بالشرك كالخوارج، ولمن أرجأ حكمه إلى الله إن شاء تاب عليه وإن شاء عذبه كالمرجئة، وخلافا لمن أجاز الشفاعة له كالأشاعرة.

ويطلق أيضا على الكافر الخارج من الملَّة، وهو مرادف للمشرك والكافر كفر شرك، وحكمه في الدنيا والآخرة حكم أهل الشرك.

فالفاسق إمَّا أن يكون بالاعتقاد، وهو من خالف الحقَّ في الاعتقاد، أو يكون فاسقا بالجارحة، وهو المرادف للكافر كفر نعمة.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 2/ 134.

. العوتبي: سير، (مخ)، 7و.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 472.

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 2/ 41.

. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 2/ 97.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 5/ 46. شرح النيل، 260/3؛ 114/13؛ 116/16.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 52، 333. طلعة الشمس، 1/ 195. جوابات، 6/ 14- 15.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 1/510-511.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 425، 426.

فسق

الفسق

(عقيدة، علم الكلام)

من المصطلحات التي يكثر ورودها في المصادر، عرِّف بتعاريف مختلفة حسب السياق، ومنها:

1- الخروج عن الطاعة مطلقا.

2- معصيَّة الله بكبيرة، أو بإصرار على صغيرة دون توبة، فهو مرادف هنا للكفر والضلال والنفاق.

3- ارتكاب الكبيرة شركا وغير شرك خلافا للمعتزلة، الذين يعتبرون الفسق خاصًّا بالموحِّد المرتكب لكبيرة غير الشرك، وهو معنى المنزلة بين المنزلتين.

4- فعل المحرَّم عن قصد، بخلاف الزلَّة.

5- إتيان القول وتضييع العمل.

وهذه التعاريف جميعها لا تخرج عن قسمين أساسيَّين هما: فسق بمعنى الشرك، ويرادف النفاق العقديِّ، وفسق بمعنى كفر النعمة، ويرادف: النفاق العمليِّ، والضلال، والفجور، والعصيان.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 2/ 134.

. العوتبي: سير، (مخ)، 7و.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 472.

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 2/ 41.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 2/ 97.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 4/51.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 52، 333. طلعة الشمس، 1/ 195. جوابات، 6/ 14- 15.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 415، 425، 426.

فصل

المفصَّل

(أصول الفقه)

المفصّل هو المبيّن كما عند العوتبي والوارجلاني، ويقابله المجمل. وينقسم إلى محتمَل وغير محتمل، أما غير المحتمل فهو النص وهو ما رُفع في البيان إلى أقصى غايته. والمحتمل ينقسم إلى عام وظاهر عند العوتبي، وإلى ظاهر وباطن عند الوارجلاني.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 19/3.
. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 31/1.

فضل

التفضيل بين الأنبياء والملائكة

(عقيدة، علم الكلام)

ينقسم التفضيل باعتبار متعلّقاته إلى أنواع:

1- تفضيل سيِّدنا محمَّد ﷺ على جميع الخلق سوى جبريل عليه السلام.

2- تفضيل سيِّدنا محمَّد ﷺ على جبريل عليه السلام وهو قول الإباضيَّة.

3- تفضيل الأنبياء على الملائكة الأرضيِّين، واتَّفقت على ذلك الأمَّة. أمَّا على الملائكة العُلْويِّين فيرى الإباضيَّة والأشاعرة تفضيل الأنبياء عليهم، خلافا للمعتزلة.

4- تفضيل الأنبياء بعضهم على بعض جائز لا على سبيل الانتقاص من درجتهم، ولا التعيين سوى تفضيل سيِّدنا محمَّد ﷺ.

قال السالمي في تحرير هذه المسألة: «وأنت خبير أنَّ أدلَّة التفضيل مطلقا ظنيَّة، والاعتقاد علم لا يبنى على الظنِّ» فيجب على المكلَّف اعتقاد المفاضلة، كما وردت في القرآن، دون تفصيل وتعيين.

المصادر:

. الكدمي: المعتبر، 1/ 46.

. الشمبي عبد العزيز: تعاظم الموحين، (مخ)، 79.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 16/ 61. همیان الزاد، 342/3 (ط. عمان).

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 134، 155، 229، 234- 237، 240- 241.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 242.

فضل

ربا الفضل

(فقه، بيوع)

ينظر: ربو / ربا الفضل

فطر

وقف فطرة الصائم

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

فعل

أفعال العباد

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: خلق / خلق أفعال العباد.

فعل

تعليل أفعال الله تعالى

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، فلسفة)

ينظر: علل / تعليل أفعال الله تعالى

فعل

خلق أفعال العباد

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: خلق / خلق أفعال العباد.

فعل

الصفات الفعليَّة

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: وصف / الصفات الفعليَّة.

فعل

الفعل

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

الفعل من البشر هو: حركة البدن وعمله بقدرة الفاعل بعد أن لم يكن الفعل موجودا؛ ويندرج الترك ضمن الفعل، لأنَّه جهد في عدم الفعل، لقوله

تعالى: ﴿وَمَنْ يَّكْسِبْ خَطِيئَةً اَوِ اثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَاِثْمًا مُّبِينًا﴾ (سورة النساء: 112) ، وقوله تعالى: ﴿وَاِن تَفْعَلُواْ فَاِنَّهُ فُسُوقُ بِكُمْ﴾ (سورة البقرة: 282) ، أي: ترك الكتابة، وترك الشاهد الشهادة.

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 33/1.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 15/2و.

. الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 10.

. السدويكشي عبد الله: حاشية على متن الديانات (بتتمة المصعبي)، 8.

. الشيني عبد العزيز: النور، 194.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 5/16، 6، 17.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 163.

فعل

فعل الله تعالى

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هو قدرته تعالى بحيث تنفعل له الأشياء على ما يُريد من غير محاولات أو عناء، ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُ إِذَآ أَرَادَ شَيْئًا اَنْ يَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ (سورة يس: 82) ، وذلك بغير استعانة بكاف ونون، إنَّما هو قول فعل لا قول مخاطبة.

ويرى القطب اطفيَّش أن ترك الفعل من الله على وجهين:

- ترك هو فعل وشيء، مثل: ترك الله إماتة العبد فيبقيه حيًّا، وهو الترك الذي فيه فعل ضدِّه.

- ترك ليس بفعل ولا شيء، مثل: ترك أن يخلق فلانا، وهو ما ليس فيه فعل ضدِّه.

المصادر:

. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 370.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 6/16.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 171.

فقد

المفقود

(فقه، معاملات)

المفقود من انقطع خبره مع إمكان الكشف عنه؛ والأسير ليس مفقودًا، لأن الأسير معلوم الخبر، و المحبوس الذي لا يطاق الكشف عنه، فإنه لا يحكم لـه بحكم المفقود.

قال الثميني: «الفقد يقع على خمسة: من أحاط به مـاء، أو حريـق، أو رجال بحرب، وخارج ليلا لا لحاجة علمت له بلا سلاح، ومتخلف عن رفقة إن لم يعلم ما صار بهم، وقيل: المتخلف غائب».

والذي يخرج إلى أرض بعيدة مسافرا فذلك ليس بمفقود، وإن طالت غيبته.

والمفقود تبقى أحكامه سارية، فلا تنفك عصمته الزوجية، ولا تطلق عليه زوجته إلا بمرور مدة انتظار المفقود، كما لا تقسم أمواله قبل الحكم بوفاته أو تحقق وفاته فعلا.

ومن فقد في أرض الإسلام ضرب له أربع سنين بعد العجز عن خـبره، ثم يقسم ماله، وتعتد زوجته للوفاة أربعة أشهر وعشرا ولو لم يـدخل بهـا، ثم يطلقها وليّها فتعتد عدة الطلاق، وهو ما عليه الأكثر. وقال البعض لا تعتـد إلا للوفاة، ولا عدة طلاق عليها.

وإن ظهر الزوج حيا بعد ذلك رجعت إليه زوجته إن لم تتزوج، ورُدَّ إليه ماله. أما إن وجد المرأة قد تزوجت بزوج آخر ودخل بهـا، ولـو وجـدها مفارقة له بموت أو طلاق، فإنه يخير الزوج الذي كان مفقودا بينها وبين أقل

الصداقين؛ صداقه وصداق الزوج الثاني. فإن اختارها اعتدت من الزوج الأخير إن كانت في عصمته وعادت إلى الأول، وردت نصف الصداق وكل ما ورثت أو أخذت من متعة. وإلا فله أقل الصداقين لا أكثر.

ويختلف المفقود عن الغائب في بعض الأحكام التفصيليّة عند الفقهاء. ويرى أحمد الخليلي عدم التفريق بينهما في هذا العصر نظرا لتطور الاتصالات، وإمكان تقصي الأخبار ولو مع تنائي الديار.

المصادر:

. جابر بن زيد: جوابات أبي الشعثاء، (مخ)، 151.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 26/7، 40-43، 53
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 372/2، 373

فقر

الفقير

(فقه، زكاة)

من التعاريف التي وردت عن الفقير أنه المحتاج الذي لا شيء له من مال ولا حرفة أو له شيء ولا يكفي.

المصادر:

. الخضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 111-113.
. الشماخي عامر: الإيضاح، (ط5)، 231/2.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 218/3-220.
. بكوش يحيى: فقه الإمام جابر، 251/1.

فقر

وقف فقراء المحلة

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

فقه

أصول الفقه

(أصول الفقه)

ينظر: أصل / أصول الفقه

فقه

الفقه

(أصول الفقه)

الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية المستمدة من أدلتها التفصيلية. واشترط القطب اطفيش وغيره حصول ذلك العلم بطريق الاجتهاد.

والفقيه هو: المتمكن من معرفة الأحكام بالاستنباط. وبهذا القيد يخرج من يعرف الأحكام بالتلقين، ومن كان مقلدا غيره.

إلا أن السالمي يرى أن الفقيه هو المعروف بتحصيل المسائل الفرعية نقلا لا استنباطا.

وعرف بعض الأصوليين الفقه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية دون العقلية.

غير أن الفقه عند الإباضيَّة غير مفصول عن أصوله العقدية، إذ نجد تلازما بين القضايا العقدية والفقهية في مؤلفاتهم، انطلاقا من وحدة الإسلام وعدم الفصل بين أركانه الثلاثة العقيدة والأحكام والأخلاق. وتماشيا مع منطق القرآن الكريم في المزاوجة بينها في أكثر آياته.

المصادر:

. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 113/1ظ.

. السدويكشي: حاشية على الإيضاح، 1/1.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 42/1.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 22/1؛ 76/2.

. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 154/1.

فكر

حق الملكية الفكرية

(فقه، معاملات)

ينظر: حقق / حق الملكية الفكرية

فلج

حريم منبع الفلج

(حضارة، نظم ري، عُمان)

ينظر: حرم / حريم منبع الفلج

فلج

عريف الأفلاج

(حضارة، نظم ري، عُمان)

ينظر: عرف / عريف الأفلاج

فلج

الفلج

(حضارة، نظم ري، عُمان)

مفرد جمعه أفلاج، في اللغة يعني: النهر الصغير أو الساقية التي تجري إلى البستان.

نبع مائي يجري عبر قنوات مشقوقة في باطن الأرض لامتصاص المخزون من المياه وتجميعه وإخراجه إلى سطح الأرض على شكل قنوات مائية لسقي البساتين، وتمر عبر الديار والقلاع والحصون للاستعمال اليومي. ويعطيه

(ولكنسن) في كتابه "الأفلاج في عُمان" بعدا آخر، حيث يقول: «يرتبط الجذر اللغوي أصلا بمعنى التقسيم والمشاركة، بينما لا يعني مجرى مائيًّا إلاّ بصورة ثانوية فحسب. وبالتالي فإن دلالات الكلمة تشير إلى أنه نظام للري يعمل على توزيع المياه».

ويُعدُّ نظام الأفلاج من أبرز المعالم الحضارية في عُمان، تعود أصوله التاريخية إلى الألف الثالثة قبل الميلاد، وقد تطوّر في عهد الإمامة اليعرُبية إلى نظام للري بالغ الأهمية، إذ شيد الإمام سيف بن سلطان اليعربي لوحده سبعة عشر فَلجا، وظلّ العُمانيون يحافظون على هذه الأفلاج ونظامها إلى اليوم.

و ينسب الفلج إلى شخص أو موطن أو مؤسسة أو قبيلة، وتنقسم الأفلاج إلى عدة أنواع لعدة اعتبارات، من ذلك:

- الأفلاج العدينة أو الداوودية: يتميز هذا النوع بثبات مستوى تدفُّقه إلى حد كبير.

- الأفلاج الغيليَّة: وتستمد مياهها من تجميع مياه الأمطار في المستويات العليا للمياه الجوفية، وهي أفلاج سطحيّة مكشوفة من المنبع إلى نهايتها.

- الأفلاج شبه الغيليَّة: وهي المكشوفة جزئيا.

- الأفلاج العينيَّة: مصدر مياهها الينابيع والعيون.

- الفلج الجاهلي: وهو الذي وُجد قبل الإسلام.

- الفلج الإسلامي: وهو الذي أنشئ بعد دخول الإسلام في عُمان.

وينقسم الفلج في خطه الرابط بين المنبع والمزرعة إلى أربعة أجزاء معمارية هي:

- أم الفلج: منبع الفلج، وقد يكون بئرا في جبل أو واد أو سهل، ويسمى شريعة الفلج.

- النفق: قنوات شيدت من الحجر أو الطوب تنقل الماء بنظام هندسي مدروس.

- السفاتج: فتحات عمودية على نفق الفلج، وظيفتها تهوية القناة، وتعين القائمين على الفلج من ولوج النفق قصد تنظيفه وصيانته.

- السواقي: تكون مكشوفة على سطح الأرض، تمر عبر المساكن ثمَّ تصل إلى المزارع.

ويسهر على سير نظام الأفلاج وكلاء، تقع على عاتقهم مسؤولية متابعة الفلج وصيانته وتقسيم المياه بغرض تحقيق العدالة بين المستفيدين من الفلج الواحد.

ويعتمد هذا النظام في تقسيمه على مراحل زمنية معينة بحيث يقسم الفلج إلى آثار، والأثر إلى أرباع، وهكذا.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 15/17، 37، 42، 95؛ 86/18.
. الإزكوي: كشف الغمَّة، 107.
. الثميني عبد العزيز: الورد البسَّام، 270.
. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 137.
. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 125/1.
. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 268/3.
. العبري بدر: الأفلاج العُمانية، 3/9-12.
. الوسمي خالد: عُمان بين الاحتلال والاستقلال، 46.
. العنسي سعود: العادات العُمانيَّة، 203.
. الصبَّاغ عبد الكريم: عُمان وعُمانيُّون، 203-204.
. العدوي خميس: رؤية تاريخيَّة، 160.
. زرقة محمَّد: الأفلاج، كلُّه.
. الريامي حسان: الحريم وأحكامه، 99.
. السيابي أحمد: الأثر الحضاري لأصول بيت المال في عُمان، 65.
. ويلكنسون: نشأة الأفلاج في عُمان، 118/2؛ 105/8.
. الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).

فلج

الفلج الملكي

(حضارة، نظم ري، عُمان)

وحدة قياسيّة تساوي ثمانية آثار، وتساوي بالساعات أربع ساعات وربع الساعة.

والفلج الملكي، فلج معروف بإزكي.

المصادر:

. العبري بدر: الأفلاج العُمانية، 3.
Willkinson: Twibal. .
. الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).

فلج

وقف الأفلاج

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

فلج

وكيل الفلج

(حضارة، نظم ري، عُمان)

المسؤول الأول عن إدارة الفلج، ومهامه تنظيم أحوال الفلج وإزالة الأتربة عن سواقيه، وبيع ثمار أمواله، وإيجار الماء المخصّص لمصالحه، وقبض وصاياه وإدارة أوقافه.

والعدالة في التقسيم هو المقصد الأساس الذي يحكم عمل الوكيل.

وكيل الفلج في عمان يشبه "لاوَمْـنَا" في نظام تقسيم مياه الأمطار بوادي مزاب.

المصادر:

. العدوي خميس: رؤية تاريخيَّة، 160.
. الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).

فلس

التفليس

(فقه، معاملات)

التفليس هو جعل الإنسان لا يعامَل إلا بالفلوس بعد أن كان يتَّجر بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية. والفلوس هي العملة المعدنية التي تصنع من نحاس صاف أو مخلوط. وهي أقل الأموال قيمة، ولا يمكن تجزئتها لتفاهتها، ومنه قيل: أفلس فلان إذا كانت أمواله فلوسا.

ويقصد بالتفليس اصطلاحا منعُ الحاكم المدين من التصرف في ماله بسبب الإفلاس.

ويكون الإفلاس بسبب زيادة ديون الإنسان على موجوداته، وعجزه عن سدادها.

للمفلس فعل ما شاء في ماله ما لم يفلّسه الحاكم؛ لأن الدين متعلق بالذمة، وقيل يمنع من ذلك، كما هو المعنى العام للتفليس عند المالكية.

ويتم التفليس بحكم الحاكم عليه بنزع ماله أو التحجير عليه في تصرفاته.

المصادر:

. ابن جعفر: الجامع: 137/5- 138.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 608/13- 611.

فني

الفناء

(عقيدة، علم الكلام)

ورد الفناء في القرآن الكريم والسنَّة النبويَّة، وفسِّر بعدَّة معان منها:

1- عَدَمٌ محضٌ، فإنَّ الأشياء خلقت من غير شيء، وتعدم إلى غير شيء، وتعاد من غير شيء.

2- عدم بعد وجود، ومنه الموت.

وجميع الأشياء فانية، بما في ذلك عَجْب الذنب.

والأشياء منها ما هو فان على الانقلاب إلى دار الآخرة، ومنها ما هو فان على التلاشي.

واختُلف في أطفال المشركين، هل فناؤهم على الانقلاب؟ والمذهب على القول الأوَّل.

واختُلف في الإفناء من الله تعالى: أفعل هو أم ترك؟ ويرى الإباضيَّة أنه ترك، وهو قطع التدبير من الله تعالى عن الشيء الموجود، قال الجيطالي: «خمسة أسماء متعلِّقة لا إلى شيء، وهي: الفناء، والعدم، والأزل، والخذلان، والمحال».

ويجب الإيمان بفناء كلِّ شيء كما ورد في القرآن الكريم، وما عدا هذا من الجزئيات فهو من التوسِّع في علم الكلام، ولا سبيل فيه إلى التخطئة، ولا قطع العذر.

المصادر:

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى) 1/ 55. شرح النونية، (مخ)، 1/ 42و - 43و.
. الشمبي عبد العزيز: النور، 51.
. اطفيش القطب: الذهب الخالص، 12.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 261.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 168.

فهم

المفهوم

(أصول الفقه)

المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله، وهو القسم الثاني من أقسام المدلول، على طريقة تقسيم المتكلمين للدلالة.

وينقسم إلى: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

المصادر:

. الشماخي أحمد: مختصر العدل، 36. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيـــواجني)، 420-422.

. اطفيش القطب: فتح الله، 71ظ-74و.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 258/1، 259.

. السيابي خلفان: فصول الأصول، 59.

فهم

مفهوم المخالفة

(أصول الفقه)

مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب مخالفة الحكم المسكوت عنه للمـــذكور، وانتفاء حكم المنطوق عما عداه.

وذكر الوارجلاني أن دليل الخطاب بعكس القياس. والقياس مـــبني علـــى المماثلة، ودليل الخطاب مبني على المخالفة.

وقد أخذ به الإباضيَّة، وإن اختلفوا في اعتبار بعض أقسامه. واعتمـــدوه في كثير من المسائل الفقهية المبثوثة في كتبهم، كأخذهم بفهم ابن عباس لحديث: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»*، بجواز التفاضل في الربا، وخالف بعضهم في ذلـــك لدلالة منطوق حديث الأصناف الربوية على تحريم الزيادة مطلقا، والمنطـــوق مقدم على المفهوم اتفاقا.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 385/2.

. نجاد بن موسى: الأكلّة، (مخ)، 108.

. العوتبي: الضياء، 20/3.

. تبغورين الملشوطي: الأدلة والبيان، (مخ)، 7و.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 130/2، 132-137.

. الشماخي أحمد: مختصر العدل، 36. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيـــواجني)، 422-428.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 65/1. فتح الله، 74ظ-92ظ.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 258/1، 259.
. السيابي خلفان: فصول الأصول، 61-65.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 460-470.
. * مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، 1218/3، رقـــم1596. النســـائي: كتاب البيوع، باب الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، 281/7، رقم4581.

فهم

مفهوم الموافقة
(أصول الفقه)

مفهوم الموافقة هو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمســـكوت عنـــه، وموافقته له نفيا أو إثباتا، لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد اللغة، دون بحث واجتهاد.

فإن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به فهو فحوى الخطاب، وهو من باب تنبيه الأعلى بالأدنى ولذلك يسميه بعضهم بالتنبيه. وإن كان مساويا فهـــو لحن الخطاب، ولكن جمهور متقدمي الإباضيَّة يذهبون إلى أن لحن الخطـــاب هـــو دلالة الاقتضاء، وهي ما يتوقف عليه صحة الكلام. أو هو الضمير الـــذي لا يـــتم الكلام إلا به. ومثّلوا له بأمثلة هي أنسب بمباحث دلالة الاقتضاء.

ذهب العوتبي و الوارجلاني إلى أن دلالة المنطوق على حكم المسكوت من باب القياس الجلي، وهو الذي رجحه السيابي، خلافا للشـــماخي والقطـــب اللَّذَين يريان أنها لفظية، أي تفهم لغة من مجرد اللفظ.

المصادر:

. نجاد بن موسى: الأكلّة، (مخ)، 107-108.

. الجناوني: الوضع، 7-8
. العوتبي: الضياء، 20/3-21
. تبغورين الملشوطي: الأدلة والبيان، (مخ)، 7 و.
. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 14/1.
. الشماخي أحمد: مختصر العدل، 36. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيـــواجني)، 420-422.
. اطفيش القطب: فتح الله، 71ظ-74و.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 258/1، 259.
. السيابي خلفان: فصول الأصول، 59-60.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 454-456.

فوض

التفويض

(عقيدة، علم الكلام)

الاستسلامُ التامُّ لأمر الله الخالقِ العالمِ بمصالح الخلق؛ وردُّ الأمر إليه باعتقاد أن لا مانع لما أعطى ولا مُعطيَ لِمَا مَنَعَ، ولا قدرة على ردِّ ذلـــك؛ وصـــنَّفه ابن جُميع ضمن أركان الإسلام الأربعة.

المصادر:

. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 36-37
. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى) 340/1.
. البرادي: الحقائق، 53.
. الشماخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 37.
. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 150.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 153.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 137/1.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 99.

فوض

شركة المفاوضة

(فقه، معاملات)

المفاوضة لغة: من الفوض وهو التداخل والتمازج، وكأن كل شريك قد فاض بماله على صاحبه.

وقيل من التفويض، فكل منهما فوَّض الأمر لصاحبه.

واصطلاحا: شركة المفاوضة من شركات الأشخاص التي يشترك فيها رجلان أو أكثر في رأس المال والربح وجميع التصرفات.

وحكمها الجواز للبراءة الأصلية.

وشرطها التساوي في رأس المال عند عبد الله بن عبد العزيز، وبه أخذ القطب اطفيش. خلافا للربيع بن حبيب والثميني وغيرهما فلم يشترطوه.

واشترط الجميع التساوي في الربح، وما يشبهه من هدية إلا الميراث.

كما لا يدخل في شركة المفاوضة الصداق ولا الدية.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 368/2.

. الشماخي عامر: الإيضاح، (ط5)، 86/4-87.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 303/1، 398-399، 402، 407، 409، 411.

فوق

الفوقيَّة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

الفوقيَّة في حقِّ الله تعالى هي: العلو وهو القهر والغلبة على كلِّ شيء، وبهذا المعنى يفسَّر قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ (سورة النحل: 50) ، وقوله عز وجل: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ (سورة الأنعام: 18) .

وهي فوقيَّة علوٍّ شأنٍ، وتنـــزهٍ عن النقائص؛ وهذا تفسير بما يليق بتنـــزيه الله تعالى، ونفي الشبه عنه، وهو مما تفيده اللغة.

المصادر:

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 80/1ظ، 81و.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 310/4.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول: 207 -215.



حرف القاف

قادوس

جَرُّ القَادُوس

(حضارة، نظم ري، درجين/ تونس، مزاب/ الجزائر)

وسيلة تقدر بها نوبات الماء الممنوحة للأرض المغروسة، يُستعمل في نظام الري بمنطقة درجين من واحة نفطة، وهو مأخوذ من اسم الآنية القَادُوسْ.

المصادر:

. باجية صالح: الإباضيَّة بالجريد، 188.

قادوس

قَادُوس

(حضارة، نظم ري، مزاب/ الجزائر)

بقاف مفتوحة ممدودة، ودال مضمومة ممدودة، جمع إِقُودَاسْ.

قنوات من الفخار تُستعمل لصرف المياه عبر السواقي.

وهي في مزاب فتحة في مجاري مياه الأمطار والأحواض، وظيفتها صرف مياه الأمطار أو نقلها من مكان إلى آخر، أو هي الفتحة في أسفل الحوض يخرج منها الماء أو على جوانب الساقية.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 109.

. لجنة المعجم.

قبح

القبيح

(علم الكلام، تفسير، أصول الفقه)

القبح حكم قيمي على شيء.

والقبيح هو «كلُّ فعل يُذمُّ ويُلام فاعله شرعًا»، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (سورة المنافقون: 9) .

وقد نفى الإباضيَّة أن يكون القبح صفة قائمة بذات الشيء تدرك بالعقل، فالقبيح ما قبَّحه الشرع خلافا للمعتزلة.

المصادر:

. الكدمي: المعتبر، 17/1.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 2/ 46و.
. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 182/1و. الحقائق، 40.
. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 86.

قبر

حريم المقبرة

(حضارة، عمران)

ينظر: حرم / حريم المقبرة

قبر

عذاب القبر

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث)

الألم الذي يصيب الميت في حياة البرزخ. وجمهور الإباضيَّة يثبت عذاب القبر، اعتمادا على أدلَّة نقليَّة منها:

1- قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ (سورة غافر: 46) ، فهذا نصٌّ في إثبات العذاب قبل الحشر.

2- وقوله تعالى: ﴿وَمَنَ اَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ (سورة طه: 124) . روي عن الرسول ﷺ أنَّها نزلت في عذاب الكافر في القبر**.

3- قوله ﷺ: «لَوْ نَجَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَحَدٌ لَنَجَا مِنْهُ سَعْدُ بن مُعَاذٍ، وَلَقَدْ ضَغَطَهُ الْقَبْرُ ضَغْطَةً اخْتَلَفَتْ فِيهِ أَضْلاَعُهُ»*.

4- ورود أخبار استعاذة الرسول ﷺ من عذاب القبر، منها ما روي عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ...»***.

وقد نفى النكّار الذين انشقّوا عن الإباضيَّة وغيرُهم عذاب القبر، ويعتبر أبو يعقوب الوارجلاني وجميل بن خميس السعدي والقطب اطفيَّش أنَّ المسألة ليست من الأصول الواجب الإيمان بها. لأنَّ أدلّتها ظنّيَّة سواء في ثبوت العذاب، أو فيمن يصيبه العذاب.

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير، 329/2-331؛ 57/3.

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 322/3.

. الجيطالي: قناطر الخيرات، 1/ 316- 317. قواعد الإسلام، (تح. بكلي)، 16/1. شرح النونية، (مخ)، 53/3و ظ.

. الشمّيني عبد العزيز: معالم الدين، 172/2- 173.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 653/6.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 362/12-363. شامل الأصل والفرع، 285/1. حاشية القناطر، (مخ)، 90/2ظ.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 106/2.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 653/2.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 410-420.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 331-335.

. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 280-283.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، بَاب [4] فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، وَالشُّهَدَاءِ، وَوِلاَيَةِ قُرَيْشٍ، وَالطَّاعَةِ لِلأَمِيرِ، 210/3-211، رقم813. أحمد، باقي مسند الأنصار، 55/6، رقم23762.

. ** ابن حبَّان: الصحيح، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أنَّ الْمَيِّت إذا وضع في قبره لا يحرِّك منه شيء إلى أن يبلى، 7/380-381، رقم3113.

. *** الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كِتَابُ الأَذْكَارِ، بَـاب [21] فِـي الـدُّعَاءِ، 2/122، رقم490. البخاري: كِتَاب الدعوات، باب التعوُّذ من عذاب القبر، 5/2341، رقم6004.

قبر _____

وقف المقابر

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

قبر _____

وقف حافر القبور

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

قبر _____

وقف زيارة القبور

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

قبض _____

القبضة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

القبضة الواردة في قوله تعالى: ﴿وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (سورة الزمر: 67) ، تؤوَّل إلى الملك والقدرة، إذ لا يصحُّ في حقِّه تعالى تفسيرها بالمعنى

الظاهريِّ؛ لأنَّه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (سورة الشورى: 11) ؛ وهذا الاستعمال للقبضة متداول في اللغة، يقول الجيطالي: «ألا ترى إلى قول القائل: قبضت هذه الدار، وربَّما يكون بالمشرق والدار في المغرب، ويسوغ له هذا القول؛ لأنَّه لمَّا اشتراها وجرى عليها ملكه كان بمنزلة من قبض عليها بكفِّه، فجاز ذلك في اللغة تشبيها وتمثيلا».

المصادر:

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 62/1ظ.
. أبو ستة محمد: حاشية الترتيب، 44/5.
. اطفيش القطب: كشف الكرب، 20/1، 21.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 213.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 293.

قبل

استقبال القبلة

(فقه، عبادات)

استقبال القبلة مواجهتها. وهو شرط واجب لصحة الصلاة.

والواجب على من يعاين الكعبة التوجه إليها بعينها، ومن لم يمكنه مشاهدتها اتجه إلى جهتها، ولا يلزمه أن يصيب عينها، لأنه الممكن الذي يتعلق به التكليف.

يجب الحرص على معرفة القبلة، بالدلائل التي نصبها الله كالشمس والقمر والنجوم، والوسائل الحديثة كالبوصلة. وإن خفيت عليه اجتهد وتحرى.

ومعرفة أدلة القبلة فرض كفاية على الصحيح. وجاز لمن دخل دار مسلمين لا يعرف القبلة فيها أن يقلد أهلها ولو كانوا غير موفِّين.

ولا يسقط الاستقبال إلا لعذر قاهر من خوف على مال أو نفس أو مرض أو عمًى ونحوها.

ويرخص التنفل على الراحلة حيثما اتجهت بشرط الاستقبال عند تكبيرة الإحرام، وقيل بل هو خاص بالسفر.

ومن اجتهد وتحرى القبلة وصلى ثم بان خطؤه، ففيه خلاف، هل عليه البدل أم لا؟ والمختار أن يعيد في الوقت، ولا يعيد إن خرج الوقت. وإن تبين له الخطأ وهو في الصلاة انحرف عن غير القبلة، بلا إعادة. وصحح القطب اطفيش أن يقطعها ويستأنف.

ومن صلى لغير القبلة بلا تحر أعاد باتفاق.

لا تصح الصلاة المفروضة داخل الكعبة لأن فيها استدبارا لبعض القبلة، وهو قول الأكثر، أما النافلة فجائزة لما ثبت عنه ﷺ أنه صلى فيها ركعتين تطوعا*.

استقبال القبلة في الذبح مندوب على الراجح، ولا يحرم ما ذبح لغير القبلة ولو بعمد، إن لم يعتقد خلاف السنة. وذهب أبو العباس أحمد الفرسطائي إلى عدم جواز ذلك إلا عند النسيان والضرورة.

ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في الصحاري والعراء، إلا أن يستتر. ويجوز ذلك في المباني.

وسن استقبال القبلة للدعاء عند الصفا والمروة وبعد رمي الجمرات أيام التشريق.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 1/488-489

. اطفيّش القطب: شرح النيل، 1/77، 176؛ 2/76، 79، 80-83، 101، 367، 427، 511؛ 4/211، 229، 469، 474، 478؛ 17/487.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 7/72-75.

* البخاري، كتاب الصلاة، باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، 155/1، رقم388. مسلم: باب استحباب دخول الكعبة للحاج، 967/2، رقم1329.

قبل _____

أهل القبلة

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: وحد / الموحِّد

قبل _____

تحري القبلة

(فقه، صلاة)

ينظر: حري / تحري القبلة

قبل _____

شيخ القبيلة

(حضارة، نظم اجتماعية، عُمان)

ينظر: شيخ / شيخ القبيلة

قبل _____

القَبالة

(فقه، معاملات)

القبالة لغة: من الكفالة، وقَبَل فلانا كفله.

واصطلاحا القَبالة شَغْلُ الإنسان ذمته للآخر بما شغلت ذمته دون تعلق الشغل بمال عليه لذلك الآخر. أي الالتزام بتحمل ما شُغلت به ذمة الآخر، وليس سببَ التزامه كونُه مدينا لذلك الآخر في شيء منها.

وتسمّى أيضا بالكفالة والضمانة والزعامة والحمالة.

وتجوز في ما تبين أصله من الدَّين، سواء حلّ أجله أم لم يحل، وقيل بجوازها ولو فيما لم يتبيّن.

ويرجح القطب اطفيش أنها بحسب أصلها، فإن كانت في حالٍّ فهي على الحلول، أو في أجل فهي على الأجل.

ومن معاني القبالة: كفالةٌ على ألا يأخذه أحد بظلم. ويكون ذلك لصون المال من أن يأخذه حكام الجور. وفي جواز ذلك إعطاءً وأخذا خلاف.

ومن معاني القبالة أيضا: بيع الرجل نتاج أرضه لعدة سنوات، لأن كل عام قادم يسمى قابلا.

قال ابن بركة: وقد نهى النبي ﷺ عن بيع السنين*، وهو أن يبيع الرجل السنين، وهي التي يسميها أصحابنا القبالة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 326/2.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 412/9، 540.
. * مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، 1147/3، رقم1536. النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الثمر سنين، 294/7، رقم4626.

قبل

وقف القبيلة

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

قتل

القتل

(فقه، جنايات)

القتل في اللغة: فعلُ ما يؤدي إلى إزهاق الروح.

واصطلاحا هو إزهاق روح آدميّ بفعل إنسان.

يكون القتل عمدا وشبه عمد وخطأً.

والإباضيَّة يعمَدون إلى اعتبار العمد بناء على توفر قصد القتل، دون النظر إلى الوسيلة أو الآلة المستعملة في ذلك.

وفي جميع الحالات لا يرث القاتل المقتول، ولا تصح له الوصية منه ولو كان مجنونا أو صبيا.

وقتل العمد لا كفارة فيه إن وقع القصاص، وإن لم يقع لزمته، وفي قتل الخطأ وشبه العمد الكفارة، ولا كفارة على قاتل عبده خطأ.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 496/2، 500.
. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 171.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 332/12؛ 115/15، 120.

قتل

القتل الخطأ

(فقه، جنايات)

ينظر: خطأ / القتل الخطأ

قتل

القتل العمد

(فقه، جنايات)

ينظر: عمد / القتل العمد

قتل

القتل شبه العمد

(فقه، جنايات)

ينظر: عمد / القتل شبه العمد

قدد

معركة قُدَيد

(حضارة، معارك، مشرقي)

معركة ضارية قادها أبو حمزة الشاري تحت إمرة طالب الحق عبد الله بن يحيى الكندي ضد بني أمية، فدخل حينها المدينة المنورة، وانتصر على الجيش الأموي سنة 130هـ/ 747م وذلك بعد موسم الحج من ذلك العام.

المصادر:

. ابن سلام: بدء الإسلام، 113.

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 2/ 265.

. خليفات: نشأة الحركة الإباضيَّة، 120-142.

. أُعوشت بكير: حركة أهل الدعوة، كله.

. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 136.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 114.

قدر

القَدَر

(عقيدة، علم الكلام)

القَدَرُ إيجاد الله تعالى الأشياء إيجادًا تنجيزيًّا، بأوقاتها وأوصافها المخصوصة لها، كما قضاه في الأزل، وكتبه في اللوح المحفوظ؛ فهو بهذا المعنى صفة فعل.

ويعتبر أيضا صفة ذات لله تعالى بمعنى إحاطة علمه بكلّ شيء، وقوعا ووصفًا في الأزل.

والغالب عند الإباضيَّة اعتماد المعنى الأوَّل، وإن كان كلا المعنَيين يصدق على القدر؛ لأنَّه يتعلَّق بصفة الله تعالى، ولأنَّهم يرون أنَّ من أقسام الصفات ما يكون صفة فعل باعتبار، وصفة ذات باعتبار آخر.

والواجب في الإيمان بالقدرِ التسليمُ واليقينُ أنَّ كلَّ شيء من الله، وأنَّ ما أصاب الإنسان لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه والرضا بكلّ ذلك والإقرار به.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 135/2.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 374، 375.

. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 374.

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 233/2.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 27/3ظ، 13/2ظ. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 90/1-93.

. السدويكشي عبد الله: حاشية على متن الديانات (بتتمة المصعبي)، 16، 17.

. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 168

. الثميني عبد العزيز: النور، 146، 147، 150.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 51/5.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 161/17، 162.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 311، 312.

. بكلي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 36/1.

القدرة

(عقيدة، علم الكلام)

صفة ذاتيَّة لله تعالى تؤثّر في جميع المقدورات بالإيجاد والإعدام، من غير

احتياج إلى معنًى قديم زائد عليه قائم به يتأتَّى به التأثير؛ لأنَّ الله تعالى قادر لا بقدرة هي غيره.

ويرى الوارجلانيُّ أنَّ اللغة عاجزة عن وصف كنه هذه القدرة الإلهيَّة، ممَّا يقتضي الإيمان والتسليم بها. وفي هذا يقول: «إنَّ لله سبحانه في جلاله وكبريائه صفةً يصدر الخلق والاختراع عنها، وتلك الصفة أعلى وأجلُّ أن تلمحها عين واضع اللغة، حتَّى يُعبِّر عنها بعبارة تدلُّ على كنه جلالها وخصوص حقيقتها».

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 139/2.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 29/1- 30، 51-52.
. السدويكشي عبد الله: حاشية على متن الديانات (بتتمة المصعبي)، 25.
. الثميني عبد العزيز: تعاظم الموحين، (مخ)، 94.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 6/4
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 250/5.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 156.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 29.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 232/1.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 285.
. آل حكيم عمر: الثميني وكتابه المعالم، 213-214.

قدر

قدرَة العبد

(عقيدة، علم الكلام)

هي التمكُّن الذي يجده الإنسان في نفسه عند قصد الفعل أو الترك، وهي صفة مؤثِّرة بإذن الله تعالى، وتأثيرها مخلوق لله.

المصادر:

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 250/5.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 156.

قدر

القضاء والقدر

(عقيدة، علم الكلام)

لكلٍّ من القضاء والقدر معان في اللغة:

فيطلق القضاء على الخلق، والحكم، والفعل، والإخبار، والإعلام، والأمر، والفرض.

ويطلق القدر على: الخلق، والتقدير، والتصوير، والإيجاد، والتضييق، والمثل... كما يطلق معنى أحدهما على الآخر.

وفي الاصطلاح: يطلق القضاء على: إحاطة علم الله تعالى بكلّ ما يتعلّق بمخلوقاته منذ الأزل، والحكم بوقوعه، وكتابة ذلك في اللوح المحفوظ.

ويطلق القدر على: إيجاد الله تعالى الأشياء كما قضاها في الأزل.

ويشترك القضاء والقدر في أنّهما صفتا فعل باعتبار إثبات الكتابة في اللوح المحفوظ.

ويفترقان في أنّ القضاء: صفة ذات بمعنى العلم الأزليّ، والقدرَ صفة فعل بمعنى إيجاد الأشياء، ومن عكس معناهما عكس اعتبار صفتيهما.

ويرى القطب أنّ القدر يشتمل العلم الأزليّ، وإيجاد الأشياء وفقه، وبذلك يتضمّن القدرُ القضاءَ.

يلاحظ: أن مصطلح القدر مما ورد في السنة، وأما القضاء والقدر: فهو مما استحدثه العلماء في مؤلفاتهم العقدية.

المصادر:

- السعدي جميل: قاموس الشريعة، 51/5.
- اطفيش القطب: شرح النيل، 161/17، 162.
- السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 311، 312.
- الجعبيري: البعد الحضاري، 422.

قدر

المقدور

(عقيدة، علم الكلام)

هو فعلُ العَبد المخلوقُ، والمكتسبُ بإرادته واختياره وقدرته، عقب تقدير الله الفعلَ لوقت ووصف مخصوص في الأزل.

وبالفعل المقدور يُثاب العبد أو يُعاقب؛ وفي بيان هذا المعنى أجاب الإمـــام أبو عبيدة مسلم حين سأله واصل بن عطاء عن رأيه في القدر: «إنّ الله يُعذّب على المقدور» لا على القدر.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 135/2، 136.
. الوهيبـــي: الكبيرة، 29.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 374.

قدم

القديم

(عقيدة، علم الكلام، فلسفة)

القدم اسم أطلقه المتكلّمون على الله ﷻ، وعرَّفوه بتعاريف مختلفة الصيغ، متَّفقة في مؤدَّاها، وقيَّدوها بقايد كماليَّة حتى لا تصدق إلاَّ على الذات الإلهيَّة.

من هذه التعاريف:

- من سبق وجوده وجود الحدث... فكلُّ ما كان ولاَ تكوينَ فهو القديم.
- الذي لا تجري عليه صفة الحدث، ولا يوصف بها.
- ما لا أوَّل لوجوده، وهو الموجود لا بعد عدم.
- الذي وجوده لذاته لا بسبب، وغير مرتبط وجوده بسبب، وهو واجب الوجود دائما.
- الأزليُّ الذي ليس لوجوده بداية، ولا لدوامه نهاية، غير مقيَّد بزمان ولا مخصوص بجهة ولا مكان.

والملاحظ أن هذا المصطلح من مستحدثات المتكلمين، ولم يرد به نص.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 238/1.

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 50/1.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 53/1و، 56ظ، 94و.

. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 112/1.

قدم

مجلس المقاديم

(حضارة، نظم اجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

مجلس تنفيذي مصغَّر يتكون من زعماء الأعراش والعشائر التي تشكّل المدينة في مزاب بالجزائر. يَنتخبه مجلس الضمَّان من بين أعضائه، يتولّى المشاركة في تسيير الشؤون الإدارية والمالية والتنظيمية للمدينة، من خلال ممثليه في مجلس الأعيان. وهذا المجلس لم يعد موجودا حاليا.

المصادر:

. طلاَّي إبراهيم: مزاب بلد كفاح، 53.

. دبوز: نهضة الجزائر الحديثة، 234/1- 240.

. الجعبيري: نظام العزَّابة، 114.

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 32- 48.

. نوح عبد الله: النظم التقليديَّة، 332.

. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 161.

. Donnadieu: Habiter, 38-40.

قدم

مجلس المقدَّمين

(حضارة، نظم اجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

مجلس يضمُّ رؤساء العشائر على رأسهم الضامن، في نظام العشائر بوادي مزاب، الجزائر.

المصادر:

. دبوز: نهضة الجزائر الحديثة، 1/234-240.
. الجعبيري: نظام العزّابة، 114.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 48.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 32، 48.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 161.
. Donnadieu: Habiter, 38-40.

قدم

المقدَّم

(حضارة، نظم اجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

شخص يمثّل عشيرته في مجلس العشائر ومجلس المقادم ومجلس أعيان البلدة، ويتميَّز بالحكمة ويتمتَّع بولاء كبار العائلات، فليس هو الأكبر سنًّا بالضرورة ولا الأغنى ولا حتى الأكثر ثقافة وعلمًا. فالمعيار الوحيد في انتدابه هو تمثيليته وتمتعه بقدرات عملية ومهارات للتواصل والتفاوض.

المصادر:

. الجعبيري: نظام العزّابة، 114.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 48.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 32، 48.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 161.
. Donnadieu: Habiter, 38.
. Fôldessy: Entraide et solidarité, 64.
. Merghoub Belhadj: Développement politique, 28.

قدم

القِدَم

(عقيدة، علم الكلام، فلسفة)

القِدم صفة كمال أطلقها المتكلمون في حق الله تعالى، ويراد بها إثبات الأوليَّة للذات الإلهيَّة الواجب الوجود. وتعرَّف بأنَّها: نفي سبق العدم عنه مطلقا.

وعلى هذه الصفة تتعلّق جميع صفاته الكماليَّة. يقول الجيطالي: «القديم لا يكون عاجزا، ولا محدَثا، ولا ذليلا، ولا صغيرا، ولا ضعيفا؛ فجميع الآفات التي تحلُّ بالخلق فهي منفية عنه بالقدم»، وإذا أطلقت صفة القدم على المخلوق فهي على المجاز، فيراد بها ما مرَّ عليه زمن طويل.

المصادر:

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 156/1ظ.
. الخروصي سيف: جامع أركان الإسلام، 4.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 256/1.
. آل حكيم عمر: الثميني وكتابه المعالم، 209-211.

القذف

(عقيدة، فقه)

القذف في أحكام الولاية والبراءة هو التبرُّؤ واللعن للمُحْدِث من غير شهادة وبينة.

ويحكم الإباضيَّة على القاذف بالفسق وكفر النعمة.

والقذف في باب الأحكام رمي إنسان باقتراف فاحشة أو نفي نسبه، وحدّه الجلد ثمانين جلدة بنص الآية، ويحكم عليه بالفسق وكفر النعمة ما لم يتب.

وجاء في شرح النيل أن «التعريض في القذف كالتصريح، وقيل: لا، وإن قال: أردت به القذف والتصريح، وكذلك التعريض إذا رجع للزنى كنفي النسب للأب لا للأم، وأما القذف بما يكره المقذوف غير الزنى فيؤدب فيه.

وإن قذف جماعة حد لكل واحد حدا ، وقيل: حدا واحدا، وقيل: إن جمعهم بكلمة فواحدة كقوله: يا زناة، وإلا فلكل واحد حد».

واختلفوا في قبول شهادته بعد التوبة وهو رأي جمهور الإباضيَّة، فلا تقبل شهادته أبدا إلا بعد التوبة ، والإصلاح في الدين ، وأداء المفروض ، والانتهاء

عن المحجور ، وإذا تبين منه ذلك وعرفت منه حقيقة الإيمان والعمل بالصالحات والمسارعة إلى الخيرات قبلت توبته وثبتت ولايته وجازت شهادته فيما يستقبل، إلا في الحكم الذي شهد فيه بالزور فإنه لا تقبل شهادته فيه أبدا في قول أصحابنا.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 2/113-115.
. أبو غانم: مدونة أبي غانم، 555- 556.
. ابن بركة: الجامع، 2/ 530.
. الكدمي: المعتبر، 2/125.
. اطفيش: شرح النيل: 13/129. 14/804.

قرأ

الاستقراء

(أصول الفقه)

الاستقراء لغة: التتبع، يقال: قَرَأَ الأمر، وأقرأه أي: تتبعه، واستقرأت الأشياء: تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها.

وعند الأصوليّين، الاستقراء من طرق الاستدلال، وهو عبارة عن تتبع أفراد الجنس في حكم من الأحكام، فإذا وجد ذلك الحكم شاملا لكل فرد من أفراد ذلك الجنس، قطع بذلك الحكم على الجنس تماما.

نسب السالمي للإمام الكدمي أنه كثير العناية بالاستقراء في فتاويه، وأن ذلك مبثوث في مصنفاته.

ويُعتمَد على الاستقراء في الاجتهاد ضمن الأدلة التبعية، عند عدم العثور على دليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. إذ يجعل السالمي: «الأدلة

الشرعية خمسة: أحدها الكتاب، ثانيها السنة، ثالثها الإجماع، رابعها القياس، خامسها الاستدلال». ويوضّح الرواحي معنى الاستدلال بأن «المراد به طلب الدليل مما لم تأت به الدلائل الأربع، فمن ذلك الاستدلالُ باستصحاب الأصل، ومنه قياس العكس، ومنه الاستقراء..».

والاستقراء نوعان: كامل وهو أن يستقرئ المستدل جميع أفراد الجنس بحيث لا يشذ عنه فرد من أفراده، غير الصورة المطلوب الحكم عليها، فيحكم أن حكم تلك الصورة كحكم سائر أخواتها من أفراد الجنس.

وناقص وهو أن يتتبع المستدل غالب أفراد الشيء فإن وجدها متفقة في حكم، أجراه في جميع الأفراد، كأن يستقرئ أغلب عادات النساء في الحيض مثلا، فيجد أقصى حيضهن لا يزيد على عشرة أيام، فيأخذه حكما لأقصى مدة الحيض. ويسمّي الفقهاء هذا النوع بإلحاق الفرد بالأغلب، وهو دليل ظني اتفاقا. أما الاستقراء التام فذهب الأكثرون إلى أنه قطعي.

والاستقراء في مسلك السبر والتقسيم، يُعْنَى بتتبع الأوصاف التي قد تصلح للتعليل، واستخراج الوصف المناسب من بينها.

المصادر:

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 26/1؛ 184/2.

. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 82/1-83.

. السيابي خلفان: فصول الأصول، 352.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 740.

قرأ

خلق القرآن

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: خلق / خلق القرآن.

قرأ

عريف تعليم القرآن الكريم

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

ينظر: عرف / عريف تعليم القرآن الكريم

قرأ

القُرْء

(فقه، طهارات)

القرء في اللغة مشترك يطلق على الحيض وعلى الطهر، ولذلك اختلف الفقهاء في معنى قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾ (سورة البقرة: 228) . فجعل بعضهم عدة المطلقة ثلاثة أطهار، وبعضهم جعلها ثلاث حيضات.

والقرء هو الحيض في المعتمد عند الإباضيَّة قال أحمد الخليلي: و«عدة المطلقة الحائض، أي التي تحيض عادة ثلاثة قروء، أي ثلاث حيض». وقال البعض هو طهر وحيضة معا.

المصادر:

. أبو غانم الخراساني: المدونة، 258 -262.
. الكدمي: المعتبر، 16/3.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 200/1؛ 454/7.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 246/2.

قرأ

قراءة السورة

(فقه، صلاة)

يقصد بقراءة السورة في الصلاة قراءة سورة أو ما تيسر منها بعد الفاتحة في ركعات الصلاة.

قراءة السورة واجبة في الركعتين الأوليين من صلاة الصبح والمغرب والعشاء وليست بركن؛ إذ ليس كل واجب ركنا. لذلك تُجبر القراءة لمن نسيها بسجود السهو.

أما في الظهر والعصر فيذهب الإباضيَّة إلى عدم وجوب قراءة السورة فيهما؛ ويرون أن ذلك يعتضد بالقياس على سائر الركعات السرية التي لا يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب، ويؤيده أن السورة شرع لها الإنصات من قِبل المأموم، ويتعذر الإنصات لما يُسر به.

وذهب غير الإباضيَّة وبعض متأخري الإباضيَّة إلى القول بقراءة السورة في الظهر والعصر عملا بالروايات التي تدل على أنّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ فيهما*.

المصادر:

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 70.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 141/2.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 55/1، 65.

. * لحديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى»، البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، 264/1، رقم725.

قرأ

القراءة الشاذة

(علوم القرآن)

ينظر: شذذ / القراءة الشاذة

قرأ

وقف قراءة القرآن

(فقه، حضارة، نظم مالية وتربوية)

ينظر: وقف / الوقف

قرأ

وقف مدارس القرآن

(فقه، حضارة، نظم مالية وتربوية)

ينظر: وقف / الوقف

قرب

الإجارة على القربات

(فقه، عبادات)

ينظر: أجر / الإجارة على القربات

قرب

الأقرب

(فقه، مواريث)

الأقرب هو الذي يكون محجوبا من الميراث لوجود وارث أقرب منه درجة إلى المورّث، ولولا ذلك الحاجب لكان وارثا.

وللأقرب الحق في الوصية الواجبة.

جاء في الديوان: «الأقرب لا يكون إلا من العصبة وهو الذي يرث الميت إذا لم يكن هذا الوارث ورث المال كله أو بعضه، ولا يرث الأقرب من النساء إلا الأخت وابنة الابن، أي إذا حجبتا عن الإرث، لأنهما تكونان عصبة: بنت الابن مع البنت، والأخت مع البنت... إذا كانتا محجوبتين عن الإرث بابن أو شقيق أو غيرهما».

فالأقرب هو أول محجوب؛ أي الذي يرث لولا وجود حاجب له من الميراث، مثاله ما ذكره القطب اطفيش في شرح النيل: «فمن خلّف ابنا، وأمًّا،

وجدة من جهة الأب أو من جهة الأم، وأختا شقيقة أو أختا لأب، وبنت ابن، وعمًّا، وأوصى للأقرب؛ فالإرث للابن، وأما الأقرب فسدسه ـــ فسدس الأقرب ـــ لجدته، ونصفه لبنت ابنه، والباقي لأخته يقسم من الستة، ولا شيء لعمه. كما يرثن المال لو لم يكن الابن، فإن للجدة السدس، ولبنت الابن النصف، والأخت فرضية في الأصل صارت هنا عصبة بابنة الابن، ولا شيء للعم لبعده بالنسبة للأخت».

المصادر:

. القطب: شرح النيل، 263/12، 273، 276، 331، 690.

. أبو اليقظان إبراهيم: سبيل المؤمن البصير إلى الله، 9.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 10/4، 45.

. أوبكه أحمد: الوصية وأحكامها، 24-25.

قرب

القريب

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

القريب من أسماء الله تعالى الحسنى وصفاته، قال ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِي﴾ (سورة البقرة: 186) ، أي قريب الإجابة لعباده إذا هم دعوه.

وقربه تعالى الوارد في قوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ (سورة ق: 16) ، يحمل على المجاز لا على الحقيقة، فيؤوَّل إلى أنَّه سامع لقول الخلق، وراءٍ لأعمالهم، غير منعزل عنهم.

كما يمكن تأويل قربه تعالى بيسر معرفته بالدلائل المنبثّة في كتابه المنظور والمسطور، لشدَّة قربه.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 5/2، 6.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 67/1و-ظ.

. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 159/1.

قرب

مقام المقرَّبين

(عقيدة، تفسير، تصوف)

ينظر: قوم / مقام المقرَّبين.

قرر

الإقرار

(علم الكلام، عقيدة، فقه)

الإقرار في اللُّغة هو الاعتراف والإخبار.

والإقرار إذا أطلق ضمن أركان الإيمان يقصد به الاعتراف باللسان لله بالوحدانيَّة، ولمحمَّد ﷺ بالرسالة، وبما جاء به أنَّه حقٌّ من عند الله.

المصادر:

. علماء الإباضيَّة: سير، (مخ)، (سيرة خلف بن زياد البحراني)، 110/1-112.

. علماء عمان: السير والجوابات، 294/1، 316-318، 320.

. الجناوني: الوضع، 13.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 572/13؛ 14/16-15.

قرر

الإقرار

(فقه، معاملات)

الإقرار لغة هو الاعتراف. يقال: أقرَّ بالحق، إذا اعترف به، وقرّره غيرُه بالحق حتى أقرَّ به.

وشرعا: إخبارٌ عن ثبوت حق للغير على نفسه؛ كاعتراف الإنسان بما يلزمه من تبعات وديون، أو ما قام به من أعمال تترتب عليها حقوق وجـــزاءات. ويكون باللفظ أو ما يقوم مقامه، كالإشارة والكتابة والسكوت بقرينة.

والإقرار حجة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول. واعتبره العلمـــاء سيد الأدلة وأقواها.

لا يعتدّ بالإقرار في حالة الإكراه والحجر والتفليس والسكر والنوم.

وفي باب الوصايا يرشَد الموصي أن ينص في وصيته على لفظ: "أُقِرّ" فيمـــا يلزمه من ديون وحقوق، دون لفظ "أوصي"، فما أقرّ به يخرج ضمن حقوق التركة الواجبة، بالغةً ما بلغت، ولو استغرقت التركة كلّها. وما أوصى بـــه يكون ضمن الوصايا التبرعية التي تنحصر في حدود ثلث التركة.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 158/13.

. أبو اليقظان إبراهيم: سبيل المؤمن البصير إلى الله، 10.

قرر

المقرُّ

(علم الكلام، عقيدة، فقه)

المقرُّ في أحكام العقيدة هو المعترف بأركان الإيمان، فمن أقرَّ بها خرج من الشرك إلى التوحيد.

فإذا كان موفِّيا أُجريت عليه الأحكام الخاصَّـــة بـــالموفِّين، وإن لم يـــوفِّ بإقراره، وتعدَّى محارم الله صار منافقا، كافرًا كفر نعمة، بريئا مـــن الإيمـــان وثوابه، وبريئا من الشرك وأحكامه، وتُجرى عليه أحكام الموحِّـــدين، مـــن مناكحة وموارثة ومدافنة، وحرمة دمه وماله وعرضه. خلافًا للخوارج الذين

حكموا على غير الموفّي بالشرك. فقد خرج من الشرك بالإقرار، و لم يثبت له الإيمان بترك الوفاء بالطاعة.

المصادر:

. علماء الإباضيَّة: سير، (مخ)، (سيرة خلف بن زياد البحراني)، 110-112.

. علماء عمان: السير والجوابات، 294/1، 316-318، 320.

قرش

القرشية

(حضارة، سياسة شرعية)

شرط من شروط الإمامة في السياسة الشرعية عند بعض المذاهب الإسلامية، إلا أن الإباضيَّة لا يرون مبدأ الأفضلية القرشية في الترشيح للإمامة على الإطلاق، ويرون أن هذا الشرط مرجحٌ إن تساوت الكفاءات الأخرى. فحق الترشح حق مشاع بين جميع من تتوفر فيه الكفاءة من المسلمين بعامة.

المصادر:

. علماء الإباضيَّة: سير، (مخ)، (سيرة أبي الحسن العُماني)، 2/ 96.

. اطفيَّش القطب: إزالة الاعتراض، 34.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 527.

. الشيخ بالحاج محمَّد: الاجتهاد في المذهب الإباضي، 25.

قرض

قرض الدفاع

(حضارة، نظم اقتصادية وعسكرية، عُمان)

ما يستقرضه الحاكم من الرعية عند الحاجة للدفاع عن الإمامة، ومثال ذلك ما أفتى به شيخ الإسلام سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي للإمام عزان بن قيس (حكم 1285 -1287 هـ/ 1868- 1870م) من جواز قرض الدفاع.

المصادر:

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 123/1.

قرطس

وقف القرطاس

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

قرع

شياه القرعات

(حضارة، أعراف، مزاب/ الجزائر)

هي من نوافل الصدقات التي يوصي بها الهالك عند إباضية الجزائر، تسمى هذه الصدقة أيضا عند المزابيين بالصَّدْقَتْ أو الصَّقْدَتْ أو تِيسَقَّارْ.

وهي عدد من الشياه يوزَّع لحمها على أقارب المتوفَّى ومجاوريه ومعاشريه وشركائه، صلة للأرحام وطلبا للمسامحة واستدرارا للدعاء والرحمة، وقد يعجِّل بها الموصي فيقوم بتنفيذها في حياته، قبل أن يدركه الموت.

ومن الأعراف السائرة في مزاب أن تقسم شاة القرعات إلى ثمانية وأربعين قسما. يُعرف القسم منها باللهجة الأمازيغية المحلية بـ "تاحْمِيسْتْ" ويعرف ضعفها بـ "تاسْغَارْتْ".ولا تزال هذه الصدقة قائمة إلى اليوم.

المصادر:

. الكاملي: دليل الوصيَّة.

. أبو اليقظان إبراهيم: سبيل المؤمن البصير إلى الله، 10.

. لجنة المعجم.

قرن

القران

(فقه، حج)

صفة القران أن يحرم الحاجّ بالحج والعمرة معًا، ويحل منهما يوم النحر. ولا يجب عليه إلا طواف وسعي واحد للحجة والعمرة معًا؛ لقول عائشة: «وَأَمَّا الذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»*.

وحكم القارن أنه لا يطوف بالبيت ولا يسعى إلا بعد الوقوف بعرفة، وإن طاف فسد إحرامه، إلاّ طوافَ العمرة وسعيَها فجائز قبل ذلك، وله أن يدخل المسجد ويقرأ القرآن ويذكر الله تعالى ويصلّي.

واختلفوا في وجوب الهدي على القارن، فذهب الأكثر إلى وجوبه، ورجح أحمد الخليلي أنه لا يلزمه.

ولا يلزم الهدي المقيمين بمكة بدليل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنَ اَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (سورة البقرة: 196) ، فقد اعتبر الإباضيَّة اسم الإشارة "ذلك" راجعا إلى الهدي؛ وهو قول الجمهور خلافا للأحناف.

كما يطلق القران على جمع الصلاتين. وهو مسنون في حال السفر ، وفي الغيم الذي لا يدرى به وقت ، والمرض الشاق ، والخوف من فوات مهجة أو مال.

يكون القران من أول وقت الصلاة الأولى إلى آخر وقت الثانية. ويجوز فيه التعجيل، أو التأخير أو التوسط بأن يؤخر الصلاة الأولى ويقدم الثانية؛ وهو ما يدعى "الجمع الصوري".

ولا يجوز الاشتغال بكلام أو عمل بين الصلاتين إلا ما كان للضرورة، أو لإصلاح الصلاة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 56/2.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 322/2.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 389/2-392، 395؛ 58/4، 63، 67-68، 217.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 391/1.
. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب [11] مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ، 119/2، رقم438. رواه البيهقي بلفظ: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك»، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد، 106/5، رقم9203.

قرن

القَرنُ

(حضارة، مكاييل، نفوسة/ليبيا، مزاب/الجزائر)

هو نصف الجرَّة الكبيرة، وهو مكيال يسمّى في عُرف مزاب وعُرف نفوسة: نقاصة.

والظاهر أنّه مكيال مغربي يكال به الزيت. قال القطب اطفيش: «وإذا غلا الزيت فنصف قرن يتبع الويبتين».

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 186/14.

قرنقشوه

قَرَنْقْشوه

(حضارة، عادات، عُمان)

عادة عُمانية يقوم بأدائها الأطفال في منتصف شهر رمضان. وصفتها أنَّ الأطفال يدورون في شوارع الأحياء ويتوقفون أمام الديار وينشدون طلبا للحلوى وهم يضربون الأصداف بعضها ببعض، فتحدث صوتا يشبه منطوق كلمة "قَرَنْقْشُوهْ" ويرددون معه: قرنقشوه قرنقشوه اعطونا شويَتْ حلوى.

ومن أسمائه: "طوق طوق" و"التلميس" و"الرعبوب"...

يقال إن قرنقشوه اسم حاكم تروى عنه قصص غريبة في الحمق.

المصادر:

. العنسي سعود: العادات العُمانيَّة، 91-92.
. الصبَّاغ عبد الكريم: عُمان وعُمانيُّون، 31.
. وزارة الإعلام: من فنون عُمان التقليدية، 153.
. محمود أحمد: الحياة السياسية، (مرقون)، 94.

قروي

القَرْوِي

(حضارة، مكاييل، مزاب/ الجزائر)

مكيال محلي مزابي، يسمَّى نصفه الحثية، ويكثر استعماله في الوصايا و"تِنُوباوِين".

المصادر:

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 150.

قري

حريم القرى والمنازل

(حضارة، عمران)

ينظر: حرم / حريم القرى والمنازل

قزع

القزَع

(فقه، حج، زينة)

القزع في اللغة: قِطع من السحاب رقيقة واحدها قزعة.

والقزع اصطلاحا أن يُحلق الرأس ويُترك شعرٌ متفرِّق في مواضع منه.

والقزع منهي عنه لما فيه من تشويه الخلقة، ومن تشبّه بغير المسلمين. ولا يصح التحلل من الإحرام بالقزع، فهو لا يسمى حلقا ولا تقصيرا.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 164/2.

قسط

القسط

(حضارة، مكاييل)

كيل، اختُلف في مقداره، وهو عند الإباضيَّة نصف خمسة أرطال وثلث، وهو قول أهل الحجاز، أما أهل العراق فيقدرونه بنصف الصاع، أي أربعة أرطال.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 302/1.

قسم

أقسام الصفات

(العقيدة، علم الكلام)

ينظر: وصف / أقسام الصفات

قسم

القسامة

(فقه، جنايات)

القَسَامة في اللغة: الأيمان تُقسَّم على أولياء القتيل إذا ادَّعوا الدمَ.

وفي الاصطلاح: القسامة حلف خمسين يمينا أو جزئها على إثبات الدم. قال القطب اطفيش: «والمذهب أنّ الذين يحلفون في القسامة هم أهل البلد

الموجود فيه القتيل الذي لا يُدرى قاتله، لا كما قال قومنا: يحلف أولياء القتيل فيأخذون الدية من المدعى عليه». ولا يشترط الإباضيَّة اللوث (أي وجود قرينة توجب غلبة الظن بصحة التهمة).

قال الثميني: وشرط القسامة أن توجد في قتيل حر علامةُ قتل، ولا يُعلم قاتلهُ، ولا يُدّعى على معيَّن، ولا يوجد بمسجد تصلي فيه جماعة، ولا قُتِل من زحام، ولا يكون في البلدة قومٌ بينه وبينهم عداوة من غير أهله، وأن لا يكون سقطا أو جنينا إلا إن كان حيا وقد تمت خلقته، وفيه أثر ظاهر للقتل.

ولا يدعى على معين فإن ادعى هو قبل خروج روحه، أو ادعى وليه قبل الخروج أو بعده، أو من قام مقام الولي أنه قتله فلان أو رجل صفته كذا أو اثنان أو ثلاثة كذلك فلا قسامة على الراجح.

فإذا كملت هذه الشروط لزم أهل تلك البلدة أو المحلة أو قريبا منها أن يحلفوا خمسين يمينا ما قتلناه، ولا علمنا قاتله.

وفي تقسيم الأيمان الخمسين بينهم، أن يحلف منهم خمسون رجلا من خيارهم، وإن لم يوجد الخيار فخمسون ممن وجد، خمسين يمينا، يحلف كل واحد من خمسين رجلا بالله حلفة واحدة: «ما قتلناه ولا علمنا قاتله».

ولا قسامة على أعمى، إلاّ إن لم يكن بالمحل غيرُه، ومثله المقعد والصبي، والمجنون مطلقا ولو بلغ أو أفاق بعد ذلك، ولا على امرأة إن لم تكن بالمحل وحدها.

وإن وجد بالمحلّ واحد ولو امرأة، أو أعمى لا صبي، أو مجنون تكرَّرت عليه الأيمان خمسين، ثم تُدفع الدية.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 160/15، 164

قسم

القَسِيمَةُ

(حضارة، نظم اجتماعية، جربة/ تونس)

عملية تبادل أفراد عائلات قبيلة بأفراد عائلات قبيلة أخرى إثر نزاع بينها، وهو عند أهل جربة أسلوب تلجأ إليه حلقة العزَّابة لفضِّ النزاعات العصبية، ولتحصيل الطمأنينة والأمن بين السكان. ويسمى هؤلاء المنتقلون رهائن عند من انتقلوا إليهم إن حصل لهؤلاء إيذاء يُفعل بأقاربهم مثله. وقعت القسيمة الأولى عام 642هـ/ 1244م.

المصادر:

. الحيلاني سليمان: علماء جربة، 44.

قسم

لَمْقَاسَمْ

(حضارة، نظم ري، مزاب/ الجزائر)

بلام مفتوحة، وميم ساكنة، وقاف وسين مفتوحتين.

البناء الذي يتم بواسطته توزيع مياه الأودية بالقسط والعدل على بساتين الواحة في وادي مزاب حسب عدد النخيل، وذلك وفق عادات وتقاليد وأعراف محلية، وتعرف أيضا في اللهجة المزابية باسم (أزُونِي أُوَّمَان) ومعناها توزيع المياه.

ويُنسب تقاسيم المياه في العطف إلى الشيخ باباداي، وأمّا تقاسيم مياه بوشن بغرداية فتعود إلى سنة 1119هـ/ 1707م، حيث جدَّدها الشيخ حمو والحاج، كما تنسب المصادر بناء تقاسيم مياه وادي انتيسة ببني يسجن إلى الشيخ بالحاج بن محمد (ق 10هـ/ 16م)، ثم أضاف إليها سليمان بن سعيد

أجزاء أخرى بتاريخ 3 ربيع الثاني سنة 1162هـ/ 21 مارس 1749م، وتسهر على متابعة هذه التقاسيم وصيانتها هيئة عرفية تعرف بـ "لاَوَمْنَا".

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 143، 144، 243 (ط1).
. الثميني عبد العزيز: التكميل لما أخلّ به كتاب النيل، 102.
. طلاّي إبراهيم: مزاب بلد كفاح، 37، 38.
. النوري: نبذة من حياة الميزابيين، 75/1.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 41.
. إمناسن محمّد: تقاسيم المياه، (محاضرة).
. بومريقة سليمان: تقاسيم المياه، (مقال)، 14-21.

قشع

وقف المقاشيع

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

قصر

حريم القصر

(حضارة، عمران)

ينظر: حرم / حريم القصر

قصر

القَصْرُ

(حضارة، عمران، مغربي)

قرية محاطة بأسوار تتخللها أبراج دفاعية ومداخل رئيسية وثانوية، ويشتمل القصر على كل المباني الضرورية العامة مثل: المسجد، والسوق، والطرقـات،

إلى جانب المساكن. يختار للقصر موقع استراتيجي بحيث يكون قريبا من مصادر المياه وبعيدا عن أخطار فيضانات الأودية وهجمات الأعداء.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 163 (ط1).

. الوسياني: سير، (مخ)، 64/1.

قصر

قصر الصلاة

(فقه، صلاة)

قصر الصلاة أن تؤدّى الصلاة الرباعية في الحضر ثنائية في السفر.

حكم القصر عند الإباضيَّة أنّه عزيمة، ولا يصح الإتمام للمسافر إلا إن صلى خلف إمام مقيم، ومن صلّى تماما في سفر بطلت صلاته، لأن السنة المطردة في كل أسفار النبيِّ ﷺ القصر، و لم يُروَ عنه أنَّه أتم في سفر قطّ. فالمسافر يقصر ما دام على نية السفر، وإن قام في بلد عشرين عاما أو أكثر، إلا إن نوى التوطين.

ويبدأ قصر الصلاة انطلاقا من ثلاثة أميال أو فرسخين؛ والفرسخان أربعة وعشرون ألف ذراع. ويبدأ العد من باب المسكن، أو من باب العمران، أو من سور البلد على خلاف في ذلك. والراجح أن يبدأ من آخر بنيان في الحوزة..

المصادر:

. ابن النضر: الدعائم، 38.

. الشماخي عامر: الإيضاح، (ط5)، 637/1 -653.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 451/9.

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 350/2، 384.

. معمر علي يحيى: أحكام السفر في الإسلام.

قصر

المقاصير

(حضارة، زراعة، عُمان)

جمع مقصورة، مزارع النخيل المسوَّرة، أما إذا كانت غير مسوَّرة فهي الضواحي جمع ضاحية.

وتشكّل المقاصير إحدى أهم أقسام الصوافي، حيث يعتمد عليها بيت المال اعتمادا كبيرا لتوفر محصولها من الرطب والتمر صيفا وشتاء.

وغالبا ما تكون ملكا للميسورين من العُمانيين، ومازالت مستعملة.

المصادر:

. السيابي أحمد: الأثر الحضاري لأصول بيت المال في عُمان، 94.

قصص

القصاص

(فقه، جنايات)

القصاص في اللغة: تتبع الأثر. ومن معانيه: القَوَد، يقال: أقص السلطان فلانا إقصاصا: قتله قودا.

وفي الاصطلاح: هو أن يُفعل بالجاني على النفس أو على جارحة من الجوارح مثل ما فعل.

يشترط في القصاص أمران: العمد في العدوان، والمماثلة في النفس، أو التكافؤ بين الجاني والمجني عليه، ورأي الإباضيَّة مع جمهور الفقهاء أن التكافؤ يكون في الإسلام والحرية.

فيتحقّق بين الأحرار الموحِّدين البلّغ العقلاء، فيما بينهم، ويكون بين العبيد فيما بينهم، كما يكون بين المشركين فيما بينهم. ويقتصُّ موحِّدٌ من مشرك

مطلقا؛ لشرف الإسلام، لا عكسه. ولا يقتصُّ بالغ من طفل؛ لأن عمد الطفل بمثابة الخطأ والقصاص يختص بالعمد. ولا يقتصُّ من مجنون. وخُصَّ القصاص بالظُّهور، بإذن الإمام، وقيل: يجوز في الظهور والكتمان.

ولصاحب القصاص أن يختار بين القصاص أو الأرش أو العفو أو الصلح. ويجب القصاص إن أراده صاحب الحق في عمد، ويجب كذلك في تلف عضوٍ. وأما في إبطال عمل عضوٍ كالعمى والصمم والخرس وزوال الشم وموت الحس، فيتعذر القصاص لعدم إمكان ضبطه، وتلزم دية ذلك العضو.

ولا قصاص كذلك في المنقِّلة والهاشمة واللامّة والجائفة والنافذة، ولا في الجروح الخمس فوق الجلد؛ الصفراء والحمراء والسوداء والخدش والدامية الصغرى. ويكون القصاص في جراحات خمس تحته؛ الدامية الكبرى، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، والموضحة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 496/2.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 270/15-272.

قصص

القَصّة البيضاء

(فقه، طهارات)

القصَّة البيضاء ماءٌ أبيض، تراه المرأة في فرجها عند نقائها من الحيض أو النفاس. ويشبَّه بصوف ناصية الكبش، وبياض آخر ظفر الإبهام. وهو علامة قاطعة على طهر المرأة ونهاية فترة حيضها أو نفاسها.

وإذا لم تره المرأة فإنها تطهر بالجفوف وانقطاع الدم وتوابعه إن كانت، أو بمضي أقصى مدة للحيض والنفاس؛ وهي عند الإباضيَّة عشرة أيام للحيض، وأربعون يوما للنفاس.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 67 (هامش).

. اطفيش القطب: شرح النيل، 223/1.

قضي

دلالة الاقتضاء

(أصول الفقه)

دلالة الاقتضاء هي إسقاط شيء من الكلام يلزم معه تقدير المضمر ليستقيم فهم الكلام وصحته عقلا أو شرعا. وهو من أقسام المنطوق غير الصريح.

وهو ما عرف عند بعض متقدمي الإباضيَّة كعمروس بن فتح وابن بركة بالإضمار.

وقد سمى البرادي والجناوني دلالة الاقتضاء لحن الخطاب. وسماها العوتبي ظن الخطاب.

المصادر:

. عمروس بن فتح: أصول الدينونة الصافية، 128، 140-141.

. ابن بركة: الجامع، 104/1.

. الجناوني: الوضع، 7-8.

. العوتبي: الضياء، 20/3.

. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 418.

. اطفيش: شرح شرح مختصر العدل والإنصاف، 69ظ-70و.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 257/1.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 344-345، 348.

قضي

القضاء

(عقيدة، علم الكلام)

القضاء: إحاطة علم الله تعالى بكلِّ ما يتعلَّق بمخلوقاته منذ الأزل، والحكم بوقوعه، وكتابة ذلك في اللوح المحفوظ.

فالقضاء باعتباره علما أزليًّا وحكمًا صفةُ ذاتٍ، وباعتباره إثباتا وتسجيلا في اللوح المحفوظ صفةُ فعلٍ.

والله يلطف في قضائه عند دعاء العبد، لأنَّه في علمه تعالى أنَّ عبده يدعوه قبل نفاذ القضاء.

المصادر:

. أبو عبيدة: مسائل أبي عبيدة، (مخ)، 185.
. العوتبي: الضياء، 134/2.
. السوفي: السؤالات، (مخ)، 272، 273.
. الوسياني: سير، (مخ)، 71/1.
. الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 17.
. الثميني عبد العزيز: النور، 149.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 49/5.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 103، 111، 112.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 78.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 421.
. بكلي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 36/1.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 56، 247.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 347، 353.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 391.

قضي

القضاء

(فقه، عبادات، أحكام)

القضاء لغةً: هو انقضاء الشيء وتمامه، وهو الحكم والأداء.

واصطلاحا: قال السالمي: «القضاء فعل ما خرج وقته تداركا لما فـات، ويسمى في عرف أصحابنا المشارقة: البدل».

اختلفوا فيما يصليه الناسي والنائم، هل هو قضاء أو أداء؟ والراجح أنه أداء لا قضاء، لذلك أوجبوا على من نسي صلاة سفرية و لم يذكرها إلا في الحضر أن يصلي التمام، والعكس بالعكس.

وفي الصلاة إن تُركت عمدا هل يجب فيها القضاء؟ والصحيح وجوب قضائها كما يقضى الصوم.

ولا قضاء على المشرك حين يدخل الإسلام إجماعا. أما المرتد فاختلفوا فيه، والراجح عدم وجوب القضاء عليه لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَّنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ (سورة الأنفال: 38) ، وهو شامل للمشرك والمرتد، وكلاهما كافر. ولقوله ﷺ في حديث أنس بن مالك: «مَنْ أَشْرَكَ سَاعَةً أُحْبِطَ عَمَلُهُ، فَإِنْ تَابَ جُدِّدَ لَهُ الْعَمَلُ»*.

ويلزم القضاء من جن أو أغمي عليه في الوقت ولو في اللحظة الأولى منه وأفاق بعده. وقيل: لا يلزم إلا إن ذهب من الوقت مقدار ما يصلي فيه مع ما لزمه من الوظائف، و لم يصلِّ وهو ذاكرٌ غيرُ ممنوع.

والراجح عدم وجوب القضاء على من أغمي عليه قبل دخول الوقت و لم ينتبه حتى فاتت الصلاة. لأنه غير صحيح العقل فلا يتوجه إليه الخطاب حال الإغماء.

أما السكران فإن كان سكره بمباح كأن أكل طعاما حلالا فسبب له غياب العقل فحكمه حكم المغمى عليه. وأما إن سكر بحرام لزمه القضاء لأنه في حكم المتعمد ترك الصلاة، وتلزمه الكفارة عند بعض.

ولا قضاء في الصَّلاة للحائض والنفساء.

واختلفوا في وجوب ترتيب المقضيات فيما بينها في الخمس فما دونها، والمراد بالمقضيات ما ترك عمدا أو بنوم أو نسيان، ويلتحق بها قياسا ما صلى ثم علم بفسادها. والراجح وجوب الترتيب؛ لأن الرسول ﷺ قضى الفوائت

يوم الخندق مرتبة**، والصلوات وجبت في الأصل على التوالي فلا يقال بالعكس إلا بدليل.

قال السالمي: «ترتيب المقضيات إذا تعددت واجب عندنا، قلَّ أو كثر».

وجاء في الديوان: «من ترك صلاتين أو أكثر عامدا أو ناسيا حتى خرج الوقت صلاهن الأولى فالأولى كما تتابعن، وإن صلى كما تيسر فلا بأس».

وذهب ابن بركة إلى وجوب الترتيب فيما لم يزد عن يوم وليلة.

والقضاء يكون على مثل صفة الأداء، وذهب القطب اطفيش إلى أنه لا إقامة في القضاء قياسا على سقوط الأذان فيها.

أما القضاء في باب الأحكام فهو صفة حكميَّة توجب لموصوفها القاضي نفوذَ حكمه الشرعي على سبيل الإلزام إلاَّ لعارض. وهو حكم من نصَّبه الإمام أو السلطان أو الجماعة، لا من حكَّمه الخصمان؛ فكلّ قضاء حكم وليس كلّ حكم قضاء.

قال القطب اطفيش: «وعلم القضاء أحد أنواع الفقه، إلا أنَّه يتميز بأمور زائدة لا يحسنها كلُّ الفقهاء، وقد يحسنها مَن لا باع له في الفقه».

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 471/1.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 34/2، 478، 486؛ 13/13.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 214/2. معارج الآمال، 296/11، 299، 301؛ 7/12، 14-15.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، باب [10] في ذكر الشرك والكفر، 22/1، رقم59.

. ** أصله حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: قال: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ»، الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، 337/1، رقم179.

قضي

القضاء والقدر

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: قدر / القضاء والقدر

قطب

القُطبُ

(حضارة، تسميات، مزاب/ الجزائر)

لقب للشيخ امحمد بن يوسف اطفيش (ت: 1332هـ/ 1914م). ترى بعض المصادر الإباضيَّة أن العلامة العُماني عبد الله بن حميد السالمي هو الذي لقبه بقطب الأئمة حتَّى صار لقب القطب علمًا مقصورا عليه لدى الإباضيَّة المعاصرين.

كما تروي بعض المصادر أن القطب بدوره لقَّب السالمي بنور الدين.

المصادر:

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 1.

. حفّار إبراهيم: السلاسل الذهبية، (مخ)، 51.

. أبو اليقظان إبراهيم: ملحق السير، (مخ)، 2/ 153.

. دبوز: نهضة الجزائر الحديثة، 6/2.

. وِينّتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 24.

. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 864.

قطع

الحديث المنقطع

(فقه، حديث)

الحديث المنقطع هو كل حديث وقع في سنده انقطاع.

وقد تعددت تعاريف الحديث المنقطع عند علماء الإباضيَّة فمنهم من يعرف الحديث المنقطع بأنه ما لم يتصل برسول الله ﷺ، بل بصحابي أو تابعي أو من دونهم، وبهذا التعريف يكون المنقطع هو المرسل نفسه. وهو قول السوفي والوارجلاني، وهو ما ذهب إليه المتقدمون من علماء الحديث.

ومنهم من فرق بين المرسل والمنقطع والمعضل. وهذا ما استقر عليه علماء مصطلح الحديث ورجحه القطب اطفيش حيث يقول: «والمنقطع ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي، وكذا مكانين وأكثر، بحيث لا يزيد ما سقط من كل مكان على راو واحد أولاً أو وسطًا أو آخرًا».

ويشترط السالمي ومطهري أن لا يزيد الانقطاع عن راو واحد في أي حلقة من سلسلة السند.

أما حكم المنقطع فضعيف لاحتمال ضعف الراوي المحذوف.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 17/1.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 217.

. البشري: مكنون الخزائن، 48/1.

. اطفيش القطب: وفاء الضمانة، 15/1.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 50/2؛ 52/2.

. مطهري محمد: فتح المغيث، 194.196.

. البوسعيدي صالح: رواية الحديث عند الإباضيَّة، 133.

قطع

الطريق المقطوع

(حضارة، عمران، عُمان)

ينظر: طرق / الطريق المقطوع

القطع

(فقه، جنايات)

القطع بتر اليد أو الرجل أو كلتيهما، عقوبةً للسارق أو المحارب.

شرع القطع في السرقة حفظا للأموال. ولا قطع إلاّ بشرط أن يأخذ المالَ بالغٌ عاقل، من حرز، بلا شبهة له فيه؛ فلا يُقطع المجنون، والصبيُّ، ومَن أخذه مِن غير حرز، أو مِن حرزٍ أبيح له الدخول إليه، كخديم يدخل على الحرز، وساكنٍ حيث الحرز مع مالكه، ولا عبدٌ من مال سيده، ولا أبٌ من مال ولده، واختلفوا في الزوجين، ولا مضطر بالجوع، وكذلك غريمٌ من مال غريمه وذلك للشبهة.

ولا قطع في زمان المسغبة، لقيام الشبهة في تمام الجناية في هذه الأحوال. كما لا قطع في الحرب خوفَ الفتنة وتفرُّق الصف، مما يفتح باب الهزيمة على المسلمين.

ولا قطع إلاّ فيما قيمتُه أربعة دراهم فأكثر على المختار، وهو مذهب الإباضيَّة.

وإن صحت السرقة بإقرار الجاني، أو شهادة، قطَعه الإمام ولو شريفا. وتُقطع يمنى السارق من رسغه، كما فعل رسول الله ﷺ والخلفاء، وهو مجمع عليه؛ وذلك لأن البطش بالكف. وإن عاد فالرجل اليسرى، وإن عاد فاليد اليسرى، وإن عاد فالرجل اليمنى، وإن عاد ضرب وحبس، حتى يتوب أو يموت.

ولا يُزادُ شيء عن حدِّ القطع، فإن قطع أكثرُ من ذلك ضمنَه القاطع.

والمذهب فيمن قُطع، أنَّه يَغرم ما سرق؛ إذ القطع لا يسقُط به الغُرم؛ لأن الغرم حق المخلوق، والقطع حقٌّ لله تعالى، شُرع ردعا عن السرقة.

وشرع القطع أيضًا في الحرابة، لمن أصاب الأموال و لم يقتل؛ فتقطع يده اليمنى من الرسغ، مع رجله اليسرى من المفصل.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 472-475.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 14/435-437، 609، 616، 792-799.

قعد

الاستقعاد

(حضارة، نظم ري، عُمان)

من فعل قعد في اللغة.

الاتفاق على بيع المزارع حصتَه من ماء الفلج أو استئجارها أو التنازل عنها لآخر بالتراضي.

أو هو الجزء الذي يبقى بعد تقسيم المياه على أصحابها فيستعمله أحدهم عند الإضافة.

أو تكون حصة الفلج نفسه تقعد على مدار الأسبوع، ومنها ما يقعد على مدار السنة. (وهو الفائض عن حاجة الناس يباع بالمزايدة لأحد الأشخاص كل أسبوع).

المصادر:

. العنسي سعود: العادات العُمانيَّة، 205.

قعد

القعد

(فقه، زراعة)

القعد هو بيع الغلل قبل إدراكها، وبيع الثمرة لسنة أو سنوات قادمة، قبل أن تخلق. وهو ما يُعرف ببيع المعاومة أو بيع السنين.

مثاله أن يقعد صاحب شجر ونخيل أرضه، على أن يدفع المستقعد سنويا مبلغا معينا سواء أثمرت النخيل والشجر أم لم تثمر.

وهو بيع باطل، لنهي النبيِّ ﷺ عن بيع الثمرة قبل إدراكها*، فكيف إذا لم تخلق أصلا. فبيع الثمار قبل تخلقها من بيع المعاومة، وفاعله مرتكب للمحرم عاص إجماعا.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 68/8، 108.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 83/3.

. * لحديث أبي سعيد الخدري قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا»، الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الْبُيُوعِ، بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ، 151/2، رقم560. مسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، 1165/3، رقم1534.

قعد

القَعد

(حضارة، نظم اقتصادية)

جمعه قعودات ومصدره قعادة.

المال الذي يأتي من الإيجار، ومن أنواعه:

– قعد الفلج: وهو المال الذي يأتي من إيجار ماء الفلج لمدة معلومة (أسبوع أو شهر أو سنة).

– قعد الأرض التي تباع فيها الماشية.

المصادر:

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 31/2، 123.
. العدوي حميس: رؤية تاريخيَّة، 160.

قعد

القَعَدَةُ

(حضارة، فرق، سياسة شرعية)

لفظ أطلقه فريق من المحكِّمة بعد معركة النهروان 38هـ/ 658م على أتباع أبي بلال مرداس بن أدية التميمي، الذين قعدوا عن الخروج على الحكام

الأمويين. ويمثل القعدة الفرقةَ المعتدلة من المحكّمة (في بلاد العراق: البصرة والأهواز)، وهي بمثابة البذرة التي أنتجت فيما بعد فرقة الإباضيَّة التي تميزت عن الأزارقة وغيرها من فرق الخوارج المتطرفين.

وقد عاش القعدة في هلع وخوف خلال ولاية عبيد الله بن زياد على العراق، واضطروا للتستُّر والاختفاء خوفا من بطشه.

ويتميّز القعدة بما يلي:

- التحلي بالصبر إزاء جور الحكام الأمويين التزاما للتقيّة.

- مخالفة الخوارج المتطرفين حيث لا يعتبرون بلاد خصومهم من المسلمين ـــ رعية أو حكاما ـــ دار حرب.

- عدم الحكم بشرك مخالفيهم من المسلمين ويحكمون عليهم أنهم: كفار نعمة أخطأوا التأويل، ومن ثَمَّة فهم ينكرون استعراض السيوف في وجه المخالفين من الموحدين ويحرّمون أموالهم وسبي نسائهم.

ظلت الإباضيَّة على فكرة المحكّمة، لم تنحرف إلى الغلو والخروج، لذلك سماها خصومها من الأزارقة والنجدات والصفرية بالقَعَدة انتقامًا، أي الذين قعدوا عن الخروج على السلطان الجائر في نظرهم، وإنما كان قعودهم التزاما بمنهج المحكّمة الهادئ المتروي المحكّم للدين والعقل.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 2/ 255.

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 66/3.

. البرادي: الجواهر المنتقاة، 167.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 390/14.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 451.

. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 60.

. خليفات: الأصول التاريخية، 8. نشأة الحركة الإباضيَّة، 65 - 73.

. ابن يوسف إبراهيم: الحكم والسياسة، 13، 14.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 196.
. قرقش محمَّد: عُمان والحركة الإباضيَّة، 78، 82.
. الشيخ بالحاج قاسم: الظروف السياسيَّة، 19-24.
. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 32.
. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 681، 874.

قعد

القعود

(فقه، معاملات)

القعود المكث في الشيء، ووضع اليد عليه على وجه التملُّك. وصورته أن يقعد الرجل فيما لم يُعرَف له أصلٌ ثلاث سنين، من غيرِ معارضةِ أحد، فيصير بذلك أقعدَ فيه من غيره. واللفظ بها أن يقول: هو لي بقعودي فيه ثلاث سنين، والشهادة بذلك شهرة.

ويُحتج بالقاعد على الشيء باعتباره الأصل في الشيء المتنازع عليه، لأنه المتصرف وواضع اليد، واليد دليل الملك في الأصل، إلا أن تقوم بينة على خلاف ذلك.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 105.
. البغطوري مقرين: سيرة أهل نفوسة، (مخ)، 81.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 502/13

قعد

قواعد الإسلام

(عقيدة، علم الكلام)

هي الأسس الثابتة التي يرتكز عليها الإسلام، ووظَّف عمرو بن جُميع

مصطلح قواعد الإسلام لغرض تسهيل الاستيعاب، يقول: «قواعد الإسلام أربعة: العلم، والعمل، والنيَّة، والورع» وبيانها فيما يأتي:

- فالعلم يؤدِّي إلى معرفة حدِّ المأمور بامتثاله.
- والعمل هو الذي يستحق به العبد رضا خالقه، بفضل منه.
- والنيَّة هي أساس الطاعات، وعماد الدين.
- والورع اجتناب المحارم التي تحبط الأعمال.

وظهر هذا التصنيف مع بدايات القرن الخامس الهجري عند الجنَّاوني وسمَّاها: قواعد الدين، وفي مقدِّمة التوحيد لعمرو بن جُميع في القرن السادس الهجري، وسمَّاها: قواعد الإسلام وتبعه شرَّاحها.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 29.
. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 34-35.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 24/3ظ.
. الثميني عبد العزيز: النور، د (مقدمة).
. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد 143-149.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 137/1.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 93.

قعد

قواعد الدين

(عقيدة، علم الكلام)

هي العلم والعمل والنية والورع. وقد اعتبرت قواعد لأنَّ العبادة لا تصحّ إلاَّ بها.

فالعلم يؤدّي إلى معرفة حدِّ المأمور بامتثاله.

والعمل هو الذي يستحق به العبد رضا خالقه، بفضل منه.

والنية هي أساس الطاعات، وعماد الدين.

والورع: اجتناب المحارم التي تحبط الأعمال.

وهذا التصنيف اصطلاح خاص ببعض علماء الإباضيَّة، ظهرت بداياته حوالي القرن الرابع الهجري عند الجناوني، وسماها عمرو بن جُميع في كتابه مقدمة التوحيد قواعدَ الإسلام، وهو تقسيم يحتاج إلى مزيد دراسة، ويبدو أنَّ الغرض منه تسهيل الاستيعاب على الناشئة.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 29.
. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 34.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 24/3ظ.
. الشمخي عبد العزيز: النور، د (مقدمة).
. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 143.

قعد

قواعد الكفر

(عقيدة، علم الكلام)

استعمل عمرو بن جُميع مصطلح قواعد الكفر اجتهادا، للدلالة على مهلكات الدين التي حصرها في أربعة، وهي: الجهل، والحميَّة، والكبر، والحسد، وبيانها فيما يأتي:

- الجهل: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه.
- الحميَّة: الأنفة التي تحمل صاحبها على غير الأحكام الشرعيَّة.
- الكبر: بطْر الحقِّ، وغمط الخلق.
- الحسد: تمنِّي زوال نعمة الغير.

وتعتبر هذه المهلكات من أمراض القلب المؤدِّية إلى الكفر إذا اعتقدها العبد ابتداءً، وأمَّا إن اعترضت عبادته فليجتهد في التخلُّص منها لئلاَّ تهلكه.

المصادر:

. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 37 - 38
. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 152-154.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 139.

قفز

قفيز جربة

(حضارة، مكاييل، جربة/ تونس)

ينظر: جربة / قفيز جربة

قفف

القفَّاف

(حضارة، تسميات، مشرقي)

لقب الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة (ق2هـ/8م)، خليفة الإمام جابر بن زيد، كان يمارس حرفة صناعة القفاف، ويتخذها وسيلة للتكتم والتخفي عن السلطة وقت إلقاء دروسه، وتظاهر تلاميذه كذلك بصناعة القفاف، ومن هنا اشتهر باسم القفَّاف.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 1/ 20.
. الشماخي أحمد: السير، 83.
. دبوز: تاريخ المغرب الكبير، 3/ 193.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح1 (النشأة)، 153.
. بحَّاز إبراهيم: الدولة الرستميَّة، 77.
. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 891.

قفو

قفا الإمام

(فقه، صلاة)

قفا الإمام، أو قافية الإمام يطلق على من يقف خلف الإمام مباشرة من الصف الأول، أو على المكان الموجود خلفه مباشرة، وتسمى أيضا سترة الإمام.

المصادر:

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 86/1، 95، 110.

قلب

ظرف مقلوب

(حضارة، رموز، عادات، عُمان)

ينظر: ظرف / ظرف مقلوب

قلب

القلابات

(فقه، بيوع)

القلابات من بيوع العينة التي يتذرع بها إلى الربا المحرم. قال القطب اطفيش في معرض كلامه عن بيع العينة: «ويسمى ذلك في عرف بعضهم قلابات، وليس بيع الذريعة مختصا بالسلعة، بل يتصور في سائر العروض».

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 48/3.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 74/8، 692؛ 109/9، 239.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 49/3، 494-497.

قلب

المؤلفة قلوبهم

(فقه، زكاة)

ينظر: ألف / المؤلفة قلوبهم

قلد

إيمان المقلد

(عقيدة، علم الكلام، أصول الفقه)

ينظر: أمن / إيمان المقلد.

قلد

التقليد

(أصول الفقه)

التقليد لغة: من قلدت المرأة، إذا لبست قلادة في عنقها.

واصطلاحا: قبول قول القائل من غير دِلالة ولا حجة.

والمقلد هو الذي لا علم له بترجيح الأدلة وتصحيح الأقوال.

ثبتت حجية التقليد بأمر الله تعالى بسؤال أهل الذكر. كما أنَّ تكليفَ العاميِّ الاجتهادَ تكليفٌ بما لا يطاق. وهو مرفوع شرعا.

وقد اهتم الإباضيَّة كغيرهم ببيان التقليد الجائز والتقليد الممنوع. واستقر عندهم منع التقليد في مسائل الأصول، والعقليات مما كان طريقه السمع، وإباحته في مسائل الفروع، مما ليس عليه دليل ظاهر من كتاب ولا سنة ولا إجماع. ويكون واجبا عندما يعدم المقلد صحة الاستدلال، مما لم يرد به نص.

ويرى السالمي والسيابي أن منع التقليد في القطعيات أمر شاق على العامي الذي لا يفرق بين القطعي والظني، ويذهبان إلى جواز التقليد فيها كالظنيات.

لا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره على الراجح، وصحح البدر الشماخي جواز تقليد المجتهد للصحابي دون من سواه.

يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل، إن كان موثوقا به، ويرى ابن بركة ــ كما يظهر من كلامه ــ عدم الجواز.

وذكر العوتبي أنه إذا أحلَّ المسؤول حراما أو حرم حلالا مما أحل الله، واتبعه السائل على ذلك، فالسائل والمسؤول هالكان جميعا.

المصادر:

. أبو الحواري: الجامع، 11/1.
. ابن بركة، التقييد، 332.
. العوتبي: الضياء، 249/1-251.
. السوفي: السؤالات، (مخ)، 125، 266.
. ابن خلفون: أجوبة، 99.
. تبغورين الملشوطي: الأدلة والبيان، (مخ)، 2و.
. الكندي أحمد: المصنَّف، 148/1-149.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 20/1ظ. قناطر الخيرات، 332/1-333.
. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 519-524.
. البشري: مكنون الخزائن، 81/1.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 45/7.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 475/17. شامل الأصل والفرع، 18/1-20.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 229/2، 293. روض البيان، 36. مشارق أنوار العقول، 30، 86.
. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 155/1.
. السيابي خلفان: فصول الأصول، 379-389.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 810-815.

قلل

القلَّة

(حضارة، مكاييل)

مكيال يقدر عند إباضية عُمان بعشرة أمنان، وهي تساوي حوالي أربعين كيلوغراما.

أما عند إباضية المغرب فتقدر بمائتي وخمسين رطلا، وهي قربة (بالقاف المثلثة) ونصف.

وقد عرفت كتب الفقه الاختلاف في مقدار القلّة عند بيان أحكام حديث الرسول ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْتَمِلْ خَبَثًا»*، فهي عند الحنفية 101.56كغ وعند الجمهور 95.625كغ.

وقيل هي أقصى ما يمكن للإنسان حمله من الماء ويتراوح ما بين 40 و50 كغ.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 1/ 95- 96.

. الجرجاني: التعريفات، (ملحق د. المرعشلي)، 370.

. اطفيّش القطب: الذهب الخالص، 96.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 10/1.

. السيابي أحمد: (مقابلة).

. المفرجي علي: (مقابلة).

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، باب [24] في أحكام المياه، 43/1، رقم 157. الترمذي: كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب منه آخر، 97/1، رقم 67.

القنوت

(فقه، صلاة)

القنوت لغةً القيام والدوام، ومنه قوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُولُ الْقُنُوتِ»* أي قياما. ويسمى الدعاء في الصلاة قنوتا، لأنه يكون في حال القيام. ويطلق القنوت أيضًا على السكوت، ودوام العبادة، والتسبيح، والخضوع.

يرى الإباضيَّة أن الصلاة قنوتٌ كلُّها، باعتبارها دعاء، كما قال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (سورة البقرة: 238) . ولهذا قال الربيع بن حبيب: القنوت طول القيام.

أمَّا القنوت بمعنى الدعاء في صلاة الفجر قياما؛ فيرى الإباضيَّة أنه منسوخ، وقد قنت النبي ﷺ لسبب، وزال سببُه بعد ذلك. وقالوا بأنَّ أحاديث القنوت نسخت بأحاديثَ دالّة على النسخ لم يختلف في صحّتها، وإن اختُلف في ثبوت النسخ بها.

واستدل أحمد الخليلي على النسخ بتحريم الكلام في الصلاة، وقد كان مباحا في الوقت الذي كان فيه القنوت مشروعا، والقنوت يعد من كلام الناس.

وبأحاديث تدل على عدم بقاء مشروعيته، كحديث أنس أن النبي ﷺ: «قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ»**. وقد روي عنه ﷺ أنه حينها كان يقنت في المغرب والفجر***.

ولذلك فهو لا يرى مشروعية القنوت في الصلاة.

واشترط بعض العلماء لصحة الصلاة خلف من يقنت عدم العلم بقنوت الإمام، وقال البعض بل تجوز ولو كان يعلم أنه يقنت؛ لأن القنوت جائز في مذهبه، ولم يفعله تشهيا وخروجا عن مذهبه.

المصادر:

. أبو غانم الخراساني: المدونة، 117/1.

. ابن بركة: الجامع، 533/1-534.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 218/2. شامل الأصل والفرع، 156/2-164.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 218/1-221.

. بَكُّوش يحيى: فقه الإمام جابر، 101/1، 195.

. * مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، 520/1، رقم756. ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة، 456/1، رقم1421.

. ** مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، 468/1، رقم677. البخاري: باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان، 1500/4، رقم3862.

. *** مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، 468/1، رقم678.

قنطر

القناطر

(حضارة، مصنفات، مغربي)

عند ذكر لفظ القناطر مختصرا يقصد به في المصادر الإباضيَّة كتاب "قناطر الخيرات" للشيخ إسماعيل بن موسى الجيطالي (ت: 750 هـ/ 1349م).

المصادر:

. الجيطالي: قناطر الخيرات، كلُّه.

. الحيلاتي سليمان: علماء جربة، 75.

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 157/2؛ 122/3؛ 18/ 251- 252.

. جمعيَّة التراث: دليل مخطوطات وادي ميزاب.

. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 110.

قهر

القهّار

(عقيدة، تفسير، علم الكلام)

القهار من أسماء الله الحسنى؛ والقهر إنفاذ إرادته في خلقه، من إيجاد وعدم، وصحَّة وسقم، وغنى وفقر، وغير ذلك من أحوالهم، رضوا بذلك أم كرهوا.

ولا يتَّصف بالقهر على الحقيقة إلاَّ الله تعالى، الذي له الإرادة والاختيار المطلقان.

ولا يتعارض معنى قهره تعالى لخلقه مع حرِّيَّة الإنسان في أفعاله ومسؤوليَّته عنها.

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير، 28/4.

. الثميني عبد العزيز: تعاظم الموحين، (مخ)، 79.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 246/7؛ 219/12. الذخر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، 82.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 438/2-442.

قود

طريق قائد

(حضارة، عمران، عُمان)

ينظر: طرق / طريق قائد

قود

القائد الأكبر

(حضارة، نظم عسكرية، عُمان)

لقب عبد الله بن محمد بن غسان الكندي النزوي، وهو قائد عسكري زمن الإمام ناصر بن مرشد اليعربي (حكم 1034هـ / 1624م) وكان مقره بنزوى، يخرج منها بجيشه في المهام العسكرية الكبرى.

ويطلق عليه أيضا اسم الزعيم، لأنَّ الإمام كان يعتمد عليه كثيرا في فتوحاته الداخلية.

المصادر:

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 14/2.

. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المشرق، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 851.

القايد

(حضارة، نظم سياسية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

الشخص الذي وظفته الإدارة الاستعمارية الفرنسية بالجزائر وسيطا بينها وبين السكان.

ويعد المسؤول الوحيد المخوَّل له التواصل مع الحاكم العسكري الفرنسي، وعند غيابه يعين من ينوبه ممن فيهم الكفاءة من الضُّمَّان.

والقايد في مزاب، وإن بدا موظفا في الإدارة الاستعمارية ظاهرا، فإنه كان كثير الاتصال والتنسيق مع هيئة العزَّابة والأعيان، قائما بدور الوساطة الإيجابية.

ومن المعلوم أن المزابيين رفضوا ترشيح قَايد عنهم لما طلبت الإدارة الفرنسية في مزاب ذلك منهم عام 1299هـ/ 1882م، فعينت فرنسا يهوديًّا بديلا، سرعان ما اغتاله أحد الغيورين، فاضطر المزابيون في كل مدينة إلى ترشيح القايد منهم لا ليكون بديلا عن النظم والزعامات العرفية، وإنما وسيطا ثانويا يجب أن يأتمر بما تقره الهيئات في مزاب، ويُختار عادة من بين ثلاثة ترشحهم الهيئات يمثلون الصفين الشرقي والغربي في البلدة الواحدة.

ومن صلاحيات القايد:

- استخلاص الغرامات بأنواعها.
- البحث في بعض الأمور العامة مع حاكم الملحقة الفرنسي.
- الفصل في النزاعات التي لها علاقة بالدماء، ولكن لا دخل له في الأمور الدينية المباشرة.

المصادر:

. أعزام إبراهيم: غصن البان، (مخ)، 78، 79.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 100- 101، 115- 119.

قوع

معركة القاع

(حضارة، معارك، عمان)

القاع مكان في عُمان، دارت فيه معركة بين الإمام عزَّان بن تميم (حكم: 277-280هـ/890- 893م) والحواري بن عبد الله الحداني والصلت بن النضر وأتباعهما ممن عزموا الخروج على الإمام بعد قتله للقاضي موسى بن موسى، وتنكيله بالمسلمين في معركة إزكي، وعدم تقيُّده بالأحكام الشرعية في الحرب. ولكن الغلبة في هذه المعركة كانت لجيش الإمام عزَّان يوم 26 شوال 278هـ/ 30 جانفي (يناير) 892م. وعُدَّت هذه المأساة إيذانًا ببداية الصراع القبلي، وبروز الطائفية الرستاقية والنزوانية، واستقبال جيوش الغزاة والمعتدين من خارج القطر.

المصادر:

. الإزكوي: كشف الغمَّة، 267-269.

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 1/ 212- 215.

. الوسمي خالد: عُمان بين الاحتلال والاستقلال، 72.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 158- 159.

. الحجري محمَّد: عُمان، 62-65.

. Willkinson: The Imamat.

قول

القول

(عقيدة، علم الكلام، حديث)

مصطلح القول إذا ذكر ضِمن أجزاء الإيمان (تصديق وقول وعمل) انصرف إلى الإقرار باللسان بجملة التوحيد.

وإذا ذكر منفردا اشترط فيه الالتزام بمقتضى الأمر والنهي؛ على خلاف ظاهر حديث أبي ذر: «مَا مِنْ عَبْد قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟... قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ...»*، الذي يوهم ظاهره عدم اشتراط الالتزام في القول.

فيحمل الحديث على معانٍ هي:

- أنَّ اقتراف الزنى والسرقة كان قبل الدخول في الإسلام؛ لأنَّه يجبُّ ما قبله.
- أنَّ الحديث جاء في بداية الدعوة قبل تشريع الأحكام، لمَّا كانت الدعوة إلى مجرَّد التوحيد.
- أن المقصود من دخل الإسلام ومات لتوه، ولم يحن ما لا يسع فعله أو تركه.
- أنَّ الحديث مقيَّد بالآيات والأحاديث الآمرة بالتوبة.

المصادر:

. اطفيَّش القطب: شرح عقيدة التوحيد: 567.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 89.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 493/2 - 497.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 277- 280.
. * البخاري: كتاب اللباس، باب الثياب البيض، 2193/5، رقم5489.

قول

قول الله

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

كلمة قول الواردة في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ (سورة النحل: 40) ، تحمل على المجاز، بمعنى تعلُّق الإرادة بوجود الشيء. يقول القطب في تفسير الآية: «ولا قول في ذلك، بل المعنى إذا تعلَّقت إرادتنا الأزليَّة لوجود شيء في وقته، حصل بلا علاج، ولا آلة، ولا تأخير».

وكلمة كن تطلق تجوُّزا على سرعة الوجود؛ فهي قول فعل، لا قول خطاب.

والإرادة الإلهيَّة مطلقة؛ يمكن أن تتعلَّق بكلِّ ممكن الوجود ولو معـــدوما، وما وجد أو سيوجد أو وجد وفني.

المصادر:

. البشري: مكنون الخزائن، 150/1.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 450/7-451.

قول

نزع القول

(عقيدة، علم الكلام، حديث، أصول الفقه، فقه)

ينظر: علم / الرجوع عن العلم.

قوم

الإقامة

(فقه، صلاة)

الإقامة لغةً: مصدر أقام، وأقام بالمكان ثبت به، وأقام الرجل الصلاة: أدام فعلها، وأقام للصلاة إقامة: نادى لها.

والإقامة شرعًا الإعلام بالشروع في الصلاة بألفاظ مخصوصة. وحكمها أنها سنة مؤكدة، للمفرد والجماعة، وتكون بطهارة ورفع صوت. وقيل فرض.

وألفاظها مثل ألفاظ الأذان تماما، ويزيد في الإقامة بعـــد: "حـــي علـــى الفلاح"، "قد قامت الصلاةُ، قد قامت الصلاة".

يقيمها الفذ لنفسه إن صلى بوقت، ومن أوجبها ألزم تاركها إعادة الصلاة مع الإقامة، فهي شرط عنده كالوضوء، ولا يعيدها عند من لم يوجبها.

وعند بعضهم: إن لم يتعمد تركها بأن نسيها حتى كبَّر تكبيرة الإحرام لا يعيد.

ولا إقامة إن لم يصلِّ بوقت. وقيل: مَن أدّى صلاةً خارج وقتها لنوم أو نسيان، صلاها بإقامة حين انتباهه أو تذكُّره، فذلك وقتُها بالنسبة إليه. وهو الصحيح، لفعل النبي ﷺ*.

وأحكامها كأحكام الأذان في الموالاة والترتيب وغيرهما.

وحكمها في الطهارة كحكم الصلاة، فلا تجوز بحدث، أو في موضع نجسٍ، أو بمماسة ما لا يصلى به كالنجاسة. وأجازها بعض بثوب غير طاهر.

ولا يضرُّ الإقامةَ كلامٌ قبل الإحرام.

واختلفوا في إقامة المرأة، فقال البعض لا إقامة عليها. وقال آخرون تقيم إلى: "أشهد أن محمدا رسول الله". وقيل: عليها الإقامة إلا أنها تخفض صوتها.

ولا تجوز إقامة مجنون أو مشرك أو طفل، وأجيزت إن كان مميِّزا.

ويرى البعض أن من دخل في المسجد قبل أن ينتقض الصفوف فإنه يكتفي بإقامة الجماعة. واختار القطب اطفيش تجديد الإقامة.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 407/1، 408.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 33/2-37.

. * مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، 471/1، رقم 680.

قوم

أهل الحق والاستقامة

(حضارة، مذاهب)

ينظر: أهل / أهل الحق والاستقامة

قوم

أهل الدعوة والاستقامة

(حضارة، مذاهب)

ينظر: أهل / أهل الدعوة والاستقامة

قوم

قومنا

(حضارة، تسميات)

هم أصحاب المذاهب الأربعة في الغالب، وقد يطلقه الإباضيَّة على جميع مخالفيهم من المذاهب الإسلامية بدلالة السياق أو القرائن.

ويَرِدُ مرادفا للفظ "قومِنَا" لفظُ "غيرِنَا" للتعبير عن المعنى نفسه.

المصادر:

. ابن سلام: بدء الإسلام، 102.

. الكدمي: الاستقامة، 1/ 140، 157.

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 67.

. الوسياني: سير، (مخ)، 15، 130.

. الشمني عبد العزيز: تعاظم الموحين، (مخ)، 110، 111، 115.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 48/1.

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 1/ 82، 84.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 357.

. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 159.

. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 247.

. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضيَّة، 2/ 511.

قوم

مقام أصحاب اليمين

(عقيدة، تفسير، تصوف)

مقام أصحاب اليمين، هو مقام المستحي أن يراه الله في معصيَّته وعدم طاعته، وهو المقام المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَآ أَصْحَابُ الْيَمِينِ فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ﴾ (سورة الواقعة: 27 ــ 28) ، وقوله: ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ (سورة الواقعة: 90 ــ 91) .

وهو دون مقام المقرَّبين، لأنَّ صاحبه قَصُر عن المشاهدة، «فإن لم تبلغ أن تكون من أهل المشاهدة فلتعلم أنَّك مشاهَدٌ».

المصادر:

. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 75/1، 76. تيسير التفسير، 264/14 -267.

قوم

مقام المقرَّبين

(عقيدة، تفسير، تصوف)

مقام المقرَّبين هو رسوخ مشاهدة العظمة والجلال، ويكون ثمرة اليقين بمراقبة الله لعباده في كلِّ الأحوال؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (سورة النساء: 1) ؛ ويكون باستحضار المؤمن أنَّ الله عالم بما يخطر في قلبه، وبقوله وبفعله، فيستحي منه أن يعصيه، أو يقصِّرَ في طاعته، فيتسابق إلى الخيرات لبلوغ ذلك المقام، ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ (سورة الواقعة: 10 ــ 11) .

وقد أشار الله تعالى إلى كونهم قلَّة بقوله: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِّنَ الآخِرِينَ﴾ (سورة الواقعة: 13 ــ 14) .

تظهر في هذا المصطلح مسحة التصوف والاستفادة من تراث الصوفيَّة؛ وإن لم يكن مقصد علماء الإباضيَّة عموما هو تعداد مقامات ورصد أحوال، وانتهاج طريقة، بالمعنى الموجود والمتَّبع عند المتصوِّفة، بل عنايةٌ بأفعال القلوب، ومحاولةٌ لتوجيه المسلم إلى تزكية نفسه.

المصادر:

. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 75/1. تيسير التفسير، 267/14.

قوم

المقامات

(حضارة، عمران، عادات، عُمان)

المنازل التي يأوي إليها العُمانيون وقت الحر والقيظ، وهي غالبا ما تكون متصلة بضواحيهم ومزارعهم، وذلك لجني الرطب والتمر، فضلا عن الاستفادة من الجو اللطيف. وهو مقارب للفظ "المَقِيظَة".

المصادر:

. الإزكوي: كشف الغمَّة، 379.

. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 39/4.

قيد

التقييد

(أصول الفقه)

التقييد قبول القول من صاحبه عن دليل، وهو درجة متوسطة بين التقليد والاجتهاد. إذ التقليد قبول القول من قائله بلا حجة، والاجتهاد الوصول إلى الحكم عن دليل.

قال الشيخ اطفيش: «وأما قبوله بدليل فليس تقليدا ولا اجتهادا؛ بل بواسطة تسمى تقييدا. وادَّعى بعض أنه اجتهاد وافق اجتهاد الأول».

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 18/1. شامل الأصل والفرع، 18/1.

قيد

تقييد المطلق

(أصول الفقه)

تقييد المطلق من أنواع البيان، سواء ورد مع المطلق أم تأخَّر عنه، وليس نسخا له، لأن النسخ رفع الحكم أصلا.

وعرف الملشوطي التقييد بأنه: «بيان المطلق وتفسير المراد منه».

والمقيّد هو ما اعترض به على المطلق فمنع من جريانه على ظاهره.

وارتباط التقييد بالمطلق له صُور: فقد يكون مقارنا للمطلق، فيُحمل عليه. كقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ (سورة المائدة: 6) .

وقد يكون التقييد متصلا، كأمره تعالى في كفارة الظهار بتحرير رقبة مؤمنة. وقد يكون غير متصل، كإطلاقه الشهادة في موضع، وتقييده إياها في موضع آخر بالعدالة.

إذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب، حمل المطلق على المقيد وجوبا كما نص عليه السالمي.

وإذا اختلفا في الحكم فلا يحمل مطلق على مقيد، سواء اتحد سببهما أم اختلف.

وإذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب، ففيه خلاف:

فذهب ابن بركة إلى حمله مطلقا بدون شرط، وهو مذهب الجمهور.

وذهب ابن محبوب إلى عدم الحمل، وهو رأي الحنفية.

بينما اشترط الوارجلاني والبدر الشماخي وجود جامع بين المطلق والمقيد لجواز الحمل، فيكون من باب القياس، وهو ما ذهب إليه محققو الشافعية.

وفرّق بعضهم في المسألة، ومنهم السوفي، إذ قال بالنظر في المقيد «فإن عارضه مقيد آخر، لم يُحمل المطلق على واحد من المقيدَين، وذلك مثل الصوم في الظهار قيّده الله تعالى بالتتابع، وفي التمتع للمحرم قيّده بالتفريق، وأطلق في كفارة اليمين؛ فلا يُحمل المطلق على واحد من هذين المقيّدَين، بل يُعتبر بنفسه... وإن لم يعارض المقيدَ مقيدٌ آخر كالرقبة التي قُيدت بالإيمان في كفارة القتل، وأُطلقت في كفارة الظهار، حَملنا المطلق على المقيد».

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 99/1؛ 198/1؛ 88/2، 521.

. نجاد بن موسى: الأكلة، (مخ)، 6و، 7و.

. العوتبي: الضياء، 242/2؛ 200/3.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 107، 108، 227.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 125/1-126.

. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 416.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 78/1-81.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 527-533.

قيد الأرض

(حضارة، تسميات، عُمان)

لقب الإمام اليعربي سيف بن سلطان بن سيف بن مالك (تولى الإمامة عام 1104هـ/ 1692م). قال السالمي: «ولقب بقيد الأرض لضبطه المماليك وتقييده البلاد بعدله وتوسع مملكته في الشرق والغرب» حتى بلغت شرقي نجد.

المصادر:
. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 97/2.
. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 3/ 266، 267؛ 4/ 6- 12.
. شهاب حسن: من تاريخ بحريَّة عُمان، 161.
. الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).
. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المشرق، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 655.

قيس

أصل القياس
(أصول الفقه)

ينظر: أصل / أصل القياس

قيس

القياس
(أصول الفقه)

القياس من أدلة الأحكام الأصليَّة، ويعتبر رابع الأدلة بعد الكتاب والسنة والإجماع.

وتتفق المصادر الإباضيَّة على تعريفه بما لا يميزه عن تعريف سائر المصادر الأصولية العامة، وهو «حمل الفرع على الأصل في الحكم لمساواته في علة الحكم». وقال ابن بركة: «هو رد حكم المسكوت عنه إلى حكم المنطوق به لعلة تجمعهما».

وأركان القياس أربعة: أصل، وفرع، وحكم، ووصف جامع بينهما.

وحكم العمل بالقياس الوجوب، عند توفّر أركانه وشروطه، لأنه سبيل للكشف عن حكم الله تعالى في المسألة، وإلا ظلت مسائلُ عديدة عارية عن حكم الشرع، وهو مناف لعموم الشريعة وشمولها.

وقد يكون القياس محرَّما إذا ناقض الأصول والنصوص، أو كان غير مستوف للشروط.

والإباضيَّة مع الجمهور في الاعتماد على القياس والاحتجاج به واعتباره مسلكا اجتهاديا لاستنباط الأحكام، ويرونه تاليا للكتاب والسنة والإجماع.

والقياس أنواع: ففيه الجلي، والخفي، وقياس العلة، وقياس الدلالة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 155/1؛ 253/2.
. الكندي أحمد: كتاب الاهتداء، 95.
. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 58/2.
. المصعبي يوسف: حاشية على متن الديانات، 29.
. الشمني عبد العزيز: النور، 229.
. البشري: مكنون الخزائن، 66/1.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 176/2.
. اطفيَّش القطب: تيسير التفسير، 22/5. شامل الأصل والفرع، 10/1-11.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 91/2.
. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 168/1.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 302- 305.

قيس

القياس الجلي والقياس الخفي

(أصول الفقه)

ينقسم القياس باعتبار القوة والضعف إلى جلي وخفي.

فالقياس الجلي ما علم فيه نفي الفارق بين الأصل والفرع قطعا. ويسمى عند البعض بالقياس في معنى الأصل.

إلا أن البدر الشماخي عرف القياس في معنى الأصل بأنه الجمع بنفي الوصف الفارق، بأن يضاف الحكم إلى سبب ويناط به، وتقترن به

أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها من درجة الاعتبار، ويسمى بتنقيح المناط.

والقياس الخفي هو ما لم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، بل قامت عليه أمارة ظنية، ويسمى بقياس غلبة الأشباه.

المصادر:

. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 581، 583.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 2/151-152.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 330- 332.

قيس

قياس الشَّبَه

(أصول الفقه)

قياس الشبه يكون في الشيء إذا أشبه شيئا من أصل وأشبه غيره من أصل آخر، فينظر إلى أي الشيئين أكثر شبها به فليحق به.

واعتبره الوارجلاني أحد قسمي القياس الخفي، في مقابلة الاستحسان.

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 2/72.
. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 577-578.
. البشري: مكنون الخزائن، 1/64.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 145-147.

قيس

قياس العكس

(أصول الفقه)

قياس العكس إثباتُ نقيضِ حكمِ شيءٍ، لضدِّ ذلك الشيء، لتعاكس وصفيهما. أو هو ما يستدل به على نقيض المطلوب، ثم يبطل، فيصح المطلوب.

لم يصنفه يعتبره السالمي والسيابي في أنواع القياس وإنما جعلاه من أنواع الاستدلال.

المصادر:

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 182/2.

. السيابي خلفان: فصول الأصول، 350.

قيس

قياس العلة وقياس الدلالة

(أصول الفقه)

ينقسم القياس باعتبار العلة إلى قياس العلة وقياس الدلالة

قياس العلة ما صرّح فيه بالعلة، سواءً كانت مستنبطة أم منصوصة. خلافا لمن يقصره على العلة المنصوصة.

وقياس الدلالة هو ما لا تذكر فيه العلة، بل يذكر وصف ملازم لها، وحاصلُه أن يثبت المجتهد حكما في الفرع لوجود حكمٍ آخر فيه توجبهما علّة واحدة في الأصل.

المصادر:

. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 582-583.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 153/2-154.

قيس

قياس الغائب على الشاهد

(علم الكلام، منطق)

هو إلحاق قضية تخص عالم الغيب بقضية تخص العالم المشاهد لتوهُّم علّة مشتركة، أو للتوافق اللفظيِّ في التعبير بينهما.

وقد رفض الإباضيَّة توظيف هذا القياس في حقِّ الله تعالى لعدَّة اعتبارات:

1- لأن الاختلاف واضح بين مقتضى الصفات في الشاهد عنها في الغائب، فإنَّ القدرة في الشاهد المخلوق لا يتصوَّر فيها الإيجاد، بخلافها في الله تعالى الخالق، وكذا الحال في باقي الصفات.

2- لبطلان هذا القياس من أصله في حقِّ الله تعالى، لمصادمته قوله عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (سورة الشورى: 11) ، فإنَّه قاطع بعدم مشابهته لمخلوقاته في شيء من صفاته، فكيف يسوغ القول -مع ذلك- بقياس الغائب على الشاهد؟!.

3- لأنَّه يفضي إلى كثير من الاعتقادات الفاسدة، فإنّنا نجد الشاهد مثلا ينال العلم بالتعلُّم، وذلك ممَّا يجب تنزيه الله تعالى عنه نقلا وعقلا.

وهو من طرق الاستدلال العقليِّ وظفه كثير من المتكلِّمين لغرض تفسير المسائل الإلهيَّة لَّما عجزت عقولهم عن إدراكها، وهو طريق ضعيف كما قرَّره بعض العلماء.

المصادر:

. السدويكشي عبد الله: حواشٍ على متن الديانات، (مخ)، 112و-112ظ.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 176.
. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 88.
. اطفيَّش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 58.

قيض

القياض

(فقه، بيوع)

القِياض في اللغة البيع والعوَض. قايضه بكذا عاوضه، ومنه بيع المقايضة وهو بيع عَرَض بعَرَض.

جاء في جامع ابن بركة قوله: «ويسمّى بيع الأرض بالأرض قِيَاضًا».

وهو عند ابن بركة ومحمد بن محبوب والقطب اطفيش بيع كسائر البيوع، ويوجب الشفعة التي أثبتها الشارع للجار.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 225/1.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 377/11.

قيل _____

الإقالة

(فقه، بيوع)

الإقالة في اللغة: الرفع والإزالة، ومن ذلك قولهم: أقال الله عثرته إذا رفعه من سقوطه. ومنه الإقالة في البيع، لأنها رفع العقد.

وفي اصطلاح الفقهاء: الإقالة ترك المبيع لبائعه بثمنه، أو مع زيادة. وأكثر استعمالها قبل قبض المبيع.

وتجوز الإقالة مع الزيادة إن لم تُقصد ابتداءً، بأن يُتحايلَ للزيادة بالسلعة والإقالة. على أن تكون نقدًا غيرَ مؤجَّل حين الإقالة، وإن أُخِّرت لم تَجُز.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 85/8-86.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 56/3/3-70

قيل _____

بيع الإقالة

(فقه، معاملات)

ينظر: بيع / بيع الإقالة

قيل

القَائِلَة

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

بفتح القاف، وسكون الياء.

في نظام حلقة العزابة، هي الفترة المخصَّصة لنوم تلاميذ حلقة العزَّابة، بعد انتهاء دروس الفترة الصباحية، وهي إلزامية. وتسمى أيضا الهاجرة.

المصادر:

. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 117.

قيم

قيام الحجَّة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، أصول الفقه)

ينظر: حجج / قيام الحجَّة.

حرف الكاف

كبر

التكبير

(فقه، عبادات)

التكبير في اللغة: التعظيم، وهو أن يُقال: "الله أكبر".

شرع التكبير في عبادات كثيرة؛ منها: الأذان، والإقامة، والصلاة، والجنازة، والاستسقاء، وعند الذبح، ورمي الجمار، وعند الحجر الأسود، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، وفي العيدين، وأيام التشريق.

وتكبيرة الإحرام لفظ الدخول في الصلاة. سمِّيت تكبيرةَ الإحرام لأنه يحرم بها ما حلَّ قبلها، وتكبيرةَ الافتتاح لأنها مفتاح الصلاة. وهي من الصلاة، فمن ابتدأها بما لا يجوز كثوب نجس فسُدت، ولو أزاله في أثنائها. وإن قهقه قبل تمامها انتقضت، وانتقض وضوؤه.

من ترك تكبيرة الإحرام متعمدا أو ناسيا فلا صلاة له، وإن جاوزها إلى القراءة فإنه يرجع ويحرم. وإن جاوزها إلى الركوع فسدت صلاته.

لا يجوز التكبير مع مد همزة "الله"، ومَن مدَّ بها كان كالمستفهم. كما لا يجوز مدّ لفظ "أكبر"، ومن فعل ذلك متعمدا بطلت صلاته، لأنَ "أكبار" جمع "كَبَر" وهو الطبل في اللغة.

وهي فرض، وزعم بعضٌ أنها سنة. ويُجزي: "الله أعظم"، أو "الله أجلُّ"، أو "الله أعزُّ"، ونحو ذلك مما هو نص في الدلالة على العظمة. وقال ابن بركة: لا يجوز إلا "الله أكبر"، ورجَّحه الجيطالي في قواعده.

وندب للمرأة أن تُسمع أذنيها التكبيرَ للإحرام جهرا، وإن أسمعت غيرها لم تفسد.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 512/1.
. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 270/1.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 124/2- 129، 685، 540؛ 192/4.

كبر

كبائر الشرك

(عقيدة، علم الكلام)

كبائر الشرك كلُّ ذنب أخلَّ بالاعتقاد ومن أنواعه:

- إنكار ما لا يسع جهله؛ كإنكار وجود الله تعالى، والملائكة، والنبيين.
- استحلال ما حرَّم الله بنصٍّ قطعيٍّ كالميتة والدم ولحم الخنزير.
- تحريم ما أحلَّ الله بنصٍّ قطعيٍّ كالبيع والنكاح والأكل والشرب.
- إنكار معلوم من الدين بالضرورة كولاية الجملة وبراءتها، والصَّلاة والزكاة والصوم.
- جحود حكم قطعيٍّ كالرجم والجلد.

المصادر:

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 110/1.
. الثميني عبد العزيز: النور، 271.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 2/ 519.
. الشماخي: شرح مقدمة التوحيد، 95.

كبر

كبائر النفاق

(عقيدة، علم الكلام)

كبائر النفاق: كلّ كبيرة غير كبائر الشرك. وتسميتها كذلك حقيقة عرفيَّة في كلِّ كبيرة غير الشرك سواء خفيت أم ظهرت.

ويطلق الإباضيَّة على هذه الكبائر اسم كفر النعمة. ويُدرجون ضمنها: استحلال ما حرَّمه الله بتأويل الخطأ قولاً أو فعلا، وارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن بغير استحلال. وحكمها:

- أنَّ الله تعالى لا يغفرها إلاَّ بالتوبة.
- أنَّها تحبط الأعمال إن لم يتب منها صاحبها.
- أنَّه يُتبرأ من مرتكبها، ويُحكم عليه بالخلود في النّار إن لم يتب.
- أن أهل كبائر النفاق يحتفظون بحقوق الموحِّدين من مناكحة ومدافنة وموارثة؛ إلاَّ الشهادة والولاية.

والتحقيق أنه ينبغي التفريق بين تأويل الخطأ إذا كان اجتهادا ومذهبا، أو كان جهلا وتشهيا، فالأول ينبغي عذره، دون الثاني.

المصادر:

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 110/1.
. الشمني عبد العزيز: النور، 271.
. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 73/1.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 540.

كبر

الكبيرة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ورد مصطلح الكبيرة في القرآن الكريم والسنَّة النبويَّة الشريفة، قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (سورة النساء: 31) ، وقال ﷺ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ...»*.

نجد في التراث عدَّة تعريفات للكبيرة منها:

1- كلُّ ذنب أقام عليه العبد حتَّى يموت.

2- ما عُلمت حرمته بنصٍّ قطعيٍّ.

3- ما عُذِّبت به أمَّة من الأمم السابقة.

4- ما جاء بخصوصه وعيد بنص الكتاب أو السنة. فخرج بالخصوص ما اندرج تحت عموم، فلا يكفي النص العام في كونه كبيرة.

5- ما قاد أهلَه إلى النَّار.

6- كلُّ ذنب مطلقا كبيرة، ولا صغيرة، نظرا إلى عظمة من يُعصى وهو الله تعالى، وإلى شدَّة عقابه، وهو قول بعض، ولكنَّ جمهور الإباضيَّة متَّفقون على أنَّ الذنوب صغائر وكبائر، لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (سورة النساء: 31) ، والسيِّئات هنا هي الصغائر، ولقوله: ﴿الذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَآئِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ﴾ (سورة النجم: 32) ، وهي الصغائر.

- ويمكن استخلاص تعريف جامع من أقوال جمهور الإباضيَّة على أنَّ الكبيرة:

ما عَظُم من المعصيَّة، فعلا أو تركا، بأنْ أوجب الله على فاعلها الحدَّ في الدنيا، أو الوعيد في الآخرة، سواء شرع له حدٌّ كالقذف والزنى أو لم يشرع كالربا وقطع الرحم، أو قرن باللعن أو الويل أو السخط أو الغضب أو براءة الله أو رسوله منه، ممَّا ثبت بنصٍّ صحيح أو إجماع، ويلحق بالكبيرة المنصوص عليها ما يُماثلها في الإثم والقبح، وما أجمع عليه أهل العلم.

وتقسَّم الكبائر باعتبار معرفتها إلى معلومة وغير معلومة. فالمعلومة هي المخصوصة بالنصِّ. وغير المعلومة هي المقيسة على المعلومة.

وباعتبار درجة قبحها تنقسم إلى كبائر الشرك وكبائر النفاق.

ويرى علي يحيى معمَّر أنَّ الحكمة من عدم حصر النصوص لكلِّ الكبائر هي ألاَّ يقتحم العباد الصغائر لاتِّكالهم على مغفرة الله باجتنابهم الكبائر، وهذا الإخفاء يجعلهم يجتهدون في اجتناب كلِّ الذنوب مخافة الوقوع في الكبائر.

المصادر:
. ابن سلام: بدء الإسلام، 67.
. أبو الحواري: تفسير خمسمائة آية، 178.
. عمروس بن فتح: أصول الدينونة الصافية، 104.
. الكدمي: المعتبر، 14/2، 204.
. الكندي محمد: بيان الشرع، 48/3؛ 58/5، 60.
. العوتبي: الضياء، 30/4، 31.
. ابن النضر: الدعائم، 197.
. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 110/1.
. البرادي: الحقائق، 45.
. الشماخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 108.
. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 257.
. الثميني عبد العزيز: النور، 270، 271.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 97/2.
. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 69/1، 73.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 374، 375.
. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 152/1.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 235/1.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 545.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 276- 280.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 403، 404.
. الوهيبـــي: الكبيرة، 4، 5، 12.
. * البخاري: كِتَاب استتابة المرتدِّين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بِاللهِ وعقوبته في الدُّنيا وَالآخِرَة، 2535/6، رقم6521.

كبر

مرتكب الكبيرة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

يقصد به الموحِّد الذي أتى كبيرة من كبائر النفاق، فيسمَّى كـــافرًا كفـــر

نفاق أو كفر نعمة، أو عاصيا، أو ضالاّ، أو فاسقًا، ولا يسمَّى مشركًا لإقراره بالتوحيد. ويعتبر في مترلة بين مترلتي الشرك والإيمان. وأجاز الوارجلاني والقطب اطفيش أن يطلق عليه اسم المؤمن بمعنى الموحِّد.

وحكم مرتكب الكبيرة في الدنيا أنَّه يجتمع مع حكم المؤمن في كلِّ الأحكام باستثناء الولاية، فيتبرَّأ منه إن لم يتب، وتبطل عدالته، ولا تقبل شهادته.

وأمَّا في الآخرة فيُعتقد أنَّه في النَّار خالد مخلَّد فيها أبدًا إن أصر و لم يتب، ولا مطمع في أن يخلف الله تعالى وعيده في حقِّه، ولا أن يشفع فيه أحد، لأدلَّة الخلود مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَّعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ نُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (سورة النساء: 14) .

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 25/3.

. العوتبي: الضياء، 18/4، 445.

. أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 117/2.

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 54/2.

. الثميني عبد العزيز: النور، 256، 290- 291.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 54/13. شرح عقيدة التوحيد، 532-539، 468. الذهب الخالص، 27. شامل الأصل والفرع، 24/1.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 379.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 333.

كتب

الكتاب

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

الكتاب المذكور في قوله تعالى: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا﴾ (سورة الإسراء: 13) ، يقصد به ما يحوي عمل الإنسان كلَّه، خيرا أو

شرًّا، ليعرض عليه يوم القيامة. ويجب الإيمان به، وبكلّ ما أخبر الله تعالى بـه عنه، من شموله لكلّ عمل الإنسان، صغيره وكبيره، واستلام المؤمن له عن يمينه، والكافر عن شماله أو من وراء ظهره.

واختُلف في الكتاب: أيحمل على المجاز بحيث يؤوَّل إلى معنى اعتباريٍّ يفيد حصول ضرورة العلم لدى الإنسان دون تجسيد لما يحويه أم هو على الحقيقة؟ والراجح في المذهب أنه الحقيقة كما ينصُّ عليه ظاهر الآيات.

المصادر:

. ناصر بن أبي نبهان: زيادة على تمهيد قواعد الإيمان، 92/1.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 96/1.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 180- 181.

كتب

الكتاب

(حضارة، مصنفات، عُمان، مغربي)

الكتاب المعرَّف بأل العهدية في اصطلاح إباضية المشرق، هو كتاب الجامع لابن بركة عبد الله بن محمد (ق4هـ/10م)، ويقصد به أيضا ديوان العزَّابة عند إباضية المغرب، وقد يعرَّف هذا الديوان بالإضافة فيقال كتاب أبي عمران، لأنه هو الذي خطه بيده فنسب إليه.

المصادر:

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 193/3-194.
. باباعمي محمَّد: الحضور المشرقي في فقه المغاربة، (محاضرة)، 10.
. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 923.

كتب

المكاتَب

(فقه، رق)

المكاتَب هو المملوك الذي يفكُّ رقبته بمال؛ إذ يحرِّر نفسه بما يدفع لسيِّده

من مال على أقساط. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (سورة النور: 33).

وحُكم المكاتَب أنه حرٌّ من أوَّل يوم، ولو لم يوصل شيئا من الثمن، وأنَّه غارم كسائر الغرماء؛ ويجوز له أخذ الزكاة لسداد نجوم كتابته، وهذا رأي الإباضيَّة اتفاقا.

والمكاتَبة عقدُ عِتقٍ بعوضٍ منجَّم بنجمين فأكثر، وهي خارجة عن قواعد المعاملات عند من قال إن العبد لا يملك، لدورانها بين السيِّد ورقيقه، فهو بيعُ ماله بماله. وهي جائزة حالاًّ، ومؤجَّلاً، ومنجَّمًا، ونقدًا. وكُره لمكاتِبٍ إلى أجل أن يتعجَّل بحقِّه.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 257/2.

. الجناوني: الوضع، 189.

. اطفيِّش القطب: شرح النيل، 233/3؛ 560/12.

كتب

مكتبة المعصومة

(حضارة، عمران، مصنفات، مغربي)

ينظر: عصم / مكتبة المعصومة

كتب

وقف الكتب

(فقه، حضارة، نظم مالية وتربوية)

ينظر: وقف / الوقف

كتم

الكتمان

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

هو مظهر من مظاهر الإمامة القديمة، وأحد أنواعها الأربعة المسماة بمسالك الدين عند الإباضيَّة، وهي الإمامة الصغرى.

عرَّفه الوسياني والدرجيني بأنه: «ملازمة الأمر سرًّا بلا إمام» -أي الإمامة العامة- وفي الكتمان يتمُّ التمسك بالدين في خفاء، والمحافظة عليه دون إعلان؛ حتَّى لا يتسبب ذلك في زواله.

والكتمان بهذا، مرحلة يعيشها المجتمع في حال ضعفه وعدم قدرته على إقامة الإمامة، وعدم قدرته على مقاومة سلطة جائرة. ويستشهد لها بحال رسول الله ﷺ في مكَّة، وبحال المؤسِّسين الأوائل للمذهب الإباضي، مثل جابر بن زيد وأبي عبيدة مسلم.

وفي الكتمان تتولى سلطة جماعية تسيير شؤون المجتمع، أو يولَّى إمام يقوم بأمر المجتمع وما يقدر عليه من الأحكام التي هي من الظهور، لأن الكتمان يأخذ من الظهور، والظهور لا يأخذ من الكتمان.

المصادر:

. الجناوني: عقيدة التوحيد، 49.
. المزاتي أبو الربيع: كتاب السير، 22.
. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 61.
. الحضرمي أبو إسحاق: الدلائل والحجج، 290.
. الوسياني: سير، (مخ)، 1/ 38.
. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 50 (هامش).
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 1/6؛ 2/ 364.
. الشماخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 54.

. اطفيش القطب: الرسالة الشافية، 81. كشف الكرب، 169/1. شرح النيل، 13/13؛ 307/14-310.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح95/1، 96. الإباضيَّة في الجزائر، 502، 503.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 106.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 282، 283.
. الجعبيري: نظام العزَّابة، 23.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 113.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 173، 174.
. ابن يوسف إبراهيم: الحكم والسياسة، 15، 24.
. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضيَّة، 242/1.
. Daddi Addoun: Les institutions, p20.

كدر

الكُدرة

(فقه، طهارات)

الكدرة ماء ثخين عليه شائبة دم، وهي من توابع الدم، تأخذ حكم ما سبقها من طهر أو حيض أو نفاس.

وعرَّفها القطب اطفيش بأنَّها ماء متغير ليس على لون الدم. واعتبرت من الحيض إن كانت في أيامه ولو لم يسبقها دم. وهو قول جمهور الفقهاء.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 66.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 220/1.

كذب

الكذب

(عقيدة، علم الكلام)

اختلف في تحديد مفهوم الكذب، وصحَّح علماء الإباضيَّة أنَّه: الإخبار عن

الشيء على خلاف ما هو عليه، مع العلم بذلك، ويكون الإخبار باللسان أو بغيره.

والكذب كبيرة، وهو عند البعض من الصغائر إلا أن يكون أتلف به مـــالاً أو نفسًا أو سَفَكَ به دمًا، وقد يكون مباحا إذا كان لغرض إصلاح ذات البين.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 30/4، 420، 429، 430.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 3/ 23و ظ.
. أبو ستَّة محمَّد: حاشية الترتيب، 5/ 112.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 9/ 223.

كراني

كراني

(حضارة، ملاحة بحرية، عُمان)

كاتب المركب الذي يتولى تسجيل المُكَاتَبات (المعاملات، الوصـــايا...) على السفينة في الملاحة البحرية العُمانية.

المصادر:

. محمود أحمد: الحياة السياسية، (مرقون)، 620.

كرثي

مجلس الكرثي

(حضارة، نظم سياسية واجتماعية، مزاب/ الجزائر)

الكرثي بضمّ الكاف وراء ساكنة وثاء مكسورة ممدودة.

المجلس الذي اتّخذ من روضة باعبد الرحمن الكرثي في بلدة مليكة بمـــزاب الجزائر، مقرًّا له، فسمي نسبة إليه، ويلتئم كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ومجلس الكرثي تمثيلي، يضمّ ممثلي هيئات العزّابة في قرى مزاب ورؤساء الجماعات والأعيان، ويمثل كلّ قرية ثلاثةُ أعضاء باستثناء مدينة غرداية التي يمثّلها ستة أشخاص.

ينعقد هذا المجلس لغرض التقنين والتنظيم والبتّ في النوازل والمستجدات الاجتماعية والسياسية التي تمس علاقة المزابيين بالدولة الجزائرية. ويُراعي في قراراته مصلحة الأمّة في إطار الشرع الحنيف.

ولم نقف على تاريخ نشأته وتأسيسه، إلا أن أقدم وثيقة له تعود إلى سنة 807هـ/ 1405م، ولا يزال هذا المجلس يمارس مهامه إلى اليوم؛ فهو الذي يقرر مرشح المنطقة للانتخابات ويبت في القضايا السياسية المستجدة، غير أن قراراته السياسية لا تحمل دومًا طابعا إلزاميا، بقدر ما هي ذات طابع إعلامي وتوجيهي للرأي العام المزابي.

المصادر:

. نوح عبد الله: النظم التقليديَّة، 284.

. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 141.

Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 73 - 90, 91. .

Merghoub Belhadj: Développement politique, 154. .

كرر

الكُرُّ

(حضارة، مكاييل، نفوسة/ ليبيا)

بضم الكاف وتشديد الراء.

مكيال يقدر بألف ومائتي مكوك، أي ستة أوقار حمار، وهو مكيال لأهل العراق، إلا أن إباضية نفوسة يسمون مدَّ النبي ﷺ الكُرّ.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 8/288-289.

. مجهول: بيان المكاييل والمقاييس والنقود، (مخ).
. مزهودي: الإباضيَّة في المغرب الأوسط، 187.

كرس

الكرسي

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ورد ذكر الكرسيِّ مضافا إلى الله تعالى في آية واحدة وفي عدة أحاديث، واختلف في معناه أيؤخذ على الحقيقة أم يؤوّل؟

والذي قال به علماء الإباضيَّة هو استبعاد المعنى الحقيقيِّ والتجسيميِّ، وقدَّموا من التأويلات ما يليق بتنزيه الله تعالى، ومن ذلك: القدرة، والملك، والعظمة، فقالوا: إنَّ الكرسيَّ يحتمل هذه المعاني في حق الله تعالى.

وأشار القطب اطفيش إلى الأحاديث التي تذكر الكرسيَّ جسما وقال عنها: «إنَّها لا تكفي دليلا لكونها أحاديث آحاد».

ومع هذا يبقى أمر الكرسيِّ من غيب الله تعالى، يصدَّق به ولو لم تدرَك حقيقته.

المصادر:

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 81/1ط، 82و.
. البرادي: شفاء الحائم، (مخ)، 31و.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 142/2- 143.
. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 141-142.

كرم

الكرامة

(عقيدة، علم الكلام)

هي ما يحصل للإنسان من حوادث وظواهر خارقة للعادة، ولا يقدر على تعليلها وتفسيرها، وتقترن عادة بصلاح المكرَم وتقواه، ولكن لا تكون مقترنة

بادِّعاء النبوَّة والرسالة، وقد تظهر هذه الخوارق والحوادث لغير الصالح على سبيل الاستدراج أو الإذلال، أو من قبيل السحر أو ما شابهه.

والتحقيق أنَّ الكرامة لا تخالف السنن الإلهيَّة ولا تخرج عنها، وقد تكون من الظواهر الطبيعيَّة غير المفهومة في عصرها.

ويؤكد علماء الإباضيَّة، بخاصة المعاصرون منهم على أن الكرامة لا تكون بالضرورة دليلا على صلاح المكرَم أو ضلاله.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 5 (مقدمة المحقق).
. اطفيش القطب: شرح النيل، 196/17.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 114/1.
. السيابي سالم: عُمان عبر التاريخ، 25/2.

كرم

لَكْرَامَتْ

(حضارة، عادات، مزاب/ الجزائر)

ينظر: وهب / الوهبة

كره

الإكراه

(أصول الفقه)

الإكراه حمل الغير على فعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خُيِّر فيه.

وهو من عوارض الأهليّة التي تنفي المسؤولية، أو تخفف عنها، وتقضي بسقوط بعض التكاليف وتخفيف بعضها.

الإكراه على درجات؛ بعضه أشدّ من بعض، فمنه ما يشوب الإرادة ومنه ما يلغيها كاملة.

وتختلف تقديرات الفقهاء في إعذار من أكره على الفعل وهُدّد بالقتل. إذ إنّ فعل المحرّمات منها ما لا يصحُّ الترخيص بفعله، ومنها ما يصحُّ فيه الترخيص.

فمن الأُولى الإكراهُ على قتل نفس بغير حقٍّ، أو إتلاف عضو منه، أو ما شابه ذلك، مثل الزنا، فإن التقيَّة في مثل هذا لا تصحُّ، حتّى ولو أُكره المأمورُ، لأنّ سلامةَ نفسه ليست بالأَولى من نفس غيره.

وأمّا المحرَّم الذي تصحُّ التقيَّة به فهو كقول كلمة الكفر بشرط الاطمئنان بالإيمان، وأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وجميعِ ما أبيح للضرورة.

وفي إتلاف مال الغير، ذهب السالميّ إلى أنّ ذلك يصحُّ للمجبور إذا أُكره، بشرط ضمانه لصاحبه.

فشرائط إباحة هذه المحرمات أن يكون الإكراه حالاً ومفضيا إلى القتل يقينا أو ظنا قويا.

وإن ارتكب ما يلزمه به القصاص أو الحد بسببه كقتل بريء، أو زنًا حرامٍ، فإن الإكراه لا يرفع الإثم، واختلفوا في القصاص والحد فقال بعض: ينفّذ عليه، ولا عذر له. وقال بعضهم: يُدرأ عنه ذلك لموضع الشبهة.

وقالوا أيضا إن أَيْمان الجبابرة لا حنث فيها، لمن حلف بها مكرها، وكذا طلاقٌ مع قهر. وهو المختار عند الإباضيَّة كما نقله الثميني.

وأورد ابن جعفر في جامعه صورا عديدة للإكراه، ما يجوز منها وما لا يجوز.

والأخذ بالعزيمة في الإكراه أولى من الأخذ بالرخصة.

المصادر:

. ابن جعفر: الجامع، 1/137-138؛ 3/502-503.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 54/2-55.
. السدويكشي: حاشية على الإيضاح، 48/1.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 509/7.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 271/2-273.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 755-759.

كره

المكروه

(أصول الفقه)

المكروه من الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين.

ومعنى المكروه ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم، أو ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب.

والمكروه عند السالمي نوعان:

- مكروهٌ كراهة تنـــزيه، وهي ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم.

- ومكروه كراهة تحريم، وهي ما طلب الشارع تركه طلبا جازمًا، وثبت بدليل ظني.

وهذا التقسيم شبيه بما عند الحنفية، بل هو عند التحقيق موجـــود لـــدى معظم المذاهب، وإن اشتهر به الحنفية دون غيرهم.

وذهب القطب والساليّ إلى أنّ كراهة التنـــزيه بدورها تنقسم إلى:

شديدة وهي ما ورد في النهي عنه دليل خاص.

وخفيفة فيما لم يرد نصّ في النهي عنه لكن عُلم من أدلَّة أخرى أنه مكروه في الشرع.

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 30/1

. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 181/1ظ.
. التلاتي داود: شرح مقدمة التوحيد، 95.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 110/1؛ 276/4.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 223/2، 224. مشارق أنوار العقول، 48-49.

كري

الكراء

(فقه، معاملات)

الكراء عقد معاوضة على تمليك منفعة شيء بعوض.

يرى الإباضيَّة أن الكراء يختص بمنافع الأشياء، أمّا المنافع الحاصلة من عمل الإنسان فيطلقون عليها اسم الإجارة، ولذلك يبوبون لها في كتبهم بـــ "باب الإجارات والأكرية".

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 394/2.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 8/10، 10، 57.

كسب

الكسب

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هو خَلْقُ الله الفعل من الإنسان باعتباره محلاً للفعل، عقب صرف العبـــد إرادته وقدرته إلى الفعل وترجيحه على الترك. فالإنسان لا يخلق الفعـــل ولا يوجده، ولكن يتَّصف به اتِّصافا.

فالكسب عند الإباضيَّة محاولة للخروج من إشكال إثبات قدرتين مؤثِّرتين في فعل واحد (قدرة الله تعالى وقدرة العبد)، وإشكال القول بالجبر أو خَلْـــقِ

الإنسان فعلَه؛ فأثبتوا للعبد قدرة وإرادة غير مؤثّرتين في الفعل: لكن تجعلانه متّصفا بالفعل دون خلقه، ومتحمّلا للثواب والعقاب لاختياره.

ولا يخفى ما في الكسب من غموض كما قال السدويكشي: «فيسمَّى أثر القدرة الحادثة كسبًا، وإن لم نعلَم حقيقته». وإنَّما ألجأهم إلى القول به تأثُّرهم بالأشعريِّ الذي حاول أن يقدِّم تفسيرًا عقليًّا لاجتماع القدرتين في فعل واحد، بينما كان الإباضيَّة الأوائل ينفون الجبر والاختيار بإثبات العلم الأزليِّ والعدل الإلهيِّ والتسليم في ذلك، وهو ما أشار إليه القطب اطفيَّش ودعا إليه في معرض كلامه عن قوله تعالى ﴿لاَ يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ (سورة الأنبياء: 23) ، فقال: «ننتهي إلى هذه الآية، ونسلِّم الأمر، وذلك أنَّا نعتقد أنَّا غير مجبرين، ولا مطبوعين على أفعالنا وتروكنا... فما بقي إلاَّ أن نسلِّم أنَّ الله لا يُسأل عما يفعل، ولو لم ندرك».

المصادر:

. أبو خزر: الردُّ على جميع المخالفين، 52.
. الكندي محمد: بيان الشرع، 116/2.
. العوتبي: الضياء، 159/2؛ 14/3؛ 165/2.
. السوفي: السؤالات، (مخ)، 284، 285.
. السدويكشي عبد الله: حاشية على متن الديانات (بتتمة المصعبي)، 8، 9.
. التلاتي عمرو: اللآلئ المنظومات، 96-97.
. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 180.
. الثميني عبد العزيز: النور، ج (المقدمة)، 204.
. اطفيش القطب: كشف الكرب، 20/1.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 315.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 101/1.
. بيوض إبراهيم: فتاوى، 39/1.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 449، 458، 461، 463.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيّش، 371-381.
. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 250.

كسر

الكَسْرة

(حضارة، نظم مالية، عُمان)

المغرم المقدّر للحكّام من أموال رعيتهم، يفرض عليهم خوفا من احتمال ظلمهم. ويضم أداسا من التمر أو السكر.

المصادر:

. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 131/3.
. الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).

كفر

أركان الكفر

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: ركن / أركان الكفر

كفر

دار الكفر

(عقيدة، علم الكلام، سياسة شرعية)

ينظر: دور / حكم الدار

كفر

قواعد الكفر

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: قعد / قواعد الكفر

الكفارة

(فقه، عبادات، أحكام)

الكفارة لغة هي المبالغة في الستر وإذهاب الإثم.

واصطلاحا هي ما يلزم المكلّفَ بسبب ارتكاب عمل أوجب عليه تحرير رقبة، أو صياما، أو تصدقا بجزء من المال، زجرا له و سترا لذنبه. وهي نوعان: مرسلة ومغلظة.

تجب المغلّظة في القتل، والظهار، وانتهاك حرمة رمضان بالجماع.

أما كفارة القتل الخطإ وكفارة الظهار فقد وردتا في القرآن الكريم. وأما كفارة منتهِك رمضان بالوطء فثبتت في السنة بحديث الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان*.

وقاس الإباضيَّة على هذه الصور عددا من الكبائر، كأكل رمضان عمدا والاستمناء فيه، وترك الصلاة، وارتكاب الفواحش من زنًى وشرب خمر.. فألزموا التائب منها أن يكفِّر عن ذلك بكفارة مغلظة.

والرقبة أمة أو عبد، بشرط الإيمان، وتجزي الرقبة ولو غير بالغة، فيقوم بما لا بدَّ لها منه حتّى تبلغ، وقيل لا يجزي عتق الصبيّ والصبيَّة.

فمن لم يجد رقبة مؤمنة بشراء ولا إرث ولا هبة ولا بعوض ما، أو وجدها ولم يجد ما يشتريها به فاضلاً عن نفقته، ونفقة عياله، وسائر حوائجه الضروريّة، من المسكن ونحوه، فصيام شهرين متتابعين.

والتتابع في صيام الشهرين واجب، فإن اختلّ ولو بأمر ضروري كخوف الموت بالجوع، أو بنيَّة صوم آخر استأنف، إلاّ إن أفطرت بحيض أو نفاس فلا تستأنف. وقيل في كلٍّ ما لا يمكن التحرّز عنه كخوف موت بجوع، وقتل جبّار ومرضٍ، إنّه لا يخلّ بالتتابع.

والواجب في الإطعام إطعام ستين مسكينًا، لظاهر الآية.

لا مانع من إعطاء القيمة في الكفارات إن تعذر إخراج الطعام، لأن المراد سد حاجة المسكين. ولا مانع أن يعطى الورثة من كفارة مورِّثهم إن كانوا مساكين.

كفارة القتل الخطأ تحريرُ رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين، وهي حقٌّ لله تعالى. تضاف إليها الدية التي هي حق للعباد. وإن لم يستطع الصوم، فلا إطعام عليه.

ويرى الإباضيَّة وجوب الكفارة في قتل العمد وجوبا أولويًّا، وإن وردت الآيات بذكرها في قتل الخطإ، وخالف الشافعية فحصروها في قتل الخطإ وقوفا عند مورد النص.

وتؤدّى كفارة الظهار بتحرير رقبة مؤمنة قبل التماس؛ فإن لم يجد رقبةً، أو وجدها و لم يجد ثمنها، فصيام شهرين متتابعين قبل التماس، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا قبل أن يتماسا -ولو لم يُذكر الإطعام- حملاً للمطلق على المقيّد.

والظاهر عند الإباضيَّة اشتراط إيمان الرقبة المحرّرة في كفارة الظهار -وإن لم تذكر- حملا للمطلق على المقيّد، وهو من باب الأحوط.

أما الكفارة المرسلة فتجب بالحنث في اليمين. ويجب فيها إطعام عشرة مساكين. قال السالمي: «والعدد عندنا معتبَر معشرَ الإباضيَّة».

وحدُّ الإطعام وجبتان مأدومتان مشبعتان غداء وعشاء لكل مسكين. وإن بالكيل فمدّان من الطعام الجيّد أو ثلاثة من دونه، وأُجيز مدَّان من الطعام مطلقًا. وظاهر الآية عموم الطعام، وظاهر المذهب أنّه من الحبوب الستة. والأصل إخراج الطعام إلا إن تعذر فيصار إلى النقود. وفي هذه الحالة يُقوَّم الطعام المفروض وتُخرج قيمته. ويرى السالميّ عدم جواز إخراج القيمة، لأن القيمة ليست من الثلاثة المنصوص عليها.

أمّا حدّ الكسوة فما يكفي الأنثى في الصلاة، وهو ما يسترها إلاّ الكفّ والوجه، وما يكفي الذكر فيها وهو من كتفه إلى أسفل ركبتيه، قدر ما لا ينكشف باطن ركبتيه إذا ركع.

والكفارة حقٌّ لله تعالى، فلا تصرَف إلا لطائع موفٍّ بدينه.

والصيام في الكفارة المرسلة يكون متتابعا قياسًا على المغلظة.

من لزمته كفارة و لم يعطها و لم يوص بها يكون آكلا لأموال المساكين إن تعمد، وإن نسي فعلى الخلاف في نسيان التباعات.

المصادر:

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 186.

. اطفيّش القطب: شرح النيل، 309/3؛ 818/12. تيسير التفسير، 300/3-303؛ 123/4-124؛ 381/14-390.

. السالمي نور الدين: جوابات، 247/2.

. أبو اليقظان إبراهيم: سبيل المؤمن البصير إلى الله، 23.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 65/4-66.

. الشيخ بالحاج محمد: الاستثمار واقتصاد السوق، 84.

. أوبكه أحمد: الوصية وأحكامها، 34.

. * البيهقي: السنن الكبرى، باب كَفّارَة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم، 225/4، رقم 7840. أحمد بن حنبل: المسند، 208/2، رقم 6944.

كفر

الكفر

(عقيدة، علم الكلام)

هو ما أوعد الله عليه بالعقاب، وهو أيضا: ستر النعمة بترك العبد ما لزمه من شكر الله، سواء بالشرك أم بارتكاب سائر الكبائر؛ ولذلك ينقسم إلى: كفر شرك (جحود أو مساواة)، وكفر نعمة (فسوق أو نفاق)، وهو ضدُّ الإيمان.

المصادر:
. علماء عمان: السير والجوابات، 59/2
. الجناوني: الوضع، 25، 27 هـامش.
. العوتبي: سير، (مخ)، 7و.
. السوفي: السؤالات، (مخ)، 324، 470-471.
. أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، 74.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 31/3. العدل والإنصاف، 101/2-102.
. ابن النضر: الدعائم، 197.
. البرادي: الحقائق، 45.
. الشماخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 94.
. الإزكوي: كشف الغمَّة، 167.
. الشيني عبد العزيز: النور، 254.
. البشري: مكنون الخزائن، 161/1.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 121/16. شامل الأصل والفرع، 24/1.
. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 122/1.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 192/1.
. الخليلي أحمد: جواهر التفسير، 227/2. شرح غاية المراد، 134-135.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 508.
. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 166.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 234.
. الشيهاني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 80-82.

كفر

كفر الجحود

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

قسم من قسمي الشرك، وهو إنكار معلوم من الدين بالضرورة، من قول أو فعل أو اعتقاد، أو استحلال محرَّم قطعيٌّ، أو تحريم حلال قطعيٌّ، يقول

تعالى: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلاَّ الْكَافِرُونَ﴾ (سورة العنكبوت: 47) ، وصاحبه خارج عن الملَّة، تجري عليه أحكام المشركين.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 94/2.

. الكدمي: المعتبر، 68/1-69.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 58/2، 80.

. العوتبي: الضياء، 85/3.

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 29/3، 31.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 30/2و.

. الإزكوي: كشف الغمَّة، 167.

. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 242/1.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 132/5.

. الخليلي أحمد: جواهر التفسير، 226/2، 229.

. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 177.

. القُنُوبي سعيد: شرح غاية المراد، 73.

كفر المساواة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

أحد قسمي كفر الشرك، وهو مساواة الله تعالى بخلقه في الذات أو الصفات، وإشراك غير الله في العبادة. قال تعالى على لسان المشركين: ﴿قَالُواْ وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ تَاللهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة الشعراء: 96-97) ، وصاحبه مشرك، تجري عليه أحكام المشركين

المصادر:

. الشميني عبد العزيز: النور، 244.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 10/265-266.
. قاسم الشماخي: شرح اللؤلؤة، 90.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 177.
. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 214.

كفر

كفر النعمة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث)

هو الفسق، والعصيان، وفعل الكبائر، ويسمَّى كفرا دون كفر، وكفر نفاق، وكفر فسق، وكفر أفعال. وصاحبه فاسق ومنافق.

ولا يخرج صاحبه من الملَّة التي دخلها بالإقرار، ولكنَّه استحقَّ اسم الكفر لمخالفته مقتضى الإيمان بإتيانه الكبيرة، ومقابلة نعم الله -التي سخَّرها له- بهذه المعصية.

ومن الأدلَّة المعتمدة في إطلاق هذه التسمية على مرتكب الكبيرة:

- قوله تعالى على لسان سيدنا سليمان عليه السلام: ﴿هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِيَ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ (سورة النمل: 40) ، فالشكر هو الوفاء بحقِّ النعمة، والكفر إذن هو التقصير في حقِّ النعمة.

- وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (سورة المائدة: 44) .

- وقال ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ إِلاَّ تَرْكُهُ لِلصَّلاَةِ»*.

وللكافر كفر نعمة أحكام الموحِّدين؛ حيث يحرم دمه وماله وعرضه ويصلى خلفه، ويزاوج، ويوارث، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين... إلاَّ أنَّه لا يتولَّى، ويعتقد أن مصيره الخلود في النار إن مات مصرا.

المصادر:

. علماء الإباضيَّة: سير، (مخ)، 56/1.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 58/2؛ 21/3، 59، 80.

. العوتبي: الضياء، 8/3، 85.

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 37/2، 40، 43.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 30/2و.

. البرادي: الجواهر المنتقاة، 71-72، 112.

. الإزكوي: كشف الغمَّة، 168.

. الشمبي عبد العزيز: النور، 193.

. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 242/1.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 451/9؛ 130/10.

. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 82/2.

. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 24/1. تيسير التفسير، 4/ 45-46. كشف الكرب، 181. الرسالة الشافية: 111.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 297، 298، 400، 401. تحفة الأعيان، 114/1، 115، 284 هامش.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 139/1.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، 91/1.

. الخليلي أحمد: جواهر التفسير، 229/2، 230. شرح غاية المراد، 31-32، 134.

. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 177.

. بَكُّوش يحيى: فقه الإمام جابر، 115/1.

. الحارثي: نتائج الأقوال، 13.

. أعوشت بكير: حركة أهل الدعوة، 38.

. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضيَّة، 512/2.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 317.

. السابعي ناصر: الخوارج والحقيقة الغائبة، 133-134.

. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 241- 244.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 413، 414.
. الشيهاني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 81.
. الوهيبي: الكبيرة، 60.
. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كِتَابُ الصَّلاَةِ وَوُجُوبِهَا، بَاب [48] جَامِعِ الصَّلاَةِ، 1/78-79، رقم303. مسلم: كِتَاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر عَلَى تـرك الصلاة، 1/88، رقم82.

كفن

وقف الكفن

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

كلف

التكليف

(عقيدة، علم الكلام، أصول الفقه)

تكليف الله تعالى للعبد هو الأمر والنهي اللذان يثاب ويعاقب عليهما، وعرَّفه السالمي بأنَّه: «إلزام العبد ما له وما عليه فعلا واعتقادا».

واختلف: أيختصُّ التكليف بما فيه مشقَّة على النفس، أم يعمُّ مطلق الأمر والنهي؟ ذهب جمهور الإباضيَّة إلى العموم.

وينقسم التكليف باعتبار مصدره إلى تكليف نقليٌّ وتكليف عقليٌّ.

ولا يقع التكليف بما لا يطاق عند جمهور المسلمين، وأجاز الأشاعرة إمكان التكليف به عقلا وإن لم يقع فعلا، أمَّا الإباضيَّة والمعتزلة فمنعوا إمكانه ووقوعه.

وأركان التكليف هي: العقل، والبلوغ، وقيام الحجَّة، وإمكان الإتيان؛ فإذا انتفت إحداها سقط التكليف، كما هو حال العجزة والزَّمنى والمجانين. أمَّا الكافر فهو مخاطب ومكلَّف بالإيمان وسائر فروع الشريعة، وبترك الكفر والمعاصي.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 2/40-41.

. الجناوني: الوضع، 31.

. البرادي: الحقائق، 35.

. الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 17.

. التلاتي داود: شرح مقدمة التوحيد، 55.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 1/105؛ 16/ 384، 385.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 29، 30، 53، 136، 259. شرح طلعة الشمس، 2/245، 246.

. الخروصي سيف: جامع أركان الإسلام، 3.

. الحارثي: نتائج الأقوال، 6.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 13.

كلل

الكلالة

(فقه، مواريث)

الكلالةُ بمعنى الإعياء، وهو من كَلَّ يَكِلُّ بمعنى: ضعُف لعدم العصبة. وجعل ابن بركة الاسم مأخوذا من كَلَّ نسبُه وقصُر وانحط عن نسب الأب والابن.

والكلالة ما عدا الوالد والولد من الورثة. وقال جابر بن زيد الكلالة الميت نفسه الذي لا ولد له ولا والد.

فالكلالة اسم يقع على الوارث والموروث إذا كانا بهذه الصفة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 2/570.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 2/16.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 1/392

. بَكُّوش يحيى: فقه الإمام جابر، 1/109.

كلم

كلام الله

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هو صفة لله تعالى، فهو متكلّم كما أخبر في كتابه الكريم: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ اَنْ يُكَلِّمَهُ اللّٰهُ إلاَّ وَحْيًا اَوْ مِنْ وَّرَآءِ حِجَابٍ اَوْ يُرْسِلُ رَسُولاً فَيُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَآءُ﴾ (سورة الشورى: 51) .

وقد أدّى الاختلاف في مسألة خلق القرآن إلى تقسيم كلام الله قسمين:

1- باعتبار كونه صفة ذات، فهو كلام الله الأزلي القديم، وقد سمّاه البعض الكلام الذاتيّ أو النفسيّ.

2- باعتبار كونه فعلا لله، فهو الكلام المنتظم من الحروف الهجائية، الـذي لا يضاف إلى العباد؛ لأنّ الله تعالى هو الذي أخرجه بقدرته من العدم إلى الوجود، ثمّ أنزله بعلمه إلى اللوح المحفوظ، وأوحاه إلى رسوله ﷺ، فهذا الكلام الموحى به إلى العباد مخلوق وحادث (وهذا معنى قولهم: القرآن مخلوق).

ومن ثمّ فإنّ الاختلاف لفظيٌّ بين من يصطلح أنّ القرآن مخلـوق، علـى أساس أنّ الكلام يضاف إلى الله، على معنى أنّه فعل، وبين الذين يكتفون أنّه كلام الله ووحيه، والكلُّ مجتهد في تنزيه الله تعالى.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 208/2.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 34/1. الدليل والبرهان، 58/1، 83- 84.

. السدويكشي عبد الله: حواشٍ على متن الديانات، (مخ)، 118 و-121ظ.

. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغوربن، 302.

. الشمبني عبد العزيز: تعاظم الموحين، (مخ)، 100.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 4/ 8.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 173/5. شرح الدعائم، 243/1.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 8، 175، 245. جوابات، 23/6.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 500.
. الخليلي أحمد: الحقُّ الدامغ، 100.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 234/1، 391.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 123.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 310، 313.
. آل حكيم عمر: الثميني وكتابه المعالم، 222-227.

كليجة

الكليجة

(حضارة، مكاييل، مغربي)

مكيال يقدر مَنٌّ وسبعة أثمان منٍّ، والمَنُّ رطلان، والرطل اثنتا عشرة أوقية، والأوقية أستار وثلثا أستار، والأستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال درهم وثلاثة أسباع، والدرهم ستة دوانق، والدانق قيراط، والقيراط طسوجان، والطسوج حبتان، والحبة سدس من الدرهم، وهو جزء من ثمانمائة وأربعين من درهم.

المصادر:

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 67/3.
. مجهول: بيان المكاييل والمقاييس والنقود، (مخ)، 249و.

كمم

الكُمَّة

(حضارة، عادات، عُمان)

بضم الكاف وتشديد الميم.

الطاقية التي يضعها العُماني على رأسه، ومصدرها الأساس شرقي أفريقيا حيث الدولة الإباضيَّة في زنجبار سابقا، وتحمل نقوشا وألوانا مختلفة وتلبس أيضا على عدة أشكال.

وتعتبر اليوم من الرموز الشعبية التي يعتز بها المواطن العُماني، يُعرَف بها ويُعرَف به.

وقد يكون موطنها عُمان ثم انتقلت إلى إفريقيا.

المصادر:

. الصبَّاغ عبد الكريم: عُمان وعُمانيُّون، 219.

. الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).

كنز

الكنـــز

(فقه، عبادات)

الكنـــز مصدرُ كنـــز، وهو اسم للمال إذا أحرز في وعاء، وموضـــعُ الدفن كالوعاء.

وتسمِّي العرب كلَّ كثير مجموع يُتنافس فيه كنـــزا.

ويطلق الكنـــز على المال المخزون، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (سورة التوبة: 34) .

كلّ ما وُجد في منـــزل من مال مدفون لا يُعلم صاحبه، فحكمه حكم اللقطة، وليس لأهل المنـــزل، إلاَّ إنْ أتوا بعلامة واضحة من وعاء أو وكاء أو صفة.

وأما ما كان من كنـــوز الجاهلية، وهو كلّ مال وُجد مكتوبا عليه علامة الكفر كصليب ونحوِه من علامات الشرك، أو أسماءً أهله، فهو لمن عثر عليه، ويجب إخراج الخمس منه، وهو الركاز.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 77/1.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 182/12

كنس

وقف كنس الطرق

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

كوبر

الكوبر

(حضارة، مسكوكات، عُمان، زنجبار/ تنـزانيا)

عملة نحاسية صكت في عهد السلطان سعيد بن سلطان البوسعيدي (1218- 1273هـ/1802- 1856م)، ويبدو أنه استحدثها على منوال النظام النقدي الهندي.

المصادر:

. حسن محمَّد عبد الله: الحركة المعماريَّة في زنجبار، 1832- 1856، 60.

كوث

الكُوث

(حضارة، عمران، عُمان)

يُجمَع على كيثان، هي عند أهل عُمان تطلق على القلعة التي بناها الأجانب، وأكثر ما يطلقونه على قلعتي: الجَلاَلِي والمِيرَانِي اللَّتَين بناهما

البرتغاليون في عهد النباهنة، فيسموهما: الكوث الشرقي والكوث الغربي.

المصادر:

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 10/2.

كوس

الكُوسْ

(حضارة، ملاحة بحرية، عُمان)

هي الرياح الموسمية الجنوبية الغربية المعروفة في الملاحة البحرية العُمانية.

المصادر:

. شهاب حسن: من تاريخ بحريَّة عُمان، 09.

كوكب

وسام الكوكب الدري السلطاني

(حضارة، نظم سياسية، تسميات، زنجبار/ تنزانيا)

ينظر: وسم / وسام الكوكب الدري السلطاني



حرف اللام

لارية

(حضارة، مسكوكات، عُمان)

أصلها فارسي نسبة إلى جزيرة "لار" بإيران.

عملة فضية قديمة كان العُمانيون يتداولونها منذ عهد اليعاربة في القرنين 11 و12هـ/ 17 و18م.

واللارية عند العمانيين هي العملة مطلقا، فيقال: لارية نزوى غير لاريـــة بهلا مثلا.

المصادر:

. المحروقي درويش: الدلائل في اللوازم والوسائل، 133.

. السالمي أبو بشير محمَّد: نهضة الأعيان، 41.

. البطاشي سيف: إتحاف الأعيان، 3/302-303.

. البوسعيدي سيد سعيد: (مقابلة).

لاَوَمْنَا

(حضارة، نظم ري ونظم اجتماعية، مزاب/ الجزائر)

بفتح اللاّم ومدّها، وفتح الواو، وسكون الميم، ثمّ نون مفتوحة بمدٍّ، كلمة أمازيغية مزابية أصلها عربي من الأمناء.

أفراد من ذوي الخبرة والحكمة يتولون مراقبة المياه والسدود ومناحي الحياة الاجتماعية والعمرانية بمزاب، يختلفون باختلاف المهام الموكلة إليهم، فهناك:

أمينًا عُرف البناء، وأمين السوق، وأمناء السيل، وأمين اللحوم، والكل ممن له دراية واسعة في مجال اختصاصه بحسب التفصيل الآتي:

- أمينا عرف البناء: ترفع إليهما الشكايات المتعلّقة بالبناء في البلدة، وعليهما تقع مسؤولية مراقبة ومراعاة حرمة الحريم وحقّ الجار، والسترة، وحقّ الشارع العمومي، وقوانين البناء المعمول بها في البلدة وأعرافها.

- أمين السوق: مهمته مراقبة السوق وله وظيفة المحتسب في الحضارة الإسلامية، إليه ترفع الشكايات المتعلقة بالمعاملات الاقتصادية والمكاييل وغيرها، وهو الذي يفتح بداية أعمال السوق ويغلقها، إلا أن مهامه تقلّصت اليوم فلم تعد موجودة إلا في بلدة بني يزجن.

- أمناء السيل: مهمتهم مراقبة نظام تقسيم مياه السيل، والسدود ومنافذ المياه إلى البساتين كل حسب مساحة بستانه وعدد النخيل، بغرض الاستفادة العقلانية من مياه السيل.

- أمين اللُّحوم: يراقب المجازر وأسواق اللحم، ويحرص على الذبح الشرعي.

يتمُّ تعيين الأمناء من قبل مجالس أعيان قرى وادي مزاب، باستشارة مجلس العزَّابة، وقد يتمّ تعيين أميني البناء من قبل مجلس باعبد الرحمن الكرتي كما ورد ذلك في اتّفاق عام 1156هـ/ 1743م، الذي هو أصلاً تجديد لاتّفاق سابق عنه مما يدل على أقدمية هذا النظام واستمراريته.

ولاَوَمْنا في مزاب دلالة على تكفُّل المجتمع بالرقابة الذاتية لمختلف مناحي الحياة من أجل ضمان راحة الإنسان وصحته وأمنه. ونظير لاومنا في مزاب هم وكلاء الأفلاج بعُمان.

المصادر:

. البغطوري مقرين: سيرة أهل نفوسة، (مخ)، 48.

. الثميني عبد العزيز: التكميل لما أخلّ به كتاب النيل، 67.

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 90.
. مزهودي: الإباضيَّة في المغرب الأوسط، 271.
. نوح عبد الله: النظم التقليديَّة، 334، 335.
. إمناسن محمَّد: تقاسيم المياه، (محاضرة).

لجماعت

لَجْمَاعَتْ

(حضارة، نظم اقتصادية واجتماعية، مزاب/ الجزائر)

ينظر: جمع / الجماعة

لحد

المُلْحِدَة

(حضارة، فرق، مغربي)

النكّار الذين أنكروا إمامة الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم، سُموا بذلك حين ألحَدوا في أسماء الله لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَآئِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة الأعراف: 180) .

المصادر:

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 95.
. السوفي: رسالة في الفرق، 295.
. اطفيَّش القطب: جواب لأهل زوارة، 4.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 278-279.

لحفايت

لَحْفَايَتْ

(حضارة، عادات، مزاب/ الجزائر)

بلام مفتوحة وحاء ساكنة وفاء مفتوحة ممدودة وياء مفتوحة.

قماش أبيض اللون رقيق، يُلَفُّ حول الرأس بطريقة خاصة، يرتديه العزَّابة أو "إِيرْوَانْ" بدل "أَحُولِي" في غير المناسبات العامة، إلا أنه أصبح اليوم لباسا رسميا تتخذه بعض حلق العزَّابة دون غيرها.

المصادر:

. لجنة المعجم.

لحق

استلحاق الولد

(فقه، معاملات)

الاستلحاق: هو إثبات نسب الولد لأبيه، في حالات لا يُقطع فيها بنسبه بصورة يقينيّة، مثل ولد الأمة فنسبه لسيدها الذي وطئها، إذا أقر بوطئها، أو أقرّ أنه ولدُها منه.

وقد استعمل الإباضيَّة التعبير بلفظ الاستلحاق كما هو استعمال المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ واستعملوا لفظ الإقرار كما هو عند الحنفية.

وذهب كثير من غير الإباضيَّة إلى أن النسب من الأمَة لا يلحق بإقرار سيدها بوطئها، وإنما يثبت بإقراره بأنه ولدها منه.

وجاز إقرار الولد بأب إن صدّقه إجماعا، ولا يعتبر تصديق المجنون ولا إقراره. وتصدَّق المرأة إن أتت بمن يشهد على ولادته. وجوِّز إن صدّقها أبوه لأن الفراش له لا لها كالاستلحاق له لا لها.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 382/2.

. العوتبي: الضياء، 229/14 -240.

. الوسياني: سير، (مخ)، 123/1.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 256/15-257

لحم

المتلاحمة

(فقه، جنايات)

من أنواع الجروح، وتكون في اللحم. وهي ما جاوزت الباضعة وأمعنت في اللحم ولم تبلغ السمحاق (وهي قشرة بين اللحم والعظم). ويجب فيها القصاص في حال العمد ابتداءً، إن توفّرت شروطُه، وإلاّ عُدِل عنه إلى الأَرش. ويجب فيها الأرش مطلقا في حال الخطإ؛ وهو ستة أبعرة إذا كانت في الوجه. وإن كانت في غير الوجه، فالواجب فيها أقلُّ منه.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 216/41.

. القطب اطفيش: شرح النيل، 10/15.

لحن

لحن الخطاب

(أصول الفقه)

ينظر: خطب / لحن الخطاب

لزم

اللازم

(أصول الفقه)

اللازم ما طلب الشارع فعله طلبا جازما. واللازم والواجب والفرض أسماء مترادفة عند الإباضيَّة والشافعية. إلا أن ابن بركة وابن محبوب والثميني وسعيد الخليلي يرون التمييز بين الفرض والواجب، فما ثبت بدليل قطعي فهو عندهم فرض، وما وجب بدليل ظني فهو واجب.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 251/2 -252.

. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 181/1ظ.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 1/38-48.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 588.

لعلي

لَعْلِي

(حضارة، عمران، مزاب/ الجزائر)

بلام مفتوحة وعين ساكنة ولام مكسورة بمد خفيف، لفظ أمازيغي مزابي.

فضاء معماري في الطابق الأوّل من البيت المزابي له مدخلان؛ أحدهما من داخل البيت، والآخر يكون إما من خارجه بجانب المدخل الرئيس للبيت، أو من السقيفة بعد المدخل الرئيس مباشرة، وبه نافذة تطل على الشارع.

وهو مجال خاص بربِّ البيت، حيث يستقبل فيه ضيوفه من الرجال، تسهيلا لإقامتهم في راحة بعيدًا عن أهل البيت. كما يستغله أيضا للقيام ببعض أعماله الخاصة.

المصادر:

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 189.

لعن

اللعان

(فقه، جنايات)

اللعان لغة لعنُ كلٍّ إنسان آخرَ.

وشرعا: يمينُ الزوج على زوجته بالزنى، أو نفيُ نسب ولدها منه، ويمين الزوجة على زوجها بتكذيبه فيما رماها به من الزنى أو نفي الولد.

ويؤدَّى بشهادات أربعة مؤكَّدة بالأيمان، مقرونة باللعن والغضب في الخامسة، قائمةٍ مقام حدّ القذف في حق الرجل، ومقام حدِّ الرجم في حقّ امرأته.

ويرى الإباضيَّة أن اللّعان إذا وقع بين يدي القاضي أو الحاكم، فرّق بين الزوجين، بتطليقة بائنة عند بعض، والصحيح أنها تحريم مؤبّد.

وينتفي باللعان الولد عن الملاعِن، إلاّ إن نكل قبل تمام اللعان فيثبت نسبه منه، وإن رجع بعد اللعان فمذهب الجمهور ثبوت النسب.

وإن كذّب نفسه قبل أن يتلاعنا فلا لعان، وإن نكل الزوج بعدما قذفها فعليه الحدّ، وإن نكلت هي بعدما لاعنها الزوج فعليها حدّ الزنى على الصحيح.

ولا لعان لعبد، فإنه لا يلاعن زوجته ولو كانت حرة، ولا يلاعن عنه سيده؛ ولا لطفل ولا لمجنون. وذهب القطب اطفيش إلى القول بإثبات اللعان بين المشرك والمشركة إذا تحاكما إلى الحاكم المسلم، إذ الحق أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، ومنها حكم اللعان.

واستحسنوا أن تتمّ الملاعنة في المسجد الجامع عند المنبر إثر صلاة من الخمس، والعصرُ أولى، بحضرة الإمام ونحوه، بمجمع من الناس تغليظا. ونُدب تخويفهما عند الخامسة، لأنها محل نزول العذاب بهما.

وورد في صيغتها أن يقول الزوج: "أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أني لمن الصادقين فيما قذفت به زوجتي فلانة بنت فلان من الزنا" أربع مرات، ثم يقول: "لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين". وتقوم المرأة كذلك وتقول: "أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أني لست بزانية وأن زوجي لمن الكاذبين علي في قوله" أربع مرات، ثم تقول: "غضب الله علي إن كان من الصادقين".

وأجاز بعض بدء المرأة باللعان، لأن البدء في الآية بالزوج ليس على الوجوب.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 356/7، 358، 360، 361. تيسير التفسير، 17/10-75.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 364/2-365

اللقَطة

(فقه، معاملات)

اللُّقَطة لغة هي الشيء الملقوط مالا أو غير مال، وتخصيصها بالمال جرى على الغالب، لأنّ كلّ من يراها يميل إليها ويلتقطها.

وشرعًا هي مال معصوم تعرَّض للضياع.

ما عرَف واجدُه صاحبَه لا يسمى لقطة. ولقطة الحيوان تسمى ضالة.

الملتقِط أمين فيما التقطه، والشرع ولاّه حفظه كالوليّ في مال الطفل.

من مرّ بلقطة لزمه أخذها من موضعها وحفظها على ربها احتسابا، وقيل: لا يلزمه أخذها وحفظها. ومَن وجدها فليشهد عليها ولا يكتمها ولا يغيّرها ولا يضيّعها، فإن عرف صاحبها دفعها له، وإلا عرّفها سنةً أو قدر ما يظن وجوده. فإن لم يظهر صاحبها، فمآلها الفقراء والمساكين، ومن كان فقيرا فهو أولى بها.

ويوصي بها في ماله لربها إن عرِف، وإن جاء صاحبها بعدما أنفقها خُيِّر بين قيمتها وأجر التصدُّق بها. وذهب البعض إلى أن من عرّف بها و لم يقصِّر، ثم دفعها إلى الفقراء فقد برئت ذمته وليس عليه ضمانها، إذ لا تشغل ذمة أحد بأمر واحد مرتين. ولا بأس في أخذ ما كان من القلة بحيث لا يرجِع إليه ربُّه ولا تتحرج به نفسه.

لا تنشد اللقطة في المسجد. وفي بيع اللقطة وإنفاقها لخوف فساد خلافٌ، ولا يلزم البائعَ الإخبارُ بأنه يبيع مال اللقطة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 1/217-219.

. اطفيّش القطب: شرح النيل، 597/8، 559؛ 148/12.

لكك

لَكّ

(حضارة، مسكوكات، عُمان)

بفتح اللام. كلمة هندية.

عملة عمانية من الذهب أو الفضة كانت متداولة في عهد الإمام سلطان بن سيف اليعربي (حكم: 1059- 1090هـ/ 1649- 1679م).

ويطلق اللفظ أيضا على مائة الف من النقود، وهو عند الصواغين مادة سوداء تحشى به فراغات صوغ النساء وتسمى "الدَّامَر".

المصادر:

. ابن رزيق: الشعاع الشائع، 257 (هامش).

. السالمي نور الدين: مدارج الكمال، 137.

. جاياكار: العُمانيون حكمهم وأمثالهم، 38.

لمد

اللمَد

(حضارة، نظم ري، عُمان)

ساعة تتشكّل من عمود خشبي، ارتفاعه 2.5 متر يوضع في ظله مجموعة أحجار بنظام دقيق ومحكم، بحيث يدلُّ كل حجر على وقت زمني معين، وهي الساعة الشمسية عند العُمانيين، مع فوارق.

توجد نماذج منها إلى يومنا في مسجد اللمد بالرستاق.

المصادر:

. الخروصي سالم بن هلال: (مقابلة).

. الوهيبي سليمان: (مقابلة).

لمس

بيع الملامسة

(فقه، بيوع)

بيع الملامسة شراء ثوب بملامسة بلا نشر وذرع ونظر، سواء قال له البائع إذا مسسته أنت بيدك وجب البيع، أو قال المشتري إذا مسسته أنا بيدي وجب، أو لم يقولا ذلك، ولكن تبايعاه بلا نشر وذرع ونظر.

وهو من البيوع الجاهلية المحرمة، لأن فيه غررًا، وأكلا لأموال الناس بالباطل.

ومدار ذلك على الجهل، فلو علمه المشتري طولا وعرضا ووصفا قبل ذلك، أو أخبره به البائع أو غيره فصدقه، أو علم ثوبا آخر فقيل له هذا مثله جاز البيع بلفظ لا بمسٍّ.

وظاهر الديوان أن بيع الملامسة منهي عنه ولو مع العلم بالمبيع زجرا عن عقد البيع بمجرد اللمس، وهو قول الربيع بن حبيب.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 325/2.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 55/3.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 96/8.

لمم

اللمَم

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هو ما دون الكبائر من الذنوب، مع الدينونة بالتوبة منه، يقول تعالى: ﴿الذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَآئِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ (سورة النجم: 32) .

وعرَّفه البعض أيضا بأنَّه ما لَمَّ بالقلب، وقام به، من ذكر المعصية والعزم عليها، دون اقترافها.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 57/5، 58.
. العوتبي: الضياء، 17/4.
. الثميني عبد العزيز: النور، 285.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 130/10، 132.
. الوهيبـــي: الكبيرة، 19.

لهم

الإلهام

(عقيدة، علم الكلام، أصول الفقه)

الإلهام خاطر يرد على الإنسان في قلبه من غير معالجة منه؛ والفرق بينـــه وبين الوسوسة أنـــه لا يدعو إلاَّ إلى الخير، والوسوسة من الشيطان.

إلاَّ أنَّ الإلهام ليس مصدرا للتشريع على الصحيح، ولا حرج من الاستئناس به إن وافق الأحكام الشرعية.

والفرق بين الإلهام والفراسة، أنَّها كشف للأمور الغيبية بسبب تفرُّس آثار الصور، والإلهام كشف بلا واسطة.

وهو ما عناه السالمي بقوله:

ومنه إلهامٌ بـــه ينـــثلـــجُ قلـــب الذي في قلبه يختلجُ
وليـــس حجة لعدم العصمة مخالفٌ لمـــذهب الصوفية

فإن كان ذلك الملهَم نبيا فهو حجة اتفاقا. لأنه نوع من الوحي، وإن كان غير نبي. فالصحيح أنه ليس بحجة لعدم العصمة.

وذهب بعض الصوفية إلى أنه حجة قاصرة على الملهَم دون غيره، وهـــو مقتضى مذهب الإمام الكدمي، فإنه جعله حجة يضيق بها جهـــل الجاهـــل. وألزم صاحبها العمل بها في بعض المواضع.

والحق أن الإباضيَّة لم يعتبروا الإلهام حجة شرعية في مواجهة النص والأدلة الأخرى، وإنما يعمدون إليه عند غياب النص في حالات خاصة.

وهذه الحالات بيّنها الإمام الكدمي وابن بركة، فأبو سعيد الكدمي نص على أنه عندما تقوم الحجة على الإنسان بوجوب فريضة مؤقتة عليه، وتعذَّر أن يصل إلى من يُعلّمه كيفية أدائها. -وهو الذي يسمّيه بالمعبِّر- فإنه يؤديها كما حسُن في عقله، أو أُلهم تأديتها، فإذا قامت عليه الحجة الشرعية بكيفية أدائها وجب عليه ترك ما حسُن في عقله والتمسك بمقتضى الدليل الشرعي.

أما ابن بركة فذكر عن المنقطع في جزيرة نائية، لا يجد من يُخبره بأحكام الحلال والحرام. فإنه يترك ما قُبح في عقله تناوله، إلى أن يجد المعبِّر الشرعي، فقد يترك أكل الحيوان المباح، لأن ذبحه وإيلامه قبيح في العقول.

وهذه الصور تندرج في حجية العقل ومدى اعتماده مصدرا للمعرفة، ومجال الاستدلال به، وبخاصة عند غياب الدليل السمعي وخبر الرسول.

وأكد ابن بركة عدم حجية الإلهام عند ورود الشرع، مبيّنًا أن السلف لم يكونوا في اجتهاداتهم ملهمين، بل كانوا يعتمدون القياس، وأن المستفتي لا يعلم الملهم من غير الملهم. وأن مدعي الإلهام ومن لا يدعيه يستوون في الحجة، إذ يدعي كل واحد على صحة رأيه بقوله: هذا ما أُلهمته.

والقرآن تعبدنا بغير ذلك، إذ قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ (فصلت:53).

فلو جاز أن يكون العلم إلهاما لارتفع عندئذ النظر والاعتبار، ولما احتاج الناس إلى القياس.

ولا يجوز لأحد أن يدعي الإلهام، لأن الإلهام نقل، وباب الوحي قد سُدّ بوفاة الرسول ﷺ. وطريق النقل لا يثبت بالعقل. فمن ادعاه نُظر إلى قواعد الشرع، إن وافقها قُبل، وإن خالفها رددناه، لأن الشرع هو الحجة في ذلك.

وقد يقصد بالإلهام عند بعض أهل الاجتهاد معنى الاستحسان، على ما ورد في تفسير الاستحسان بأنه معنى ينقدح في ذهن المجتهد تقصر عنه عبارته، فيكون عندئذ حجة، بناء على ضوابط الاستحسان المعتبر، وهي المطابقة للقواعد الشرعية.

فالإباضيَّة لا يعتبرون الإلهام دليلا، إلا في حالات خاصة عند غياب الشرع، وإذا ورد الشرع فلا إلهام، بل يغدو مجرد أوهام لا تُبنى عليه الأحكام.

المصادر:

. ابن بركة: الموازنة (ضمن كتاب: السير والجوابات)، 2/418 -420.

. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 1/ 151 ظ.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 10/ 265.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 16/ 42. شرح عقيدة التوحيد، 518-519.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 129، 130. طلعة الشمس، 188/2. معارج الآمال، 145/1 -146.

. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 326/1.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 741 -744.

لوح

أصحاب الألواح

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

المجموعة الأولى من المأمورين في حلقة العزَّابة، وهم تلاميذ القرآن، يتميزون عن غيرهم بزي خاص، وسموا بذلك لاستخدامهم الألواح الخشبية في حفظ القرآن.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 172.

. الجعبيري: نظام العزَّابة، 177.

. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 65.
. ناصر محمَّد: حلقة العزَّابة، 41.
. اسماوي صالح: نظام العزَّابة، 73، 84.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 138.

ليوا

الليوا

(حضارة، فنون، عُمان، زنجبار/ تنزانيا)

فن يمارسه العُمانيون يصاحبه أناشيد وأهازيج تختلط فيه ألفاظ عربية وسواحيلية، موضوعها ذكر الله تعالى والصلاة على نبيه.

وأصل هذا الفن من الساحل الشرقي لإفريقيا ومنه انتقل إلى عُمان.

المصادر:

. المعولي زياد وآخرون: بركاء، 81.

حرف الميم

ماشوة

جرَّة الماشوة

(حضارة، فنون، عُمان)

فن صوتي يؤدَّى على إيقاع مجاذيف القارب الذي ينقل الأشخاص من السفينة الراسية بعيدًا عن الشاطئ، في البحرية العمانية. يكثر في هذا النوع من الفن ذكر الله حمدًا وشكرًا على سلامة العودة.

المصادر:

. وزارة الإعلام: من فنون عُمان التقليدية، 128.

. الخروصي سالم بن هلال: (مقابلة).

مامة شيخة

مامَّة شيخة

(حضارة، نظم دينية واجتماعية، مزاب/ الجزائر)

بفتح الميم الممدودة الخفيفة وفتح الميم الثانية وتشديدها. لفظ أمازيغي مزابي مركّب من كلمتين معناهما اللغوي: الأمُّ الشيخة.

العالمة الكبيرة، هي رئيسة مجلس تيمسردين أو الغسَّالات الذي يهتم بالشؤون النسوية الدينية والاجتماعية والمساعد لمجلس العزَّابة. وتتَّصف مامّة شيخة بالورع والتقوى والهيبة وقوَّة الشخصية والالتزام التام بالعادات والتقاليد والأعراف المتوارثة في المأكل والملبس والمعاملات باعتبارها قدوة، فيجب أن تكون الأكثر حفاظا عليها، والأوفر عقلا ورزانة من قريناتها في هيئة تمسردين. مكانتها أعلى الترتيب

الاجتماعي في المجتمع النسوي المزابي ويقابلها في المجتمع الرجالي شيخ حلقة العزّابة، ولكن صلاحيات هذا الأخير أوسع وأشمل.

المصادر:

. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضيَّة، 281.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 145.
. Goichon: La vie féminine, T1
. Merghoub Belhadj: Développement politique, 32.

مانو

معركة مانو

(حضارة، معارك، مغربي)

معركة تنسب إلى قصر قديم بين طرابلس وقابس، وفيه وقعت معركة بين الأغالبة والإباضيَّة (سنة 283هـ/ 896م) وانهزم الإباضيَّة على يد أبي العباس ابراهيم الأغلبي، واستشهد منهم اثنا عشر ألفًا، من بينهم أربعمائة عالم، فكان الحدث سببا مباشرا لانهيار الإمامة الرستمية بعد ذلك (سنة 296هـ/ 908م). ويحمل المصطلح في التاريخ الإباضي معنى حزينًا ومأساويًا.

المصادر:

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 150-157.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 87.
. اسماوي صالح: العزّابة ودورهم، 1/ 11.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 96.

متع

نكاح المتعة

(فقه، أحوال شخصية)

نكاح المتعة نكاح مؤقت إلى أجل. وسمّي بذلك لأن المقصود منه مجرّد التمتّع إلى مدّة.

والراجح في المذهب عدم جوازه لأنه منسوخ، وقد دلت على ذلك أحاديث صحيحة جاءت من روايات عدة، منها حديث علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر*.

ويرى القطب اطفيش أنه نُسخ بآية الميراث، إذ لما ثبت الإرث بسبب النكاح، علم أن نكاح المتعة منسوخ، لأنه لا إرث فيه.

والقرآن الكريم بيَّن الغاية من مشروعية الزواج بقوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ (سورة النساء: 24) ، فإن المطلوب هو الإحصان لا سفح الماء فقط، وذلك لا يحصل بالنكاح الموقوت.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 120/1، 123.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 5/6، 47، 318؛ 5/16. تيسير التفسير، 180/3.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 189/2-191.

. * البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، 1544/4، رقم3979. ابن ماجه: كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، 630/1، رقم1961.

محشي

المُحَشِّي

(حضارة، تسميات، مغربي)

لقب لأبي عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن أبي القاسم بن أبي ستَّة القصبي السدويكشي (ت: 1088هـ/ 1677م)، وهو من أشهر علماء الإباضيَّة بجزيرة جربة من تونس. ترك آثارًا علمية بارزة تشهد على رسوخ قدمه في مختلف العلوم. له حواشٍ عديدة على أمَّهات الكتب الإباضيَّة، بلغ عددها عشرين حاشية، ولذلك اشتهر بالمحشِّي، ولعل أشهر حواشيه: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح لمسند الربيع بن حبيب.

المصادر:

. الحيلاتي سليمان: علماء جربة، 80.

. الجعبيري: نظام العزّابة، 255.

. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 841.

محمدي

مُحَمَّدي

(حضارة، مسكوكات، عُمان)

ينظر: حمد / محمدي.

مدد

المدُّ

(حضارة، مكاييل)

مكيال قديم يقدر برطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق، واختار الإباضيَّة مد أهل الحجاز، يقول بن بركة: «وإليه يذهب أصحابنا».

والمد يساوي: ربع الصاع.

وفي وادي مزاب يسمى المد: "أَعْيَارْ" ويحال أساسا إلى مد بلد يسجن وهو نفسه مد الحجاز، والمد مصنوع من الخشب الصلب، وغالبا ما تُكال به الحبوب، وقد منع الوالي العام الفرنسي استعمال المكاييل المحلية بمزاب في جوان 1322هـ/ 1904م.

يقدِّر عزابة القرارة حاليا المدّ بـ 600 غ دقيقا، و500 غ قمحًا.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 302/1.

. اطفيش القطب: شرح النيل، ج1/ 186. ج3/ 19، 21. ج7/ 408.

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 150.

مدن

جماعة المدينة

(حضارة، نظم اجتماعية واقتصادية، الجزائر)

جماعة المدينة أو "لَجْمَاعَتْ" بالمزابية، وتسمى في بعض المدن "الصَّـنْعَتْ". هي جماعة من الأعيان وأرباب التجارات في مدينة ما بالشمال الجزائري سابقا، وبشمالها وجنوبها حاليا، تكون على هيئة أشبه بالنقابة اليوم، يُرشح لها رئيس يُعرف برئيس الجماعة.

تعمل هذه الجماعة على فض النزاعات بين العمال ومستخدميهم، وبين الشركاء وأصحاب الحركات التجارية والصناعية.

ومن مهامها تقدير الأجور، والبحث عن فرص العمل للعاطلين الذين بلغوا سن العمل، كما أن من مهامها الحالية:

- بناء وتسيير دار العرش.
- الإشراف على الأوقاف كالمصليات والمقابر وإجراء مراسيم الدفن للموتى.
- الإشراف على التعليم القرآني.
- التكفل بشؤون العائلات دائمة الإقامة خارج مدن مزاب.
- الإشراف على جمع التبرعات خدمة للمصالح والمشاريع العامة.

المصادر:

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 2/524-525.
. ألجون الحاج يحي: شريط سمعي.

مدن

حريم المدينة

(حضارة، عمران)

ينظر: حرم / حريم المدينة

مدي

المتمادي

(عقيدة، علم الكلام)

إقامة العبد على الذنب، وهو ينوي التوبة في وقت ما، فهذا تُرجى له النجاة من النار في قول، ما لم يأت بكبيرة.

وقيل: هو كلُّ غافلٍ عصى ربَّه، ولم يبادر إلى التوبة النصوح.

والفرق بين المصرِّ والمتمادي أن المصرَّ يعتقد ترك التوبة، ويعزم على معاودة الذنب، أما المتمادي فينوي التوبة من ذنبه في وقت ما. فالتمادي شرط من شروط حصول الإصرار، وليس كلُّ تماد إصرارا.

لكن الذين ضيَّقوا من مفهوم الإصرار يرون أنَّ المتمادي والمصرَّ يتفقان في المعنى، وهو تأخير التوبة الفورية، من الذنب الصغير.

المصادر:

. الشمبني عبد العزيز: النور، 297.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 52/10.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 15/16-16.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 575.

. الحراصي: الشفاعة، 122-123.

. الوهيبي: الكبيرة، 17.

مدي

المُدِّي

(حضارة، مكاييل، نفوسة/ ليبيا)

يجمع على أمداء، مكيال كبير يقدر عند أهل الشام بـ 15 مكوكا، والمكوك صاع ونصف، قال الشماخي: «والمدي بحوزتنا نحو ثلثي الوسق، والمُدِّي يعرف بيفرن اثنتا عشرة ويبة».

المصادر:

. أبو العباس أحمد: كتاب أبي مسألة، (مخ)، 140ظ.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 545/2.

. الشماخي أحمد: السير، 1/ 313؛ 2/ 330.

. مجهول: بيان المكاييل والمقاييس والنقود، (مخ)، 251ظ.

مديمة

المديمة

(حضارة، فنون، عُمان، زنجبار/ تنزانيا)

من فنون التسلية والترويح عن النفس عند التجار العُمانيين، وفيه يستعرضون مهاراتهم بأداء حركات مقرونة بأناشيد.

وتمتزج اللغة العربية باللغة السواحيلية في تلك الأناشيد، مما يدل على أن أصل هذا الفن من شرقي إفريقية.

المصادر:

. محمود أحمد: الحياة السياسية، (مرقون)، 599.

مرو

المروة

(حضارة، مكاييل، عُمان)

مكيال استعمله العُمانيون ويساوي نصف جونية أوكيس.

المصادر:

. الإزكوي: كشف الغمَّة، 364.

مزاب

شيخ وادي مزاب

(حضارة، نظم دينية وتربوية واجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

ينظر: شيخ / شيخ وادي مزاب

مزاب

(حضارة، مواطن، مزاب/ الجزائر)

بلاد الشبكة التي تقع على بعد 600 كلم جنوب الجزائر العاصمة، على دائرتي عرض20-32° شمالا وخطي طول 02-30° شرقا على ارتفاع 300م إلى 800م فوق مستوى سطح البحر. شيد المزابيون مدنا عديدة، بقيت منها سبع هي بحسب تاريخ تأسيسها:

1- العطف (تَاجْنِينْت) حوالي 403هـ/ 1012م.

2- بنورة (آتْ بُنور) حوالي 438هـ/ 1046م.

3- غرداية (تَغَرْدايْت) حوالي 445هـ/ 1053م

4- مليكة (آتْ مْليشَتْ) حوالي 518هـ/ 1124م.

5- بني يسجن (آتْ ازْجَن) حوالي 748هـ/ 1347م.

6- القرارة (لَقْرارَة) حوالي 1040هـ/ 1630م.

7- بريان (بريان) حوالي 1090هـ/ 1679م.

وتختلف المصادر التاريخية والأعراف اللسانية في نطق كلمة "مِـزَابْ"، فقالوا: مْزَابْ، مُزَابْ، مُصعَب، نْزَابْ، والأرجح حسب ابن خلدون (808هـ/1406م) أن أصل التسمية مُصَابْ نسبة لبني مُصَابْ من بني واسين؛ وهم الذين سكنوا المنطقة بعد أن اختطُّوها، وأصلهم من قبائل زناتة البربرية من شعوب بني بادين كثيرة العدد، وازدادوا تفرعا من أولاده الأربعة: بنو مصاب، بنو عبد الواد، بنو توجين، بنو زردال، ومن ثمة فإن بني مزاب هم أبناء بادين بن محمد بن زرخيك (زهيق) بن واسين بن أدين بن جانا وهذا الأخير هو الجد الأعلى لقبيلة زناتة البربرية.

واللغة المزابية قريبة من كثير من اللغات البربرية كاللغة الشاوية والقورارية والشلحية والنفوسية، ولها عدة خصائص لسانية ونحوية وصرفية. وللغة القرآن أثرها الواضح في تعابيرهم منذ اعتناقهم الإسلام أول مرة، على المذهب الواصلي المعتزلي، ثم على المذهب الإباضي في القرن 5هـ/ 11م.

وبعد انهيار الدولة الرستمية على يد العبيديين (296هـ/909 م) نزحت بعض قبائل وعائلات إباضية نحو جنوب شرقي الجزائر، واستوطنت عند إخوانهم في المذهب بوادي أريغ ووادي أسوف وسدراتة. وبخراب هذه الأخيرة سنة 467هـ/1075م ثم سنة 626هـ/1229م، توجه الإباضيَّة إلى بلاد الشبكة ثم توافدت على المنطقة جموع من إباضية نفوسة وجربة وتيهرت ولَّماطة الأوراس ووارجلان وتافيلالت وسجلماسة وغيرهم، فكان ذلك بداية عهد جديد للوجود الإباضي ببلاد مزاب.

أقام المزابيون نظما اجتماعية واقتصادية وعمرانية وقضائية وأمنية لا تزال متداولة إلى اليوم، وظلوا مستقلين تارة وشبه مستقلين تارة أخرى عن الدول والكيانات التي قامت في الجزائر، إلى أن ضمهم الاستعمار الفرنسي عام 1300هـ/1882م، وحينئذ أصبحوا ضمن الكيان الموحد للجزائر المعاصرة بإسهامهم الفعال في الحركة الوطنية وحرب التحرير.

أسهم المزابيون في الحضارة الإسلامية بما أبدعوه من نظم في التربية والعمارة والاجتماع، وما ألّفوه من تصانيف في شتى الفنون.

ومع توافد قبائل بني هلال وبني سليم العربية إلى بلاد المغرب الإسلامي خلال القرن 5هـ/ 11م شهدت منطقة مزاب بداية تعاقب حقب من التفاعل والتعايش.

ويبقى بنو مزاب رغم التحديات الجديدة مجتمعا أنموذجيا بتنظيمه الاجتماعي، وتماسكه الديني، وقوته الاقتصادية، وانفتاحه على الآخر.

المصادر:

. ابن خلدون: العبر، 127/7-129.

. اطفيش القطب: كشف الكرب، 136/1. الرسالة الشافية، 19 فما بعدها.

. طلاّي إبراهيم: مزاب بلد كفاح، 13- 16.

. دبوز: تاريخ المغرب الكبير، 23/1، 38، 40، 69.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 448/2.

. متياز إبراهيم: تاريخ مزاب، (مخ)، 8-11.

. بكلّي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 363/2.

. النوري: نبذة من حياة الميزابيين، 27/1.

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 11-27.

. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 100-107.

. بحّاز إبراهيم: الميزابيون المعتزلة، (مقال)، 124-133.

Gouvion: Monographie du M'zab, 174. .

Marcel : Civilisation Urbaine au M'zab, 125. .

مستاوة

(حضارة، فِرق، جربة/ تونس)

بكسر الميم.

فرقة النكار أتباع عبد الله بن يزيد الفزاري البصري، والـذين اسـتوطنوا الشطر القبلي الشرقي من جزيرة جربة، وتضم بني معقل والمـاي ومحبـوبين وميدون وترفلة وترافة.

المصادر:

. الشماخي أحمد: السير، 281، 282.

. الحيلاتي سليمان: علماء جربة، 5، 42- 43، 51.

. سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، 67.

مسح

مسح الرأس

(فقه، طهارات)

مسح الرأس من فرائض الوضوء، ورد الأمر به في آية الوضوء ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. (سورة المائدة: 6)

يرى جمهور الإباضيَّة أن مسح مقدَّم الرأس يُجزي، لأن الباء في الآية للتبعيض، ولما ثبت عنه ﷺ أنه مسح بعض ناصيته*. ولا يجزئ المسح على العمامة.

ويرى ابن بركة وجوب مسح جميع الرأس، وعزاه إلى بعض الأصحاب.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 245/1-246.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 236/1-238. معارج الآمال، 308/1-310.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 33/1.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب [15] في آداب الوضوء وفرضه، 96، 31/1. النسائي: كتاب الطهارة، باب مسح المرأة رأسها، 72/1، رقم 100. أبو داود: كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، 36/1، رقم 147.

مسح

المسح على الخفين

(فقه، طهارات)

المسح على الخفين من رخص الوضوء، وهو أن يمسح بيديه على الخفين بدلاً عن غسل الرجلين.

وقد ورد المسح على الخفين في السنة*.

ويرى الإباضيَّة أن حكم المسح منسوخ بعد نـــزول آية الوضوء في سورة المائدة: ﴿يَآ أَيـــُّهَا الذينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةَ فَاغْســـلُوا وُجُـــوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَـــيْنِ﴾ (ســـورة المائـــدة: 6) . حيث جاء الأمر صريحا بغسل الرجلين، كما جاء صريحا في غسل الوجه واليدين ومسح الرأس.

وذهب البعض إلى تضعيف الأحاديث الواردة في المسح، قال الربيع بـــن حبيب: «والله أعلم بما يرويه مخالفونا في أحاديثهم». ونص الأكثـــرون مـــن الإباضيَّة على أنها صحيحة ولكنها نسخت، وأن الروايات المذكورة عن نحو ثمانين صحابيا سابقٍ على نـــزول آية المائدة فلا مجال للتمسك بهـــا بعـــدما نصت آية المائدة على غسل القدمين.

أما الروايات الذي ذكرت بعد نـــزول المائدة فلا تتجاوز أن تكون من الروايات الأحادية التي لا تقوى على معارضة القرآن، ولقد استقر أصحاب رســـول الله ﷺ على التحرز من الروايات التي تخالف ظواهر القرآن. كما أنها معارَضة بالأحاديث التي فيها وعيد شديد لمن فاته شيء من غسل الرجلين كالأعقاب وبطون الأقدام.

وذهب البعض إلى جواز المسح عليهما للضرورة، لذلك نصوا على وجوب التقيد بها موضعا وزمانا، فلا يجوز المسح بعد زوال الضرورة.

وإن اتفق القائلون بالمسح على الخفين أن غسل الرجلين أولى وأفضـــل، وهـــو الذي اعتمده الإباضيَّة بناء على الأخذ بالأصح والأوثق من الأدلة ثبوتا ودلالة.

وذهب عبد الرحمن بكلي إلى الاعتداد بهذه الأحاديث وجواز العمل بهـــا، قال في هامش كتاب القواعد: «على أن القول بالمسح يتمشى وروح التشريع الإسلامي المبني على التيسير».

المصادر:

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. بكلي)، 180/1.

. اطفيّش القطب: الذهب الخالص، 109.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 302/1.
. بيوض إبراهيم: فتاوى، 86/1.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 27/1.
. * البخاري: كتاب الوضوء، باب المسح على الخفّين، 84/1، رقم 200. مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفّين، 227/1، رقم 272.

مسس

المسّ

(فقه، طهارات، نكاح)

المس والمسيس والملامسة إذا أضيف إلى النساء كان معناه الوطء.

وتتعلق به أحكام، منها: وجوب الاغتسال، ولزوم العدة في النكاح، ولو في حق طفلة دون السابعة، خلافا لمن لا يرى عدة على غير البالغة. وثبوت التحريم المؤبد إن كان في وطء حرام.

وسائر أحكام الوطء المبسوطة في كتب الفقه.

أما مس الزوجة وذوات المحارم بلا حائل في معناه اللغوي، وهو غير الوطء، فلا ينقض الوضوء عند الإباضيَّة، أما مس الأجنبية فينقضه على الراجح.

ومس فرج امرأة أجنبية ممن يصح نكاحها يحرمها على الراجح، تغليظا لأمر الفروج.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 343/1.
. الوسياني: سير، (مخ)، 123/1.
. الشماخي عامر: الإيضاح، 148/1-149.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 367/1؛ 435/6.

مسورية بكرية

المسورية البكرية

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

حلقة العلم التي تأسست في مسجد المنية عام (409هـ/ 1018م) والمنسوبة إلى أبي زكرياء فصيل بن مسور وتلميذه أبي عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي، وتعد الشكل الأول الذي أخذه نظام العزَّابة في بداية ظهوره، ويبدو أن هذه التسمية كانت متداولة في عهد الدرجيني حوالي سنة 804هـ/ 1401م، قبل أن تأخذ محلها تسمية حلقة أو نظام العزَّابة.

كما تطلق هذه التسمية في مزاب على أيام مغلقة تجمع باحثين من تخصصات مختلفة لمدارسة القرآن الكريم وفهمه تجسيدا للعمل الجماعي، وكانت أول دورة لها سنة 1416هـ/ 1995م.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 1/ 132.

. الجعبيري: نظام العزَّابة، 34.

. سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، 91.

. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 123.

. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 734، 803.

مضمض

المضمضة

(فقه، طهارات)

المضمضة أخذ الماء بالفم وخضخضته ومجّه تطهيرا لباطن الفم.

وهو من أفعال الوضوء المسنونة سنة مؤكدة، فمن تركه متعمدا لم يصح وضوؤه ولا صلاته. ويجوز استدراكهما قبل تمام الوضوء أو عقبه عند من لا يشترط الترتيب.

واختلفوا فيمن ترك المضمضة أو الاستنشاق حتى صلى فإن كان عامدا فلا خلاف في إعادته الوضوء والصلاة. وأما إن كان ناسيا ففيه خلاف. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال من تركهما ناسيا في الوضوء فلا إعادة عليه، وأما في الجنابة فعليه الإعادة.

والمضمضة والاستنشاق واجبتان في الاغتسال، ووجه كونهما فرضا أن الاغتسال مأمور به في القرآن بلا ذكر للأعضاء، فعلمنا عمومه الفم والأنف؛ لأنه يصلهما الماء بلا مشقة، ولحديث ميمونة: «...ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِه...»*، فنصت على المضمضة والاستنشاق، والأصل الوجوب إلا ما دل الدليل على خلافه.

تكون المضمضة بدلك باطن الفم والأسنان بالأصبع، إلا من كانت لثته تدمى فيجزيه الخض بالماء.

المصادر:

. الحيطالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 1/172-173.
. الشماخي عامر: الإيضاح، 1/160.
. السدويكشي: حاشية على الإيضاح، 1/59.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 1/113، 179. شامل الأصل والفرع، 1/199-200.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 3/29.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 1/13، 15.
. * البخاري: كتاب الوضوء، باب الغسل مرة واحدة، 1/102، رقم254.

مطْرُ

(حضارة، مكاييل، جربة/ تونس)

بكسر الميم، وسكون الطاء وراء مضمومة.

مكيال يقدر بواحد وستين رطلا (61)، وقد استعمله أهل جربة.

المصادر:

. الحيلاني سليمان: علماء جربة، 58.

مغمداس

معركة مغمداس

(حضارة، معارك، مغربي)

المعركة التي وقعت في مغمداس شرقي طرابلس، وكان فيها قتال شديد، انهزم فيها الإباضيَّة بقيادة أبي حاتم الملزوزي سنة 155هـ/ 772م، حيث استشهد مع كثير من أصحابه، رغم ذلك فقد كانت هذه الواقعة انتصارا للإباضية إذ هرب الكثير منهم نحو المغرب الأوسط حيث شكلوا نواة الدولة الرستمية.

المصادر:

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 82.

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 1/ 38- 39.

. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 1035.

مكر

مكْرُ الله

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

المكر في اللغة هو الاحتيال والخديعة، إلاَّ أنَّه في حقِّ الله تعالى يؤوَّل بما يليق بالعدل الإلهي، واستحالة الظلم منه، فيعني استدراج العبد بالنعمة والصحَّة، فلا يشكر، فيأخذه بغتة. ويعني العقوبة والجزاء اللذين يلحقان العاصي من حيث لا يحتسب، كما يقول تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ (سورة الأنفال: 30) ، يقول عز وجل: ﴿فَلاَ يَأمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (سورة الأعراف: 99) .

المصادر:

. البرادي: شفاء الحائم، (مخ)، 26و.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 215.
. القُنُّوبي سعيد: شرح غاية المراد، 34.

مكك

وقف طيور مكة

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

ملك

حق الملكية الفكرية

(فقه، معاملات)

ينظر: حقق / حق الملكية الفكرية

ملك

الطلاق المُمَلَّك

(فقه، أحوال شخصية)

الطلاق المملَّك هو الطلاق الذي تملك به المرأة أمرها بلا فداء، ولا يملك الزوج مراجعتها إلا بنكاح جديد. وهو مخالف لما جاء في الكتاب والسنة من جعل أمر الطلاق بيد الرجل. قال السالمي في الجوابات: «الطلاق للرجال، بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فجَعْله للنساء مخالف للقاعدة المعروفة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة».

يذهب أكثر الإباضيَّة إلى أن المرأة إن طلقت نفسها في ذات المجلس الـــذي ملكت فيه أمر طلاقها وقع الطلاق، وإلا فلا؛ لأنها ليست أهلا للتطليق فـــلا تتصف به دائما، فوجب حمله على الطلاق في نفس المجلس.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 451/7.

. السالمي نور الدين: جوابات، 158/3، 200.

ملك

الفلج الملكي

(حضارة، نظم ري، عُمان)

ينظر: فلج / الفلج الملكي

ملل

الملل الست

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هي الملل المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الذِينَ ءَامَنُواْ وَالذِينَ هَادُواْ وَالصَّابِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالذِينَ أَشْرَكُواْ إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (سـورة الحجّ: 17) ، فهم:

1- أهل ملّة الإسلام، المنقسمين إلى: مسلم موَفٌّ، ومسلم مجترح للسيِّئات.

2- اليهود.

3- النصارى.

4- الصابئون.

5- المجوس.

6- المشركون، أي عبدة الأوثان، ويدخل فيهم الملاحدة.

فحكم هذه الملل عدا ملّة الإسلام كلُّها باطلة وفي ضلال، وأهلها في الآخرة من الأشقياء، وأمَّا في الدنيا، فتختلف أحكامهم حسب كلّ ملّة.

ويجب المعرفة بوجود هذه الملل في العموم وبصفتها، وحكمها في الآخرة؛ أمَّا الأحكام التفصيلية الفقهية فلا تجب إلاّ على من ابتلي بالتعامل مع أهل ملّة منها.

واختلف في إدراج معرفة الملل بين مسائل ما يسع جهله وما لا يسع، وقول جمهور الإباضيَّة إنَّها مما لا يسع جهله، بينما رأى الوارجلاني وأبو إسحاق اطفيش أنَّها أبعد من أن يُهتمَّ بها، ولا تدرج ضمن مسائل الاعتقاد.

وقد وقف القطب اطفيش موقفا وسطا، فيرى أنَّها ليست مما لا يسع جهله، ولكن ينبغي على المسلمين أن يعرفوا هذه الملل، وأفكار أهلها؛ ليتصدَّوا لمواجهة غزوهم، وأفكارهم، ودعاياتهم.

المصادر:

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 25/2.

. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 78-85.

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى) 257/1.

. الثميني عبد العزيز: معالم الدين، 129/2.

. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 395-434.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 150.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 340. أهمية معرفة الملل وحكمها عند الشيخ اطفيش، مقال في مجلة المعيار عدد 2، سنة 2000.

. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 260- 262.

منا

مسجد المُنية

(حضارة، عمران، جربة/ تونس)

بضم الميم وسكون النون وياء مفتوحة.

مسجد يقع بـ"تَاجْدِيتْ" بأريغ الجزائر، يرتبط بتاريخ حلقة العزَّابة، لأنه الموضع الذي قرر فيه أبو عبد الله محمد بن بكر وضع أسس هذا النظام، وتروي كتب السير أن الطلبة حين كانوا يلحُّون على أبي عبد الله بضرورة القعود للحلقة إذ برجلين يخرجان من مسجد "السمنية"، يقول الواحد للآخر «اجعلها لله فلن تضيع» بصوت عال، فاتخذوها فألاً، و لم يجد أبو عبد الله إلاَّ القبول وذلك سنة 409هـ/ 1018م.

المصادر:

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 254.

. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 122.

. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 803.

منن

المَنُّ

(عقيدة، علم الكلام)

هو التفضُّل من الله تعالى بالإيجاد والإنعام، والعطاء من غير عوض.

ويجب على العبد معرفة المنِّ مع أوَّل البلوغ، ذلك أن يعلم أنَّ الله تعالى خلق الخلق، ورزق الأرزاق، منًّا منه وفضلاً -لا وجوبا وفرضا- وإظهارا لقدرته، وتحقيقا لما سبق من إرادته، ولِما حقَّ في الأزل من كلماته، لا لافتقاره إليهم وحاجته.

ومصطلح المنِّ مقرون عند ذكره بـ "الدلائل" في مصنَّفات الإباضيَّة: المنُّ والدلائل. والإيمان بهما من الواجبات المفروضة على العبد، معنى لا لفظا.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 35.
. الحيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 118/1.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 194/1.

منن

المَنُّ

(حضارة، مكاييل، عُمان، مغربي)

مكيال استعمله إباضية عُمان والمغرب الأوسط، وهو تسمية لما يُعرف بمُدِّ النبي ﷺ.

ولقد تباينت مذاهب تقدير مكيال المن من منطقة لأخرى ومن بلد لآخر، فمنٌّ مسقط من عُمان ويعرف بالمنِّ العُماني مثقاله أربعة كيلوغرامات، ومنٌّ نزوى مثقاله ثمانمائة غرام.

ويرى القطب اطفيش أن مثقال المَنِّ بأوزان الدرهم وزن مائتي درهم وسبعة وخمسين درهما، والمنُّ من الفضة مائتان وستون درهما.

والمشهور اليوم، مَنٌّ مسقط أربعة كلغ.

المصادر:

. الوسياني: سير، (مخ)، 16و.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 79/3.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 10/1.

. مزهودي: الإباضيَّة في المغرب الأوسط، 188.

. السيابي أحمد: (مقابلة).

. الكندي يحيى بن أحمد: (مقابلة).

. المفرجي علي: (مقابلة).

مني

المنيّ

(فقه، طهارات)

المني ماء غليظ أبيض له رائحة الطلْع.

إن خرج المني عن انتشار واضطراب ولذة فهو النطفة الحية، وإلا فهو النطفة الميتة. والأول يوجب الغسل وينقض الطهارة بلا خلاف، واختلفوا فيمن أنزل بلا لذة ولا اضطراب، فذهب أبو علي إلى أنه يجب عليه الاغتسال، وقال أبو الحواري لا يجب. وسبب الاختلاف هل اسم الجنب يتحقق على من أمنى على غير الصفة المعتادة أم لا؟

من فروع هذه المسألة إذا خرج المني من المجامِع بعد أن اغتسل قيل يعيد الاغتسال دون الصلاة، وقيل لا يعيد.

والمني نجس العين عند البعض. وعند الأغلب هو متنجس لخروجه من مجرى النجاسة، وعليه فمن أمنى أربع مرات كانت الرابعة طاهرة لكون الثلاث غسلا للمجرى.

ومن أجنب وهو صائم فعليه المسارعة إلى الاغتسال، لأن الصوم لا يصح مع الجنابة عند الإباضيَّة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 323/1.

. الجناوني: كتاب الصوم، 50.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 446/1.

. السالمي نور الدين: جوابات، 104/1. معارج الآمال، 308/2-310.

المهدي

المهدي المنتظر

(عقيدة، علم الكلام)

لم يذكر الإباضيَّة شيئا عن المهدي المنتظر، ويكاد ينفرد الوارجلاني بقولـــه: إنَّ الأخبار عنه تكاد تكون ضروريـــَّة، وأنَّه سيأتي ويملأ الأرض قسطا وعدلا، بعدما ملئت جورا، وتابعه القطب، فذكر هذا في موضع واحد من مؤلَّفاته.

ومهما يكن من أمر، فإن فكرة المهدي المنتظر ظاهرة البطلان، لعدم توفر الدليل الصحيح بشأنها.

المصادر:

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 27/2، 34.

. اطفيَّش القطب: شرح لامية ابن النضر، 2/ 521.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 52/1.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 166- 167.

موت

إحياء الموات

(فقه، معاملات)

ينظر: حيي / إحياء الموات

موت

سنن الأموات

(فقه، جنائز)

ينظر: سنن / سنن الأموات

موت

الميتة

(فقه، طهارات)

الميتة هي كل حيوان بري ذي نفس سائلة زالت روحه بغير تذكية شرعية.

الميتة بهذا التعريف نجسة العين لحرمة عينها، لأن كل حرام لعينه نجس. أما ميتة الحيوان البحري فطاهرة، سواء مات باصطياد، أو وجد ميتا على الماء، أو أسفل الماء، أو في طرف البحر في البر، كما يدل عليه إطلاق حديث: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، وَالْحِلُّ مِيتَتُهُ»*، وكما يدل عليه الحديث المتفق عليه عن جابر بن عبد الله: أن بعض الصحابة ﷺ لما وجدوا حوتا في ساحل البحر وأكلوا منه أقرهم الرسول ﷺ وأرسلوا إليه منه فأكل**. فدل على أنه حلال ولو وجد ميتا، وعلى أنه حل لهم بدون اضطرارهم إليه؛ لأنه ﷺ أكل منه بلا ضرورة.

وكذلك ميتة كل ما لا دم فيه كالحشرات والعناكب.

لا يجوز بيع الميتة ولا رهنها. ويجوز بيع شعرها ووبرها وصوفها وجلدها إذا دُبغ، شرط إعلام البائع للمشتري بأنها من الميتة. لكن إذا قطع الوبر والصوف والشعر من حيث لا تصلهن رطوبة الميتة لم يلزمه إخبار بأن ذلك من ميتة. وإنما جعلت لجلد الميتة وما يتصل به قيمة، لأنه متنجس يقبل التطهير، لا نجس بذاته كالميتة نفسها.

ولا يجوز الانتفاع بدهن الميتة للاستصباح ولا لغيره لحديث جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لاَ هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»***.

يجوز الأكل من الميتة للمضطر لكن لا يتزود من الميتة قبل الاضطرار إليه، ولا بعده، وبعد التنحية.

أما من اضطر بالجوع فوجد ميتة ومالا لغيره؛ فذكر يوسف بن خلفون عن علماء المغرب أنه يأكل من الميتة، أما أهل عمان فيرون أنه يأكل من مال الغير قدر ما ينجو به ولا ضمان عليه. ورجح القطب اطفيش أنه ينقذ نفسه بمال الغير ويضمنه.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 321/1، 322.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 418/1. 427/4؛ 18/8-19، 32؛ 278/10؛ 20/11؛ 743/12؛ 134/14؛ 247/16.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب [24] فِي أَحْكَامِ الْمِيَاهِ، 44/1، رقم161. الترمذي: كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، 101/1، رقم69.

. ** مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر، 1535/3، رقم1935.

. *** مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، 1207/3، رقم1581.

موت

النطفة الميتة

(فقه، طهارات)

ينظر: مني / المني

موت

وقف مغاسل الموتى

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

مودي

المودي

(حضارة، مكاييل، نفوسة/ ليبيا)

مكيال يُستخدم في منطقة نفوسة بليبيا، وقد ورد في كتب السير أن أهل لالوت كانوا يستعملونه إلا أنهم لم يحددوا مقداره.

المصادر:

. البغطوري مقرين: سيرة أهل نفوسة، (مخ)، 9، 133.

مول

طريق الأموال

(حضارة، عمران، زراعة، عُمان)

ينظر: طرق / طريق الأموال

مول

المال

(حضارة، زراعة، عُمان)

أرض غرست نخلاً أو شجرًا، ويكثر استعمال هذا المصطلح عند أهل الداخل، ويرد بكثرة في عقود القضاء والوثائق العُمانية، وكثيرا ما أطلق على النخيل في العرف العماني حتى اليوم.

المصادر:

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 1/ 123- 125.

. البوسعيدي سيد سعيد: (مقابلة).

ميه

الماء المطلق

(فقه، طهارات)

ينظر: طلق / الماء المطلق



حرف النون

نبأ

التفضيل بين الأنبياء والملائكة

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: فضل / التفضيل بين الأنبياء والملائكة.

نبا

النبيُّ

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

الإيمان بالأنبياء والرسل ركن من أركان الإيمان.

والنبيُّ (بلا همز) مشتق من نبا ينبو نبْوة، إذا ارتفع. فالنبي رفيع القدر.

والنبيء (بالهمزة) من الإنباء، وهو الإخبار، فهو منبَّأ من الله أي مخبَر، ومنبِّئ عنه أي مخبر.

وفي الاصطلاح هو بشر، أوحى الله تعالى إليه بشرع و لم يأمره بالتبليغ، بينما الرسول من أُمِر بالتبليغ على المختار من الأقوال.

واختار السالمي: أنه إنسان ذكر وحرٌّ وسليم من منفّر طبعا، أوحِيَ إليه بشرع يعمل به، وإن لم يؤمر بتبليغه.

والنبوة والرسالة اضطراريتان حالَّتان من قبل الله تعالى في الأنبياء والرسل، فهما اصطفاء وهبة من الله تعالى ونعمة، لقوله: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلاَئِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ﴾ (سورة الحج: 75) ، وقوله: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَّشَآءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ (سورة إبراهيم: 11) ، وليستا اكتسابا، ولا للعباد فيها اختيار.

ويرى السالمي والقطب أنَّ في النبوَّة اكتسابا، بمعنى تحمُّل النبي للتبليغ، واجتهاده في ذلك، وتهذيب نفسه لها.

والنبوَّة لا تتفاوت من نبي لآخر، فإن التفضيل ليس في ذات النبوة، بل لحكمة يعلمها الله تعالى.

المصادر:

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 34/1و.
. الشميني عبد العزيز: تعاظم الموجين، (مخ)، 15-16.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 317/6.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 61/16. شرح نونية المديح (مخ)، 89ظ. الذهب الخالص، 20. شرح الدعائم الموسَّع، (مخ)، 6ظ.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 20، 321. طلعة الشمس، 10/1-11.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 220، 221، 224.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 194.
. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 163-168.
. *أحمد: أوَّل مسند المدنيِّين، حديث رجل، 66/4، رقم1687.

نبذ

المنابذة

(فقه، بيوع)

المنابذة بيع يَطرح فيه كل من المتبايعين سلعته للآخر بلا تعيين قيمة للسلعتين.

وهو بيع من بيوع الجاهلية نهى عنه النبيُّ ﷺ *، فحكمه الحرمة والبطلان، لأنه بيع قام على غير رضا وفيه غرر وأكل لأموال الناس بالباطل.

وسواء قال كل منهما انبذ لي وأنبذ لك، أو لم يقل فهو بيع منابذة. ولو عين أحدهما القيمة ونبذ الآخر دخلا في معنى النهي. وليس عدم النظر شرطا في تسمية المنابذة.

وتكون المنابذة بين سلعة وثمن، كما تكون بين ثمنين، وإنما خص التعريفُ السلعة بالذكر لأن الغالب وقوع ذلك فيها.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 325/2.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 99/8.

. * لحديث أنس أبي سعيد ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَة، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْه. وَنَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَة، وَالْمُلاَمَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لاَ يَنْظُرُ إِلَيْه». البخاري: باب بيع الملامسة، 754/2، رقم2037.

نبذ

المنبوذ

(فقه، أحوال شخصية)

لغة: هو المطروح.

اصطلاحا: هو الصبيّ الذي يوجد متروكا ولا يُعرف نسبه وقد يكون لقيطا.

إن وجد في دار الإسلام حكم بإسلامه وحريته، وكان على المسلمين أخذه والقيام به، وهو فرض يلزمهم على الكفاية. فإن لم يستطع من وجده الإنفاقَ عليه أنفق عليه الإمام من بيت المال.

أما ميراثه إن لم يترك وارثا فاختلفوا فيه هل يرجع إلى بيت المال، أم يرثه الذي أنفق عليه.

كما اختلفوا في جواز أن يرجع عليه من رباه إذا بلغ بمثل ما أنفق.

وإن ادعى رجل أنه أباه صُدِّق في دعواه لأنه أقر للمنبوذ حقا على نفسه، إلا إن تبين كذبه بقرينة.

إذا وُجد منبوذ في مَصر استُحسِن عدم زواجه من ذلك المصر حوطة أن يقع بمن يحرم عليه.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 446/2، 447.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 50/6.

نبذ

النبيذ

(فقه، أشربة)

النبيذ هو التمر أو الزبيب أو العسل ينبذ في الماء.

إذا اشتدّ النبيذ وغلى صار مسكرا وحَرُم.

نقل ابن بركة عن الإباضيَّة، وبخاصة عن العمانيين جواز شرب النبيذ المتخذ في الأدم ما لم يشتد، واتفاقهم على تحريم سائر الأنبذة المتخذة في الأواني من الجرار ونقير النخل ونقير القرع وما جرى هذا المجرى، لما ورد من النهي عنها في السنَّة*. ورجح ابن بركة القول بالنهي عن النبيذ عموما تنزيها واحتياطا، وذهب إلى حرمة بيعه.

أجاز البعض الوضوء والاغتسال بالنبيذ إن لم يوجد غيره، وهو مروي عن ابن عباس، ورده ابن بركة بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ (سورة المائدة: 6) ، وقال القطب اطفيش: «وهو الصحيح».

المصادر:

. أبو غانم الخراساني: المدونة، 345.

. ابن بركة: الجامع، 543/2-546.

. البرادي: الجواهر المنتقاة، 170.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 490/1. 564/14.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الأَشْرِبَةِ مِنَ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ، باب [40] في الأَشْرِبَةِ مِنَ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ، 167/2، رقم631. ابن حبان: باب ذكر وصف الأنبذة التي يحل شرابها لمن أرادها، 204/12.

نبع

حريم منبع الفلج

(حضارة، نظم ري، عُمان)

ينظر: حرم / حريم منبع الفلج

نبهان

النباهنة

(حضارة، أسر حاكمة، عُمان)

أسرة إباضية حاكمة في عُمان، وأول ملوك دولة بني نبهان أبو عبد الله محمد بن عمر بن نبهان، وقد استنكف المؤرخون العُمانيون عن ذكر تاريخها نظرا لطابعها الاستبدادي الجائر، ويُقسم السالمي حكم النباهنة إلى النباهنة الأوائل والنباهنة المتأخرين.

يتفق المؤرخون على أن حكم بني نبهان استمر خمسة قرون تقريبا (549- 1034هـ/ 1154- 1624م)، عُرفت القرون الأربعة الأولى بفترة النباهنة الأوائل، وقد انتهت بحكم سليمان بن سليمان بن مظفر النبهاني، وعُرفت الفترة الثانية بفترة النباهنة المتأخرين، التي امتدت من عام (906- 1034هـ/ 1500- 1624م)، حيث انتهت مع قيام دولة اليعارية وظهور الإمام ناصر بن مرشد سنة 1034هـ/ 1624م.

يُعد عصر النباهنة من أكثر فترات التاريخ العُماني غموضا، بسبب قلة المصادر التي تناولت هذه الفترة، لكن ما وصل إلينا من معلومات يعطي انطباعًا بأن عصرهم كان عصر تنافس وصراعات داخلية.

المصادر:

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 1/ 352- 354، 388- 401.

. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 3/ 93- 103، 107، 141.
. الصبَّاغ عبد الكريم: عُمان وعُمانيُّون، 183.
. الخروصي سليمان: ملامح، 135-136.
. ناصر بوحجَّام محمَّد: أسئلة حول حكم النباهنة في عُمان، (مقال).

نجا

غرفة المناجاة

(حضارة، عمران، عُمان)

جناح داخل الحصون العُمانية خاص بالحاكم، لا يدخله عامة الناس، ويخصص للجلسات التي تكتسي طابع السرية والأهمية القصوى.

المصادر:

Benkari Naïma: L'influence de l'Ibadisme, 20. .

نجا

النجوية

(حضارة، فرق، مغربي)

فرقة النكار المنشقة عن الإباضيَّة الوهبية، وهم أتباع يزيد بن فندين. وقد سموا نجوية اشتقاقا من كلمة نجوى أي المؤامرة السرية التي عرفت عنهم عند مناقشة مسألة الإمامة بعد وفاة الإمام عبد الرحمن بن رستم.

المصادر:

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 95.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 14/ 274.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 202.
. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 609.

نجس

النجس

(فقه، طهارات)

النجس كلّ عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار مع إمكانه لا لحُرمتها أو استقذراها أو ضررها ببدن أو عقل.

والنجاسة شيء غير معقول المعنى، قال الإمام السالمي: «إن أمر النجاسات حكم خفيّ لا يطّلع عليه إلا الشارع؛ فلذا لم يصح لنا أن نحكم بنجاسة شيء ولا بطهارته إلا ما جاء من قبل الشارع فيه بيان لذلك».

ما كان نجسا لعينه لا تزول نجاسته ما دامت عينه باقية كالدم والعذرة والبول ونحو ذلك، أما ما كان نجسا بحلول نجاسة فيه، فزوال ما صار به متنجسا يرفع اسم التنجس عنه.

يرى الإباضيَّة نجاسة المني والمذي والوذي وأبوال الحيوانات البرية جميعها.

ينتقض الوضوء بملامسة النجس الرطب سواء كان عن عمد أو غير عمد، لأمر النبي ﷺ من أصابه قيء أو رعاف بإعادة الوضوء*.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 409/1.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 417/1، 447.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 125/2؛ 312/3، 324.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب [17] ما يجب منه الوضوء، 34/1، رقم 113. الترمذي: كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، 142/1، رقم 87.

نجش

النجش

(فقه، بيوع)

النجش أن يزيد الإنسان في سلعة غيره عند البيع وهو لا يريد شراءها

ولكن ليراه المشتري فيزيد في الثمن.

والناجش في البيع هو الذي يثير الرغبة في المبيع ويخدع المشتري دون أن يقصد الشراء، سواء أعطى أكثر من قيمة المبيع أو مثلها أو أقل ليبني عليه غيره.

وأما إذا أراد الشراء فأعطى ثمنا يعجز به غيره فجائز.

ولو رأى رجل سلعة تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها فهو ناجش ولو أراد النصيحة؛ لأنه ليس من النصيحة إيهام إرادة الشراء وإيقاع المشتري في الضرر.

وإن تواطأ صاحب السلعة مع غيره على ذلك اشتركا في العصيان، وكذا إن علم صاحبها بذلك ورضي ولو بلا مواطأة.

وقد يختص البائع بالنجش كأن يخبر بأنه اشترى سلعته بأكثر مما اشتراها.

واستحسن ابن بركة والشماخي والقطب اطفيش أن يكون للمشتري الخيار إذا لم يعلم بذلك عند الشراء، وكان الفعل عن مواطأة بين الناجش وصاحب السلعة.

والمختار عند الإباضيَّة لزوم البيع مطلقا، وهو ما رجحه الثميني سواء علم المشتري أم لم يعلم، والناجش والراضي آثمان، وعليهما التنصل من التباعة برد ما زاد في الثمن بسبب النجش. وجاء في الديوان الترخيصُ بعدم رد الزيادة، ويكفي الناجشَ أن يتوب إلى الله تعالى.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 325/2.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 98/3.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 183/8.

نجو

الاستنجاء

(فقه، طهارات)

الاستنجاء هو طلب طهارة السبيلين.

الاستنجاء فرض لازم على من فُرضت عليه الصلاة ما لم يكن مانع من ذلك.

لا يجزئ الماء بدون حجارة أو ما شابهها عند مغاربة الإباضيَّة إلاّ إذا عدمت، وهو اختيار أحمد الخليلي من المشارقة. وأجازه غير الإباضيَّة وكثير من إباضية المشرق. وقال السالمي: «الجمع بينهما مستحب بل مندوب إليه...ومن اقتصر على الاستنجاء بالماء دون الأحجار كان مؤديا للغرض، وتاركا للفضل».

وتُستعمل الأحجار لتخفيف عين النجاسة عن الموضع، ثم تُتبع بالماء للإنقاء التام وإزالة أي أثر.

ومناط الحكم زوال عين النجاسة حتى لا يبقى لها أثر من لون أو رائحة. وحد الاستنجاء اطمئنان القلب بزوال كل النجاسة.

يجوز الاستنجاء بالماء المضاف لأن العلة زوال النجاسة ولا تكفي الحجارة وحدها لواجد الماء، بل لابد معها من الاستنجاء بالماء.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 290/1، 291.

. أبو العباس أحمد: كتاب أبي مسألة، 35.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 29/1-33.

. اطفيِّش القطب: شرح النيل، 85/1؛ 95/1. الذهب الخالص، 102، 103.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 75/2-86.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 10/1.

نجو

الفِرقة الناجية

(عقيدة، علم الكلام، حديث)

ينظر: فرق / الفرقة الناجية.

نحل

أهل النحلة

(حضارة، فرق، مغربي)

الذين التزموا مبادئ الإباضيَّة، واستمروا عليها بعد إمامة الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم لأن لفظ الإباضيَّة يشمل أصناف الإباضيَّة الوهبية وغير الوهبية، بحيث إذا قيل: الإباضيَّة الوهبية خرج غير الوهبية. وإذا قيل: أهل الدعوة وأهل النحلة خرج النكَّار.

فأهل النحلة هم الإباضيَّة الوهبية.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 745/14.

. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 609.

نخل

أهل النُّخَيلة

(حضارة، فرق)

النُّخَيلة بادية قرب الكوفة على طريق الشام، وفيها نزل بقايا أهل النهروان فنسبوا إليها، وكان قائدا أهل النُّخَيلة فروة بن نوفل الأشجعي، ووداع بن

حوثرة الأسدي، اللذين استشهدا ومن معهما بالنُّخَيلة بعد أن قاتلوا بها أصحاب معاوية، وأصحاب الحسن بن علي.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 2/ 314.

. البرادي: الجواهر المنتقاة، 146.

. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 54- 59.

نخل

النخلة الحوضية

(حضارة، زراعة، عُمان)

النخلة التي لها مسقى، وبهذا فهي تقابل النخلة العاضدية التي ليس لها إحالة أي مسقى.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 107/17، 120.

نخل

النخلة العاضدية

(حضارة، زراعة، عمان)

ينظر: عضد / العاضدية

ندب

المندوب

(أصول الفقه)

المندوب هو ما طلب فعله طلبا غير جازم.

وحدّ المندوب ما كان في فعله ثواب وليس في تركه عقاب، ويقابله المكروه كراهة تنزيه.

وينقسم المندوب إلى سنة ونفل، فأما السنة فما واظب عليه الرسول ﷺ، وأما النفل فما لم يواظب عليه من الطاعات، وهو ما يسمى أيضا تطوعا ومستحبا.

وقد يعاقب تارك المندوب إذا كان تركه تهاونا بالدين.

واختلف الإباضيَّة في كون المندوب مأمورا به، فذهب جمهورهم إلى أنه مأمور به، وذهب عمروس بن فتح والوارجلاني إلى أنه غير مأمور به. ولا يعدو الخلاف أن يكون لفظيا؛ فالأولون يرون أن الأمر قسمان: أمر إيجاب وأمر استحباب، والمندوب طاعة، والطاعة فعل الأوامر. ويرى الآخرون أن كل أمر هو للوجوب، وأن الندب ما أسقط فيه العقاب على الترك فلا يقال فيه أمر.

وذهب الإباضيَّة إلى أن المندوب إذا التبس بالواجب صار واجبا كالندب إلى إطالة القراءة في الصلاة، ورجح الوارجلاني أنه ليس بواجب لأن تاركه لا يلحقه الإثم ولا العقاب.

وقد ينقلب المندوب واجبا كلزوم التطوع لمن بدأه، إذ يرى الإباضيَّة وجوب البدل على من تطوع بصيام أو أحرم بحج نافلة ثم نقضه لعارض.

ويصير الواجب مندوبًا إذا صرفته قرينة.

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 30/1.
. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 1/ق181ظ.
. التلاتي داود: شرح مقدمة التوحيد، 92.
. الشمني عبد العزيز: النور، 467.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 104/1.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 218/2-219. مشارق أنوار العقول، 49.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 602-605.

نذر

نذر

(فقه، نذور)

النذر هو أن يلتزم المكلّف قربة غير واجبة عليه شرعا.

النذر غير مستحبّ، لكن الوفاء واجب على من نذر طاعة، وأما من نذر بفعل معصية فلا يجوز له فعلها، وعليه التوبة، واختلفوا في وجوب الكفارة عليه، ورجح ابن بركة عدم وجوبها.

أمّا كفارة النذر فقد اختلف فيها هل هي صيام عشرة أيّام أو إطعام مثلها أو صوم ثلاثة أيّام أو هي ككفارة اليمين أو كالكفارة المغلّظة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 102/2، 108.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 409/4.
. أوبكه أحمد: الوصية وأحكامها، 40.

نزع

النـــزع

(فقه، معاملات)

النـــزع هو المال الذي يأخذه الوالد من أولاده عند الحاجة.

اختلفوا في النـــزع، فأجازه بعضهم مطلقا سواء كان الأب محتاجا أم غير محتاج؛ لقوله ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»*.

وقيد بعضهم، منهم القطب اطفيش، الجواز بالحاجة والضـــرورة، فقـــالوا يجوز للوالد النـــزع من مال ولده البالغ ذكرا كان أم أنثى إن احتاج لنفقـــة نفسه، أو لكل حاجة لا يستغني عنها، أو نفقة نسائه أو أطفاله الذين هم بلا

مال، أو لقضاء حقٍّ واجب عليه لله تعالى أو لمخلوق. وذكروا لصحة النـــزع شروطا منها:

أن لا يكون النـــزع إلا بعدالة على قدر إرثهم منه؛ بأن ينـــزع من الذكر مثل ما ينـــزع من الآخر، ومن الأنثى نصف ما ينـــزع منه.

ولا بد عند النـــزع من إشهاد أمينين أو أمين وأمينتين وإخبارهما باحتياجه إلى مال ولده، بأن يقول: "أشهد أني محتاج إلى مال ولدي وأني قد نـــزعت منه كذا". وإن ريب لم يشهد له، و لم يعامل فيه، و لم يقبل تصرفه فيه.

والنـــزع غير قوي فهو كالرخصة للضرورة، فلا يقدم علـــى عقـــده قبـــل الاضطرار إليه، كما لا يقدم على الذي رخص فيه للضرورة حتى تحصل الضرورة فعلا. كما لا يصحّ النـــزع حتّى يدخل المال ملك الولد أو الوارث.

ولا يجوز لأب نـــزعٌ إن كان له دين حال أو مؤجل إلا إن يـــئس مـــن تحصيل ما له من دين كأن أفلس مدينه أو جحده ولا بيان، أو مات معدما أو غاب ولا يوصل إليه.

وذهب آخرون منهم ابن بركة إلى عدم جواز النـــزع، وقالوا إن الحديث: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ» لا يوجب تمليك المال، وإنما لبيان عظيم حق الوالد على الولد، أي لو لم يكن أبوك لم تكن أنت ولا مالُك أيها الابن، ولو كان مـــال الابن ملكا لأبيه لم يكن للحاكم أن يفرض للأب على ولده النفقة إن كـــان فقيرا، لأن الحاكم لا يفرض لأحد النفقة في مال يملكه.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 385/2، 466.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 116/14-118، 134، 148.

. * ابن ماجه: باب ما للرجل من مال ولده، 768/2، رقم2291. ابن حبان: باب حـــق الوالدين 142/2، رقم410.

نزع

نزع القول

(عقيدة، علم الكلام، حديث، أصول الفقه، فقه)

ينظر: علم / الرجوع عن العلم

نزع

نــزع الوطن

(فقه، صلاة)

نزع الوطن هو أن ينوي الرجل العدول عن وطن كان يصلي فيه التمـــام، فيصبح فيه بمنـــزلة المسافر ويصلي فيه قصرا.

يجوز نزع الوطن لمن أراد الانتقال من ذلك الوطن إلى غـــيره، ويكـــون النـــزع بعد الخروج منه إلى مسافة القصر.

ولا ينـــزع الرجل وطنا حتى يتخذ لنفسه وطنا آخر، إلا إن كان له مـــن قبلُ وطنٌ غيره.

إذا نزع الرجل وطنه فإنه يصلي التمام إلى أن يخرج من الأميال؛ لأن نيـــة النـــزع لا توجب القصر حتى يكون معها مجاوزة الفرسخين.

ويذهب علي يحي معمر إلى منع اتخاذ الوطن ونزعه إلا إذا تعينت الضرورة الملحة، لذلك فهو يقول: «لا أميل إلى جواز تعدد الأوطان، ولا أفتي بـــه إلا مضطرا أو مقلدا».

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 635/1-636.
. معمر علي يحيى: أحكام السفر في الإسلام، 60.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 165/1.

نزل

التنـــزيل

(فقه، وصايا)

التنـــزيل أن يوصي الرجل بأن يُنـــزل حفيدُه مكان ابنه المتوفى، منـــــزلة أبناء صلبه الذين هم أعمامه في الميراث. فيأخذ من التركة مثل حظّ أبيـــه في الميراث. وإن كانوا إخوة قسم بينهم. ويسمى الوصيّة بمثل النصيب.

ويعتبر التنـــزيل وصية؛ حكمها حكم سائر الوصايا؛ تثبـــت وتصـــحّ إذا وسعها الثلث، وتحاصص إن لم يسعها الثلث. ولا يجوز مطلقا أن تعتبر ميراثا؛ فلا حقّ في الميراث في كتاب الله لابن الابن مع وجود ابن الصلب، وإنّما هي وصيّة بمثل نصيب الأب المتوفى.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 386/15.

. بيوض إبراهيم: فتاوى، 495/2.

نزل

حريم القرى والمنازل

(حضارة، عمران)

ينظر: حرم / حريم القرى والمنازل

نزل

طريق المنازل

(حضارة، عمران، عُمان)

ينظر: طرق / طريق المنازل

نزل

لا منـــزلة بين المنـــزلتين
(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

لا منـــزلة بين المنـــزلتين، يراد بها: لا منـــزلة بين الإيمان والكفر. فمـــن خرج من الإيمان دخل في الكفر لا محالة، ومن خرج من الكفـــر دخـــل في الإيمان لا محالة، قال تعالى: ﴿هُوَ الذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّومِنٌ﴾ (سورة التغابن: 2).

ويعتقد الإباضيَّة أن الكفر بنوعيه: نفاق وشرك يخلِّد صاحبه في النار إن لم يتب، فالناس في الآخرة فريقان: إما سعيد إلى الجنة أبدًا، وإما شقي إلى النار أبدًا، ولا توجد منـــزلة ثالثة يومئذ، لقوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَـــعِيدٌ﴾ (سورة هود: 105).

فقد نفى الإباضيَّة وجود منـــزلة بين الإيمان والكفر باعتبار المآل الأخروي ومصير الإنسان (الجنة أو النار)، وأجازوها باعتبار التعامل الـــدنيوي فقـــالوا بمنـــزلة النفاق بين الإيمان والشرك.

المصادر:

. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 384.
. المصعبي يوسف: حاشية على متن الديانات، (إتمام حاشية السدويكشي)، 40.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 395-397.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 365-370.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 198.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 63-64.
. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 164.
. الشيهاني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 80-83.

نزل

المنـــزلة بين المنـــزلتين

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هي منـــزلة النفاق بين منـــزلتي الإيمان والشرك. وتختص بالمسلم المرتكب للكبائر، المضيِّع للفرائض فلا يكون مؤمنا موفِّيا ولا مشركا، بـــل موحِّـــدا، تنطبق عليه أحكام الموحِّدين، ويسمى أيضا منافقا نفاق عمل.

استند الإباضيَّة في الأخذ بمصطلح المنـــزلة بين المنـــزلتين إلى مدلول الآية الكريمة التي صنَّفت الناس إلى ثلاث منازل، في قوله تعالى: ﴿لِيُعَـــذِّبَ اللَّـــهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُـــومِنِينَ وَالْمُومِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (سورة الأحزاب: 73) .

فأصحاب هذه المنـــزلة لهم في الدنيا أحكام الموحِّدين من حفظ أمـــوالهم وأنفسهم وأعراضهم، وجواز المناكحة، والموارثة، والمدافنة، إلا الولاية فهـــي خاصة بالموفِّي.

ويتفق الإباضيَّة مع المعتزلة في استعمال مصطلح المنـــزلة بين المنـــزلتين إلا أنهم اختلفوا في مدلوله؛ فالمعتزلة يعنون به وجود منـــزلة، هي الفسق، بـــين منـــزلتي الإيمان، والكفر الذي يَقْصرونه على الشرك. وأمَّا الإباضيَّة فيقصدون به وجود منـــزلة النفاق، بين منـــزلتي الإيمان والشرك.

ويلاحظ أنَّ الإباضيَّة استخدموا هذا المصطلح لتمييز موقفهم من تســـمية مرتكب الكبيرة، عن الخوارج الذين حكموا عليهم بالشرك. وعن المـــذاهب الأخرى التي تعتبره مؤمنا.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 2/60-61.

. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 381.

. الإزكوي: كشف الغمَّة، 167.
. المصعبي يوسف: حاشية على متن الديانات، (إتمام حاشية السدويكشي)، 38.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 333.
. قاسم الشماخي: شرح اللؤلؤة، 89-90.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 361.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 178.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 314.
. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 164.
. السعدي مهنا: الشيخ عمروس، 306.
. الشيهاني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 75-80.

نزل

النـــزول

(عقيدة، علم الكلام، حديث)

نزول الله تعالى الوارد في بعض النصوص الحديثية، مثل قوله ﷺ: «يَنْـــزِلُ رَبُّنا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَة إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْـــلِ الآخِـــرُ، يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ...»*، يُحمل على نزول بعـــض ملائكتـــه المقرَّبين بالرحمة أو العذاب، ولا يحمل على معنى الانتقال والحركة، تعالى ربُّ العالمين عنها وعن كلِّ نقص.

المصادر:

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 64/1ظ.
. الثميني عبد العزيز: النور، 74.
. البشري: مكنون الخزائن، 170/1.

* الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، باب [26] في قَوْلِـــهِ: ﴿اللَّـــهُ نُـــورُ السَّـــمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾، 236/4، رقم868. البخاري: كتاب الجمعة، باب الدعاء في الصـــلاة مـــن آخر الليل، 384/1، رقم1094.

نـزل

النـــزول

(فقه، طهارات)

النـــزول عند إباضية المغرب هو نقصان عدد أيام حيض المرأة عن وقتـــها المعتاد، بناء على قولهم بثبوت الأوقات في الحيض.

ويكون الانتقال في النـــزول بمرتين على خلاف الطلوع الذي يكون فيـــه بثلاث مرات.

فإذا كان وقت امرأة في الحيض ستّة أيّام ثم رأت الطهر في اليوم الخامس، وفي المرّة الثانية تكرر ظهور الطهر كمثل المرّة الأولى في اليوم الخامس، فإنّها تأخذ الخمسة وقتا لحيضها، وتترك الستّة.

قال الشماخي: « وإنما فرقت بين الطلوع والنـــزول؛ لأن الطلوع زيـــادة الحيض... والنـــزول بخلافه، لأنها لا تترك عبادة متيقنة في النـــزول، ولذلك قلنا إنها تنـــزل بمرتين، وهو أقل الجمع عند بعضهم».

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 233/1، 236.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 315/1. شامل الأصل والفرع، 237/1

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 50/4 فما بعد.

. بكلّي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 357/1.

نزل

نزول عيسى عليه السلام

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

وردت أحاديث كثيرة تدل على أن نزول عيسى عليه السلام إحـــدى علامـــات الساعة، منها حديث ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْـــدَ

الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا وَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لِي: الْمَسِيحُ بن مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ»*، ولكن مع ذلك اختلف الإباضيَّة بين إثباته ونفيه، حسب ما يأتي:

1- يذهب هود بن محكم و عمرو بن جُمَيْع والقطب اطفيش إلى إثبات نزوله كعلامة من علامات الساعة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ (سورة الزخرف: 61) ، على قراءة: (وإنه لَعَلَم للساعة) أي علامة لها، فقالوا بنزول عيسى عليه السلام آخر الزمان، ليقتل الدجَّال، ويملأ الأرض عدلا بعد أن ملئت جورا.

2- يرى السالمي في شرحه على الجامع الصحيح أن الإباضيَّة لا يثبتون نزول عيسى عليه السلام ولا يردونه، ويقول في المعارج: «اعلم أن نبينا عليه السلام لا نبي بعده، فما رواه قومنا من نزول عيسى عليه السلام لم يصح عند أصحابنا رحمهم الله تعالى».

والمسألة من الظنيات التي يسع جهلها.

المصادر:

. اطفيَّش القطب: حاشية السؤالات (مخ)، 17ظ، 118ظ. تيسير، 114/13.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 1/ 52. شرح الجامع الصحيح، 1/ 92.

. بيُّوض إبراهيم: فتاوى، 1/ 67، 68.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 165-166.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 328، 329.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، بَاب [8] فِي الرُّؤْيَا، 20/1، رقم54. البخاري: كِتَاب اللباس، باب الجعد، 2211/5، رقم5562.

نزل

النوازل

(حضارة، فقه)

النازلة، وتجمع على نوازل.

هي: ما طرأ على الناس من المستحدثات مما لم يكن في الكتاب ولا في السنَّة ولا في آثار المسلمين؛ فيضطرُّ العلماء إلى الاجتهاد وإيجاد الحكم الشرعيِّ المناسب لمقاصد الشريعة العامَّة، وأهدافها الكلِّيَّة.

ولقد تميَّز الإباضيَّة بالظهور المبكِّر لكتب مستقلَّة في النوازل، مثل: «نوازل نفوسة في أحكامهم ومسائلهم في الحلال والحرام»، الذي لا يزال مخطوطا، وهو كتاب يتضمَّن أجوبة على أسئلة أرسلها أهل نفوسة في القرن الثاني والثالث الهجريَّين إلى عدَّة مشايخ، كالإمامين الرستميَّين عبد الوهاب بن عبد الرحمن، وابنه أفلح (حكما 177 - 258هـ/793- 871م)، واللذين لهما أيضًا أجوبة مستقلَّة في نوازل عصرهم، تقع في سبعة أجزاء.

المصادر:

. عبد الوهَّاب وأفلح: جوابات الإمامين عبد الوهَّاب وأفلح (مخ)، كله.

. عبد الوهَّاب وأفلح: مسائل نفوسة، (تح. طلاي)، كله.

. المشايخ: نوازل نفوسة في أحكامهم ومسائلهم في الحلال والحرام (مخ)، كله.

. ابن الصغير: أخبار الأئمَّة الرستميِّين، 39.

. اطفيش القطب: ترتيب نوازل نفوسة، (مخ)، كله.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 179-181.

نزوى

النزوانية

(حضارة، فرق، عُمان)

نسبة إلى مدينة نزوى. وهي مدرسة فكرية في السياسة الشرعية، وترى مثل الرستاقية أنَّ عزل الإمام الصلت خطأ، ولكن البعض من النزوانيين يرون أن المبررات التي أبداها موسى بن موسى لها وجهة نظر شرعية، إلاَّ أنَّ الأسلوب الذي اتبعه موسى في العزل، وهو عدم مشاورة المسلمين، وبخاصة علماء نزوى وغيرهم، واقتصاره على علماء إزكي، خلق نوعًا من الاستبداد

بالرأي، واعتُبر انحيازًا قَبَليًّا (نزاريا). لكنهم (النـــزوانية) لا يخطِّئون مَـــن يصحِّح رأي موسى بن موسى، ويعتبرون الشخص وليًّا إن كان مـــستقيما في نظرهم ومن أهل ولايتهم، ولكن أيضا في نفس الوقت يتبرأون ممن يتبرأ مـــن الصلت بن مالك.

والنـــزوانيون لا يمانعون أن يكون بينهم من يتولى الصلت بن مالـــك أو يقف، أو لا يتبرأ من موسى بن موسى.

نشأ هذا الفكر مباشرة بعد عزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي عـــام 273هـــ/ 886م، ومن روادها الأوائل: محمد بن روح بن عـــربي الكنـــدي، ورُمِشقى بن راشد، وهما شيخا العلامة أبي سعيد الكدمي (ق4هـــ/10م) رائد المدرسة النـــزوانية وهو صاحب كتاب الاستقامة الذي ألفه خصيصا في هذه المسألة الخلافية، وهو نظير ابن بركة في المدرسة الرستاقية.

ومن علماء النـــزوانية: محمد بن إبراهيم الكندي (ت: 508هـــ/ 1114م) صاحب بيان الشرع، واستمرت النـــزوانية مصطلحا وانتماء إلى قيام دولـــة اليعاربة، عام 1034هـــ/1624م عندما جمع خميس بـــن ســـعيد الشقـــصي العمانيين على إمامة الإمام ناصر بن مرشد اليعربي.

والخلاف في الحكم على الإمام الصلت بن مالك وموسى بن موســـى، لا يعدو أن يكون مسألة رأي في الحكم والإمامة. وتطبيق الأحكام العقدية عليه اجتهاد غير سديد في النصوص، وتحميل للوقائع ما لا تحتمل.

والنـــزوانية ليست انتماء جغرافيا، فهناك من أهل الرستاق من هو نزواني، وهناك من أهل نزوى من هو رستاقي.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 3/221-222.
. الكندي أحمد: كتاب الاهتداء، 50.
. الإزكوي: كشف الغمَّة، 283- 287.

- السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 145/1، 212، 213، 338، 340، 349.
- السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 159/2.
- الحجري محمّد: عُمان، 65.
- السابعي ناصر: خميس بن سعيد الشقصي، (محاضرة).
- Wilkinson, The Imamate Tradition of Oman

نسب

الانتساب

(فقه، طهارات)

الانتساب في الطهر وأوقات الصلاة يكون للمرأة التي يستمر بها الدم أو يعاودها حتى لا تعرف وقت طهرها من وقت حيضها مبتدئة كانت أم معتادة، فتنتسب إلى أشدّ النساء قرابة إليها، وإلاّ فإلى إحدى المسلمات.

فإذا رأت المرأة أول حيضها فدام بها الدم خمسة أيام أو ستة، فرأت الطهر فصلت به سبعة أيام مثلا، ثم ردفت بالدم، فإنها تغتسل وتصلي حتى تتم عشرة أيام ثم تنتسب إلى قريبتها، ومعنى ذلك أن تسأل قريبتها عن وقتها في الصلاة، فإذا قالت عشرة أيام فإنها تُعطى للحيض، وإن قالت أكثر فإنها تغتسل وتصلي حتى تتم ما قالت لها قريبتها. لأن وقت قريبتها شبيه بوقتها. وكذلك تنتسب إذا دام بها الطهر ستين يوما.

إذا تمادى بها الدم بعد الانتظار انتسبت إلى قريبتها سنة، ثم تكون بعدها مبتلاة.

لا يتأتى الانتساب في الطهر على قول من لا يجعل حدا لأكثر الطهر، بل كلّ دم وُجد بعد طهر عشرة أيام حيض.

وهو قول الربيع بن حبيب، وعليه إباضية المشرق.

المصادر:

- الشماخي عامر: الإيضاح، 225/1.
- اطفيش القطب: شرح النيل، 305/1.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 4/88-89.
. بكّلي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 1/357.

نسب

المناسب الغريب

(أصول الفقه)

ينظر: غرب / المناسب الغريب

نسب

المناسب المرسل

(أصول الفقه)

المناسب المرسل هو وصف ترتّبت عليه مصلحة العباد، واندفعت به عنهم مفسدة. ولكن لم يعلم من الشارع اعتبار ذلك الوصف بعينه ولا بجنسه في شيء من الأحكام، ولا إلغاؤه؛ فكان مرسلا. ويعبر عنه بالمصالح المرسلة، وبالاستصلاح.

وانفرد البدر الشماخي على خلاف المشهور، فقصد بالمناسب المرسل المناسبَ الملغى، وعرّفه بأنه ما لم يثبت اعتباره لا بالنص ولا بترتيب الحكم، ومثّل له بفتوى صيام شهرين لمنتهك حرمة رمضان بالجماع؛ فهو مناسب لقصد زجر المترفين الذين لا يزجرهم عتق رقبة، ولكن عُلم من الشارع عدم اعتباره، فهو يقصد بعدم الاعتبار معنى الإلغاء.

وجمهور الإباضيَّة يرون جواز التعليل بالمناسب المرسل، ولا نجد في مصادرهم تفصيلا وافيا لهذا الأصل؛ وإنما نجد تجسيدا له في اجتهادات فقهائهم.

قال السالمي: «وإذا تأملت مذهب الأصحاب - رحمهم الله - وجدتهم يقبلون هذا النوع من المناسب ويعللون به لما دل عليه مجملا، أي وإن لم يدل

علـــى اعتـــباره بعيـــنه أو جنسه، فإن الأدلة الشرعية دالة على اعتبار المصالح مطلقـــا». ثم ذكر بعدها أحكاما للإباضية وقال بأنه ليس لهم مستند في ذلك إلا القياس المرسل.

المصادر:

- الوارجلاني، العدل والإنصاف، 2/75-76.
- الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 577.
- السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 2/142-145، 185.
- السيابي خلفان: فصول الأصول، 314-316.
- باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 716-717.
- السالمي عبد الرحمن : العلاقة بين الأئمة والعلماء، 29-40 (مقالة)

نسب

نسب الدين

(حضارة، تسميات، مغربي)

روايـــة العلم في المذهب الإباضي من عالم إلى آخر ومن شيخ إلى تلميذه، بحيث تشكلت من مجموع أولئك العلماء سلسلة متصلة عرفت بنسب الدين.

ونهاية سلسلة نسب الدين: أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن الصحابة رضوان الله عليهم عن رسول الله ﷺ.

ويتفق العلماء في كل عصر على العالم المجتهد الذي يروى عنه المذهب.

المصادر:

- علماء عمان: السير والجوابات.
- الكدمي: المعتبر، 1/35.
- الشمَّاخي أحمد: السير، (محمد 1920 الباروني: نسبة دين المسلمين)، 578-584.
- الحيلاني سليمان: علماء جربة، XIV.
- البشري: مكنون الخزائن، 1/200.

النسخ
(أصول الفقه)

إزالة حكم سابق بشرع متأخر عنه؛ لولاه لكان ثابتا.

ويشترط في النسخ أن يقع على حكم ثبت بالشرع؛ فرفع الحكم العقلي، أو ما ثبت بالبراءة الأصلية، أو بشرع سابق لا يسمىّ نسخا؛ إلا ابن بركة الذي سمى بعض الأحكام التي أبطلت عادات الجاهلية نسخا.

ويشترط في الناسخ أن يكون منفصلا ومتأخرا عن المنسوخ، وأن يرفع الحكم السابق كلّية؛ فالاستثناء والغاية والتخصيص لا تعتبر نسخا.

أجاز الإباضيَّة نسخ الحكم دون التلاوة اتفاقا.

كما أجاز جمهورهم نسخ التلاوة والحكم معا، ونسخ التلاوة دون الحكم، خلافا لبعض أئمة عمان الذين توقفوا في الأول ومنعوا الثاني.

كما لا يجوز عندهم التناسخ في الأخبار؛ ومن زعم ذلك فقد أشرك بالله؛ إذ لا يصحّ أن يقول الله تعالى عن شيء أنّه يكون ثمّ يقول لا يكون. ولو أجزنا ذلك للزم نسبة الكذب إلى الله تعالى.

وأضاف الوارجلاني والبدر الشماخي عدم جواز النسخ في الأمور العقلية؛ لأنّ الشرع لا يأتي بخلافها.

يجوز نسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، ونسخ السنة بالقرآن، ونسخ القرآن بالسنة، وأخبار الآحاد بأخبار الآحاد، وأخبار الآحاد بالمتواتر.

ولا يجوز نسخ القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد، خلافا لابن بركة. كما لا يجوز نسخ النص بالقياس لقطعية الأول، وظنية الثاني.

ويجوز نسخ مفهوم الموافقة مع بقاء أصله المنطوق، كما يجوز العكس.

ويجوز نسخ مفهوم المخالفة مع أصله المنطوق، وبدونه، ولا يجوز نسخ الأصل دون المفهوم.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 29/1، 42، 44، 46، 48؛ 596/2.
. العوتبي: الضياء، 209/2.
. السوفي: السؤالات، (مخ)، 107.
. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 161/1-167.
. البرادي: الحقائق، 15.
. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 471-485.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 367/14، 533، 534. شامل الأصل والفرع، 38/1.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 277-278، 281-283، 289-293. مشارق أنوار العقول، 231، 232.
. السيابي خلفان: فصول الأصول، 219-227.
. مطهري محمد: فتح المغيث، 154.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 659 فما بعد.

نسي

النسيان

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، أصول الفقه)

النسيان لغة: ضدُّ الذكر والحفظ. واصطلاحا ينقسم إلى نوعين:

- نسيان ذهول: هو ما ينتبه له صاحبه بأدنى منبِّه، وهو معذور فيه اتفاقا، ولو كان متعلقا بأحد حقوق الله تعالى، كنسيان صلاة أو صيام، أو متعلِّقا بحقوق العباد، كنسيان دَيْن أو وديعة، لقول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»*.

- نسيان جَهْلٍ: وهو ما لا ينتبه له صاحبه ولو نُـــبِّه، ويكـــون بـــالإعراض والتهاون والإهمال عمَّا يلزم المكلَّفَ معرفتُه من العلم الضروريِّ، الذي ينتج عنـــه تضييع عمل واجب، ومجاله في الاعتقاد والعمل، فمن أمثلة الاعتقاد: جهل معرفـــة الله تعالى ومعرفة رسوله ﷺ، فصاحبه هالك اتفاقا؛ لأنـــه راجعٌ عن العلم بعد قيام الحجَّة عليه. ومن أمثلة الإعراض عن العمل: ترك التقرُّب إلى الله بالعمل بشـــريعته أمرا ونهيا؛ وصاحبه هالك ما لم يتب. وفي هذا الصنف يقول الله تعالى: ﴿الـــذينَ اتَّخذُوا دينَهُمْ لَهْوًا وَلَعبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَآءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ (سورة الأعراف: 51) .

وحكم النسيان أنه لا تحل به الأموال وإن رفع به العذر رحمة بالخلق.

المصادر:

. ابن جعفر: الجامع، 135/1.
. ابن بركة: الجامع، 345/1 -346.
. الكندي محمد: بيان الشرع، 85/5.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 8/1ظ.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 349/16.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 458-459.
. معمر علي يحيى: سمر أسرة مسلمة، 134-137.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 129- 130.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 617 -619.
. * ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق الناسي والمكره، 659/1، رقم2043.

نصب

النصاب

(فقه، زكاة)

مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو على أنـــواع: نصـــاب الأنعام، ونصاب زكاة الحرث، ونصاب المال المشترك:

- النصاب في الإبل والبقر خمس، وفي الغنم أربعون، كما هو مبين في حديث أنس ﷺ *.

إذا كانت الأنعام مشتركة في المرعى والمحلب والفحل فهي في حكم المال الذي يمتلكه مالك واحد، وإن تعدد ملاكها بسبب الخلطة. لذلك فإن النصاب فيها يحسب بمجموعها.

تجب الزكاة في صغار المواشي، إذا استغنت عن أمهاتها. وقيل إذا بلغت شهرا، وقيل شهرين.

- نصاب زكاة الحرث: تجب الزكاة في كل ما يقتات ويدخر من المحاصيل الزراعية، ونصابها خمسة أوسق؛ وهي ثلاثمائة صاع، والصاع خمسة أرطال وثلث بالأرطال البغدادية. والرطل البغدادي هو نصف منّ من أمنان نزوى.

وحدد أحمد الخليلي الصاع من الأرز بكيلوغرامين وخمسين غراما، وبذلك يساوي الوسق من الأرز ستة قناطير وخمسة عشر كيلوغراما.

ويعتبر النصاب في الثمار بعد الجفاف، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (سورة الأنعام: 144) ، والحصاد إنما يكون بعد اليباس.

- نصاب النقدين: نصاب الذهب في المسكك عشرون دينارا وفي غير المسكك عشرون مثقالا، ونصاب الفضة مائتا درهم.

يقدر أحمد الخليلي نصاب الأوراق النقدية بما يساوي خمسة وثمانين غراما من الذهب أو تسعمائة وخمسة وتسعين غراما من الفضة.

ويذهب إبراهيم بيوض إلى أن نصاب الذهب المسكك ثلاث وتسعون غراما وثلث، ونصاب غير المسكك مائة غرام، ونصاب الفضة ستمائة وستة وستون غراما وثلثين؛ بناء على أن المثقال هو وزن تسعين حبة شعير وسط، مقطوعة الطرفين، وأن الدينار وزن أربع وثمانين حبة كذلك، لأن الدينار مثقال نقص وزنه بالتسكيك. وتابعه في ذلك بكلي.

وقد اجتهد في تحصيل هذه النتيجة بوزن أنواع متفاوتة من الشعير، بميزان تريص، مستعينا بأهل الاختصاص.

يحمل كل من الذهب والفضة على الآخر لاستكمال النصاب إذا عجز كلاهما عنه.

بناء على ما قرره المتقدمون من اعتبار الفضة أصلا يحمل عليه الذهب، ذهب إبراهيم بيوض إلى اعتبارها في تقويم الأوراق النقدية.

بينما ذهب أحمد الخليلي إلى أن المعتبر هو الذهب، وهو الصحيح لأنه هو الرصيد المعتبر في مقابل النقد اليوم.

نصاب المال المشترك: المال المشترك والمال المختلط في تجارة أو غيرها، يعامل معاملة مال رجل واحد في النصاب والقدر الواجب، والمعمول به في المغرب اعتبار نصيب كل شخص على حدة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 620/1.

. الجناوني: الوضع، 176 فما بعدها.

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 31/2.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 47/2، 51.

. اطفيّش القطب: الذهب الخالص، 225 -228، 232.

. بيوض إبراهيم: فتاوى، 219/1-220.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 239/1-243، 286.

. بكلّي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 158/1.

. طلاي إبراهيم: ملاحظة.

. * البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، 527/2، رقم1386.

نصر

الانتصار

(فقه، معاملات)

الانتصار هو أن يأخذ الدائن من مال المدين، الذي امتنع من تسديد ما عليه مماطلة وظلما، قدر دينه، خفية من غير علمه.

ويسمى أيضا بالظفر، قال بكلي: «هذه المسألة مشهورة عند الفقهاء بمسألة الظفر، وذلك أن يسلبك ظالم حقا فتظفر بماله، فلك أن تأخذ منه مثل ما أخذه منك الظالم، فإن طالبك أنكرت، وإن استحلفك حلفت وأنت مأجور».

المصادر:

. الثميني عبد العزيز: النيل، (تعليق بكلي. هامش)، 522/2.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 3/11-12، 37؛ 43/9.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 14/231-234.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 282/1

نصص

النص

(علم الكلام، أصول الفقه)

استُعمل مصطلح النص للدلالة على ما لا يحتمل غير معناه لظهوره، أي ما كان تأويلُه تنزيلَه، وظاهرُه باطنَه؛ وهو قسم من المحكم.

وجاءت تعاريفه في المصادر الإباضيَّة أنه: «ما رُفع في البيان إلى أقصى غايته، فلا يتطرق إليه احتمال أصلاً».

وأوضح البرّادي أن «المقصود من النص الاستقلال بإفادة المعاني على قطع، مع انحسام جهات التأويلات وانقطاع مسالك الاحتمالات».

وحكم النص القطعُ بمدلوله، ووجوب اعتقاده، وتفسيق من خالفه، لأنه رافع للاحتمال وقاطع للاجتهاد، فلا يصح معه قياس ولا تشبث بمعنى آخر، إذ لا يحتمل إلا معنى واحدا.

المصادر:

. نجاد بن موسى: الأكلة، (مخ)، 107.
. العوتبي: الضياء، 3/ 19.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 1: 40.
. السوفي: السؤالات، (مخ) 58، 124.
. تبغورين الملشوطي: الأدلة والبيان، (مخ)، 6 ظ.
. البرّادي: البحث الصادق، (مخ) 1/ 147 و.
. السالمي: طلعة الشمس، 1/ 169. مشارق أنوار العقول، 251.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 419-422.

نصل

الانتصال

(فقه، معاملات)

الانتصال والتنصل هو التخلُّص من التبعات في نفس أو مال أو عرض.

والانتصال يكون بالمحاللة ورد المظالم. وإن تعذر رد الأموال لأصحابها أعطيت للفقراء على نية الانتصال لا الصدقة.

والوصية بالانتصال للوارث جائزة، وتصح لغير المسلم ولقاتل الموصي، وللغني إذا خصهم بالوصية، لأنها بمنزلة الدين.

أما إن أوصى بشيء لانتصال أموال الناس دون تخصيص، فلا تحل للغني والعبد والمشرك والقاتل والوارث. وإنما سبيلها الفقراء.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 4/476-481، 511.
. باباوموسى حمو: ترتيب الفرائد، (مخ)، 150.
. الكاملي: دليل الوصيَّة، 42.

نطق

المنطوق

(أصول الفقه)

المنطوق ما دلّ عليه اللّفظ في محلّ النطق، أي يكون حكما للمذكور، وحالا من أحواله.

وينقسم إلى صريح، وهو ما وضع له اللّفظ كالمطابقة والتضمين، وإلى غير الصريح وهو الالتزام، وينقسم إلى: اقتضاء وهو مقصود توقف الصدق أو الصحّة عليه، وإلى إيماء وهو مقصود مقترن بحكم لو لم يكن للتعليل كان بعيدا، وإلى إشارة وهو ما ليس بمقصود منه.

وهذا هو التقسيم الذي سار عليه جمهور المتكلمين، خلافا للسالمي الذي عبر عنه بالدال بعبارته والدال بإشارته والدال باقتضائه، وهو عين تقسيم الأحناف.

المصادر:

. الشماخي أحمد: مختصر العدل، 36. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 418-419.
. اطفيش: فتح الله، 68و-68ظ.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 1/255-258.
. السيابي خلفان: فصول الأصول، 57-58.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 451-453.

نظر

المهدي المنتظر

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: المهدي / المهدي المنتظر

نظر

النظر

(علم الكلام، أصول الفقه، فلسفة)

هو الفكر في قوَّة الدَّلالة من الوجه الذي يدل منه الدليل، وهو الطريق المثمر المؤدِّي إلى العلم الصحيح.

وشروط الناظر هي:

1- أن يكون عاقلا مـــميِّزا.

2- أن يعرف طريق العلماء، وما تواضع عليه أهل الشريعة، وما أجمعـــت عليه الأمَّة.

3- أن لا يكون مقلدا.

فإذا استقامت له هذه الشروط كان نظرُه علما، و إلاَّ كان ظنًّا.

وقد قسِّم النظر إلى أقسام عديدة، وفق اعتبارات، منها:

1- النظر في أصول الشريعة، والنظر في فروع الشـــريعة: فـــالأوَّل لا يؤدي إلاَّ إلى الحقِّ أو إلى الخروج عن الدين. أمَّا الثاني فالمصيب فيه غانم، والمخطئ سالم.

2- نظر العلماء ونظر العامَّة: أمَّا الأوَّل فمعتبر وحجَّة، وأمَّا الثـــاني فـــلا اعتبار له.

وأوجب الإباضيَّة النظر من جهة الشرع خلافًا لمن أوجبه عقلاً، ومن كان أهلا للنظر وجب عليه أن يبحث، ومن كان عاجزًا لزمه السؤال.

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 27/1.

. المزاتي أبو الربيع: التحف المخزونة، (مخ)، 12و.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 21/1ظ.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 26، 100.

. البرادي: الحقائق، 21.

. الشمبي عبد العزيز: تعاظم الموجبن، (مخ)، 62.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 121 -126.

نظر

النظر إلى الله تعالى

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

النظرُ في كلام العرب أعمُّ من الرؤية، ويحمل معان كثيرة منها:

1- نظر العين: وهو الرؤية كقوله تعالى: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ (سورة الصافات: 88 ــ 89) . أو بمعنى محاولة الرؤية وإن لم تتحقّق، كقول قائل: نظرت إلى كذا فلم أره.

2- نظر القلب: وهو نظر تأمُّل وعبرة وفكر، كقولك: نظرت في الأمر.

3- نظر الرحمة: كقولك: اللهمَّ انظر إلينا، أي ارحمنا.

4- بمعنى المقابلة، نحو قولهم: دار فلان تنظر دار فلان، أي تقابلها.

5- بمعنى الانتظار كقوله تعالى: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ (سورة الحديد: 13) .

وأمَّا النظر إلى الله تعالى، فيُحمل على المعنى اللائق بصفاته حسب السياق الوارد فيه، مثل تفسير قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (سورة القيامة: 22 ــ 23) بالانتظار، أي تنتظر ثوابه ورحمته ودخول جنَّته، يقول أحمد الخليلي: «الانسجام المعهود في آي القرآن، وارتباط بعضها مع بعض، لا يكون إلاَّ بتفسير النظر بالانتظار. فإنَّ الآيات قسمت الناس يومئذ إلى طائفتين: إحداهما وجوهها ناضرة، أي مبتهجة ومشرقة... والأخرى مباينة لها في أحوالها، فوجوهها باسرة، أي كالحة مكفهرة... فنضارة هذه الوجوه مقابَل بِبُسور تلك، وانتظار هذه لرحمة الله ودخول جنَّته مقابَل بتوقُّع تلك للعذاب. ولو فسِّر النظر هنا بالرؤية لتقطَّع هذا الوصل بين الآيات، وتفكَّك رباطها، وذهب انسجامها».

المصادر:
. الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، 3/226-231.
. هود بن محكم: تفسير، 4/444.
. العوتبي: الضياء، 2/111، 116-117، 122.
. أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 1/378-379.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 1/76.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 1/7و، 30ظ. 3/48و.
. أبو ستة محمد: حاشية الترتيب، 5/26-40.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 15/427-428. همیان الزاد، 14/486 (ط. زنجبار).
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 190 -197.
. الخليلي أحمد: الحقُّ الدامغ، 42، 43، 48.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 146-147.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 302.
. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلاميَّة، 64، 147، 155-156.

نظر

نظر الله إلى عباده

(عقيدة، علم الكلام)

من الصفات التي يتَّصف الله تعالى بها النظرُ، فهو يرد بمعنيين:

- مشاهدةُ الله لخلقه، وأنهم لا يَخْفَوْن عليه، ولا يغيبون عنه، لا على المعنى الذي يألفونه من أنفسهم.

- الرأفة والرحمة والصلة من الله لعباده.

وبمثل هذا يُؤوِّل الإباضيَّة كلَّ الصفات الموهمة لتشبيه الله تعالى بخلقه، بما يوافق الكمال الإلهي، ومما تجيزه اللغة العربية التي خاطب بها الله عباده.

فقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (سورة آل عمران: 77) ، معناه: لا ينظر إليهم برحمته.

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير، 294/1.

. العوتبي: الضياء، 111/2.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 368/2.

نظم

نظام العزَّابة

(حضارة، نظم دينية وتربوية واجتماعية، مغربي)

ينظر: عزب / نظام العزابة

نعم

كفر النعمة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث)

ينظر: كفر / كفر النعمة

نعم

النعمة

(عقيدة، علم الكلام)

هي ما يُنتفع به ممَّا هو حلال، ولو لم تحمد عاقبته، فإنَّه في ذاته نعمة. وهذا التفسير مخالف لمن يعرِّف النعمة بأنَّها أمرٌ ملائم تحمد عاقبته، زاعما أنَّ ما أُعطي للكافر لا يسمَّى نعمة، لأنَّه عوض عن جزاء وانتقام، وليس كذلك، بل هو نعمة و لم يشكرها.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 138/16.

. بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 536/11-537.

نفث

النفاثية

(حضارة، فرق، مغربي)

جماعة تنسب إلى فرج بن نصر النفوسي المعروف بنفاث الذي انشق عن الإمام أفلح بن عبد الوهاب (حكم 208- 258هـ/ 823 -- 871م) وانتقده في مجموعة من المسائل المتعلقة بالعبادات والمواريث، و لم تستمر هذه الفرقة طويلا.

يرى بعض الباحثين المتأخرين منهم علي يحيى معمر أن آراء النفاث مجـرد اجتهادات فردية لعالم لا ترتقي لتشكل فرقة قائمة بذاتها.

المصادر:

. ابن سلام: بدء الإسلام، 38، 110.

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 136- 142.

. الوسياني: سير، (مخ)، 19، 20.

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 1/ 77- 82.

. الشماخي أحمد: السير، 282.

. الباروني: الأزهار الرياضيَّة، 2/ 256- 275.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 304-311. الإباضيَّة دراسة مركَّزة، 80.

. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 210.

. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 114، 115.

. بحَّاز إبراهيم: الدولة الرستميَّة، 121، 253، 305.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 244-248.

. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 1/97- 98.

. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 116، 731.

نفذ

الطريق النافذ

(حضارة، عمران، عُمان)

ينظر: طرق / الطريق النافذ

نفذ

النافذة

(فقه، جنايات)

من أنواع الجروح. وهي التي تكون في دُبرٍ أو ذَكَرٍ أو حَلْق أو صدر، وإن صغُر المنفَذ. وذكَرَ الكندي أنها تكون في الوجه أيضا. ولا يجب فيها قصاص. والأرش الواجب فيها ثلث الدية

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 216/41 -217.

. القطب اطفيش: شرح النيل، 15/15.

نفس

النفاس

(فقه، طهارات)

النفاس دم يخرج عقب الولادة. وعرفه الثميني بأنه «حيض زادت أيامه»

وأقل النفاس عشرة أيام على الصحيح، فإن لم تتم العشرة لم يلزمها الغسل. وقيل: أقله دفعة واحدة. وأقصاه عند الأكثر أربعون يوما. وانتظار دمه ثلاثة أيام، وتوابعه يوم وليلة.

لا يرى أحمد الخليلي حدًّا لأقل النفاس، فمن رأت الطهر ولو في أول يوم تطهرت وصلت. أما أكثره فهو عنده أربعون، وبعدها مباشرة تصلي ولو لم تر الطهر.

أما إن رأت الطهر قبل ذلك فإنها تصلي بلا خلاف.

وإذا نفست المرأة و لم يكن لها وقت في النفاس، فدام بها الدم مدة أقل من أقصى النفاس، ثم رأت طهرا فاغتسلت فصلت، ثم ردفت بدم، فلا تشتغل به

حتى تصلي ما كانت تصلي إن كان لها وقت للطهر. وقيل: تصلي حتى تتم عشرة أيام، وقيل: خمسة عشر. وإن لم يكن لها وقت فلتصل عشرة أو خمسة عشر، ثم تعطي للحيض، فيكون ما رأت أولا وقتا للنفاس.

والنفاس لا يكون إلا بعد الوضع، وما تراه المرأة من دم قبله فهو استحاضة لا نفاس. ولا تترك الصوم والصلاة إلا بخروج بعض الولد.

وإذا وضعت المرأة ولدا وبقي آخر في بطنها فإنها تعطي للنفاس.

وأما التي مات الولد في بطنها فكانت تُسقط بضعة بضعة، فإذا أسقطت بضعة أخذت في نفاسها، فكل ما أسقطت في وقت نفاسها الأول فلا تستأنف له وقتا، وكل ما أسقطت بعد ما خرج وقت الأول استأنفت له وقتا آخر.

وقد تباينت آراء الإباضيَّة كثيرا حول نفاس السقط، شأنهم في ذلك شأن بقية المذاهب، ويكمن مدار الخلاف بالخصوص حول التثبت من كون السقط ولدا لا مجرد دم جامد أو ما شابه. وأورد القطب اطفيش تفصيلا في "شامل الأصل والفرع" ذكر فيه أن النفاس في النطفة أربعة أيام، وفي العلقة تسعة، وفي المضغة أربعة عشر، وفي العظم غير المكسو لحما واحد وعشرون، وفي تام الخلقة أربعون. وعلق عليه أحمد الخليلي بقوله: «ولست أدري على أي شيء بنى هذا التفصيل».

والحق أن النفاس يثبت بالسقط؛ لأن الدم الذي يتجمع في الرحم لاحتضان الولد يخرج حيضا إذا لم يحصل الحمل، فإذا حصل الحمل ازدادت كميته تبعا لبقاء الجنين في الرحم، وإن سقط خرج ذلك الدم. فمدة نفاس السقط إذن تساوي على الأقل مدة الحيض.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 216/2، 233.
. الجناوني: الوضع، 70.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 1/207-208، 338، 342. شامل الأصل والفرع، 1/245-247.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 1/23-24.

نفس

النفس

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

النفس في حقِّ الله تعالى ذاتُه، ولا تفيد المعنى المنسوب لخلقه، وتفسَّر بما يليق بمقامه وصفات الكمال، مثل تفسير قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ (سورة المائدة: 116) ، على سبيل المشاكلة، بمعنى العلم والغيب: لا أعلم ما في علمك، أو ما في غيبك.

المصادر:

. أبو ستة محمد: حاشية الترتيب، 5/77.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 4/194-195.
. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 27.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 2/277-278.

نفع

شركة المنافع

(فقه، معاملات)

أن يثبت حق الانتفاع بالشيء للناس كلهم أو بعضهم على السواء، دون أن يملكوا عينه. وتقع فيما ورد ذكره في حديث الرسول ﷺ: «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَث فِي الْكَلإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ»*.

كما تقع في نحو ذلك من مسكن وطريق وغيره. فمن قبض شيئا مما يقبض منه فقد ملكه.

ويصح الاشتراك في العين بعد زوال المنفعة؛ فالشركاء في منفعة دار مثلا يشتركون في ملكية الأرض التي هي مبنية عليها، بعد زوال منفعتها بالهدام أو غيره.

والسابق إلى الشيء أولى به من غيره، فإن أتوه معا، أو لم يتسابقوا إليه، انتفعوا به جميعا بلا تمانع إن أمكنهم، وإلا اتفقوا على من يسبقهم به، وإن تشاححوا اقترعوا عليه، ثم على من يليه، وهكذا إلى آخرهم.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 73-74.
. الثميني عبد العزيز: التكميل لما أخلّ به كتاب النيل، 7.
. * أبو داود: كتاب البيوع، باب في منع الماء، 278/3، رقم3477. ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب المسلمون شركاء في ثلاث، 826/2، رقم2472.

نفق

كبائر النفاق

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: كبر / كبائر النفاق

نفق

النفاق

(عقيدة، علم الكلام)

أصل النفاق المخالفة بين السرِّ والعلن، وإظهار الإنسان خلاف ما يبطن، وهو نوعان:

1- نفاق الشرك: ويكون من المشرك الذي يتظاهر بالإسلام، ويفعل أفعال المسلمين، ويضمر شركه؛ وهو المقصود في آيات كثيرة من القرآن الكريم.

وهو الذي يستحيل معرفة صاحبه إلاَّ بوحيٍ من الله تعالى، كما هو الأمر على عهد رسول الله ﷺ .

2- نفاق العمل: ويكون من الموحِّد الذي يقرُّ بكلمة الشهادة ويعتقدها، ولكن يرتكب المعاصي، فهو بهذا يعمل بخلاف ما يبطن.

والغالب في المصادر الإباضيَّة إطلاق النفاق على المعنى الثاني دون الأوَّل، وهو مرادف لكفر النعمة، والفسق، والضلال. والذي سوَّغ تسميته بالنفاق أدلَّة كثيرة من السنَّة منها: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيه كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فيه خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فيه خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»*. وقول ابن أبي مُلَيْكَةَ رضي الله عنه: «أَدْرَكْتُ ثَلاَثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِه»**.

وحكم النفاق حسب نوعه: فالأوَّل نفاق الشرك، حكمه حكم المشرك في المصير، ولكن لا يُعرف صاحبه إلاَّ بدليل سمعيٍّ. أمَّا الثاني فحكمه حكم الموحِّد، في أحكام الدنيا، إلاَّ أنَّه يُتبرَّأ منه، ويعتقد شقاؤه إن مات مصرًّا.

ويلاحَظ أنَّ النفاق بالمعنى الأوَّل لا يكون إلاَّ في بيئة يتمكَّن فيها الإسلام، ويعجز المشرك عن إظهار شركه، فهي ظاهرة صحِّية للأمَّة؛ أمَّا الثاني، فبالعكس، يدلُّ على ظاهرة مرضيَّة، حين يضعف حال المجتمع، فتنتشر فيه صفات النفاق العمليِّ.

المصادر:

. جابر بن زيد: جوابات أبي الشعثاء، (مخ)، 36ظ.

. الكدمي: المعتبر، 34/1.

. العوتبي: الضياء، 93/3.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 325.

. الكندي أحمد: كتاب الاهتداء، 34.
. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 102/2-104.
. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى) 256/1.
. البرادي: الحقائق، 60.
. التلاتي داود: شرح مقدمة التوحيد، 48، 95.
. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 192، 197.
. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 195/1.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 76/6، 88، 90، 110؛ 294/7؛ 364/10.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 93/6. الذهب الخالص، 27. شرح عقيدة التوحيد، 188، 467.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 139/1، 191.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 111-113.
. النامي عمرو: ظاهرة النفاق، 143، 159-161.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 324-332.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 416- 425.
. الشيباني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 78-80.
. الوهيبي: الكبيرة، 53.
. * البخاري: كِتَاب الإيمان، باب علامة المنافق، 21/1، رقم34. مسلم: كِتَاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، 78/1، رقم58.
. ** البخاري: كِتَاب الإيمان، باب بَاب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ، 26/1.

نفق

النفقة

(فقه، معاملات)

النفقة إعطاء ما به قوام معتاد الحال.

تجب على الإنسان بأسباب ثلاث: القرابة، والزوجية، والملك.

وذكر القطب اطفيش أنها تجب للمرء على من يرثه، وعلى معتَقه (بفتح التاء)، ومالكه، وعلى الزوج.

غير أن الملاحَظ في أحكام النفقة في الفقه الإباضي عدم اطراد وجوب النفقة بسبب كون المنفِق وارثا، بل قد يتخلف أحيانا في نفقة الأصول والفروع؛ فقد توجَب بدونه، وقد يقدم شرط القرب عليه؛ فمن له أصول بعضهم وارثون والآخرون غير وارثين ودرجتهم مختلفة، وجبت نفقته على الأقرب وارثا كان أو غير وارث.

وتجب النفقة على الرجل لفروعه وإن نزلوا، وزوجات فروعه إن افتقروا، وأصوله من جهة أبيه وإن علوا، وزوجات أصوله، وكل من يرثه. ولا تجب على الموروث لوارثه. وتجب على المرأة لأصولها، كما مر في الرجل، وأخيها وأختها الشقيقين، والأبوين، وأختها لأم. ولا تجب لغير المذكورين من الأقارب كالولد.

ووجوب النفقة فيما سبق مقيد بشروط.

وتجب على ذي الرحم إذا كان موسرا، بشرط أن تكون القرابة بينه وبين المنفَق عليه موجبة لحرمة النكاح، ولا يوجد له أصل ولا فرع قادر على الإنفاق. ولا فرق بين أن يكون وارثا أو غير وارث.

وإن لم يوجد للفقير أقارب إلا من حواشيه (غير أصوله وفروعه)، فإن نفقته تجب عليهم على قدر أنصبائهم في الإرث، ومن لا يرثه بعد موته لا تجب عليه نفقته في حياته.

وتجب نفقة الزوجة وكسوتها وسكناها على الزوج بالمعروف، ولا يضيق عليه في ذلك، ما لم يجلبها أو تطلب منه ذلك. وإن طلقها طلاقا رجعيا،

وجب عليه نفقتها وكسوتها وسكناها أثناء العدة، ولا يجب عليه شيء من ذلك بعدها، ولا أثناء العدة من طلاق ثلاث أو بائن، وليس لها في هذه الأحوال إلا متعة الطلاق.

وإن طلقها ثلاثا أو بائنا وهي حامل، فعليه نفقتها ومتعة طلاقها دون كسوتها وسكناها حتى تضع حملها، وإن مات قبل ذلك لم تجب على ورثته.

ويعطي الزوج مطلقته أجرة إرضاعها لولده إن طلبت منه ذلك، سواء بانت منه أم لم تبن.

المصادر:

. الجناوني: النكاح، 162، 292 -293، 296.
. الثمبني عبد العزيز: النيل، 3/854-856 (هامش المحقق).
. اطفيش القطب: شرح النيل، 5/14، 11، 16-18.

النفل

(فقه، صلاة)

النفل هو التطوّع والزيادة على الواجب.

والنوافل طاعة لله ﷻ مندوب إليها وليست بواجبة.

وفي قول الوارجلاني: غير مأمور بها، وهو قول عمروس بن فتح أيضا على خلاف أبي الربيع سليمان بن يخلف الذي يقول هي مأمور بها.

نفل الصلاة لا يصح إلا بوضوء على الراجح، خلافا لمن يرى الوضوء فرضا للفرض، مسنونا للسنة، مندوبا للمندوب، ومباحا للمباح.

تصح صلاة النفل جماعة. ولا تصح صلاة الفرض أو السنة خلف المتنفل، وتصح النافلة والسنة خلف المفترض.

لا نفل بعد طلوع الفجر وبين الغروب وصلاة المغرب.

اختلفوا في جواز التنفل بعد الوتر، فأجازه أبو إسماعيل وأصحاب الديوان، والأكثر على منعه.

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 54/1، 55.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 103/1، 176؛ 23/2، 276، 523.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 49.

نفوسة

شيخ جبل نفوسة

(حضارة، نظم اجتماعية، جبل نفوسة/ ليبيا)

ينظر: شيخ / شيخ جبل نفوسة

نفوسة

نَفُوسة

(حضارة، مواطن، ليبيا)

بالفتح ثم الضم والسُّكون والسّين.

هي القبيلة البربرية الضاربة بجذورها في الجبل المعروف بها، فيقال "جبل نفوسة"، ويقع في ليبيا شرق مدينة قابس التونسية، وفيه ثلاثمائة قرية؛ سكانه من البربر، وأغلبهم إباضية إلى اليوم، ويضم قبائل أخرى غير نفوسة كزناتة وزواغة.

من أهم مدن وقرى جبل نفوسة: مدينة شروس التي تعتبر أم قرى الجبل؛ أطلالها لا تزال باقية تدل على تاريخ عريق. ومدنٌ أخرى عديدة مثل جادو، وإيدركل، وفرسطاء، ونالوت.

وصف الجغرافيون أهل جبل نفوسة بالبسالة، كما وصفوا قراه بوفرة مياهها وكرومها وزيتونها وفواكهها، وطيبة هوائها، وتُعَد بعض قراه من أخصب المناطق في الجبل، كالمدينة التي تسمى "البيضاء" في منطقة يفرن، وهي مجموعة من القرى المتجاورة البعيدة عن مركز الجبل إلى الغرب، أغلب سكانها من زناتة.

اعتنق النفوسيون الإسلام مع طلائع الفاتحين الأوائل للمغرب طواعية، في حملة عمرو بن العاص عام 23 هـ/645 م.

شهد الجبل أحداثا بارزة بداية من الفتح الإسلامي، وكان دخول أهله الإسلام سببا في رخائه وانتشار العلم والثقافة فيه؛ اعتنقوا المذهب الإباضي منذ أوائل القرن 2 هـ/ 8 م، وأقاموا إمامات إباضية من أبرزها: إمامة أبي الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري (حكم في الفترة 140- 144هـ/ 757- 761م)، وعلى أكتاف نفوسة قامت الإمامة الرستمية عام 160هـ/777م، وفيهم قال الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم: «إنما قام هذا الدين (الإباضيَّة) بأموال مزاتة وسيوف نفوسة».

من علماء نفوسة في القرنين الثاني والثالث الهجريَّين: سليمان بن ماطوس الشروسي، ومهدي النفوسي الويغوي، وأبو ذرٍّ أبان بن وسيم، وأبو خليل صال الدَّرَكَلي، وعمروس بن فتح النفوسي صاحب كتاب الدينونة الصافية في العقيدة، وأبو معروف وِيدْرَن بن جواد وهو من مدينة الحرابة التي يذكر عنها أنها كانت مدينة علم لا يحتاج أهلها إلى غيرهم فيما أشكل عليهم من مسائل.

ومن أبرز علمائها بعد القرن الثالث الهجري: أبو عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي (ت: 440هـ/ 1048م)، واضع نظام الحلقة المعروف اليوم بنظام العزابة، وابنه أبو العباس أحمد (ت: 504هـ/ 1111م)، صاحب كتاب أصول

الأرضين. وأبو طاهر إسماعيل الجيطالي (ت: 750هـ/ 1349م)، مؤلف كتابي قواعد الإسلام في الفقه، وقناطر الخيرات في الأخلاق والآداب. وأبو ساكن عامر الشماخي (ت: 792هـ/ 1389م)، صاحب كتاب الإيضاح في الفقه. والشماخي أبو العباس أحمد (ت: 928هـ/ 1521م)، صاحب كتاب السير في التاريخ وغيرها من الكتب. وعلي يحيى معمَّر (ت: 1400هـ/ 1980م)، صاحب سلسلة الإباضية في موكب التاريخ، وكتاب الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة...

ولجبل نفوسة دور ريادي في نشر الإسلام والتجارة في غرب إفريقيا جنوب الصحراء وبخاصة في تادمكت لما للنفوسيين من حذق وكياسة في المعاملات التجارية. وفي العصر الحديث كان لهم دور متميِّز في مقاومة الاستعمار الإيطالي، ومنهم الزعيم الباسل: سليمان الباروني باشا (ت: 1359هـ/ 1940م).

المصادر:

. ابن سلاّم: بدء الإسلام.
. ابن الصغير: أخبار الأئمَّة الرستميِّين، 38، 39، 49، 63، 72-76.
. اليعقوبي أحمد: البلدان، 99.
. الإدريسي: وصف إفريقيا، 90.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 67، 84.
. الحموي: معجم البلدان 5/ 296 – 297.
. الشمَّاخي أحمد: السير، 189، 260-268.
. الباروني: الأزهار الرياضيَّة.
. معمَّر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح2 (الإباضيَّة في ليبيا).
. باجيَّة صالح: الإباضيَّة بالجريد.
. بحَّاز إبراهيم: الدولة الرستميَّة، 98، 103، 105، 147.
. مزهودي: جبل نفوسة، كله.
. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج).
. Despois J.: Le Djebel Nefoussa, 288.

النفي

(فقه، حدود، حضارة، نظم تربوية واجتماعية، أعراف، مزاب /الجزائر)

النفي هو عقوبة حد الحرابة.

يكون النفي لمن أخاف الناس و لم يقتل و لم يأخذ مالا.

اختلفوا في حد النفي؛ فقال البعض هو السجن، وقال آخرون أن يطلب المحارب حتى لا يأمن على نفسه في شيء من بلدان المسلمين.

وقال أبو الشعثاء إن النفي هو أن ينقل من بلد إلى بلد، لكن لا يخرج من دار الإسلام.

وفي أعراف وادي مزاب النفي هو حكمٌ تصدره إحدى الهيئات الاجتماعية بمزاب كالعشيرة والعزَّابة ومجلس عمي سعيد ومجلس عبد الرحمن الكرثي، يقضي بطرد فرد أو جماعة تخالف إحدى قراراتها من مزاب نحو التل لمدة محددة حسب نوعية المخالفة، ويتعرض للحكم نفسه كل من يدافع عن هذا الفرد، وكان من موجبات هذا الحكم السرقة وتغيير مجاري المياه والتعدي على الغير ومخالفة العشيرة... كما ورد في اتفاقيات المجالس العامة لمزاب.

و لم تعد هذه العقوبة سائرة المفعول بمزاب اليوم لقيام المحاكم الرسمية. ويأخذ المصطلح تسميات أخرى كالنفيان والتهجير والطرد.

المصادر

. اطفيش القطب: شرح النيل، 616/14.

. اتِّفاقيَّات المجالس العامَّة لميزاب، 20-22.

. بَكُّوش يحيى: فقه الإمام جابر، 114/1.

. طلاّي إبراهيم: مزاب بلد كفاح، 52.

. Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 52- 53.

. Merghoub Belhadj: Développement politique, 27.

نقب

النقيب

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

التلميذ المتفوق من طلبة القرآن في نظام حلقة العزّابة. يختاره العريف لمساعدته في جمع زملائه التلاميذ في موضع التدريس، قبل أن يستدعي العريفَ لبداية درسه.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 1/ 47، 172.

. الجعبيري: نظام العزّابة، 134، 177، 319.

. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 65، 115.

. ناصر محمَّد: حلقة العزّابة، 41.

. اسماوي صالح: نظام العزّابة، 73، 84.

. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 138.

نقص

زيادة الإيمان ونقصانه

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: أمن / زيادة الإيمان ونقصانه

نقص

النقاصة

(حضارة، مكاييل، مغربي)

كيل بمزاب ونفوسة، قد تكون بمقبض أو بمقبضين، تستعمل لكيل السمن والزيت، وتقدر سعتها بلتر واحد تقريبا. ويتفرع عنها أدوات أخرى تسع

نصف النقاصة أو ربع النقاصة، وتحمل كل منها علامة أو ختما ضابطا تضعه حلقة العزّابة في كل بلدة.

وقد منع الوالي العام للإدارة الاستعمارية الفرنسية استعمال المكاييل العرفية واستبدل بها المكاييل العصرية في ربيع الثاني 1322هـ/ جوان (يونيو) 1904م.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 14/ 186.

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 43.

نقض

النقض

(أصول الفقه)

النقض هو تخلف الحكم من بعض الصور مع وجود العلّة فيها.

وهو من قوادح العلة التي اختلف الأصوليون في اعتبارها.

قال البدر الشماخي: «والمختار إن كانت العلة مستنبطة لا تنتقض إذا كان التخلف لمانع أو عدم شرط وإلا انتقضت لعدم المقتضي... وإن كان منصوصا عليها، فإن كان بدليل قاطع فلا تعارض، فإن كان بدليل عام كان التخلف تخصيصا فلا تنتقض».

المصادر:

. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 546-548.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 164/2.

. السيابي خلفان: فصول الأصول، 325-326.

نقض

النقض

(فقه، طهارات)

النقض هو حلّ ضفائر الشعر لإيصال الماء إلى أصوله.

الأفضل للمرأة حلّ شعرها عند الغسل من الجنابة، ويجوز لها أن تغمز ضفائرها إن خافت الضرّر بنقضه. ويجوز لها التيمّم بعد غسل سائر البدن، إذا تحقّق الضرر بالغمز.

أمّا في غسل الحيض والنفاس فلا بدّ من النقض وإيصال الماء إلى جلدة الرأس.

واستثنى إبراهيم بيوض الحيض القصير الذي لا يتجاوز أربعة أيام فيكفي فيه صبّ الماء مع غمز الضفائر.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 184/1.

. بيوض إبراهيم: فتاوى، 83/1.

نقل

المنقّلة

(فقه، جنايات)

من أنواع الجروح، وتكون في العظم. وهي ما كسرت العظم ونقلته من مكانه. ولا يجب فيها قصاص. والأرش الواجب فيها إذا كانت في الوجه ثلاثون بعيرا على ما ذكره الكندي، وأورد القطب اطفيش الخلاف في ذلك؛ وإن كانت في غير الوجه، فالواجب فيها أقلّ منه.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنّف، 216/41.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 13/15.

نكث

الناكثة

(حضارة، فرق، مغربي)

أصحاب عبد الله بن يزيد الفزاري، ويزيد بن فندين عرفت به الفرقة التي انشقّت عن الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن الرستمي في القرن الثاني

للهجرة. وسمُّوا كذلك لنكثهم بيعته بعد أن صارت في أعناقهم. ويقال لهم أيضًا النكاثة والنكاث، والنُّكّار...

المصادر:

. عمروس بن فتح: الردُّ على الناكثة، (مخ)، كلُّه.

. الجنَّاوني: الوضع، 28 (هامش).

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 95.

. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 606.

نكح

النكاح

(فقه، نكاح)

النكاح لفظ مشترك بين العقد والوطء.

يرى الإباضيَّة أنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء. فهو لم يرد في القرآن إلاّ للعقد، والعرب تسمّي العقد نكاحا لأنّه يبيح النكاح فسمّي السبب باسم المسبّب.

ومن الأنكحة نكاح المزنية، ونكاح المتعة، وكلاهما من الأنكحة المحرّمة*.

ويحرم الزوجان على بعضهما إذا زنى أحدهما وعلم الآخر بزناه بالبينة أو الإقرار. لكن إذا لم يعلم؛ بأن استتر الزاني منهما، فلا يحرم أحدهما على الآخر؛ أخذا على صحة نكاحهما، فلا يبطل إلا بدليل قاطع.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 120/1، 123.

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 5/6، 47، 318؛ 5/16. تيسير التفسير، 180/3.

. * البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، 1544/4، رقم3979. ابن ماجه: كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، 630/1، رقم1961.

نكح

نكاح التحليل

(فقه، نكاح)

ينظر: حلل / نكاح التحليل

نكح

نكاح المتعة

(فقه، أحوال شخصية)

ينظر: متع / نكاح المتعة

نكر

المنكَر

(عقيدة، علم الكلام، سياسة شرعية)

المنكَر لغة: ما جُهل، أو عُرف وخالف ما اعتيد. وسمِّي المنكر منكرا؛ لأنَّه ينكَر على فاعله، وتنكِره العقول.

والمنكَر اصطلاحا: ما ذمَّه الشرع الحنيف، أو أوعد عليه، وهو معصية الله تعالى، صغيرة كانت أو كبيرة.

المصادر:

- ابن بركة: الجامع، 1/182-183.
- السوفي: السؤالات، (مخ)، 470.
- تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 392.
- الشماخي عامر: متن الديانات، (محقق مع أصول تبغورين)، 96.
- السعدي جميل: قاموس الشريعة، 8/37.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 7/13؛ 367/16. شرح عقيدة التوحيد، 158-159، 242.
. اطفيش أبو إسحاق: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (مجلة المنهاج)، 3- 4.
. ناصر محمد: الشيخ إبراهيم اطفيَّش في جهاده الإسلامي، 177.

النكار

(حضارة، فرق، مغربي)

بضم النون. وتسمى النكارية أيضا.

جماعة انشقت عن الإباضيَّة في المغرب الإسلامي زمن الإمامة الرستمية، وسمّيت كذلك لإنكارها إمامة عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم سنة 171هـ/ 787م. وعرفت باليزيدية نسبة إلى زعيمها أبي قدامة يزيد بن فندين اليفرني. كما أطلق عليها كذلك الشغبية والنَّجوية والناكثة.

ويرى بعض المحقّقين أن النكار فرقة انشقت عن الإباضيَّة، ولها من الخصائص والمميزات ما يجعلها فرقة مستقلة تماما عن الإباضيَّة؛ إذ إن لها عقائدها واجتهاداتها الخاصّة؛ فالصورة السياسية لها تتمثل في مخالفة الإمام عبد الوهاب ومن جاء بعده، ويتجلى مظهرها العسكري في الجيش المستقل الذي أسسه يزيد بن فندين ثمّ طوره أبو يزيد مخلد بن كيداد اليفرني وحارب به دولة الفاطميين في المغرب، أما الجانب الفقهي فيظهر في آراء شعيب بن المعرَّف وصاحبيه أبي المؤرج السدوسي وعبد الله بن عبد العزيز الذين لم يرض عنهم الإمام الربيع بن حبيب وشيخه الإمام أبو عبيدة مسلم من قبله، ويتبلور الفكر العقدي لها في الالتزام بما ورد في كتب عبد الله بن يزيد الفزاري وشروحها، أما الصورة الغائبة عن هذه الفرقة فهي الجانب الحديثي لقول عبد الله بن يزيد الفزاري: «إنَّما غلبنا أصحاب الربيع بالآثار».

ولا يزال بعض أتباعها إلى الآن في جزيرة جربة بتونس ولكنهم قلة.

المصادر:
. ابن الصغير: أخبار الأئمَّة الرستميِّين، 17، 20، 33، 37، 44.
. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 95-103، 184، 226 (هامش).
. الوسياني: سير، (مخ)، 27، 95، 163.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 47/1.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 14، 274، 278، 503.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 298-303.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 201.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 46، 58.
. بحَّاز إبراهيم: الدولة الرستميَّة، 116.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 235-242.
. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 96، 97، 168.

نكر

النكَّارية

(حضارة، فرق، مغربي)

ينظر: نكر / النكار

نكر

النهي عن المنكَر

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، سياسة شرعية)

ينظر: أمر / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

نكس

التنكيس

(فقه، عبادات)

التنكيس ترك الترتيب، وقيل هو الإتيان بالعمل على عكس ترتيبه المشروع.
والتنكيس في الوضوء وغسل الجنابة والتيمم؛ هو عدم الترتيب في أفعالها.

التنكيس في الوضوء والغسل مكروه. ومن تعمده قاصدًا مخالفة للسنة فعليه الإعادة، ومن ترك الترتيب ناسيًا أو جاهلاً أجزأه، وهذا بناء على القول بعدم وجوب الترتيب، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو عبيدة مسلم وأكثر الإباضيَّة.

ومن تركه في التيمم فلا بأس عليه.

ويكون التنكيس في الصلاة، عندما يقرأ المصلي بسورة في الركعة الأولى ثم يقرأ في الركعة الثانية سورة فوقها في الترتيب القرآني.

ذهب الثميني والقطب اطفيش إلى كراهة التنكيس في الصلاة، وذهب أحمد الخليلي إلى جوازه.

والتنكيس في رمي الجمرات في الحجّ هو أن يبدأ من الأخيرة أومن الوسطى أو لا يراعي الترتيب. وفي حكمه خلاف؛ فمن منعه أوجب على فاعله الإعادة في الوقت، والدم إذا فاته وقتها. ومن كرهه ندب الإعادة لمن نكس في الرمي.

المصادر:

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 42.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 91/1، 92، 182؛ 149/2، 654؛ 232/4- 233.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 32/1، 54.

نهر

أهل النهروان

(حضارة، فرق)

أسلاف الإباضيَّة الأُوَل، سموا كذلك نسبة إلى كورة النهروان الواقعة بين بغداد وواسط، قصدها المحكِّمة بعد خروجهم من الكوفة وحروراء، إثر معارضتهم ورفضهم تحكيم الحكمين في عهد الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

وفي النهروان وقعت المعركة الحاسمة بين جيش الإمام علي والمحكّمة سنة 38هـ/ 658م، فجاءت تسميتهم بأهل النهروان، أو النهروانيين.

المصادر:

. المسعودي: مروج الذهب، 3/ 56.

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 2/ 201، 202، 219.

. البرادي: الجواهر المنتقاة، 118، 129.

. القلهاتي: الكشف والبيان.

. الشماخي أحمد: السير، 51.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 47.

. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 59.

. السابعي ناصر: الخوارج والحقيقة الغائبة، 72.

. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 602.

نهك

الانتهاك

(عقيدة، علم الكلام)

هو ارتكاب الموحِّد للكبائر على غير اعتقاد باستحلالها، كأن يسرق وهو يدين أنَّ السرقة حرام، أو يزني وهو يدين أنَّ الزنا حرام. وحكمه أنَّ له جميع حقوق المسلمين إلاَّ الولاية، لأنـــَّها لا تكون إلاَّ للتقيِّ الموفِّي؛ فالمنتـــهك في البراءة حتى يتوب، ويرجع المظالم.

المصادر:

. الكندي أحمد: كتاب الاهتداء، 36.

. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 1/ 139.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 443- 450.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 135، 152.

. أوبكّه أحمد: الوجيز في أصول الدين، 20/2.

نهم

الناهم

(حضارة، تجارة، عُمان)

الدلال الوسيط بين البائع والمشتري في أسواق بعض المناطق العمانية، ويعني المنادي على السلعة المراد بيعها، حسب أوضاع السوق والعرض والطلب، وتقديم أفضل الأسعار من المشتري لبيعها.

المصادر:

. العنسي سعود: العادات العُمانيَّة، 215.

نهم

النـــهَّام

(حضارة، فنون، عُمان)

هو المصوت أو المنشد الرئيس الذي يقود مجموعة من الرجال البحارة على ظهر السفينة يطلقون أهازيج من مثل "ياملي ياملي" فيرد النهام من قبله بمثلها وهكذا ترويحا عن النفس وجمعا ما بين العمل والتسلية وبعثا للأمل في النفوس ويسمى هذا الفن عند البحارة بصوت البحر.

المصادر:

. وزارة الإعلام: من فنون عُمان التقليدية، 125.

نهي

النهي

(أصول الفقه)

النهي لغة هو المنع.

واصطلاحا هو طلب ترك الفعل على جهة الاستعلاء طلبا جازمًا.

إلا أن السالمي لم يشترط فيه الاستعلاء.

وقد يرد النهي لغير الجازم مجازا فيفيد الكراهة والتأديب وغيرهما.

وصيغة النهي الحقيقية هي أن يقول الآمر: "لا تفعل"، وما سواها يعتبر من باب المجاز؛ كلفظ التحريم، أو ذمّ الفعل أو الفاعل، أو إلحاق العقوبة بالفعل.

يتفق الإباضيَّة مع الجمهور في أن مطلق النهي يدل على التحريم ما لم تصرفه قرينة إلى الكراهة أو الأدب، وأن حكمه الفور والتكرار.

ذهب جمهور الإباضيَّة إلى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه، خلافا للسالمي والسيابي، فالنهي عندهما لا يقتضي الفساد مطلقا، وإن اقتضاه في بعض المواضع فلدليل خارج عن النهي، أما الوارجلاني فقد سوغ القولين معا.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 89/1 -92.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 409/3.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 221.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 89-90.

. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 243/2.

. الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 25. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجين)، 331-332.

. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 52/1. كشف الكرب، 118/1. شرح النيل، 403/1.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 67/1-66، 72-75. مشارق أنوار العقول، 155، 338-339.

. السيابي خلفان: فصول الأصول، 138-142.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 430-431، 433-434، 438.

نهي

النهي عن المنكَر

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، سياسة شرعية)

ينظر: أمر / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكَر

نوب

وقف النوائب

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

نور

خلق الجنة والنار

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: خلق / خلق الجنة والنار

نور

النُّور

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، فزياء)

النور من صفات الله تعالى.

تفسَّر تفسيرا بالمجاز لا بالحقيقة؛ فقوله عز وجل: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ (سورة النور: 35) ، يعني الهادي لأهل السماوات والأرض، المبيِّن لهم، لا كسائر الهادين. وقيل: منوِّر السماء بالشمس والقمر والنجوم، ومنوِّر الأرض بالأنبياء والعلماء والمؤمنين. وقيل: عَدْل في السماوات والأرض. وقيل: خالق نورهما.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 9/2.

. الحيطالي: شرح النونية، (مخ)، 65/1ظ، 112و.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 4/ 43.

. اطفيش القطب: كشف الكرب، 21/1. الذخر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، 5.

نور

الورود على النار

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: ورد / الورود على النار

نورالدين

نور الدين

(حضارة، تسميات، عُمان)

لقب عبد الله بن حميد السالمي العماني (ت: 1332هـ/1914م)، تروي بعض المصادر أن الشيخ محمَّد بن يوسف اطفيش هو الذي أطلق عليه هذا اللقب، كما أن السالمي هو الذي أطلق لقب القطب على الشيخ اطفيش.

المصادر:

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 1.
. أبو اليقظان إبراهيم: ملحق السير، (مخ)، 2/ 153.
. دبوز: نهضة الجزائر الحديثة، 6/2.
. وِينْتَن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 24.
. شريفي مصطفى: السالمي حياته وآثاره، 59-60.
. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المشرق، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 789، 864.

نوم

عريف الختمات وأوقات النوم

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

ينظر: عرف / عريف الختمات وأوقات النوم

نوى

النِّـيَّةُ

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث، فقه)

في اللغة هي القصد، أو عزم القلب في الحال أو الاستقبال.

أما في الاصطلاح فوردت عدَّة تعاريف، هي:

1 - القصد المقترن بالفعل.

2 - توجُّه القلب نحو الفعل؛ ابتغاء وجه الله تعالى.

3 - تحرِّي مرضاة الآمر، وامتثال أمره؛ بأداء فرضه طاعة له، وطلبا للمنزلة عنده.

4 - إخلاص العمل لله تعالى، من غير رياء.

5 - اعتقاد طاعة الله تعالى.

ولقد شُرعت النية لتميِّز العبادة عن العادة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ (سورة البيِّنة: 5) .

ومن خصائص النية:

1 - أنها روح الفعل ولُبابه، ولذلك نفى الرسول ﷺ قبول الأعمال إلاَّ بها، فقال: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»*.

2 - أنها تؤثِّر في الطاعات والمباحات، وأمَّا المعاصي فلا تؤثِّر فيها، يقول الجيطالي: «فالنية لا تؤثِّر في إخراج الفعل عن كونه ظلما ومعصية، بل قصده الخيرَ بالشرِّ، على خلاف مقتضى الشرع شرٌّ آخر، فإن عرَفه فهو معاند للشرع، وإن جهله كان عاصيا بالجهل وارتكاب الفعل».

3 - أنها قاعدة من قواعد الإسلام الأربع في تصنيف عمرو بن جُميع، وهي: العلم، والعمل، والنية، والورع.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 5/7.
. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 34.
. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 318/1 - 321.
. الشماخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 34.
. أبو ستة محمد: حاشية الترتيب، 3/1-5.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 11/2؛ 222/17. شرح عقيدة التوحيد، 146-147.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 136/1.
. *الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، بَاب [1] فِي النِّـيَّةِ، 6/1، رقم1. البخاري: كِتَاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، 3/1، رقم1.

حرف الهاء

الهارونية

(حضارة، فرق، عمان)

نسبة إلى هارون بن اليمان، في الاختلاف الواقع مع محبوب بن الرُحَيل حول تكفير المرأة التي أتت بشبه زنى، وتشريك أهل القبلة، وعدم تجويز صلاة الجمعة مع غير الإباضيَّة.

وتأتي آراء هارون بن اليمان موافقة لآراء التلاميذ المنشقّين عن إمامَي الإباضيَّة أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة والربيع بن حبيب، وهم: شعيب بن المعرف، وعبد الله بن عبد العزيز، وأبو المؤرج السدوسي.

واختلف هارون بن اليمان أيضا مع محبوب في وجود صغائر من الذنوب مشبَّهة بالكبائر لم يأت فيها حكم معلوم فوقف عمن أصابها. ولهارون رسالة إلى الإمام مهنا بن جيفر في الرد على محبوب بن الرحيل.

ولم يشهد التاريخ وجود أتباع لهارون بن اليمان، لمساندة إباضية المشرق آراء محبوب بن الرحيل حتى صاروا يطلقون تسمية المحبوبية على كتاب يشمل عدة سير لعلماء الإباضيَّة والذي لا يزال مخطوطا.

المصادر:

. الربيع بن حبيب: الرسالة الحجَّة، كلُّها.

. علماء عمان: السير والجوابات، 1/ 276 وما بعده.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 208/3.

. الشماخي أحمد: السير، 105.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 216، 217، 239، 445، 446.

هبط

الهبطة

(حضارة، تجارة، عادات، عُمان)

مفرد يجمع على هبطات، وقد يضاف إلى العيد، فيقال هبطة العيد أو هبطات العيد.

الأسواق العامة المفتوحة التي تحدث قبل أيام قلائل من مناسبات الأعياد الدينية، حيث يعرض العُمانيون بضاعاتهم المختلفة مثل: الحيوانات للأضاحي، والحلويات والملابس والألعاب. وعادة ما تستمر طوال أيام العيد.

المصادر:

. العنسي سعود: العادات العُمانيَّة، 100، 215.

هجر

الـهُجران

(حضارة، نظم تربوية واجتماعية، مغربي)

طرد التلميذ من حلقة الدروس في نظام حلقة العزابة في بدايات تشكله، وهو يعني في عرف المتأخرين مقاطعة الفرد في المجتمع حال مخالفته للعرف.

وكثيرًا ما يأتي مرادفا لمصطلحي البراءة والخِطة.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 05/1.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 365/16.
. أعزام إبراهيم: غصن البان، (مخ)، 26، 139، 143.
. باجية صالح: الإباضيَّة بالجريد، 186.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 317/2-323.
. اسماوي صالح: نظام العزَّابة، 764.

هجر

الهجرة

(حضارة، نظم دينية وتربوية واجتماعية، مغربي)

يوظف الإباضيَّة لفظ الهجرة في مصطلحات نظام حلقة العزابة، ويريدون به أسبقية الانضمام إلى حلقة العزابة، وعليه تُقسم المهام وتحدد درجات الأعضاء. ولا يُطلق عليه لقب: المهاجر.

المصادر:

. الجعبيري: نظام العزَّابة، 81.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 117.
. اسماوي صالح: نظام العزَّابة، 263، 763، 764.

هدي

الهداية

(عقيدة، تفسير)

الهداية والهُدَى: توجيه الله تعالى مخلوقاته إلى ما خُلقت له، من الصلاح والصواب والخير، وهي أنواع:

- هداية المخلوقات جميعا: بنعمة الله ورحمته ﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾ (سورة الأعلى: 3) .

- هداية الناس: بالعقل والفطنة.

- هداية البيان: وهي دعوة الأنبياء والرسل إلى ما أمر الله تعالى به وإلى بيانه، وتسمَّى أيضا: هداية عامَّة، وهداية إيضاح، وهداية توصيل.

- هداية العصمة والتوفيق: تكون للمؤمن وحده، وتسمَّى أيضا هداية إيصال، وذلك بالتوفيق إلى طريق الرشاد، والعصمة من الكفر والضلال.

- هداية السعادة: وهي هداية الموفّين إلى السعادة والجنة والرضا في الآخرة.

وجعل البعض هداية العصمة مرادفا لهداية السعادة.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 90/2
. العوتبي: الضياء، 19/2
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 36/2ظ.
. البرادي: الجواهر المنتقاة، 6-7.
. الثميني عبد العزيز: النور، 200-201.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 193/5.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 49/16.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 62.
. بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، تفسير سورة الإسراء: 187-188.
. الخليلي أحمد: جواهر التفسير، 264/1-267.

هشم

الهاشِمة

(فقه، جنايات)

من أنواع الجروح، وتكون في العظم. وهي ما هشمت العظم بلا فصل. وقيل: إذا أثّرت في العظم بكشفه، ولو لم تكسّره. ولا يجب فيها قصاص. والأرش الواجب فيها إذا كانت في الوجه عشرون بعيرا على ما ذكره الكندي، وأورد القطب اطفيش الخلاف في ذلك؛ وإن كانت في غير الوجه، فالواجب فيها أقلّ منه.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنّف، 216/41
. اطفيش القطب: شرح النيل، 13/15.

هلك

الهلاك

(عقيدة، فقه)

الهلاك مصطلح يرد في العقيدة والفقه، في الحكم على أفعال العباد وبيان مصيرهم، ولا يعني الهلاكَ في أمور الدنيا. ويُقصد به:

1- الوقوع في الإثم العظيم، كترك الناس صلاة الجماعة.

2- اقتراف ما يعسر الخلاص منه، كالقذف والبهتان.

3- الوقوع في الآثام الاعتقادية.

4- الخلود في النار.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 110 هامش.
. العوتبي: الضياء، 8/3.
. الوسياني: سير، (مخ)، 60/1، 120، 241.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 126/1.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 121/16.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 37.

هلل

التهلولة

(حضارة، فنون، عادات، عُمان)

عادة عُمانية أصيلة، وفن تقليدي ديني، يُقام قبل عيد الأضحى بتسعة أيام (الأولى من شهر ذي الحجَّة)، في عُمان تبشيرًا بقرب حلول عيد الأضحى والحج.

ومن فعالياتها أن يسير المطوَّع وهو يقرأ بصوت عال أبيات قصيدة من الشعر الإسلامي بلحن جميل يضفي على الأبيات مغزاها وعبرها ورونقها، وربما تبعه الصبيان تهليلا وابتهاجا بمقدم العيد.

المصادر:

. محمود أحمد: الحياة السياسية، (مرقون)، 496.

همم

تعليق مهام العزَّابة (أَعَلَّقْ)

(حضارة، نظم دينية، مغربي)

ينظر: علق / تعليق مهام العزَّابة (أَعَلَّقْ)

همم

الهمُّ

(عقيدة، علم الكلام، حديث)

الهمُّ من معاني النية، وهو عقدُ القلب على فعل شيء قبل إتيانه، والعزم القويُّ على الفعل، خيرا أو شرا.

وحكمُه أنَّ من همَّ بالخير ولم يفعله فله أجر، ومن همَّ بالشرِّ ولم يفعله قَصْدًا لموافقة الشرع فله أجر، وإذا لم يكن له مقصد شرعيٌّ فلا وزر عليه. يقول الرسول ﷺ: «...فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَة فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَات إِلَى سَبْعِ مِائَة ضِعْف إِلَى أَضْعَاف كَثِيرَة، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَة فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً...»*.

وإذا كان الهمُّ بمعنى توجُّه القلب وقصده إلى موافقة الحقِّ والصواب فهو همَّة وعليه أجر، لقوله ﷺ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»**.

المصادر:

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 7/98-99.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 29.

. * البخاري: كتاب الرقاق، باب من همَّ بحسنة أو بسيِّئة، 2380/5، رقم6126.
. ** الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، بَاب [1] فِي النِّيَّةِ، 6/1، رقم1. الطبراني: المعجم الكبير، 185/6، رقم5942.

الهناوية
(حضارة، فرق، عُمان)

بكسر الهاء أو فتحها وفتح النون الممدودة وكسر الواو وفتح الياء المشددة.

تكتل من القبائل، انشق في أخريات دولة اليعاربة (1034- 1157هـ/ 1624- 1744م) وهو من القحطانيين أولاد هناءة بن مالك بن فهم، وهي نسبة إلى خلف بن مبارك الهناوي الملقب بالقُصَيِّر (للتصغير). وهم فرع من فروع الأزد رفضوا تعيين الصبي، سيف بن سلطان اليعربي إمامًا للدولة اليعربية مما سبب في انقسام المجتمع العُماني إلى عامّة مؤيدة لهذا التعيين وعلماء رافضين له. وقفت الهناوية موقف العلماء، وتزعمت الغافرية موقف اليعاربة والقبائل، فتنافستا تأييدًا لليعاربة أو انشقاقا عنها إلى حين سقوطها، ثمَّ استمرت تلك المنافسة على عهد دولة البوسعيديين (قامت عام 1157هـ/ 1744م) شديدة أثرت في كلتا الحالتين على الأوضاع السياسية بعُمان، في منتصف القرن 12هـ/ 18م.

والهناوية تجمُّع للقبائل المختلفة قحطانية وعدنانية اتفقت مصالحها ضد هذه الدولة أو تلك.

والهناوية والغافرية تصنيفان جديدان للعرب، يُضافان إلى التصنيف التقليدي: قحطاني عدناني،وقيسي يمني، نشأ في عُمان نشأة سياسية، وعمّ بعض مناطق الجزيرة العربية رغم أنها ليست إباضية ولا يزال المصطلح متداولاً حتى اليوم.

المصادر:

. الإزكوي: كشف الغمَّة، 382.
. ابن رزيق: الفتح المبين، 5- 10.
. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 115/2، 125.
. لاندن روبرت: عُمان منذ 1856 مسيرا ومصيرا، 46.
. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 45/4.
. الوسمي خالد: عُمان بين الاحتلال والاستقلال، 119.



حرف الواو

وارجلان

وارَجْلانْ

(حضارة، مواطن، وارجلان/ الجزائر)

بفتح الراء وترقيقها وسكون الجيم والنون.

عرف هذا البلد قديما باسم فجوهة وأطلقت عليه تسميات متقاربة من حيث النطق مثل: وَارْكلاَنْ، وَارْكْلاَ، وَارقْلاَ، وَوَارْجلاَن، إلا أن الاسمين اللّذين اشتهر به الآن هما: وَارَجْلاَن، وَوَرْقْلَة.

تقع في الجنوب الشرقي للجزائر على بعد 800 كلم تقريبا عن العاصمة الجزائر، وهي مدينة صحراوية تحدها من الشمال مدينة تقرت بـ160كلم، ومن الشمال الغربي بلاد مزاب بـ 190كلم، ومن الغرب الجنوبي مدينة المنيعة بـ350كلم، ومن الجنوب حاسي مسعود وما يليها.

موطن من مواطن الإباضيَّة بالجنوب الجزائري على عهد الرستميين وما يليه إلى اليوم، وقد كانت وارَجْلانْ عاصمة لقرى كثيرة. يسكن الآن فيها أخلاط من الإباضيَّة والمالكية والعرب والحشان وغيرهم من مختلف جهات الجزائر. وسكانها الأصليون قبائل زناتة ومزاتة وبني يفرن ومجانة ومغراوة وهم إباضية.

ووارجلان أرض متسعة وحروث ممتدة وفواكه وبساتين، وإليها هرب الإباضيَّة ممن نجا من مذابح أبي عبد الله الشيعي داعية الفاطميين في شوال من عام 296هـ/ 909م عند سقوط الإمامة الرستمية، ومنهم يعقوب بن أفلح بن عبد الوهاب أحد الأيمة الرستميين وأسرته ومن رافقه من الإباضيَّة، واستقبلهم

أهلها وعلى رأسهم شيخها جنون بن يمريان أحسن استقبال، وعرضت عليه الإمامة هناك فقال كلمته المشهورة: «لا يستتر الجمل بالغنم».

واشتهرت وارجلان بتجّارها وتجارتها نحو السودان الغربي، إذ كانت بوابة ولوج المفاوز نحو تلك المناطق لجلب الرقيق والتبر، ودرت هذه التجارة ــ فضلا عن الزراعة ــ على الوارجلانيين أرباحًا طائلة، حتى ذكر الجغرافيُّون عنهم أنهم كانوا مياسير.

المصادر:

. مجهول: الاستبصار، 224.
. الإدريسي: وصف إفريقيا، 89.
. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 178-179.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 1/ 105.
. ابن خلدون: العبر، 7/ 107.
. الشماخي أحمد: السير، 296- 365.
. أعزام إبراهيم: غصن البان، (مخ)، كله.

وتر

المتواتر

(أصول الفقه، حديث)

ما رواه جماعة لا يمكن تواطؤ مثلهم على الكذب عادة، عن جماعة مثلهم، حتّى ينتهي به النقل كذلك إلى الرسول ﷺ.

فيشترط لحصوله أمور ثلاثة:

أن ينقل الخبر فئة كثيرة. فما نقله الأربعة ليس بمتواتر قطعا، إلا أن البدر الشماخي لم يشترط عددا محددا.

أن يكون عدد الناقلين لا يمكن في العادة تواطؤ مثلهم على الكذب؛ لأجل أحوالهم من كثرة وغيرها، لا لمجرّد كثرتهم.

أن يكونوا في خبرهم مستندين إلى المشاهدة؛ فغير المحسوس لا يكون الخبر به تواتريًا.

أن يكونوا عقلاء، لأن أخبار المجانين والصبيان لا يوثق بها.

فإن نقل اللّفظ بعينه سمّي تواترا لفظيا. وإن نقل المعنى فقط سمّي تواترا معنويا.

والخبر المتواتر المستكمل لهذه الشروط يفيد العلم الضروري ويقطع بصدقه.

ويتفرع عن ذلك مسائل كثيرة منها:

وجوب اعتقاده إن كان من المسائل الاعتقادية.

وجوب اتباعه والأخذ بمدلوله إن كان من المسائل العلمية.

تفسيق من خالفه وإن كان متأولاً.

ويرى أبو الحسين وغيره أن العلم بمدلول الخبر المتواتر ليس ضروريًا بل هو نظري.

المصادر:

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 246.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 139/1.

. الشماخي أحمد: مختصر العدل، 38. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيـــواجني)، 434-437.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 319/3-320.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 8/2-11.

. البطاشي: غاية المأمول، 267/1-269.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 204- 210.

وثق

زيادة الثقة

(فقه، حديث)

ينظر: زاد / زيادة الثقة

وجب

أول الواجبات

(عقيدة، علم الكلام)

اختَلف المتكلّمون في أوَّل ما يجب على الإنسان، واختار الإباضيَّة أنَّ أوَّل الواجبات معرفةُ الله تعالى وتوحيده، لا التفكُّر، ولا الشكُّ، ولا النظر.

ويقول السالمي: «اعلم أنه أول ما يجب على المكلف أن يعلم أن له صانعًا صنعه، وأنه هو الإله، وأنه ليس كمثله شيء».

المصادر:

. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 3/1. شرح عقيدة التوحيد، 111-112.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 132.
. لعلي صالح: خلاصة المراقي.

وجب

العلم الواجب

(عقيدة، علم الكلام، فلسفة)

ينظر: علم / العلم الواجب

وجب

الواجب

(عقيدة، علم الكلام، منطق، أصول الفقه)

يقسَّم الواجب باعتبار مصدره إلى: واجب عقليٌّ، وواجب نقليٌّ.

1- الواجب العقليُّ: ما لا يَتصور العقل عدمَه، ويُقطع بوجوده، ويستحيل انتفاؤه. وأوجبُ الواجبات عقلا وجود الله تعالى؛ لأنَّ في فطرة كلِّ عاقل أنَّه إذا ثبت عنده وجود شيءٍ ثبت وجود صانعه، وأنه لا بد مِن الموجِد الأوَّل، قطعا للتسلسل.

2- الواجب النقليُّ: ما ثبت بدليل النقل. وقول جمهور الإباضيَّة: إنَّ العقل لا مجال له في شيء من الوجوب النقليِّ في الاعتقاد. بينما يرى الـــوارجلاني والكدمي والقطب أنَّ العقل حَكَمٌ في معرفة وجود الله تعالى، عند عدم دليل الشرع فقط.

المصادر:

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 5/3.

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى) 34، 35.

. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 107/1 ظ.

. اطفيش القطب: داعي العمل، 241ظ. همیان الزاد، 1/ 490 (ط. عمـــان). شـــامل الأصل، 49/1.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 42، 46، 93.

. معمر علي يحيى: سمر أسرة مسلمة، 44.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 88-90.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 545 -550.

الواجب

(أصول الفقه)

هو ما طلب الشارع فعلَه طلبا جازما.

وعرّفه الوارجلانيّ: بأنه «ما كان في فعله ثواب، وفي تركه عقاب».

والفرض والواجب مترادفان: أي اسمان لمعنى واحد.

وذهب بعض العلماء منهم ابن بركة و ابن زياد و ابن محبوب وسعيد بن خلفان الخليلي إلى أنّ الفرض غير الواجب فالفرض عندهم ما ثبـــت بـــدليل قطعي كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّـــرَ مِـــنَ القُرْءَانِ﴾ (سورة المزّمل: 20)، والواجب ما ثبت بدليل ظنّي كخبر الواحد، وهو

مذهب الحنفية. مثاله: قراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين: »لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب« فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة، بخلاف ترك القراءة.

قال الثميني: «المطلوب طلبا جازما، إن ثبت بدليل قطعي كالقرآن فهو الفرض، كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة.. أو بدليل ظني كخبر الآحاد فهو الواجب، فيأثم بترك الثاني ولا يبطل به النسك خلافا للأول».

ويعبر عن الواجب أيضا باللاّزم والحتم والمكتوب.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 580/1.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 29/1.

. الشمَّاخي أحمد: مختصر العدل، 17.

. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 181/2ظ.

. التلاتي داود: شرح مقدمة التوحيد، 92.

. الثميني عبد العزيز: النور، 167، 175، 222.

. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 87/1؛ 86/2.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 218/2. مشارق أنوار العقول، 48.

وجب

الوجوب في حق الله تعالى

(عقيدة، علم الكلام)

لا يرى الإباضيَّة وجوبَ شيء على الله تعالى لذاته إطلاقا، لكنَّ حكمة الله تعالى وصِدق إخباره هما اللذان اقتضيا حصولَ الثواب للمُطيع، وعدم تخلُّف العقاب عن العاصي، وكذا سائر الأحكام.

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير، 415/1.

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 64/1.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 562-563.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 286.

وجد

الموجود

(علم الكلام، منطق)

الموجود هو ما كان بالفعل حاصلا، والموجود حقيقةً وصف خاصٌّ بـــالله تعالى، ويطلق على سواه ممَّا هو حاصل بغيره. والموجود أخصُّ من الشـــيء، فكلُّ موجود شيء ولا عكس.

المصادر:

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 421/1 و.
. الثميني عبد العزيز: النور، 51.
. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 27.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 204/1.

وجد

الوجود

(علم الكلام، منطق)

وجود الشيء عين ذاته، ولا فرقَ بين الوجود والذات، سواء في حقِّ الله تعالى أم غيره؛ إلاَّ أنَّ وجوده تعالى واجب بذاته، ووجود غيره ممكن ومتعلِّق بالغير.

المصادر:

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 93/2.
. الثميني عبد العزيز: النور، 52. تعاظم الموجين، (مخ)، 78، 80.
. آل حكيم عمر: الثميني وكتابه المعالم، 233.

وجه

شركة الوجه

(فقه، معاملات)

ينظر: شرك / شركة الوجه

وجه

الوجه

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

الوجه في حق الله تعالى يأتي بمعنى الذات، أو النفس، أو العظمة، وهو مِمَّا يجب الإيمان به، ويرى الإباضيَّة وجوب تأويل الوجه إلى معنى الذات، حسب السياق. كما ورد في القرآن الكريم، في مثل قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ﴾ (سورة الرحمن: 27) .

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 2/ 97، 98.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 63/1 و، ظ.

. أبو ستة محمد: حاشية الترتيب، 5/ 72.

. الثميني عبد العزيز: النور، 64.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 263/5، 267.

. اطفيش القطب: كشف الكرب، 20/1، 21.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 211.

وجه

الوجه

(فقه، طهارات)

الوجه ما واجه به الإنسان. وقيل هو الجلدة الممتدة من الجبهة إلى الذقن. وترتّب على الاختلاف في التعريف مسألة تخليل اللحية في الوضوء.

فبناء على التعريف الأول؛ ذهب أبو سعيد و ابن بركة إلى عدم وجوب إيصال الماء إلى ما تحت شعر اللحية، ومما استدلوا به: أن الوجه الذي أمر الله بغسله في الوضوء، هو الوجه الذي أمر الله بمسحه في التيمم. قالوا: ولا خلاف أن التيمم لا يشترط فيه تخليل اللحية فكذلك الوضوء.

وبناء على التعريف الثاني؛ قال أكثر الإباضيَّة بوجوب غسل ما أقبل إلى الوجه من اللحية لثبوته من الوجه قبل أن تنبت فيه.

واستحسن السالمي تخليلها واعتبر عدم التخليل تركًا للأفضل. أما إن خلت مواضعها من الشعر فيجب غسلها باتفاق.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 262/1-263، 272.
. الشماخي عامر: الإيضاح، 65/1-69.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 60/2 -63.

وجين

الوجين

(حضارة، نظم ري، عُمان)

نظام السقي بالأفلاج في عُمان ويعني جدول الساقية وحافتها.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 41/17.

وحد

التوحيد

(عقيدة، علم الكلام)

تعدَّدت تعاريف التوحيد، وهي تتلخَّص في معرفة الله ونفي الأشباه والأمثال عنه، بمعنى اعتقاد تفرُّد الله تعالى بالكمال المطلق، وأنَّه واحد في

ذاته وصفاته وأفعاله وأقواله وأحكامه وعبادته، وسائر كمالاته التي لا نهاية لها، ونفي تشبيهه تعالى بخلقه من جميع الجهات وبكلّ المعاني؛ إذ لو أشبهه شيء ولو في أقلّ القليل لدخل عليه العجز من تلك الجهة، وهو محال.

وبناء على هذا المعنى يقسَّم القطب التوحيد إلى أربعة أقسام:

1-توحيد الذات.

2-توحيد الصفات.

3-توحيد الأفعال.

4-توحيد العبادة.

ويتم التوحيد بالتصديق القلبيِّ والإقرار باللسان، ولا يغني الواحد عن الآخر. ومَنْ عَجَزَ عن النطق يكفيه التصديق إجماعا. وانفرد الإمام أفلح بقوله: «إنّ التصديق بالقلب يجزي».

والتوحيد هو أوَّل الواجبات على المكلَّف عند البلوغ.

ومسائل التوحيد الواجبة كلُّها لا تثبت إلاّ بالدليل القطعيِّ الثبوت، القطعيِّ الدلالة، وما سواه من المسائل المتفرِّعة فهي من قبيل الظني الذي لا يقطع فيه العذر.

المصادر:

. أبو سفيان، مسائل ملتقطات، (مخ)، 6و.

. العوتبي: الضياء، 380/1.

. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 368.

. أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، 21، 69. الموجز، 121/2.

. الجيطالي: 99/1، 100. شرح النونية، (مخ)، 16/1ظ، 49و، 50ظ؛ 1/2و. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى) 99/1-100.

. البرادي: شفاء الحائم، (مخ)، 36ظ.

. الشمّيني عبد العزيز: النور، 37، 38، 59، 60، 123.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 53/4.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 13/16. الذهب الخالص، 22. حاشية القناطر، (مـــخ)، 130/2و. جامع الوضع والحاشية، 51.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 150، 158، 159.
. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 59/1، 60.
. لعلي صالح: البراهين القاصفة، 185.
. الخليلي أحمد: صفات الله، 20.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 253/1.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيِّش، 101.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 266- 269.
. الشيهاني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 62-64.
. آل حكيم عمر: الثميني وكتابه المعالم، 212-213.

وحد

جملة التوحيد

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: جمل / جملة التوحيد

وحد

خبر الواحد

(أصول الفقه، حديث)

ينظر: خبر / خبر الواحد

وحد

دار التوحيد

(عقيدة، علم الكلام، سياسة شرعية)

ينظر: دور / حكم الدار

وحد

الموحِّد

(عقيدة، علم الكلام)

الموحِّد، جمعه الموحِّدون، اسم يطلق على من أقرَّ بجملة التوحيد من المسلمين، وبها يحرم مالُه ودمه وكلُّ إضرار به إلاَّ بحقها. ولا يُحكم عليه بأحكام أهل الشرك.

وقد تميَّز الإباضيَّة عن كلِّ من يكفِّر الموحدين كفر شرك، أو يجيز الإضرار بهم، فقالوا بحرمة دم الموحِّد وماله وعرضه.

كما يطلقون على الموحِّدين اسم أهل القبلة، أو أهل التوحيد، أو أهل الجملة.

وقد يرِد لفظ الموحِّدين في المصادر القديمة ويراد به غير الإباضيَّة من المسلمين؛ حسب السياق.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 1/294-324.
. الجناوني: الوضع، 191 هامش.
. العوتبي: سير، (مخ)، 7و.
. الوسياني: سير، (مخ)، مخ، 16.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 51/2و.
. الثميني عبد العزيز: النور، 247.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 385/16. شامل الأصل والفرع، 65/1.

وحي

الوحي

(عقيدة، علم الكلام، علوم القرآن)

الوحي ما يلقيه الله تعالى في قلب نبيِّه بإحدى الوسائط، من إرسال المَلَك إليه، أو في المنام، أو بالإلهام.

وسمَّى الجيطالي الوحي أحيانا بعلم الأنبياء والرسل، باعتباره المصدرَ الذي يتعلَّم منه النبي ما يقوله للناس وما يفعله.

واختلفوا هل كلُّ ما يفعله النبي وحي من الله؟ وهل يجتهد النبي في غير ما لم يوحَ إليه؟ فأجازوا اجتهاده، لكن الله تعالى لا يقرُّه على الخطأ. وسمَّى السالميُّ هذا الاجتهاد بالوحي الباطن.

المصادر:

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 41/1و.

. أبو ستة محمد: حاشية الترتيب، 10/1-12.

. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 96.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 3/2، 4.

. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 32/1.

ودي

اجتماع وادي أريغ

(حضارة، نظم، مغربي)

ينظر: أريغ / اجتماع وادي أريغ

ودي

حريم الوادي

(حضارة، عمران، نظم ري)

ينظر: حرم / حريم الوادي

ودي

الدية

(فقه، جنايات)

الدية مال مقدر يجب بجناية في نفس وما دونها لمجني عليه على جانيها.

تكون الدية بدلا عن قتل نفس معصومة إذا تعذر القصاص، وطلبَ أولياءُ الدم البدل.

الدية الكاملة مائة بعير على أهل البعير، ومائتا بقرة على أهل البقر، وألف شاة على أهل الشاة، وألف دينار على أهل الذهب، واثنا عشر ألف درهم على أهل الفضة.

للمرأة نصف دية الرجل، وللخنثى نصف دية المرأة ونصف دية الرجل. وكل ما في المرأة من عضو فديته نصف دية ذلك العضو عند الرجل إلا حلمة الثدي فديتها ضعف حلمة ثدي الرجل.

كل ما في الإنسان واحد ليس له ثان ففيه دية كاملة، وما كان فيه اثنان كالعينين واليدين، ففي أحدهما نصف الدية وفي كليهما دية كاملة. وفي كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عُشر الدية. وفي كل سن خمس من الإبل، وفي جميعها دية كاملة.

وتكون الدية مخففة ومغلظة، فالمخففة في قتل الخطإ، والمغلظة في قتل العمد وشبه العمد.

والدية المخففة مخمسة، أو على التخميس، والمغلظة على التربيع؛ ومعنى تخميس الدية أن يعطي عشرين بنت مخاض، وعشرين بنت لبون، وعشرين ابن لبون، وعشرين حقة، وعشرين جذعة. ومعنى تربيعها أن يعطي خمسة وعشرين بنت مخاض، وخمسة وعشرين بنت لبون، وخمسة وعشرين حقة، وخمسة وعشرين جذعة.

وذكر ابن بركة تقسيما آخر فقال: «إذا كانت دية مغلظة أخذت أثلاثا: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، والأربعون خلفة في بطونها أولادها، والمخففة أربعة أجزاء: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. ودية الخطإ على خمسة أجزاء».

والدية تؤدى في ثلاث سنين، وإذا وجب ثلثا الديـــة أديـــت في ســـنتين، والثلث يؤدى في عامه.

دية الخطإ على العاقلة إلا إن كانت عشر دية أو أقل فيؤديها الجاني من مالـــه. ورجح القطب اطفيش أنها لا تتحمل إلا ما كان أرشه ثلث الدية فما فوق.

وتكون دية المقتول ملكا للمقتول كتركته يرثها كل من يـــرث تركتـــه. ويقدم الغرماء في الدية على الورثة والوصية.

إذا قتل رجل رجلا عمدا ثم مات كان لأهل المقتول الدية، ورجح ابن بركـــة عدم وجوبها لعدم تمكن أولياء المقتول من الاختيار بينها وبين القصاص.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 498، 514-517.

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 180

. اطفيش القطب: شرح النيل، 210/3؛ 5/15، 6، 25، 115، 120، 129.

. السالمي نور الدين: شرح الجامع الصحيح، 426/3.

. البطّاشي: سلاسل الذهب، 36/4؛ 202/9.

. الوهيبـــي: الكبيرة، 78

ورث

الميراث

(فقه، صلاة)

الميراث حق قابل للتجزؤ، يثبت لمستحقه في تركة شخص بعد موته، لقرابة بينهما أو نكاح أو ولاء.

يعتبر الإباضيَّة الجدّ أبا، فيحجبون به الإخوة الأشـــقّاء، والإخـــوة لأب، والإخوة لأمّ. وهو مذهب الأحناف، وبقيّة المذاهب تورّث الإخوة مع الجدّ.

كما ترث الجدة من جهة الأب مع وجود الأب على الراجح، وقصر الحضرميُّ القول على أهل عمان، وترى بعض المذاهب أنّ الأب يحجب الجدّة من الميراث.

المصادر:

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 206، 207.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 331/15، 367، 427، 441. التحفة والتوأم (كله).

ورد

ورود الشرع

(أصول الفقه)

ينظر: شرع / ورود الشرع

ورد

الورود على النار

(عقيدة، تفسير)

اختُلف في معنى الورود على النار في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ (سورة مريم: 71) ، هل تدلُّ على الدخول في النار؟

رُوي عن بعض العلماء أنَّها تدلُّ على الدخول، وأنَّ الجميع داخلها، وقد استند من قال بذلك إلى قوله تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾ (سورة هود: 98) .

ولكنَّ أكثر الإباضيَّة يفسِّرون ورود النار بالإشراف والاطلاع والوقوف على النار دون الدخول فيها، مستدلّين بقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾ (سورة القصص: 23) ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ

أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ لاَ يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا...﴾ (سورة الأنبياء: 101 ـــ 102). واستدلُّوا كذلك بالاستعمال اللغوي في مثل ورود الإبل والطير، وبأنَّ النجاة تكون قبل الوقوع.

ووجَّه السالمي الخلاف بأنَّ الكلمة قد تكون من المشترك اللفظيِّ، فهي في الدخول في شأن الكافر، والإشراف في حقِّ المؤمن، فلها حقيقتان، أو هو من استعمال الحقيقة والمجاز والجمع بينهما، إذا كانت حقيقة في أحدهما.

والواقع أنَّ القولين تسندهما أدلَّة نقلٍ ولغة، فلا مانع من الجمع بينهما، بخاصة وأنَّ القائلين بدخول الفريقين يقولون: إنَّ النار تكون بردا وسلاما على المؤمنين.

المصادر:

. العوتبي: سير، (مخ)، 13و.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 3/ 56و.

. البرادي: شفاء الحائم، (مخ)، 41و، ظ.

. الشميني عبد العزيز: النور، 448، 450، 451.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 5/ 429.

. اطفيش القطب: الجُنَّة في وصف الجنَّة، 108. ترتيب المدوَّنة (المدوَّنة الكبرى)، 240/1. شرح الدعائم، 70/1.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 307، 310.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 1/ 171.

. بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 161/3-163.

. الخليلي أحمد: الحق الدامغ.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 704-708.

. وينين مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 447-448.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 352، 353.

. الوهيبـــي: الكبيرة، 181.

الورع

(عقيدة، فقه، أخلاق)

هو تجنّب ما لا بأس به، مخافة الوقوع فيما فيه بأس.

ويعني ذلك ترك محارم الله ﷻ وترك ما يمكن تركه من مكروهات الدين، أي اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات، ومحاسبة النّفس في كلّ لحظة. ويشمل اجتناب كل مستقبح شرعا صغيرا أو كبيرا، واجتنابه يتصور بتركه بذاته، ويتصور بترك ما يوصل إليه.

والورع يحصل بالابتعاد عن مظان عدم التورع لا بالقرب منها مع كف النفس عنها، أي لا يحصل الورع لمن يقرب من مظان المعاصي ويتكلف كف النفس عنها إذ يعسر عليه الكف عنها مع القرب منها.

وقد جعل الإباضيَّة الورع قاعدة أساسية من قواعد الإسلام.

والورع ينقسم إلى أربعة أقسام:

- ورع العدول: وهو اجتناب الحرام المنصوص عليه.
- ورع الصالحين: وهو الوقوف عند الشبهات.
- ورع المتّقين: وهو أن يترك الرجل ما لا بأس به مخافة أن يؤدّيه إلى ما فيه بأس.
- ورع الصدّيقين: وهو أن يترك الرجل ما لا بأس به ولا يخاف أن يؤدّيه إلى ما فيه بأس.

من نتائج الورع في التعامل مع أحكام الدين قاعدة الأخذ بالأحوط التي يجنح الإباضيَّة إليها في كثير من الأحكام، وبخاصة في أمر الفروج والدماء والأموال، لأنها تتعلق بحقوق العباد، وعفو العباد عن حقوقهم أمر عسير خلافا لعفو الله الغفور الرحيم.

والأصل في الدين بناؤه على الأحكام، إلا أن الورع والأخذ بالأحوط أولى، ما لم يخش المكلف دخول الشك والوسواس عليه.

وللإباضية في أبواب الفقه مسائل كثيرة بنوها على الورع كمسألة تناقض الصوم مع الجنابة، والتكفير من وطء الحائض وغيرها.

المصادر:

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 324/1.
. الشماخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 34.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 11/2؛ 720/17.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 137/1.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، 769-772.
. المعولي: المسائل المفيدة، 18.

وزن

الميزان

(عقيدة، علم الكلام)

ورد ذكر الميزان في القرآن الكريم، واختلف في تفسيره، وفي حقيقته إلى رأيين: أنَّه على الحقيقة، أو هو على المجاز.

وذهب جمهور الإباضيَّة إلى أنَّ الميزان المذكور ليس على حقيقته، وإنَّما هو تعبير عن المُجازاة على العمل، وتمييز الأعمال وتفصيلها، والحكم بالعدل والحق، وليس ميزانا حسيا.

ودليلهم في ذلك أنَّ الله تعالى لا يحتاج إلى آلة ليعلم مقدار عمل خلقه، وأنَّ الأعمال أعراض لا تنقلب أجساما فتوزن.

والمسألة كما رجَّح بعض العلماء يجوز فيها الاختلاف، ولا يُقطع فيها عذرُ المخالف.

والحقّ أنَّ الميزان لا يحتاج إليه الله تعالى، كما لا يحتاج إلى الصحائف والصراط، ولكن بحكمته وعدله يُرِي عبده ما عمل، ليعلم أنَّه لم يظلمه شيئا، سواء أكان له عمل حسن أو سيئ، أو لم يبق له إلاَّ أحدهما.

يضاف إلى هذا اختلاف عالَمي الغيب والشهادة، ممَّا لا يتيح القطع في حقيقة الميزان، ولكن يسلَّم بما ورد في القرآن.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 13/4.
. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 420.
. الشمّيني عبد العزيز: معالم الدين، 191/2. النور، 421.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 489/5؛ 292/7.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 12/5. شرح أصول تبغورين، (مخ)، 583. هميان الزاد، 401/10، 406 (ط. زنجبار). إزالة الاعتراض، 4.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 283- 285.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 171. جامع أركان الإسلام، 6.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 52-53.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 176-179.
. الشيباني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 119.

وسط

الصلاة الوسطى

(فقه، صلاة)

ينظر: صلو / الصلاة الوسطى

وسع

ما لا يسع

(عقيدة، علم الكلام)

لا يسع معناه: لا يحلُّ، ولا يجمُلُ.

تستعمل هذه الصيغة في بيان مالا يعذر فيه المكلف من مسائل الدين ممـــا يضيق زمانا أو صفة، فعلا أو تركا وهي ثلاثة: ما لا يسع جهلُه، وما لا يسع فعلُه، وما لا يسع تركُه؛ فالأوَّل التوحيد وخصاله، والثاني المعاصي بنوعيهـــا، والثالث الفرائض؛ وجمعها ابن جُميع في حد الدين.

المصادر:

. الجنَّاوني: الوضع، 29-30.
. السوفي: السؤالات، (مخ)، 410.
. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 49.
. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 33/1.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 67/17. شرح عقيدة التوحيد، 193-194.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 92 -130.
. آل حكيم عمر: الثميني وكتابه المعالم، 262-268، 271.

وسع

ما لا يسع جهلُه

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: جهل / ما لا يسع جهلُه

وسع

ما يسع جهلُه

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: جهل / ما يسع جهلُه

وسل

الوسيلة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، تصوف)

الوسيلة إلى الله تعالى هي التقوى؛ لأنـــَّها ملاك الأمر كلِّه. وهي طلـــب رضا الله والتقرُّب إليه، ولا وسيلة للعبد إلى ربِّه إلاَّ عمله الصالح، ولا واسطة

بين العبد وربـــه منٌ أي كان من خلقه؛ وبهذا فسّر قوله تعالى: ﴿يَآ أَيـــُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَابْتَغُواْ إِلَيْهِ الوَسِيلَةَ﴾ (سورة المائدة: 35) .

المصادر:

. الكدمي: المعتبر، 204/1.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 24/4-26.

. بيوض إبراهيم: فتاوى، 53/1، 54.

وسم

موسم رأس الريح

(حضارة، ملاحة بحرية، عُمان)

أحد موسمي خروج الأسطول التجاري العُماني إلى الهند، ويكون في الشهر الأوّل من موسم الرياح الجنوبية الغربية، أي في شهر مايو، حين تكون هـــذه الرياح في بدايتها غير شديدة.

أمّا الموسم الثاني فيسمَّى: الغَلَق.

المصادر:

. شهاب حسن: من تاريخ بحريَّة عُمان، 11.

وسم

وسام الكوكب الدري السلطاني

(حضارة، نظم سياسية، تسميات، عمان، زنجبار/ تنزانيا)

وسام في سلطنة عمان وزنجبار يُقلّد به الأشراف والأعيان ورجال السلطنة.

ومثال ذلك فقد قلّد السلطان علي بن حمود سلطان زنجبار سنة 1318هـ/ 1900م تقريبا السيّد خليفة بن حارب وسام الكوكب الدري السلطاني من الدرجة الأولى.

وقلد السلطان تيمور هذا الوسام لسليمان الباروني باشا.

المصادر:

. المغيري سعيد: جهينة الأخبار، 425، 469.

. أبو اليقظان: سليمان الباروني.

وشح

التوشيح

(فقه، صلاة)

التوشيح: أن يلتفّ الرجل بطرف ثوبه إذا أراد أن يصلّي من الإبط إلى الركبتين أو من السرّة إلى الركبتين لئلا تقع يداه على عورته أثناء الصلاة.

وهو مندوب للرجل وللمرأة.

يكفي عن التوشيح جبة وقميص وسروال، بحيث لا يلمس عورته من سرة لركبة، فلو لم يوشح بشيء من ذلك لأمكن أن يمسها بيده أو أن يمس فخذه ببطنه. وفي مس الإنسان عورته بغير يده قولان في نقض الوضوء والصلاة.

وشدد بعضهم فيمن لم يوشح أن تفسد صلاته، لكن الراجح أن الصلاة تصح بدونه، إذ مناط الحكم هو تجنب مس العورة.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 422/1.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 48/2-49.

وشم

الوشم

(فقه، زينة)

الوشم هو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذرّ عليه ملوِّنٌ كالكحل والنيلة وغيرهما.

والوشم حرام مطلقا للحديث المتفق عليه: «لَعَنَ اللَّهُ النَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ»*، ولأنه إذا غرز محل الوشم بإبرة ثم حشي بالملون تنجس الملوِّن بالدم فإذا جمد الدم والتأم الجرح بقي محله نجسا. كما أن فيه تغييرا لخلق الله.

لذلك يحرم التزين به ولو للزوج. ولا تصح به الصلاة. ولا بد من إزالة الوشم ولو بالجراحة، إلا إن خيف تلفٌ أو فوت عضو فتكفي التوبة؛ وهذا خلافا لمن يقول إذا غسل ثلاثا طهر.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 478/1؛ 177/14، 178؛ 106/16.

. السالمي نور الدين: شرح الجامع الصحيح، ج3، ما جاء في تحريم أحوال تفعلها النساء.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الأَشْرِبَةِ مِنَ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ، باب [41] فِي الْمُحَرَّمَاتِ، 168/2، رقم637. البخاري: كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، 2217/5، رقم5593.

وصف

أقسام الصفات

(عقيدة، علم الكلام)

تعدَّدت تقسيمات الصفات الإلهية، وفق اعتبارات أهمُّها:

- التقسيم الأوَّل: صفات ذاتية، وصفات فعلية.

- التقسيم الثاني: صفات ذاتية وصفات فعلية، وصفات ذاتية باعتبار، وفعلية باعتبار.

- التقسيم الثالث: صفات واجبة، ومستحيلة، وجائزة.

والتقسيم الأوَّل هو الأكثر شهرة وتداولا عند الإباضيَّة، ويرى القطب أنَّ أصله مشرقيٌّ، ويُنسب إلى المغاربة أنَّهم لا يقسِّمون الصفات ولكن يعتبرونها

ذاتية، وما دلَّ على الأفعال فهو كلُّه فعل فقط، دون اعتباره صفة، وهو أيضا ما كان عليه الإباضيَّة الأوائل في القرون الثلاثة الأولى. ويبدو أنَّ التقسيم كان بعد هذه الفترة في المشرق والمغرب.

وتبعا لتعدد التقسيمات ينتج أحيانا اختلاف في تصنيف الصفات ضمن هذه الأقسام.

وقد ورد في بعض المصادر تقسيمات أخرى يبدو فيها التأثُّر بالأشاعرة مثل: الصفات الخبرية، والنفسية، والمعنوية.

المصادر:

. ابن جعفر: الجامع، 108/1.
. السوفي: رسالة في الفرق، 48.
. الثميني عبد العزيز: النور، 115، 116.
. اطفيش القطب: الحجَّة في بيان المحجَّة، 2، 3، 21. الذهب الخالص، 29.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 173، 174.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 53.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 248/1، 249.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 119، 120.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 284- 286.
. الشيهاني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 85-87.

وصف

الصفات

(عقيدة، علم الكلام، منطق)

الصفة مثل الاسم، هي: ما بان به الشيء من غيره على ما هو به في ذاته ونفسه، سواء وصفه الواصفون أو لم يصفوه.

والفرق بين الصفة والاسم - كما بيَّنه السالميُّ - هو أنَّ الصفة ما دلَّ على الذَّات مع اعتبار معنى توصف به، وأمَّا الاسم فهو ما دلَّ على الذَّات من غير اعتبار معنى توصف به الذات؛ وليسا متباينين، فيمكن أن يجتمع الاسم والصفة في اللفظ الواحد.

الصفات في حقِّ الله تعالى هي المعاني غير المباينة للذَّات، وهي مصادر اشتقَّ منها الأسماء على صيغة اسم الفاعل، أو الصفة المشبَّهة، مثل العالِم من العلم، والمريد من الإرادة.

ومدلول الصفات أزليٌّ قديم ذاتيٌّ، وأمَّا ألفاظها فمحدَثَة مخلوقة. وصفات الله تعالى هي عين ذاته لا غيره، وليست معاني قائمة بذاته مغايرة لها، بل هي معان اعتباريَّة، ليس لها وجود زائد على الذات مباين لها، سوى أنَّها تدل على نفي أضدادها، وهذا سلب لتعدُّد القدماء، وليس تعطيلا لصفة ورد بها النصُّ، بل يجب وصفه تعالى بكلِّ ما وصف به نفسه وإثبات ذلك له.

والفرق بين صفة الله تعالى وصفة غيره، أنَّ صفة الله تعالى هي عين ذاته وليست معنى زائدا على الذَّات، أمَّا غيره فصفته معنى قائم بالموصوف، زائد عليه.

والإيمان بالصفات يقتضي أن نصف الله جلَّ جلاله بصفاته التي وصف نفسه بها؛ فلا نثبت اسما ولا صفة لله تعالى إلاَّ بتوقيف من الشارع، وننفي عنه كلَّ صفات المحدَثين؛ ويقتضي الاهتمام بمؤدَّياتها، والابتعاد عن الخوض فيما لم يرد فيه نصٌّ قطعيٌّ؛ لما في ذلك من تعرُّض لذات الله تعالى بما لا يليق، وعدم الجدوى في السلوك، والابتعاد عن يُسر الدين؛ إذ في الشرع ما يغني عن هذه التفصيلات والإلزامات، كما نبه إليه الوارجلاني. إضافة إلى عجز المخلوق عن إدراك كنه الخالق، وقصور اللغة عن التعبير عن عظمة الله تعالى وجلاله.

المصادر:

. الشمَّاخي أحمد: باب في تفسير أسماء الله الحسنى، (مخ)، 324و.

. أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 1/429-431؛ 2/ 180، 187.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 1/ 35، 40، 52، 56.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 1/ 91و، 126و.
. البرادي: الحقائق، 34، 36.
. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 211.
. الثميني عبد العزيز: النور، 105، 107.
. البشري: مكنون الخزائن، 154.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 1/196، 199-200.
. اطفيش القطب: الحجَّة في بيان المحجَّة، 21-23. كشف الكرب، 1/20، 21، 33-46.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 164، 171-172، 179.
. الخليلي أحمد: صفات الله، 4.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 1/227-228، 299.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 119، 126.

وصف

الصفات الذاتية

(عقيدة، علم الكلام)

الصفات الذاتية، قسم من أقسام الصفات، ويراد بها المعاني الاعتبارية التي يوصف بها الله تعالى، وهي صفات قديمة أزليَّة أبديَّة في مدلولاتها لا أوَّل لها ولا آخر، ولا تتجدَّد، ولا يتَّصف الله تعالى بضدِّها، ولو اختلف محلُّ تعلُّقها، فلا يقال: عَلِم كذا، وجَهِل كذا. ويراد بها سلب وصف الله تعالى بما يضادُّها.

ونسبت الصفات إلى الذات ووصفت بأنَّها ذاتية، باعتبار أنَّ الذات كافية في حصول معاني هذه الصفات، وليست شيئا زائدا على الذات ولا قائمة بها، ولا مضافة لها، فلا يتصوَّر صفة وذات بل شيء واحد هو الله تعالى؛ لذا يقال: هي عين الذات، وإن مَنَعَ البعض عبارات مثل: هي هو، وهي غيره، وهو غيرها، لما تُشعر به هذه العبارات من الثنائية وعدم الوحدانية.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 53/2، 56.
. العوتبي: الضياء، 363/1، 369.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 92/1ظ.
. التلاتي عمرو: اللآلئ المنظومات، 88. نخبة المتين من أصول تبغورين، 146-147.
. الشميني عبد العزيز: النور، 113.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 197/1، 198.
. اطفيش القطب: الحجَّة في بيان المحجَّة، 21. الذهب الخالص، 29. شرح الدعائم، 151/1-252.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 172، 173، 185.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 75/1، 76.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 29.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 229/1، 244.
. الحارثي: نتائج الأقوال، 9.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 120، 121.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 285.

وصف

الصفات الذاتية والفعلية

(عقيدة، علم الكلام)

الصفات الذاتية باعتبار والفعلية باعتبار، هي كلُّ صفة تحتمل معنيين متغايرين، الأوَّل أزليٌّ ينفي ضدَّه، والثاني حادث يدلُّ على فعلٍ؛ مثل صفة الحكيم، فإنَّها صفة ذات، بمعنى نفي العبث عنه تعالى منذ الأزل، وهي صفة فعل بمعنى وضع الأشياء في مواضعها اللائقة بها، فهي بهذا تجمع بين اعتبار الذات واعتبار الفعل.

المصادر:

. الثميني عبد العزيز: النور، 115.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 173، 174.

. الجعبيري: البعد الحضاري، 248/1، 249.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 120.

وصف

الصفات الفعلية

(عقيدة، علم الكلام)

الصفات الفعلية، وصفات الفعل، وصفات الأفعال، هي المعاني المصدرية التي يشتقّ منها الفعل والصفة لله تعالى؛ مثل: الخالق؛ وخَلَقَ من الخَلْق، تقوم بالمخلوق، ويوصف بها الله تعالى، وقيل ما كان سببه حدوث فعل من الله تعالى.

هذه الصفات غير الله جل جلاله، خلافا للصفات الذاتية، وحادثة متأخِّرة في الوجود، غير أزليَّة باعتبارها أفعالا. وأجاز المغاربة الوصف بها في الأزل على معنى تأخُّر الفعل، مثل: رازق في الأزل بمعنى سيرزق خلقه، بينما نفى المشارقة هذا لإيهامه تعدُّد القدماء.

وهذه الصفات يتَّصف الله تعالى بها وبأضدادها عند اختلاف المحلّ، فيقال: رزق فلانا، و لم يرزق آخر.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 53/2.

. العوتبي: الضياء، 363/1، 369.

. التلاتي عمرو: اللآلئ المنظومات، 90-91. نخبة المتين من أصول تبغورين، 147.

. الثميني عبد العزيز: النور، 113-115.

. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 215/1.

. اطفيش القطب: الذهب الخالص، 29. شرح الدعائم، 151/1-152.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 172، 173- 174.
. الخروصي سيف: جامع أركان الإسلام، 4. الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 75/1، 76.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 30.
. الجعبيري: البعد الحضاري، 1/ 245.
. الحارثي: نتائج الأقوال، 9.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيِّش، 119، 124.

وصف

الصفات الواجبة والمستحيلة والجائزة
(عقيدة، علم الكلام)

تُقسم الصفات باعتبار ما يجب في حقِّ الله تعالى إلى ثلاث:

1- صفات واجبة: وهي التي لا يُتصوَّر نفيها عن الله تعالى مطلقا في الأزل أو الحاضر أو الأبد، ولا اجتماعها مع ضدِّها، ولو اختلف المحلُّ، مثل العلم والقدرة، وهي الصفات الذاتية.

2- صفات جائزة: هي التي يمكن نفيها عن الله تعالى في الأزل دون الحاضر والمستقبل، أو إذا اختلف المحلُّ، ويوصف بها الله تعالى إن فعلها، ولا يوصف بها إن لم يفعلها، كالخلق والرِّزق، وهي الصفات الفعلية.

3- صفات مستحيلة: هي الصفات التي تضادُّ الواجبة، لما تفيده من نقص ونفي الكمال.

المصادر:

. الثميني عبد العزيز: معالم الدين، 353.
. اطفيش القطب: الحجَّة في بيان المحجَّة، 21.
. اطفيش القطب: الذهب الخالص، 29.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 149.

. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 53، 246.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 119، 120.

وصل

الوصلان

(فقه، صلاة)

ينظر: درك / استدراك الصلاة

وصي

الوصية

(فقه، مواريث)

الوصية عهد خاص يعلقه الموصي لما بعد الموت. يشمل التبرعات والحقوق الثابتة بذمة الموصي، كإقرار بدين أو حق للخالق أو المخلوق.

كما تطلق الوصية على الحث على المأمورات والزجر عن المنهيات.

وتجب الوصية على من كان عليه حق لم يتمكن من أدائه في حياته، أو يخشى أن يخترمه الموت قبل أدائه.

والوصية الواجبة عند الإباضيَّة هي الوصية للأقرب، وتلزم من ترك مالا، وتُصرَف للأقربين الذين لا يرثون بسبب مانع من الإرث من حجب أو كفر، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (سورة البقرة: 180) . ولا يوصى لمن يرث، لحديث «لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»*. ولذا أجازوها للوالدين المشركين.

وتكون في حدود الثلث، وما زاد رد إلى الثلث إلا إذا أجازه الورثة و لم يكن بينهم قاصر.

ولا يجزي إنفاذها في الحياة، إذ لا يدري مَن الأقربُ بعد موته.

وروي عن الإمام جابر بن زيد القول بأن الأقربين يُعطَون الثلث مما أوصى به الميت ، وقال الأكثر بل يعطون الثلثين، ويبقى الثلث لغيرهم.

ويقسم نصيب الأقرب عند المغاربة كإرث المال؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في الحمل فاختلفوا فيه، إن كان يُنتظر به وضعه أم لا؛ وفيه قولان. ولا يعطى إلا للعصبة، ولا يأخذ ذو الرحم إلا إن لم يوجد عاصبٌ.

أما عند المشارقة فتقسم وصية الأقرب بين الذين يلونه ممن يناسبه بالأب والأم إلى أربع درجات تتصل به، وقيل إلى أكثر ويرثها العصبة وذوو الأرحام. وهي على الرؤوس؛ الذكر والأنثى سواء إذا استويا في الدرجة.

الأصل في الوصية أنها من الثلث، وأما حقوق الناس فتخرج من أصل المال. واختلفوا في حقوق الله، فذهب الأكثرون إلى أنها لا تخرج إلا من الثلث، ولا تنفذ إلا إن أوصى بها الميت، ولو علم بها الورثة، وذهب سليمان بن عثمان إلى أنها تخرج من أصل المال، ورجح هذا القول أحمد الخليلي، وقال بوجوب إخراجه ولو لم يوص به، واستدل بقوله ﷺ: «...فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»**.

وتجوز الوصية بأكثر من الثلث إذا وافق الورثة حين كتابتها، وقال البعض: للورثة الحق في الرجوع عن هذه الموافقة لأن الوصية إنما تلزم بالموت، لكن ذهب طائفة من العلماء إلى أن ما أثبتوه عند الوصية يكون ثابتا عليهم بعد موت الموصي، وإليه مال أحمد الخليلي.

ويجب توثيق الوصية بالكتابة والشهود العدول، إلا إن لم يجدهم فيشهد غيرهم.

للموصي أن يرجع في وصيته أو يغيرها ما دام حيا، ومن أوصى بأصل ثم تصرف فيه في حياته ببيع أو هبة أو غيرها، اعتُبر تصرفه رجوعا عن الوصية.

رجح أحمد الخليلي جواز الإيصاء بأكثر من الثلث لمن لا وارث لـــه، لأن بيت المال الذي سيؤول إليه ليس وارثا، إنما هو حافظ للمال.

أما وصية الوالدين: فهي الوصية التي يوصي بها الوالدان نيابة عن حديثي العهد بالبلوغ من أولادهم إلى حين يحصل لهم مال فيجددونها.

وهي وصية غير ملزمة لهم، ويقصد بها تعليم الأبناء وإرشادهم.

ويرجح القطب اطفيش عدم ثبوتها ويحبذ أن يُعلِّم الصغير ما يقول ومـــا يلزم عليه في الوصية فيأمر هو نفسه الكاتبَ بالكتابة ويقول للشهود اشهدوا بكذا وكذا.

قال في شرح النيل: «ولا يثبت شيء من ذلك ولا يحســـن تعمـــده، ولا يجوز، ولكن إن وقع ثم قرأه أو قرئ عليه أو حكي له فأجازه ثبت».

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 150/1- 153؛ 574/2، 596.

. الوسياني: سير، (مخ)، 44/1.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 152/6؛ 263/12، 273، 276، 331، 342، 345، 351، 382، 690؛ 351/12، 407.

. الكاملي: دليل الوصيَّة، 10، 14.

. أبو اليقظان إبراهيم: سبيل المؤمن البصير إلى الله، ص10.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 9/4-11، 17، 19، 22-23، 35، 45، 48، 49، 73، 126.

. أوبكه أحمد: الوصية وأحكامها، 13، 19.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، باب [46] في المواريـــث، 176/1، رقم667. الترمذي: كتاب الوصايا عن رسول الله، باب ما جـــاء لا وصـــية لوارث، 433/4، رقم2120.

. ** البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، 690/2، رقم1852. مســـلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام على الميت، 804/2، رقم1148.

وضح

الموضِّحة

(فقه، جنايات)

الموضِّحة من أنواع الجروح، وتكون في العظم. وهي ما أظهرت العظم بإزالة السفاق و لم تكسِّره. ويجب فيها القصاص في حال العمد ابتداءً، إن توفّرت شروطُه، وإلاّ عُدِل عنه إلى الأَرش. ويجب فيها الأرش مطلقا في حال الخطإ؛ وهو عُشُر الدية؛ أي عشرة أبعرة. وإن كانت في غير الوجه، فالواجب فيها أقلُّ منه.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 216/41.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 10/15-11.

وضع

الحكم الوضعي

(أصول الفقه)

ينظر: حكم / الحكم الوضعي

وضي

الترتيب في الوضوء

(فقه، طهارات)

ينظر: رتب / الترتيب في الوضوء

وطن

التوطين

(فقه، صلاة)

التوطين أو اتخاذ الوطن هو أن يقصد المكلف بلدا فينوي أنها موضع إقامته ويصلي بها التمام.

واتخاذ الوطن فرض لازم، ولا يجوز لأحد أن يمر عليه وقت الصلاة إلا وقد اتخذ لنفسه وطنا. إلا من قام الدليل على إخراجه من هذه المعاني كالعبيد والنساء ذوات البعول، ومن لم تتزوج من النساء إذا كن تحت آبائهن فإن هؤلاء وطنهم وطن من رجع أمرهم بيده. والمرأة إن مات زوجها بقيت على أوطانه و لم توطّن، وقيل تبقى على واحد. ولا يجوز التوطين لمدة معلومة بل عليه أن يرسل التوطين.

يرى جمهور الإباضيَّة أن أقصى ما يجوز للرجل أن يتخذه من أوطان أربعة، قياسا على التزوج بأربع نساء، لأن له أن يتزوج من كل بلدة امرأة فتلك أربعة أوطان.

ويذهب السالمي إلى عدم التحديد بأربعة، قال في معارج الآمال: «حصر الأوطان على عدد الزوجات لا سبيل إليه».

يجوز توطين حوزة تشمل عدة مدن، حسب نية المستوطن فيجوز اتخاذ قطر بأكمله وطنا. أما إذا كانت الأوطان متقاربة، بأن كان كل واحد في أميال الآخر، كان حكمها حكم الوطن الواحد.

يرى البعض أن من أراد أن يتخذ لنفسه وطنا فإنه ينبغي له أن يوطن بلدة لا يخرجه منها إلا الجوع والقحط أو العدو أو وجه من وجوه الأضرار. ورجح القطب اطفيش عدم اشتراط ذلك.

ولا بد لاتخاذ الوطن أن ينوي الإقامة به إلى أجل غير محدود، أما إن كانت إقامته إلى وقت معلوم كأن يقيم به مدة معلومة للتعلم أو التجارة أو نحو ذلك فلا يتخذه وطنا.

يرى أحمد الخليلي أن من كان يعمل في بلد وكان مطمئنا إليه، لا يريد الانتقال عنه إلا لحاجة، ولا يذهب إلى مسقط رأسه إلا قليلا؛ عليه إتمام الصلاة في ذلك البلد مع الإتمام في مسقط رأسه ما دام مبقيا على وطنه الأول، قال في فتاوى الصلاة: «إن سكن سكنى المستقر المطمئن فعليه الإتمام».

وتوطن المرأة وطنا واحدا كما ليس لها أن تتزوج إلا زوجا واحدا. إلا إن كان لأبيها أو زوجها أو سيدها عدة أوطان فأوطانه أوطانها تبعا.

إذا نـــزع الرجل وطنه فإنه يصلي التمام إلى أن يخرج من الأميال؛ لأن نية النـــزع لا توجب القصر حتى يكون معها بمجاوزة الفرسخين.

ويذهب علي يحي معمر إلى أن اتخاذ الوطن مناطه الاستقرار الفعلي لا مجرد النوى، ولذلك فهو لا يرى مساغا لتعدد الأوطان.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 625/1، 636.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 370/2-375، 380.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 226/10-229. جوابات، 470/1.

. بيوض إبراهيم: فتاوى، 95/1، 97، 107.

. معمر علي يحي: أحكام السفر في الإسلام، 60.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 150/1، 151، 164.

وظيف

(حضارة، نظم اجتماعية، مزاب/ الجزائر)

المواضع التي تُنفق فيها الأوقاف من لدن المسجد، ففي مسجد بني يـــزقن مثلا خمسة وأربعون وظيفًا، منها وظيف العزَّابة، ووظيف التلاميذ، ووظيـــف بئر المسجد، ووظيف الزيارة.

وقد استحدث لعلي صالح (ت: 1347هـــ/ 1928) عند تولية مشيخة بني يسجن وظيفا جديدا، سمي بـــ "الوظيف الجديد"، خصص لما يندرج ضـــمن الوظائف السابقة وذلك لتغير الظروف.

المصادر:

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 125.

. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 506.

. طلاي إبراهيم: ملاحظة.

وعد

خلف الوعد

(عقيدة، علم الكلام، حديث)

ينظر: خلف / خلف الوعد

وعد

الوعد والوعيد

(عقيدة، علم الكلام)

الوعد هو تبشير الله تعالى عباده العاملين الموفّين بحسن المثوبة في الدنيا، وبالثواب في الآخرة.

والوعيد إنذار الله تعالى عباده العاصين غير الموفّين بسوء العقوبة في الدنيا والعذاب في الآخرة، أو بعذاب الآخرة وشقائها.

والله تعالى صادق في وعده ووعيده فلا يخلفهما؛ لأنّه عادل لا يستوي عنده المحسن والمسيء، ولِما في الخلف من نسبة العجز والبداء وسائر صفات النقص، تعالى الله عنها.

وقد اعتبر تبغورين ومن تبعه من شرّاحه هذه المسألة أصلا من أصول الدين التسعة.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 455/4.

. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 378.

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 45/2.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 5/1.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 260.

. معمر علي يحيى: سمر أسرة مسلمة، 192.

. الخليلي أحمد: جواهر التفسير، 164/1.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 61-62.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 385-393.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 287.
. الشيهاني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 335.
. الوهيبـــي: الكبيرة، 105.

وفق

اتفاقيات

(حضارة، نظم دينية واجتماعية وسياسية، مزاب/ الجزائر)

مجموعة من القرارات والتشريعات الجماعية المستندة إلى الاجتهاد في الفقه الشرعي، ومراعاة المصالح المرسلة لإصلاح المجتمع المزابي وتنظيمها مصـــحوبة بإجراءات تعزيزية جزائية ردعية.

وهذه الاتفاقيات قسمان: قسم عام، صادر عن المجلس التشـــريعي ســـواء مجلس عمي سعيد أو مجلس باعبد الرحمن الكرثي أو مجلس الشيخ أبي مهدي عيسى بن إسماعيل تسيَّر بمقتضاها بلاد مزاب. وقسم خاص صادر عن مجلس عزابة كل مدينة من مدن مزاب السبع.

ولقد أحصى القطب اطفيش مجمـــوع اتفاقيـــات الـــوادي إلى حـــوالي 1324هـــ/ 1904م بما عدده 1872 اتفاقا. وأرجع أبو اليقظان أقدم اتفـــاق شاهده إلى سنة 807هـــ/ 1404م.

وعند احتلال الإدارة الفرنسية لمزاب سنة 1200هـــ/ 1882م أصبحت هـــذه الاتفاقيات تخضع لمصادقة البلدية الأهلية الخاضعة للحكم العسكري الفرنسي، والتي تسعى إلى منع القرارات المخالفة للسياسة الفرنسية، فكانت ذلك تقييدًا وتحديـــدًا

ومصادرةً لأجزاء من سلطات الهيئات العرفية، التي لم تعد تملك سوى إصدار الفتاوى الدينية البعيدة عن الجانب السياسي دون أن يكون لها طابع الإلزام.

وبعد استقلال الجزائر سنة 1382هـ/ 1962م أصبحت هذه الاتفاقيات تتسم بما يتلاءم مع الوضع الجديد وفق قوانين الدولة، حيث تراجع تأثيرها في إدارة الحياة العامة في مزاب لصالح التشريعات الوضعية التي تصدرها المؤسسات القانونية الحديثة.

المصادر:

. النوري: نبذة من حياة الميزابيين، 187/1.

. نوح عبد الله: النظم التقليديَّة، 47.

. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 177.

Benkari Naïma: L'influence de l'Ibadisme, 3. .

Fôldessy: Entraide et solidarité, 86. .

Merghoub Belhadj: Développement politique, 57. .

وفق

التوفيق

(عقيدة، علم الكلام)

التوفيق هو العون، وهو نعمة من الله تعالى على عبده المؤمن به؛ ليتمكَّن من إصابة الحقِّ في عمله، وفعل الطاعة لربِّه، وموافقة رضاه؛ ويكون التوفيق عند بداية الفعل، ويستمرُّ إلى انتهائه، لذا عرِّف بأنَّه: خَلْق قدرةِ الطاعة، أو القدرةِ على بداية الطاعة.

ويقابل التوفيقَ الخذلانُ، الذي هو ترك وليس فعلاً.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 20/2.

. التلاتي داود: شرح مقدمة التوحيد، 21.

. الثميني عبد العزيز: النور، 206-207، 210.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 180/5.

وفق

مفهوم الموافقة

(أصول الفقه)

ينظر: فهم / مفهوم الموافقة

وفق

الموافق

(عقيدة، علم الكلام)

الموافق مصطلح يَرِد في كتب الإباضيَّة للتعبير عن الإباضيِّ؛ لأنَّه وافق باقي الإباضيَّة في أمور الدين، التي يدين بها أتباعُ المذهب، في مقابل غيره ممَّن خالف آراء المذهب، ويسمَّى المخالف.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 134/3.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 390/14، 445.

وفي

المسلم الموفّي

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: وفي / الموفي

وفي

بيع الوفاء

(فقه، بيوع)

بيع الوفاء بيع مشروط باسترجاع البائع لما باعه بعد مدة من الزمن، أو عند تيسر حاله، وله عدة أسماء.

المصادر:

. السالمي نور الدين: جوهر النظام، 1/299-301.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 3/407-430.

وفي

الموفّي

(عقيدة، علم الكلام)

هو المؤدِّي ما عليه من واجبات الشريعة، فهو المصدِّق المقرُّ العامل، وقد يراد به من مات على الطاعة مطلقا؛ سواء أكان مطيعا في الماضي، أم عاصيا تائبا قبل وفاته.

المصادر:

. أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، 87.

. الشماخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 63.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 282.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 152.

. القُتُوبي سعيد: شرح غاية المراد، 83.

وقت

عريف أوقات الدراسة

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

ينظر: عرف / عريف أوقات الدراسة

وقت

عريف الختمات وأوقات النوم

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

ينظر: عرف / عريف الختمات وأوقات النوم

وقع

النخلة الوقيعة

(فقه، حضارة، أوقاف، تسميات، عُمان)

النخلة الوقيعة هي النخلة التي وقفها صاحبها بعينها دون الأرض المزروعة فيها.

وقيل هي النخلة المنفردة التي تقع في وسط أرض قوم آخرين، لهم أموالهم محيطة بها.

ينبغي للذي يحبس نخلة وقيعة أن يذكر ذلك عند التحبيس وإلا اعتبرت أصيلة أي موقوفة هي وأرضُها، لأن الأصل في النخلة أن تكون غير وقيعة.

وإذا ماتت النخلة الوقيعة فإن الوقف ينتهي بموتها.

وللوقيعة أحكام منها: أن لا يحدث عليها أصحاب الأرض شيئا إلا بإذنه. وما كان من نبات فيها فوق الأرض فهو لصاحب الأرض، وما كان من نبات في جذعها فهو لصاحب النخلة الوقيعة. وإذا نبت فيها فسيل أو إذا مالت لتسقط، أو طلب صاحبها تأجيلها (جعل حوض لها) ، أو طلب سقيها و غير ذلك من الحالات فلها أحكام مختلفة في الفقه.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنَّف، 126/17، 128
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 211/4.

وقف

الموقوف

(فقه، حديث)

ما روي عن الصحابي من قول أو فعل أو تقرير موقوفا عليه، لم يصل إلى رسول الله ﷺ وزاد ابن بركة والبشري: ما روي عن التابعي.

المصادر:
. ابن بركة: الجامع، 17/1.
. البشري: مكنون الخزائن، 48/1.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 56/2.
. مطهري محمد: فتح المغيث، 245.

وقف

الوقف

(فقه، وصايا، حضارة، نظم مالية)

الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، لصرف منافعه في جهة خير تقربًا إلى الله تعالى. وهو صدقة جارية.

يجوز وقف كل مال متملَّك فيه منفعة، بحيث يُنتفع به في وجوه البر، وتبقى عينه غير متملَّكة لأحد بعد أن خرجت من ملك صاحبها، لا تباع ولا تشترى ولا توهب ولا ترهن، ولا يُتصرف فيها بأي تصرف.

أما ما وُقف لحرام أو بدعة كالبناء على القبور أو قراءة القرآن عليها فوقفيَّته باطلة، فإن عُرف الواقف أو ورثته رد إليهم، وإلا فهو لفقراء المسلمين.

والوقف عقد من العقود، لذلك لا تجزي فيه النية من غير نطق، بل لا بد من التلفظ فيه؛ بأن يقال: وقفت أو حبست أو سبلت هذه الأرض أو هذه الشجرة أو هذه الدار على فلان أو على جهة؛ وهذه ألفاظ صريحة. وتصح بالكناية كقوله: حرَّمتُ هذه البقعة للمساكين وأبدتها. ولو قال: تصدقت به على المساكين ونوى الوقف فالصحيح أنه وقف.

والغالب في الوقف تعليقه بموت صاحبه، وهو بذلك يأخذ حكم الوصية؛ فلا يحل للوارث. ويجوز للواقف أن يرجع فيما أوصى به من التبرعات، وتبديل ما يرى تبديله، ما دام الوقف غير مُنجَز.

ومن الوقف غير المُنجز أن يعلقه بغير الموت، كأن يقول إذا اشتريت محـــلا فسأحبس نصفه مثلا.

أما الوقف المنجز في الحياة فلا يصح الرجوع فيه لخروجه من الملك.

ويصح للإنسان أن يقف حصته في مشاع، كما له أن يتصدق بها، علـــى خلاف البيع. لأن الوقف لا يشترط فيه أن يكون الموقوف متعينا، ويراعي في ذلك عدم الإضرار بالشركاء.

يجوز وقف الأصل اتفاقا، واختلفوا في غيره. والراجح أن المنتقلات يجـــوز وقفها، وينتهي الوقف بانتهائها، إلا إذا كان معها مال وُقِف لتجديد ما تلف منها. كما يمكن توقيف النقود من أجل أن تُقرض للمحتاجين ثم بعد ذلـــك يردها المقترض، وتبقى في حكم الموقوف لينتفع بها كل من كان محتاجا إليها.

وللواقف أن ينتفع بالموقوف إن اشترط ذلك بنفسه عند التحبيس. وله أن يشترط الإشراف عليه لنفسه أو لأحد ورثته بعد موته.

وإذا احتاج الوقف إلى إصلاح أو نفقة فإنه يُنفق عليه من المال الـــذي خُصِّص لإصلاحه، فإن لم يكن فإنه يُصلح من غلته والفاضل يصـــرف في الجهة الموقوفة.

ولا يجوز تحويل الأموال الموقوفة لغير ما وقفت له. وإن تعسر إنفاذ الوقف فيما وقف له، فإنه ينفذ في باب من أبواب البر التي هي أقرب شبها إليـــه. أو يباع ويشترى بثمنه أصل من الأصول ذات الدخل لينفق دخله فيما هو أقرب شبها إلى غرض الواقف.

وإذا كان الوقف على قوم معينين؛ فإما أن يكون وقفا مقطوعا، بحيث إنه يعود إلى الورثة بعد موت الطبقة الموقوف عليها، وفي هذه الحالة لا يملكـــون منـــه إلا المنفعة. وإما أن يكون وقفا مستمرا في أعقابهم، فلا يسوغ لهم أن يبيعـــوه إلا إن لم

يمكنهم الانتفاع ببقائه، وحينها يجوز لهم بيعه، وعليهم مراعاة مصلحة الوقف لأن حكمه حكم اليتيم، وقد قال تعالى: ﴿قُلِ اصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ (سورة البقرة: 220).

ومن حبس نخلا أصيلة أي هي وأرضَها، فإن الأرض تبقى للوقف إذا ماتت النخلة أو سقطت، ويجب أن تغرس نخلةٌ أخرى في موضعها، ولا يجوز تحويل الوقف عن ذلك المكان إلا إذا كانت المصلحة في ذلك متعيِّنة. وإن كانت وقيعة أي موقوفة بدون الأرض فإن الوقف ينتهي بموتها. والأصل في النخلة أن تكون غير وقيعة، وعلى من ادعى العكس أن يأتي بالدليل.

وللحبوس أنواع عند الإباضيَّة، خصصوها لجهات البر المختلفة؛ رأفة بالناس، ومساعدة على العبادة وطلب العلم، وعمارة المساجد.

وقد تعارف إباضية المغرب بوادي ميزاب على وضع الأوقاف تحت تصرف العزابة، ليتولاها وكيل المسجد إشرافا وتسييرا، وإصلاحا وتصريفا.

وفي المغرب كما في عمان أنواع مختلفة من الوقف تعارفوا عليها، منها:

1- أوقاف المساجد: تشمل ما تحتاجه المساجد من تجهيزات؛ منها وقف زيت سراج الإنارة، ووقف دلو المساجد وحبالها، ووقف ترميم المسجد.

2- أوقاف التعليم؛ يخصص لصيانة المدارس القرآنية، وإعانة المعلمين، ومتعلمي القرآن الكريم، وطلاب العلم الشرعي.

3- أوقاف الكتب: تخصص لشراء الكتب، وصيانة المصاحف والكتب الدينية وتجليدها.

4- وقف فطرة الصائم: يخصص لإفطار الصائمين في رمضان، في مساجد القرية.

5- وقف عرفة: وهو في عمان وقف يشترى من غلته طعام يوزع يوم التاسع من ذي الحجة على فئة معينة من الناس. أو يعمل به وجبة غداء للفقراء أو وليمة عامة يحضرها أهل القرية من غني وفقير.

6- الوقف الذري: وهو وقف يوصى به للأبناء الذكور وأبنائهم من بعدهم ما تناسلوا. ويسمى أيضا الوقف الأهلي، وفي مزاب يسمى: "أمَرْشِيدُو".

7- أوقاف النوائب والحوادث: يجعل لتعويض المتضررين ومساندتهم عند الحوادث التي تصيب القرية بكاملها وتتطلب تعاون الجميع. أو لدفع الديات التي تتحملها العائلة لوحدها.

8- وقف المجاذيم: كان يصرف على المصابين بالمرض مما يعود عليهم بالنفع والرعاية والعلاج ونحوه، وهو يخضع الآن لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني في سلطنة عمان.

9- وقف المقاشيع: يسمى أيضا وقف قبان الأعور، ويخصص لشراء أو صناعة عصي العميان وما إلى ذلك من آلات يحتاجونها.

10- وقف الأيتام: يحدده الواقف لأيتام قرية معينة دون غيرها، أو أيتام بني فلان مثلا.

11- وقف السائل: عام للمحتاجين من الفقراء والمساكين و ابن السبيل.

12- أوقاف الأفلاج: يعود ريعه لصيانة عين الفلج وقنواته لضمان استمرار تدفق الماء للاستعمال المترلي والزراعي.

13- وقف الطويان: الطويان هي الآبار، ويتم الاعتماد عليها بجانب الأفلاج للحصول على الماء للاستعمال المترلي والزراعي وغيرهما، ويعود ريع هذا الوقف لإصلاحها وضمان بقاء موردها المائي.

14- وقف المجائز، أو المجازات: يخصص ريعها لترميم وتعمير المجائز التي تكون عادة على سواقي الأفلاج للاستحمام.

15- وقف السبلة: يخصص لصيانة المجلس العام في البلدة أو الحي الكبير الذي تقام فيه المناسبات العامة كأفراح الأعراس والاجتماعات والتعازي،

ويجعل هذا الوقف لصيانتها ودفع تكاليفها وشراء المستلزمات الخاصة بها كالأواني والمفروشات.

16- وقف أسوار محلة: مخصص لصيانة أسوار المدن والقلاع والأسواق، وتشرف البلديات عليها اليوم في عُمان.

17- أوقاف الطرق: يخصص لإصلاح الطرق العامة، وقد تكلفت به الحكومة عن طريق وزارة المواصلات في سلطنة عمان.

18- وقف الأسواق: يخصص لإصلاح الأسواق العامة لأهل البلدة أو القرية الواحدة.

19- وقف كنس الطرق: كان موجودا في عهد الشيخ الريامي، مخصص لشراء المكانس وتحفيز المشتغلين بكنس الطرق وإعانتهم.

20- وقف المراجل: القُدور الكبيرة التي يستعملها الناس للطهي في المناسبات العامة، ويوجه هذا الوقف لشرائها والحفاظ عليها.

21- وقف الضيافة: يجعل ريع هذا الوقف لإكرام الضيف الذي يفد على القرية، وعادة ما يكون هذا الوقف بيد من يمثل القرية أو القبيلة كالشيخ .

22- وقف المضاب: يخصص ريعه لشراء المطحنة الحجرية وصيانتها، ووضع مكان لها، ويصرف كذلك للعاملين عليها، ويسمى أيضا: وقف الرحى، أو وقف المواقع، أو وقف الهاون.

23- وقف الخل: يصرف للمنازل التي تحتاج إلى صنع هذا الخل، وعادة ما يكونون من الفقراء والمحتاجين، ويصرف هذا الوقف في التاسع من شهر ذي الحجَّة من كل سنة.

24- أوقاف المقابر: لتجهيز القبور وإقامة أسوار المقابر، وصيانة مغاسل الموتى. ومن أوقاف المقابر ما يعرف في ميزاب بـ: "تنوبا".

إن العديد من هذه الأوقاف قد اندثر اليوم بسبب تطور الحياة الاجتماعية وتكفل الإدارة المدنية بوظائفها، وقد تطوَّر البعض منها بما يناسب ظـروف الحياة الجديدة.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 17/3؛ 491/10؛ 453/12؛ 31/14.
. السالمي نور الدين: جوابات، 538/3.
. باباوموسى حمو: ترتيب الفرائد، (مخ)، 149
. الكاملي: دليل الوصيَّة، 17
. أبو اليقظان إبراهيم: سبيل المؤمن البصير إلى الله، 12
. بيوض إبراهيم: فتاوى، 574/2-580.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 133/4-138، 146، 148، 161، 162، 174، 184، 211، 215.
. أوبكه أحمد: الوصية وأحكامها، 43، 51.
. البوسعيدي موسى: الشخصية الاعتباريَّة للوقف، 13، 23- 43.
. الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).
. نوح عبد الله: النظم التقليديَّة، 251
. البوسعيدي سيد سعيد: (مقابلة).
. الراشدي مبارك: (مقابلة).
. الشرياني خلف: (مقابلة).
. الكندي يحيى بن أحمد: (مقابلة).
. مصلح أحمد مهنِّي: (مقابلة).
. الهنائي محمود بن زاهر: (مقابلة).

الوقف الذري

(فقه، وصايا، حضارة، نظم مالية)

الوقف الذري: وهو أن يوصي أحد بملك من أملاكه أو بجزء منه فيجعلـه حبسا وقفا على أبنائه الذكور وأبنائهم من بعدهم ما تناسلوا.

قال فيه القطب اطفيش: «وأما ما يحبسه الإنسان على ذكوره مثلا فباطل، لا يصح على ما يظهر لي، إلا إن أعطى الإناث ما يقابل نصفه فحينئذ يصح وتجب فيه، وإن كان وصيةً لم تجز إلا إن أجازها الورثة كلهم حتى الزوجة إذ «لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»*. وليس فيما وقع عليه سهم كتاب الله وصية».

وقال إبراهيم بيوض: «لا حبس على وارث، وقد أعطى الله تبارك وتعالى لكل ذي حق حقه، وكل تخصيص لأحد الورثة بشيء ما فإنه تعد لحدود الله».

وقال الشيخ أحمد الخليلي: «وليس الوقف على الذرية إلا نوعا من أنواع الإعراض عن حكم الله، والخروج عن أمره فإن لكل وارث حقا في كتاب الله، يعود بعد موته على ورثته، والوقفية تنافي ذلك لحرمان ورثة الإناث من الموقوف بعد موت مورثهم، وصرف حقها إلى الذكران وذريتهم».

وقال إن مفهوم الأولاد يشمل البنين والبنات؛ يقول تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (سورة النساء: 11) . وتخصيص الذكور دون الإناث بالوقف تعدٍّ عظيم

ويرى هؤلاء أن هذا الوقف يجب رده إلى الميراث فيقسم على ورثة الواقف حسب أنصبتهم.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 17/3؛ 491/10؛ 453/12؛ 31/14.

. السالمي نور الدين: جوابات، 538/3.

. باباوموسى حمو: ترتيب الفرائد، (مخ)، 149

. أبو اليقظان إبراهيم: سبيل المؤمن البصير إلى الله، 12

. بيوض إبراهيم: فتاوى، 574/2-580.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 133/4-138، 146، 148، 161، 162، 174، 184، 211، 215.

. أوبكه أحمد: الوصية وأحكامها، 43، 51.

. البوسعيدي موسى: الشخصية الاعتباريَّة للوقف، 13.

. مصطفى أحمد الزلمي: (مقدمة).

. * الربيع بن حبيب: جامع صحيح. كتاب الأيمان والنذور، باب [46] في المواريث، [176]، رقم 660. الترمذي: كتاب الوصايا عن رسول الله، باب ما جاء لا وصية لوارث. 4/ 433، رقم 2120.

وقف

الوقوف

(عقيدة. علم الكلام)

الوقوف في أحكام الولاية والبراءة هو الإمساك عن ولاية شخص أو البراءة منه، حتَّى يتبيَّن أمره، ويسمَّى كذلك وقوف الدين، ووقوف السلامة.

وثمرة الوقوف كفُّ العبد عن التجسُّس على أحوال العباد، والبحث عن ذنوبهم التي لم تُعلم؛ لأنَّ الوقوف مرحلة يقف عندها الناس قبل إصدار الحكم بالولاية أو البراءة.

وهو فرض لازم استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (سورة الإسراء: 36) ، ومن المشارقة من لا يرى الوقوف بل يكتفي ببراءة الشريطة أو ولاية الشريطة.

والوقوف عدَّة أنواع هي:

1- وقوف الدين.

2- وقوف الرأي، وهو نوعان: وقوف الإشكال ووقوف السؤال.

3- وقوف الشكِّ.

ويقول عنها السالمي: «فهذه الموقوفات كلُّها مختلف فيها ما عدا وقوف الدين، والمختار عندي وفاقًا لجمهور أهل المغرب عدم جواز بسط فيها من الرجوع عن اليقين إلى الشكِّ، ومن العلم إلى الجهل».

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 189/1، 190؛ 77/2، 78، 167.

. الكدمي: الاستقامة، 73. المعتبر، 155/1.

. أبو خزر: الردُّ على جميع المخالفين، 27.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 11/3، 81-94، 385، 431.

. العوتبي: الضياء، 71/3.

. أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 222/2.

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى) 1 /231-234.

. الإزكوي: كشف الغمَّة، 170.

. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 247/1.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 118/7؛ 42/8، 314؛ 43/9، 46، 47، 48؛ 21/10.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 367، 370، 371، 372.

. قاسم الشماخي: شرح اللؤلؤة، 94.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 249/1.

. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 258.

. الجعبيري: نظام العزَّابة، 102.

. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 186.

وقف

وقوف الإشكال

(عقيدة، علم الكلام)

وقوف الإشكال في أحكام الولاية والبراءة، هو الإمساك عن وليَّين إذا تقاتلا أو تلاعنا أو تبرَّأ كلٌّ منهما من الآخر، وأشكل أمرهما، فيُتوقَّف عنهما حتَّى يُعلم المحِقُّ فيتولَّى، والمُبطل فيُبرأ منه. ويغلب استعماله أوقات الفتن والمحن والقضايا المشكوك فيها، وليخرج الواقف من حال الإشكال، يجب عليه أن يعتقد وقوف السؤال لتبيُّن حقيقة الأمر.

ووقوف الإشكال صورة من صور وقوف الرأي. وقد انفرد المشـــارقة بهذا المصطلح.

المصادر:

. الكدمي: الاستقامة، 74/1.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 97/3.

. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 244/1، 247.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 44/9، 46.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 371.

. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 258.

وقف

وقوف الرأي

(عقيدة)

وقوف الرأي في أحكام الولاية والبراءة هو التوقُّف عن ولاية شخص معيَّن أحدث حدثا، لعدم العلم بأنـــَّه على حقٍّ، أو للجهل بحكم ما أحدثـــه، إذا كان مـــمَّا يسع جهله وجهل حكمه، ومع كون الشخص المعنيِّ غير عـــالِم، بل ضعيف، لأنَّ العالِم يمكنه أن يستدلَّ على صواب فعله.

ولا يدين المتوقِّف بالرأي بالسؤال، ويدين بولاية صاحبه، إن كان محقًّـــا، مع اصطحاب براءة الشريطة إن كان مبطلاً، ولا يدعو له.

ولا يكون وقوف الرأي إلاَّ فيمن كان على الولاية من قبل، ثم ينتقل بحال الشكِّ هذه إلى الوقوف بالرأي.

وهو مصطلح انفرد المشارقة به.

المصادر:

. الكدمي: الاستقامة، 73/1.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 83/3، 87، 96، 97.

. الكندي أحمد: كتاب الاهتداء، 41-42.
. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 244/1، 247.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 43/9، 46
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 366، 368، 370.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 208/1.

وقف

وقوف السؤال

(عقيدة، علم الكلام)

وقوف السؤال في أحكام الولاية والبراءة هو اعتقاد سؤال أهل العلم عن حكم وليٍّ خفي أمره، بعد وقوف الإشكال، ويغلب استعماله في أوقات الفتن والمحن والمسائل التي يجوز فيها اختلاف الرأي. وهو صورة من صور وقوف الرأي مع السؤال. وقد انفرد المشارقة بهذا المصطلح.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 77/2، 106، 111.
. أبو الحواري: الجامع، 38/1؛ 81/3، 95، 97، 98.
. الكدمي: الاستقامة، 73/1.
. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 244/1، 247.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 43/9، 46
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 371.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 228/1.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 258.

وقف

وقوف الشكّ

(عقيدة، علم الكلام)

وقوف الشك في أحكام الولاية والبراءة هو الوقوف عن وَلاية من يستحقُّ الولاية، وعن براءة من يستحقُّ البراءة، بسبب الشك والحيرة بعد قيام الحجَّة.

وحكمه التحريم، لما فيه من ترك ولاية المطيع، وبراءة العاصي بعد وجوبهما، ويسمَّى أيضا: وقوفَ الضلال.

المصادر:

. علماء الإباضيَّة: سير، (مخ)، 162/1-163.
. علماء عمان: السير والجوابات، 1/ 369؛ 77/2.
. الكدمي: الاستقامة، 73/1.
. الكندي محمد: بيان الشرع، 84/3، 87، 94، 97؛ 77/4.
. الشميني عبد العزيز: النور، 496، 499.
. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 247/1.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 118/7؛ 44/9، 46.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 371.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 258.

وقف

وكيل الأوقاف

(حضارة، نظم دينية واجتماعية، مغربي)

ينظر: وكل / وكيل الأوقاف

وقي

أوقية

(حضارة، مكاييل، مغربي)

مكيال يقدَّر بأربعين درهما، منها عشرون كبرية وعشرون بغلية. وقد قدرها البعض بعشر دراهم وأربعة دوانق، وقدّرت كذلك بثمانين قيراطا وسبعة مثاقيل.

المصادر:

. البغطوري مقرين: سيرة أهل نفوسة، (مخ)، 134.
. مجهول: بيان المكاييل والمقاييس والنقود، (مخ).

وقي

التقية

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، سياسة شرعية، فقه)

التقيَّة أن يُظهر الشخص خلاف ما يعتقد من فعل أو قول؛ مخافة لحوق ضرر به، من قادر يهدِّد بعقوبة فيها ضرر معتبر في النفس أو المال أو العرض، أو يهدِّد بقطع منفعة معتبرة كذلك، شريطة أن يغلب على الظنِّ أنَّ المهدِّد ينجز ما توعَّد به.

وعرَّفها الوارجلاني بأنَّها: «القول باللسان، شرط الإكراه، وطمأنينة القلب بالإيمان».

وتجوز التقية لكلِّ مضطر، واختلف في جوازها على الشاري والإمام. وتختلف أحكامها حسب حال المكرِه والمكرَه، والفعل المتَّقَى به، جوازا ووجوبا وإباحة وحرمة.

فالتقية عند الإباضيَّة مرادفة للإكراه، وأحكامها أحكامه لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ (سورة النحل: 106) ، واستعملوه بمدلوله القرآني في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ (سورة آل عمران: 28) .

ويتفق الإباضيَّة مع الشيعة في لفظ التقية، ويختلفون في المعنى والمؤدى.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 189/1، 190.
. الكندي محمد: بيان الشرع، 18/3.
. العوتبي: سير، (مخ)، 5ظ.
. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 54/2، 55.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 162/2؛ 104/8، 105؛ 21/10.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 353/14، 504؛ 63/16. شامل الأصل والفرع، 29/1.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 451-455.

. بكوش يحيى: محاضرة ندوة الفقه، 1988، 293.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 193-194، 244.
. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضيَّة، 90/1؛ 509/2.
. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 97.
. الشيخ بالحاج قاسم: الظروف السياسيَّة، 26.

وكل

التوكُّل

(عقيدة، أخلاق)

التوكُّل سكون القلب وطمأنينته، ووثوقه بما عند الله، واليأس من غـيره، وإظهار العجز والحاجة إليه تعالى؛ ويبنى على العلم بالله عز وجل، واليقين في قضائه وقدره.

وهو واجب وفرض، وأحد أركان الدين الأربعة كما صنفها عمرو بن جُميع.

المصادر:

. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 36.
. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى) 333/1.
. الشماخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 36.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 170/17، 183-184. شرح عقيدة التوحيد، 149-150.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 154.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 137/1.

وكل

وكيل الأوقاف

(حضارة، نظم دينية واجتماعية، مغربي)

عضو من حلقة العزَّابة، تسند إليه مهمَّة الإشراف على تسـيير ميزانيـة المسجد، من أوقاف وهبات ومصاريف مختلفة، في مواضعها الشرعية والعرفية.

ويُشترط فيه ألا يكون ذا مال وأولاد كثر، ولا ذا حاجة، وأن يتصف بالنزاهة والأمانة، وقد يطلق عليه اسم وكيل المسجد.

والأصل في هذه المهمة أن يشرف عليها وكيلان في البلدة الواحدة، لكن قد يتعدَّد الوكلاء تبعا للحاجة.

المصادر:

. المزاتي أبو الربيع: كتاب السير، 100.
. أبو عمار عبد الكافي: سير، (مخ)، 5-6.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 238/1.
. الجعبيري: نظام العزَّابة، 85، 86.
. بكلّي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 192/2.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 36، 37.
. سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، 88.
. نوح عبد الله: النظم التقليديَّة، 227.
. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 155.
. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 70، 71.
. Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 20.

وكل

وكيل الفلج

(حضارة، نظم ري، عُمان)

ينظر: فلج / وكيل الفلج

وكل

وكيل المسجد

(حضارة، نظم دينية واجتماعية، مغربي)

ينظر: وكل / وكيل الأوقاف

ولد

استلحاق الولد

(فقه، معاملات)

ينظر: لحق / استلحاق الولد

ولد

أولاد الإمام

(حضارة، سياسة شرعية، تسميات، عُمان)

ينظر: أمم / أولاد الإمام

ولد

التولُّد

(علم الكلام، فلسفة)

التولُّد ما نتج عن فعلٍ بعد انطلاق الفاعل في فعله ثمَّ تركِه لصيرورة لا يُتحكَّم فيها، وليس له فيها قصد ولا إرادة.

وقد اختُلف في حكم ما تولد عنها: أهو من فعل الإنسان، فهو مسؤول عنه؟ أم هو خارجٌ عن فعله، فلا يتحمَّل مسؤوليته؟ واختار أبو خزر وتبغورين الرأي الثاني.

المصادر:

. أبو خزر: الردُّ على جميع المخالفين، 86.

. تبغورين: أصول الدين، (مرقون)، 422.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 8/16.

ولد

وصية الوالدين

(فقه، وصايا)

ينظر: وصي / الوصية

ولي

الولاَية

(عقيدة، علم الكلام)

الولاية لغة: القرب والقيام للغير بأمره، ونصرته، والاهتمام بمصالحه، والتواصل معه، وحفظه في غيابه.

وهي من أصول الدين عند الإباضيَّة، تعني المحبَّة في الله تعالى بالقلب، مع تمثُّل المعاني اللغوية، على أن تكون كلُّها مبنية على أساس الموافقة على الشريعة، فيبذل المسلم لكلِّ من يوافقه في الشريعة هذه المشاعر والالتزامات، إضافة إلى الدعاء له بخير الدنيا والآخرة.

وقد اهتمَّ الإباضيَّة بهذا الأصل اهتماما بالغا، حتى سمَّاه السالمي: علم الولاية والبراءة، فوضعوا له أقساما، وفصلوا القول فيها.

والولاية في أصلها تحقيق لِما في القرآن والسنَّة، من إيجاب الأخوَّة بين المسلمين، والتناصح والتناصر بينهم؛ لذلك حاولوا تصنيفها إلى أنواع، تشمل المسلمين أفرادا وجماعات، وخاصَّتهم وعامَّتهم، ورعيَّتهم وولاة أمورهم، تظهر في هذا التقسيم:

1- الولاية بين الله وعباده.

2- ولاية الجملة.

3- ولاية الأشخاص.

4- ولاية النفس.

5- ولاية البيضة.

ويدخل ضمن بعض هذه الأقسام تفريعات أخرى، حسب أحوال المتولِّين وصفاتهم.

المصادر:
. الجناوني: الوضع، 32، 33.
. الكندي محمد: بيان الشرع، 17/3، 62.
. العوتبي: الضياء، 57/3.
. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 69.
. ابن النضر: الدعائم، 194.
. الحيطالي: شرح النونية، (مخ)، 1/2و، 8و، 9ظ. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 129/1، 130، 217، 218.
. الثميني عبد العزيز: النور، 124. الورد البسَّام، 227.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 11/9.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 15/16. شرح عقيدة التوحيد، 332-333.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 338، 339.
. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 127/1، 128.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 119.
. الجعبيري: نظام العزَّابة، 98.
. الشيهاني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 90-92.

ولي

علم الولاية والبراءة

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: علم / علم الولاية والبراءة

ولي

الموالاة

(فقه، طهارات)

موالاة الأعضاء في الوضوء تتابعها في أسرع حال حيث لا يفصل بين العضوين بمهلة.

اختار أكثر العلماء منهم ابن بركة ومحمد بن محبوب القول بوجوب الموالاة. فإذا تأخر غسل عضو من الأعضاء حتى جف ماء العضو الذي قبله فإن عليه أن يستأنف الوضوء من جديد.

وذهب أبو سعيد إلى عدم وجوبها.

وفصل آخرون فقالوا بوجوبها مع الذكر والقدرة، وإليه مال الشماخي؛ لأن الأصل في الناسي والمعذور أنه معفو عنه، كمن نفذ ماؤه قبل تمام وضوئه فإنه يطلب الماء، فإن وجده تابع وضوءه حيث وقف ولو نشفت أعضاؤه.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 1/87-88.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 1/122.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 2/64-65.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 1/32.

ولي

الوالي

(عقيدة، سياسة شرعية، حضارة)

مصطلح الوالي له معنيان في التراث الإباضي:

الأوَّل: هو مرادف للإمام، وفي هذه الحال «القول في أحكام الوالي، كالقول في أحكام الإمام»، وقد يكون نائبا عن الإمام أو السلطان في مقاطعة تؤول إليه فيها المسؤولية الكاملة.

الثاني: خاصٌّ بأهل عمان، وهو المرجع الذي يعود إليه شيخ القبيلة.

المصادر:

. الوسياني: سير، (مخ)، 1/49.

. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 223.

. الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).

ولي

ولاية الأشخاص

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هي حبُّ شخص بعينه بسبب طاعته ووفائه بالدين، واجتنابه المحارم، فيُمكَّن من حقوقه كإظهار الموالاة له، وإشعاره بالأخوَّة الصادقة، والثناء باللسان، والاستغفار والدعاء له بالرحمة.

ويشترط الإباضيَّة في صاحب الولاية أن يوافق المسلمين قولا وعملا، وأن يلتزم بالوفاء للدين والأمَّة.

وولاية المؤمن واجبة لا يجوز تأخير حكمها إذا ثبتت بأحد الطرق الثلاثة التالية:

1- المعرفة الشخصية باستقامة سلوك المتولَّى، وهي المشاهدة أو المعاينة أو الخبرة.

2- شهادة عدل واحد عالم بأحكام الولاية والبراءة، وهي المسمَّاة بالرفيعة، أو الخبر الواحد العدل.

3- الشهرة بالوفاء لدين الله.

ومما يدلُّ على مشروعية ولاية الأشخاص:

من الكتاب قوله تعالى:

- ﴿وَالْمُومِنُونَ وَالْمُومِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ (سورة التوبة: 71) .

- ﴿فَاعْلَمَ اَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُومنِينَ وَالْمُومِنَاتِ﴾ (سورة مُحَمَّد: 19) ، قال السالمي: «فقرن الأمر بالاستغفار للمؤمنين والمؤمنات بالأمر بمعرفة الوحدانية، والاستغفار ثمرة الولاية».

ومن القياس إلحاق ولاية الأشخاص بولاية الجملة المجمع عليها للعلّة الجامعة بينهما، وهي الوفاء بالدين.

ويُطلق المشارقة على ولاية الأشخاص مصطلح ولاية الظاهر لإظهار الوفاء، ولقصور علمنا عن حقيقة المؤمن عند الله تعالى، والجزم أنّه من أهل الجنّة.

المصادر:

. الكدمي: الاستقامة، 4/1، 7، 26، 79؛ 25/2. المعتبر، 137/1، 154.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 12/3، 63، 73، 77، 82، 138 - 89/4.

. الكندي: التخصيص، (مخ) 14، 15، 19.

. العوتبي: الضياء، 14/4.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 448.

. الوسياني: سير، (مخ)، 251/2.

. أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 221/2.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 4/2و-6ظ. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 142/1، 150، 153، 159، 168، 169. 198/1، 217، 218.

. البرادي: الحقائق، 50.

. الشماخي أحمد: شرح مقدّمة التوحيد، 69.

. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 232.

. الثميني عبد العزيز: النور، 123، 125.

. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 303/1، 304.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 67/8، 137 21/9، 93، 126.

. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 12/2، 14، 28، 30، 31، 37، 79.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 364/14. شامل الأصل والفرع، 67/1.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمّات الاعتقاد، 200/1، 217، 218، 220، 226.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 410.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 119-120.

. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 250، 251.

ولي

ولاية البيضة

(عقيدة، علم الكلام، سياسة شرعية)

ولاية البيضة تعني وجوب الحبِّ القلبي، وتولّي الإمام ومساعديه في الحكم، إذا اشتهروا بالعدل والوفاء بدين الله تعالى، والحرص على تنفيذ أحكامه، والوقوف عند حدوده، والتزام محارمه في شخصه ورعيته.

وتعدُّ ولاية البيضة من فروع ولاية الأشخاص.

المصادر:

. الكدمي: المعتبر، 155/2.

. أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، 116.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 318و. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 138/1، 139-171.

. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 373.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 219/1.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 126-127.

. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 249.

. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 306.

ولي

ولاية الجملة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هي المحبَّة والاستغفار والدعاء والترحُّم لجميع أولياء الله تعالى من الأوَّلين والآخرين إلى يوم الدين، من الإنس والجنِّ والملائكة جملة لا تفصيلا، من غير قصد أحد بشخصه. ويجب على المكلَّف اعتقادها وجوبا فوريا ومستمرا، منذ بلوغه أو دخوله الإسلام.

واختصَّ الإباضيَّة بإطلاق لفظ الجملة على هذه الولاية التي هي أصلٌ عقديٌ، وأجمعت الأمَّة الإسلامية على وجوبها، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُومِنُونَ وَالْمُومِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ (سورة التوبة: 71) .

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 173/2.
. الكدمي: الاستقامة، 66.
. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 263.
. الكندي محمد: بيان الشرع، 64/3، 73.
. العوتبي: سير، (مخ)، 7و.
. السوفي: السؤالات، (مخ)، 153.
. الكندي أحمد: المصنَّف، 6/3-7.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 17/2- 18.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 28/1ظ. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 133/1.
. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 232. حاشية على متن الديانات، (إتمام حاشية السدويكشي)، 26.
. الشمني عبد العزيز: النور، 123، 124.
. البشري: مكنون الخزائن، 265/1.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 28/8؛ 130/7.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 79/2.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 343.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 202/1.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح83/1، 108.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 119.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 240.
. الجعبيري: نظام العزَّابة، 103.
. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضيَّة، 184.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 306.
. الوهيبي: الكبيرة، 92.

ولاية الحقيقة

(عقيدة، علم الكلام)

تنطبق على المنصوص على ولايتهم في القرآن الكريم، أو في السنَّة النبويَّة الصحيحة، من الأنبياء والرسل والملائكة والصالحين. وولايتُهم ومحبَّتهم واجبة.

سمّيت بولاية الحقيقة لثبوتها بالنص القطعي.

وتعتبر من تفريعات ولاية الأشخاص عند المغاربة، كما أنَّ لها تقسيمات وتفريعات عديدة مستخلصة من النصوص الشرعية الثابتة، منها:

1- ولاية المنصوص عليهم جملة مثل أصحاب الكهف، وتسمى بولاية الحقيقة بالجملة.

2- ولاية المنصوص عليهم أفرادًا وهي على قسمين:

أ- ولاية الحقيقة الفردية العينية، مثل: الأنبياء والصّالحين المذكورين بأسمائهم، وهي من ذكر باسمه أو كنيته كآدم عليه السلام ومريم ابنةِ عمران.

ب- ولاية الحقيقة الفردية الوصفية: وهي من ذُكر وصفه ولم يُسمَّ، مثل مؤمن آل فرعون.

المصادر:

- الكدمي: المعتبر، 153/1. الاستقامة، 7/1.
- عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 65، 75.
- الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 1/2ظ. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 134/1-136.
- البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 260/1.
- السعدي جميل: قاموس الشريعة، 16/9.
- الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 51/2، 79، 126.
- اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 261، 381.
- السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 341، 342.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمّات الاعتقاد، 202/1، 208، 210، 212، 204، 206.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 120.

ولي

ولاية الحقيقة، وبراءة الحقيقة

(عقيدة، علم الكلام)

ولاية الحقيقة وبراءة الحقيقة من أقسام الولاية والبراءة عند الإباضيَّة، هكذا سمَّاها المشارقة، وأمَّا المغاربة فقد سمَّوها ولاية المنصوص عليهم بالخير، وبراءة المنصوص عليهم بالشر. ويقصد بها ولاية من نزل في حقّه بشارة بالخير، ورضا الله تعالى عنه، والبراءة ممَّن نزل في حقّه وعيد بالشقاء من الله تعالى، على أن يثبت ذلك بنص قطعي متنًا ودلالة، سواء ذكر باسمه أو بكنيته أو بوصفه؛ فلا يجوز الشكُّ في سعادة وولاية الموصوفين بالخير والصلاح في الكتاب والسنة القطعية، ولا يجوز الشك في شقاوة وبراءة الموصوفين بالشر والطلاح فيهما، وإن لم يصرَّح بأسمائهم.

المصادر:

. الكدمي: الاستقامة، 62/7. 42/1.
. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 65، 75.
. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 261، 381.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 120.

ولي

الولاية الحُكمية

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: ولي / ولاية الله لعباده.

ولي

ولاية الدِّين

(عقيدة، علم الكلام)

ولاية الدِّين هي حبُّ كلِّ من صحَّت عبادته، ووفاؤه بـدين الله تعـالى، ويطلق المشارقة هذا المصطلح عند تأكُّدهم ممَّن يستحقُّ هذه الولاية في مقابل ولاية الرأي.

ومصطلح ولاية الدين ليس فيه أيُّ إضافة عن مصطلح ولاية الأشخاص.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 3/ 91.
. الكندي أحمد: كتاب الاهتداء، 41-42.

ولي

ولاية الرأي

(عقيدة، علم الكلام)

ولاية الرأي ولاية خاصَّة بمتولًّى أَشكَل حكمُ حدثه، فيُتولَّى، مع اعتقـاد براءته بالجملة إن كان حدثه يخرجه من الولاية إلى البراءة.

وسبب الإشكال في حكم الحدث بالرأي راجع إلى أنَّ حكمه بعينه لم يأت من الأصول الثلاثة: الكتاب، والسنَّة، والإجماع، أو لم تصحَّ براءتـه بطـرق الإثبات الأربعة.

وولاية الرأي من اصطلاح المشارقة، وأمَّا المغاربة فإنَّـهم يتوقَّفـون في الفعل، ويبقون الشخص على حاله، ويسمُّون هذا وقوفا.

المصادر:

. الكدمي: الاستقامة، 146/1.
. الكندي أحمد: كتاب الاهتداء، 41-42.

. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 1/244، 251.
. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 192.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 366، 367. جوابات، 6/175، 176.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 1/220، 221.

ولي

الولاية الربَّانية

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: ولي / ولاية الله لعباده.

ولي

ولاية الشريطة

(عقيدة، علم الكلام)

ولاية الشريطة هي حبُّ جميع أولياء الله تعالى في الجملة بصفة يستحقُّونها كالطاعة، والإيمان، والإصلاح، والبر، والتقوى وما شابه ذلك، وهي بهذا مرادفة لمدلول ولاية الجملة مع اعتقاد شرط الصفة التي تَثبت معها الولايةُ، وهو مصطلح اختصَّ به المشارقة.

وثمرتها أنَّها تبرئ ذمَّة المكلَّف عمَّا قد يكون من تقصير في ولاية الأشخاص، أو الظاهر، أو الحقيقة، أو الرأي، فمن لم تشملهم الولاية في أحد هذه الأصناف، شملتهم ولاية الشريطة.

المصادر:

. الكدمي: الاستقامة، 1/ 29-31. المعتبر: 1/ 153.
. الكندي محمد: بيان الشرع، 3/ 90.
. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 1/ 251
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 8/ 75.

ولي

ولاية الظاهر

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: ولي / ولاية الأشخاص.

ولي

ولاية العباد لله

(عقيدة، علم الكلام)

هي حبُّ العباد لله تعالى، وتوحيده، ووصفه بصفات الكمال، والاعتراف بنعمه، ونصرة أوليائه، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه.

وينطبق مفهوم هذه الولاية على توحيد الألوهية، أي العبادة؛ وكلَّما اجتهد العبد في النفل والطاعة زاد ولايةً لله.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 3/ 70، 75.
. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 71.
. البشري: مكنون الخزائن، 1/ 10
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 8/ 169.
. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 1/ 57. شرح النيل، 16/ 349، 350.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 1/ 201.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 243.

ولي

ولاية الله لعباده

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هي محبَّة الله لعباده، ورضاه عنهم، ونصرتهم، وهدايتهم، لعلمه بخواتم أعمالهم، ومآلهم في الآخرة إلى النعيم؛ فالله تعالى يوالي أولياءه في الأزل، فيوفِّقهم ولو كانوا فاسقين في الظاهر، لعلمه بتوبتهم، وبمصيرهم الأخروي.

واتفق المسلمون في مؤدى هذه الولاية لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لاَ مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ (سورة مُحَمَّد: 11) .

ومن علماء الإباضيَّة من يسمي هذه الولاية بولاية النصـــرة، أو الولايـــة الحُكمية، أو الولاية الربانية.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 3/ 70.

. الوسياني: سير، (مخ)، 2/ 221.

. عمرو بن جميع: مقدِّمة التوحيد، 71، 98.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 1/ 111ظ، 2/ 11ظ. قواعد الإسلام، (تـــح. الحـــاج موسى) 1/ 219، 220.

. المصعبي يوسف: حاشية على متن الديانات، (إتمام حاشية السدويكشي)، 26.

. البشري: مكنون الخزائن، 1/ 311.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 8/ 139، 169؛ 9/ 12.

. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 1/ 76.

. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 1/ 57.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 337.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 201.

. بيوض إبراهيم: فتاوى، 1/ 31.

. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 302.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 130.

. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 244.

ولي

ولاية المنصوص عليهم

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: ولي / ولاية الحقيقة

ولي

ولاية النصرة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: ولي / ولاية الله لعباده.

ولي

ولاية النفس

(عقيدة، علم الكلام)

هي حمل العبد نفسه على الاستقامة، والإقلاع عن الذنب، وطلب التوفيق من الله تعالى.

يجب على العبد أن يتولى نفسه في جميع أحواله، سواء أكان مطيعا؛ فيكون تولّيه لنفسه بالرضا والعمل الصالح، وشكر نعمة الله تعالى. أم كان عاصيا؛ فيكون تولّيه بالندم والمسارعة إلى التوبة، والعمل الصالح، وعدم الركون إلى اليأس والقنوط.

المصادر:

- الكدمي: الاستقامة، 1/ 98، 99، 103، 104.
- البشري: مكنون الخزائن، 1/ 311.
- البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 1/ 265.
- السعدي جميل: قاموس الشريعة، 8/ 169.
- الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 2/ 129.
- اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 1/ 66.
- السالمي نور الدين: جوابات، 6/ 11.
- الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمّات الاعتقاد، 1/ 201.

وهب

الوهبة

(حضارة، عادات، عمان، مزاب/ الجزائر)

احتفال يقام للتلميذ بمناسبة استظهاره للقرآن الكريم تتلى فيه بعض الآيات والأدعية المختارة والمدائح الدينية، ويشارك فيه معلّم التلميذ ورفقاؤه في الدراسة.

وتسمَّى الوهبة إشارة إلى ما يهبه أهل التلميذ لمعلّمه وتختص بها ولاية "لَمْصَنْعَة" بعُمان، كما تسمّى أيضًا بالختمة، وتعرف في ولاية "قُرَيَاتْ" بـ"الختم"، وتأخذ تسميات أخرى باختلاف المناطق كالتأمينة و"التيمينية" و"التويمينية" و"الأمين". وتعرف في مزاب بـ "لَكْرامَت"، ولا تختلف كثيرا عن الوهبة العُمانية.

المصادر:

. العنسي سعود: العادات العُمانيَّة، 87.

وهبية

الوهبية

(حضارة، فرق، مغربي)

هم أصل الإباضيَّة في المغرب الإسلامي ومشرقه، في مقابل الخوارج والنكار وجميع الحركات التي خالفت خط المذهب عبر التاريخ.

إلاَّ أن ثمة اختلافًا في أصل التسمية، أهي إلى الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن الرستمي (حكم 177- 208هـ/ 793- 823م) أم إلى الإمام عبد الله بن وهب الراسبي (37- 38هـ/ 657- 658م).

والتحقيق أن نشأة المصطلح كان في فتنة النكار، وعلى هذا الاستعمال درجت المصادر المغربية وبهذا المفهوم أخذت.

المصادر:
. ابن الصغير: أخبار الأئمَّة الرستميِّين، 37.
. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 184.
. الوسياني: سير، (مخ)، 27.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 125، 135، 147.
. البرادي: الجواهر المنتقاة، 174.
. اطفيش القطب: الرسالة الشافية، 51. شرح النيل، 745/14.
. أعزام إبراهيم: غصن البان، (مخ)، 41.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 299.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 195، 196.
. خليفات: النظم الاجتماعيَّة، 118. نشأة الحركة الإباضيَّة، 22.
. الوسمي خالد: عُمان بين الاحتلال والاستقلال، 59.
. اسماوي صالح: العزَّابة ودورهم، 86/1، 147، 148.
. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 602، 609.

سجود الوهم

(فقه، صلاة)

سجود الوهم أو السهو، سجدتان يسجدهما الساهي بعد التسليم من الصلاة أو قبله جبرا لما ضيعه بسهوه.

يجب سجود السهو في الصلاة بترك شيء من سننها كترك التكبير في غير الإحرام، أو ترك تسبيح أو تحميد، أو بتبديل وضعها المأمور به، كما إذا أسر في موضع الجهر، أو جهر في موضع السر، أو قام في موضع القعود، أو سلم في غير محل التسليم.

ومن شك أصلى ركعة أم أكثر أو سجد مرتين أم مرة أو ركع أم لا بنى على اليقين وسجد للسهو.

الخطأ في القراءة من غير سهو عن شيء من أعمال الصلاة لا يوجب السجود.

ومن وقف حيث يحرُم الوقف في القراءة سهوا سجد، وإن تعمد فسدت صلاته.

أجاز بعضهم السجود نافلة وإرغاما للشيطان ولو لغير سهو. إلا بعد العصر والفجر فإنه لا يجوز السجود إلا للسهو، لعدم جواز التنفل بعدهما.

وقال أحمد الخليلي: «وذهب بعض علمائنا المتأخرين إلى ترك السجود مخافة أن يعتقده العوام من نفس الصلاة، وعلى هذا استقر العمل عندنا».

لا يجبر سجودُ السهو تركَ الفرض في الصلاة، بل تفسد الصلاة بتركه إن لم يذكره المصلي حتى شرع في العمل التالي؛ حيث يفوته الرجوع إلى ما ترك.

واختلفوا فيما يقال في سجدتي السهو بناء على الخلاف على كونهما جبرا للصلاة أو استغفارا من السهو، فمن قال أنهما للجبر قال يقول فيهما: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثا، ويسلم منهما كما يسلم من الصلاة ويكررهما بتكرار السهو في الصلاة. ومن قال إنهما استغفار قال يقول: «أستغفرك اللهم مما كان مني» ثلاثا، فإذا رفع قال: «صلى الله على نبينا محمد وآله وسلم»، ولا يكررهما بتكرر السهو.

والمختار في المذهب أن سجود السهو يكون بعد التسليم مطلقا، وذهب البعض إلى التفصيل، فقالوا إن كان لنقص فقبل السلام، وإن كان لزيادة فبعده. وهو ما يراه أحمد الخليلي.

ذهب جمهور الإباضيَّة إلى أن السجود على من سها سواء كان إماما أم مأموما وليس على أحد أن يسجد لسهو أحد؛ فإن سها المأموم فعليه أن يسجد لسهوه، ولا يرفع ذلك عنه الإمام. وإن سها الإمام فعليه السجود دون غيره.

وإذا لم يسجد الإمام لسهوه فليس على المأمومين شيء وصلاتهم تامة.

ورجح أبو سعيد وهو ما اختاره أحمد الخليلي، أن الإمام إذا سجد للسهو قبل التسليم سجد المأمومون معه لارتباط صلاتهم بصلاته، ووجوب متابعتهم له، وإن سجد بعد الصلاة لم يكن عليهم سجود، ويجوز لهم إن أرادوا.

واختلف فيمن جمع بين صلاتين وسها في الأولى منهما، والراجح أن يسجد بعد التسليم من الأولى.

من نسي أن يسجد بعد التسليم من الصلاة وهو لا يزال في مصلاه، فليسجدهما حين يذكرهما، ولو تكلم قبلهما. أما إذا ذكرهما بعد الخروج من مصلاه فليسجدهما بعد صلاة أخرى ولو كانت نفلا. واختار البعض منهم الشماخي والقطب اطفيش أن يركع ركعتين ثم يسجدهما.

المصادر:

. الجناوني: الوضع، 141.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 647/1-652.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 402/2-411.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 290/8-297.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 116/1-118.

ويب

الويبة

(حضارة، مكاييل، مغربي)

مكيال يختلف مقداره عند الإباضيَّة من منطقة إلى أخرى، فهو في جربة ستة أصواع بصاع النبي ﷺ، وفي يَفْرَن يقدَّر بتسعة أمداد وثلاثة أخماس مُدّ، وويبة "أمسين" حوالي اثنا عشر مدًّا بمدِّ النبي ﷺ، وويبة "ابناين" ثمانية أمداد، وعند القطب أربعة وعشرون مدًّا.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: كتاب أبي مسألة، (مخ)، 141.
. البغطوري مقرين: سيرة أهل نفوسة، (مخ)، 83.
. اطفيَّش القطب: شرح النيل، 307/7، 396؛ 186/14.
. مجهول: بيان المكاييل والمقاييس والنقود، (مخ)، 249 ظ-و.



حرف الياء

ياهوم

ياهوم

(حضارة، ملاحة بحرية، عُمان)

ياهوم أو جاهوم، هي الرياح الملائمة لسير المركب، وتأتي من جانبي مؤخرة المركب تساعدها على المضي في وجهتها، في التجارة البحرية التي اشتهرت بها عُمان.

المصادر:

. شهاب حسن: من تاريخ بحريَّة عُمان، 24.

يتم

وقف الأيتام

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

يتم

اليتيم

(فقه، زكاة)

اليتيم هو الصغير المتوفى عنه أبوه حتى يبلغ.

ومن أحكامه أنه تجب الزكاة في ماله وكل من لم يبلغ. فاختلفوا في من في يده مال ليتيم وجبت فيه الزكاة هل يخرجها أو يؤخرها حتى يبلغ اليتيم فيؤديها بنفسه؟.

واختار السالمي أن يخرج الوصي الزكاة من مال اليتيم ولا يتركها تتراكم فيشق إخراجها.

يكره تزويج اليتيمة قبل البلوغ، ولو حدث فالأولى أن يكون الدخول بعد البلوغ، ولها الحق في فسخ العقد إذا بلغت ولو بعد الدخول، ويلزم لها الصداق إن تم الدخول.

يرى الإمام جابر بن زيد عدم جواز تزويجها قبل البلوغ.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 123/2.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 8/3؛ 380/6.
. السالمي نور الدين: جوابات، 12/2، 23؛ 441/3.

يحمد

دولة اليحمد

(حضارة، أسر حاكمة، عُمان)

أيمة من قبيلة اليحمد الأزديين، وبالتحديد من الخروصيين، سلالة خروص بن شاري بن اليحمد.

حكموا عمان من عام 177 حتى عام 968هـ (1060م - 1791م)، واشتهروا في حكمهم بالعدل والعلم والصلاح وحسن التنظيم الإداري.

من أشهر أيمتهم: محمد بن أبي عفان (حكم 177- 179هـ /791م -793م)، والوارث بن كعب الخروصي (حكم 179- 192هـ)، والصلت بن مالك (حكم 237هـ - 272هـ)، وعمر بن الخطاب الخروصي...

فأول إمام لها هو محمد بن أبي عفان، لكن السالمي يرى أن أول أيمتها هو الوارث بن كعب الخروصي، واستمر حكم اليحمديين إلى عزل الإمام الصلت بن

مالك الخروصي وبداية الفتنة في عمان سنة 272هـ/ 885م، ثم امتد إلى قيام دولة اليعاربة على يد الإمام ناصر بن مرشد اليعربي سنة 1034هـ/ 1624م.

المصادر:

. الكندي أحمد: كتاب الاهتداء، 177.

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 1/ 93.

. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 2/ 8، 10، 69، 113.

. الخروصي سليمان: ملامح، 105، 131.

. جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المشرق، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 1123.

يدي

اليد

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ورد ذكر اليد منسوبة إلى الله تعالى في القرآن الكريم بالإفراد والتثنية والجمع، والإباضيَّة يُؤَوِّلون النصوص الواردة في نسبة اليد إلى الله تعالى بمعنى: النعمة، والمنَّة، والغلبة والقوَّة، والقدرة، والصنع، والأمر، والحكم، والملك، والجزاء، والثناء نفيا للجارحة عنه تعالى ونفيا لتشبيهه بخلقه، وتفاديا للتناقض بين الآيات، وبخاصة مع قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (سورة الشورى: 11) .

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 2/100-101.

. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 372.

. أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 1/386، 387، 389.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 1/62 و.

. البرادي: شفاء الحائم، (مخ)، 4ظ، 5و.

. أبو ستة محمد: حاشية الترتيب، 5/47-49، 78-79.

. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 162.

. الثميني عبد العزيز: النور، 73.
. اطفيش القطب: شرح الدعائم، 8/1. الحجَّة في بيان المحجَّة، 24.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 213.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش، 131-132.

يقن

اليقين

(عقيدة، علم الكلام)

اليقين علم راسخ لا يشوبه شكٌّ، وتصديقٌ بالقلب واعتقاد جازم، وهو أفضل أعمال العباد، ومطلب كلِّ إنسان؛ يبنى على الأدلة والأمارات الثابتة، وهو ضدُّ الشكِّ.

ويثبت اليقين فيما نزل من الوحي بالتواتر مع قطعية الدلالة، وما حصل من هذا السبيل صار عقيدة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 357/1.
. العوتبي: الضياء، 31/2-32.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 166/6.
. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 23/1-24.
. أعزام إبراهيم: غصن البان، (مخ)، 184.
. الخليلي أحمد: جواهر التفسير، 205/2، 207.

يمم

التيمم

(فقه، طهارات)

التيمم طهارة ترابية شرعها الله تعالى رخصة لمن لم يجد الماء، ولمن لم يقدر على استعماله.

إذا كان في أحد أعضاء الوضوء جبيرة أو نحوها مما يمنع وصول الماء إليه ويخشى الضرر بزواله فإنه يكتفي بالمسح على الجبيرة. وخالف بعض؛ منهم أبو الحواري، وقالوا يغسل سائر الأعضاء الأخرى ويتيمم لذلك العضو.

يرى أكثر الإباضيَّة عدم جواز صلاة فريضتين بتيمم واحد إلا في حال جمعهما فإنهما في الحكم كصلاة واحدة. ويذهب البعض، منهم أبو سعيد الكدمي، إلى جواز تعدد الصلوات بتيمم واحد؛ لأنه بدل عن الوضوء. والخلاف مبني على اشتراط دخول الوقت أو عدمه لصحة التيمم، وهل التيمم رخصة أم عزيمة؟

فمن قال إن التيمم يجوز للفريضة ولو قبل دخول وقتها، وجعله عزيمة أجاز للمتيمم أن يصلي به ما لم يحدث ولو صلاة يوم أو أكثر، كما أنه لم يوجب القضاء على من تيمم في سفر معصية، أو تيمم بمغصوب أو مسروق.

ومن لم يجزه للفريضة إلا بعد دخول وقتها، وجعله رخصة قضى بعكس ذلك. والأكثرون على أن التيمم رخصة لا عزيمة.

والتيمم ضربتان لحديث عمار بن ياسر، ضربة للوجه وضربة لليدين.

الواجب في التيمم مسح اليدين إلى الرسغين؛ لأن اسم اليد عند العرب يقع على الكف في الأظهر؛ ولأن الرسول ﷺ لما بين التيمم لعمَّار رضي الله عنه * مسح وجهه ويديه إلى الرسغين، وقياسا على قطع يد السارق.

والتسمية والترتيب في التيمم سنة ومن تركهما فلا بأس عليه على الأرجح.

والراجح في المذهب أن الصعيد هو التراب النقي المنبت دون ما سواه.

ولذلك يرى الإباضيَّة أن الأولى هو التيمم بالتراب. إلا أنه يجوز عندهم التيمم بما صعد من الأرض من حجر، وجص، وفخار، ومعادن، وثلج، وطين.

واختلفوا في التيمم للوضوء هل يجزي عنه التيمم للاغتسال، فذهب الإمام أبو عبيدة مسلم إلى جواز الاكتفاء بتيمم واحد ينويه للوضوء والاغتسال.

كما اختلفوا في وجوب التيمم للاستنجاء. ويرى القطب اطفيش أنه لا بد من تيمم للاستنجاء وسائر النجاسات التي لا يجد لها غسلا، ثم تيمم للوضوء ثم تيمم للاغتسال.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 313/1، 334، 336-337.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 271/1-272. 288-290.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 367/1-368، 371، 273-274، 378، 398. شامل الأصل والفرع، 227/1. الذهب الخالص، 123.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 181/3، 226، 235، 238، 240-242، 277.

. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب [25] فَرْض التَّيَمُّمِ وَالْعُذْر الذي يُوجِبُهُ، 46/1، رقم170. البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، 133/1، رقم340.

يمن

مقام أصحاب اليمين

(عقيدة، تفسير، تصوف)

ينظر: قوم / مقام أصحاب اليمين

يمن

اليمين

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

يمين الله قوّته، وقدرته، وبطشه، وملكه. بهذه المعاني تؤوّل صفة اليمين الواردة في قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ (سورة الزمر: 67) ، وكلّ الصفات الموهمة لتشبيه الله بخلقه، بما يوافق الكمال الإلهيّ، وبما تجيزه اللغة التي خاطب الله تعالى بها عباده.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 102/2.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 62/1ظ.

. البرادي: شفاء الحائم، (مخ)، 6و.

. الثميني عبد العزيز: النور، 74.

. اطفيش القطب: كشف الكرب، 21/1. تيسير التفسير، 299/12.

يمن

اليمين

(فقه، أحكام)

اليمين شرعا توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله.

والمعتبر في اليمين المقصد والعادة على الأصح، إلا إن تعلق بها حق أحد فالنظر إلى اللفظ.

واليمين اللغو هي ما سبق إليه اللسان بسرعة الكلام، لا بعمد وعقد نية، نحو: لا والله، بلى والله، مرسلا لا قصدا. ولا إثم ولا كفارة في مثل هذه اليمين لسقوطها وعدم الاعتداد بها، وهو بصريح قوله تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ (سورة المائدة: 89)، وهو المختار.

وقيل هي اليمين على قطعي في ظن الحالف، ثم يتبين خلاف ما حلف عليه، وتلزم صاحبها الكفارة ولا مؤاخذة عليه، والقول منسوب إلى الربيع بن حبيب ونقله الحضرمي والقطب اطفيش.

ولا يُقضى عند الإباضيَّة باليمين مع الشاهد في شيء.

واختلفوا في جواز تقديم كفارة اليمين قبل الحِنث، ورجح ابن بركة عدم جواز ذلك لأن الكفارة شُرعت لستر الذنب بعد حصوله وسببها الحِنث، فلا تجب حيث لم يقع سببها بعد.

والكفارة أكلتان لكل مسكين غداء وعشاء، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ (سورة المائدة: 89)، ولأن نصف الصاع برا يعدل أكلتين لشخص واحد.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 90/2، 96، 98-99.

. الجناوني: الوضع، 234، 235.

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 127- 128.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 271/4- 273، 304. 119/13، 220.

يوم

المياومة

(فقه، معاملات)

التقيد بالزمان حسب اليوم والأيام في تحديد الإجارة.

ذكر القطب اطفيش أنه لا يجوز التقييد بالمياومة أوالمشاهرة وغاية العمل معًا، كخياطة الثوب كاملا في شهر مثلا، بل يكون التحديد بأحدهما: الزمن أو تمام العمل، لأنه قد يتم العمل قبل نهاية الأجل، وقد يتم بعده.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 74/10.



المحتويات

الموضوع ـــــــ

الفهـــارس

فهرس المصطلحات

الله تعالى 1

حرف الألف

الإباضيَّة 2
الأبد 9
الإبعاد 122
الآبق 10
ابن السبيل 462
أبو الشعثاء 12
أبو بوز 12
أبو مسألة 13
اتفاقيات 1082
أَتَقَة 14
أتى في حق الله تعالى 14
الإثابة 167
الأَثَرُ 15
الإثْمُ 16
الإجارة على الصيام 18
الإجارة على القربات 19
الإجارة 17
الإحالة 223
اجتماع وادي أريغ 28
الاجتهاد 214
أجرتيل 21
الإجزاء 182
الإجماع السكوتي 197
الإجماع 194
الأجير 20
الإحباط 228
الاحتباء 230
الإحداد 240
الإحرام للصلاة 251
الإحرام 249
الأحرف السبعة 248
الإحصار 275
الإحصان 276
أَحُولِي 21
إحياء الموات 319
اختيار الإمام 55
الاختيار 365
الآخِر 22
الإخلاص 347
الآد 2
الأداء 23
الإدراك 371
أَدْوِيرِيَّتْ 23

الأذان 24
إرادة العبد 441
إرادة الله تعالى 442
الأرض 26
أركان الإسلام 435
أركان الكفر 436
أرْيَالْ 27
الأزل 29
أسارى المسلمين 30
الإسبال 462
الاستمار 43
الاستئناس 76
أستار 465
استبراء الرحم 98
الاستبراء 97
الاستثناء في الإيمان 167
الاستجمار 193
الاستحاضة 317
الاستحالة 297
الاستحسان 268
الاستخلاف في الصلاة 350
الاستخلاف 350
استدراك الصلاة 372
الاستدلال 379
الاستسلام 490
الاستصحاب 586
الاستصلاح 606
الاستطابة 655
الاستطاعة 651
الاستعراض 683
الاستغفار 771
الاستفتاح 784
استقبال القبلة 826
الاستقراء 839
الاستقعاد 866
استلحاق الولد 933
الاستنجاء 979
استواء الحسنات والسيِّئات 517
الاستواء على العرش 518
أسرة ابن عيَّاد 11
إسقاط المعاصي 713
الإسلام 491
اسم الله الأعظم 498
أسماء الله الحسنى 498
الأسماء والأحكام 504
اشتمال الصماء 561
إشهاد 563
أصح حديث 590
أصحاب الأعراف 684
أصحاب الألواح 942

أصحابنا 587
الإصرار 592
أصل القياس 32
الإصلاح 606
أصول الفقه 32
الإضلال 625
الإضمار 627
الإعادة 754
اعتقاد السؤال 458
الاعتقاد 717
الاعتكاف 722
الأعراب 678
أَعَسَّاس 34
الأعشاش 710
أَعْمَارْ أَدْوَلاَيْ 35
إِعَمَّارَنْ 36
أَغَرَّافْ 37
أَغَرْم 37
أَغْلاَنْ 38
الإغماء 775
افتراق المتبايعين 798
الإفراد 791
الإقالة 895
الإقامة 883
الإقرار 845
الأقرب 843
أقسام الصفات 1068
الإكراه 910
أَلْبَزْرَتْ 38
أَلْحُجْرَتْ 39
أَلْغَابَتْ 778
الإلهام 940
إمام الدين 58
الإمام الضعيف 58
إمام الظهور 658
الإمام 56
إمامة الدفاع 377
إمامة الظهور 659
الإمامة 59
الأمَّة 63
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 46
الأمر 44
الآمرون 43
إِمْسِيرِيدَنْ 51
إِمَصُّورْدَانْ 52
إِمَكْرَاسْ 54
أَمِّي 75
أمير المؤمنين 48
أمين المزابيين 66
الانتساب 994

الأذان 24
إرادة العبد 441
إرادة الله تعالى 442
الأرض 26
أركان الإسلام 435
أركان الكفر 436
أَرْيَالْ 27
الأزل 29
أسارى المسلمين 30
الإسبال 462
الاستئمار 43
الاستئناس 76
أستار 465
استبراء الرحم 98
الاستبراء 97
الاستثناء في الإيمان 167
الاستجمار 193
الاستحاضة 317
الاستحالة 297
الاستحسان 268
الاستخلاف في الصلاة 350
الاستخلاف 350
استدراك الصلاة 372
الاستدلال 379
الاستسلام 490
الاستصحاب 586
الاستصلاح 606
الاستطابة 655
الاستطاعة 651
الاستعراض 683
الاستغفار 771
الاستفتاح 784
استقبال القبلة 826
الاستقراء 839
الاستقعاد 866
استلحاق الولد 933
الاستنجاء 979
استواء الحسنات والسيِّئات 517
الاستواء على العرش 518
أسرة ابن عيَّاد 11
إسقاط المعاصي 713
الإسلام 491
اسم الله الأعظم 498
أسماء الله الحسنى 498
الأسماء والأحكام 504
اشتمال الصماء 561
إشهاد 563
أصح حديث 590
أصحاب الأعراف 684
أصحاب الألواح 942

أصحابنا 587
الإصرار 592
أصل القياس 32
الإصلاح 606
أصول الفقه 32
الإضلال 625
الإضمار 627
الإعادة 754
اعتقاد السؤال 458
الاعتقاد 717
الاعتكاف 722
الأعراب 678
أَعَسَّاس 34
الأعشاش 710
أَعْمَارْ أَدْوَلَّايْ 35
إِعَمَّارَنْ 36
أَغَرَّافْ 37
أَغْرَمْ 37
أَغْلَانْ 38
الإغماء 775
افتراق المتبايعين 798
الإفراد 791
الإقالة 895
الإقامة 883
الإقرار 845
الأقرب 843
أقسام الصفات 1068
الإكراه 910
أَلْبَزْرَتْ 38
أَلْحُجْرَتْ 39
أَلْغَابَتْ 778
الإلهام 940
إمام الدين 58
الإمام الضعيف 58
إمام الظهور 658
الإمام 56
إمامة الدفاع 377
إمامة الظهور 659
الإمامة 59
الأمَّة 63
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 46
الأمر 44
الآمرون 43
إِمْسِيرِيدَنْ 51
إِمَصُّورْدَانْ 52
إِمَكْرَاسْ 54
أَمِّي 75
أمير المؤمنين 48
أمين المزابيين 66
الانتساب 994

الانتصار 1001
الانتصال 1003
الانتهاك 1030
أُنْزِيلْ 75
أَنْفَاش 77
أهل الجبل 174
أهل الحق والاستقامة 79
أهل الحل والعقد 300
أهل الدعوة والاستقامة 80
أهل الشورى 571
أهل الطريق 633
أهل العدل 671
أهل الغار 777
أهل الفَترة 784
أهل النحلة 980
أهل النُّخَيلة 980
أهل النهروان 1029
أوقية 1098
أول الواجبات 1048
الأوَّلُ 83
أولاد الإمام 64
أولو الأمر 49
الإياس 87
الإيالة 88
أيام الاستبراء 99
إيرْوَان 86
الإيلاء 89
إيمان المقلد 70
الإيمان 67

حرف الباء

بابا الشيخ 91
البادَّة 93
الباضعة 118
الباطل 119
الباطن 120
الباع 132
الباغي 123
الباقي 125
الباكت 126
البَداء 93
البدر 94
البدعة 95
البدَل 96
البَدَن 97
البراءة 100
براءة الأشخاص 101
براءة الجملة 104
براءة الحقيقة 105
براءة الدِّين 107
براءة الرأي 108

براءة السريرة 108
براءة الشريطة 109
براءة الله من عباده 109
البرزة 113
البرزخ 114
البسملة 115
بشاري 117
البصير 117.118
البعث 121
البَغْلَة 123
بلاد الشبكة 525
البنجري 129
بهار 130
بُوجْديرَة 131
البُومَة 133
البيان 145
البيدار 134
البيسة البَرْغَشية 135
بيضة الإسلام 135
بيع 137
بيع الإقالة 138
بيع البراءة 139
بيع العرايا 695
بيع العربون 679
بيع العينة 141
بيع الغرر 761
بيع الغيبة 143
بيع المعاطاة 716
بيع الملامسة 939
بيع الوفاء 1084
البيعة 144

حرف التاء

التأبير 9
التأمين 70
التأويل 84
تاجَدُّوْت 148
تَاعْشيرْتْ 708
تَافْتَارْتْ 148
التَّبْرِيَتْ 110
التبسيل 115
التثويب 168
التحلّي 192
التجنيد الإجباري 210
تحري القبلة 266
تحريم الزوجة 252
التحسين والتقبيح 270
التحليل في الصلاة 300
تَخُّروْت 150
تخليل الخمر 360
التدبير 368

الترتيب في الوضوء 412
الترجيح 413
الترك 151
التزكية 447
التسفير 476
تَسْكِيفْتْ 152
التسليم 493
تسويف 515
التشبيه 526
التشهد 564
التصديق 591
التطوُّع 652
التعزير 704
تعليق مهام العزَّابة (أَعَلَّقْ) 723
تعليل أفعال الله تعالى 724
التعليم الحر 726
التغرود 761
التغريق 764
تِفَـتِّـتِين 153
التفتيش 785
التفَث 153
تفسير الجملة 202
التفضيل بين الأنبياء والملائكة 804
التفليس 815
التفويض 819
التقليد 874
التقية 1099
التقييد 887
تقييد المطلق 888
التكبير 897
التكليف 923
التلميذ 154
تِمْسِرِيدِين 156
تَمْنَايْتْ 157
التنـــزيل 986
التنكيس 1028
تُنوبَا 158
التهلولة 1041
تْوَاتْرَا 161
التوبة 162
التوحيد 1053
التوشيح 1067
التوطين 1078
التوفيق 1083
التوكُّل 1100
التولُّد 1102
التيمم 1125
التِيمِينة 71

حرف الثاء

ثُمَّ 166
الثواب 169
الثيب 171
ثَـيِّـبة 170

حرف الجيم

الجائز 221
الجائفة 224
الجبَّار 172
الجبر 173
الجَبْل 174
جبل العباد 176
الجبهة 176
الجد 177
الجَدُّ 178
جَرُّ القَادُوس 822
جربة 178
جرَّة الماشوة 944
الجروح 180
الجزية 183
الجسم 184
الجعل 184
الجلاَّل 189
جَلْبَة 185
الجُلْندانِيُّون 191
الجَلُّوديُّون 192
الجماعة 198
جماعة الغار 199
جماعة المدينة 948
جماعة المسلمين 200
الجمع 200
الجُمل 202
جملة التوحيد 203
الجنابة 206
الجَنْب 209
الجنَّة 211
الجنون 212
الجهالات 217
الجهل 218
جوامع الكَلِم 164
الجوهر 217

حرف الحاء

الحائل 314
الحاكم 287
حبُّ العباد لله تعالى 225
حبُّ الله تعالى لعباده 226
الحَتْـم 231
الحثية 232
الحجاب 232
الحجبة 233

الحجَّة 233
حَجَّة مكِّـيَّة 234
الحجرة 237
حجية قول الصحابي 588
الحدّ 242
حد الدين 244
الحدَث 237
حدثني وحدثنا 238
الحديث الحسن 271
الحديث المشهور 567
الحديث المعضل 715
الحديث المنقطع 863
الحرابة 244
الحرام 252
الحرام المجهول 253
الحِرز 246
حرز الدين 247
الحروريُّون 265
الحريم 254
حريم الأشجار 255
حريم البئر 256
حريم البحر 256
حريم الحائط 257
حريم الساقية 258
حريم الطريق 259
حريم العيون 259
حريم القرى والمنازل 260
حريم القصر 261
حريم المدينة 261
حريم المسجد 262
حريم المقبرة 263
حريم الوادي 263
حريم منبع الفلج 264
الحساب 267
الحسن 271
الحسنة 272
الحُسينيَّة 272
الحشر 273
الحضرة 277
الحفيظ 280
الحق 283
حق الملكية الفكرية 285
الحُكم 287
حكم الدار 390
الحكم الوضعي 289
الحكمة 289
حكيم 290
حلقة العزَّابة 697
الحماية 309

الحمراء 306
حَمَلَةُ العلمِ 307
الحَمِيَّة 311
الحِنْث 312
الحَوزة 312
الحُولْ 315
الحياة 319
الحيازة 313
الحيض 318

حرف الخاء

الخاص 335
الخاطر 343
الخبر 321
خبر الواحد 322
الخبرة 323
الختان 326
الختمة 324
الخدش 327
الخذلان 328
الخرْص 334
الخروج 329
الخروس 334
الخطأ 338
الخطَّة 343
الخَطيئة 339
الخلابة 344
الخلطة 348
الخلع 349
خلف الوعد 352
الخَلَفيَّة 352
خلق أفعال العباد 356
خلق الجنة والنار 358
خلق القرآن 358
الخلوة 362
الخلود 345
خلود الجنَّة والنار 346
الخليفة 354
الخوارج 331
الخوف 363
الخيار 366

حرف الدال

دار العدل 672
دار العرش 681
دَارْسَايْ 368
الدَّاماني 385
الدامية 386
الدبريرات 369
الدجَّال 369
درهم 374
الدعاء 376

الدَّلالة ..... 380، 381
دلالة الاقتضاء 859
الدليل 382
دليل المُغَالَبة 384
دم العرق 692
الدماء 386
دمَّاسة 385
الدوران 392
دولة اليحمد 1123
الديانة 396
الدية 1057
الدين 396
الدَّين 398
الدينار 387
دينار الفراش 794
الديوان 393
ديوان الأشياخ 393

حرف الذال

الذات 400
الذبح 401
الذراع العُمَري 402
الذنب 404
ذو الجلال 190

حرف الراء

الرأي 406
الرؤية 407
الراقد 434
ربا الفضل 411
الرباني 409
الربع 410
الرُّبعة 410
الرجاء 416
الرجوع عن العلم 727
رَحْبَة 417
الرخصة 418
الرَّدَّة 418
الرَّزْحَة 419
الرَّزْفَة 420
الرِّزق 420
الرُّسْتاقية 421
الرستميون 423
الرسول 424
الرشد 427
الرشوة 428
الرشيد 428
الرِّضا 429

الرغبة 431
الرَّفقة 432
الرفيعة 432
الرقعة 434
الرقيب 433
الرِّكاز 435
الرم 437
الرهبة 438
الرهن 438
الرواية بالمعنى 444
الرُّوبِيَّة 440
الرُّوح 440
الريبة 444

حرف الزاي

زام 450
الزاوية 454
زكاة الحلي 304
زكاة الدَّيْن 448
زنجبار 450
الزهومة 452
الزيادة 455
زيادة الإيمان ونقصانه 72
زيادة الثقة 456
الزيادة المضافة 457
الزيارة 453
زيارة المساجد 453

حرف السين

السائبة 520
السائمة 517
الساحل 471
الساعد 475
الساق 516
الساقية 479
السؤال في الولاية والبراءة 458
السبَّابة 460
السبْر 461
السبلة 464
السترة 465
سترة الإمام 466
السَّجن 470
سِجن سنة 470
سجود التلاوة 467
سجود الوهم 1118
السخط 471
السدل 472

سدل الثوب 473
السرقة 474
السفتج 476
السفر 476
السفن الصينية 620
السفيه 478
السكّاكية 482
السُّكْـر 481
السلام 495
السلَس 484
السلْف 487
السمحاق 502
السمحيون 501
السَمُوْمْنيون 505
السميع 502
السنة 507
السنجار 506
سنن الأموات 509
السهم 510
السوابق 462
السواني 513
السوداء 514
السيّئة 510
السيّئة من عند الله تعالى 512
السيِّد 514
السير 520
سير الحلقة 522

حرف الشين

شاة الأعضاء 573
الشاحوف 524
الشاخَّة 524
الشاذ 533
الشاري 550
الشاشية 524
الشبه ..... 527، 528
الشبهة 529
الشحب 533
الشذاة 533
الشراء 551
شرائط الراوي 535
الشراطة 536
الشرط 536
شرع من قبلنا 538
الشِّرعة 539
الشرك 542
الشركة 544

شركة الأبدان 545
شركة الجبر 173
شركة العنان 752
شركة المفاوضة 820
شركة المنافع 1012
شركة الوجه 547
الشُّعَيبيَّة 554
الشعيرة 553
الشغار 554
شغل الذمة 403
الشفاعة 555
الشفق 557
الشك 559
الشُّكَّاك 560
الشُّكر 558
الشنق 562
الشهادة 565
الشهرة 569
الشهوة 571
الشيء 574
شياه القرعات 848
الشيخ 577
شيخ الحكم 291
شيخ الحلقة 577
شيخ القبيلة 578
شيخ المسلمين 579
شيخ جبل نفوسة 579
شيخ وادي مزاب 580
الشيص 582

حرف الصاد

الصحابي 589
الصحفة 591
الصحيح 590
الصراط 595
الصرف 598، 599
الصعيد 599
الصغيرة 600
الصف 603
الصفات 1069
الصفات الذاتية 1071
الصفات الذاتية والفعلية 1072
الصفات الفعلية 1073
الصفات الواجبة والمستحيلة والجائزة 1074
الصفراء 602
الصفرة 603

الصلاة 609
صلاة الخوف 364
الصلاة الوسطى 609
الصلاة على النبيِّ ﷺ 612
الصلب 605
الصُلح 607
الصَّمد 613
الصوافي 604
الصوت البحري 92
الصورة 614
الصوم 618
صيد المحرم 619

حرف الضاد

الضامن 628
الضبط 621
الضعيف 623
الضعيف والمضعَّف 624
الضلال 626
الضواحي 621
ضياء الدين 629

حرف الطاء

الطارق 634
الطاعة 653
طالب الحق 641
الطبقات 632
الطرد 632
طريق الأموال 634
الطريق التابع 635
الطريق الجائز 635
الطريق الخاصة 636
طريق الساقي 636
الطريق السلطاني 637
طريق العامة 637
الطريق المربوبة 638
الطريق المقطوع 639
طريق المنازل 639
الطريق النافذ 639
طريق قائد 640
الطلاق 643
الطلاق المُمَلَّك 960
الطلبة 641
الطلوع 642
الطَنْبُ 648
الطهارة 648
الطهر 649

الطهور 650
الطوفان 654
طَوِيٌّ 654
الطيَّاس 656

حرف الظاء

الظاهر 661
ظرف مقلوب 657
الظنُّ 657
الظهار 662

حرف العين

العازي 696
العاضِدية 714
العاقلة 721
العالِم 728
العام 743
عام البُرْجي 112
عام الزيارة 454
عام السبخة 461
العامل على الصدقة 740
العبادة 664
عبَّاسي 666
العتق 666
عجب الذنَب 667
العجَزة 668
العدالة ..... 672، 673
العِدَّة 670
العدل 675
العدل الإلهي 676
العدل بين الزوجات 676
العدم 677
العَدُوُّ 678
عذاب القبر 823
عراق المغرب 693
العرس الجماعي 680
العرش 682
العُرف 685
العريف 686
عريف أوقات الدراسة 686
عريف الأفلاج 687
عريف الختمات وأوقات النوم 688
عريف الطعام 689
عريف العشيرة 689
عريف تعليم القرآن الكريم 690
العزَّابة 700
عزل الإمام 64

العزيز 705
العزيمة 706
عسب الفحل 707
العسكر 707
العصمة 711
العضل 715
العقاب 716
عقد الصحبة 718
العُقْر 720
العَقُود 719
العقيدة 720
علامات البلوغ 127
العلّة 725
العِلْم 729
العَلَم 732
علم الله تعالى 733
العلم الواجب 734
علم الولاية والبراءة 735
العُلُوُّ 736
عُمان 746
العمل 741
عموم البلوى 744
العنعنة 753
العوالي 664
العوامل 742
العون 756
العوَيْسة 755
عَين الله تعالى 757

حرف الغين

الغائب 779
غار أبجماج 41
غار تينسلي 165
الغارم 765
غازي 766
الغافرية 772
الغَرب 759
الغرة 762
الغَرْفَة 764
غرفة المناجاة 976
الغُسل 767
الغصب 769
الغضب 770
غضب الله تعالى 771
الغلق 774

الغلوُّ 774
غناء الزاجرة 447
الغنيمة 776
الغيب 780
الغيبة 780
غيز 782
الغيض 782
الغيلة 783

حرف الفاء

الفاسد 800
الفاسق 802
الفتنة 786
الفتوى 787
فحوى الخطاب 340
الفداء 788
فُرَاسْلَة 789
الفراش 795
الفَرْثِيَّةُ 789
الفرح 790
فرز الدين 791
الفَرْسخ 792
الفرض 796
الفرع 798
الفرق 799
الفِرقة الناجية 799
الفريضة 797
الفسق 803
الفعل 806
فعل الله تعالى 807
الفقه 810
الفقير 809
الفلج 811
الفلج الملكي 814
الفناء 815
الفوقيَّة 820

حرف القاف

القائد الأكبر 879
قَادُوس 822
القايد 880
القَايْلَة 896
القَبالة 828
القبضة 825
القبيح 822
القتل 830

القتل الخطأ 339
القتل العمد 738
القتل شبه العمد 739
القَدَر 831
القدرة 832
قدرَة العبد 833
القِدَمَ 837
القديم 835
القذف 838
القُرْء 841
قراءة السورة 841
القراءة الشاذة 534
القران 849
القرشية 847
قرض الدفاع 847
القَرنُ 850
قَرَنْقشوه 850
القَرْوِي 851
القريب 844
القزَع 851
القسامة 852
القسط 852
القَسِيمَةُ 854
القصاص 857
القَصّة البيضاء 858
القَصْرُ 855
قصر الصلاة 856
القضاء 859، 860
القضاء والقدر 834
القُطبُ 863
القطع 865
القعد 866، 867
القَعَدَةُ 867
القعود 869
قفا الإمام 873
القفّاف 872
قفيز جربة 180
القلابات 873
القلّة 875
القناطر 878
القنوت 876
القهّار 878
قواعد الإسلام 869
قواعد الدين 870
قواعد الكفر 871
القول 881

قول الله 882
قومنا 885
القياس 890
القياس الجلي والقياس الخفي 891
قياس الشَّبَه 892
قياس العكس 892
قياس العلة وقياس الدلالة 893
قياس الغائب على الشاهد 893
القياض 894
قيام الحجَّة 235
قيد الأرض 889

حرف الكاف

كبائر الشرك 898
كبائر النفاق 898
الكبيرة 899
الكتاب ..... 902، 903
الكتمان 905
الكُدرة 906
الكذب 906
الكُرُّ 908
الكراء 913
الكرامة 909
كراني 907
الكرسي 909
الكسب 913
الكَسْرة 915
الكفارة 916
الكفر 918
كفر الجحود 919
كفر المساواة 920
كفر النعمة 921
الكلالة 924
كلام الله 925
الكليجة 926
الكُمَّة 926
الكنـــز 927
الكوبر 928
الكُوث 928
الكُوسْ 929

حرف اللام

لا منـــزلة بين المنـــزلتين 987
لارية 930
اللازم 934
لاَوَمْنَا 930

لَحْفَايَتْ 932
لحن الخطاب 341
اللعان 935
لَعْلي 935
اللقطة 937
لَكَّ 938
اللمَد 938
لَمْقَاسَمْ 854
اللمَم 939
الليوا 943

حرف الميم

المأمورون 49
المأمومة 66
مؤتمر لا إله إلاّ الله 50
المؤلفة قلوبهم 40
المؤمن 73
ما لا يسع 1064
ما لا يسع جهلُه 219
ما يسع جهلُه 220
الماء المطلق 645
المال 969
مامَّة شيخة 944
المباح 131
المبتلاة 128
المبهم 130
المبيَّن 146
المتبحِّر 92
المتشابه 531
المتلاحمة 934
المتمادي 949
المتواتر 1046
المجازة 222
مجلس أبي مهدي عيسى 13
مجلس الأعيان 757
مجلس الحارة 316
مجلس الضمَّان 628
مجلس العامة 745
مجلس العشيرة 709
مجلس العوام 745
مجلس الكرثي 907
مجلس المشايخ 581
مجلس المشيخة 582
مجلس المقادم 836
مجلس المقدَّمين 836
مجلس عمِّي سعيد 750
المحمل 204

المجيء 223
المُحَاضَرَة 278
المحافظون 280
المحاقلة 286
المحالة 301
المحبوبية 227
المحدث 239
المحرَّم 265
المحشوش 274
المُحَشِّي 946
المَحْضَرَة 278
المحفّلة 281
المحكم 291
المحكّمة 293
المحكمة الإباضيَّة 295
مُحَمَّدِي 305
المخابرة 323
المخاضرة 337
المخالف 354
المدُّ 947
المداراة 375
المدرسة الفرسطائية 793
المُدِّي 949
المديمة 950
المذهب 404
المراقب 433
المربوبات 410
مرتكب الكبيرة 901
المُرسل 425
المروة 950
مزاب 951
مزنية الرجل 451
المسّ 956
مسألة الحارث وعبد الجبار 459
المساقاة 480
مسالك الدين 488
مِستاوة 953
المستحلُّ 302
المستحيل 315
المستراب 445
مسجد المُنية 963
مسح الرأس 954
المسح على الخفين 954
المسكين 483
المسلمون 496
المسمِّع 503

المسمَّى 500
مسند الربيع 506
المسورية البكرية 957
المسيء 513
المشارقة 541
المشاع 583
المشاهد 566
المشاهدة في الولاية والبراءة 567
المشاهرة 569
المشبِّهة 530
المشترك 548
المشرك 549
المشورة 572
المشيئة 576
المصرَّاة 595
المصلّى 610
المصوِّر 616
المضاربة 622
المضمر 627
المضمضة 957
المضيِّع للعمل 629
المضيَّق 630
مِطْر 958
المُطْلَق 646
المطمورة 647
المعبِّر 665
المعتوه 667
المعجزة 669
المعدوم 677
معرّة الجيش 754
معرفة الله 691
المعرفة والتعارف والاعتراف 691
معركة إزكي 29
معركة الروضة 443
معركة القاع 881
معركة تاورغا 149
معركة جِلْفار 188
معركة قُدَيد 831
معركة مانو 945
معركة مغمداس 959
المعروف 692
المعصية 713
المغاربة 759
المغارسة 763
مغايظ 783
المغشوش 768

المغفرة 773
المفسَّر 801
المفصَّل 804
المفقود 808
المفهوم 816
مفهوم المخالفة 817
مفهوم الموافقة 818
المقاصير 857
مقام أصحاب اليمين 886
مقام المقرَّبين 886
المقامات 887
المقدَّم 837
المقدور 835
المقرُّ 846
المكاتَب 903
مكتبة المعصومة 712
مكْرُ الله 959
المكروه 912
المُلْحِدَة 932
الملل الست 961
المَـمَـنُّ 964
المنابذة 972
المناسب الغريب 760
المناسب المرسل 995
المنبوذ 973
المندوب 981
المنـزلة بين المنـزلتين 988
المنطوق 1003
المنقِّلة 1024
المنكَر 1026
المنيّ 965
المهدي المنتظر 966
الموافق 1084
الموالاة 1104
الموجود 1051
الموحِّد 1056
المودي 969
موسم رأس الريح 1066
الموضِّحة 1078
الموفِّي 1085
الموقوف 1086
المياومة 1129
الميتة 967
الميراث 1059
الميزان 1063

حرف النون

النافذة 1010
الناكثة 1024
الناهم 1031
النباهنة 975
النبيُّ 971
النبيذ 974
النجس 977
النجش 977
النحوية 976
النخلة الحوضية 981
النخلة الوقيعة 1086
نذر 983
النـــزع 983
نـــزع الوطن 985
النـــزوانية 992
النـــزول ..... 989، 990
نزول عيسى عليه السلام 990
نسب الدين 996
النسخ 997
النسيان 998
النص 1002
النصاب 999
نظام العزَّابة 702
النظر 1004
النظر إلى الله تعالى 1006
نظر الله إلى عباده 1007
النعمة 1008
النفاثية 1009
النفاس 1010
النفاق 1013
النفس 1012
النفقة 1015
النفل 1017
نَفُوسة 1018
النفي 1021
النقاصة 1022
النقض 1023
النقيب 1022
النكاح 1025
نكاح التحليل 303
نكاح المتعة 945
النكار 1027
النـــهَّام 1031
النهي 1031
النوازل 991
النُّور 1033
نور الدين 1034

النِّـيَّةُ 1035

حرف الهاء

الهارونية 1037
الهاشمة 1040
الهبطة 1038
الـهُجران 1038
الهجرة 1039
الهداية 1039
الهلاك 1041
الهمُّ 1042
الهناوية 1043

حرف الواو

الواجب ..... 1048، 1049
وارَحْلانْ 1045
الوالي 1105
الوجه 1052
الوجوب في حق الله تعالى 1050
الوجود 1051
الوجين 1053
الوحي 1056
الورع 1062
ورود الشرع 540
الورود على النار 1060
وسام الكوكب الدري السلطاني 1066
الوسيلة 1065
الوشم 1067
الوصية 1075
وظيف 1080
الوعد والوعيد 1081
الوقف 1087
الوقف الذري 1092
الوقوف 1094
وقوف الإشكال 1095
وقوف الرأي 1096
وقوف السؤال 1097
وقوف الشكّ 1097
وكيل الأوقاف 1100
وكيل الفلج 814
الولاَية 1103
ولاية الأشخاص 1106
ولاية البيضة 1108
ولاية الجملة 1108
ولاية الحقيقة 1110
ولاية الحقيقة، وبراءة الحقيقة 1111
ولاية الدِّين 1112
ولاية الرأي 1112
ولاية الشريطة 1113

ولاية العباد لله 1114
ولاية الله لعباده 1114
ولاية النفس 1116
الوهبة 1117
الوهبية 1117
الوية 1120

حرف الياء

ياهوم 1122
اليتيم 1122
اليد 1124
اليعاربة 679
اليقين 1125
اليمين ..... 1127، 1128

فهرس الجذور

الله تعالى 1

حرف الألف

آد 2
إباضية 2
أبد 9
أبر 9
أبق 10
ابن عياد 11
أبو الشعثاء 12
أبو بوز 12
أبو مسألة 13
أبو مهدي عيسى 13
أتقة 14
أتي 14
أثر 15
أثم 16
أجر 17
أجرتيل 21
أحولي 21
أخر 22
أدويريت 23
أدي 23
أذن 24
أرش 26
أرض 27
أريال 27
أريغ 28
إزكي 29
أزل 29
أسر 30
أصل 32
أعساس 34
أعمار أدولاي 35
إعمارن 36
أعيار 36
أغراف 37
أغرم 37
أغلان 38
ألبزرت 38
ألحجرت 39
ألف 40
ألك 41

أله 41
أمجماج 41
أمر 43
أمرشيدو 51
إمسيريدن 51
إمصوردان 52
أمكروس 54
أمم 55
أمن 66
أمي 75
أنزيل 75
أنس 76
أنفاش 77
أهل 78
أول 83
أولو 86
إيروان 86
أيس 87
أيل 88

حرف الباء

بأر 91
بابا الشيخ 91
بحر 91
بدأ 93
بدد 93
بدر 94
بدع 95
بدل 96
بدن 97
برأ 97
برج 112
برز 113
برزخ 114
برغش 114
بسل 115
بسم 115
بشر 117
بصر 117
بصر 118
بضع 118
بطل 119
بطن 120
بعث 121
بعد 122
بغل 123

بغي 123
بقي 125
بكت 126
بكرية 126
بلد 126
بلغ 127
بلو 127
بنجر 129
بنو مزاب 129
بنو مصعب 130
بهـــر 130
بهم 130
بوجديرة 131
بوح 131
بوز 132
بوع 132
بومة 133
بيت 133
بيدر 134
بيس 135
بيض 135
بيع 137
بين 145

حرف التاء

تأمينة 148
تاجدويت 148
تافتارت 148
تاورغا 149
تبع 150
تخروبت 150
ترك 151
تسكيفت 152
تفتتين 153
تفث 153
تلمذ 154
تلو 155
تمسريدين 156
تمنايت 157
تنوبا 158
تواترا 161
توب 162
تومينة 164
تية 164
تيمينة 165
تينسلي 165

حرف الثاء

ثم 166
ثني 167
ثوب 167
ثيب 171

حرف الجيم

جبر 172
جبل 174
جبه 176
جحد 177
جدد 177
جذم 178
جربة 178
جرح 180
جرر 181
جزر 182
جزي 182
جسم 184
جعل 184
جلب 185
جلس 185
جلفار 188
جلل 189
جلندى 191
جلود 192
جلي 192
جمر 193
جمع 194
جمل 202
جنب 206
جند 210
جنن 211
جهد 214
جهر 217
جهل 217
جوز 221
جول 223
جيأ 223
جيش 224
جيف 224

حرف الحاء

حارث 225
حبب 225

حبط 228
حبل 230
حبو 230
حتم 231
حثا 232
حجب 232
حجج 233
حجر 237
حدث 237
حدد 240
حرب 244
حرر 246
حرز 246
حرف 248
حرم 249
حروراء 265
حري 266
حسب 267
حسن 268
حشر 273
حشش 274
حصر 275
حصن 276
حضر 277
حفر 280
حفظ 280
حفل 281
حقق 282
حقل 286
حكم 287
حلق 297
حلل 297
حلي 304
حمد 305
حمر 306
حمل 307
حمي 309
حنث 312
حوز 312
حوض 314
حوط 314
حول 314
حير 316
حيض 317
حيي 319

حرف الخاء

خبر 321
ختم 324
ختن 326
خدش 327
خذل 328
خرج 329
خرس 334
خرص 334
خصص 335
خضر 337
خطأ 338
خطب 340
خطر 343
خطط 343
خفي 344
خلب 344
خلد 345
خلص 347
خلط 348
خلع 349
خلف 350
خلق 356
خلل 360
خلو 362
خمر 362
خوف 363
خير 365

حرف الدال

دارساي 368
دبب 368
دبر 368
دبريرات 369
دجل 369
درس 370
درك 371
درهم 374
دري 375
دعو 376
دفع 377
دلل 379
دلو 385
دمس 385
دمم 385
دمن 385

دمي 386
دنر 387
دور 389
دون 393
دين 395

حرف الذال

ذات 400
ذبح 401
ذرأ 402
ذرع 402
ذكي 403
ذمم 403
ذنب 404
ذهب 404

حرف الراء

رأس 406
رأي 406
ربب 409
ربع 410
ربو 411
رتب 412
رجح 413
رجع 415
رجل 415
رجو 416
رحب 417
رحل 417
رحم 418
رخص 418
ردد 418
رزح 419
رزف 420
رزق 420
رستاقية 421
رستم 423
رسل 424
رسل 425
رشد 427
رشو 428
رضو 429
رغب 431
رفع 432
رفق 432
رقب 433
رقد 434

رقع 434
ركب 435
ركز 435
ركن 435
رمم 437
رهب 438
رهن 438
روبية 440
روح 440
رود 441
روض 443
روي 444
ريب 444
ريح 446

حرف الزاي

زجر 447
زكو 447
زمم 450
زنجبار 450
زني 451
زهـــم 452
زوج 452
زور 453
زوي 454
زيد 455

حرف السين

سأل 458
سبب 460
سبخ 461
سبر 461
سبق 462
سبل 462
ستر 465
سجد 466
سجن 470
سحل 471
سخط 471
سدل 472
سرر 474
سرق 474
سعد 475
سفتج 476
سفر 476

سفن 478
سفه 478
سقط 479
سقي 479
سكت 481
سكر 481
سكك 482
سكن 483
سلس 484
سلط 486
سلف 487
سلك 488
سلم 490
سما 498
سمح 501
سمحق 502
سمع 502
سمو 504
سمومن 505
سنجار 506
سند 506
سنن 507
سهم 510
سوأ 510
سواني 513
سود 514
سور 515
سوف 515
سوق 516
سوم 517
سوي 517
سيب 520
سير 520

حرف الشين

شاحوف 524
شاخة 524
شاشية 524
شبك 525
شبه 526
شجر 532
شحب 533
شذا 533
شذذ 533
شرط 535
شرع 538

شرق 541
شرك 542
شري 550
شعر 553
شعيبية 554
شغر 554
شغل 555
شفع 555
شفق 557
شكر 558
شكك 559
شكل 561
شمل 561
شنق 562
شهد 563
شهر 567
شهو 571
شور 571
شوه 573
شيأ 574
شيخ 576
شيص 582
شيع 583

حرف الصاد

صحب 586
صحح 590
صحف 591
صدق 591
صرر 592
صرط 595
صرف 598
صعب 599
صعد 599
صغر 600
صفر 602
صفف 603
صفي 604
صلب 605
صلح 606
صلو 609
صمأ 613
صمد 613
صوت 614
صور 614
صوم 617
صيد 619

صين 620

حرف الضاد

ضبب 621
ضبط 621
ضحو 621
ضرب 622
ضعف 623
ضلل 625
ضمر 627
ضمن 628
ضياء الدين 629
ضيع 629
ضيف 630
ضيق 630

حرف الطاء

طبق 632
طرد 632
طرق 633
طعم 641
طلب 641
طلع 642
طلق 643
طمر 647
طني 648
طهر 648
طوب 650
طوع 651
طوف 654
طوي 654
طيب 655
طير 655
طيس 656

حرف الظاء

ظرف 657
ظنن 657
ظهر 658

حرف العين

عبا 664
عبد 664
عبد الجبار 665
عبر 665
عبس 666
عتق 666
عته 667

عجب 667
عجز 668
عجم 670
عدد 670
عدل 671
عدم 677
عدو 678
عرب 678
عربن 679
عرس 680
عرش 681
عرض 683
عرف 684
عرق 692
عرك 694
عري 695
عزا 696
عزب 697
عزر 704
عزز 705
عزل 706
عزم 706
عسب 707
عسكر 707
عشر 708
عشش 710
عصم 711
عصي 713
عضد 714
عضل 715
عضو 716
عطي 716
عقب 716
عقد 717
عقر 720
عقل 721
عكس 722
عكف 722
علا 723
علق 723
علل 724
علم 726
علو 736
عمد 738
عمر 740
عمل 740

عمم 743
عمن 746
عمي 750
عمي سعيد 750
عنن 752
عني 753
عود 754
عور 754
عوس 755
عوم 755
عون 756
عيسى 756
عين 756

حرف الغين

غرب 759
غرد 761
غرر 761
غرس 763
غرف 764
غرق 764
غرم 765
غزا 766
غسل 767
غشش 768
غصب 769
غضب 770
غفر 771
غلب 774
غلق 774
غلو 774
غمي 775
غنم 776
غور 777
غيب 778
غيز 782
غيض 782
غيظ 783
غيل 783

حرف الفاء

فتح 784
فتر 784
فتش 785

فتن 786
فتي 787
فحل 788
فدي 788
فراسلة 789
فرث 789
فرح 790
فرد 791
فرز 791
فرسخ 792
فرسطاء 793
فرش 794
فرض 796
فرع 798
فرق 798
فسد 800
فسر 801
فسق 802
فصل 804
فضل 804
فطر 805
فعل 805
فقد 808
فقر 809
فقه 810
فكر 811
فلج 811
فلس 815
في 815
فهم 816
فوض 819
فوق 820

حرف القاف

قادوس 822
قبح 822
قبر 823
قبض 825
قبل 826
قتل 830
قدد 831
قدر 831
قدم 835
قذف 838
قرأ 839
قرب 843
قرر 845

قرش 847
قرض 847
قرطس 848
قرع 848
قرن 849
قرنقشوه 850
قروي 851
قري 851
قزع 851
قسط 852
قسم 852
قشع 855
قصر 855
قصص 857
قضي 859
قطب 863
قطع 863
قعد 866
قفز 872
قفف 872
قفو 873
قلب 873
قلد 874
قلل 875
قنت 876
قنطر 878
قهر 878
قود 879
قوع 881
قول 881
قوم 883
قيد 887
قيس 890
قيض 894
قيل 895
قيم 896

حرف الكاف

كبر 897
كتب 902
كتم 905
كدر 906
كذب 906
كراني 907
كرثي 907
كرر 908

كرس 909
كرم 909
كره 910
كري 913
كسب 913
كسر 915
كفر 915
كفن 923
كلف 923
كلل 924
كلم 925
كليجة 926
كمم 926
كنز 927
كنس 928
كوبر 928
كوث 928
كوس 929
كوكب 929

حرف اللام

لارية 930
لاومنا 930
لجماعت 932
لحد 932
لحفايت 932
لحق 933
لحم 934
لحن 934
لزم 934
لعلي 935
لعن 935
لقط 937
لكك 938
لمد 938
لمس 939
لمم 939
لهم 940
لوح 942
ليوا 943

حرف الميم

ماشوة 944
مامة شيخة 944
مانو 945

متع 945
محشي 946
محمدي 947
مدد 947
مدن 948
مدي 949
مديمة 950
مرو 950
مزاب 950
مستاوة 953
مسح 954
مسس 956
مسورية بكرية 957
مضمض 957
مطر 958
مغمداس 959
مكر 959
مكك 960
ملك 960
ملل 961
منا 963
منن 964
مني 965
المهدي 966
موت 966
مودي 969
مول 969
ميه 970

حرف النون

نبأ 971
نبا 971
نبذ 972
نبع 975
نبهان 975
نجا 976
نجس 977
نجش 977
نجو 979
نحل 980
نخل 980
ندب 981
ندر 983
نزع 983
نزل 986
نزوى 992

نسب 994
نسخ 997
نسي 998
نصب 999
نصر 1001
نصص 1002
نصل 1003
نطق 1003
نظر 1004
نظم 1008
نعم 1008
نفث 1009
نفذ 1009
نفس 1010
نفع 1012
نفق 1013
نفل 1017
نفوسة 1018
نفي 1021
نقب 1022
نقص 1022
نقض 1023
نقل 1024
نكث 1024
نكح 1025
نكر 1026
نكس 1028
نهر 1029
نهك 1030
نهم 1031
نهي 1031
نوب 1033
نور 1033
نور الدين 1034
نوم 1034
نوى 1035

حرف الهاء

هارون 1037
هبط 1038
هجر 1038
هدي 1039
هشم 1040
هلك 1041
هلل 1041

هم 1042
هناوية 1043

حرف الواو

وارجلان 1045
وتر 1046
وثق 1047
وجب 1048
وجد 1051
وجه 1052
وجين 1053
وحد 1053
وحي 1056
ودي 1057
ورث 1059
ورد 1060
ورع 1062
وزن 1063
وسط 1064
وسع 1064
وسل 1065
وسم 1066
وشح 1067
وشم 1067
وصف 1068
وصل 1075
وصي 1075
وضح 1078
وضع 1078
وضي 1078
وطن 1078
وظف 1080
وعد 1081
وفق 1082
وفي 1084
وقت 1085
وقع 1086
وقف 1086
وقي 1098

وكل 1100
ولد 1102
ولي 1103
وهب 1117
وهبية 1117
وهم 1118
ويب 1120

حرف الياء

ياهوم 1122
يتم 1122
يحمد 1123
يدي 1124
يقن 1125
يمم 1125
يمن 1127
يوم 1129

فهرس الآيات القرآنية

السورة ورقم الآية	نص الآية	الصفحات
الفاتحة: 1	﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	115، 116
الفاتحة: 5	﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾	596
البقرة: 32	﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَآ إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾	290
البقرة: 35	﴿وَقُلْنَا يَآ ءَادَمُ اسْكُنَ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾	211
البقرة: 80-81	﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَاتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	345
البقرة: 81	﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَاتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	339، 511
البقرة: 82	﴿وَالذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	345
البقرة: 98	﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ﴾	472
البقرة: 117	﴿كُن فَيَكُونُ﴾	441
البقرة: 124	﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾	56، 60
البقرة: 143	﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾	68
البقرة: 180	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالاَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	1075

البقرة: 186 ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ 844
البقرة: 187 ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ 207
البقرة: 196 ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ 276
البقرة: 196 ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ 342
البقرة: 196 ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ 849
البقرة: 200 ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ 372
البقرة: 210 ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾ 14
البقرة: 220 ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ 1089
البقرة: 228 ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ 841
البقرة: 233 ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ 737
البقرة: 238 ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ 876
البقرة: 259 ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ 737
البقرة: 275 ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ 137
البقرة: 282 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ 448
البقرة: 282 ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ 478
البقرة: 282 ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ 448
البقرة: 282 ﴿وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ 807

البقرة: 283 ﴿فَإِنَ اَمنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الذي اوتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ 439
البقرة: 286 ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا الاَّ وُسْعَهَا﴾ 145
آل عمران: 6 ﴿هُوَ الذي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ 616
آل عمران: 7 ﴿هُوَ الذي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ 84
آل عمران: 19 ﴿إِنَّ الدِّينَ عندَ اللّه الاسْلاَمُ﴾ 397
آل عمران: 28 ﴿لا يَتَّخِذ الْمُومِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ الْمُومِنِينَ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَالِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ﴾ 105
آل عمران: 28 ﴿الاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ 1099
آل عمران: 31 ﴿قُلِ ان كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ﴾ 225، 226
آل عمران: 38 ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَآءِ﴾ 503
آل عمران: 77 ﴿وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ 1007
آل عمران: 85 ﴿وَمَنْ يَّبْتَغِ غَيْرَ الاسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُّقْبَلَ مِنْهُ﴾ 397
آل عمران: 104 ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ 45، 47
آل عمران: 110 ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُومِنُونَ بِاللّهِ وَلَوَ ـ امَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُومِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ 47

آل عمران: 133 ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ 358

آل عمران: 135 ﴿وَالذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً اَوْ ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَّغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى ا مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾229، 594، 601، 713

آل عمران: 159 ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الاَمْرِ﴾ 571

آل عمران: 175 ﴿فَلاَ تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ﴾ 363

النساء: 1 ﴿إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ 886

النساء: 11 ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الاُنثَيَيْنِ﴾ 1093

النساء: 14 ﴿وَمَنْ يَّعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ نُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ ..... 713، 902

النساء: 17-18 ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى ا إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الاَنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ...﴾ ..... 162، 515

النساء: 24 ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ 946

النساء: 31 ﴿ان تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ ..... 511، 600، 601، 899، 900

النساء: 48 ﴿انَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَالِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ﴾ 773

النساء: 58 ﴿إِنَّ اللّهَ يَامُرُكُمْ أَن تُوَدُّوا الاَمَانَاتِ إِلَى ا أَهْلِهَا﴾ 44

النساء: 59 ﴿يَآ أَيُّـهَا الذينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ منكُمْ﴾ 49

النساء: 78 ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذه مِنْ عند اللَّه وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذه مِنْ عَندكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عند اللَّه فَمَال هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ ..... 272، 512

النساء: 88 ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنَ اَضَلَّ اللَّهُ﴾ 625

النساء: 112 ﴿وَمَنْ يَّكْسبْ خَطِيئَةً اَو اثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِه بَرِيئًا فَقَد احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ ..... 339، 807

النساء: 130 ﴿وَإِنْ يَّتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِه﴾ 799

النساء: 155 ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ 175

المائدة: 6 ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ ..... 888، 974

المائدة: 6 ﴿يَآ أَيُّـهَا الذينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ..... 888، 954، 955

المائدة: 19 ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ﴾ 784

المائدة: 29 ﴿إِنِّيَ أُرِيدُ أَن تَبُوأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنَ اَصْحَابِ النَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَآؤُا الظَّالِمِينَ﴾ 16

المائدة: 33 ﴿إِنَّمَا جَزَآؤُا الذينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا اَنْ يُّقَتَّلُوا أَو يُصَلَّبُوا أَو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَف اَو يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَالِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ..... 605، 683

المائدة: 35 ﴿يَآ أَيُّـهَا الذينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْه الوَسِيلَةَ﴾ 1066

المائدة: 44 ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ 630، 921

المائدة: 45 ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ 630

المائدة: 47 ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ 630

المائدة: 48 ﴿وَأَنـــزلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ 538

المائدة: 48 ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ 539

المائدة: 60 ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ القِرَدَةَ وَالخَنَازِيرَ﴾ 527

المائدة: 77 ﴿قُلْ يَآ أَهْلَ الكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَد ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ السَّبِيلِ﴾ 774

المائدة: 89 ﴿لاَ يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ 1128

المائدة: 89 ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ 1129

المائدة: 97 ﴿لِتَعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ 733

المائدة: 116 ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ 1012

الأنعام: 18 ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ 519، 737، 820

الأنعام: 103 ﴿لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ 371، 407

الأنعام: 121 ﴿وَإِنَّ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ 331

الأنعام: 144 ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ 1000

الأعراف: 38 ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا...﴾ 371

الأعراف: 46 ﴿وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ ..... 518، 684

الأعراف: 51 ﴿الذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَآءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِئَايَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ 999

الأعراف: 54 ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ ..... 166، 519

الأعراف: 99 ﴿فَلاَ يَامَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ..... 363، 959

الأعراف: 127 ﴿وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾ 737

الأعراف: 143 ﴿لَن تَرَانِي﴾ 407

الأعراف: 143 ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ 192

الأعراف: 156 ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالذِينَ هُم بِئَايَاتِنَا يُومِنُونَ﴾ 416

الأعراف: 180 ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَآءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَآئِهِ﴾ 499

الأعراف: 180 ﴿وَذَرُوا الذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَآئِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ 932

الأنفال: 2 ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ 72

الأنفال: 25 ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ 717

الأنفال: 30 ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ 959

الأنفال: 38 ﴿قُل لِّلذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَّنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ 861

التوبة: 5 ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ...﴾ 549

التوبة: 29 ﴿قَاتِلُوا الذِينَ لاَ يُومِنُونَ بِاللّه وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَّدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ 183

التوبة: 34 ﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ..... 305، 927

التوبة: 46 ﴿وَلَكِن كَرِهَ اللّهُ انبِعَاثَهُمْ﴾ 472

التوبة: 71 ﴿وَالْمُومِنُونَ وَالْمُومِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ ..... 1106، 1109

التوبة: 97 ﴿الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ 679

التوبة: 105 ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُومِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ..... هـ

التوبة: 111 ﴿انَّ اللّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُومِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ﴾ 551

التوبة: 118 ﴿...وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ 111

التوبة: 124 ﴿فَأَمَّا الذينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ 455

التوبة: 128 ﴿بِالْمُومِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ 526

يونس: 26 ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ 455

يونس: 32 ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ﴾ 626

هود: 1 ﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ ـــ ايَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ 166

هود: 6 ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الاَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ 420

هود: 7 ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَآءِ﴾ 682

هود: 44 ﴿وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾ 518

هود: 57 ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ﴾ 280

هود: 98 ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾ 1060

هود: 105 ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ 987

هود: 114 ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ ..... 511، 713

يوسف: 21 ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ﴾ 737

يوسف: 87 ﴿إِنَّهُ لاَ يَايْئَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ 363

الرعد: 8 ﴿وَمَا تَغِيضُ الاَرْحَامُ﴾ 782

الرعد: 35 ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ ..... 346، 358

إبراهيم: 11 ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَّشَآءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ 971

إبراهيم: 22 ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الاَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي

فَلاَ تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم مَّآ أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ ..... 543، 626

الحجر: 87 ﴿وَلَقَدْ ـ اتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ 116

النحل: 1 ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلاَ تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ 15

النحل: 40 ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ ..... 45، 882

النحل: 43 ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ 458

النحل: 50 ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ ..... 737، 820

النحل: 90 ﴿إِنَّ اللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالاِحْسَانِ﴾ 675

النحل: 106 ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالايمَانِ﴾ 1099

الإسراء: 13 ﴿وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا﴾ 902

الإسراء: 15 ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ 274

الإسراء: 15 ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ 235

الإسراء: 36 ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ ..... 441، 1094

الإسراء: 74 ﴿وَلَوْلاَ أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً﴾ 711

الإسراء: 85 ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنَ اَمْرِ رَبِّي﴾ 440

الكهف: 29 ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُومِن وَّمَن شَآءَ فَلْيَكْفُر﴾ 365

الكهف: 79 ﴿اَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ 483

مريم: 29 ﴿فَأَشَارَتْ اِلَيْهِ﴾ 45

مريم: 71 ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ 1060

مريم: 85-86 ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَٰنِ وَفْدًا وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾ 273

طه: 5 ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ 737

طه: 39 ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيَ﴾ 757

طه: 55 ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ 314

طه: 82 ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ 166

طه: 124 ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ 824

الأنبياء: 2 ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ ..... 238، 359

الأنبياء: 22 ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ 384

الأنبياء: 23 ﴿لاَ يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ 914

الأنبياء: 28 ﴿وَلاَ يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ 556

الأنبياء: 47 ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ 268

الأنبياء: 101-102 ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُوْلَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ لاَ يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا...﴾ 1060

الأنبياء: 104 ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ﴾ ..... 122، 274

الحج: 6 ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ 283

الحج: 7 ﴿وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ 122

الحج: 17 ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ إِنَّ اللَّهَ

يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ 962

الحج: 65 ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ 526

الحج: 75 ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَآئِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ﴾ ..... 424، 971

المؤمنون: 100 ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ 114

النور: 33 ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتَ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ 904

النور: 35 ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ 1033

النور: 52 ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَآئِزُونَ﴾ 271

النور: 61 ﴿لَّيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ... وَلاَ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاَتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ 381

الفرقان: 48 ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ 650

الفرقان: 68 ﴿...وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ 16

الفرقان: 74 ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ ..... 56، 60

الشعراء: 96-98 ﴿قَالُواْ وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ..... 543، 920

الشعراء: 184 ﴿وَاتَّقُواْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِبِلَّةَ الأَوَّلِينَ﴾ 175

الشعراء: 193-194 ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ 440

النمل: 40 ﴿هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِيَ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ 921

القصص: 4 ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلاَ فِي الأَرْضِ﴾ 737

القصص: 23 ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ﴾ 1060

القصص: 88 ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ الاَّ وَجْهَهُ﴾ ..... 358، 575

العنكبوت: 1-3 ﴿الٓمٓ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الذينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الذينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ ..... 592، 786

العنكبوت: 47 ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِئَايَاتِنَآ إِلاَّ الْكَافِرُونَ﴾ ..... 542، 920

الروم: 30 ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ التي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ 175

الأحزاب: 73 ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ 988

يس: 62 ﴿وَلَقَدْ اَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلاًّ كَثِيرًا﴾ 175

يس: 66 ﴿فَاسْتَبَقُوا الصِّرَاطَ﴾ 596

يس: 82 ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُ إِذَآ أَرَادَ شَيْئًا اَنْ يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ 807

الصافات: 23 ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ 596

الصافات: 88-89 ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ 1006

الزمر: 6 ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ 166

الزمر: 11 ﴿قُلِ إِنِّيَ أُمِرْتُ أَنَ اَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ﴾ 347

الزمر: 38 ﴿إِنَ اَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ...﴾ 442

الزمر: 53 ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الذينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا من رَّحْمَةِ اللَّه إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا انَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ 416

الزمر: 56 ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَاحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُّ فِي جَنبِ اللَّه﴾ 209

الزمر: 65 ﴿لَئِنَ اَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ 228

الزمر: 67 ﴿وَالاَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ 825

الزمر: 67 ﴿وَالسَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتُ بِيَمِينِه﴾ 1127

الزمر: 75 ﴿حَافِينَ منْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ 682

غافر: 15 ﴿يُلْقِي الرُّوحَ مِنَ اَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَّشَآءُ مِنْ عِبَادِه﴾ 440

غافر: 18 ﴿مَا للظَّالِمِينَ منْ حَمِيمٍ وَلاَ شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ 556

غافر: 46 ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ 823

فصلت: 11 ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلاَرْضِ ايتِيَا طَوْعًا اَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ 45

فصلت: 20 ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ 274

فصلت: 37 ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ 467

فصلت: 38 ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لا يَسْئَمُونَ﴾ 467

الشورى: 11 ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾84، 532، 575، 826، 1124

الشورى: 25 ﴿وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ 511

الشورى: 38 ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ 571

الشورى: 51 ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَآءُ﴾ 925

الزخرف: 3 ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ 184، 359

الزخرف: 61 ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ 991

الزخرف: 84 ﴿وَهُوَ الذِي فِي السَّمَآءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ﴾ 737

الدخان: 42 ﴿يَوْمَ لاَ يُغْنِي مَوْلًى عَن مَّوْلًى شَيْئًا وَلاَ هُمْ يُنصَرُونَ إِلاَّ مَن رَّحِمَ اللَّهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ 556

الجاثية: 13 ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ 541

محمد: 11 ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لاَ مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ 1115

محمد: 17 ﴿وَالذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ 343

محمد: 19 ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَاتِ﴾ 1106

محمد: 30 ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ 342

الفتح: 14 ﴿يَغْفِرُ لِمَنْ يَّشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَّشَآءُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ 511

الحجرات: 14 ﴿قَالَتِ الاَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُومِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ 491

ق: 16 ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الانسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ 844

الذاريات: 35-36 ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُومِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ 491

الذاريات: 56 ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالانسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ ..... 665، 724

النجم: 38 ﴿أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ 243

النجم: 32 ﴿الذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَآئِرَ الاثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ ..... 600، 900، 939

القمر: 14 ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ 757

الرحمن: 27 ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالاكْرَامِ﴾ ..... 190، 1052

الواقعة: 10-11 ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ 886

الواقعة: 13-14 ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الاَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِّنَ الاَخِرِينَ﴾ 886

الواقعة: 27-28 ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَآ أَصْحَابُ الْيَمِينِ فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ﴾ 886

الواقعة: 46 ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ﴾ 312

الواقعة: 90-91 ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ اَصْحَابِ الْيَمِينِ فَسَلاَمٌ لَّكَ مِنْ اَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ 886

الحديد: 3 ﴿هُوَ الاَوَّلُ وَالاَخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ ..... 9، 22، 30، 83، 121، 661

الحديد: 13 ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ 1006

الحديد: 22 ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الاَرْضِ وَلاَ فِي

أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ 733

المجادلة: 1 ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ 117

المجادلة: 6 ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ 268

الحشر: 2 ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ 15

الحشر: 6 ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ﴾ 605

الحشر: 23-24 ﴿هُوَ اللَّهُ الذي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلاَمُ الْمُومِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الاَسْمَآءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالاَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ..... 172، 499

الممتحنة: 1 ﴿يَآ أَيُّهَا الذينَ ءَامَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ...﴾ ..... 102، 105

الممتحنة: 4 ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالذينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَآءُ مِنكُمْ...﴾ 102

الممتحنة: 10 ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُومِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ 121

الصف: 14 ﴿فَأَيَّدْنَا الذينَ ءَامَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ 659

الجمعة: 10 ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ 372

المنافقون: 10 ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم﴾ 420

المنافقون: 9 ﴿وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ 823

التغابن: 2 ﴿هُوَ الذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّومِنٌ﴾ 987

الطلاق: 2 ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ 448

القلم: 42 ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ 516

الحاقة: 17 ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾ 682

الجن: 3 ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ 178

الجن: 23 ﴿وَمَنْ يَّعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ ..... 9، 345

المزّمل: 20 ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ 1049

المدثر: 48 ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ 556

القيامة: 18-19 ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ 146

القيامة: 22-23 ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ 1006

الإنسان: 3 ﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ 558

الإنسان: 8-9 ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ 248

الإنسان: 30 ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَّشَآءَ اللَّهُ﴾ 576

المطففين: 15 ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ 232

الأعلى: 3 ﴿وَالذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ 1039

الفجر: 22 ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ 223

الفجر: 22 ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ 15

البلد: 16 ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ 483

البينة: 5 ﴿وَمَآ أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ ..... 347، 653، 1035

البينة: 6 ﴿إِنَّ الذِينَ كَفَرُوا مِنَ اَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَآ أُوْلَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيئَةِ﴾ 345

البينة: 8 ﴿خَالِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ 9

فهرس الأحاديث والآثار

حرف الألف

- «أَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَمْ يَتُبْ» 228
- «اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ» 241
- «أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ» (قول ابن أَبِي مُلَيْكَةَ) 1014
- «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» 25
- إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ 344
- «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» 338
- «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْتَمِلْ خَبَثًا» 876
- «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا وَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لِي: الْمَسِيحُ بن مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ» ..... 370، 990-991

- «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» 1014
- «ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟» 76
- «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْبَرَ رَجُلاً، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا»؟ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعَيْنِ، وَالصَّاعَ بِثَلاَثَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، وَابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» 411
- «اسم الله الأعظم المذكور في حديث رسول الله ﷺ هو عند الربيع بن حبيب: ذو الجلال والإكرام» 498
- اسم الله الأعظم المذكور في حديث رسول الله ﷺ هو لفظ الجلالة "الله" عند الإمام جابر بن زيد 498
- «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ» 17
- «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» 1035
- «أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُولُ الْقُنُوتِ» 876
- أقل أمتي أبناء السبعين» 779
- «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ...» 899
- «إِلاَّ مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» 615
- ألزم النبيُّ ﷺ العاقلة تحمُّلَ الدية 721

- ألقى النبي ﷺ نعله في الصلاة لما أخبره جبريل عليه السلام بنجاستها 528
- أمر النبي ﷺ من أصابه قيء أو رعاف بإعادة الوضوء 977
- «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّه» 68
- «أَمَرَنِي حَبِيبِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِمُدَارَاةِ الرِّجَالِ» 375
- «...أَمَّا فِي ثَلاَثَةِ مَوَاطِنَ فَلاَ يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا:...وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ» 596
- «إِنَّ الْحُبْلَى لاَ تَحِيضُ» (عن عائشة) 782
- أن الرسول ﷺ قضى الفوائت يوم الخندق مرتبة 862
- «أن النبي ﷺ: قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ» 877
- أن النبيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احتلام في رمضان ثُمَّ يَصُومُ 207
- «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مَجْدُوعُ الأَنْفِ، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّه» 329
- أن بعض الصحابة رضي الله عنهم لما وجدوا حوتا في ساحل البحر وأكلوا منه أقرهم الرسول ﷺ وأرسلوا إليه منه فأكل 967

- «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ...» 665
- «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ» 983
- «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُم الشِّرْكُ الأَصْغَرُ، قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: الرِّيَاءُ» 543
- «إِنَّ الثيب أحقّ بنفسها من وليّها، وإنّ البكر تُستأمر في نفسها، وإذنها صماتها» 43
- «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» 998
- «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لاَ هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» 968
- أنَّ النبي ﷺ إذا خرج حاجا أو غازيا صلى القصر بذي الحليفة وبينها وبين طيبة فرسخان 792
- أنَّ النبيَّ ﷺ أَخَذَ الجزية مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ 183
- «إِنَّ أَوْسَطَ عُرَى الإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ» 102
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ 303
- «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ كُلُّهَا شَافٍ

كَافٍ، فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» 248
- «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» ..... 411، 598، 817
- «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ» 190
- «اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بن مُعَاذٍ» 682
- «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» 352
- «أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم» 11
- «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ ـــ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ ـــ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ» 68
- «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَقْتُ صَلاَتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ» 146
- «إِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ» 463
- «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» 361

حرف الباء

- «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا» 367
- بَـيَّنَ رسول الله ﷺ التيمم لعمَّار فمسح وجهه ويديه إلى الرسغين 1126

حرف التاء

- تحريم الأنبذة المتخذة في الأواني من الجرار ونقير النخل ونقير القرع 974

- «تَحْرِيمُ الصَّلاَةِ التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» 300
- تحريم نكاح المزنية، ونكاح المتعة 1025
- «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً...» 274

حرف الثاء

- «ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ...وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ الذي يَجُرُّهُ خُيَلاَءَ...» 463
- «...ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِه...» 958

حرف الجيم

- «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا» 600

حرف الحاء

- حديث الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان 916
- «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ...» 529

حرف الخاء

- «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» 282
- خرج النبي ﷺ من المدينة نحو مكة حتى كان بذي الحليفة، وبينه وبين المدينة فرسخان، صلى ركعتين ركعتين 477
- «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ...» 617

حرف الدال

- «دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ نَجِسٌ، لأَنَّهُ دَمُ عِرْقٍ، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ» 693

حرف الراء

- رَخَّصَ النبيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ 696
- «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: ... وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ» 213
- روي عن الرسول ﷺ أَنَّ قوله تعالى: ﴿وَمَنَ اَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ (سورة طه: 124)**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.** نزل في عذاب الكافر في القبر 824

حرف السين

- «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ إِلَى النَّارِ مَا خَلَا وَاحِدَةً نَاجِيَةً، وَكُلُّهُمْ يَدَّعِي تِلْكَ الْوَاحِدَةَ» 799

حرف الصاد

- صلاة النبيِّ ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع 364
- صلى النبيُّ ﷺ في الكعبة ركعتين تطوعا 827

حرف الضاد

- «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَعَلَى جَنْبَتَيِ الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ وَعَلَى الأَبْوَابِ

سُتُورٌ مُرْخَاةٌ...» 596

حرف الفاء

- فاتحة الكتاب سبع آيات أولاهن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (عن أبي هريرة) 116
- «...فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» 1076
- «...فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَة فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَات إِلَى سَبْعِ مِائَة ضِعْف إِلَى أَضْعَاف كَثِيرَة، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَة فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً...» 1042
- «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون» 517

حرف القاف

- «قَدْ خَلَلْت فَانْكحي مَنْ شِئْت» 671
- قرأ النبي ﷺ آية سجدة ﷺ فسجد 468
- قرأ رسول الله ﷺ فاتحة الكتاب فعدّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية 116
- «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ» 721

حرف الكاف

- «كَأَنِّي بِقَوْمٍ يَأْتُونَ مِن بَعْدِي يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ» 473
- كان أبو بكر ﷺ في مرض رسول الله ﷺ الأخير

خلف الإمام يرفع صوته ليسمعه سائر المصلّين 503
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِه وَعَنْ يَسَارِه، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّه، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّه، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّه مِنْ هَاهُنَا وَبَيَاضُ خَدِّه مِنْ هَاهُنَا 493
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم 414
- «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ...» 824
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأ السورة في الظهر والعصر 842
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقنت في المغرب والفجر 877
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقول: السلام عليكم يمينا، والسلام عليكم شمالا، وكذا يفعل عمار وابن مسعود وضمام، وهو رواية عن عثمان 493
- كَانَ رَسُولُ اللّه ﷺ يُسَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِه يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا 493
- «كُلُّ ابن آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ» 668

حرف اللام

- «لاَ تُنَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلاَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ» 169
- «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ» 741

- «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ» 659
- «لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ...» 595
- «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» 336
- «لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» ..... 1075، 1093
- «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» 240
- «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ...» 72
- «لَعَنَ اللَّهُ النَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ» 1068
- «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِّيَّةٍ مَهْلَكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ...» 790
- لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المجن جحفة أو ترس وكلاهما ذو ثمن 475
- «لم يزل يحجبهم عن رحمته وثوابه ولم ينظر إليهم برحمته» (عن عليِّ بن أبي طالب وابن عبَّاس) 232
- «لَوْ نَجَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَحَدٌ لَنَجَا مِنْهُ سَعْدُ بن مُعَاذ، وَلَقَدْ ضَغَطَهُ الْقَبْرُ ضَغْطَةً اخْتَلَفَتْ فِيهِ أَضْلاَعُهُ» 823
- «لو وُزن خوف المؤمن ورجاؤه بميزان تريص ما

كان بينهما خيط شعرة» (عن مطرِّف) 363
• «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ إِلاَّ تَرْكُهُ للصَّلاَةِ» 921
• «لَيْسَ فِي الْجَارَّةِ وَلاَ فِي الْكُسْعَةِ وَلاَ فِي النَّخَّةِ وَلاَ فِي الْجَبْهَةِ صَدَقَةٌ» 742
• «لَيْسَتِ الشَّفَاعَةُ لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» 556

حرف الميم

• «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟... قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ...» 882
• «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا» 511
• مسح رَسُول الله ﷺ بعض ناصيته 954
• «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ فِي الْكَلإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ» 1012
• «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» 537
• «معنى ﴿اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ ارتفع ذكره وثناؤه ومجده وعظمته تعالى» (رواية لابن عبَّاس) 519
• «مفتاح الصلاة التكبير» 251
• مَن أدّى صلاةً خارج وقتها لنوم أو نسيان، صلاها بإقامة حين انتباهه أو تذكُّره، فذلك وقتُها... لفعل النبي ﷺ 884

- «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» 487
- «مَنْ أَشْرَكَ سَاعَةً أُحْبِطَ عَمَلُهُ، فَإِنْ تَابَ جُدِّدَ لَهُ الْعَمَلُ» 861
- «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا» ..... 207، 414، 618
- «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ» 573
- «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ» 284
- «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ» 9
- «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» 346
- «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ» 728
- «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» 618
- «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» 633
- «مَنْ عَلِمْنَا فِيهِ خَيْرًا قَبِلْنَا فِيهِ خَيْرًا وَظَنَنَّا فِيهِ خَيْرًا، وَمَنْ

عَلِمْنَا فِيهِ شَرًّا قُلْنَا فِيهِ شَرًّا وَظَنَنَّا فِيهِ شَرًّا» (قول عمر ﷺ) 102
• «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ» 336
• «...مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ» 653

حرف النون

• نصاب الإبل والبقر خمس، وفي الغنم أربعون 1000
• نهى النبيُّ ﷺ عما يؤخذ عن عسب الفحل 707
• نهى النبيُّ ﷺ عن أن يستنفع بالميتة إلا بجلدها إذا دبغ 299
• نهى النبيُّ ﷺ عن التصوير 616
• نهى النبيُّ ﷺ عن الغشِّ، وتولى رقابة الأسواق 768
• نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الثمرة قبل إدراكها 867
• نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الرجل سنبل زرعه بحبٍّ معلومٍ كَيْلُه إلى أجل 286
• نهى النبيُّ ﷺ عن بيع السنين 829
• نهى النبيُّ ﷺ عن قتل أسير الحرب مع الفئة الباغية أو استرقاقه 31
• نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة 323
• نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ. وَنَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ، وَالْمُلاَمَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ» 972
• نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر 946

• «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ» 1042

حرف الهاء

• «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، وَالْحِلُّ مِيتَتُهُ» 967

حرف الواو

• «...وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا...» 600
• «وَأَمَّا الذينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا» 849
• «...وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ...» 661
• «...وَالأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى» 25
• «...وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» 494
• ورد المسح على الخفين في السنة 954
• ورد النهي في السنة عن الصلاة بالأنك والثبه 528
• ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها طيبت النبيَّ ﷺ ليلة مبيته بذي الحليفة بحجة الوداع، ثم اغتسل 250
• «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» 795
• «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» 372
• «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا» 372
• «ويا جابر كلُّ عظم كسير» (من دعاء يوسف عليه السلام) 172

حرف الياء

• «يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ فَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لاَ مَوْتَ، كُلٌّ خَالِدٌ فِيمَا هُوَ

فيه» 347
• «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَة إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ...» ..... 15، 989

فهرس الحقول

حرف الألف

اجتماع ..... 28، 100، 110، 122.

أحكام ..... 321، 447، 480، 607، 860، 916، 1128.

أحوال شخصية 643، 662، 676، 795، 945، 960، 973.

أخلاق ..... 347، 490، 770، 780، 1062، 1100.

أذكار ..... 495، 498، 612، 661.

أسر حاكمة ... 11، 191، 192، 423، 505، 679، 975، 1123.

أشربة ..... 974.

أصول الفقه ... 23، 32، 44، 70، 84، 88، 93، 95، 119، 130، 131، 145، 146، 151، 182، 194، 197، 204، 214، 231، 233، 235، 252، 253، 268، 270، 271، 283، 287، 289، 291، 322، 335، 340، 341، 379، 380، 382، 392، 403، 404، 406، 413، 418، 461، 491، 507، 527، 529، 531، 538، 539، 540، 548، 559، 569، 586، 589، 590، 606، 623، 627، 630، 632، 646، 653، 661، 665، 672، 685، 706، 725، 727، 728، 729، 734، 743، 744، 754، 760، 787، 796، 800، 801، 804، 810، 816، 817، 818، 822، 839، 859، 874، 887، 888، 890، 891، 892، 893، 910، 912، 923، 934، 940، 981، 995، 997، 998، 1002، 1003، 1004، 1023، 1031، 1046، 1048، 1049.

أضاحي ..... 323.

أطعمة ..... 297، 360.

أعراف ..... 21، 75، 77، 131، 148، 158، 170، 334، 453، 454، 778، 848، 1021.

أوزان.....374، 387.

أوقاف.....1086.

حرف الباء

بيوع.....96، 99، 137، 139، 141، 143، 281، 344، 411، 487، 679، 716، 761، 798، 873، 894، 895، 939، 972، 977، 1084.

حرف التاء

تجارة.....115، 506، 1031، 1038.

تسميات.....12، 48، 64، 75، 91، 92، 94، 112، 117، 134، 135، 174، 176، 307، 409، 437، 461، 486، 541، 571، 577، 579، 587، 629، 641، 678، 693، 759، 863، 872، 885، 889، 946، 996، 1034، 1066، 1086.

تسميات عمانية 134، 176، 437.

تصوف.....277، 440، 729، 886، 1065.

تفسير.....1، 9، 14، 16، 22، 44، 46، 49، 56، 59، 67، 72، 83، 84، 101،104، 105، 110، 114، 117، 120، 121، 162، 166، 172، 174، 178، 184، 190، 192، 202، 209، 211، 223، 225، 226، 228، 235، 237، 248، 267، 271، 272، 273، 280، 283، 312، 319، 339، 343، 346، 347، 358، 363، 365، 371، 384، 396، 407، 416، 420، 424، 440، 442، 455، 458، 471، 491، 498، 502، 510، 512، 515، 516، 517، 518، 526، 531، 549، 555، 558، 576، 591، 592، 595، 600، 613 ،616، 625، 626، 629، 653، 661، 664، 675، 682، 683، 684، 685، 711، 713، 716، 724، 736، 773، 774، 784، 786، 802، 806، 807، 820، 822، 823، 825، 844، 878، 882، 886، 899، 901، 902، 909، 913، 919، 920،

921، 925، 939، 959، 961، 971، 987، 988، 990، 998، 1006،
1012، 1033، 1035، 1039، 1052، 1060، 1065، 1099، 1106،
1108، 1114، 1124، 1127.

تنـــزانيا.....113، 135، 440، 450، 486، 599، 928، 943، 950، 1066.

تونس.....11، 41، 112، 164، 178، 180، 192، 291، 385، 417، 453، 461،
505، 777، 822، 854، 953، 958، 963.

حرف الجيم

جبل نفوسة...174، 579.

جربة.....11، 41، 112، 164، 178، 180، 192، 291، 385، 417، 453، 461،
505، 777، 854، 953، 958، 963.

الجزائر.....13، 21، 23، 27، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 50، 51، 52، 54، 66،
75، 77، 86، 110، 131، 148، 150، 152، 153، 156، 157، 158،
165، 176، 200، 210، 232، 233، 237، 280، 287، 290، 295،
309، 324، 433، 453، 465، 476، 524، 525، 580، 603، 606،
628، 629، 680، 681، 708، 709، 726، 745، 750، 757، 778،
789، 822، 836، 837، 848، 850، 851، 854، 863، 880، 907،
930، 932، 935، 944، 948، 951، 1021، 1045، 1080، 1082،
1117.

جنائز.....509.

جنايات.....26، 66، 118، 180، 224، 242، 244، 246، 306، 327، 339، 386،
474، 481، 502، 514، 602، 605، 704، 720، 721، 738، 739،
762، 783، 830، 852، 857، 865، 934، 935، 1010، 1024، 1040،
1057، 1078.

جهاد.....754، 776.

حرف الحاء

حج.....153، 234، 249، 275، 619، 791، 849، 851.

حديث.....14، 46، 67، 228، 238، 271، 322، 346، 352، 363، 369، 425،
444، 456، 498، 506، 507، 529، 533، 535، 542، 549، 555،
567، 588، 589، 590، 595، 600، 616، 624، 653، 661، 664،
667، 682، 685، 715، 727، 753، 790، 799، 823، 863، 881،
921، 989، 1035، 1042، 1046، 1086.

حضارة.....2، 11، 12، 13، 14، 15، 21، 23، 27، 28، 29، 30، 34، 35، 36،
37، 38، 39، 41، 43، 48، 49، 50، 51، 52، 54، 55، 56، 58، 59،
64، 66، 71، 75، 76، 77، 79، 80، 86، 91، 92، 93، 94، 97، 112،
113، 115، 117، 118، 122، 123، 126، 129، 130، 131، 132،
133، 134، 135، 144، 148، 149، 150، 152، 153، 154، 156،
157، 158، 161، 164، 165، 170، 174، 176، 178، 180، 185،
188، 191، 192، 198، 199، 200، 202، 210، 222، 223، 227،
232، 233، 237، 254، 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261،
262، 263، 264، 265، 272، 278، 280، 287، 290، 291، 293،
295، 300، 305، 307، 309، 315، 316، 324، 329، 331، 334،
343، 352، 354، 362، 368، 369، 377، 385، 390، 393، 402،
404، 409، 410، 417، 418، 419، 420، 421، 423، 428، 432،
433، 440، 443، 447، 450، 453، 454، 457، 459، 460، 461،
464، 465، 470، 471، 475، 476، 479، 482، 486، 488، 496،
501، 505، 506، 510، 513، 514، 520، 522، 524، 525، 533،
536، 541، 550، 551، 553، 554، 560، 566، 571، 572، 577،
578، 579، 580، 581، 582، 587، 591، 599، 603، 606، 614، 620،
621، 627، 628، 629، 632، 633، 634، 635، 636، 637، 638،
639، 640، 641، 647، 654، 656، 657، 658، 659، 664، 666،

668، 671، 672، 678، 679، 680، 681، 683، 686، 687، 688،
689، 690، 691، 693، 695، 696، 697، 700، 702، 707، 708،
709، 710، 712، 714، 719، 723، 726، 745، 746، 750، 755،
757، 759، 761، 764، 766، 772، 774، 777، 778، 782، 783،
784، 789، 793، 797، 799، 811، 814، 822، 831، 836، 837،
847، 848، 850، 851، 852، 854، 855، 857، 863، 866، 867،
872، 875، 878، 879، 880، 881، 885، 887، 889، 896، 903،
905، 907، 908، 915، 926، 928، 929، 930، 932، 935، 938،
942، 943، 944، 945، 946، 947، 948، 949، 950، 951، 953،
957، 958، 959، 961، 963، 964، 969، 975، 976، 980، 981،
991، 992، 996، 1009، 1018، 1021، 1022، 1024، 1027، 1029،
1031، 1034، 1037، 1038، 1039، 1041، 1043، 1045، 1053،
1066، 1080، 1082، 1086، 1087، 1092، 1098، 1100، 1105،
1117، 1120، 1122، 1123.

حرف الذال

ذبائح ..... 401.

حرف الراء

رق ..... 10، 368، 666، 903.

رموز ..... 202، 368، 657.

حرف الزاي

زراعة ..... 9، 115، 134، 185، 255، 286، 323، 334، 437، 480، 513، 536،
582، 621، 634، 648، 664، 695، 714، 719، 763، 857، 866،
969، 981.

زكاة.....40، 304، 348، 435، 448، 462، 483، 517، 562، 740، 742، 809، 999، 1122.

زنجبار.....113، 135، 440، 450، 486، 599، 928، 943، 950، 1066.

زينة.....614، 851، 1067.

حرف السين

سياسة شرعية..30، 46، 48، 49، 55، 56، 58، 59، 63، 64، 123، 135، 144، 183، 293، 329، 331، 354، 377، 390، 459، 488، 493، 520، 550، 551، 565، 569، 571، 658، 659، 672، 685، 692، 797، 847، 867، 905 ، 1026، 1099، 1105، 1108.

حرف الصاد

صلاة.....24، 115، 168، 230، 251، 266، 300، 312، 350، 364، 372، 434، 462، 465، 466، 467، 472، 473، 476، 493، 503، 528، 557، 561، 564، 609، 610، 841، 856، 873، 876، 883، 985، 1017، 1059، 1067، 1078، 1118.

صناعة.....97، 123.

صوم.....18، 617، 618، 619.

حرف الطاء

طهارات.....87، 97، 127، 128، 167، 189، 193، 206، 274، 297، 317، 318، 326، 412، 445، 452، 484، 599، 603، 642، 645، 648، 649، 650، 655، 692، 732، 767، 782، 785، 841، 858، 906، 954، 956، 957، 965، 967، 977، 979، 990، 994، 1010، 1023، 1052، 1104، 1125.

حرف العين

عادات ..... 21، 35، 71، 117، 126، 153، 161، 315، 368، 385، 419، 420، 524، 657، 761، 783، 850، 887، 926، 932، 1038، 1041، 1117.

عبادات ..... 19، 96، 212، 314، 652، 667، 722، 775، 826، 860، 897، 916، 927، 1028.

عقيدة ..... 1، 2، 9، 14، 16، 22، 29، 44، 46، 49، 55، 56، 58، 59، 63، 64، 67، 70، 72، 73، 83، 84، 93، 95، 100، 101، 104، 105، 107، 108، 109، 110، 114، 117، 120، 121، 122، 123، 125، 135، 144، 162، 167، 169، 172، 173، 174، 178، 190، 192، 202، 203، 209، 211، 217، 218، 219، 220، 221، 223، 225، 226، 228، 232، 233، 235، 237، 239، 244، 247، 265، 267، 272، 273، 277، 280، 283، 289، 302، 311، 312، 315، 319، 322، 328، 329، 338، 339، 343، 345، 346، 347، 352، 354، 356، 358، 363، 365، 369، 371، 375، 376، 377، 382، 384، 386، 390، 396، 400، 404، 407، 416، 420، 424، 429، 431، 432، 435، 436، 438، 440، 441، 442، 455، 458، 459، 462، 471، 488، 490، 491، 493، 495، 496، 498، 502، 504، 510، 512، 513، 515، 516، 517، 518، 520، 526، 529، 530، 531، 542، 549، 550، 551، 555، 558، 559، 560، 565، 567، 569، 571، 576، 591، 592، 595، 600، 612، 613، 616، 621، 623، 625، 626، 629، 630، 651، 653، 657، 658، 659، 661، 664، 665، 667، 669، 675، 676، 678، 682، 683، 684، 685، 691، 692، 705، 711، 713، 716، 717، 720، 724، 727، 728، 729، 733، 734، 735، 736، 741، 756، 757، 770، 771، 773، 774، 780، 784، 786، 790، 791، 798، 799، 802، 803، 804، 806،

807، 815، 819، 820، 823، 825، 831، 832، 833، 834، 835، 837، 838،
844، 845، 846، 859، 869، 870، 871، 878، 881، 882، 886، 898، 899،
901، 902، 905، 906، 909، 913، 918، 919، 920، 921، 923، 925، 939،
940، 949، 959، 961، 964، 966، 971، 987، 988، 989، 990، 998، 1006،
1007، 1008، 1012، 1013، 1026، 1030، 1033، 1035، 1039، 1041،
1042، 1048، 1050، 1052، 1053، 1056، 1060، 1062، 1063، 1064،
1065، 1068، 1069، 1071، 1072، 1073، 1074، 1081، 1083، 1084،
1085، 1094، 1095، 1096، 1097، 1099، 1100، 1103، 1105، 1106،
1108، 1110، 1111، 1112، 1113، 1114، 1116، 1124، 1125، 1127.

علم الأحياء....667.

علم الكلام.....1، 9، 14، 16، 22، 29، 44، 46، 63، 67، 70، 72، 73، 83، 84،
93، 100، 101، 104، 105، 107، 108، 109، 117، 120، 121، 146،
151، 162، 166، 167، 169، 172، 173، 174، 178، 184، 192،
202، 203، 209، 211، 217، 218، 219، 220، 221، 223، 225،
226، 228، 232، 233، 235، 237، 239، 244، 247، 265، 267،
270، 271، 272، 273، 280، 283، 289، 302، 311، 315، 328،
338، 339، 343، 345، 346، 352، 354، 356، 358، 363، 365،
369، 371، 384، 390، 396، 400، 404، 407، 416، 420، 424،
429، 431، 432، 435، 436، 438، 440، 441، 442، 455، 458،
460، 462، 471، 491، 495، 496، 498، 500، 502، 504، 510،
513، 516، 517، 518، 526، 530، 531، 542، 549، 555، 558،

559، 560، 565، 571، 574، 576، 591، 592، 595، 600، 613،
616، 621، 623، 625، 626، 629، 651، 653، 657، 661، 664،
665، 667، 669، 675، 676، 677، 678، 682، 683، 684، 685،
691، 692، 705، 711، 713، 716، 717، 720، 724، 727، 728،
729، 733، 734، 735، 736، 741، 756، 757، 770، 771، 773،
774، 780، 784، 786، 790، 791، 798، 799، 802، 803، 804،
806، 807، 815، 819، 820، 822، 823، 825، 831، 832، 833،
834، 835، 837، 844، 845، 846، 859، 869، 870، 871، 878،
881، 882، 893، 898، 899، 901، 902، 906، 909، 913، 918،
919، 920، 921، 923، 925، 939، 940، 949، 959، 961، 964،
966، 971، 987، 988، 989، 990، 998، 1002، 1004، 1006، 1007،
1008، 1012، 1013، 1026، 1030، 1033، 1035، 1042، 1048،
1050، 1051، 1052، 1053، 1056، 1063، 1064، 1065، 1068،
1069، 1071، 1072، 1073، 1074، 1081، 1083، 1084، 1085،
1094، 1095، 1097، 1099، 1102، 1103، 1106، 1108، 1110،
1111، 1112، 1113، 1114، 1116، 1124، 1125، 1127.

علوم القرآن....115، 248، 467، 531، 534، 1056.

عمان.....2، 12، 14، 15، 29، 64، 71، 92، 93، 97، 113، 115، 117، 118،
123، 126، 129، 130، 132، 133، 135، 170، 185، 188، 191،
202، 222، 223، 227، 237، 264، 278، 300، 305، 315، 316،
324، 334، 368، 369، 385، 402، 410، 418، 419، 420، 421،
428، 433، 440، 443، 447، 450، 457، 464، 470، 475، 476،

479، 486، 506، 510، 513، 514، 524، 533، 536، 553، 554،
572، 578، 579،614 ، 620، 621، 634، 635، 636، 637، 638، 639،
640، 654، 656، 657، 664، 666، 679، 687، 695، 696، 714،
719، 746، 755، 759، 761، 764، 766، 772، 774، 782، 783،
789، 797، 799، 811، 814، 847، 850، 857، 866، 879، 881،
887، 889، 903، 907، 915، 926، 928، 929، 930، 938، 943،
944، 950، 964، 969، 975، 976، 981، 992، 1031، 1034، 1037،
1038، 1041، 1043، 1053، 1066، 1086، 1117، 1122، 1123.

عمران.....23، 34، 37، 38، 39، 41، 113، 152، 157، 164، 165، 176، 222،
233، 237، 254، 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261، 262،
263، 316، 417، 464، 476، 525، 566، 572، 582، 627، 634،
635، 636، 637، 638، 639، 640، 647، 654، 681، 708، 712،
719، 778، 855، 887، 928، 935، 963، 976.

حرف الفاء

فرق.....227، 265، 272، 280، 293، 331، 352، 421، 482، 501، 554،
606، 772، 789، 798، 799، 867، 932، 953، 976، 980، 992،
1009، 1024، 1027، 1029، 1037، 1043، 1117.

فزياء.....1033.

فقه.....2، 9، 10، 17، 18، 19، 20، 24، 26، 30، 40، 43، 66، 70، 76،
87، 89، 96، 97، 98، 99، 115، 118، 127، 128، 134، 137، 138،
139، 141، 143، 153، 158، 167، 168، 171، 173، 176، 177،
180، 183، 189، 193، 206، 212،222، 224، 230، 234، 238، 239،

240، 242، 244، 246، 249، 251، 252، 254، 266، 271، 274،
275، 276، 281، 283، 285، 286، 297، 300، 301، 303، 304،
306، 312، 313، 314، 317، 318، 319، 321، 323، 326، 327،
334، 337، 338، 339، 344، 348، 349، 350، 354، 360، 364،
366، 368، 372، 374، 375، 376، 381، 386، 387، 398، 401،
404، 411، 412، 425، 427، 428، 434، 435، 437، 438، 444،
445، 447، 448، 451، 452، 456، 458، 462، 465، 466، 467،
472، 473، 474، 476، 478، 480، 481، 483، 484، 487، 493،
502، 503، 506، 507، 509، 510، 514، 517، 528، 529، 533،
535، 536، 544، 545، 547، 554، 557، 559، 561، 562، 563،
564، 565، 567، 569، 573، 582، 583، 588، 590، 595، 598،
599، 602، 603، 604، 605، 607، 609، 610، 612، 614، 617،
618، 619، 622، 624، 642، 643، 645، 648، 649، 650، 652،
655، 662، 664، 665، 666، 667، 670، 673، 676، 679، 692،
695، 704، 707، 715، 716، 718، 720، 721، 722، 727، 732،
738، 739، 740، 741، 742، 752، 753، 754، 761، 762، 763،
765، 767، 768، 769، 775، 776، 779، 780، 782، 783، 785،
786، 788، 791، 792، 794، 795، 798، 802، 808، 809، 810،
815، 820، 826، 828، 830، 838، 841، 843، 845، 846، 849،
851، 852، 856، 857، 858، 860، 863، 865، 866، 869، 873،
876، 883، 894، 895، 897، 903، 906، 913، 916، 924، 927،

933، 934، 935، 937، 939، 945، 954، 956، 957، 960، 965،
967، 972، 973، 974، 977، 979، 983، 985، 986، 990، 991،
994، 999، 1001، 1003، 1010، 1012، 1015، 1017، 1021، 1023،
1024، 1025، 1028، 1035، 1040، 1041، 1052، 1057، 1059،
1062، 1067، 1075، 1078، 1084، 1086، 1087، 1092، 1099،
1104، 1118، 1122، 1125، 1128، 1129.

فلسفة.....218، 574، 677، 724، 729، 734، 835، 837، 1004، 1102.

فلسفة إسلامية 574.

فنون.....92، 126، 369، 419، 420، 447 ،614، 634، 696، 761، 783، 943،
944، 950، 1031، 1041.

حرف اللام

لباس.....614.

ليبيا.....36، 52، 174، 432، 579، 850، 908، 949، 969، 1018.

حرف الميم

مذاهب.....2، 79، 80، 200، 671، 691.

مزاب.....13، 21، 23، 27، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 50، 51، 52، 54، 66،
75، 77، 86، 110، 129، 131، 148، 150، 152، 153، 156، 157،
158، 200، 210، 232، 233، 237، 280، 287، 290، 309، 324،
433، 453، 465، 476، 524، 525، 580، 603، 606، 628، 629،
680، 681، 708، 709، 726، 745، 750، 757، 778، 822، 836،
837، 848، 850، 851، 854، 863، 880، 907، 930، 932، 935،

944، 950، 951، 1021، 1080، 1082، 1117.

مسكوكات ..... 27، 135، 305، 440، 524، 599، 656، 666، 766، 768، 928، 930، 938.

مشرقي ..... 12، 409، 641، 831، 872.

مصنفات ..... 13، 41، 393، 457، 520، 632، 712، 777، 878، 903.

معارك ..... 29، 149، 188، 443، 695، 831، 881، 945، 959.

معاملات ..... 17، 20، 26، 70، 138، 173، 212، 285، 301، 313، 319، 337، 350، 366، 381، 398، 427، 428، 438، 444، 445، 478، 536، 544، 545، 547، 569، 583، 595، 598، 604، 622، 667، 707، 718، 752، 765، 769، 779، 808، 815، 820، 828، 845، 869، 913، 933، 937، 983، 1001، 1003، 1012، 1015، 1129.

مغربي ..... 13، 21، 28، 43، 49، 91، 94، 149، 154، 161، 198، 199، 272، 278، 300، 343، 352، 362، 393، 423، 454، 459، 470، 471، 482، 501، 520، 522، 566، 577، 582، 591، 627، 632، 633، 636، 637، 641، 647، 668، 686، 688، 689، 690، 693، 697، 700، 702، 710، 712، 723، 784، 793، 855، 878، 896، 903، 926، 932، 942، 945، 946، 957، 959، 964، 976، 980، 996، 1009، 1022، 1024، 1027، 1038، 1039، 1098، 1100، 1117، 1120.

مقاييس ..... 402، 450، 476، 792.

مكاييل ..... 36، 37، 130، 148، 180، 232، 591، 789، 850، 851، 852، 875، 908، 926، 947، 949، 950، 958، 964، 969، 1022، 1098، 1120.

ملاحة بحرية....12، 97، 123، 129، 132، 133، 256، 385، 450، 506، 524، 533، 620، 654، 755، 764، 774، 799، 907، 929، 1066، 1122.

منطق.....729، 893، 1048، 1051، 1069.

مواريث.....177، 843، 924، 1075.

مواطن.....178، 450، 471، 746، 951، 1018، 1045.

مواقيت.....557.

حرف النون

نذور.....983.

نظم.....2، 13، 14، 15، 21، 28، 36، 38، 43، 49، 50، 51، 52، 54، 66، 86، 93، 118، 148، 150، 154، 156، 158، 165، 170، 198، 199، 200، 210، 223، 233، 256، 258، 259، 263، 264، 278، 280، 287، 290، 291، 295، 300، 307، 309، 316، 324، 334، 343، 362، 410، 418، 428، 432، 433، 447، 453، 454، 464، 465، 470، 475، 476، 479، 510، 514، 522، 533، 553، 572، 577، 578، 579، 580، 581، 582، 603، 606، 610، 628، 633، 636، 641، 647، 654، 668، 680، 681، 686، 687، 688، 689، 690، 697، 700، 702، 707، 708، 709، 710، 723، 726، 745، 750، 757، 764، 782، 784، 793، 811، 814، 822، 836، 837، 847، 854، 866، 867، 879، 880، 896، 907، 915، 930، 938، 942، 944، 948، 957، 1008، 1021، 1022، 1038، 1039، 1053، 1066، 1080، 1082، 1087، 1092، 1100.

نظم اجتماعية13، 21، 36، 50، 51، 52، 54، 148، 156، 158، 198، 200، 233،

280، 290، 291، 300، 316، 428، 432، 433، 464، 470، 476،
577، 578، 579، 580، 582، 603، 606، 628، 668، 680، 681،
689، 700، 702، 708، 709، 710، 745، 750، 757، 836، 837،
854، 907، 930، 944، 948، 1021، 1038، 1039، 1080، 1082،
1100.

نظم اجتماعية وأمنية 13، 52، 54، 432.

نظم اقتصادية 38، 410، 465، 745، 847، 867، 948.

نظم أمنية 13، 52، 54، 432، 745.

نظم تجارية 66.

نظم تربوية 43، 49، 86، 150، 154، 158، 165، 199، 278، 280، 300، 307،
324، 343، 362، 433، 454، 470، 476، 522، 577، 580، 581،
582، 606، 610، 641، 647، 668، 686، 688، 689، 690، 697،
700، 702، 726، 745، 784، 793، 896، 942، 957، 1021، 1022،
1038، 1039.

نظم دينية 50، 51، 156، 300، 433، 453، 577، 580، 700، 702، 723، 750،
944، 1039، 1082، 1100.

نظم ري 2، 14، 15، 93، 118، 150، 223، 256، 258، 259، 263، 264، 278،
334، 410، 418، 447، 475، 479، 510، 533، 553، 636، 654،
687، 782، 811، 814، 822، 854، 866، 930، 938، 1053.

نظم سياسية 66، 280، 287، 291، 307، 309، 453، 514، 572، 581، 603، 606،
745، 757، 880، 907، 1066، 1082.

نظم عسكرية 170، 210، 453، 707، 847، 879.

نظم قانونية 210، 309.

نظم قضائية 295، 470، 750، 764.

نظم مالية 222،915، 1087، 1092.

نفوسة 36، 52، 174، 432، 579، 850، 908، 949، 969، 1018.

نكاح .....43، 89، 98، 128، 171، 240، 252، 276، 303، 349، 434، 451، 554، 563، 670، 715، 788، 794، 945، 956، 1025.

حرف الواو

وادي أريغ.....165.

وارجلان .....13، 27، 50، 51، 52، 54، 86، 148، 150، 156، 158، 176، 290، 453، 580، 628، 680، 681، 708، 709، 726، 750، 757، 789، 836، 837، 880، 1045.

وصايا .....573، 673، 986، 1087، 1092.

حرف الياء

اليمن.....554.

فهرس أيام غار أمجماج (الأيام العلمية)

- هي دوراتٌ مغلقة تتراوح من ثلاثة أيام إلى نصف شهر، يجتمع فيها البـــاحثون لإعداد المعجم، فينتقلون بين مختلف قصور وادي مزاب ومدن الجزائر.
- عدد الدورات المنجزة 37 دورة في الجزائر، و09 دورات في سلطنة عمان.
- معدل الحجم الساعي اليومي 10 ساعات.
- معدل الحجم الساعي لحضور الباحثين في دورة ذات ثلاثة أيـــام 890 ســـاعة (الدورة 14 مثلاً).
- من المكتبات التي آزرت المشروع بانتظام، نذكر: مكتبة جمعيـــة أبي إســـحاق إبراهيم اطفيش لخدمة التراث بغرداية، ومكتبة إبراهيم أوزكري بـــبني يـــزقن غرداية، ومكتب الدراسات العلمية بالجزائر.
- بيان أسماء الهيئات والمؤسسات والمكتبات التي اســـتقبلت فريـــق البـــاحثين في الدورات المغلقة:

1- **مكتبة أبي عبيدة مسلم (مصلى أملاڤا)**، الحميز، الجزائر العاصمة، يـــومي 8- 10 جمادى الثانية 1422هـــ/ 27- 29 أوت 2001م.

2- **مكتبة معهد الحياة**، القرارة، غرداية، أيام 07 – 09 شوال 1422هـــ/ 22 – 24 ديسمبر 2001م.

3- **مكتبة أبي عبيدة مسلم (مصلى أملاڤا)**، الجزائـــر العاصـــمة، أيـــام 11- 17 ذو القعدة, 1422هـــ/ 24 – 30 جانفي 2002م.

4- **مكتبة مصلى الفرقان**، باتنة، أيام 16- 23 ذو الحجة 1422هـــ /28 فيفري – 06 مارس 2002م.

5- **مكتبة مدرسة النصر**، مليكة العليا، غرداية، أيام 24 – 27 مارس 2002م.

6- **مكتبة مصلى الخروب**، قسنطينة، أيام 19 – 25 أفريل 2002م.

7- **مكتبة دار العلم لجمعية الإصلاح**، غرداية، أيام 05- 07 جمادى الثانية 1423هـ/ 13 – 15 أوت 2002م.

8- **مكتبة إبراهيم أوزكري**، بني يزقن، غرداية، أيام 24- 26 رجب 1423هـ/ 01 – 03 أكتوبر 2002م.

9- **مكتبة الشيخ بالحاج قشار**، بنورة، غرداية، أيام 24- 26 شوال 1423هـ/ 28 – 30 ديسمبر 2002م.

10- **مكتبة مسجد الشيخ أبي يعقوب**، بني ثور، وارجلان، يومي، 28 و29 ذو القعدة 1423هـ/ 30 و 31 جانفي 2003م.

11- **مكتبة مسجد الغفران**، غرداية، أيام 21- 23 محرم 1424هـ/ 24- 26 مارس 2003م.

12- **مكتبة مركب المنار**، الحميز، الجزائر العاصمة، أيام 05 – 07 ربيع الأول 1424هـ/ 07- 09 ماي 2003م.

13- **سلطنة عمان**، مقابلات مع المشايخ والأساتذة، في رحلة لوفد المعجم دامت من 13 ربيع الأول – 5 ربيع الثاني 1423هـ / 24 ماي إلى 15 جوان 2003م.

14- **مكتبة الشيخ صالح لعلي**، بني يزقن، غرداية، أيام 12 -15 جمادى الثانية 1424هـ/ 10- 13 أوت 2003م.

15- **مكتبة مصلى صَرْعاف**، بريان، غرداية، أيام 06 - 08 صفر 1425هـ/ 28- 30 مارس 2004م.

16- **مكتبة أبي عبيدة مسلم (مصلى أملاڤا)**، الحميز، الجزائر العاصمة، يومي 07 و08 ربيع الأول 1425هـ/ 26- 27 أفريل 2004م.

17- **مؤسسة FP**، الحميز، الجزائر العاصمة، أيام 05 – 07 جمادى الأولى

1425هـ/ 22 - 24 جوان 2004م.

18- **مؤسسة FP**، الحميز، الجزائر العاصمة، أيام 12 - 14 جمادى الأولى 1425هـ/ 29 جوان - 01 جويلية 2004م.

19- **مؤسسة طارق بن زياد**، غرداية، أيام 14 - 16 جمادى الثانية 1425هـ/01 - 03 أوت 2004م.

20- **مكتبة مدرسة أبي سالم الجديدة**، العطف، غرداية، أيام 06 - 09 رجب 1425هـ/ 21 أوت - 24 أوت 2004م.

21- **مكتبة مركب العالية**، الجزائر العاصمة، 21 شوال 1425هـ/ الموافق لـ 03 ديسمبر 2004م.

22- **مكتبة مؤسسة الشيخ عمي سعيد**، غرداية، أيام 11 - 13 ذو القعدة 1425هـ/ 23 - 25 ديسمبر 2004م.

23- **مؤسسة الرائد الجديد**، الجزائر العاصمة، يومي 25 و 26 ذو القعدة 1425هـ/ 08 و09 جانفي 2005م.

24- **مكتبة مركب الفرقان**، القبة القديمة، الجزائر العاصمة، يومي 23 و 24 ذو الحجة 1425هـ/ 03 و 04 فيفري 2005م.

25- **مكتبة مصلى الفرقان**، باتنة، يومي 15 و 16 محرم 1425هـ/ 24 و 25 فيفري 2005م.

26- **مكتبة مسجد قنطرة أداود**، غرداية، أيام 17 - 19 صفر 1426هـ/ 27 - 29 مارس 2005م.

27- **مكتبة مسجد طنجة**، الجزائر العاصمة، يومي 10 و 11 ربيع الثاني 1426هـ/ 19 و 20 ماي 2005م.

28- **مكتبة مصلى الدرب**، وهران، أيام 15- 17 جمادى الأولى 1426هـ/ 22- 24 جوان 2005م.

29- **مخيم براعم الإيمان**، غرداية، أيام 18 - 20 جمادى الثانية 1426هـ/ 25 - 27 جويلية 2005م.

30- **مركز الإمام للبحث العلمي**، القرارة، غرداية، أيام 01 - 12 رجب 1426هـ/ 06 - 18 أوت 2005م.

31- **مؤسسة CAD**، الخروب، قسنطينة، أيام 20 — 22 شعبان 1426هـ / 27- 29 سبتمبر 2005.

32- **مؤسسة الرائد الجديد**، الحميز، الجزائر العاصمة، يومي 26 - 27 شوال 1426هـ / 28- 29 نوفمبر 2005م.

33- **مؤسسة طارق بن زياد**، الخروب، قسنطينة، يومي 02 و 03 ذو القعدة 1426هـ/ 01 و 02 ديسمبر 2005م.

34- **مؤسسة Codiceram**، الحميز، الجزائر، أيام 15 - 17 ذو القعدة 1426هـ/ 14 - 16 ديسمبر 2005م.

35- **مكتبة مؤسسة الشيخ عمي سعيد**، غرداية، أيام 27 - 29 ذو القعدة 1426هـ/ 28- 30 ديسمبر 2005م.

36- **مكتبة إبراهيم أوزكري**، بني يزقن، غرداية، أيام 5 - 19 ذو الحجة 1426هـ/ 04 - 18 جانفي 2006م.

37- **دار القرآن الكريم**، الحميز، الجزائر العاصمة، أيام 25 محرم — 4 صفر 1427هـ/ 23 فيفري — 04 مارس 2006.

بيان الأيام العلمية المنعقدة بسلطنة عمان:

1- **الرستاق**، يومي 29 و30 شعبان 1425هـ / 14 و 15 أكتوبر 2004م.

2- **العامرات**، مسقط، يوم 13 رمضان 1425هـ / 28 أكتوبر 2004م.

3- **العامرات**، مسقط، يومي 03 و04 ذو القعدة 1425هـ / 16 و17 ديسمبر 2004م.

4- **الرستاق**، يومي 10 و11 ذو القعدة 1425هـ / 23 و24 ديسمبر 2004م.

5- **الرستاق**، يوم 16 محرم 1426 هـ / 25 فيفري 2005م.

6- **العامرات**، مسقط، يومي 30 محرم و01 صفر 1426 هـ / 11 و12 مارس 2005م.

7- **العامرات**، مسقط، يومي 07 و 08 ربيع الثاني 1426 هـ / الموافق لـ 16 و17 ماي 2005م.

8- **العامرات**، مسقط، يوم 11 ربيع الثاني 1426 هـ / 20ماي 2005م.

9- **الرستاق**، أيام 01- 03 جمادى الأولى 1426 هـ / 08- 10 جوان 2005م.

قائمة المصادر والمراجع

1 ـ المخطوطات

ابن بركة محمد بن بركة البهلوي، أبو عبد الله (القرن 4هـ):

1- **كتاب المبتدأ**، نا: عبد الله بن عمر بن زياد، 963هـ، (مكتبة السالمي، بدية، سلطنة عمان).

أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي: (ت: 504هـ):

2- **كتاب الألواح**، ضمن مجموع من 100و إلى 122و، نا: أبو القاسم بن أيوب بن محمد بن زكرياء، 1079هـ، (مكتبة الشيخ ببانو، التابعة لمكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، غرداية، رقم: ب 201).

أبو اليقظان إبراهيم بن عيسى (ت: 1393هـ):

3- **بيانات عن الإباضية ووادي ميزاب من الوجهة الدينية والاجتماعية والسياسية**، كراس عادي، 144ق، شوال 1370هـ/أوت 1951م، (مصور، مكتبة إروان، العطف، غرداية)

4- **ملحق السير (سير الشماخي)**، 3كراريس، 600ص، نا: أبو اليقظان إبراهيم، (مصور).

أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة (ت: 145هـ):

5- **مسائل أبي عبيدة مسلم**، ضمن مجموع، (مكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، غرداية، رقم: م82).

أبو عمار عبد الكافي الوارجلاني (ت قبل: 570هـ):

6- **اختصار المواريث**، 7ق، د نا، د ت، (مكتبة الحاج سعيد محمد، غرداية، الجزائر، رقم: 12-3).

7- **سير أبي عمار**، 6ص، د نا، د ت، (مكتبة الحاج سعيد محمد، غرداية، الجزائر، رقم: 72).
8- **سير الحلقة**، 102 إلى 105، (مكتبة الشيخ ببانو، التابعة لمكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، غرداية، رقم: ب 76).
9- **شرح الجهالات**، 252ص، د نا، 12 صفر 1326هـ، (مصور، مكتبة الشيخ أبي إسحاق إبراهيم اطفيش لخدمة التراث، غرداية، الجزائر).

أبو مهدي عيسى بن إسماعيل (ت: 971هـ):

10- **رسالة في خلق القرآن**، (مصور، مكتبة الشيخ أبي إسحاق إبراهيم اطفيش لخدمة التراث، غرداية، الجزائر).

اطفيش القطب امحمد بن يوسف (ت: 1332هـ):

11- **ترتيب نوازل نفوسة**، (مكتبة الشيخ صاح لعلي، بني يزقن، غرداية).
12- **جواب إلى محمد بن عبد الله الخليلي**، (مكتبة الحاج سعيد محمد، غرداية رقم: 41).
13- **حاشية القناطر**، (مكتبة القطب بني يزقن، غرداية، رقم: أ- و6).
14- **شرح أصول تبغورين**، (مكتبة القطب بني يزقن، غرداية، رقم: أ- هـ4).
15- **شرح الدعائم الموسع**، (مكتبة القطب بني يزقن، غرداية، رقم: أ- و 2).
16- **شرح لامية ابن النضر**، (مكتبة القطب بني يزقن، غرداية، رقم: أ- ث 1).
17- **فتح الله**، شرح شرح مختصر العدل والإنصاف، (مكتبة القطب بني يزقن، غرداية، رقم: أ- هـ. 1).

18- **مجموع رسائل القطب**، (مكتبة القطب بني يزقن، غرداية، رقم: أ- ز 6).

أعزام إبراهيم بن صالح باباحمو (ت: 1384هـ/1965م):

19- **غصن البان في تاريخ وارجلان**، (مصور، مكتبة إبراهيم أوزكري، بني يزقن، غرداية).

أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم (ت: 258هـ):

20- **رسالة الإمام أفلح [حول خلق القرآن]**: 1ق، (مكتبة الشيخ ببانو، التابعة لمكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، غرداية، رقم: ب 285).

باباوموسى حمو بن باحمد بن صالح (ت: 1376هـ):

21- **رسالة ترتيب الفرائد مع العوائد والفوائد**، (مكتبة الشيخ ببانو، التابعة لمكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، غرداية، رقم: ب 77).

البرادي أبو القاسم بن إبراهيم، أبو الفضل (ت: 810هـ):

22- **البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق معاني كتاب العدل والإنصاف**، ج1، 154ق، ضمن مجموع من 57و إلى 211و، نا: سليمان بن أحمد بن صالح بن سليمان الشماخي، صفر 1319هـ، (مكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، غرداية).

23- **شفاء الحائم في شرح بعض الدعائم**، (مكتبة الشيخ ببانو، التابعة لمكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، غرداية، رقم: ب م108).

البغطوري مقرين بن محمد النفوسي (حي في: 599هـ):

24- **سيرة أهل نفوسة**، نا: إبراهيم بن محمد بن مسعود علواني، القرارة، 15 رجب 1401هـ، (مصور، مكتبة سليمان بوعصبانة لقمان).

تِبْغُورين بن عيسى الملشوطي (ق6هـ):

25- **الجهالات**، 14ق، د نا، د ت، (مكتبة وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان).

الثميني عبد العزيز بن إبراهيم (ت: 1223هـ):

26- **تعاظم الموجين في شرح مرج البحرين**، نا: الشيخ الثميني، د ت، (مكتبة الاستقامة، بني يزقن، غرداية).

جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء (ت: 93هـ):

27- **جوابات أبي الشعثاء (المعروف برسائل الإمام جابر بن زيد)**، من 32ظ إلى 49و، نا: ابن ادريسو سليمان بن محمد بن سليمان، (مكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، غرداية ،رقم: م082).

الجيطالي إسماعيل بن موسى، أبو طاهر (ت: 750هـ):

28- **شرح النونية**، (كامل)، 3ج، (مصور، من مكتبة القطب بني يزقن، غرداية).

29- ج1، 113ق، د نا، د ت.

30- ج2، 87ق، نا: عيسى بن سعيد الإمام اليزجني، 06 جمادى الثانية 1089هـ.

31- ج3، 104ق، نا: عيسى بن سعيد بن إبراهيم الإمام، 17 ذو القعدة 1092هـ.

حفّار إبراهيم بن أبي بكر بن بابه القراري (ت: 1373هـ/1954م):

32- **السلاسل الذهبيَّة بالشمائل الطفيشيَّة**، 51ص، (مصور، مكتبة كروم الحاج أحمد العطف، غرداية).

الرقيشي أحمد بن عبد الله الإزكوي (ت: 1313هـ):

33- **مصباح الظلام**، القطعة الخامسة من كتاب شرح دعائم الإسلام، نسخ في جمادى الأولى 1247هـ (مكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، رقم م154).

السالمي نور الدين عبد الله بن حميد، أبو محمد (ت: 1332هـ):

34- روض البيان على فيض المنان في الرد على من ادعى قدم القرآن، (مصور، مكتبة جمعية أبي إسحاق إبراهيم اطفيش، غرداية، الجزائر).

السدويكشي عبد الله بن سعيد أبو محمد (ت: 1068هـ):

36- حاشية السدويكشي والمصعبي، في كراسين، 48ص، نا: سليمان بن أبي بكر بن داود المطهري، رجب 1314هـ، (مكتبة الشيخ مطهري، مليكة العليا، غرادية، الجزائر). ملاحظة: حاشية السدويكشي من البداية إلى ص 26، وبعدها حاشية المصعبي.

37- حواشٍ على الديانات، ضمن مجموع من 109ظ إلى 121ظ، نا: سعيد بن قاسم البوعلي، (مكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، غرداية، رقم: 94).

سعيد بن علي الجربي (عمِّي سعيد) (ت: 927هـ):

38- جواب عن أسئلة، ضمن مجموع، 15 ورقة، (مكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، غرداية).

السوفي المرغني أبو عمرو عثمان بن خليفة (ق6هـ):

39- السؤالات، 519ص، نا: أحمد بن عياد بن سعيد بن عيسى البروني، وكالة الجاموس، مصر، الجمعة 05 رجب 1273هـ.

الشماخي أحمد بن سعيد عبد الواحد أبو العباس (ت: 928هـ):

40- باب في تفسير أسماء الله الحسنى، ضمن مجموع، من 322و إلى 324ظ، مكتبة الحاج صالح لعلي، بني يزقن، رقم: م81.

الشماخي قاسم بن سليمان (ت: 1265هـ):

39- شرح اللؤلؤة، د.نا. د.ت.ن. ج1+ 2، 338ق، مكتبة عشيرة آل

يدر، بني يزقن، رقم17/ع17.

عبد الله بن يزيد الفزاري (ق3هـ):

41- **الرد على ابن عمير**، د نا، ربيع الثاني 1190هـ، ضمن مجموع، (مكتبة الاستقامة، بني يزقن، غرداية، رقم: ف3).

42- **كتاب القدر**، د نا، 23 ربيع الأول 1190هـ، ضمن مجموع (مكتبة الاستقامة، بني يزقن، غرداية، رقم: ف3).

عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم (ت: 208هـ)، و ابنه أفلح (ت: 258هـ):

43- **جوابات الإمامين عبد الوهاب وأفلح**، د نا، 13 ربيع الآخر 1008هـ، ضمن مجموع، (مكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، غرداية، رقم: 131).

علماء الإباضية (ق3هـ):

44- **السير**، (مصور، مكتبة الشيخ أبي إسحاق إبراهيم اطفيش لخدمة التراث، غرداية، الجزائر).

عمروس بن فتح النفوسي (ت: 283هـ):

45- **الرد على الناكثة الملحدة فيما خالفوا فيه الحق**، ضمن مجموع من 90و إلى 92ظ، (مكتبة الشيخ بيانو التابعة لمكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، غرداية، رقم: ب 192).

العوتبي سلمة بن سعيد الصحاري أبو المنذر (القرن 4هـ):

46- **سيرة الصحاري**، 27ق، ضمن مجموع، نا: أحمد بن سعيد العمري العماني، 1272هـ، (مكتبة آل خالد، بني يزقن، غرداية، الجزائر، رقم: م110).

الكندي أحمد بن عبد الله بن موسى النزوي أبو بكر (ت: 557هـ):

47- **التخصيص**، 152ص، نا: سليمان بن عامر بن راشد بن أبي الخفير

النـــزوي، 29 رجب 1120هـــ، (مصور، من مكتبـــة وزارة التـــراث القومي والثقافة، سلطنة عمان).

لعلي صالح بن عمر (ت: 1347هـــ):

48- حاشية على شرح الجهالات، 16ص، ضمن مجموع مـــع شـــرح الحاشية، من ص02 إلى ص17، (مصور، جمعية أبي إســـحاق إبـــراهيم اطفيش لخدمة التراث، غرداية).

متياز إبراهيم بن بنوح (ت: 1401هـــ):

49- تاريخ مـــزاب، نا: متياز إبراهيم، (مصور، مكتبـــة الـــشيخ أبي إسحاق إبراهيم اطفيش لخدمة التراث، غرداية، الجزائر).

50- نظام العزّابة، متياز إبراهيم، حجم الكراس، (مصور، من مكتبـــة الشيخ إبراهيم متياز، بني يزقن، غرداية).

مجموعة من المشايخ:

51- مجموع الديوان المعروض، ضمن مجموع، (مكتبة الشيخ صـــالح لعلي، رقم: ج47).

مجهـــــول:

52- بيان المكاييل والمقاييس والنقود، ضمن مجمـــوع مـــن 247و إلى 251ظ، (مكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، غرداية، رقم: م 082).

مجهـــــول:

53- ذكر بقاع فاضلة، أو تذكرة لبعض ما يذكر يوم الزيـــارة، بـــني يزجن، غرداية، مليكة، العطف، القرارة، بريان، عدَّة مخطوطات ضـــمن مجموع، (مكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، غرداية، رقم: أ. ب 58).

مجهـــــول:

54- مشاهد جبل نفوسة، ضمن مجموع مـــن 188 إلى 189، (مكتبـــة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، غرداية، رقم: م 36).

محبوب بن الرحيل، أبو سفيان (ق2هـ):

55- **مسائل ملتقطات من جزء منسوب لأبي سفيان**، ضمن مجموع، (مكتبة الشيخ صالح لعلي، رقم: م82).

المزاتي سليمان بن يخلف، أبو الربيع (ت: 471هـ):

56- **التحف المخزونة في إجماع الأصول الشرعية**، 55ق، د نا، 1269هـ، (المكتبة البارونية، جربة، تونس).

المشايخ:

57- **جوابات المشايخ**، والمسمَّى: «نوازل نفوسة في أحكامهم ومسائلهم في الحلال والحرام، وملتقطات مجموعة، وزوائد فيها»، (مكتبة الشيخ صالح لعلي، رقم: 131).

المصعبي يوسف بن محمد، أبو يعقوب (ت 1188هـ):

58- **شرح على جواب للشيخ أبي يوسف يعقوب بن صالح النفوسي**، ضمن مجموع من 302ظ إلى 313و، (مكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، غرداية، رقم: م 081).

59- **حاشية السدويكشي والمصعبي**: كراسان، 48ص، نا: سليمان بن أبي بكر بن داود المطهري، رجب 1314هـ، (مكتبة الشيخ مطهري، مليكة العليا، غرادية). ملاحظة: حاشية المصعبي من ص26 إلى النهاية، وقبلها حاشية السدويكشي.

المنذري محمد بن علي بن محمد (ت: 1286هـ):

60- **البراهين القادحة في العقائد الزائغة**: 49ق، د نا، تاريخ جزء منها في 29 شوال 1279هـ، (مكتبة الشيخ ببانو التابعة لمكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزقن، غرداية، رقم: ب 449).

نجاد بن موسى بن نجاد المنحي (ت: 513هـ):

61- **كتاب الأكلّة وحقائق الأدلة**، ج1، نا: إبراهيم بن سيف بن أحمد الكندي، 1344هـ، (مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي، المضيرب، سلطنة عمان).

الوسياني سليمان بن عبد السلام، أبو الربيع (حي 557هـ):

62- **السير**، ن1، 95ق، نا: محمد بن سعيد بن محمد بن سليمان المصعبي الإباضي، 23 شعبان 956 هـ.

63- ن2، نا: يحيى بن الحاج سعيد بن يوسف بن عدون بن الحاج محمد بن إبراهيم بن الحاج يوسف اليسجني المصعبي، 1320هـ، (مكتبة الشيخ صالح لعلي بني يزقن، غرداية).

2. المؤلفات باللغة العربية

ابن ادريسو مصطفى بن محمد (معاصر):

64- **الفكر العقدي عند الإباضية: حتى نهاية القرن الثالث الهجري**، سلسلة بحوث منهجية مختارة رقم: 4، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 2003م.

ابن الصغير: (ق 3هـ):

65- **أخبار الأيمة الرستميين**، تحقيق د. محمد ناصر، و د. إبراهيم بحاز، ط1، المطبوعات الجميلة، الجزائر، 1986م.

ابن النضر أحمد بن سليمان بن عبد الله العماني، أبو بكر (ت: 690هـ):

66- **الدعائم**: ط2، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1409هـ/1988م.

ابن بركة محمد بن بركة البهلوي، أبو عبد الله (القرن 4هـ):

67- **التعارف**، سلسلة تراثنا: 53، مطابع سجل العرب، نشر وزارة

التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1984م.

68- **الجامع**، حققه وعلق عليه: عيسى يحيى البـــاروني، وزارة التـــراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د ت.

ابن جعفر محمد الإزكوي، أبو جابر (ق3هـــ):

69- **جامع ابن جعفر**، تحقيق: عبد المنعم عامر، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان.

ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، أبو حاتم (354هـــ):

70- **صحيح ابن حبان**، بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنـــؤوط، ط2، 18ج، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـــ/1993م.

ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، أبو الفضل (852هـــ):

71- **نزهة النظر بشرح نخبة الفكر**.

ابن خلدون عبد الرحمن (ت: 808هـــ):

72- **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1983م.

ابن خلفون يوسف بن خلفون المزاتي، أبو يعقوب (ق6هـــ):

73- **أجوبة ابن خلفون**: تحقيق وتعليق: د. عمرو خليفة النـــامي، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، د ت.

ابن رزيق حميد بن محمد بن بخيت (ت: 1275هـــ):

74- **الشعاع الشائع باللمعان في ذكر أئمة عمان**، تحقيق: عبد المـــنعم عامر، وزارة التراث القومي والثقافة، 1405هـــ/1984م.

75- **الفتح المبين في سيرة السادة البوسعيديين**، تحقيق: عبـــد المـــنعم

عامر، ود. محمد مرسي عبد الله، ط5، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1422هـ/2001م.

ابن سلام لواب بن سلام بن عمرو اللواتي (ت: 273هـ):

76- كتاب فيه بدء الإسلام وشرائع الدين، تحقيق: فيرنر شفارتس، وسالم بن يعقوب، سلسلة النشرات الإسلامية، رقم: 33، مطابع دار صادر، بيروت. نشر فرانز شتايز بقيسبادن، 1406هـ/1986م.

ابن قتيبة عبد الله بن مسلم أبو عبد الله (ت: 276هـ):

77- المعارف، تحقيق: ثروة عكاشة، ط2، دار المعارف، مصر، 1969.

ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله (ت: 275هـ):

78- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري (711هـ):

79- لسان العرب، ط1، 15ج، دار صادر، بيروت.

ابن وصّاف محمد بن وصاف العماني (ق6هـ):

80- شرح الدعائم لابن النظر، تحقيق: عبد المنعم عامر، ج1، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1982م.

ابن يوسف إبراهيم (معاصر):

81- الحكم والسياسية في الإسلام من منظور الإباضية، مطبعة تقنية الألوان، الجزائر، د ت.

أبو الحواري محمد بن الحواري (ق3هـ):

82- جامع أبي الحواري، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1405هـ/1985م.

83- **الدراية وكنز العناية في منتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية من تفسير القرآن الكريم**، تحقيق: وليد عودجان، منشورات جامعة مؤتة، 1994.

أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي (ت: 504هـ):

84- **القسمة وأصول الأرضين، كتاب في فقه العمارة الإسلامية**، تحقيق وتعليق: بكير بن محمد الشيخ بالحاج، و د. محمد صالح ناصر، ط2، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 1418هـ/1997م.

85- **كتاب أبي مسألة**، تحقيق: محمد صدقي، وإبراهيم السبع، ط1، دار البعث، قسنطينة، 1404هـ/1984م.

86- **تبيين أفعال العباد**، [كتاب في علم الأخلاق الإسلاميَّة]، ج1: تحقيق: باحمد بن احمَّد خلفاوي رابح. ج2: تحقيق: علي بن أحمد باي أحمد خرناش،، مذكرة التخرج، معهد الحياة، إشراف: شريفي مصطفى، 1423هـ/2002م، (مصفف).

أبو اليقظان إبراهيم بن عيسى (ت: 1393هـ):

87- **سبيل المؤمن البصير إلى الله**: ط2، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، سبتمبر، 1983م.

أبو خزر يغلا بن زلتاف (ت: 380هـ):

88- **الرد على جميع المخالفين**، تحقيق: د. عمرو خليفة النامي، (مصفف).

أبو زكرياء الوارجلاني يحيى بن أبي بكر (ت: 474هـ):

89- **كتاب السيرة وأخبار الأئمة**، تحقيق: عبد الرحمن أيوب، الدار التونسية للنشر، تونس، 1405هـ/1985م.

أبو ستة محمد بن عمر بن أبي ستة السدويكشي، أبو عبد الله (ت: 1088هـ):

90- حاشية الترتيب على جامع الصحيح للربيع بن حبيب، تحقيق: الشيخ إبراهيم محمد طلاي، 5ج، طباعة دار البعث، الجزائر، د ت.

91- حاشية على الإيضاح، (على هامش الإيضاح، ط1، ج1، مطبعة الوطن، بيروت، لبنان، 1390هـ/1970م).

92- حاشية على قواعد الإسلام: تعليق وتحقيق: الحاج موسى بشير بن موسى، ط1، ج1، المطبعة العربية، غرداية، 1418هـ/1998م.

93- حاشية الوضع، المطبعة البارونية، مصر، 1305هـ.

أبو سهل يحيى بن إبراهيم الوارجلاني (ق6هـ):

94- عقيدة في معرفة التوحيد والفرائض، (مصفف).

أبو عمار عبد الكافي الوارجلاني (ت: قبل 570هـ):

95- الموجز، (**آراء الخوارج الكلامية**)، 2ج، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1987م.

أبو غانم بشر بن غانم الخراساني (ق3هـ):

96- مدونة أبي غانم، تحقيق: يحيى بن عبد الله النبهاني وإبراهيم بن محمد لعساكر، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عُمان، 1427هـ/2006م.

97- المدونة الصغرى، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1984م.

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ):

98- سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، 4ج، د ت.

إتبيرن مصطفى (معاصر):

99- المصلحة المرسلة عند الإباضيَّة، رسالة ماجيستير، كلية الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2005م.

أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله (ت:241هـ):

100- مسند الإمام أحمد بن حنبل، 6ج، مؤسسة قرطبة، مصر، د ت.

الإدريسي شريف (ت: 548هـ):

101- وصف إفريقيا الشمالية والصحراوية من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، تحقيق: هنري بيريس، الجزائر، 1957م.

أرشوم بكير بن محمد (ت: 1417هـ):

102- النبراس في أحكام الحيض والنفاس: ط1، مطبعة تقنية الألوان، الجزائر، 1408هـ/1988م.

103- الوقاية والعلاج، مطبعة تقنية الألوان، الجزائر، د ت.

أرشوم مصطفى (معاصر):

104- النكاح صحَّة وفسادا.

ارفيس باحمد بن محمد (معاصر):

105- مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر، ط2، ألفَاديزاين، الجزائر، 2005م.

اسماوي صالح بن عمر (معاصر):

106- العَزَّابَة ودورهم في المجتمع الإباضي بميزاب، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003م، (مصفف).

107- نظام العَزَّابَة، دبلوم دراسات معمَّقة، جامعة الجزائر، 1986م، (مصفف).

الأصم عثمان بن أبي عبد الله (ت: 631هـ):

108- النور، مطبعة عيسى البابي الحلبي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1404هـ/1984م.

اطفيش أبو إسحاق إبراهيم (ت: 1385هـ):

109- الفرق بين الإباضية والخوارج، دون بيانات النشر.

اطفيش القطب امحمد بن يوسف (ت: 1332هـ):

110- إزالة الاعتراض، ط2، المطبعة المشرقية ومكتبتها، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1982م.

111- الإمكان فيما يجوز أن يكون أو كان، طبعة حجرية، 1304هـ.

112- إن لم تعرف الإباضية، المطبعة المديرية، تونس، 1321هـ.

113- التحفة والتوأم، مطبعة العرب، تونس، 1344هـ.

114- ترتيب المدونة (المدونة الكبرى)، ترتيب: محمد بن يوسف اطفيش، 2ج، دار اليقظة العربية، بيروت، لبنان، 1394هـ/1974م.

115- تيسير التفسير، تحقيق: الشيخ إبراهيم بن محمد طلاي، بمساعدة لجنة من الأساتذة، 17ج، المطبعة العربية، غرداية، (إصدار الجزء الأول 1996).

116- جامع الشمل في أحاديث خاتم الرسل، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ/1987م.

117- الحجة في بيان المحجة في التوحيد بلا تقليد، طبعة حجرية، د م، د ت.

118- الذخر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، د م، 1326هـ.

119- الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، تعليق: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، ط2، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، 1400هـ/1980م.

120- الرسالة الشافية في بعض التواريخ، طبعة حجرية، (نسخت في: 28 محرم 1299هـ، طبعت على يد الحاج بكير بن الحاج قاسم بن الشيخ بالحاج القراري، الجزائر).

121- شامل الأصل والفرع، تحقيق وتصحيح: أبو إسحاق إبراهيم

اطفيش، 2ج، مصور عن طبعة المطبعة السلفية، القاهرة، د ت.

122- **شرح الدعائم**، (شرح بعض منظومات ابن النضر العماني المسماة الدعائم)، طبعة حجرية، 1325هـ.

123- **شرح النيل وشفاء العليل**، ط2، 17ج، مكتبة الإرشاد، جدة، دار الفتح، بيروت، 1392هـ/1972م.

124- **شرح عقيدة التوحيد**، تحقيق: وينتن مصطفى بن الناصر، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 1422هـ/2001م.

125- **شرح لامية الأفعال**، مطابع سجل العرب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1407هـ/1986م.

126- **كشف الكرب**: 2ج، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د ت.

127- **همیان الزاد إلى دار الميعاد**، ط1، المطبعة السلطانية، زنجبار، 1305هـ. ط2، مطابع سجل العرب، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، (إصدار الجزء الأول 1980م).

128- **وفاء الضمانة**، مطابع سجل العرب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1982م.

أعوشت بكير بن سعيد (معاصر):

129- **حركة أهل الدعوة والاستقامة في مكة والمدينة**، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1992م.

130- **وادي ميزاب في ظل الحضارة الإسلامية دينا، تاريخا، اجتماعا**، المطبعة العربية، غرداية، 1991م.

آل حكيم عمر إسماعيل (معاصر):

131- **الإمام عبد العزيز الثميني وكتابه المعالم في الفلسفة وأصول**

الدين، رسالة ماجستير، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الخروبة، جامعة الجزائر، 1998.

أوبكّه أحمد بن عمر (معاصر):

132- الوجيز في أصول الدين، معهد الإصلاح، المطبعة العَرَبِيَّة، 1419هـ/1998م.

133- الوصيَّة وأحكامها، المطبعة العربية، غرداية، د ت.

باباعمي محمد بن موسى (معاصر):

134- أصول البرمجة الزمنية في الفكر الإسلامي مقارنة بالفكر الغربي، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 1425هـ/2004م.

135- مفهوم الزمن في القرآن الكريم، ط1، دار الغرب، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م.

باباواعمر خضير بن بكير (معاصر):

136- الجيطالي وآراؤه الكلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، جامعة الجزائر، إشراف: د. عمار جيدل، 2003م، (مصفف).

بابكر خالد (معاصر):

137- الباعث وأثره في العقود والتصرفات، رسالة ماجستير، إشراف: د. محمَّد السويسي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة، قسنطينة، الجزائر، (مصفَّف).

باجو مصطفى بن صالح (معاصر):

138- أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي، ط1، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1415هـ/1995م.

139- منهج الاجتهاد عند الإباضية، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عُمان، 1427هـ/2006م.

باجية صالح (معاصر):

140- الإباضية بالجريد في العصور الإسلامية الأولى، ط1، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، 1396هـ/1976م.

الباروني سليمان بن عبد الله باشا (ت: 1359هـ):

141- الأزهار الرياضية في أئمة وملوك الإباضية، تحقيق وفهرسة: أحمد كروم، وعمر بازين، وابن ادريسو مصطفى، ط3، ج2، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، 1423هـ/2002م.

الباروني سليمان، أبو الربيع (ق14هـ):

142- مختصر تاريخ الإباضية، مكتبة الاستقامة، تونس، 1357هـ/1938م.

باعمارة عيسى (معاصر):

143- اتفاقيات المجالس العامة لميزاب 1405-1928م، سلسة من أرشيف ميزاب، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1990م.

بحاز إبراهيم بن بكير (معاصر):

144- الدولة الرستمية: دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية، ط2، المطبعة العربية، غرداية، 1993م.

145- القضاء في المغرب العربي، من تمام الفتح حتى قيام الخلافة الفاطمية (96 - 296هـ/715 - 909م): تقديم: د. فاروق عمر فوزي، ط1، دار الياقوت للطباعة والنشر، عمّان، الأردن، 2001م.

146- عبد الرحمن بن رستم، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م.

البخاري محمد بن إسماعيل الجعفي، أبو عبد الله (ت: 256هـ):

147- الجامع الصحيح، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن

كثير، اليمامة، بيروت، 1407هـ/1987م.

البرادي أبو القاسم بن إبراهيم، أبو الفضل (ت: 810هـ):

148- الجواهر المنتقاة بما أخل به كتاب الطبقات: مطبعة محمد يوسف الباروني، القاهرة، 1302هـ.

149- رسالة الحقائق: تحقيق وتقديم: د. سالم العدالي، الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين.

بسَّخواض فافّة بنت عمر، وحمودة ليلى بنت يوسف (معاصرتان):

150- دراسة حول "تنوبا" نظاما ووقفا، بني يزقن نموذجا، بحث مقدم لنيل شهادة إثبات الكفاءة المنهجية، المعهد الجابري بنات، بني يزقن، غرداية، إشراف: ابن ادريسو مصطفى، 1425هـ/2004م.

البسيوي علي بن محمد أبو الحسن (ق 4هـ):

151- الجامع، 4ج، دار جريدة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1404هـ/1984م.

البشري موسى بن عيسى:

152- مكنون الخزائن وعيون المعادن.

البطاشي سيف بن حمود (ق 14هـ):

153- إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، 3ج، مسقط، سلطنة عمان، 1994م.

154- الطالع السعيد، نبذة من تاريخ الإمام أحمد بن سعيد، ط1، مطبعة عمان، سلطنة عمان، 1419هـ/1997م.

البطاشي محمَّد بن شامس (ت: 1415 هـ):

155- غاية المأمول في علم الفروع والأصول، وزارة التراث القومي

والثقافة، مطبعة الألوان الحديثة، سلطنة عُمان، 1404هـ/1984م.

البغدادي عبد القاهر، أبو منصور (ت: 429هـ):

156- **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ط5، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1402هـ/1982م.

البكاي لطيفة (معاصرة):

157- **قراءة في رسالة ابن إباض**: دار الطباعة، بيروت، 2002م.

بكلي عبد الرحمن بن عمر (ت: 1406هـ):

158- **فتاوي البكري**: المطبعة العربية، غرداية، 1403هـ/1983م.

بكوش يحيى بن محمد (معاصر):

159- **التواجد الإباضي بالأندلس**، المطبوعات الجميلة، الجزائر، 1984م.

160- **فقه الإمام جابر بن زيد**: ط2، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1408هـ/1988م.

البوسعيدي صالح (معاصر):

161- **رواية الحديث عند الإباضيَّة**، سلطنة عمان.

البوسعيدي مهنا بن خلفان بن محمد (ت: 1250هـ):

162- **لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار**: تحقيق: عبد الحفيظ شلبي، وزارة التراث القومي والثقافي، سلطنة عمان، 1404هـ/1984م.

البوسعيدي موسى بن خميس محمد (معاصر):

163- **الشخصية الاعتبارية للوقف**، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، سلطنة عمان، 1422هـ/2002م.

بولرواح إبراهيم بن علي (معاصر):

164- **موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد**، (مصفف).

البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر (ت: 458هـ):

165- **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ/1994م.

166- **السنن الصغرى**، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط1، مكتبة الدار، المدينة المنورة، 1410هـ/1989م.

167- **شعب الإيمان**، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ.

بيوض إبراهيم بن عمر (ت: 1401هـ):

168- **أعمالي في الثورة**، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 1990م.

169- **البدعة: مفهومها، أنواعها، شروطها**، تحقيق: إبراهيم بن علي بولرواح، مذكرة التخرج، معهد الحياة، القرارة، غرداية، 1417هـ/1996م، (مصفف).

170- **فتاوى الإمام الشيخ بيوض**، ترتيب وتقديم وتخريج: بكير محمد الشيخ بالحاج، 2ج، المطبعة العربية، 1988م.

171- **فضل الصحابة والرضا عنهم**، تحرير: بهون بن يوسف حميد أوجانة، مذكرة التخرج، معهد الحياة، القرارة، غرداية، إشراف: باباعمي محمد، 1417هـ/1996م، (مصفف).

172- **في رحاب القرآن**، تحرير: عيسى بن محمد الشيخ بالحاج، 14ج، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 1413- 1426هـ/1992- 2005م.

الترمذي محمد بن عيسى السلمي، أبو عيسى (ت: 279هـ):

173- **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت.

التعاريتي سعيد بن علي الجربي (ت: 1355هـ):

174- **المسلك المحمود في معرفة الردود**، طبعة حجرية، تونس، 1321هـ.

التلاتي داود بن إبراهيم، أبو سليمان (ت: 967هـ):

175- **شرح مقدمة التوحيد** (على هامش مقدمة التوحيد لعمرو بن جميع)، صححها وعلق عليها: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، د ت.

التلاتي عمرو بن رمضان الجربي (ت: 1187هـ):

176- **اللآلئ المنظومات في عقود الديانات**، المطبعة البارونية، مصر، 1204هـ.

177- **نخبة المتين من أصول تبغورين فيما اتَّفقت عليه أَئمَّتنا أَئمَّة الحق في الأصول**، (ضمن مجموع في العقيدة المباركة وشرحها)، جمع وترتيب السَّيِّد محَمَّد خليفة مادي، مطبعة الفجالة الجديدة، مصر، د.ت.

الثميني عبد العزيز بن إبراهيم (ت: 1223هـ):

178- **التكميل لبعض ما أخل به كتاب النيل**، صححه وقدمه: محمد بن صالح الثميني، مطبعة العرب، تونس، 1944م.

179- **النور**، شرح نونية أبي نصر فتح بن نوح الملوشائي، المطبعة البارونية، مصر، 1306هـ.

180- **الورد البسام في رياض الأحكام**، تحقيق: محمد بن صالح الثميني، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1405هـ/1985م.

جابر بن زيد، أبو الشعثاء (ت: 93هـ):

181- **من جوابات الإمام جابر بن زيد**: ترتيب: الشيخ سعيد بن خلف الخروصي، ط1، مطابع سجل العرب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1404هـ/1984م.

جاياكار لفتنانت أي. س. جي (معاصر):

182- **العُمانيون حِكمهم وأمثالهم الشعبية**، ترجمة: محمد أمين عبد الله، ط2، العدد: 11، مطابع سجل العرب، سلطنة عمان، 1980.

الجحافي حميد بن محمد بن سلطان (معاصر):

183- **العرف عند الأصوليين وأثره في الفقه الإباضي**، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، 2001م، (مصفف).

الجرجاني علي بن محمد الشريف الحسيني (ت: 816هـ):

184- **كتاب التعريفات**، تحقيق: محمد عبد الرحمن مرعشلي، ط1، دار النفائس، 1424هـ/2003م.

185- **كتاب التعريفات**، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، مصر، 2004م.

الجعبيري فرحات بن علي (معاصر):

186- **البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية**، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 1987م.

187- **علاقة عمان بشمال إفريقيا**، المطبعة العالمية، روي، سلطنة عمان، 1991م.

188- **نظام العزابة عند الإباضية الوهبية في جربة**، الطبعة العصرية، تونس، 1975م.

جمعيَّة التراث:

189- **دليل مخطوطات وادي مزاب**، 8 ج، (مصفف).

جناو بن فتى وعبد القهار بن خلف (ق3هـ):

190- **أجوبة علماء فزان**، تحقيق: د. عمرو خليفة النامي، دار البعث، قسنطينة، د ت.

الجناوني يحيى بن أبي الخير، أبو زكرياء (ق5هـ):

191- **الصوم**: ط2، أعده للنشر: سليمان موسى الجناوني، وعلي سالم

علوش، دار الفتح للطباعة والنشر، 1393هـ.

192- **عقيدة التوحيد (المسماة عقيدة نفوسة)**، ج1، طبعة حجرية، دون بيانات النشر.

193- **النكاح**، تقديم وتعليق علي يحيى معمَّر، مطبعة النهضة، القاهرة، مصر، 1396/1976م.

194- **الوضع، مختصر في الأصول والفقه**، علق عليه أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، ط1، نشر أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، مطبعة الفجالة الجديدة، مصر، د ت.

جهلان عدون بن الناصر (ت: 1409هـ):

195- **الفكر السياسي عند الإباضية، من خلال آراء الشيخ محمد بن يوسف اطفيش (1236- 1332هـ/1818- 1914م)**، جمعية التراث، القرارة، غرداية، د ت.

الجوهري إسماعيل بن حماد (ت: 394هـ):

196- **الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: عبد الغفور عطار، ط3، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1404هـ/1984م.

الجيطالي إسماعيل بن موسى، أبو طاهر (ت: 750هـ):

197- **قناطر الخيرات**، تحقيق: عمرو خليفة النامي، القسم الأوَّل يحتوي عَلَى قنطرتي العلم والإيمان، ط1، مطبعة الاستقلال الكبرى، مكتبة وهبة، القاهرة، 1385هـ/1965م.

198- **قواعد الإسلام**، تصحيح وتعليق بكلي عبد الرحمن، ط1، 2ج، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1976م.

199- **قواعد الإسلام**، تحقيق وتعليق: الحاج موسى بشير بن موسى، ج1، المطبعة العربية، غرداية، 1418هـ/1998.

الحاج سعيد يوسف بن بكير (معاصر):

200- تاريخ بني مزاب، دراسة اجتماعية واقتصادية وسياسية، المطبعة العربية، غرداية، 1992م.

الحاج موسى لطيفة بنت قاسم (معاصرة):

201- مدارس بني يزقن خلال القرن العشرين، بحث لنيل شهادة إثبات الكفاءة المنهجية، المعهد الجابري بنات، بني يزقن، غرداية، إشراف: ابن ادريسو مصطفى، 2005م، (مصفف).

الحارثي سعيد بن حمد بن سليمان (معاصر):

202- نتائج الأقوال من معارج الآمال: مكتبة الضامري، مسقط، د ت.

الحجري ناصر بن محمد بن عامر (معاصر):

203- العزيمة والرخصة، رسالة ماجستير، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، 1422هـ/2001م، (مصفف).

الحراصي سلطان بن محمد بن زهران (معاصر):

204- الشفاعة الأخروية، دراسة عقائدية، ط1، مطابع النهضة، سلطنة عمان، 2002م.

الحريري محمد عيسى (معاصر):

205- الدولة الرستمية بالمغرب الإسلامي حضارتها وعلاقتها التاريخية بالمغرب والأندلس (160-296هـ)، ط3، دار القلم، الكويت، 1408هـ/1987م.

حسن محمد عبد الله (معاصر):

206- الحركة المعمارية في زنجبار 1832م - 1888م، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 1422هـ/2001م.

الحضرمي إبراهيم بن قيس، أبو إسحاق (ق5هـ):

207- الدلائل والحجج، تحقيق: أحمد بن حمو كروم، (مصفف).

208- **مختصر الخصال**، المطبعة البارونية، 1310هـ.

الحيلاتي سليمان بن أحمد الجربي (ت: 1099هـ):

209- **علماء جربة**، المسمَّى رسائل الشيخ سليمان بن أحمد الحيلاتي الجربي، في ذكر علماء جربة وأماكن أضرحتهم، والحوادث التي وقعت في أيّامهم ومجالسهم العلميَّة رحمهم الله تعالى، تحقيق: محمد قوجة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

الخروصي سليمان بن خلف بن محمد (معاصر):

210- **ملامح من التاريخ العماني**، ط3، مكتبة الضامري، مسقط، سلطنة عمان، 1422هـ/2002م.

الخروصي سيف بن ناصر بن سليمان بن علي (ت: 1341هـ):

211- **الإرشاد في شرح مهمات الاعتقاد**، ط1، ج2، مكتبة مستشار السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، سلطنة عمان، 1420هـ/1999م.

212- **جامع أركان الإسلام**، صححه أبو إسحاق اطفيش، ط2، المطبعة العربية، مصر، 1346هـ.

خليفات عوض محمد (معاصر):

213- **الأصول التاريخية للفرقة الإباضية**: الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، د ت.

214- **التنظيمات السياسية والإدارية عند الإباضية في مرحلة الكتمان نظرة خاصّة إلى المغرب العربي**، المطابع العالمية، روي، سلطنة عمان، د ت.

215- **نشأة الحركة الإباضية**، مطابع دار الشعب، عمَّان، الأردن، 1978م.

216- **النظم الاجتماعية والتربوية عند الإباضية في إفريقيا في مرحلة الكتمان**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن د ت.

الخليلي أحمد بن حمد (معاصر):

217- **الجملة وتفسيرها**، طباعة مكتبة الاستقامة، 1414هـ/1993م.

218- **جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل**، ط1، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، 1404هـ/1984م.

219- **الحق الدامغ**، مطابع النهضة، مسقط، سلطنة عمان، 1409هـ/1989م.

220- **زكاة الأنعام**، مسقط، سلطنة عمان، 1424هـ/2003م.

221- **شرح منظومة غاية المراد في نظم الاعتقاد**، مكتبة الجيل الواعد، طبع بمطابع النهضة، مسقط، سلطنة عمان، 1421هـ/2003م.

222- **صفات الله سبحانه وتعالى**، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، 1420هـ/1999م.

223- **الفتاوى، الصلاة - الصوم - الزكاة - الحج**، راجعه: قسم البحوث العلمية بمكتب الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط2، ج1، الأجيال، شركة مطبعة عمان، سلطنة عمان، 1421هـ/2002م.

224- **فتاوى الأطعمة**.

225- **فتاوى النكاح**، راجعه: قسم البحوث العلمية بمكتب الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط2، ج2، الأجيال، شركة مطبعة عمان، سلطنة عمان، 1423هـ/2003م.

226- **فتاوى المعاملات**، راجعه: قسم البحوث العلمي بمكتب الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، ج3، الأجيال، شركة مطبعة عمان، سلطنة عمان، 1423هـ/2003م.

227- **الفتاوى، الوصية - الوقف - بيت المال - المساجد- مدارس تعليم القرآن - الأفلاج**، راجعه: قسم البحوث العلمية بمكتب الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، ج4، الأجيال، شركة مطبعة عمان، سلطنة عمان، 1424هـ/2004م.

الخليلي أفلح بن أحمد بن حمد (معاصر):

228- المساقاة، مشروعيتها وشروطها وأحكامها، مطابع النهضة، مسقط، سلطنة عمان، د ت.

الخليلي سعيد بن خلفان أبو محمد (ت: 1287هـ):

229- تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، 2ج، مطابع سجل العرب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1407هـ/1986م.

خواجة عبد العزيز بن محمد (معاصر):

230- الضبط الاجتماعي ومعوقاته في وادي مزاب، دراسة سوسيو أنتروبولوجية لنظام العزابة، من خلال مواقف الشباب، حالة قرية بني يزقن، غرداية، رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع، فرع بوزريعة، جامعة الجزائر، إشراف: مصطفى بوتفنوشت، 1999/2000م، (مصفف).

231- نظام العزابة بين الرفض والتغيير والثبات، دراسة سوسيو أنتروبولوجية لنظام العزابة من خلال رؤية الشباب قرية بني يزقن نموذجا، مذكرة ليسانس، معهد علم الاجتماع، جامعة الجزائر، إشراف: رأس المال عبد العزيز، 1994، (مصفف).

دبوز محمد بن علي (1402هـ):

232- أعلام الإصلاح في الجزائر من عام: 1340هـ/1921م إلى 1395هـ/1975، ط1، 5ج، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، 1394هـ/1974م.

233- تاريخ المغرب الكبير، 3ج، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، 1384هـ/1964م.

234- نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة، ط1، ج1، المطبعة العربية،

الجزائر، ج2: 1391هـ/1971م. ج3: 1389هـ/1969م.

الدرجيني أحمد بن سعيد، أبو العباس (ت: 670هـ):

235- **طبقات المشايخ بالمغرب**، تحقيق: إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، 1974م.

الرازي محمد بن عمر، فخر الدين (ت: 606هـ):

236- **التفسير الكبير**، ط3، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، د ت.

الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: 721هـ):

237- **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ/1995م.

الربيع بن حبيب ومخلد بن العمرد ووائل بن أيوب (ق3هـ):

239- **الرسالة الحجة**، في أمر الفرقة التي كانت بالمشرق والمغرب حول حكم صلاة الجمعة، وامرأة أتت بشبه زنى، والقول في المتأولين للتشبيه، تحقيق: سليمان بن إبراهيم بابزيز، مذكرة التخرج، قسم التخصص شريعة، معهد الحياة، القرارة، الجزائر، إشراف: باباعمي محمد، 1996م (مصفف).

الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي البصري (ت: 170هـ):

238- **الجامع الصحيح، مسند الإمام الربيع بن حبيب**، ترتيب الشيخ أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1985م.

رجب محمد عبد الحليم (معاصر):

240- **الإباضية في مصر والمغرب وعلاقتهم بإباضية عمان والبصرة**، مكتبة العلوم، مسقط، سلطنة عمان، 1410هـ/1990م.

الرواحي ناصر بن سالم بن عديم، أبو مسلم (ت: 1339هـ):

241- **نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر**، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، 1421هـ/2001م.

الريامي حسان بن خلف بن سعيد (معاصر):

242- **الحريم وأحكامه في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 1999م.

الريامي عبد الله بن سليمان بن عبد الله (معاصر):

243- **دروس في العقيدة الإسلامية**، (ملزمة للناشئة، بحوزة مكتبة مكتب الدراسات العلمية، الجزائر).

الزمخشري محمود، أبو القاسم (ت: 538هـ):

244- **الكشاف عن غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق مصطفى حسين أحمد، ط2، مطبعة الاستقامة، مصر، 1373هـ/1953م.

السابعي ناصر بن سليمان بن سعيد (معاصر):

245- **الخوارج والحقيقة الغائبة**، ط1، مطابع النهضة، سلطنة عمان، 1420هـ/1999م.

246- **الرفع والضمُّ في الصلاة**، (مصفّف).

سالم بن يعقوب (ت: 1412هـ):

247- **تاريخ جزيرة جربة**: دار الجويني للنشر، تونس، 1406هـ/1986م.

السالمي أبو بشير محمد شيبة بن نور الدين عبد الله بن حميد (ق14هـ):

248- **نهضة الأعيان بحرية عمان**، ج1، سلسلة من كتب التراث، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، د ت.

السالمي نور الدين عبد الله بن حميد، أبو محمد (ت: 1332هـ):

249- **بذل المجهود في مخالفة النصارى واليهود**، ط1، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، مطابع الباطنة ومكتبتها، سلطنة عمان، 1415هـ/1995م.

250- **تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان**، طبع وتصحيح وتعليق: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، ط2، مطبعة الشباب، القاهرة، 1350هـ.

251- **جوابات الإمام السالمي**، تنسيق ومراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، إشراف: عبد الله السالمي، ط1، 7ج، مطابع النهضة، سلطنة عمان، 1417هـ /1996م.

252- **جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام**، تعليق: أبي إسحاق إبراهيم اطفيَّش، المكتبة السلفيَّة، القاهرة، 1346هـ.

253- **شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب**، ج1- 2: مطبعة الأزهار الرياضية، القاهرة، 1326هـ. ج3، صححه وعلق عليه عز الدين التنوخي، المطبعة العمومية، دمشق، 1383هـ/1963م.

254- **شرح طلعة الشمس عَلَىَ الألفية المسمَّاة بشمس الأصول**، (وبهامشه كتابان)، 2ج، مطبعة الموسوعات، مصر، د ت.

255- **العقد الثمين نماذج من فتوى نور الدين**، قام بتصميمه وتحقيقه والتعليق عليه وترتيبه: سالم بن حمد بن سليمان بن حميد بن عبد الله الحارثي، أشرف على إصداره وتصحيحه محمَّد محمَّد الدهان، 3ج، دار الشعب، القاهرة، مصر، د ت.

256- **كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة**، دون بيانات النشر.

257- **اللمعة المرضية من أشعة الإباضية**، (ضمن مجموع ستة كتب). دون بيانات النشر.

258- مدارج الكمال، نظم مختصر الخصال، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، د ت.

259- مشارق أنوار العقول، علق عليه وصححه: أحمد بن حمد الخليلي، ط2، مطابع العقيدة، سلطنة عمان، 1398هـ/1978م.

260- معارج الآمال على مدارج الكمال، 18ج، تحقيق: محمد محمود إسماعيل، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1403هـ/1983م.

سامي صقر عيد، أبو داود (معاصر):

261- الإمام جابر بن زيد الأزدي (ت: 93هـ) وأثره في الحياة الفكرية والسياسية، دراسة تاريخية، رسالة ماجستير، التاريخ الإسلامي، كلية الآداب والعلوم، جامعة آل البيت الأردن، إشراف: د. فاروق عمر فوزي، (مصفف).

السعدي جميل بن خميس (ق: 13هـ):

262- قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1403هـ/1983م.

السعدي مهنا بن راشد بن حمد (معاصر):

263- الشيخ عمروس ومنهجه الفقهي والعقدي من خلال كتاب أصول الدينونة الصافية، ط1، مكتبة الجيل الواعد، 1424هـ/2004م.

سليمان بوعصبانة عمر بن لقمان حمو (معاصر):

264- سير الوسياني، دراسة مجموعة الوسياني وتحقيق الجزء الأوّل منها، دكتوراه دولة في التاريخ الإسلامي، قسم الحضارة والتاريخ، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، (مصفف).

السوفي عثمان بن خليفة المرغني، أبو عمرو (ق6هـ):

265- رسالة في بيان كل فرقة: دراسة وتحقيق وتعليق: د. ونيس عامر، مقال المجلة الزيتونة.

السيابي أحمد بن سعود (معاصر):

266- الأثر الحضاري لأصول بيت المال في عمان عهد دولة البوسعيد، رسالة ماجيستير، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس، إشراف: د. حميدة النيفر، 1423هـ/2002م.

السيابي خلفان بن جميل (ت: 1392هـ):

267- سلك الدرر الحاوي غرر الأثر، ط2، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1409هـ/1988م.

268- فصول الأصول، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1402هـ/1982م.

السيابي سالم بن حمود بن شامس (ت: 1414هـ):

269- إزالة الوعثاء عن أتباع أبي الشعثاء،

270- الحقيقة والمجاز في تاريخ الإباضية باليمن والحجاز، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1400هـ/1980م.

271- طلقات المعهد الرياضي في حلقات المذهب الإباضي، وزارة التراث القومي والثقافي، مطابع سجل العرب، سلطنة عمان، 1980م.

272- عمان عبر التاريخ، 4 أجزاء، منشورات وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، 1421هـ/2001م.

شريفي مصطفى محمد (معاصر):

273- الشيخ نور الدين السالمي، حياته وآثاره ومواقفه الإصلاحية والسياسية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، جامعة الجزائر، إشراف: عمار جيدل، 2002م، (مصفف).

274- **محاضرات في أصول الدين**، مقرر طلاب قسم الشريعة، معهد الحياة، القرارة، غرداية، 1999م، (مصفف).

الشقصي خميس بن سعيد بن علي (ق11هـ):

275- **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، تعليق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، ط2، 1413هـ/1993م.

الشماخي أحمد بن سعد بن عبد الواحد، أبو العباس (ت: 928هـ):

276- **السير**، طبعة حجرية.

277- **شرح مختصر العدل والإنصاف**، تحقيق: مهني التيواجني، أطروحة دكتوراه درجة ثالثة، جامعة الزيتونة، تونس، (مصفف).

278- **شرح مقدمة التوحيد**، (على هامش مقدمة التوحيد لعمرو بن جميع)، صححها وعلق عليها: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، د ت.

279- **القول المتين**، الضامري، سلطنة عمان، د ت.

280- **مختصر العدل والإنصاف**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1405هـ/1984م.

الشماخي عامر بن علي، أبو ساكن (ت: 792هـ):

281- **الإيضاح**، مراجعة وتصحيح: لجنة من شباب ليبيا، عنهم: علي صالح الشاوش، ط2، 4ج، مطبعة الوطن، بيروت، لبنان، 1390هـ/1970م، (على هامشه: حاشية أبي ستة محمد بن عمر السدويكشي على الإيضاح في ج1).

282- **الإيضاح**، ط5، مكتبة مسقط، 1425هـ/2004م.

283- **متن الديانات**، (ضمن مجموع العقيدة المباركة وشرحها، ترتيب السَّيِّد محمَّد خليفة مادي، مطبعة الفجالة الجديدة، مصر، د ت).

284- **متن الديانات**، (محقق مع أصول تبغورين)، (مصفف).

شهاب حسن صالح (معاصر):

285- **من تاريخ بحرية عمان التقليدية**، ط1، وزارة الثقافة والتراث القومي، سلطنة عمان، 1422هـ/2001م.

الشهرستاني محمد بن عبد الكريم (ت 548هـ):

286- **الملل والنحل**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، 1402هـ/1982م.

الشيخ بالحاج قاسم بن أحمد (معاصر):

287- **الشيخ علي يحيى معمر، أضواء على شخصيته وفكره**، سلسلة بحوث منهجية مختارة، رقم: 2، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 1423هـ/2002م.

288- **الظروف السياسية لنشأة الفرقة الإباضية**، الجمعية الثقافية نجم الأدب الإسلامي، الجزائر، المطبعة العربية، غرداية، 1418هـ/1998م.

289- **مذكرات من أعماق جزيرة زنجبار**، منشورات التبيين، الجاحظية، الجزائر، 1422هـ/2001م.

الشيخ بالحاج محمد بن بابا (معاصر):

290- **الاجتهاد في المذهب الإباضي**، دون بيانات النشر.

291- **الاستثمار واقتصاد السوق بين الأصالة والعصرنة**، دار البعث، قسنطينة، 1416هـ/1996م.

292- **تنظيم النسل وتحديده وقطعه**، المطبعة العربية، غرداية، د ت.

293- **شبه تدحضها حقائق**، ط1، وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية، سلطنة عمان، 1410هـ/1990م.

294- **عقد التأمين في ضوء الإسلام**، المطبعة العربية، غرداية، 1986م.

295- **وأنّ هذه أمّتكم أمّة واحدة**، دون بيانات النشر.

الصباغ عبد الكريم (معاصر):

296- **عمان وعمانيون تاريخ وانطباعات**، ط1، مطبعة نضر، دمشق، 1993م.

الصوافي صالح بن أحمد (معاصر):

297- **الإمام جابر بن زيد وآثاره في الدعوة**، ط2، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1409هـ/1989م.

الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم (ت: 360هـ):

298- **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404هـ/1983م.

الطبري محمد بن جرير، أبو جعفر (ت: 310هـ):

299- **تاريخ الأمم والملوك**، ط1، 5ج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ.

طلاي إبراهيم بن محمد (معاصر):

300- **الإباضية ليسوا من الخوارج**، محاضرة بمناسبة الذكرى الألفية لتأسيس مدينة العطف (28-12/31/1996م)، طبع بالعَرَبِيَّةِ بمحاذاة النصِّ الفرنسي، تر. نوح مفنون إبراهيم.

301- **المدن السبع في وادي ميزاب**، جمعية التراث، بني يزقن، غرداية، د ت.

302- **مزاب بلد كفاح**، دراسة تاريخية اجتماعية تلقي أضواء على نشأة هذا البلد وحياة ساكنيه، سلسلة من تاريخ الجزائر، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 1970م.

عامر بن علي المرهوبي:

303- **عمان قبل وبعد الإسلام**، سلسلة تراثنا، عدد: 12، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1980م.

العاني عبد الرحمن بن عبد الكريم (معاصر):

304- تاريخ عمان في العصور الإسلامية الأولى، ط1، دار الحكمة، لندن، 1999م.

305- دور العُمانيِّين في الملاحة والتجارة، سلسلة تراثنا، عدد 26.

عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم (ت: 208هـ) وابنه أفلح (ت: 258هـ):

306- مسائل نفوسة، تحقيق وترتيب: إبراهيم طلاي، المطبعة العربية، غرداية، 1991م.

العبري محمد بن هلال بن محمد (معاصر):

307- أحكام البغاة، بحث التخرج، معهد العلوم الشرعية، سلطنة عمان، 1423هـ/2002م.

العتبي محمد بن عبد الله بن محمد، أبو نصر (معاصر):

308- لفت الانتباه إلى تحقيق أحاديث الرفع والضم في الصلاة، مكتبة الاستقامة، روي، سلطنة عمان، د ت.

العدوي خميس (معاصر):

309- رؤية تاريخية، ط1، الأجيال، سلطنة عمان، 1423هـ/2003م.

عزابة غرداية:

310- سير أهل غرداية، ملحق رقم (06) برسالة نظام العزَّابة لصالح سماوي.

311- القانون الأساسي لحلقة العزَّابة، ملحق رقم (05) برسالة نظام العزَّابة لصالح سماوي.

علماء عمان (ق3هـ):

312- السير والجوابات، تحقيق: سيدة إسماعيل كاشف، 2ج، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1986م.

عمروس بن فتح النفوسي (ت: 283هـ):

313- **أصول الدينونة الصافية**، تحقيق: حاج أحمد بن حمو كَرُّوم، وزارة التراث والثقافة، مطبعة عمان ومكتبتها، مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م.

العنسي سعود بن سالم (معاصر):

314- **العادات العمانية**، وزارة التراث القومي والثقافة، دار جريدة عمان للصحافة والنشر، سلطنة عمان، 1412هـ/1991م.

عواجي غالب بن علي (معاصر):

315- **الخوارج وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها**: دمنهور، باكستان، 1418هـ/1997م.

العوتبي سلمة بن مسلم الصحاري (ق6هـ):

316- **الضياء**، ط1، 24ج، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1411هـ/1991م.

غبَّاش حسين عبيد غانم (معاصر):

317- **عُمان، الديمقراطية الإسلاَمِيَّة، تقاليد الإمامة والتاريخ السياسي الحديث** (1500-1970م)، نقل النص إلىَ العَرَبِيَّة، د. أنطوان حمصي، ط1، دار الجديد، بيروت، لبنان، 1997م.

الغزالي أبو حامد محمَّد بن محمَّد (ت: 505هـ):

318- **إحياء علوم الدين**، دار صادر، بيروت، 2000م.

الفيومي أحمد بن محمد بن علي (ت. 770هـ):

319- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، د ت.

القرادي الحاج أيوب إبراهيم (ت: 1409هـ):

320- **مقالات القرادي**، تصدير: د. محمَّد ناصر ، الجزائر، د ت.

القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله (ت: 671هـ):

321- **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ط2، دار الشعب، القاهرة، 1372هـ.

قرقش محمد (معاصر):

322- **عمان والحركة الإباضية**، مؤسسة علوم القرآن، عجمان، مكتبة مسقط، روي، 1410هـ/1990م.

قشار بالحاج بن عدون (ت: 1417هـ):

323- **عوائد ميزاب سنن لا تقاليد**، تقديم: الحاج أحمد كروم، دون بيانات النشر.

قشّار عمر بن بالحاج (معاصر):

324- **الزيارة والمزارات في قصر بنورة (أزّيارتْ ناتْ بُنُورْ)**، جمعية تسيير مكتبة الشيخ بالحاج قشار، بنورة، غرداية، الإصدار الأول، 1423هـ/ 2002م.

القلهاتي محمد سعيد الأزدي، أبو عبد الله (ق6هـ):

325- **الكشف والبيان**، تحقيق: سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1400هـ/1980م.

القنوبي سعيد بن مبروك (معاصر):

326- **الإمام الربيع بن حبيب (ت: 180 هـ)، مكانته ومسنده**، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، د ت.

327- **السيف الحاد في الرد على من أخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد**، ط3، د م، 1418هـ.

القنوبي عبد الله بن سعيد (معاصر):

328- **شرح منظومة غاية المراد في الاعتقاد**، 1420هـ (مصفف).

الكاملي أبوراس عبد الله بن محمد (ت: 1404هـ):

329- **دليل الوصية**، المطبعة الجزائرية، قسنطينة.

الكباوي عمر بن مسعود، أبو القاسم (ت: 1419هـ):

330- **الربيع بن حبيب محدثا وفقيها**، المطبعة العربية، غرداية، 1994م.

الكدمي محمد بن سعيد، أبو سعيد (ق4هـ):

331- **الاستقامة**، تحقيق: محمد أبو الحسن، 3ج، وزارة التراث القومي والثقافة، مطابع دار جريدة عمان للصحافة والنشر، سلطنة عمان، د ت.

332- **المعتبر**، 4ج، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1984م.

الكندي أحمد بن عبد الله بن موسى، أبو بكر (ت: 557هـ):

333- **الجوهر المقتصر**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

334- **المصنَّف**، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1983- 1984م.

335- **الاهتداء والمنتخب من سير الرسول عليه الصلاة والسلام وأئمة وعلماء عمان**، تحقيق وشرح: د. سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1985م.

الكندي محمد بن إبراهيم (ت: 508هـ):

336- **بيان الشرع**، راجعه وأعده للطبع: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1404هـ/1984م.

كنطابلي عبد الله بن محمد (ت: 1407هـ):

337- **الإسلام والتيارات الاقتصادية المعاصرة**، مراجعة وإعداد للطبع:

محمد بن موسى باباعمي، ومصطفى بن الناصر وينتن، جمعية التـــراث، القرارة، غرداية، 1990م.

لَعْلِي صالح بن عمر (ت: 1347هـــ):

338- البراهين القاصفة لتمويهات متبعي الفلاسفة، مطبعة النهـــضة، تونس، 1342هـــ.

339- خلاصة المراقي.

المجلس الأعلى لوادي مزاب:

340- اتفاق المجلس الأعلى لوادي مـــزاب، مـــؤرَّخ في ذي القعـــدة 1247هـــ/1832م.

مجهـــول [الإزكوي (ق10هـــ)]:

341- كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، تحقيق ودراسة وتعليق: أحمد عبيدلي، سلسلة الجزيرة العربية، دلون للنشر، نيقوسيا، قبرص، 1405هـــ/1985م.

مجهـــول:

342- تاريخ أهل عمان، تحقيق وشرح: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، ط 2، وزارة الثقافة والتراث القومي، سلطنة عمان، 1406هـــ/1986م.

المحرمي زكريا بن خليفة (معاصر):

343- قراءة في جدليَّة الرواية والدراية عند أهل الحـــديث، مكتبـــة الضامري، السيب، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، 1425هـــ/2004م.

المحروقي درويش بن جمعة (ت: 1086هـــ):

344- الدلائل في اللوازم والوسائل، المطبعة الأدبية، مصر، 1320هـــ.

المدني أحمد توفيق (ق14هـــ):

345- كتاب الجزائر، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م.

المرابط رياض (معاصر):

346- جوامع ومساجد جزيرة جربة.

مرموري بشير بن عمر (معاصر):

347- الفتاة في ميزاب، تنشئتها وتعليمها بين الثابت والمتغير، سلسلة بحوث منهجية مختارة، رقم: 8، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 2005م.

المزاتي سليمان بن يخلف، أبو الربيع (ت: 471هـ):

348- السير، تحقيق وتعليق: الحاج سعيد مسعود، ط1، 1411هـ/1991م.

مزهودي مسعود (معاصر):

349- الإباضية في المغرب الأوسط، من سقوط الدولة الرستمية إلى هجرة بني هلال إلى بلاد المغرب، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 1417هـ/1996م.

المسعودي علي بن الحسن بن علي، أبو الحسن (ت: 346هـ):

350- مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: محمَّد محي الدين عبد الحميد، ط4، مطبعة السعادة، مصر، 1384هـ/1964م.

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين (ت: 261هـ):

351- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت.

المصعبي يوسف محمد، أبو يعقوب (ت: 1188هـ):

352- حاشية على رسالة أصول الدين لتبغورين، دراسة وتحقيق: حمو بن عيسى الشيهاني، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس الرباط، إشراف: محمد الأمين

الإسماعيلي، 1995، متبع بملحق فيه كتاب **أصول الدين** لتبغورين الملشوطي بن عيسى (ق6هـ)، تحقيق: عمرو خليفة النامي، (مصفف).

مطهري محمد بن سليمان بن بكير (ت: 1419هـ):

353- فتح المغيث في علوم الحديث، تحقيق: أحمد بن حمو كروم، ط1، 1419هـ/1999م.

معروف بالحاج بن بانوح (معاصر):

354- العمارة الدينية الإباضية بمنطقة وادي ميزاب، أطروحة دكتوراه دولة، قسم علم الآثار، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان، 2003م (مصفف).

معمر علي يحيى (1401هـ):

355- الإباضية بين الفرق الإسلامية، عند كتاب المقالات في القديم والحديث، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1987م.

356- الإباضيَّة دراسة مركّزة في أصولهم وتاريخهم، المطبعة العربية، غرداية، 1985م.

357- الإباضية في موكب التاريخ، الحلقة الأولى: نشأة المذهب الإباضي، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1384هـ/1964م.

358- الإباضية في موكب التاريخ، الحلقة الثانية: الإباضية في ليبيا، القسم الأول والثاني، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر. 1964.

359- الإباضية في موكب التاريخ، الحلقة الثالثة: الإباضية في تونس، ط1، دار الثقافة، بيروت، لبنان، جمادى الأولى 1385هـ/سبتمبر 1966م.

360- الإباضية في موكب التاريخ، الحلقة الرابعة: الإباضية في الجزائر، صححه: أحمد عمر أوبكة، ج2، المطبعة العربية، غرداية، ج1: 1985. ج2: 1986م.

361- أحكام السفر في الإسلام.

362- سمر أسرة مسلمة، العقيدة الإسلامية بأسلوب ميسر، تحقيق وتقديم: باباعمي محمد بن موسى، أطلس للنشر وجمعية التراث، القرارة، غرداية، 1992م.

المعولي حمد بن سليمان (معاصر):

363- المسائل المفيدة في موضوعات العقيدة، 1420هـ (مصفف).

المعولي زياد بن طالب وآخرون (معاصر):

364- بركاء إطلالة الماضي والحاضر في عيد يتجدد 1422هـ: مطابع النهضة، مسقط، سلطنة عمان، 1422هـ/2002م.

المغيري سعيد بن علي (ق13هـ):

365- جهينة الأخبار في تاريخ زنجبار، تحقيق: محمد علي الصليبي، ط2، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1406هـ/1986م.

مهدي طالب هاشم (معاصر):

366- الحركة الإباضية في المشرق العربي: دار الاتحاد العربي، مصر، 1981م.

ناصر محمد بن صالح (معاصر):

367- الشيخ إبراهيم اطفيش في جهاده الإسلامي، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 1991م.

368- حلقة العزابة ودورها في بناء المجتمع المسجدي، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 1410هـ/1989م.

369- منهج الدعوة عند الإباضية، ط2، مزيدة ومنقحة، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 1419هـ/1999م.

ناصري بالحاج (معاصر):

370- مواقف الجزائريِّين من التجنيد الإجباري 1912-1916، رسالة ماجستير، إشراف: د. شاوش حباسي، المدرسة العليا للأساتذة للأدب والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، 2006م (مصفَّف).

371- موقف المزابيِّين من التجنيد الإجباري 1912-1925، مذكِّرة ليسانس، إشراف: د. شاوش حباشي، جامعة الجزائر، 2002م (مصفَّف).

النامي عمرو خليفة (ق14هـ):

372- دراسات عن الإباضية، ترجمة: ميخائيل خوري، و د. ماهر جرار، دقق وراجع أصوله وعلق عليه: د. محمد ناصر، ود. مصطفى صالح باجو، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2001م.

373- ظاهرة النفاق في إطار الموازين الإسلامية، الدار السلفية، الكويت، د ت.

نوح عبد الله (معاصر):

374- الشورى عند الإباضية، مذكرة الليسانس، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1995، (مصفف).

375- النظم التقليدية العرفية بوادي ميزاب، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، (مصفف).

النوري حمو محمد عيسى (ت: 1411هـ):

376- نبذة من حياة الميزابيين الدينية والسياسية والعلمية من سنة 1505م إلى 1965م، دار الكروان، باريس، 1984م.

377- دور الميزابيين في تاريخ الجزائر قديما وحديثا، دار الكروان، باريس، ج2: 1984م، ج3: 1985م.

هود بن محكِّم الهواري (ق3هـ):

378- تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق وتعليق: بالحاج بن سعيد

شريفي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1990م.

الهيثمي علي بن أبي بكر (ت: 807هـ):

379- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، 1407هـ.

الوارجلاني يوسف بن إبراهيم، أبو يعقوب (570هـ):

380- **الدليل والبرهان**، 3ج، المطبعة البارونية، الكائنة بصالون مصر، 1306هـ.

381- **الدليل والبرهان**، تحقيق: الشيخ سالم بن حمد الحارثي، 3ج، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1403هـ/1983م.

382- **العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1404هـ/1984م.

383- **العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف**، تحقيق: عمرو خليفة النامي، (مرقون).

واعلي بكير بن بالحاج (ت: 1417هـ):

384- **الإمامة عند الإباضية بين النظرية والتطبيق، مقارنة مع السنة والجماعة**، 2ج، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 1421هـ/2001م.

الواهج يوسف (معاصر):

385- **المرأة في المجتمع الميزابي**.

وزارة الإعلام:

386- **من فنون عمان الشعبية**، مطبعة الألوان الحديثة، سلطنة عمان، 1990م.

وزارة التراث القومي والثقافة:

387- **عمان في فجر الحضارة:** إعداد عزّ الدين حامد محمود بتصرف من مَجَلّة الدراسات العمانية، راجعه وأشرف عَلَى طبعه: عبد المنعم عامر، سلسلة تراثنا، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، 1980م.

388- **من النماذج الموروثة للفنون الشعبية العمانية،** سلسلة الفنون الشعبية العمانية، ط1، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1991م.

الوسمي خالد بن ناصر (معاصر):

389- **عُمان بين الاستقلال والاحتلال، دراسة في التاريخ العماني الحديث وعلاقاته الإقليمية والدولية في الفترة ما بين 1789-1904م،** ط1، مؤسسة الشراع العربي، الكويت، 1993م.

الوهيبي مسلم بن سالم بن علي (معاصر):

390- **الكبيرة، مفهومها وعقوبتها دراسة مقارنة في الفرق الإسلامية:** رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 1997. (مصفف).

وينتن مصطفى بن الناصر (معاصر):

391- **آراء الشيخ محمد بن يوسف اطفيش العقدية (1238-1332هـ/1821- 1914م)،** ط1، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 1417هـ/1996م.

اليحمدي حمد بن هلال بن حمود (معاصر):

392- **زكاة الحلي،** مراجعة وتصحيح: أحمد بن حمد الخليلي، مطبعة النهضة، سلطنة عمان، 1988م.

اليعقوبي أحمد بن واضح (ت: 284هـ):

393- **البلدان**، ط3، طبعة النجف، 1377هـ/1957م.

394- **تاريخ اليعقوبي**، دار صادر، بيروت، 1379هـ/1960م.

3. المقالات والمحاضرات

أبو اليقظان إبراهيم بن عيسى (ت: 1393هـ):

395- جريدة وادي ميزاب: 1926- 1928م، 110 عددا.

396- جريدة ميزاب: 1930، عدد واحد.

397- جريدة المغرب: 1930- 1931م، 38 عددا.

398- جريدة النور: 1931- 1933م، 77 عددا.

399- جريدة الأمة: 1933- 1938م، 170 عددا.

400- جريدة الفرقان: 1938م، 7 أعداد.

اطفيش أبو إسحاق إبراهيم (ت: 1385هـ):

401- **مجلة المنهاج**: (ضمن مجموعة المنهاج)، المجلد3، ج1 و2، السنة الثالثة، محرم وصفر 1346هـ.

إمناسن محمَّد (معاصر):

402- **تقاسيم المياه**، محاضرة ألقاها في مسجد الغفران، غرداية، (شريط سمعي).

إنسول. ي (D. D. Insoll):

403- **دراسة لرموز اللغات العمانية**، حصاد ندوة الدراسات العمانية، ج7، وزارة التراث القومي والثقافي، عمان، نوفمبر 1980.

باباعمي محمد بن موسى (معاصر):

404- **الحضور المشرقي في فقه المغاربة، قراءة في المنهج**، الملتقى الدولي حول تطور الفقه في القرنين الخامس والسادس الهجريين، وزارة الأوقاف

والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1425هـ/2005م.

405- السير المغربية، أعمال الملتقى العلمي الثاني حول مصادر التاريخ العماني، وحدة الدراسات العمانية، جامعة آل البيت، الأردن، 1424هـ/2003.

بحّاز إبراهيم بن بكير (معاصر):

406- الإباضية عند الجغرافيّين وأصحاب الرحلات، مجلّة الدراسات الإنسانيّة، جامعة قسنطينة، عدد 20، 2003م.

407- المجتمع والحياة الاجتماعيّة، مجلّة المنارة، جامعة آل البيت، 2003م.

408- مشوّهات الإباضيّة، نظرة من الداخل والخارج، أعمال الملتقى العلمي الأول حول تراث سلطنة عمان، وحدة الدراسات العمانية، جامعة آل البيت، الأردن، 1423هـ/2002م.

بلدية مسقط:

409- القلاع والحصون في عمان، مجلة مسقط، عدد2، المجلد14، 2004م.

بومريقة سليمان (معاصر):

410- تفصيل الجواب عن تقاسيم مياه السيول بوادي ميزاب، مجلة الهندس، 1982م.

الجالودي عليان:

411- السير العُمانية مصدرًا لتاريخ عُمان، أعمال الملتقى العلمي الثاني حول مصادر التاريخ العماني، وحدة الدراسات العمانية، جامعة آل البيت، الأردن، 1424هـ/2003.

محمود أحمد محمد سيد أحمد:

412- **الحياة السياسية وأهم مظاهر الحضارة في عُمان**، (مرقونة).

الجعبيري فرحات بن علي (معاصر):

413- **تحليل رسائل الإمام جابر بن زيد تمهيدًا لتحقيقها**، أعمال الملتقى العلمي الأول حول تراث سلطنة عمان، وحدة الدراسات العمانية، جامعة آل البيت، الأردن، 1423هـ/2002م.

الخليلي أحمد بن حمد (معاصر):

414- **الوحدة الإسلامية من خلال سيرة سالم بن ذكوان**، ملتقى التفاهم بين المذاهب الإسلامية، الجزائر، 2003.

السابعي ناصر (معاصر):

415- **العلامة خميس بن سعيد الشقصي (ت1070 أو 1079هـ) حياته ومدرسته الفكرية**، المنتدى الأدبي حول قراءات في فكر الشقصي، نشر المنتدى الأدبي، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ط1، 1424هـ/2003م.

السالمي عبد الرحمن (معاصر):

416- **دراسة لكتابة قواميس البيوغرافيا في عُمان**، أعمال الملتقى العلمي الثاني حول مصادر التاريخ العماني، وحدة الدراسات العمانية، جامعة آل البيت، الأردن، 1424هـ/2003.

العبري بدر بن سالم (معاصر):

417- **الأفلاج العمانية ونظامها**، حصاد ندوة الدراسات العمانية، نوفمبر 1980، المجلد3، وزارة التراث القومي والثقافي، مطابع سجل العرب، عمان، ط2، 1981م.

لقبال موسى (معاصر):

418- من قضايا التاريخ الرستمي، مكتبة المعصومة بتاهرت هل أحرقت أو نقلت عيونها إلى سدراته، مجلة الأصالة، ع41، 1977م.

اللواتي علي (معاصر):

419- كتب الأنساب والسير العُمانيَّة بين الفقه والتاريخ، أعمال الملتقى العلمي الثاني حول مصادر التاريخ العماني، وحدة الدراسات العمانية، جامعة آل البيت، الأردن، 1424هـ/2003.

مجموعة من المحاضرين (معاصرون):

420- ندوة الفقه الإسلامي، وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية، جامع السلطان قابوس، ط1، 1410هـ/1990م.

المسروري سالم (معاصر):

421- السبلة إرث فريد وتقليد مميَّز، جريدة الشبيبة، عدد3198، 29 ماي 2003م.

الهنائي عبد الملك (معاصر):

422- قراءة في الاقتصاد السياسي لرسالة عبد الله بن إباض إلى عبد الملك بن مروان، أعمال الملتقى العلمي الأول حول تراث سلطنة عمان، وحدة الدراسات العمانية، جامعة آل البيت، الأردن، 1423هـ/2002م.

الوهيبي مسلم (معاصر):

423- السير العُمانيَّة كمصدر أوَّليٍّ للعلوم العُمانيَّة، أعمال الملتقى العلمي الثاني حول مصادر التاريخ العماني، وحدة الدراسات العمانية، جامعة آل البيت، الأردن، 1424هـ/2003.

ويلكنسون. جي:

424- نشأة الأفلاج في عمان، حصاد ندوة الدراسات العمانية، ج8، وزارة التراث القومي والثقافي، عمان، 1980.

وينتن مصطفى بن الناصر (معاصر):

425- أهمية معرفة الملل وحكمها عند الشيخ اطفيش، مجلة المعيار، عدد2، سنة 2000م.

4- المراجع الرقمية

[مُؤَسَّسَة] حرف لتقنية المعلومات:

426- جامع الفقه الإسلامي، القاهرة، مصر، الإصدار الأوَّل، أكتوبر 1998م.

مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي:

427- المكتبة الألفية للسنة النَّبَوِيَّة، عَمَّان، الأردن، الإصدار: 1.5، 1419هـ/1999م.

شركة البرامج الإسلامية الدولية:

428- برنامج الحديث الشريف: الكتب التسعة وشرحها، الإصدار: 2، 2000م.

جمعية التراث:

429- معجم أعلام الإباضية، مدخل إلى التاريخ والفكر الإباضي، القرارة، غرداية، 2005م.

موقع عُمان:

430- www.omanet.com.

5ـ المقابلات

بسلطنة عمان

405– البوسعيدي السيِّد محمد بن أحمد (مستشار): 01 و02 /2003/06، مكتبة السيد البوسعيدي، السيب.

406– الجعبيري فرحات (الشيخ): 2005، جامع السلطان قابوس، مسقط.

407– الحارثي سالم بن عبد الله (الشيخ): 2003/06/05، المضيرب.

408– الحجي خلفان (دكتور): 2003/06/01، مكتبة جامعة السلطان قابوس، مسقط.

409– الحديدي سعيد بن ناصر (قاضي): 2005/06/16، سمائل.

410– الخروصي سالم بن هلال (أستاذ): 2003/05/27، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط.

411– الخليلي أحمد بن حمد (الشيخ): 06 و09 و2003/06/15، جامع السلطان قابوس، روي، مسقط.

412– الراشدي مبارك (دكتور): 08 و2003/06/14، و2005/06/18، كلية الشريعة والقانون، مسقط.

413– الريامي محمد ناصر (الشيخ): 2003/05/25، و2005/06/17، إزكي.

414– الزيني محمد عبد الرحيم (دكتور): 2003/05/27، معهد العلوم الشرعية، مسقط.

415– السابعي ناصر (أستاذ): 2003/05/26، معهد العلوم الشرعية، مسقط

416– السالمي عبد الرحمن بن سليمان (دكتور): 2003/06/04، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط.

417- السعدي جابر (دكتور): 2003/06/08، كلية الشريعة والقانون، مسقط.

418- السعدي مهنا بن راشد (باحث): 2003/05/26، مسقط.

419- السليمي محمود (دكتور): 2003/05/28، كلية التربية والتعليم، نزوى.

420- السيابي أحمد بن سعود (الشيخ): 2003/05/31، 2005/06/14، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط.

421- السيابي سليمان بن سعيد (قاضي): 2005/06/16، سمائل.

422- الشرياني خلف بن زاهر (الشيخ): 2003/06/13، مترله.

423- الشيباني سلطان بن مبارك (باحث): 05/27 و2003/06/02، و2005/06/13، مسقط.

424- الصوافي صالح بن أحمد (دكتور)، 2003/06/04، و2005/06/19، كلية الشريعة والقانون، مسقط.

425- العدوي خميس بن راشد (أستاذ): 2003/06/02، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط.

426- الكندي إبراهيم بن يحيى (دكتور): 2003/06/12، و2005/06/16، جامعة السلطان قابوس.

427- الكندي خطاب: 16 و2005/06/17، وزارة التعليم العالي، مسقط.

428- الكندي سعود بن سليمان (الشيخ): 2003/05/26، نزوى.

429- الكندي يحيى بن أحمد (الشيخ): 2003/05/30، نزوى.

430- مصلح أحمد مهنّي (أستاذ): 2003/05/26، معهد العلوم الشرعية، مسقط.

431- المعولي زياد طالب (أستاذ): 2003/05/26، معهد العلوم الشرعية، مسقط.

432- المفرجي علي ناصر سيف (الشيخ): 2003/06/13، بهلا.

433- الهنائي محمود بن زاهر (أستاذ): 2003/06/03، وزارة التراث القومي والثقافة.

434- الويهي سليمان (قاضي): 08 و2005/06/17، الرستاق.

6- مراجع باللغة الأجنبية

Amat, Carles:

432- Le M'Zab et les M'Zabites, Paris, Challamel, 1888.

Ben youcef Brahim:

433- M'zab.

Benkari Naïma:

434- L'influence de l'Ibadisme.

Bousquet G. H. :

435- Recueils de déliberations de la mosquée de Beni-Isguen, Annales de l'institut d'études orientales, Vol. 9 (1951).

Claud Bavard :

436- Lumière du M'ZAB.

Cuperly P. :

437- Introduction a l'étude de l'Ibadism et de sa théologie, O.P.U, Alger, 1984.

Dengel, Gérard:

438- L'imamat Ibadite de Tahert (761-909), Thèse de Doctorat 3ème Cycle Strasbourg, Université des sciences humaines, 1977 .

Donnadieu:

439- Habiter le désert.

Fekkhar Brahim Ben Moussa:

440- Les Communautés Ibdites en Afrique du Nord depuis les Fatimides, Thèse de doctorat d'état, rap. M.P. Chen, Université de paris, Faculté des lettres et des sciences humaines.

Fôldessy:

441- Entraide et solidarité.

Gautier, E, F:

442- Le kharidjisme...les royaumes Kharijites, le royaume de Tiaret, Paris, Payot, 1927.

Gers, José:

443- Au M`zab, Désert dans le désert, Bruge, Librairie de l'oeuvre Saint - Charles, 1936.

Goichon A.M:

444- La vie féminine au M'Zab, Etude de sociologie Musulmane, pref. de William Marcais, Paris, Librairie P. Geuthner, 1927.

Gougea Moncef:

445- Les Communautés Ibadites au Magreb, Reflexion sur leurs rapports au pouvoir, à la sexualité et à la mort, Peuples mediterraniens, N° 34. (Jan-Mars 1986).

Gouvion :

446- Le Kharidjisme monographie du M'zab, 1926, Casablanca.

Lewicki Tadeusz:

447- Khawaridj, Halka, Ibadites, Encyclopédie de l' Islam, 2ème ed.

448- Etudes Ibadites Nord Africaine, Partie 1, Tasmia Chuyuck Djabal Nafussa Wa Qurahum, contenu dans " Syar El Machaick ", VI°, XII°, 5, 1955, Warszawa.

Martin :

449- Les tolbas du M'zab.

Mercier Marcel:

450- La civilisation urbaine au M'zab, Ghardaia la mystérieuse, Alger, Ed, P&G, Soubrion, 1932.

Milliot Louis:

451- Recueil de délibérations des djemaa du M' Zab, avec la collaboration de A. Giacobetti, revue des études islamiques , Vol. 4, 1930.

Pavard Claude:

452- Lumières du M'zab, Ed, Delroise, Boulogne-Billancourt.

Schacht. J:

453- Sur la diffusion des formes d'architecture religieuse musulmane à travers le sahara, travaux de l'institut de recherches sahariennes (T.I.R.S.), tome XI, 1er semestre, Alger, 1954.

Weber A. :

454- Histoire d'une tebria.

Willkinson J. C. :

455- Aflag of Oman.

456- Biyasir and Biyadir in Oman.

457- Julandian in Oman.

458- The Imamat, The Ibâdî Imamate, in bulletin of school of Oriental and African Studies, University of London, vol. XXXIX, part 3, 1976, 535-531.

Zeys, E.:

459- Législation Mozabite, son origine ses sources, son présent, son avenir, Alger A. Jourdan (1886), Extrait de la revue Algérienne et Tunisienne de la législation et de jurisprudence.

المحتويات

الموضوع ..... **الصفحة**

الجزء الأول

المؤلفون ... ز
تقديم ... ط
مُقَدِّمَة ... ك
حرف الألف ... 1
حرف الباء ... 91
حرف التاء ... 148
حرف الثاء ... 166
حرف الجيم ... 172
حرف الحاء ... 225
حرف الخاء ... 321
حرف الدال ... 368
حرف الذال ... 400
حرف الراء ... 406
حرف الزاي ... 447
حرف السين ... 458
حرف الشين ... 524

الجزء الثاني

حرف الصاد 586

حرف الضاد 621

حرف الطاء 632

حرف الظاء 657

حرف العين 664

حرف الغين 759

حرف الفاء 784

حرف القاف 822

حرف الكاف 897

حرف اللام 930

حرف الميم 944

حرف النون 971

حرف الهاء 1037

حرف الواو 1045

حرف الياء 1122

الفهارس

فهرس المصطلحات 1131
فهرس الجذور 1157
فهرس الآيات القرآنية 1177
فهرس الأحاديث والآثار 1196
فهرس الحقول 1211
فهرس أيام غار أمجماج (الأيام العلمية) 1227
قائمة المصادر والمراجع 1232
1- المخطوطات 1232
2- المؤلفات باللغة العربية 1240
3- المقالات والمحاضرات 1279
4- المراجع الرقمية 1283
5- المقابلات 1284
6- مراجع باللغة الأجنبية 1286
المحتويات 1289

رقم الإيداع :2007/365م

طبع بمطابع مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان



Sultanate of Oman

Ministry of Endowments and Religious Affairs

Dictionary of Ibāḍī Terminology

Vol. 2

Muscat
1432/2011



Sultanate of Oman

Ministry of Endowments and Religious Affairs

Dictionary of Ibāḍī Terminology

Vol. 2

1432/2011